




www.
www.
www.
www. **Ghaemiyeh** .com
.org
.net
.ir

الفتاوى الجديدة

الجزء الثالث

آية الله العظمى مكارم شيرازى



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفتاوى الجديدة

كاتب:

آيت الله العظمى ناصر مكارم شيرازى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

مدرسة الإمام على بن أبي طالب (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	الفتاوى الجديدة المجلد ٣
٢٤	اشارة
٢٤	الجزء الثالث
٢٤	الفصل الأول أحكام التقليد
٢٤	حدود التقليد:
٢٤	مساحة الفقه:
٢٥	طرق معرفة المرجع الأعلم:
٢٦	اصطلاحات التقليد:
٢٦	تقليد الميت:
٢٦	التمييز في التقليد:
٢٧	مسائل اخرى في التقليد:
٢٧	الفصل الثاني أحكام المياه
٢٧	أحكام تصفية المياه:
٢٧	الماء المضاف:
٢٨	الفصل الثالث أحكام النجاسات
٢٨	[النجاسات]
٢٨	١ و ٢- البول والغائط
٢٨	٣- الميتة
٢٨	٤- الدم
٢٨	٥- الكافر، ومن في حكمه
٢٩	٦- الكلب
٢٩	٧- الخمر وسائر المسكرات

٣٠	الوسواس:
٣٠	مسائل متفرقة حول النجاسات:
٣٠	الفصل الرابع أحكام المطهّرات
٣١	١- الاستحالة
٣١	٢- الثناء
٣١	الفصل الخامس أحكام الوضوء
٣١	كيفية الوضوء:
٣٢	أفعال الوضوء:
٣٢	إشارة
٣٣	المسح:
٣٣	مسح الرأس:
٣٤	مسح القدم:
٣٤	شروط الوضوء:
٣٦	أحكام الوضوء:
٣٧	الامور التي يجب فيها الوضوء:
٣٨	وضوء الجبيرة:
٣٨	أسئلة متنوعة عن الوضوء:
٣٩	الفصل السادس أحكام الغسل
٣٩	غسل الجنابة:
٣٩	غسل الاستحاضة:
٣٩	الغسل بدون خلع اللباس من البدن:
٣٩	الفصل السابع [حول الأموات]
٣٩	أحكام الأموات
٤٠	١- غسل الميّت

٤٠	- ٢- الكفن
٤٠	- ٣- الحنوط
٤٠	- ٤- صلاة الميت
٤١	- ٥- دفن الميت
٤١	- ٦- نبش القبر
٤٢	أحكام المقابر:
٤٣	أحكام الشهيد:
٤٣	مجالس الترحيم والعزاء:
٤٤	الفصل الثامن أحكام التيّم
٤٤	الفصل التاسع أحكام الصلاة
٤٤	وقت الصلاة:
٤٥	لباس المصلى:
٤٥	اشاره
٤٥	حجاب المرأة:
٤٦	مكان المصلى:
٤٦	آداب وأحكام المسجد:
٤٦	اشاره
٤٧	نشاطات المساجد:
٤٧	دخول الكفار إلى المساجد:
٤٧	مواقفات المسجد:
٤٨	تخريب المسجد:
٤٨	أحكام اخرى للمسجد:
٤٩	الأذان والإقامة:
٤٩	واجبات الصلاه:

٥٠	- القيام
٥٠	- القراءة
٥١	- السجود
٥٢	- التشهد
٥٢	مبطلات الصلاة
٥٢	شكوك الصلاة:
٥٢	بطل الصلاة:
٥٢	صلاة المسافر:
٥٤	صلاة القضاء:
٥٤	إشارة
٥٤	صلاة القضاء للأب والأم
٥٤	[صلاة الجمعة]
٥٤	فضيلة صلاة الجمعة:
٥٥	شروط إمام الجمعة:
٥٥	إشارة
٥٥	الاقتداء بغير الروحاني:
٥٦	أحكام الجمعة:
٥٧	أحكام صلاة الآيات:
٥٧	أحكام صلاة الجمعة:
٥٨	أسئلة أخرى حول الصلاة:
٥٨	الفصل العاشر أحكام الصيام
٥٨	مبطلات الصوم:
٥٩	قضاء الصوم وكفارته:
٥٩	تشخيص الضرر للمريض:

٥٩	رؤيا الهلال:
٥٩	أسئلة متنوعة عن الصوم:
٦٠	الفصل الحادى عشر أحكام الإعتكاف
٦٠	أهمية الإعتكاف:
٦٠	شروط الإعتكاف:
٦١	مكان الإعتكاف:
٦١	الخروج من المسجد:
٦١	مبطلات الاعتكاف:
٦١	محرمات الإعتكاف:
٦٢	مسائل متنوعة في الإعتكاف:
٦٢	الفصل الثاني عشر أحكام الخمس
٦٢	منافع الكسب:
٦٣	صرف الخمس:
٦٣	أسئلة متنوعة عن الخمس:
٦٤	الفصل الثالث عشر أحكام الزكاة
٦٤	زكاة الفطرة:
٦٥	صرف زكاة الفطرة:
٦٥	الفصل الرابع عشر: أحكام الحج
٦٥	الاستطاعة:
٦٦	الميقات:
٦٦	الاحرام:
٦٧	محرمات الاحرام:
٦٧	الطواف:
٦٧	صلاة الطواف:

٦٧	رمي الجمرات:
٦٨	الهدى:
٦٨	العمرة المفردة:
٦٨	حج الأطفال:
٦٨	أسئلة متنوعة:
٦٩	الفصل الخامس عشر أحكام القضاء
٦٩	صفات القاضي:
٧٠	طرق اثبات الجرم والبراءة من التهمة:
٧٠	أ و ب و ج: الاقرار، البينة، علم القاضي
٧٠	د- القسم
٧٢	علم القاضي:
٧٣	تعارض الوثائق والبينة:
٧٣	الرسوة:
٧٤	القضاء الغيابي:
٧٤	تجديد النظر في حكم القاضي:
٧٤	إقامة دعوى المسلمين في محاكم غير إسلامية:
٧٥	أسئلة قضائية أخرى:
٧٧	الفصل السادس عشر أحكام البيع
٧٧	المكاسب المحرمة والباطلة
٧٧	١- الصور والأفلام الخليعة
٧٨	٢- أشرطة التسجيل والفيديو الخليعة (الموسيقية)
٨٠	٣- الرقص
٨٠	٤- التصفيق
٨٠	٥- القمار

٨٤	- صناعة التماشيل
٨٥	- الغيبة
٨٥	- الكذب
٨٦	- المواد المخدرة
٨٧	- التدخين
٨٧	- حلق اللحية
٨٨	- اللحوم المحرمة
٨٨	- احضار الأرواح
٨٨	- إقامة العزاء
٨٩	شروط البائع والمشتري:
٩٠	مقدار الربح في المعاملة:
٩١	معاملة السلف:
٩١	النقد والنسيئ:
٩١	الخيارات:
٩١	١- خيار الشرط
٩٢	٢- خيار العيب
٩٣	٣- خيار الغبن
٩٤	بيع الفضولى:
٩٤	بيع الاعتبار:
٩٤	الأوراق التي لها اعتبار مالي:
٩٥	الملكية الرمانية:
٩٥	البورسانت:
٩٦	تهريب البضاعة:

٩٦	أسئلة متنوعة:
٩٧	الفصل السابع عشر أحكام الشركة
٩٨	الفصل الثامن عشر أحكام الصلح
٩٨	الفصل التاسع عشر أحكام الإجارة
٩٩	الفصل العشرون أحكام المضاربة
١٠٠	الفصل الواحد والعشرون أحكام الحجر
١٠٢	الفصل الثاني والعشرون أحكام المحاماة
١٠٢	الفصل الثالث والعشرون أحكام الدين والقرض
١٠٢	اشاره.
١٠٣	ربا القرض.
١٠٣	الفصل الرابع والعشرون أحكام الرهن
١٠٤	الفصل الخامس والعشرون أحكام الضمان
١٠٥	الفصل السادس والعشرون أحكام الكفالة
١٠٥	الفصل السابع والعشرون أحكام الوديعة والأمانة.
١٠٥	الفصل الثامن والعشرون أحكام النكاح
١٠٥	اشاره.
١٠٦	الخطبة:
١٠٦	صيغة العقد:
١٠٦	نكاح المعطاء:
١٠٧	الشروط المجازة وغير المجازة:-
١٠٧	أولياء العقد:
١٠٨	العيوب الموجبة للفسخ:
١٠٨	١- العن
١٠٨	٢- الجنون

١٠٨	- التدليس
١١٠	المحارم:
١١٠	النساء اللاتي يحرم الزواج منهن:
١١١	أحكام الزواج الدائم:
١١١	- المهر
١١٣	- التمكين
١١٣	- اطاعة الزوج
١١٣	- المسكن
١١٤	- أجراة المثل
١١٤	الزواج المؤقت:
١١٥	أحكام النظر:
١١٦	اللباس:
١١٧	الرابطة بين المرأة والرجل
١١٧	أحكام الرضاع:
١١٨	النشوز:
١١٨	أحكام الأولاد:
١١٩	أحكام وطء الشبهة:
١٢٠	الحضانة:
١٢١	النفقة:
١٢١	اختلافات الزوجين:
١٢٢	أسئلة متنوعة في الزواج:
١٢٤	الفصل التاسع والعشرون أحكام الطلاق
١٢٤	شروط الطلاق:
١٢٤	عدّة الطلاق:

١٢٥	الطلاق الرجعي:
١٢٥	الطلاق الخلعى:
١٢٦	المحلل:
١٢٦	الطلاق الغيابى:
١٢٨	أسئلة متنوعة عن الطلاق:
١٢٩	الفصل الثلاثون أحكام اللعان
١٢٩	الفصل الواحد والثلاثون أحكام الغصب
١٣٠	الفصل الثاني والثلاثون أحكام مجهول المالك
١٣٠	الفصل الثالث والثلاثون أحكام الذبح والصيد
١٣٠	كيفية الذبح:
١٣١	أحكام الصيد:
١٣٢	الفصل الرابع والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة
١٣٣	الفصل الخامس والثلاثون أحكام النذر والوعيد
١٣٤	الفصل السادس والثلاثون أحكام الوقف
١٣٨	الفصل السابع والثلاثون أحكام الهبة
١٣٨	الفصل الثامن والثلاثون أحكام إحياء الموات
١٤٠	الفصل التاسع والثلاثون أحكام الإقرار
١٤١	الفصل الأربعون أحكام الشهادة
١٤٢	الفصل الواحد والأربعون أحكام الوصية
١٤٤	الفصل الثاني والأربعون أحكام الإرث
١٤٤	الطبقة الثانية للورثة:
١٤٤	إرث الزوجين:
١٤٤	ميراث من ماتوا في وقت واحد:
١٤٥	موانع الإرث:

١٤٥	الحرمان من الإرث:
١٤٦	أسئلة متنوعة:
١٤٧	الفصل الثالث والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٤٧	الفصل الرابع والأربعون أحكام الدفاع
١٤٩	الفصل الخامس والأربعون أحكام الحدود
١٤٩	مقدمات الحدود:
١٤٩	أ- الإقرار
١٥٠	ب- الشهادة
١٥٠	ج- البلوغ والرشد
١٥٠	د- التوبة
١٥١	هـ- إجراء الحد في الملاء العام
١٥٢	و- كيفية الكشف عن الجرم
١٥٢	ز- تغيير نوع العقوبة
١٥٢	أقسام الحدود:
١٥٢	١- حد الزنا
١٥٢	إشارة
١٥٣	زنا المحصنة:
١٥٤	تدخل الحد والتعزير:
١٥٤	حكم الزنا بالعنف:
١٥٥	حكم الزنا لغير المسلمين:
١٥٥	النفي:
١٥٥	٢- حد المساحقة
١٥٦	٣- حد اللواط
١٥٦	٤- حد القيادة

١٥٦	٥- حد القذف
١٥٦	٦- حد شرب الخمر
١٥٧	٧- أحكام الحرز
١٥٧	اشارة
١٥٧	المشاركة في السرقة:
١٥٨	مستثنيات حد السرقة:
١٥٨	أ- السرقة في سنوات القحط
١٥٨	ب- سرقة الزوجة من زوجها
١٥٨	ج- السرقة في حال الاضطرار
١٥٩	د- سرقة الأب من ابنه
١٥٩	هـ- سرقة الأموال التي لا مالية لها
١٥٩	وـ- سرقة المنافع
١٥٩	زـ- السرقة المؤقتة
١٦٠	حـ- السرقة من السارق
١٦٠	أحكام أخرى للسرقة:
١٦٠	٨- حد المحارب
١٦٢	[٩] حد الارتداد
١٦٢	أسئلة متنوعة عن الحدود:
١٦٣	التعزييرات:
١٦٥	الفصل السادس والأربعون أحكام القصاص
١٦٥	مصاديق قتل العمد وشبه العمد:
١٦٨	شرائط القصاص:
١٦٨	١- المساواة في الدين
١٦٨	٢- أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

١٦٩	- ٣- المساواة في العقل
١٦٩	- ٤- المقتول المحقون الدم
١٦٩	- ٥- المساواة في الجنسية
١٦٩	اللوث والقسامة:
١٧٢	أولياء الدم:
١٧٤	إستيفاء القصاص:
١٧٥	تأخير القصاص:
١٧٥	تبديل القصاص إلى الديمة:
١٧٦	قصاص الأعضاء:
١٧٦	العفو عن القصاص:
١٧٧	كفاره القتل العمد:
١٧٧	أسئلة متنوعة في القصاص:
١٧٨	الفصل السابع والأربعون أحكام الديات
١٧٨	موجبات الضمان:
١٨٦	ضمان الجريرة:
١٨٧	إذا كان الجاني أو المجنى عليه مردداً بين عدّة أشخاص:
١٨٧	ديمة النساء:
١٨٨	ديمة الكفار:
١٨٨	ديمة الأعضاء:
١٨٨	١- دية الشعر
١٨٩	٢- دية العين
١٨٩	٣- دية الأنف
١٩٠	٤- دية الأذن
١٩٠	٥- دية الرقبة

١٩١	٦- دية اليد
١٩١	٧- دية أصابع اليد
١٩٢	٨- دية القدم
١٩٢	٩- دية العضو التناسلي
١٩٢	١٠- دية الأعضاء الباطنية
١٩٣	١١- دية الكسور
١٩٤	دية المنافع:
١٩٤	الأرض:
١٩٥	إشارة
١٩٥	١- أرض خلع الكتف
١٩٥	٢- أرض تمزق أعصاب اليد
١٩٦	٣- أرض النقص الحاصل بالعظم الناقص
١٩٧	٤- أرض تمزق المقدد
١٩٧	٥- أرض النقص في المشي
١٩٧	٦- أرض البكاراة
١٩٨	الشجاج:
٢٠٠	دية الجنين
٢٠١	العاقة:
٢٠٢	دية الجنائية على الميت:
٢٠٢	موارد دفع الديمة من بيت المال:
٢٠٣	الغفو عن الديمة:
٢٠٣	خسارة عدم الانتفاع:
٢٠٤	تغليس الديمة:
٢٠٤	كيفية دفع الديمة:

٢٠٥	أسئلة أخرى عن الديات:
٢٠٦	الفصل الثامن والأربعون أحكام المصارف وصناديق القرض الحسن
٢٠٦	التوظيف في المصارف:
٢٠٦	الودائع:
٢٠٧	أحكام القروض:
٢٠٨	أخذ الأجرة:
٢٠٩	أحكام أخرى للمصارف:
٢٠٩	الفصل التاسع والأربعون أحكام الطبابة
٢١٠	التحصيل العلمي في فرع الطب:
٢١٠	ضمان الطبيب:
٢١١	حق العيادة:
٢١١	الفحص الطبي:
٢١٣	أحكام مختلفة في العلاج:
٢١٤	العلاج النفسي:
٢١٤	وصل الأعضاء:
٢١٥	الخنثى وتغيير الجنسية:
٢١٦	التلقيح الصناعي:
٢١٧	منع الحمل:
٢١٧	الإجهاض:
٢١٨	بيع وشراء أعضاء البدن:
٢١٨	التشريح:
٢١٩	الوقاية:
٢١٩	إنهاء الحياة:
٢٢٠	أسئلة طبية أخرى

٢٢١	الفصل الخمسون مسائل متنوعة
٢٢١	١- التربية الدينية ومعرفة نقاط الضعف
٢٢١	٢- أحكام الإكراه
٢٢٢	٣- العقائد
٢٢٢	أ) النبوة
٢٢٢	ب) العصمة
٢٢٣	ب) العدل الإلهي
٢٢٣	د) مصير القاصرين
٢٢٣	٥) قياس الأئمة بالأئباء
٢٢٣	و) الولاية
٢٢٤	ز) الإمام المهدى عليه السلام
٢٢٤	ح) وظيفة المنتظرين
٢٢٤	ط) الرجعة
٢٢٤	ى) الشفاعة
٢٢٥	ك) يوم القيمة
٢٢٥	٤- بيت المال
٢٢٥	٥- التأمين
٢٢٦	٦- التبليغ الديني
٢٢٦	٧- الكارتel والتراسـت
٢٢٧	٨- الغش
٢٢٧	٩- التسـول
٢٢٨	١٠- تعويض الخسارة
٢٢٩	١١- الحقوق
٢٢٩	أ) حق الطبع

٢٣٠	ب) الاستنساخ
٢٣١	ج) الاختراع
٢٣١	د) حق الجوار
٢٣١	ه) حقوق الوالدين
٢٣٢	و) حق الإبن
٢٣٢	ز) حق الناس
٢٣٣	ح) حق المارة
٢٣٣	ف) حق الرفقه
٢٣٣	١٢- الحكومة الإسلامية
٢٣٦	١٣- الخرافات
٢٣٨	١٤- الأدعية
٢٣٩	١٥- كتابة الدعاء
٢٤٠	١٦- الرؤيا
٢٤١	١٧- أجهزة الإعلام
٢٤١	أ و ب: الإخبار ونشر الخبر
٢٤٦	ج: المخالفات في المطبوعات
٢٤٧	د: الأفلام
٢٤٩	ه: الأفلام والإعلانات التجارية
٢٥٠	و) الأفلام المفسدة
٢٥٠	ز) الأفلام والفكاهة
٢٥١	١٨- الأسئلة السياسية
٢٥٢	١٩- الصدقه
٢٥٣	٢٠- صلة الرحم
٢٥٣	٢١- طي الأرض

٢٥٤	- عيد الزهاء	٢٢
٢٥٤	- تعلم الفلسفة والعلوم الغربية	٢٣
٢٥٤	- القرآن الكريم	٢٤
٢٥٥	- هيئة العرس	٢٥
٢٥٦	- المعاهدة العالمية لرفع التمييز ضد النساء	٢٦
٢٥٧	- الفرق الضاللة	٢٧
٢٥٧	- الذنوب	٢٨
٢٥٧	أ) التهريب	
٢٥٨	ب) الانتحار	
٢٥٨	ج) استحقار الذنب	
٢٥٨	د) الإهانة	
٢٥٩	ه) سوء الظن	
٢٥٩	و) الإعلان عن الذنب	
٢٥٩	ز) الهجرة من المحيط الملوث	
٢٥٩	ح) التوبة من الذنب	
٢٥٩	- مراسيم ولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام	٢٩
٢٦٠	- المسائل العامة في المشاغل	٣٠
٢٦٢	- المشاغل الخاصة	٣١
٢٦٢	أ) شغل الروحاني	
٢٦٣	ب) الخدمة في الطائرة	
٢٦٣	ج) عمال البلدية	
٢٦٣	د) موظفو لجنة الامداد	
٢٦٣	ه) الصاغة	
٢٦٤	و) موظفو الإتصالات	

٢٦٤	ز) الطبيب البيطري
٢٦٤	ح) سائق التاكسي
٢٦٤	ط) المعلمون
٢٦٥	ى) التجسس
٢٦٥	٣٢- حفظ الحيوانات
٢٦٦	٣٣- الرياضة
٢٦٧	٣٤- رياضة النساء
٢٦٧	تعريف المركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفتاوى الجديدة المجلد ٣

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، ١٣٠٥- عنوان و نام پدیدآور : الفتوى الجديدة ناصر مکارم الشیرازی اعداد و تنظيم ابوالقاسم علیانژزادی کاظم الخاقانی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی بن ابی طالب ع، ١٤٢٧ق. = ١٣٨٥ - شابک : (دوره) ٥٣٣-٩٦٤ - ٥٣٣-٩٦٤ (١-١٨-٦٦٣٢) ؛ (ج. ١) ٩٦٤(٣)-٥٣٣-٩٦٤ ١-١٨-٦٦٣٢ وضعيت فهرست نويسى : فاپا يادداشت : ج. ١ (چاپ دوم) يادداشت : ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٨٥) يادداشت : کتابنامه موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ١٤ موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه شناسه افزوده : علیانژزادی ابوالقاسم ١٣٤٣ - ، گردآورنده شناسه افزوده : خاقانی کاظم گردآورنده شناسه افزوده : مدرسه الامام علی بن ابی طالب رده بندی دیوبی : ٢٩٧/٣٤٢٢ شماره کتابشناسی ملی : ١١٠٧-٧٨١ BP ١٨٣/٩ ١٣٨٥ ٢ ف/م

الجزء الثالث

الفصل الأول أحكام التقليد

حدود التقليد:

(السؤال ١): ذكرتم في بداية الرسالة العملية أنه «يجب أن يعتقد المسلم بأصول الدين من خلال الدليل»، فلو أن مسلماً تحرك في هذا السبيل على أساس التحقيق واختار في النهاية ديناً غير الإسلام، فهل يحق له اتباع ذلك الدين؟ ألا يجري عليه حكم المرتد؟ فإذا كان الجواب إيجابياً فالسؤال: لماذا؟ ألا تقطع هذه الفتوى مع الفتوى بلزوم التحقيق في اصول الدين وعدم جواز التقليد فيها؟ وأساساً فإن الشخص إذا كان يعلم أنه في حال اختياره ديناً غير الدين الذي يعتقد به أبواه فإنه سيعرض للقتل، فكيف يستطيع مثل هذا الشخص أن يتحرك بحرية على مستوى التحقيق والتفكير في أصل الدين؟ الجواب: إن التحقيق في الدين والاعتقاد بأحد المذاهب الدينية يختلف عن التظاهر بذلك. وتوضيحه: أن الواجب على الجميع أن يتحركوا في اصول الدين من موقع التحقيق بمقدار القدرة والاستطاعة، فلو أن الشخص اعتقد واقعاً بعد التحقيق الكامل والاستعانة بأهل الخبرة بدين غير الإسلام فهو معذور، لأنّه قد أدى ما عليه من الوظيفة العقلية والشرعية ولكنّه قد أخطأ في النتيجة. أمّا لو كان الشخص مسلماً في السابق واختار ديناً آخر لأسباب معينة فلو تظاهر بذلك فسوف تجري عليه أحكام المرتد، وملوّم أن أحكام المرتد تعدّ من جملة الأحكام السياسية في الإسلام، وبهدف منع نفوذ الأعداء في أجواء المجتمع الإسلامي ومنعهم من اغفال واغواء العوام. (السؤال ٢): هل يكفي للمسلم في دائرة معتقداته ذلك المقدار الذي كان يعتقد به من اصول الدين في أيام المراهقة والشباب، أم يجب عليه السعي لتحقيق أكثر؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦ الجواب: يكفي ذلك، ولكن عليه بالسعى لتحصيل عقائده من خلال الدليل والبرهان. (السؤال ٣): متى يجب على المقلّد الرجوع في تحصيل الأحكام إلى مرجع التقليد؟ وهل أن التقليد منحصر بالأحكام العابدية « كالصلوة والصوم وأمثال ذلك» أم يشمل أحكام المعاملات والأعمال الحقيقة وأمثالها كذلك؟ الجواب: إن مساحة التقليد تشمل جميع الأعمال والأحكام الشرعية غير ضروريات الدين، ولكن لا طريق للتقليد في الأمور العقائدية.

مساحة الفقه:

(السؤال ٤): مع تطور العلم حدثت مسائل جديدة لم تذكر في القرآن والسنة فيما نعلمه من المصادر الإسلامية، ولا يمكن الاكتفاء بالاستعانة بالعقل لوحده لكثرة وقوعه في مترافقين الخطأ والزلل، فمع هذه الملاحظة هل يتمكن مراجع التقليد من الاجابة عن جميع

المسائل الشرعية التي تواجه الجيل الجديد؟ الجواب: توجد في الإسلام سلسلة من القواعد الكلية التي بإمكانها الإجابة عن جميع المشكلات والمسائل في جميع الأعصار والأزمنة، ولهذا فإن كل سؤال جديد نواجهه في المسائل المعاصرة نتمكن بحمد الله من الإجابة عنه بالاستعانة بتلك القواعد الكلية ولا نواجه طريقاً مسدوداً في ذلك.

طرق معرفة المرجع الأعلم:

(السؤال ٥): هل يجب على الزوجة والأبناء الرجوع في مسائلهم الشرعية إلى مرجع تقليد الزوج والأب، أم أنهم أحرار في اختيار مرجع التقليد؟ الجواب: إن كل إنسان حر في تقليده، ويجب عليه التحقيق في هذا الأمر وتقليد المرجع وفقاً لهذا التحقيق. (السؤال ٦): إن مسألة الرجوع إلى الأعلم تعتبر من المسائل مورد الاختلاف بين الفقهاء ومن جملة المسائل الواردة في جميع كتب الفتاوى والرسائل العملية، ولكن تشخيص الأعلم ليس بالأمر اليسير واقعاً بل لعله من المحال، لأن كل شخص أو مجموعة من الناس يرون في مرجع معين أنه أعلم من الآخرين، والسؤال هو: هناك بعض مراجع الدين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧ قيل عنهم في حياتهم أو بعد مماتهم أنهم أعلم من الآخرين، فهل يمكن أن يبقى هؤلاء المراجع «رضوان الله عليهم» أعلم من الأحياء وخاصة بعد مضي مدة طويلة على وفاتهم ومجيء مراجع آخرين اشتغلوا في أمر البحث والتحقيق في العلوم والدراسات الجديدة؟ الجواب: لا شك في أن العلم يتتطور ويتكامل بمرور الزمان، وكما ذكرنا في تعليقه العروة الوثقى في مبحث عدم جواز التقليد الابتدائي للميته أنه ربما كان الكثير من المجتهدين الأحياء أعلم من المراجع السابقين لهذا السبب، حيث إن مراجع الدين الأحياء توفرت لديهم علوم الفقهاء السابقين مضافاً إلى العلوم الجديدة، ولهذا ربما يكون بين المراجع الأموات من هو أكثر ذكاءً وقابلية من الأحياء، ولكن معلومات الأحياء ربما تكون أقرب للواقع من معلومات الأموات، وملوك الأعلمية هو الأقربية للواقع. كما يمكن القول إن ذكاء واستعداد ابن سينا في الطب أكثر من الأطباء المعاصرين ولكن هؤلاء الأطباء أفضل من ابن سينا في تشخيص المرض وعلاجه. وهكذا الحال في سائر العلوم والمعارف، وبديهي أن علم الفقه والاصول غير مستثنى من هذه القاعدة الكلية، فهذا علمان يتحركان باستمرار في خط التطور والتكميل.

(السؤال ٧): ذكرتم في جواب السؤال «٥٦٩» من كتاب الفتاوى الجديدة الجزء الأول، في مورد جواز غيبة حلق اللحية: «ونظراً لأن بعض العلماء في الماضي والحاضر يفتون بجواز حلق اللحية، فإن غيبة هذا الشخص حرام»، فطبقاً لهذا الجواب ونظراً لأن سماحتكم يفتى بالاحتياط في مورد عدم جواز حلق اللحية، فهل يمكن العمل بالعلم الإجمالي على الجواز استناداً إلى فتوى بعض الفقهاء الأحياء والعمل بهذه الفتوى؟ الجواب: يجب احراز الأعلمية في المسائل الخلافية. (السؤال ٨): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية في مورد التقليد: أ) من هم أهل الخبرة لإثبات المرجعية والأعلمية؟ الجواب: المراد من أهل الخبرة، علماء الحوزات العلمية من الدرجة الثانية والثالثة الذين يعرفون المبني الفقهية. ب) هل يمكن غير رجل الدين من معرفة المجتهد أو المرجع الأعلم؟ وفي هذه الصورة هل يكون قول مثل هذا الشخص حجّة في إثبات الاجتهاد أو الأعلمية؟ الجواب: في صورة ما إذا كان هذا الشخص ثقة وكان يستعين بأهل الخبرة، فإنه يمكن الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨ الاعتماد على قوله. ج) بالنسبة للشخص الذي يعيش بعيداً عن الحوزات العلمية، كيف يمكنه أن يفهم أن الشخص الفلاني من أهل الخبرة، ليتمكن من الرجوع إليه والاعتماد على قوله في معرفة المرجع الأعلم؟ الجواب: إن العلماء المعروفين في كل منطقة يعتبرون عادة من أهل الخبرة. د) هل ينبغي لأهل الخبرة أن يكونوا مجتهدين ليتمكنوا من تشخيص الأعلم؟ الجواب: لا - يشترط الاجتهاد في أهل الخبرة. هـ) في صورة وقوع التعارض في شهادات أهل الخبرة بالنسبة إلى تشخيص الأعلم، أليس من الأفضل الرجوع إلى من كان أكثر خبرة من أهل الخبرة والاعتماد على قوله؟ الجواب: يكفي حصول العلم والاطمئنان من أي طريق كان. و) في حالة وقوع التعارض في شهادة أهل الخبرة حول أعلمية المجتهدين، فما هو التكليف؟ الجواب: في حالة وقوع التعارض فالحكم هو التخيير. (السؤال ٩): إن بعض الناس يستخدمون طرقاً أخرى في اختيار مرجع التقليد غير ما هو مذكور في توضيح المسائل، من قبيل: أ) يتم تقليد المرجع الذي كان تلميذاً للمرجع السابق. ب) يتم اختيار المرجع الذي تكون فتاواه

أيسر من الآخرين. ج) يتم تقليد المرجع الذي يقلّده أكثر الأقارب والآباء. د) يتم تقليد المرجع من خلال الاعتماد على قول الوالدين أو المعلم. فهل يصح تقليد المرجع بواسطة هذه الطرق المذكورة؟ الجواب: لا شيء من هذه الطرق ملائكة لجواز التقليد، فالملائكة للتقليد هو أعلمية ذلك المرجع، ويحصل العلم بذلك من أي طريق كان.

اصطلاحات التقليد:

(السؤال ١٠): أحياناً أقرأ في كتاب «توضيح المسائل» عبارات من قبيل: الاحتياط الواجب، الاحتياط المستحب، فهل يجب العمل بهذه الاحتياطات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٩. الجواب: المراد من «الاحتياط الواجب» هو أن المجتهد لم يبين فتواء النهاية في هذه المسألة لأسباب معينة، ففي هذه الصورة يجوز للمقلّد العمل بذلك الاحتياط أو الرجوع إلى مرجع آخر والعمل بفتواه، أما الاحتياط المستحب فليس كذلك حيث يمكنك العمل به ويمكنك تركه. (السؤال ١١): هل أن عبارة «لا يجوز» تعني أنه يحرم، أم تختلف عنها في المعنى وما هو وجه الاختلاف؟ الجواب: لا تفاوت بينهما. (السؤال ١٢): ما هو التفاوت بين «الفتواوى بالاحتياط وبين الاحتياط فى الفتوى» مع ذكر المثال؟ الجواب: إن الفتوى بالاحتياط هو أن يأمر المجتهد بالاحتياط، مثلًا يقول: إذا كان هناك إماء ان من الماء وتعلم بأن أحدهما نجس، ولكنك لا تعلم النجس منهما فيجب عليك الاحتياط واجتناب كلا الإناءين. أما الاحتياط في الفتوى فهو قول المجتهد مثلًا: إن الاكتفاء بالتسبيحة الواحدة في الركعتين الثالثة والرابعة مشكل والاحوط أن يأتي المكلف بثلاث تسبيحات.

تقليد الميت:

(السؤال ١٣): كان أحد أقربائي في السابق من أتباع فرقـة «أهل الحق»، والآن اهتدى بحمد الله وصار من أتباع أهل البيت: فالرجاء الجواب عن سؤالين: أ) كان هذا الشخص في زمان الإمام الخميني بالغاً ولكنه لم يقلّد في مسائله الشرعية، فهل يمكنه الآن تقليد الإمام الراحل؟ الجواب: لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً. ب) نظراً لأن فرقـة «أهل الحق» يقطنون غرب ايران ولا يصلون، بل يصومون بدل شهر رمضان ثلاثة أيام من شهر آبان، فهل يجب على هذا الشخص قضاء الصلوات والصيام في تلك المدة التي ترك فيها هذه العبادات، أم هي ساقطة عنه؟ الجواب: هي ساقطة. (السؤال ١٤): إذا لم يرجع المكلّف بعد وفاة مرجع تقليدـه «الإمام الخميني» لمجتهد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ١٠ حتى آخر لفترـة حـبه له، بل بقى على تقلـيدـه بدون كسبـ الاذن من مرجعـ حـي، ونظراً لأنـه لم يسمع بوجوب الاستشـدان من المرجـع الحـي والجامع للشرائـط في مسألـة البقاء على تقلـيدـ الميت، فـما هو حـكمـ هذا الشخص لعدـة سنـوات؟ الجواب: يرجع إلى المجـتهدـ الحـيـ ويـعملـ طـبقـاً لـفتـواهـ فيـ الـبقاءـ علىـ تـقلـيدـ الإـمامـ الـراـحلـ، وـفيـ هـذـهـ الصـورـةـ تكونـ أـعـمالـ السـابـقةـ صـحـيـحةـ. (السؤال ١٥): إنـ الكـثـيرـ منـ الأـشـخـاصـ الـذـينـ بـقـواـ عـلـىـ تـقلـيدـ المـيـتـ يـرـغـبـونـ فـيـ تـقلـيدـ المـرـجـعـ الحـيـ فـيـ جـمـيعـ المسـائـلـ الشـرـعـيـةـ، لـأنـهـ يـوـاجـهـونـ أـحـيـاـنـ الشـكـ وـالـتـرـدـيدـ فـيـ بـعـضـ المسـائـلـ منـ حـيـثـ العـلـمـ بـهـاـ فـيـ زـمـانـ حـيـةـ المـرـجـعـ المـتـوفـيـ وـهـلـ أـنـهـ عـمـلـواـ بـهـذـهـ المـسـائـلـ أـمـ لـاـ؟ـ فـهـلـ هـنـاكـ طـرـيقـ بـشـكـلـ عامـ لـتـقـلـيدـ المـرـجـعـ الحـيـ فـيـ جـمـيعـ المسـائـلـ؟ـ الجـوابـ: يـجـوزـ الـعـلـمـ بـفـتـواـيـ المـرـجـعـ الحـيـ بـالـنـسـيـةـ لـلـمـوـارـدـ الـتـيـ لـمـ يـعـمـلـ بـهـاـ المـكـلـفـ فـيـ زـمـانـ المـرـجـعـ المـتـوفـيـ أـوـ يـشـكـ فـيـ الـعـلـمـ بـهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـلـكـ إـذـاـ ثـبـتـ أـعـلـمـيـةـ المـرـجـعـ الحـيـ بـالـنـسـيـةـ لـلـمـتـوفـيـ فـحـيـنـتـ يـمـكـنـهـ تـقـلـيدـ المـرـجـعـ الحـيـ فـيـ جـمـيعـ المسـائـلـ الشـرـعـيـةـ.

التميـزـ فـيـ التـقـلـيدـ:

(السؤال ١٦): نظراً لاقتراح بعض العلماء في مورد إيجاد التخصص في مرجعية التقليد، فالرجاء بيان نظركم حول هذا الاقتراح، وما حكم تخصص مراجع التقليد في المجالات العلمية المختلفة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك إذا كان كل واحد منهم أعلم في قسم من أقسام الفقه وتنطبق عليه الضوابط المقررة في المرجعية. (السؤال ١٧): هناك اختلاف بين فتاوى الفقهاء فيما يتعلق بالمسائل الطبية،

فأيتها يكون حجّة على المكّلّف؟ وهل يمكن الرجوع في المسائل الطبيّة إلى مرجع، والرجوع في الموضوعات الأخرى، كالعبادات إلى مرجع آخر؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

مسائل أخرى في التقليد:

(السؤال ١٨): هل يمكن العمل في المسائل الدينية وفق ما يقوله الناس؟ الجواب: يجب تعلّم المسائل الدينية من المجتهدين وعلماء الدين. (السؤال ١٩): هل يرجح نظر الولي الفقيه في المسائل الشرعية على نظر سائر الفقهاء؟ وفي هذه الحالة ما هو تكليف المقلّد؟ الجواب: يتم الرجوع إلى الولي الفقيه في المسائل المتعلقة بالحكومة، والرجوع في المسائل الأخرى إلى مرجع التقليد. (السؤال ٢٠): إذا كان القاضي غير المجتهد مأذوناً ومنصوباً من قبل الولي الفقيه لمنصب القضاء، وعند صدور الحكم «فيما يتعلق بالحدود والقصاص والمعاملات وأمثال ذلك» إلتفت إلى أنّ المادة القانونية في هذه المسألة «التي تم تقنيتها من قبل مجلس الشورى الإسلامي ومجمع صيانة الدستور» تتعارض مع فتوى مرجع تقليده، فما هو تكليفه «مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ هذا القاضي إذا امتنع من اصدار الحكم أو أصدر حكمًا يوافق فتوى مرجع تقليده فإنه يعتبر مخالفًا للقانون»؟ الجواب: يجب على السلطة القضائية حل هذا التضاد، وارجاع مثل هذه القضايا إلى قاضٍ آخر لأنّ القاضي لا يمكنه الحكم خلافاً لفتوى مرجع تقليده. (السؤال ٢١): إنَّ الله تعالى واحد والنبي الأكرم صلى الله عليه وآله واحد والأئمَّة الأطهار عليهم السلام في كل زمان معين يتصدّى منهم واحد وأوامرهم وتعاليمهم الدينية واحدة أيضاً، فلماذا نرى في عصرنا الحاضر اختلافاً في فتاوى مراجع التقليد فيما يتعلق بالموضوعات والمسائل الدينية، بحيث يكون لكل واحد منهم رؤيَّة خاصة؟ الجواب: أولًا: إنَّ مراجع التقليد لديهم فتوى واحدة فيما يتعلق بأصول المسائل، فإنَّ كان هناك خلاف فهو في الجزئيات. ثانياً: إنَّ سبب هذا الاختلاف هو ابتعادنا عن زمان حضور المعصومين عليهم السلام، لأنَّ الروايات المنقولة عن هؤلاء المعصومين عليهم السلام قد نقلت إلينا بواسطة الرواية الذين يختلفون فيما بينهم على مستوى الوثاقة وعدمهها، وطبعاً فإنَّ الفقهاء يبذلون سعيهم الكامل في معرفة الموثوقين وغير الموثوقين من هؤلاء الرواية، ولكن ربما لا يتتفقون في رأي بالنسبة إلى هذا الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢ الموضوع، مضافاً إلى أنَّ فهم كلمات المعصومين عليهم السلام ليس باليسير مع مرور قرون مديدة على زمان الحضور، ولذلك نرى أحياناً اختلافاً في فتاوى هؤلاء العلماء، وهذا هو السر في وجود الاختلاف في الفتوى.

الفصل الثاني أحكام المياه

أحكام تصفية المياه:

(السؤال ٢٢): ما هو رأيكم بالنسبة لمياه التصفية (مياه المجاري) والاستفادة منها في مختلف المجالات؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ مياه التصفية تمر بعدة مراحل: ١- عزل الأوساخ، في هذه المرحلة يتم عزل النفايا الكبيرة عن مياه التصفية. ٢- عزل الذرات الصغيرة، حيث يتم في هذه المرحلة تصفية هذه المياه من ذرات الاتربة والأوساخ الصغيرة الأخرى. ٣- تدخل مياه التصفية بعد ذلك إلى أحواض واسعة بمقدار مائة متر مربع لكل واحدة منها، وعددتها خمسة أحواض على التوالي، فتدخل المياه الملوثة إلى كل واحد منها وتخرج إلى آخر، بحيث تنقى هذه المياه تماماً لدى خروجها من هذه الأحواض، حيث يتم اجراء عمليات معينة في مسیر المياه ويتم استهلاك التلوث فيها بواسطة الميكروبات الفعالة حيث تستقر الأوساخ في قعر هذه الأحواض وتخرج المياه في النهاية إلى الخارج وهي نقية تقربياً وإن اقتربت بقليل من اللون والرائحة القليلة جدّاً. الجواب: إنَّ هذه المياه غير طاهرة ولكن يمكن الاستفادة منها في مجال الزراعة وشرب الحيوانات والأنعام، وللمزيد من التوضيح يرجى مراجعة جواب السؤال ١٨ في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

الماء المضاف:

(السؤال ٢٣): أحياناً يختلف لون ماء الحنفية بسبب وجود عنصر الكلور أو عناصر أخرى عن الماء المطلق، فهل يحسب هذا الماء من الماء المضاف، وهل يجوز الوضوء بهذا الماء؟ الجواب: إنَّ هذا الماء لا يعتبر مضافاً، ولا إشكال في الموضوع به. (السؤال ٢٤): إذا اجتمع ماء الوضوء أو ماء الغسل المستحب أو الواجب في إناء، فهل يمكن الوضوء مجدداً أو الغسل مرة ثانية بهذا الماء؟ الجواب: يجوز الوضوء أو الغسل بماء الوضوء، ولكن بالنسبة لماء الغسل «والمراد هنا الماء القليل» يشكل الغسل والوضوء به، ولكن بلا شك فإنَّ التطهير بماء غير مستعمل يكون أفضل على أيَّة حال. (السؤال ٢٥): هل يكره استعمال الماء الذي سخنته الشمس مطلقاً؟ أى إذا برد هذا الماء أو أضيف إليه ماء بارد، فهل يكره استخدام هذا الماء أيضاً في الوضوء أو الغسل أو الشرب؟ الجواب: إنَّ ظاهر الروايات هو الكراهة مادام هذا الماء ساخناً. ج ج

الفصل الثالث أحكام النجاسات

[النجاسات]

١ و ٢- البول والغائط

(السؤال ٢٦): إذا خرج سائل من محل خروج الغائط في الإنسان، وليس له رائحة الغائط فما هو حكمه، وهل يبطل معه الوضوء؟ الجواب: إنَّ هذا السائل غير نجس كما في مفروض المسألة، ولا يبطل معه الوضوء. (السؤال ٢٧): إذا خرج البول أو الغائط من مكان آخر غير المكان المتعارف، فما هو حكمه؟ الجواب: تترتب عليه أحكام البول والغائط المتعارفين، إلَّا أنْ يقع المكلَّف لدى مراعاته لهذه الأحكام في عسر وحرج شديدين.

٣- الميَّة

(السؤال ٢٨): إذا تمَّ وصل عضو من بدن ميت غير مسلم لبدن مسلم ولكن لم تحلَّ فيه الروح، فما حكم مسَّ هذا العضو؟ الجواب: إذا كان يعُدَّ عرفاً جزءاً من بدن الإنسان الحي فهو ظاهر. (السؤال ٢٩): إذا تمَّ زرع عين إنسان ميت أو حي، أو عين حيوان نجس العين ميت أو حي لشخص أعمى، وخرجت منها رطوبة فما هو حكمها؟ الجواب: عندما يتمَّ زرع هذا العضو ويصبح عملاً جزءاً من بدن الإنسان المستلم له يكون ظاهراً.

٤- الدم

(السؤال ٣٠): ما حكم ما يتبقى من أثر الجراحة بعد انقطاع الدم، وهل يجب إزالتها حين الغسل؟ الجواب: إذا خرجت عن كونها دماً ولا ترول بالتطهير فهي ظاهرة ويمكن الغسل معها. (السؤال ٣١): إنَّ الحنفية الموجودة في مطب طبيب الأسنان متصلة بماء المدينة، ونظراً لوجود ترشحات تخرج من الفم أثناء عملية ترميم الأسنان غالباً ما يكون هذا الماء مختلطًا بالبصاق والمواد الطيبة والبخار وذرات من الدم حيث تصيب بدن الإنسان ولباسه فهل هي ظاهرة أم نجسة؟ الجواب: إذا كان هذا الماء الذي يصب في الفم متصلة بماء المدينة، ولم يعلم أنَّ هذه الترشحات هي من ذلك الماء أو من شيء آخر فهو ظاهر.

٥- الكافر، ومن في حكمه

(السؤال ٣٢): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية حول أهل الكتاب: أ) ما حكم الوسائل والأدوات والأجهزة المصنوعة من قبلهم؟
 الجواب: ينبغي اجتناب معاشرتهم في صورة عدم الضرورة، ولكن بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون خارج البلاد الإسلامية، أو في بعض البلاد والمناطق داخل البلاد الإسلامية التي يضطرون معها لمعاشرتهم، فلا يجب اجتنابهم. ب) ما حكم الأطعمة والأدوية لأهل الكتاب؟
 الجواب: لا إشكال في الاستفادة من الأشياء التي يتحمل تصنيعها بواسطة المصانع أو بواسطة أدوات وآلات معينة بدون تدخل يد الإنسان، أو يتحمل استخدامهم للففازات حين صنعها، ولكن يجب اجتناب اللحوم التي ذبحت بواسطة them. ج) ما حكم صيد وذبيحة أهل الكتاب؟
 الجواب: اتفصح من الجواب السابق، ولكن إذا أخرجوا السمك حيًّا من الماء فهو حلال. د) ما حكم دخول أهل الكتاب إلى الأماكن المقدسة، كمكة المكرمة، المدينة المنورة، حرم الأنبياء الأطهار، والمساجد وأمثال ذلك؟
 الجواب: إذا استلزم دخولهم هتكاً لهذه الأماكن المقدسة فيحرم. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧ ه) ما حكم دفن موتي أهل الكتاب في البلاد الإسلامية وفي مقابر المسلمين؟
 الجواب: فيه إشكال. و) هل أن شهداء أهل الكتاب في حكم شهداء الإسلام؟
 الجواب: إذا استشهدوا في طريق الإسلام وفي الدفاع عن البلد الإسلامي فهم مأجورون عند الله تعالى، ولكن كيفية هذا الأجر والثواب الإلهي غير معلوم لدينا. ز) ما حكم عمليات وصل الأعضاء بين أهل الكتاب والمسلمين وبالعكس؟
 الجواب: لا إشكال في وصل أعضاء المؤمن للكافر وبالعكس. ح) هل يجوز علاج مرضى أهل الكتاب والاستفادة من خدماتهم في مجال الصحة والعلاج؟
 الجواب: لا مانع من ذلك، إلا في موارد كأن يستخدموه ذلك ضد المسلمين. ط) ما حكم الصلاة في معايد أهل الكتاب؟
 الجواب: لا- إشكال في ذلك. ي) هل يجوز استخدام ثياب وآنية أهل الكتاب؟
 الجواب: إذا لم يعلم برجاستها فلا إشكال. وإن علم المكلَّف برجاستها لزم تطهيرها. ك) ما حكم تغسيل الميت بواسطة أهل الكتاب؟
 الجواب: يجوز في صورة الضرورة فقط. ل) هل يجوز الزواج من أهل الكتاب؟
 الجواب: لا إشكال في الزواج المؤقت ولكن في الزواج الدائم إشكال. م) هل تجب نفقة الزوجة إذا كانت من أهل الكتاب؟
 الجواب: نظراً لأنَّ النفقة غير واجبة في الزواج المؤقت، فجواب هذا السؤال معلوم.

٦- الكلب

(السؤال ٣٣): أحياناً يؤتى بعض الحيوانات غير المألوفة لغرض فحصها عند الطبيب البيطري، مما حكمها من حيث النجاسة والنجلاء، ومن جملة هذه الموارد مورد اختلاف الذئب والكلب، فنظراً لكون الذئب ظاهراً وكون هذا الحيوان المذكور يشبه الذئب كثيراً مما حكمه من حيث النجاسة والطهارة؟
 الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨ الجواب: في صورة ما إذا كان شبهه بالذئب أكثر فهو ظاهر.
 (السؤال ٣٤): ما حكم اصطحاب الكلب في السيارة والشارع وحفظه في البيت بحيث يعتبر نوعاً من تقليد الأجانب؟
 الجواب: إنَّ مثل هذه الأعمال غير لائقة بالمسلم المحترم، وتثير مشاكل كثيرة من جهات شرعية أخرى.
 (السؤال ٣٥): هل تشرط السراية في النجاسة بسبب المس المباشر لبدن الإنسان مع الكلب؟
 الجواب: نعم تشرط سراية النجاسة من خلال وجود الرطوبة.

٧- الخمر وسائر المسكرات

(السؤال ٣٦): هل يجوز الذهاب والاشتراك في المجالس التي يتناول فيها المشترون المشروبات الكحولية وتبث فيها الموسيقى
 الجواب: لا يجوز. (السؤال ٣٧): إذا كان الشخص قبل اعتنافه الإسلام يبيع الخمر، وينفق على والديه من أرباح هذا العمل، والآن اعتقد الإسلام فهل يجوز له الاستمرار في ذلك العمل؟
 الجواب: فيه إشكال. (السؤال ٣٨): هل يجوز للمرأة المسلمة أن تضع الخمر على مائدة الطعام ليشربه من يرى اباحة شرب الخمر؟
 الجواب: لا- يجوز ذلك إلا في موارد الضرورة. (السؤال ٣٩): قررت إدارة أحد المعامل انتاج ماء الشعير من المواد الأولية أو من المساحيق التي تستورد من الخارج، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ مراحل صنع المواد

الأولية المذكورة يتحمل وجود الكحول فيها حيث يتم في مراحل لاحقة تصفيه وتطهير الكحول منها، فهل يجوز إنتاج ماء الشعير من هذه المواد الأولية؟ الجواب: إذا احجز وجود الكحول في هذه المواد في المراحل الأولية، «بمعنى أنه يتم تبديل المواد إلى سائل مسکر في البداية ثم يتم تطهيره من الكحول بالحرارة وأمثال ذلك» ففيه إشكال. وفي غير هذه الصورة، كأن يشك المكلّف في إسکاره فلا مانع من ذلك.

الوسواس:

(السؤال ٤٠): إن المشكلة الأصلية التي أعيشها تمثل في جدار البيت وغسل الأطفال، لأنني وضعت منديلاً نجساً على حافة الجدار المصبوغ بالصبغ الدهني. وطبعاً لم تكن عين النجاسة قد أصابت الجدار، ولكن رطوبة المنديل اتصلت بالجدار، وبما أن طفل قد بلغ مرحلة المشي على أربع ويمس بيه الجدار، فلذلك أقوم بغسل يده بصورة منتظمة، وهذه الحالة تسبب لي حرجاً وأذى، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية لكي أتخلص من هذا الوضع: ١- لقد قرأت طرق سرایة النجاسة، ولكنني لا أعلم مقدار الرطوبة القليلة وغير المسرية. الجواب: لا شك أنك مبتلاة بالوسواس الشديد، ولو أنك عملت بما نقول فسوف تخلصين منه سريعاً، وإنما مشاكلك ستزداد وتشتد. في البداية أجيب عن أسئلتك ثم أذكر دستوراً كلية: المراد من الرطوبة المسرية هي أن الإنسان عندما يضع يده الجافة على ذلك الشيء المرطب، فإنه سيري آثار تلك الرطوبة على يده. ٢- هل أن جدار البيت بسبب ما تقدم من وضع المنديل قد أصبح نجساً؟ الجواب: إن جدران البيت ومن خلال ما ذكرت في السؤال، ظاهرة تماماً. ٣- هل أن الإناء الموضوع تحت الحنفية «أى ماء الحنفية» مع عدم امتلائه، له حكم ماء الكر أم لا؟ وهل يمكن تطهير اللباس النجس بذلك الماء؟ الجواب: إن الإناء الموضوع تحت الحنفية له حكم ماء الكر سواء كان مليئاً أم فارغاً. ٤- إذا كان الشيء مما نشر ببرودته عند لمسه كمقبض الباب، فهل تنتقل إليه النجاسة وهذا الإلحاد من خلال التلامس مع اليدين؟ الجواب: إن بروادة مقبض الباب لا ترتبط اطلاقاً بالرطوبة ولا تنتقل إليه النجاسة وهذا السؤال نابع من كونك مبتلاة بالوسواس. وأما الدستور الكلية: إن وسواسك ناتج من عدم علمك بالمسائل الشرعية، فلو أنك تعلمت هذه المسائل بصورة جيدة فسوف تشعر بالراحة من الوسواس، فالمسئولة المهمة هي أن علم وعيين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠ الشخص الوسواسي لا يعتبر ملائكة للنجاسة والطهارة، وبعبارة أخرى: يجب عليك أن تلاحظ الأشخاص العاديين من المتدينين حتى يعلمون بنجاسة الشيء ومتى يعلمون بظهوره، وعليك أن تقتتنى بهذا المقدار ولورأيت قلبك لا يطاوعك على ذلك فلا تعنتى به ودعى مسؤولية ذلك بعهدتنا، ولا يبغى لك الاعتناء بالشك والتردد، وحتى أرض المراقب الصحية مادمت لا ترين عين النجاسة عليها فهي ظاهرة، وجميع الأزقة والشوارع وال محلات التجارية ظاهرة أيضاً وكذلك السيارات والباصات العامة والكراسي والأبواب كلها ظاهرة، والحمام ظاهر كذلك مادمت لا تعلمين يقيناً بوجود عين النجاسة فيه. وجميع المسلمين وأطفالهم ظاهرون مادمت لا تستطعين أن تحلفي على نجاستهم. فوظيفتك الشرعية العمل بما قلناه لك، وسوف ترين النتائج الإيجابية بعد أيام من العمل بهذا الدستور.

مسائل متفرقة حول النجاسات:

(السؤال ٤١): هل أن القيء نجس؟ وهل هناك تفاوت فيه بين الكبار والأطفال؟ الجواب: القيء ليس نجس إلا أن تعلمي اختلاطه مع شيء من الدم، ولا فرق بين قيء الكبير والصغير والبنت والولد. (السؤال ٤٢): عندما ترضع الأم ولدتها يتفق أن تسقط قطرات من اللبن على الأرض أو مكان آخر، فهل أن الأرض أو ذلك المكان الآخر ينجس؟ الجواب: إذا لم تكن ثياب الطفل نجسة فلا إشكال. ج

١- الاستحالات

(السؤال ٤٣): إنَّ مادة الجلاتين الموجودة في عظام الحيوانات وجلدتها وشحومها فيها مواد بروتينية كثيرة، والحصول على هذه البروتينات لا يتسنى إلَّا بتسخينها في الماء المغلي، ومن خلال وجود حرارة خاصة وإضافة نوع من الحوامض وبعض العمليات والتفاعلات المختلفة تبدل هذه البروتينات إلى مادة الجلاتين، وهي مادة فاقدة للطعم واللون والرائحة ولكنها مقوية، وبعد ترطيب هذه المادة مع بعض عناصر الشمار المختلفة وإضافة ألوان وسكر تبدل إلى طعام جيد وتستخدم في صناعة الحلويات، الكاكاو، آيس كريم، والبسكويت، وأمثال ذلك. وفي أغلب الموارد يتم استخراج مادة الجلاتين من مادة «الكلاجين» الموجودة في بدن البقر أو الغنم حيث يعدّ من أفضل أنواعه، ولكن ربما تستخرج هذه المادة من بدن الحيوانات المحرمة أو الحيوانات المحللة التي لم تذبح بصورة شرعية. ونظراً لاستحالة الكلاجين وتبديله لمادة جديدة باسم الجلاتين، الذي يستخدم في هذا العصر في أكثر الأطعمة الموجودة في العالم، فهل هناك فرق بين ما يؤخذ من هذه المادة من الحيوانات المحللة أو المحرمة؟ وكذلك المذبوحة ذبحاً شرعاً وغيرها؟

الجواب: أولًا: في موارد الشك وفيما إذا لم تعلم من أي المواد تم استخراج هذه المادة فهي محكومة بالحلية والطهارة ولا يجب الفحص والتحقيق. ثانياً: إذا ثقنت بأنَّ هذه المادة مستخرجة من حيوان حرام اللحم أو حيوان لم يذبح الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢ ذبحاً شرعاً، فإذا تم اجراء تغييرات كبيرة عليه حتى صار بهذه الصورة فيترتب عليه حكم الاستحالة ويكون طاهراً وحلالاً، وفي غير هذه الصورة يحرم تناوله إلَّا في موارد الضرورة.

٢- الثالث

(السؤال ٤٤): تتم صناعة العصير العنب بهذه الصورة: في البداية يضعون العنب في أحواض خاصة ويغسلونه، ثم يقومون بعصير العنب واستخراج مائه، ثم يخلطونه بتراب خاص ويتركونه ليصفى ثم يصبون ماء العنب في آنية كبيرة خاصة ويضعونه على النار ليغلي ويذهب ثلثه أو ربعه. ثم يصبباقي في آنية أصغر ويوضع في الشمس ليذهب ثلاثة أو أكثر في عملية تبخر إلى أن يتصلب، فعلى هذا الأساس نرجو بيان ما يلى: ١- هل يجوز تناول هذا الدبس المصنوع بهذه الطريقة؟ وعلى فرض الحرمة هل هو نجس؟ وما هي وظيفة الأشخاص الذين كانوا يصنعون دبس العنب بهذه الطريقة لسنوات متعددة ويتناولونه ويبيعون القسم الأعظم منه؟ الجواب: إنَّ هذا الدبس طاهر، ولكن تناوله وبيعه فيه إشكال ويجب ذهاب ثلثيه بالنار. ٢- في صورة غليان ماء العنب بالنار حتى يذهب ثلاثة، ثم يوضع تحت الشمس ليتصلب، فما حكمه؟ الجواب: لا إشكال فيه. ٣- هل أنَّ استحالة ماء العنب إلى دبس العنب يؤدى إلى حلته؟

الجواب: إنَّ هذا الموضوع لا يدخل في عنوان الاستحالة. ج ج

الفصل الخامس أحكام الوضوء**كيفية الوضوء:**

(السؤال ٤٥): قطعت يدي اليسرى إلى ما يقرب من المرفق، وهذا الأمر يؤلمني عند الوضوء حيث اواجه الشك والتردد في صحة الوضوء دائمًا، فالرجاء بيان كيفية الوضوء مع عدم وجود اليدين اليسرى الجواب: ليس هناك مشكلة في وضوئك حيث يمكنك غسل وجهك بيده اليمني ثم تضعين يدك اليمني تحت الحنفية بحيث يصل الماء إلى جميع أجزائها، ثم تغسلين بيده اليمني ما تبقى من يدك اليسرى، ثم تمسحين بيده اليمني رأسك وقدميك، وفيما إذا لم يكن الوضوء بماء الحنفية وأردت الوضوء بالماء القليل فيكتفى أن يصب شخص آخر على يدك الماء وتغسلين وجهك به ثم يصب قدحًا من الماء على يدك اليمني من الأعلى إلى الأسفل، ثم تمسحين رأسك وقدميك مع بيتك للوضوء. (السؤال ٤٦): إذا كان الشخص يواجه ارتعاشاً في يديه دائمًا حيث ترتجفان

بدون اختيار فما هي وظيفته في الموضوع؟ الجواب: إذا كان بإمكانه تحريك يده فلا إشكال في موضوعه، غاية الأمر ينوي أن تكون حر كاته من الأعلى إلى الأسفل من الموضوع، وحركه يده خلاف ذلك ليست من الموضوع. (السؤال ٤٧): إذا فقد المكلف الحس والحركة في كلتا يديه بحيث لا يمكنه غسل وجهه ويديه عند الموضوع وكذلك غير قادر على مسح رأسه وقدمييه، فكيف يصنع في الموضوع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٢٤ الجواب: يستعين بشخص آخر لوضعه، وإن كان الموضوع يورث الحرج والمشقة له يتيم بمعونة شخص آخر وإن فقد من يعينه فليصل بدون طهارة. (السؤال ٤٨): شخص ابتدأ بقطع النخاع ولا يتمكن من القيام بأعمال الموضوع إلّا قليلاً، فهل يمكنه الاستعانة بغيره في الأعمال التي يواجه مشقة في الإتيان بها؟ الجواب: نعم، لا مانع من ذلك. (السؤال ٤٩): أنا معوق في الحرب وبسبب الإصابة لا أشعر بحس أو حركه في يدي، فما هي وظيفتي في الموضوع؟ الجواب: ضع وجهك تحت الحنفية لغسله، وكذلك ضع يديك تحت الحنفية أيضاً إن استطعت، وإنْ فعليك بالاستعانة بشخص آخر ينوب عنك في غسلهما، فإن تعسر تحصيل النائب كفى المقدار الذي يمكنك من الموضوع.

أفعال الموضوع:

إشارة

(السؤال ٥٠): إذا قطعت كف الشخص في حرب أو غيره، وبسبب الحساسية الشديدة تم لف بقية الساعد باللفافة، فكيف يمكنه الموضوع؟ الجواب: يغسل وجهه باليد الآخر أو يضع وجهه تحت ماء الحنفية ويغسله، ثم يمسح على المقدار الملفوف كالجبرة. (السؤال ٥١): لقد قطعت يداي ووضعوا لي يدين صناعتين، ولكنني أواجه مشكلة في نزع يدي عن الموضوع، فماذا أصنع؟ الجواب: إذا كان نزع يدك الصناعية يوجب لك العسر والحرج واقعاً فيكفي وضع وجهك تحت ماء الحنفية وفي صورة الإمكان تمسح رأسك وقدميك بيديك الصناعية مما تبقى من ماء الموضوع. (السؤال ٥٢): هل يجب على المعوق الذي قطعت يداه غسل وجهه؟ الجواب: نعم، يجب ذلك، فإن تمكن من مسح رأسه وقدمييه بما تبقى في يده من ماء الموضوع أو في وجهه فهو (ولألا مسح بيده الصناعية). (السؤال ٥٣): إذا قطعت يدا المكلف من المرفق بسبب الحرب أو غيره، فهل يجب غسل ما تبقى من يده في الموضوع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٢٥ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ٥٤): أنا معوق وقد قطعت يداي من الكتفين بانفجار لغم، فما هي وظيفتي في الموضوع؟ الجواب: يجب وضع وجهك تحت ماء الحنفية وغسله ببيته الموضوع، وعليك بالاستعانة بشخص آخر ليمسح رأسك وقدميك بماء الموضوع من وجهك، وإن تعسرت عليك الاستعانة بآخر كفى غسل وجهك. (السؤال ٥٥): كيف يتوضأ الشخص المبتلى بقطع النخاع ولكنه يستطع تحريك يديه؟ الجواب: يتوضأ بالمقدار الممكن. (السؤال ٥٦): إذا استعان المبتلى بقطع النخاع الذي لا يشعر بحس ولا حركة في يديه بالنائب، فأخذ النائب يوضئه بيديه، فهل يكفي في غسل الوجه أن يكون المقدار اللازم في الغسل هو ما بين الإبهام والوسطى ليد النائب، أم يجب غسل أكثر من هذا المقدار من الوجه؟ الجواب: الأحوط أن يأخذ بنظر الاعتبار مقدار الفاصلة في يد المصاب. (السؤال ٥٧): أنا رجل أعمى، وأحياناً أقوم في أثناء الموضوع بغسل وجهي ويدى بدون اختيار للمرة الثانية، فهل يحسب ذلك غسله واحدة؟ الجواب: لا يحسب ذلك غسله مستقلة بل عليك أن تنوى الجميع ببيته غسله واحدة. (السؤال ٥٨): قطعت كفافى من المعصم فى الحرب المفروضة، فما هو تكليفى بالنسبة لغسل الوجه الذى يقدر عرضه بما بين الإبهام والوسطى وما مقدار ما يجب أن أغسله من وجهى؟ الجواب: يجب عليك أن تغسل وجهك بمقدار ما يغسله الآخرون، أو بمقدار ما كنت تغسله فى السابق. (السؤال ٥٩): أنا من معوقى الحرب، وبسبب قطع يدى إلّا أغسل وجهي بوضعه تحت الحنفية ثم أمسح وجهي بما تبقى من يدي لتصل الرطوبة إلى جميع الوجه، فهل يكفى هذا المقدار؟ الجواب: نعم، يكفى ذلك. (السؤال ٦٠): بسبب قطع يدى إلّا أغسل وجهي أحياناً من الأعلى إلى الأسفل إلى الأعلى فهل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٢٦ يسبب ذلك خللًا في الموضوع؟ وما هو حكم

الصلوات السابقة بهذا الوضوء؟ الجواب: نظراً لأنك لم تنو الغسل من الأعلى إلى الأسفل فإن ذلك لا يلحق خللاً بوضوئك. (السؤال ٦١): قطعت يدا شخص في الحرب المفروضة من المرفق، ولا يمكنه غسل وجهه بما تبقى من ساعده. فهل يمكنه غسل الجهة اليسرى من وجهه بساعده الأيسر، والجانب الأيمن من وجهه بساعده الأيمن؟ الجواب: يجوز غسل الوجه بأيّة صورة.

المسح:

(السؤال ٦٢): هل يجوز لمن قطعت كفه من المعصم أن يمسح بكفه الصناعية؟ الجواب: الأحوط أن يمسح بذراعه. (السؤال ٦٣): ما هي وظيفة المبتلى بجرح أو قرح أو كسر في رأسه أو قدميه وكانت الاصابة مفتوحة والماء يضرّها؟ الجواب: إذا كان جزء من ظاهر القدم أو مقدم الرأس سالماً ولو بمقدار أصبع واحد فيجب المصح على ذلك الجزء السالم، وإنما يضع عليه جبيرة ويتوضاً وضوء الجبيرة.

مسح الرأس:

(السؤال ٦٤): إذا كان الشخص يضع (باروكه) على رأسه، ويواجه مشكلة عند نزعها، فهل يجوز له المصح عليها؟ الجواب: إذا لم يتمكن من ا يصل الماء إلى جلد الرأس، يمسح على ذلك الشعر، والأحوط له أن يتيم أيضاً. (السؤال ٦٥): هل يجوز مسح الرأس ببرطوبة اليدين (كما هو الحال في اليدين)؟ وهل يجوز مسح الرأس من الأسفل إلى الأعلى؟ الجواب: إذا لم يتمكن باليد اليمنى جاز باليسرى ولا إشكال في المصح من الأسفل إلى الأعلى. (السؤال ٦٦): هل يكفي في مسح الرأس ا يصل الرطوبة للشعر، أم يجب ا يصل الرطوبة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧ إلى الجلد؟ وما حكم مسح من يلبس (باروكه) شعر صناعي على رأسه؟ الجواب: يكفي ا يصل الرطوبة إلى مقدم شعر الرأس ولا يجب ا يصل الماء إلى جلد الرأس، وبالنسبة إلى الشعر الصناعي فإن كان على شكل زرع الشعر فيجب عليه تنحية جانباً وا يصل الماء إلى الجلد، وإن كان بصورة (باروكه) ويتعذر عليه نزعها أو يواجه حرجاً من ذلك، جاز المصح عليها والأحوط التيم أيضاً. (السؤال ٦٧): أنا مبتلى بقطع النخاع، وترتعش يداي بدون اختيار. وعندما أريد مسح رأسي أو قدمي تمر يدي على رأسي وقدمي قبل ذلك بدون إرادة، فهل يمكنني أن أمسح رأسي أو قدمي على تلك الرطوبة، أم يجب على تجفيف المحل؟ الجواب: إذا لم تواجه مشكلة في تجفيف محل المصح لزم ذلك. وإنما جاز المصح بتلك الصورة. (السؤال ٦٨): أنا معوق وقد قطعت يداي، ولذلك أمسح رأسي وقدمي بما تبقى من ساعدي، ولكن بسبب قصر الساعد فإن ماء الوضوء عليه لا يكفي لمسح الرأس والقدمين بصورة كاملة، فما هو تكليف؟ الجواب: يمكنك أخذ الرطوبة من بقية أعضاء الوضوء. (السؤال ٦٩): إذا قطعت يداه بصورة كاملة ولا يمكنه المصح اطلاقاً، فهل يجب عليه مسح الرأس؟ وكيف يكون؟ الجواب: عليه أن يستنيب في المصح إذا لم يكن في ذلك مشقة وحرج، وإنما سقط المصح. (السؤال ٧٠): هل يجوز مسح الرأس والقدمين من الأسفل إلى الأعلى؟ (في القدم من الأعلى إلى الأسفل)؟ الجواب: يجوز في مسح الرأس كلا الصورتين، ولكن بالنسبة لمسح القدم يجب المصح من أطراف الأصابع إلى الأعلى. (السؤال ٧١): أنا مبتلى بقطع النخاع ولذلك أجد صعوبة بالغة في المصح، ولكن عندما أمسح يتاثر الماء ويسري من شعر رأسي إلى وجهي، فهل يصح هذا الوضوء؟ وإن كان غير صحيح مما هو تكليف؟ الجواب: وصول ماء الرأس إلى الوجه لا يشكل خللاً في الوضوء، ولكن لا ينبغي ا يصل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨ اليدي إلى ماء الوضوء في الوجه. (السؤال ٧٢): أنا أعيش مشكلة في مسح الرأس بسبب زرع الشعر، لأنّ الشعر الصناعي على رأسي لا يسمح دائمًا وفي كل وضوء بفتحه لا يصل اليدي إلى الجلد. فما هو تكليف؟ الجواب: إذا كنت ترى ضرورة في ذلك جاز لك المصح على ذلك الشعر.

مسح القدم:

(السؤال ٧٣): لقد اصبت بقدمي بحيث اضطررت لأن ألبس الحذاء الطبي دائمًا، وواجه مشقة كبيرة في نزع هذا الحذاء لمسح القدم وخاصة في خارج المنزل، فما هي وظيفتي؟ الجواب: يمكنني -في مفروض المسألة- المسح على الحذاء، والأحوط إضافةً التيمم إليه إذا لم يكن في ذلك مشقة. (السؤال ٧٤): لقد قطعت قدمي ولذلك أستخدم قدمًا صناعيًّا، فهل يجب على المسح على هذه القدم في الموضوع أم لا؟ الجواب: لا -يجب. (السؤال ٧٥): إذا كسرت قدم الشخص، وتُمَّ وضع جبيرة عليه، فماذا يصنع عند المسح؟ الجواب: يمسح على الجبيرة، ويضيف إليه التيمم إذا لم يكن في ذلك مشقة. (السؤال ٧٦): أصابت قدمي جراحةً ولقتها بلفاف طبي، فماذا يصنع عند المسح؟ الجواب: تعمل كما في المسألة السابقة. (السؤال ٧٧): قطعت أصابع قدمي، الابهام وبعض الأصابع الأخرى، فماذا يصنع في المسح؟ الجواب: امسح على ما تبقى من القدم. (السؤال ٧٨): قطعت قدمي في الحرب الدفاعية المقدسة، فكيف أمسح في الموضوع؟ الجواب: إذا قطعت من المفصل سقط المسح، ولكن الأحوط أن تمسح على الساق، وإن كانت قد قطعت من أعلى سقط المسح عنك. (السؤال ٧٩): قطعت قدمي في الحرب المفروضة من المفصل ولكن بقى مقدار صغير من أعلى القدم، فهل يجب المسح على هذا الجزء من القدم أم لا؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩ الجواب: يكفى المسح على هذا الجزء. (السؤال ٨٠): قطعت قدمي اليمنى فهل يكفى في الموضوع أن أمسح على قدمي اليسرى فقط، أم يجب على شيء آخر؟ الجواب: يكفى مسح القدم اليسرى وإذا بقيت ساق الرجل اليمنى فالأحوط المسح عليها أيضًا. (السؤال ٨١): إنني أستخدم الحذاء الطبي والعصا عند المشي بسبب اصابة بشلل في كلتا قدمي. وبما أن خلع الحذاء الطبي حين الموضوع غير ممكن أبدًا، فما هو تكليف الشرع بالنسبة لمسح على القدم؟ الجواب: يكفى المسح على هذا الحذاء، والأحوط أن تضم له التيمم. (السؤال ٨٢): هل يجوز لمن قطعت يداه أن يمسح بما تبقى من ساعده على القسم الأعلى للقدم. الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٨٣): قطعت يداي، وأحياناً في أثناء مسح القدم يلامس ما بقى من ساعدي القسم الأعلى من قدمي الذي لم أمسحه، فيتبلا بالماء. فهل هذا الموضوع صحيح بهذه الصورة؟ الجواب: إذا كان محل المسح جافاً فلا إشكال. (السؤال ٨٤): نظراً لأنني مقطوع اليدين، فلذلك أواجه مشكلة في نزع الجورب ثم لبسه. فهل يمكنني المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة من ذلك، فلا مانع من المسح على الجورب. (السؤال ٨٥): إذا قطعت اليد اليمنى من الكتف، فهل يسقط عنه مسح القدم اليمنى؟ الجواب: يمسح باليد اليسرى (السؤال ٨٦): إذا لم يكن قادرًا على الموضوع واتخذ نائباً لذلك ونوى بنفسه الموضوع وكان المسح بيده، فإذا لم يقدر على المسح مسح له النائب بيده لأن يأخذ النائب بيده هذا العاجز ويمسح بها، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أخذ النائب من رطوبته يده ومسح بها. فإن لم تكن لهذا المكلف يد أصلاً، فما حكمه؟ الجواب: يقوم النائب بوضوئه بأخذ رطوبة الموضوع منه ويسخ بها، فإن تعسر على الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠ النائب سقط المسح عنه. (السؤال ٨٧): أنا شخص ابتليت بقطع النخاع، وفي أثناء الموضوع تسقط قطرات من الماء على قدمي، فهل يجب على في مسح القدم الاستثناء لتجفيف القدم؟ وإن لم أجد النائب فما هو الحكم؟ هذا فيما إذا كان في تجفيف القدم حرج ومشقة. الجواب: في صورة وجود مشقة فلا -يجب التجفيف. (السؤال ٨٨): أنا مبتلى بقطع النخاع ولا أستطيع مسح قدمي إلا باظهار أصابع يدي. فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: يكفى هذا المقدار من المسح. (السؤال ٨٩): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت المسح أمسح من أعلى القدم إلى نهاية الأصابع، فهل يجزى هذا المسح أم يجب على الاستعانة بالنائب؟ الجواب: الأفضل أن تمسح بنفسك. (السؤال ٩٠): أنا معوق في الحرب المفروضة وأستطيع الموضوع بنفسى ولكنني أواجه مشقة في خلع حذائي أو جوربى في المسح، وكذلك يصعب على الاستعانة بالآخرين، فهل يجوز لي المسح على الحذاء؟ وما هو الحكم في المسح على الجورب؟ الجواب: إذا كنت تواجه مشقة في ذلك واقعاً، جاز لك المسح على الجورب أو الحذاء.

شروط الموضوع:

(السؤال ٩١): إذا قمت بتجفيف يدي بمنديل شخص آخر في الوضوء، فما حكم وصوئي في الصور التالية: ١- إذا علمت بعدم رضاه. ٢- إذا لم أعلم برضاه أو عدم رضاه. ٣- إذا علمت بعد تجفيف يدي أن إخباره بهذا العمل يؤدى إلى مفسدة. الجواب: هذه الأمور لا تؤثر إطلاقاً في صحة الوضوء، ولكن لا ينبغي التصرف بما لا يضر الآخرين بدون احراز رضاهم. (السؤال ٩٢): أحياناً يتزلف الأنفى دماً أثناء الوضوء، فهل يبطل الوضوء بذلك؟ الجواب: إذا تم غسل الوجه قبل ذلك، فخروج الدم من الأنف لا يبطل الوضوء. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١ (السؤال ٩٣): أنا رجل أعمى، وبعد الوضوء اتبعته إلى وجود دم أو نجاسة أخرى على بدني في غير أعضاء الوضوء لم أكن ملتفتاً إليها أثناء الوضوء، فما حكم وصوئي وصلاتي التي صليتها بها هذا الوضوء؟ الجواب: لا يضر ذلك في الوضوء، والصلة التي صليتها بها هذا الوضوء صحيحة. (السؤال ٩٤): إن أحد شروط الوضوء هو أن يكون للمكلف وقت كافٍ للوضوء والصلة، فإذا كان المكلف أعمى ولا يعلم مقدار الوقت الكافي للأعمال المذكورة، فما هو تكليفه؟ الجواب: يجب على مثل هذا الشخص أن يتوضأ، إلا أن يخاف ضيق الوقت بحيث لا يمكن من الصلاة، ففي هذه الصورة يتيم. (السؤال ٩٥): أنا شخص مبتلى بقطع النخاع من جهة الرقبة، ولذلك أضطر لاتخاذ النائب للوضوء، وأحياناً يتمدد عمل الوضوء مدة طويلة، ولهذا السبب يجف الماء على أعضاء الوضوء السابقة، فهل يجب ذلك خللاً في الوضوء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٩٦): نظراً إلى قطع يدي، فلهذا تطول مدة وصوئي وغسل أعضاء الوضوء واحدة بعد الأخرى، فما حكم هذا الوضوء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك بالنسبة لك. (السؤال ٩٧): هل أن الحركات غير الإرادية لأعضاء الوضوء لدى المعلولين في أثناء الوضوء أو المسح، توجب خللاً في الوضوء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٩٨): إذا أراد النائب أن يوضئ المكلف، فيتحمل أن يطول الوضوء ويجف الماء على الأعضاء، فهل يؤدى ذلك إلى خلل في الوضوء؟ الجواب: إذا أتي بالوضوء بالموالاة فلا إشكال. (السؤال ٩٩): أنا من معوق الحرب المفروضة، فهل يجوز لي أثناء الوضوء أن أغسل بعض أعضاء الوضوء ثم أسير مسافة وء أتي بالوضوء (كمسح الرأس والقدمين) بعد ذلك؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٠٠): يستعين بعض الأشخاص من المبتلين بقطع النخاع في الوضوء بشخص الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢ آخر، فهل يصح فيما لو كان النائب غير بالغ؟ وماذا لو كان صبياً غير مميز؟ وفي كلتا الصورتين على من تكون نية الوضوء؟ الجواب: الأفضل أن يكون النائب بالغاً إذا تيسر ذلك، وعلى أيّة حال تجب النية على الشخص المتوضئ. (السؤال ١٠١): أنا مبتلى بقطع النخاع، فإذا أردت الاستعانة بالنائب في الوضوء، يقع الوضوء بصورة صحيحة، ولكن إذا أردت الوضوء بنفسي فأحياناً يسيل الماء على أعضاء الوضوء من الأسفل إلى الأعلى فهل من الأفضل الاستعانة بالنائب أم أتوضاً بنفسي؟ الجواب: الأفضل اتخاذ النائب إذا كان ذلك ميسوراً، وإنما فعليك الوضوء بنفسك. (السؤال ١٠٢): نخاعي مقطوع من الرقبة، وأستعين في الوضوء بالنائب، ولكن النائب الرجل لا يتيسر دائماً وأحياناً توجد امرأة من غير المحارم، فما هو تكليفها؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المرأة الأجنبية تصب الماء على وجهك ويديك، ولكن من الواضح أن المسح في هذه الصورة غير جائز. فإن لم يمكنك المسح بدونها، تعمل بالمقدار الميسور. (السؤال ١٠٣): أنا من معوق الحرب، وأحياناً يسيل الماء في الوضوء من الأسفل إلى الأعلى فهل في ذلك إشكال؟ الجواب: إذا كنت تمر بيديك من الأعلى إلى الأسفل فلا إشكال حتى إذا سال الماء بدون اختيارك من الأسفل إلى الأعلى (السؤال ١٠٤): هل يجب على المكلف أن يرضى النائب في الوضوء؟ والحال أن النائب يستلم حقوقه المالية من المعوق في القيام بأعمال التمريض والعناية الصحية ولكن مكره على الوضوء ويطلب أجرأً أكثر. الجواب: إذا كان الوضوء من جملة الوظائف التي يستلم عليها الحقوق الشهرية فلا يلزم مراعاة رضاه. (السؤال ١٠٥): إذا لم يتمكن مقطوع النخاع من الوضوء ولا بد له من الاستعانة بالنائب، فهل يجوز له منح النائب أجرة على عمله لتحصيل رضاه؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك. (السؤال ١٠٦): هل يجوز للشخص المقطوع النخاع الذي لا يقدر على الوضوء ويمكّنه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣ الاستعانة بالنائب أن يصلى بدون وضوء؟ الجواب: إذا لم يكن قادراً على الوضوء بنفسه، وكان استخدام النائب ميسوراً له وبدون حرج ومشقة وجوب عليه الاستنابة، وفي غير هذه الصورة يصلى بدون وضوء. (السؤال ١٠٧): أنا مقطوع النخاع من الرقبة وأستعين بالنائب في الوضوء دائماً، ولكن إذا خرج النائب من المنزل ولم يعد إلى نهاية الوقت، فما

هو تكليفي؟ هل يسقط الوضوء عنِّي؟ الجواب: نعم، في هذه الصورة تصلى بدون وضوء. (السؤال ١٠٨): أصيّت عيناي في الحرب، ولذلك أواجه مشكلة في الوضوء دائمًا ولكنني أتحمل هذه الصعوبة دائمًا وأتوضاً حتى لو أدى ذلك أحياناً إلى زيادة ترشحات العين، فهل في هذا الوضوء إشكال؟ وما حكم الصلوات التي صلتها بهاً هذا الوضوء؟ الجواب: إذا كان الماء يضرّ عينيك، وجب عليك التيمم. (السؤال ١٠٩): وضع قطرة من الدواء في عيني بأمر الطبيب، فلو توّضأ بعدها لزال أثر القطرة في حين أنّ وقت الصلاة قد ضاق، فماذا أصنع في هذا الحال؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ، فإذا زال مفعول القطرة يمكنك أن تضع قطرة أخرى بعد الانتهاء من الوضوء إلاّ أن يكون في ذلك ضرر عليك. (السؤال ١١٠): هل أنّ وجود دسمة طبيعية في شعر الوجه والرأس والتي تترشح من الغدد تحت الجلد، يمنع من الوضوء أو الغسل؟ الجواب: هذا المقدار من الدسمة الموجودة في الشعر والجلد لا تعتبر مانعاً من الوضوء والغسل عادة. (السؤال ١١١): هل يمكن الوضوء أو الغسل مع الخاتم؟ الجواب: إذا وصل الماء إلى ما تحت الخاتم فلا إشكال. (السؤال ١١٢): قطعت كفًا أحد الأخوة بسبب انفجار لغم، ويواجه حساسية شديدة فيما تبقى من يده، بحيث إنّه يضطر أحياناً لاستعمال دهن أو مسحوق خاص لتهيئة الحساسية، وليس من المصلحة إزالة هذا الدهن بماء الوضوء، فما هو تكليفه في الآتيان بالوضوء. الجواب: يمكنك غسل وجهه بوضعه تحت الحنفية، ثم غسل يديه بهذه الصورة بدون إزالة الدهن عنها، وكذلك المسح بها إن أمكن. (السؤال ١١٣): ابتليت بمرض جلدي (بدون خطر) بحيث كلما اغتنست بالماء سرعان ما الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤ تزول الرطوبة ويظهر الجلد جافاً، وحتى لو غسلت وجهي ويدى فإنّ الجفاف يظهر سريعاً، ولهذا السبب أضطر لادهن بدني، ولهذا أواجه مشكلة حين الوضوء وخاصة الوضوء لصلاة الصبح، فهل يمكنك التيمم لصلاة الصبح بدل الوضوء؟ الجواب: إذا لم يكن الدهن كثيراً فلا يعدّ مانعاً للوضوء، وإن كان كثيراً يمكنك الوضوء بهذا الحال ثم التيمم بعده. (السؤال ١١٤): إنّ عيني تدمع باستمرار، فإذا أردت تجفيف عيني عند الوضوء فسوف تزداد ترشحات العين بمرور الزمان، وإن توّضأت بدون تجفيف عيني من هذه الترشحات فلا أواجه مشكلة، فهل يجوز لي الوضوء بهذه الصورة؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام الوضوء:

(السؤال ١١٥): أنا مبتلى مع الأسف بالوسواس، ولذلك أعيid الوضوء والغسل والطهارة والقراءة في الصلاة وخاصة (الضالين) مراراً عديداً بحيث أنتي تعيّت من ذلك، بل أشعر أنتي أتعّب الآخرين من أعمالى هذه، وكذلك إذا وقع من يدي شيء على الأرض فإنّي أقوم بتطهيره حتماً، أو أنتي لا-أجلس على الأرض مدة طويلة لإنّي أعتقد أن الأرض نجسة، فالرجاء بيان حكمي الشرعي وانقاذه من هذا الوسواس. الجواب: إنّ صلاتك ووضوءك بالصورة التي ذكرت فيها إشكال، ولو داومت على هذه الحالة فأنت مسؤوال شرعاً، والواجب عليك أن تعمل كما يعمل سائر المتدينين الطبيعيين، ولو أنّ الشيطان وسوس لك بأنّ عملك باطل فلا تصغى له ولا تطعه ونحن نتحمل مسؤولية صحة أعمالك. (السؤال ١١٦): الشخص المصاب بمرض السلس أو البطن حيث تخرج منه النجasse بدون اختيار ولا يمكن من مع خروجه بمقدار الوضوء والصلاه، فهل يمكنك أن يصلى عدّة صلوات بوضوء واحد؟ الجواب: يمكنك أن يصلى صلاتين بالتتابع بوضوء واحد أو أن يصلى مثلاً صلاة الليل كاملة بوضوء واحد. (السؤال ١١٧): هل يتمكن المصابون بقطع النخاع الذين لا يقدرون على إمساك أنفسهم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥ من البول، أن يشركوا في صلاة الجمعة بوضوء واحد، وبعد الاستماع لخطبة الجمعة وأداء صلاة الجمعة أن يصلوا صلاة العصر أيضاً؟ الجواب: يجب عليهم التوضؤ عند الشروع بخطبة صلاة الجمعة ثم الاشتراك بصلوة الجمعة مباشرة، وفي هذه الصورة تقع صلاتهم (حتى صلاة العصر) بذلك الوضوء صحيحه. (السؤال ١١٨): هل يجب على المبتلى بقطع النخاع الذي لا يقدر على حفظ وضوئه ولا يلتقط إلى بطانه وضوئه أيضاً أن يتوضأ لكل صلاه، أو يكفي وضوء واحد لصلوة الظهر والعصر معاً؟ الجواب: يكفي وضوء واحد لصلوة الظهر والعصر. (السؤال ١١٩): أنا معوق ومصاب بقطع النخاع ولذلك لا-أستطيع السيطرة على خروج البول والغاز، فهل يجب على الوضوء لكل صلاه؟ وما هو الحكم

بالنسبة لسجدة السهو وصلة الاحتياط؟ الجواب: يمكنك الاتيان بصلاتين بوضوء واحد، ولا يجب عليك تجديد الوضوء لصلة الاحتياط وسجدة السهو. (السؤال ١٢٠): أنا مصاب بقطع النخاع حيث يخرج مني البول والغائط بدون اختيار، ويجب علىي أن أصلى بعد الوضوء مباشرة حتى لا يبطل وضوئي، فلو كنت أتحمل بطalan الوضوء مع اطالة الصلاة، فهل يجوز لي الاتيان بمستحبات الصلاة كالأذان والإقامة؟ الجواب: الأفضل في حالة عدم الاطمئنان عدم الاتيان بالمستحبات. (السؤال ١٢١): هل يجوز للمصابين بقطع النخاع والذين لا يقدرون على منع خروج البول أن يفصلوا بين الوضوء والصلاه كيما يتمكنوا من المشاركه بصلة الجمعة؟ الجواب: إذا كانت الفاصلة بمقدار خروجه من البيت إلى المسجد مثلاً فلا إشكال. (السؤال ١٢٢): الشخص المصاب بالسلس إذا خرج منه قطرات من البول أثناء الصلاة الأولى، ولكن لم يخرج منه بين الصلاتين، فهل يمكنه أن يصلى الصلاتين بوضوء واحد؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ١٢٣): إذا كان مريضاً بحيث يخرج منه الغائط أثناء الصلاة عدة مرات، فما هي وظيفته؟ الجواب: إذا لم يواجه مشقة في تجديد الوضوء فعليه تجديده، وإن واجه مشقة كبيرة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦: أمكنه ادامه الصلاة بذلك الوضوء. (السؤال ١٢٤): الشخص المصاب بالبطن (الذى يخرج منه الغائط باستمرار وبدون اختيار) وكان الوضوء بعد كل مرأة شاقاً عليه. فلو أمكنه الاتيان ببعض الصلاة بذلك الوضوء، فهل يكفي وضوء واحد للصلاه؟ الجواب: يكفي وضوء واحد بل يمكنه الاتيان بصلاتين متتابعين بذلك الوضوء. (السؤال ١٢٥): ما هي وظيفه من يخرج منه الريح وبمقدار قليل جداً باستمرار؟ الجواب: يكفي وضوء واحد لكل صلاه، بل يمكنه الاتيان بصلاتين بذلك الوضوء.

الامور التي يجب فيها الوضوء:

(السؤال ١٢٦): نرى بعض الشبان يلبسون عقداً كتب عليه جملة «يأبا عبد الله» وأمثال ذلك، فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: لا إشكال في لبس هذه العقد، ولكن عندما لا يكون الشخص على طهارة فلا يجوز له مسّ اسم الله تعالى وأسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط وجوباً. (السؤال ١٢٧): نظراً إلى أنَّ كلمة «رضوى» منسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام، فهل هناك إشكال شرعى في عدم احترامها أو إلقاءها في سلة القمامه كما توجد هذه العبارة على بعض البضائع التي كتب عليها «محصولات محافظة القدس الرضوى» و «كيك الرضوى» و «مؤسسة التحقيقات الإسلامية في محافظة القدس الرضوى» وأمثال ذلك؟ الجواب: الظاهر أنَّ هذه المفردات هي أسماء لتلك المؤسسات والمحصولات الزراعية والصناعية، ولا-إشكال في ذلك، وإن كان الأفضل رعاية احترامها. (السؤال ١٢٨): إنَّ بعض الألقاب من قبيل «الحسيني» و «الموسوي» و «العلوي» مقتبس من أسماء أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، فما هو الحكم الشرعى لحرق أو إلقاء هذه الأوراق في القمامه؟ الجواب: مثل المسألة السابقة. (السؤال ١٢٩): هل أنَّ احراق أسماء من قبيل «شارع الإمام الرضا» و «ميدان الإمام الحسين» و «مسجد موسى بن جعفر» أو إلقاءها في القمامه حرام شرعاً؟ الجواب: إذا كتب على هذه الأوراق أسماء المعصومين عليهم السلام فيجب احترامها. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧ (السؤال ١٣٠): هل يجب على الأعمى أن يكون على وضوء لمس آيات القرآن، أم لا؟ الجواب: يجب عليه الوضوء أيضاً. (السؤال ١٣١): أنا رجل أعمى، فلو مسَّت يدي اسم الجلاله على ورقة بدون علمي، فهل أكون قد ارتكت ذنبًا؟ الجواب: إذا لم تعلم بوجود اسم الجلاله فلا إثم عليك. (السؤال ١٣٢): أنا مصاب بقطع النخاع، وبسبب عدم سيطرتي على خروج البول والغائط مني استخدم كيساً خاصاً للبول، ولهذا يخرج مني البول باستمرار ويصب في الكيس، فمع هذا الحال كيف يمكنني قراءة القرآن أو مسّ آيات القرآن الكريم؟ الجواب: يمكنك أن تتوضأ وتقرأ القرآن، ويجوز لك مسّ كتابة القرآن مع عدم الفاصلة الكبيرة. (السؤال ١٣٣): أنا مصاب بقطع النخاع من الرقبة، وعندما أقرأ القرآن واريد أن أقلب الورقة أضطر إلى الاستعانة بالرقيق، وأجد صعوبة بالاستعانة بالآخرين، وكذلك يشق علىي الوضوء أيضاً، فهل يمكنني القيام بهذا العمل بدون وضوء؟ الجواب: إذا كان في الوضوء مشقة واقعاً فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ١٣٤): أنا مصاب بقطع النخاع بحيث يخرج مني البول والغائط بدون اختيار، ويتوجب بيدي في أغلب الأوقات، فهل يمكنني حمل القرآن معى.

الجواب: يجوز ذلك. (السؤال ١٣٥): يستخدم العميان للقراءة خطأً بارزاً يدعى (بريل) حيث يتمكنون من القراءة بلمسه بأصابعهم ونعلم أنَّ هذا الخط مكون من نقاط ستة، وعلى هذا الأساس هل يجب على الأعمى عند تعلم قراءة القرآن وعند مسَّ الأسماء المقدسة المكتوبة بالخط البارز أن يكون على وضوء. الجواب: نعم، يجب أن يكون على وضوء أو يستخدم الففازات البلاستيكية الرقيقة لهذا الغرض. (السؤال ١٣٦): هل يجب على الأعمى قبل أن يمسَ الكتابة أن يطمئن إلى عدم وجود الأسماء المقدسة فيها؟ الجواب: لا- يجب التحقيق في ذلك. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨ (السؤال ١٣٧): هناك بعض الطوابع المزينة بآيات من القرآن الكريم، ويمسَّها الكثير من الأشخاص بدون وضوء كل يوم، بل إنَّ بعضها ترسل إلى خارج البلاد ويمسَّها الكافر أيضاً، وهناك نماذج أخرى مكتوب عليها عبارات من قبيل «محمد رسول الله» أو «الله أكبر» وأمثال ذلك، فهل أنَّ طبع مثل هذه الطوابع يعتبر عملاً صحيحاً؟ الجواب: من المعلوم أنَّه كانت هناك نقود مسكونة في عصر النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو عصر الأنبياء الظاهرين عليهم السلام كتب عليها «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» و«محمد رسول الله» وكان الناس يتعاملون بها دائمًا ولذلك فإنَّ وجود مثل هذه الطوابع أو النقود المسكونة يؤدّي إلى نشر الإسلام والقرآن، غاية الأمر الواجب على الناس أن لا يمسوها بدون وضوء. ونحن يجب علينا أيضاً تبليغ شعائر الإسلام من هذا السبيل، ويجب على الناس العمل بوظيفتهم. (السؤال ١٣٨): إذا سقطت تربة كُتُبَ عليها اسم «عبد إله...» في المرافق الصحية «التي لا زالت مورداً استفاده» مما حكمها؟ الجواب: إذا كان قد كُتُبَ على التربة اسم «عبد إله» كما جاء في السؤال فلا- إشكال، ولكن إذا كُتُبَ بشكل «عبد الله» فمادامت الكتابة موجودة على التربة وجب تخليه المحل أو تعطيله، وإن لم يعلم به الآخرون لا يجب إعلامهم بذلك، ولكن من يعلم به يجب عليه مراعاة هذا الحكم. وإن كانت البالوعة متصلة بمياه المجاري، فلا بد من حصول الاطمئنان بإنَّ التربة انتقلت مع المياه الزائدة إلى مكان بعيد.

وضوء الجبيرة:

(السؤال ١٣٩): هل أنَّ اليد الصناعية لها حكم الجبيرة بحيث يجب المسح عليها حين الوضوء باليد المرطوبة؟ الجواب: إنَّ اليد الصناعية ليس لها حكم الجبيرة. (السؤال ١٤٠): أنا مضطر لاستخدام التريرق بالأبرة بسبب وجود الجراحة، ولا يمكنني نزع اللاصق على محل التريرق للوضوء، فما هو تكليف؟ الجواب: عليك وضع شيء على المحل إنْ أمكنك ذلك وتتوضاً وضوء الجبيرة. (السؤال ١٤١): أنا أستخدم التريرق دائمًا، ولا يمكن إزالته أثر الشريط اللاصق بشكل كامل، فهل في الوضوء على هذا الحال إشكال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩ الجواب: إذا لم يكن لديك سبيل لإزالته آثار اللاصق، فعليك الوضوء بهذه الحال. (السؤال ١٤٢): إذا كان على أعضاء الوضوء جراحة بحيث لا ينقطع نزف الدم منها حتى مع وضع جبيرة، فكيف يكون الوضوء حينئذ؟ الجواب: يغسل بقية الأعضاء، ويمسح على رأسه وقدميه، ويضم إليه التيمم احتياطًا.

أسئلة متنوعة عن الوضوء:

(السؤال ١٤٣): أنا مصاب بقطع النخاع، فإذا بقيت في المنزل أستطيع الوضوء بالوسائل التي لدى أو بمعونة النائب بشكل طبيعي، ولكنني أضطر إلى الخروج من المنزل للكسب أو تحصيل العلم، ولا يمكنني عند حضور وقت الصلاة الوضوء خارج المنزل، أو يكون وضوئي ناقصاً، فهل يجب على البقاء في المنزل دائمًا وترك العمل والتحصيل؟ الجواب: يمكنك الاستمرار في العمل وتحصيل العلم، وعليك بالإتيان بالوضوء خارج المنزل بالمقدار الممكن وتصلى. (السؤال ١٤٤): إذا لم أغلق الحنفيَّة أثناء الوضوء، فهل يحسب ذلك من الاسراف ويكون حراماً؟ الجواب: إنه من الاسراف قطعاً، ولا يجوز. (السؤال ١٤٥): إذا وقعت قطرات من الماء أثناء الوضوء على أعضاء الوضوء، فما حكمها؟ الجواب: القطارات القليلة لا أثر لها. ج ج

الفصل السادس أحكام الغسل

غسل الجنابة:

(السؤال ١٤٦): يخرج مقدار من المنى مع البول في أغلب الأحيان لدى الأشخاص الذين أجروا عملية جراحية للبروستات، فلو تيقنوا من خروج المنى في هذا الحال هل يجب عليهم الغسل حتى في صورة ما إذا كانت مرات عديدة، وأن أدلة وجوب الغسل تقتصر على الخروج المعترض للمنى؟ الجواب: نظراً إلى أنَّ خروج المنى في هذه الصورة مع البول يكون مستهلكاً، فلذلك لا يوجب الغسل، ولكن إذا خرج بصورة مستقلة أو شبه مستقلة يجب الغسل، ولكن إذا كان تكرار الغسل موجباً للعسر والحرج الشديدين، يجب عليه التيمم بدل الغسل.

غسل الاستحاضة:

(السؤال ١٤٧): في الآونة الأخيرة قام الأطباء بواسطة الهرمونات المقوية بإدارة سنوات خروج دم الحيض. ففي هذه الصورة هل يعتبر الدم الذي تراه المرأة بعد الخمسين سنة ويتصف بصفات الحيض، استحاضة أم حيضاً؟ الجواب: إذا كان متتصفاً بجميع صفات الحيض فإنه يعد حيضاً. السؤال ١٤٨: مع الأخذ بنظر الاعتبار العلاجات الجديدة لحالة اليأس للنساء، وبالنظر إلى اعتبار اليأس مرضًا معيناً، حيث يتعامل الطبيب مع المرأة اليائسة بوصفها مريضة ويوصيها باستعمال بعض الأدوية التي تعمل على إيجاد دم الحيض قبل زمان اليأس، وبما أنَّ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢ الدم الذي تراه المرأة بعد بلوغها سن اليأس يعتبر استحاضة، فيما هو تكليف المرأة التي بلغت من العمر (٤٨) سنة (وهو السن الطبيعي لليأس) وأحياناً تبلغ سن اليأس في العشرين من العمر أو أقل أو أكثر، ثم تخضع لهذا النوع من العلاج واستخدام العقاقير، فيما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة؟ وبما أنَّ حالة اليأس تعتبر مرضًا، فيما هو تكليف هذه المرأة التي تواجه مشكلات كثيرة في هذه الحالة؟ فلو قررنا أنَّ هذا الدم هو استحاضة، فإنَّ الأغسال المتعددة للاستحاضة تفضي إلى مشقة وحرج عليها، فهل يمكنها التيمم بدل الغسل في صورة عدم وجود ضرر من استعمال الماء؟ ونظراً إلى أنَّ ٧٠٪ من النساء لا يعملن بمثل هذه التكاليف والأحكام، فيما هو تكليف هؤلاء النساء؟ الجواب: إنَّ الحل الذي يراه الإسلام في هذا المجال سهلاً وميسوراً، فالحالة اليأس تعتبر كالشيخوخة، وهي حالة طبيعية في عمر الإنسان، ولا ينبعى أن نعدّها بمثابة المرض رغم أنَّ الواقعية من عوارضها باستخدام المقويات أمر جيد، كما هو الحال في ظاهرة الشيخوخة في المسنين، فجميع اللاتي بلغن من العمر ٥٠ سنة قمرية، فإنَّ الدم الذي يرينه هو دم الاستحاضة، إنَّه يكون متتصفاً بجميع صفات العادة الشهرية، وفي الموارد التي يكون فيها الغسل مضرراً لها أو يورث مشقة كبيرة فإنَّها يمكنها التيمم والصلاحة.

الغسل بدون خلع اللباس من البدن:

(السؤال ١٤٩): هل يمكن الاتيان بالغسل الارتماسي في المسبح العام بدون خلع اللباس؟ الجواب: إنَّ الغسل الارتماسي مع اللباس مشكل، ولكن يمكنه الإتيان بالغسل الترتبي بتحريك اللباس بحيث يدخل الماء إلى تحت اللباس ثم يخرج مقداراً من بدنه إلى خارج الماء ثم يعيده إلى الماء، ففي هذه الصورة يصح الغسل.

الفصل السابع [حول الأموات

أحكام الأموات

١- غسل الميت

(السؤال ١٥٠): قبل سنة تقريباً سمعنا بوجود مرض خطير باسم «حمى نزف الدم كريمة كنگو» في بعض نقاط البلاد، وهذا المرض شاع في البلاد المجاورة وخاصة في أفغانستان وباكستان والعراق وينتقل إلى الإنسان بواسطة حشرة القراد في الأعماق، وعامل هذا المرض «فيروس» حيث تبدأ علائم المرض على شكل حمى وتهوع ووجع الظهر، وبعد عدة أيام يبرز خلل في نظام انجماد الدم حيث يصاب المريض بالنزف الشديد بحيث لا يمكن ايقافه، وهذا النزف يصدر من جميع منافذ البدن والمصابون بهذا المرض بحاجة إلى تجهيزات وعناية خاصة ومع ذلك فإن نسبة الوفاة تتجاوز (٥٠٪) ومع الأسف فإن بعض المصابين بهذا المرض يموتون بسبب التزيف الحاد، وبعد وفاتهم تترسح بعض السوائل من أجسادهم وتعتبر من أسباب انتقال المرض والتلوث، ولذلك يجب وضع جسد الميت في مكان يمنع انتشار المرض من حين الوفاة إلى الدفن حيث ينبغي أن تلف الأجسام بلفافات خاصة من النيلون والاسراع في دفنهم بدون أي تماس مع الأحياء. لأن الكشوفات العلمية أثبتت أن أي مماسة مع أجسام هؤلاء المصابين وبسبب ترشحات من أجسادهم يمكنها أن تنقل التلوث بالمرض وسرياته إلى الأحياء، ولذلك أوجبت الاوساط العلمية تحديد المراسيم الدينية الخاصة بالأسموات في صورة إذا كان المتوفى مصاباً بهذا المرض من حيث الغسل وال柩棺 والكافن والدفن. مما هو نظر سماحتكم في هذا المورد؟
الجواب: إذا كان الأطباء المتدينون والمختصون يرون في ذلك خطراً جدياً، فيجب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤ حذف المراسيم التي تسبب التلوث وانتقال المرض من قبيل الغسل، وإن أمكن التيمم والتوكفين حتى من وراء الغطاء النيلون وجب ذلك. وإن كان هذا المقدار يشكل خطورة أيضاً وجوب الاسراع بالصلوة عليه والاكتفاء بذلك.

٢- الكفن

(السؤال ١٥١): اتفق جميع فقهاء الشيعة على استحباب كتابة الشهادتين والأقرار بإمامية الأئمة المعصومين عليهم السلام ودعاء الجوشن الكبير والصغير وكتابة القرآن الكريم على جميع قطعات الكفن، ويقولون: «يجب أن تكتب هذه المكتوبات في مكان آمن من التلوث بالنجاسة والقذارة في الكفن، لكن لا تتعرض للهتك»، والرجاء بيان ما يلى: ١- ما هو المراد من النجاسة والقذارة في هذه العبارة؟ هل تشمل ما يحدث لبدن الميت من التفسخ أو يراد منها نجاسة أخرى؟ ٢- هل يحرم كتابة الأدعية وآيات القرآن الكريم باللون الأسود كما يقول المرحوم الحاج الشيخ عباس القمي في مفاتيح الجنان، (إنه لا ينبغي الكتابة بالأسود) فإن كان كذلك فبأى لون يكتب؟ ٣- هل يجوز وضع سبحة تربة الإمام الحسين عليه السلام في رقبة الميت ويديه؟
الجواب: إن تفسخ بدن الميت لا يؤدى إلى نجاسته، لأن بدن الميت يظهر بعد تغسله إلا أن يخرج منه الدم في حال تفسخه، وهذا بدوره غير محزن. وعليه فالمراد من النجاسة هو ما يخرج من القسم الأسفل من البدن. وضمناً إذا كانت الكتابة بماء الزعفران وأمثال ذلك فلا يبعد أن تكون أولى.

٣- الحنوط

(السؤال ١٥٢): إذا امتنع غسل الميت لعدر ووجب التيمم بدل الغسل، فهل يجب في هذه الصورة الحنوط أيضاً أو أن الحنوط يختص بصورة الغسل؟
الجواب: يجب الحنوط في هذه الصورة أيضاً.

٤- صلاة الميت

(السؤال ١٥٣): كيف تكون صلاة الميت إذا أقدم الشخص على الانتحار؟
الجواب: لا إشكال فيها، ويجب الصلاة عليه. (السؤال ١٥٤):

هل تجب صلاة الميت على من مات من المسلمين بحكم المحاكم الإسلامية عليهم بالاعدام من قبيل المهربين للمخدرات، المحاربين، الزانى بالعنف، وأمثال ذلك؟ الجواب: نعم، تجب صلاة الميت على كل ميت مسلم. (السؤال ١٥٥): ما حكم إقامة مجالس الترجم على الأشخاص الذين ورد ذكرهم في السؤال السابق، وكذلك المشاركة في هذه المجالس؟ الجواب: إن طلب المغفرة لهؤلاء لا إشكال فيه، أما إذا كان الاشتراك في هذه المجالس يؤدي إلى إشاعة مثل هذه الأعمال، فلا يجوز.

٥- دفن الميت

(السؤال ١٥٦): هناك نحوان في الموقف من أجساد الموتى طيلة التاريخ البشري، فالبعض يرون حرق بدن الميت ليتبقى منه رماد وييدفن في الأرض. ولكن الكثرين يرون دفن الأجساد في الأرض. والسؤال هو: أى الفريقين يكون عمله أصح من الآخر، وأى من هذين الأسلوبين يمثل فائدة أكبر للمحاصيل الزراعية ويكمّل دورة الحياة؟ الجواب: لا شك في أن الاحراق عمل غير سديد، فمضافاً إلى أنه يمثل إهانة للميت، فإنه يتسبب في الحاق الضرر بدورة الحياة الطبيعية. (السؤال ١٥٧): نحن جماعة الخوجة من الشيعة الإمامية ونسكن في أحد مدن كندا، وفعلاً لدينا ثمانية قبور فارغة في المقبرة، وفي هذه المقبرة يدفن المسيحي واليهودي وسائر الكفار أيضاً فالرجاء بيان ما يلى: أ) تقدم أن موتي المسلمين يدفنون مع الكفار في هذه المقبرة، ونظرأً لما ورد في المسألة (٥٠١) من رسالة توضيح المسائل لسماحتكم من عدم جواز دفن المسلمين في مقبرة الكفار، ودفن الكفار في مقبرة المسلمين، فما حكم ما يقوم به الشيعة في هذه المدينة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦ الجواب: يجب دفن موتي المسلمين في مكان مستقل إن أمكن ذلك، وإن واجهتم مشكلات كثيرة في ذلك فلا مانع من الدفن في المقابر المشتركة. ب) إن بعض الشيعة يرتكبون الذنوب والموبقات بصورة علنية (بحيث إنهم يعلنون في المسجد أننا سنقوم بارتکاب المعصية) ولا يرون غضاضة في دفنهم بعد الموت في المقابر المشتركة وفي هذه القبور الخالية التي يرى مراجع التقليد حرمة الدفن فيها، فلو أنهم أوصوا بدفعهم فيها فهل يجب العمل بوصيتم؟ الجواب: إذا ثبت اعتقادهم بالإسلام والتشريع، فلا فرق بينهم وبين سائر المسلمين بالرغم من ذنوبهم. ج) ما حكم المؤمنين والمؤمنات الذين دفوا في هذه المقبرة في الثلاثين سنة الأخيرة؟ وهل أن عذاب الكفار يؤثر عليهم؟ الجواب: إن شاء الله هم في أمان من عذاب الكفار، فلا ينبغي الاقدام على نبش قبورهم. (السؤال ١٥٨): مات شخص قبل ١٥ سنة، وقد أوصى ولده الأكبر أن يضع جسده في المقبرة كوديعه، وعندما يفتح طريق كربلاء يدفن في كربلاء، ولذلك وضعوا بدن الميت في صندوق خشبي ووضعوه في غرفة صغيرة إلى أن يتيسر نقله إلى كربلاء، فالرجاء ما يلى: ١- نظراً لأن طريق كربلاء لم يفتح لحد الآن ولا نعلم أنه سيفتح في المستقبل، فهل يجوز دفن جسد هذا الميت في التراب؟ الجواب: يجب دفنه في التراب. ٢- هل يمكن دفن الجسد وهو في ذلك الصندوق الخشبي بشكل مؤقت ثم يجري نقله إلى كربلاء بعد فتح الطريق؟ الجواب: ادفوا هذا الميت ولا- ينبغي عليكم نبش القبر بعد ذلك. (السؤال ١٥٩): يقال: «يستحب نضح الماء على القبر الجديد» فهل أن هذا الاستحباب لمرة واحدة أو لمدة أسبوع أو شهر أو سنة؟ وعلى أيّة حال ماذا ينتفع الميت بذلك؟ الجواب: يستفاد من بعض الروايات استحباب نضح القبر بالماء لمدة أربعين يوماً. السؤال ١٦٠: إذا ماتت المرأة الحامل بسبب حادث سيارة، وبعد الوفاة قام الطب القانوني باخراج طفلها البالغ من العمر أربعة أشهر من بطنهما وكان مكتمل الخلقة وحتى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧ أنه يمكن تشخيص جنسيته ثم اعيد إلى بطنه امه المتوفاة وخيط بطنهما، والآن ما هو الحكم بالنسبة لدفنها؟ هل يجب إخراج الطفل مره ثانية من بطنهما ويعسل ويُكفن ويُدفن بصورة مستقلة أو يتم دفنه على تلك الحالة مع امه؟ الجواب: يتم دفنه بتلك الحالة وهو في بطنه امه.

٦- نبش القبر

(السؤال ١٦١): هناك عرف في بعض البلدان حيث إنّهم بعد مضي ثلاثين سنة على دفن الميت يقومون بالاستفادة من هذا القبر لم يت آخر، فهل يجوز نبش القبر بعد هذه المدة المذكورة؟ الجواب: إذا اندرست آثار الميت في هذه المدة بصورة كاملة فلا إشكال.

(السؤال ١٦٢): يعتقد بعض المسلمين عدم جواز نبش القبر إلى الأبد، فما هو نظركم؟ الجواب: هذه العقيدة غير صحيحة ولا مانع من نبش القبر بعد اندرس آثار الميت، إلّا بالنسبة لقبور أولياء الله. (السؤال ١٦٣): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بنبش القبر: أ) إذا كان جسد الميت لا يزال سالماً وحاولنا أثناء فتح القبر عدم الكشف عن الجسد، وتم وضع قطعة من القماش أو حائل آخر على الكفن حتى لا يؤدّى إلى كشف البدن، فما حكم نبش القبر وانتقال الجسد بهذه الصورة؟ ب) إذا كان جسد الميت لا يزال سالماً ولم يتفسخ، ولكنّه أصبح متعرضاً وذا رائحة كريهة ولكن الكفن لا يزال سالماً، ففي هذه الصورة ما حكم نبش القبر؟ ج) ما حكم نقل جسد الميت وهو في القبر إذا كان القبر على شكل قالب يضم الجسد، فيتم حمل الجسد مع القبر؟ الجواب: أ) إن هذا العمل عين نبش القبر، وليس نبش القبر أن يظهر الجسد، ولذلك فإنّ ظهور الجسد المغطى في الكفن هو نبش للقبر أيضاً. ب) لا- يجوز. ج) لا- مانع من ذلك بشرط أن لا يؤدّى إلى هتك حرمة الميت المؤمن، وطبعاً في صورة وقوع خلاف شديد بين الورثة ونزعات بين الأقرباء، فلا مانع من نبش القبر أو نقل الجسد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨ إلى محل آخر للقضاء على الخلاف والتزاع. (السؤال ١٦٤): إنّ منظمة الجهاد الجامعى في الجامعات وعلى أساس المشاوره مع بلدية طهران قررت اجراء مشروع تنظيم المقابر المتrocكة في هذه المدينة والتي لا يدفن فيها أحد، هذه المقابر منفصلة عن مقبرة جنة الزهراء ويبلغ عددها ٦٠ مقبرة متrocكة، وبسبب المنع من الدفن فيها وكونها متrocكة اختفت بالتدرج من المدينة، أو أنها تبدلت إلى مراكز يتنازع عليها، وتحول بعضها إلى مناطق آمنة لجتماع المدينين والأشخاص الفاسدين في حين أنه بالإمكان تبديلها إلى حدائق أو مراكز ثقافية ورياضية وبعث النشاط والحياة فيها لخدمة الأجياد الاجتماعية العامة، ولكن نظراً إلى الأحكام الشرعية الخاصة بالمقابر فنحن نواجه بعض الإبهام والغموض في هذه المسألة، فالرجاء إصدار فتواكم فيما يلى: ١- هل أنّ حرمة نبش القبر تتعلق بال المسلمين خاصة أم تشمل بناء جميع الأديان السماوية؟ ٢- متى يجوز نبش القبر؟ وهل أنّ هذا الحكم يسري على جميع المقابر بالسوية؟ ٣- بعد انقضاء المدة المذكورة أعلاه هل هناك خصوصية للميت من حيث شخصيته؟ ٤- بعد انقضاء المدة المذكورة هل هناك محدودية للتغيير شكل الاستفادة من المقابر فيما إذا لم يبق أثر لها؟ ٥- ما حكم تخريب القبور قبل الموعد المقرر بدون أن يؤدّى إلى نبش القبر؟ الجواب: ١ إلى ٥: لا يجوز نبش قبور المسلمين وغير المسلمين الذين يعيشون في ذمة الإسلام، وفيما إذا كانت المقبرة متrocكة تماماً جاز استخدامها للموارد ذات النفع العام كالمسجد والمدرسة وأمثال ذلك، وبالطبع فإنّ تخريب القبر يختلف عن نبش القبر، وإذا كانت القبور لكتاب العلماء والشخصيات المتميزة في المجتمع فلا- يجوز تخريبها. (السؤال ١٦٥): هل يجوز نبش القبر لغرض تشريح بدن الميت إذا توقف على ذلك نجاة الشخص المتهم بالقتل أو معرفة القاتل، وكذلك كل أمر يعده أهلاً من هتك حرمة الميت؟ الجواب: في مفروض المسألة إذا كانت هناك أمور أهلاً فيجوز نبش القبر.

أحكام المقابر:

(السؤال ١٦٦): تقع المقبرة في مدینتنا إلى الشرق من المدينة، وفي الآونة الأخيرة قررت الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩ جماعة من أهالي المنطقة الغربية من المدينة احداث مقبرة في حديقة إلى جانب منطقة سكنية (بمساحة مائة متر) وقاموا بدفع أحد الموتى فيها، وقد أدى هذا العمل إلى اعتراض أهالي المحل المجاورة بحيث حدثت بعض النزعات بين الأهالي (المواقف والمخالف) بسبب دفن ذلك الميت، ونظراً لمخالفه البلدية لاحادث مثل هذه المقابر بما هو الحكم الشرعي لهذه الأعمال والاستمرار في دفن الأموات فيها؟ الجواب: إذا كان إيجاد مقبرة في هذه المناطق مخالفًا لمقررات وقوانين الحكومة الإسلامية، أو أدى إلى إلحاق الأذى والضرر بالناس، وجب اجتنابه. (السؤال ١٦٧): ما حكم تحجير مكان خاص في مقبرة لدفن موتي العائلة؟ الجواب: إنّ التحجير في المقبرة فيه إشكال،

فلو مات أحد الأشخاص جازت الاستفادة من تلك المقبرة بالمقدار المتعارف لدفنه. (السؤال ١٦٨): هل هناك ضرورة لوقف المقبرة وقفاً أبداً، أو استئجار الأرض لمدة طويلة لاستخدامها لدفن موتى المسلمين؟ الجواب: إذا كانت مدة الإجارة طويلة بحيث تزول آثار آخر ميت دفن فيها، أو أنَّ المالك بعد انتهاء المدة لا يتصرف بهذه المقبرة بما يؤدى إلى نبش القبور، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩): إذا كانت مقبرة المسلمين مجاورة لمقبرة المسيحيين (خارج البلاد الإسلامية) فما حكمها؟ وذلك أن تكون مقبرة المسلمين بصورة أرض مسورة ومنفصلة عن المقبرة الأخرى ولها باب مستقل وتحتضر بامكانات مستقلة أيضاً. الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ١٧٠): نظراً لعدم وجود محل مناسب لغسيل الميت في البلاد الأخرى، فقد اقترحنا بناء غرفة مجهزة لغسيل الميت وغرفة أخرى للصلوة عليه خاصة بال المسلمين، فهل في تغسيل الميت والصلوة عليه إلى جانب مقبرة لغير المسلمين إشكال؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ١٧١): ما حكم بناء القبر من حجر المرمر أو الاسمنت ووضع عدّة أمتار من القماش على القبر للمحافظة على القبر من الإندراس؟ وهل أنَّ هذه الأعمال نافعة للميت؟ الجواب: إنَّ هذه الأعمال ليست سوى نفقات زائدَة ولا تنفع الميت بحال إلّا في الموارد التي تدخل في باب تعظيم الشعائر. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠ (السؤال ١٧٢): هناك عرف في بعض المناطق حيث يلقى بأحجار بيضاء وحراء وصفراء على قبر الأب والأم. فهل في ذلك نفع للميت، أو هو من قبيل الأمور التشريفية؟ الجواب: إنَّ هذه الأمور من الناحية الشرعية لا اعتبار لها. (السؤال ١٧٣): المتداول في بعض المناطق وعند زيارة القبور في ليلة الجمعة ويومها أن يرش القبر بالعطور وتوضع عليه أنواع الزهور الشمنية وغير الشمنية، فهل هذا العمل مشروع وصحيح؟ الجواب: إذا كان بمقدار قليل فلا إشكال، ولكن إذا وصل إلى حد الاسراف فيحرم إلّا في موارد تدخل في باب تعظيم الشعائر حيث لا تحسب من الاسراف. (السؤال ١٧٤): هل يجوز كتابة آيات القرآن الكريم على حجر القبر؟ الجواب: إذا لم يستلزم الهايكل، فلا إشكال.

أحكام الشهيد:

(السؤال ١٧٥): إذا لم يكن ثمة خطر وتهديد لنا من جانب العدو وكانت أنفسنا وأموالنا وكرامتنا محفوظة وفي أمان كامل إلى أن أصدر الآمر أمراً بالاستيلاء على مواضع العدو. ووقعت حرب شديدة وقتل بسيبها بعض المسلمين، فهل لهؤلاء القتلى أحكام الشهيد؟ الجواب: كل من يقتل في سبيل حفظ الدين تترتب عليه أحكام الشهيد، ولكن من يقتل من المسلمين من أجل الدفاع عن أرضه وأمواله وإن حصل على ثواب الشهيد، ولكن ليست له أحكام الشهيد.

مجالس الترحيم والعزاء:

(السؤال ١٧٦): المتعارف بين المهاجرين الأفغان أنه عندما يموت لهم شخص ويتم تكريمه ودفنه يجتمع كثير من الأقرباء والأصدقاء في بيت معين أو مسجد خاص بدعاوة أصحاب العزاء ويتناولون الغداء أو العشاء، وإلى مدة أربعين يوماً تكون أبواب بيت المتوفى تستقبل الزوار بحيث إنَّ عائلة المتوفى تنسى مصيتها وعزيزها المتوفى وتنشغل بهؤلاء الضيوف، وإن لم يكن لديهم مال لرمهم الاستقرار من الآخرين ليتمكنوا من حفظ ماء وجوهم أمام الناس، وفي هذه المدة قد تصلك النفقات أكثر من مليون تومان، وكذلك الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١ إذا مات شخص في أفغانستان وتميّت مراسيم تكريمه ودفنه هناك، إلّا أنَّ أقرباءه في الجمهورية الإسلامية يجلسون مجلس الترحيم مباشرةً بعد وفاته وينفقون الأموال الطائلة لذلك، ويفتحون أبواب بيوتهم لمدة أسبوع كامل أو أكثر للزائرين والمعزين. فالرجاء بيان حكم هذه المراسيم وكل هذه النفقات الباهظة؟ الجواب: ما ذكرتم من النفقات الباهظة والمفروضة على صاحب المصيبة، حرام شرعاً. وينبغى للإخوة والأخوات الأفغان ترك هذا العرف غير المشروع بأسرع وقت لينالوا رضا الله تعالى، ولكن لا مانع من عمل الخيرات والمبرات للأموات في الحد المعقول وبعيداً عن الاسراف والتتكلف. (السؤال ١٧٧): عندما يتوفى شخص يقول أقرباء الميت للمجتمعين في مراسم الترحيم «إذا كان لأحدكم حق على هذا الميت فنرجو منه اسقاطه والعفو

عنه» فيجيب الحاضرون: «عفونا عنه ألف مرّة، فهل تسقط ذمّة الميت بهذا الكلام؟» الجواب: إذا أبرأ صاحب الحق الميت من حقّه من صميم القلب، برأت ذمّة الميت، ولكن إذا كان أقرباء الميت يعلمون أنّ صاحب الحق قال هذا الكلام من موقع الحياة أو الارهاد، وجب عليهم تحصيل رضاه. (السؤال ١٧٨): توفى والدى رحمه الله، فالرجاء بيان أفضل عمل يمكنني أن أقوم به لإدخال السرور على روح والدى مضافاً إلى ما هو المتداول من مجالس الترحيم. الجواب: عليك بالبحث والفحص فيما إذا كان على والدك ديون للناس فقم بتسديدها قبل كل شيء وقضاء ما فاته من الواجبات العبادية وبذل الصدقات والخيرات ما أمكنك ذلك، أى تقوم بمساعدة المحروميين والمحاجين باليابة عن والدك. (السؤال ١٧٩): في الآونة الأخيرة شاع عرف في بعض المناطق حيث يقوم أقرباء الميت بدلاً من القيام بمجلس الترحيم والعزاء، ببذل نفقات المجلس في الأمور الخيرية، وبما أنّ شيوخ مثل هذا العرف يؤدّي إلى حرمان الناس والميت من بركات المجالس المذكورة التي يذكر فيها الله والأخرة والمعارف الدينية الأخرى والمواساة لأصحاب العزاء وقراءة الفاتحة وتلاوة القرآن للميت وأمثال ذلك. فمع الأخذ بنظر الاعتبار هذه الفوائد ما هو الأفضل بنظركم. الجواب: الأفضل اتخاذ مجلس ترحيم بسيط، وانفاق المصارييف الإضافية على أعمال الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢ البر والخير. السؤال ١٨٠: ذهبت مرّة إلى إحدى مدن محافظة خوزستان واشتركت في مجلس الترحيم على بنت توفيت قبل زواجهما، وعندما حضرنا لقراءة سورة الفاتحة شاهدت مع كامل العجب مجموعة من الرجال والنساء يعزفون الموسيقى ويقومون بحركات شبيهة بالرقص ولهاذا غادرت ذلك المجلس سريعاً، فما هو نظركم بالنسبة لإجراء هذه المراسيم؟ الجواب: لا يجوز شرعاً القيام بهذه الأعمال وهي لا تليق بالأشخاص المؤمنين، وتهوّي إلى إلحاق الأذى بروح الميت. ج ج

الفصل الثامن أحكام التيمم

(السؤال ١٨١): أصبت بجرح في الحرب المفروضة وأحبّ أن أكون متوضطاً دائماً، ولكن الموضوع يسبب لي حرجاً ومشقة، فهل يمكنني التيمم؟ الجواب: إذا كانت هناك مشقة معتبرة أجزأ التيمم. (السؤال ١٨٢): أنا من معوق الحرب المفروضة ومصاب بقطع النخاع، وكنت عادة على وضوء دائماً، ولكن أحياناً يمعنى الكسل من الموضوع المستحب، فهل يمكنني التيمم؟ وفي هذه الصورة هل يترتب عليه ثواب الموضوع المستحب؟ وهل يمكنني الاتيان بالصلاه المندوبه بهذا التيمم؟ الجواب: لا مانع من ذلك، وإن شاء الله تعالى ثواب الموضوع المستحب، ويمكنك أن تصلى صلاة مستحبة بذلك التيمم. (السؤال ١٨٣): أنا من معوق الحرب واعتذرت على أن أكون على وضوء دائماً، ولكن أحياناً بسبب المشقة أو الكسل لا أجد في نفسي رغبة في الموضوع أو التيمم بالتراب، فهل يمكنني التيمم على اللباس أو أشياء أخرى في متناول يدي كاللحاف والستائر؟ الجواب: يمكنك التيمم على قطعة من الحجر الطاهر. ج ج

الفصل التاسع أحكام الصلاة

وقت الصلاة:

(السؤال ١٨٤): كتب شخص من أهالي إحدى مدن الهند مقالة يقول فيها: إنَّ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء لا تتفق مذهب أهل البيت عليهم السلام إنَّ الإمام على عليه السلام في نهج البلاغة (الكتاب ٥٢) أوصى بالصلاه خمسة أوقات في اليوم بصورة منفصلة، وفي (كتاب ٢٧) نهى عن الصلاه قبل الوقت وبعده، وعلى هذا الأساس فالجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء من جملة التحريرات في المذهب؟ الجواب: لا شك في أفضليه الاتيان بالصلوات اليوميه الخمس بصورة منفصلة حيث ذكر الفقهاء أوقاتها في كتب الفتاوى ولكن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء يعد رخصه، وقد ورد في منابع أهل السنّة أنَّ النبي الأكرم صلى الله عليه وآله كان يجمع أحياناً بين الصالاتين بدون عذر، وهذا يدلّ عملاً على وجود

رخصة في ذلك، والتجربة تشير إلى أن الاستفادة من هذه الرخصة وخاصة في زماننا هذا تفضي إلى زيادة عدد المصليين، في حين أن الاصرار على الفصل بين الصلوات الخمس يؤدي غالباً إلى ترك الصلاة. وينبغي اجتناب الإفراط والتفريط، والعمل بال تعاليم الواردة عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام المذكورة آنفاً. (السؤال ١٨٥): نظراً لما ذكر في المسألة ٢ و ٦ في فصل وقت صلاة المغرب في تحرير الوسيلة أن وقت صلاة المغرب محدود، ووقت صلاة الغ فيه من بعد صلاة المغرب إلى انتهاء الحمرة المغربية. فهل يصح في هذه الصورة أن تقوم أجهزة الإعلام في بعض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦ المحافظات أو بعض أماكن الزيارة المهمة بمجرد أن يذكر في التقويم أن وقت الاذان في قم المقدسة يتأخر عن طهران بدققتين، وعلى هذا الأساس يتم الاذان تبعاً لهذا التقويم؟ وهل يجوز شرعاً منع الناس من فضيله أول الوقت وفضيله صلاة الغ فيه؟ في حين أن بعض المدن مثل الأهواز يتأخر اذان الصبح فيها عن طهران بـ (٢٠) دقيقة تقريباً ولكن اذان المغرب يتزامن أحياناً بينهما، أو أن طلوع الفجر في اصفهان يتأخر أحياناً عدّة دقائق عن طهران، ولكن اذان المغرب قبله بعشر دقائق، ويتم رعاية هذه الأوقات في اذاعات تلك المناطق، ولكن في مدينة قم يتقدم اذان المغرب بخمس دقائق عن طهران. الجواب: عندما يذكر التفاوت في الأفق عادة فالمراد التفاوت في نصف النهار ووقت الظهر، أما الصبح والمغرب فمتغير طيلة فصول السنة، مثلاً يرفع اذان الظهر في مدينة اصفهان دائماً بعد اذان طهران، ولكن اذان الصبح فيها في فصل الصيف متاخر عن طهران وفي الشتاء متقدم.

لباس المصلّى:

اشارة

(السؤال ١٨٦): يتنفس بدن بعض المرضى في المستشفيات بسبب سحب الدم وأمثال ذلك، والبعض الآخر يتتنفس لباسهم، فإذا لم يمكن تطهير ذلك اللباس أو تحصيل لباس طاهر، فما هي وظيفة المكلف في الصلاة؟ الجواب: يصلى بهذا الحال، وإذا وجب عليه الغسل يتيم. (السؤال ١٨٧): هل تصح الصلاة مع وجود دم (ال بواسير) الداخلي أو الخارجي؟ الجواب: إذا كانت الجراحة في الخارج فلا مانع من الصلاة وتلتحق بالقروح والجروح، ولكن إذا كانت الجراحة داخلية وخرج الدم إلى الخارج ففي الصلاة معه إشكال إلأى موارد العسر والحرج. (السؤال ١٨٨): إذا وجد على بدنك أو لباسه قطرة من الدم في مكانين، وكل واحد منها بمقدار درهم، فهل تصح الصلاة معه؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ١٨٩): ما حكم الصلاة مع الحذاء والقفازات فيما إذا كانت ظاهرة؟ الجواب: لا مانع من الصلاة مع القفازات، وكذلك مع الحذاء أيضاً، إذا لم يكن الحذاء الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧ مانعاً من وصول أطراف الأصابع إلى الأرض. (السؤال ١٩٠): ما حكم استخدام النظارات بإطار مخلوط بالذهب أو مطلية بالذهب؟ وما حكم الصلاة بهذه الصورة؟ الجواب: لا إشكال فيما إذا كانت ممزوجة بالذهب، ولكن لو كانت مطلية بالذهب فلا يجوز. (السؤال ١٩١): جاء في المسألة ٧٧٤ من الرسالة العملية: «إذا كانت الملابس الصغيرة كالجورب نجسّة تصح الصلاة معها»، فهل يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة. الجواب: لا يعتبر الشورت من الملابس الصغيرة، لأن المراد من اللباس الصغير هو ما لا يمكن ستر العورة به. السؤال ١٩٢: ما هو حكم لبس السروال مع القميص الرجالي وتغطية الرأس بالكافية بالنسبة للنساء؟ الجواب: الأحوط ترك هذه الملابس.

حجاب المرأة:

السؤال ١٩٣: كما هو معلوم أن الله تعالى فرض الحجاب في سورة النور على نساء النبي صلى الله عليه وآله ونساء المؤمنين، والسؤال هو: ١- هل يجب الحجاب على غير المسلمات في البلاد الإسلامية؟ ٢- إذا كان واجباً، ونحن نرى إشكال الهجوم على معتقداتنا الإسلامية في فرنسا وتركيا ونعتبرهم بدورنا ظالمين ضد الإسلام، ألا يعني إجبارنا النساء الأجنبية اللاتي يأتين إلى إيران أو من

أتباع سائر الأديان الأخرى في داخل إيران على الترام الحجاب الإسلامي، ظلماً واجحافاً بهن؟ -٣- إذا كان الحجاب أمراً اختيارياً، لا يكون ذلك أفضل، وتحل الكثير من المعضلات الاجتماعية بهذه الصورة؟ الجواب: هناك أصل مسلم في الإسلام وهو أن كل حكم ثابت للمؤمنين وال المسلمين فالآخرون أيضاً مكلّفون بالالتزام به، «الكافار مكلّفون بالفروع كما أنهم مكلّفون بالأصول» وعلى هذا الأساس فهم مكلّفون بالحجاب وترك شرب الخمر «وعلى الأقل في الظاهر» الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٨ وسائل التكاليف الأخرى، وبالنسبة للحجاب فما نعمله هو عمل صحيح وعادل، فنحن لا ننسى ما كان عليه الحال قبل الثورة الإسلامية وعندما كانت هناك حرية واختيار للأفراد بحيث كانت بعض النساء يخرجن بشكل يجرّ أكثر الشبان إلى الفساد الأخلاقي، وقد ذكرتم أننا إذا ذهبنا إلى البلدان وأجبرونا على ترك الحجاب لا يكون ذلك من الظلم؟ فلا ينبغي أن ننسى أنهم لا يرون ترك الحجاب واجباً في حين أننا نرى أن الحجاب واجب. السؤال ١٩٤: هل يحق للحكومة الإسلامية أو يجب عليها أن تتصدى لمنع السفور أو حالات التساهل في الحجاب لدى بعض النساء اللاتي لا يلتزمن بهذا الأمر المهم؟ وتوضيح ذلك: إنني طالبة في الجامعة، وقبل مدة ذكر لنا الاستاذ في الصف هذه الشبهة حيث أدعى أنه لا يوجد أى دليل فقهي يرى من واجب الحكومة مراعاة حجاب النساء، كما ليس من واجبها مراعاة صلاة الصبح للأفراد واجبارهم عليها. وقال مضافاً إلى ذلك: إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر برفع الحجاب عن رؤوس الجواري اللاتي يتشبهن بالنساء الحرائر، فما هو نظركم في ذلك؟ الجواب: إن الحكومة الإسلامية والمسلمين بصورة عامة لا يجب عليهم شيء بالنسبة للذنوب الخفية والمستوره للأفراد، ولكن بلا شك هناك وظيفة النهى عن المنكر بالنسبة للذنوب التي ترتكب بصورة علنية وجهرية في أجواء المجتمع الإسلامي، وإنما فلا يبقى هناك محل لأداء هذه الوظيفة المهمة، طبعاً مع فارق أن الناس يجب عليهم الاكتفاء بالنهي عن المنكر من خلال اللسان والكلام، والاجتناب عن أي تدخل بدني في ذلك، ولكن الحكومة يمكنها أن تستخدم أدوات الجبر في ذلك، وأما بالنسبة للجواري فمعيار الحجاب لديهن يختلف عن النساء الحرائر في نظر الإسلام.

مكان المصلى:

(السؤال ١٩٥): ما حكم الصلاة أو تلاوة القرآن مع الاستفادة من الأضاءة بالمصابيح الكهربائية والغازية ومن دون إذن الحكومة؟
الجواب: لا تجوز الاستفادة غير القانونية في هذه الأمور، ولكن الصلاة في هذه الأجواء صحيحة، وفي قراءة القرآن إشكال. (السؤال ١٩٦): إذا استولى شخص على مقدار من الزقاق بالقوة وضممه إلى بيته وبنى فيه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٩ غرفتين متصلتين بمترره، فهل تجوز الصلاة وإقامة العادات الإلهية في ذلك البناء؟ الجواب: إذا لم يكن بناء تلك الغرفتين المشرفتين على الزقاق مزاحماً للعبارين وكان بناء غرفة مطلة على الزقاق متداولًا في تلك المنطقة «كما هو الحال في الأزمنة القديمة» فلا إشكال. وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ١٩٧): هل يجوز للإنسان أن يصلى في أرض أو مزرعة غير مسورة ولكنها مملوكة، أو يستفيد من ماء المضخة الموجودة في تلك المزرعة؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا لم يؤدّ إلى مفسدة أو ضرر لآخرين

آداب وأحكام المسجد:

إشارة

(السؤال ١٩٨): هل لمنبر المسجد حكم المسجد في حرمة التجليس ولزوم التطهير الفوري؟ الجواب: ليس لمنبر حكم المسجد.
(السؤال ١٩٩): ما حكم الأعمال التي تزاحم المصليين في المساجد من قبيل الخطابة، الموعظة، تفسير القرآن، قراءة التعقيبات بصوت عال، إقامة مجالس الترحيم في المساجد؟ الجواب: إن هذه الأمور لا تعتبر مزاحمة للمصلين، ولو فرض كونها مزاحمة وجب أن تقام بشكل يتمكن فيه المصليون من إقامة صلاتهم. (السؤال ٢٠٠): هل يمكن إجارة سرداد المسجد إذا كان متراكماً ولا يستفاد منه بشيء،

وصرف الأجرة على نفقات المسجد؟ الجواب: لا يجوز.

نشاطات المساجد:

(السؤال ٢٠١): قام أحد رجال الدين قبل مدة بایجاد صنوف بعنوان—، أو ما يسمى بأساليب الموقفية من قبل تعاليم اليونغا والطاقة العلاجية وأمثال ذلك، والسؤال هو: ١- هل يعتبر ذلك من العلم المفيد والمباح؟ ٢- ما حكم التبليغ عنه في المساجد بنفقات بيت المال؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٠- هل يجوز إيجاد مثل هذه الصنوف من قبل رجال دين؟ الجواب: إن «اليونغا» الطاقة العلاجية إذا كانت بمقدار معقول ومفيد فلا إشكال فيها، ولكن يجب اختيار محل آخر غير المسجد لها. (السؤال ٢٠٢): ما حكم تناول الطعام في مجالس الترحيم إذا أقيمت في المساجد؟ الجواب: إذا لم تكن مزاحمة لصلة المسلمين ولم تسبب في تلوث المسجد فلا إشكال.

دخول الكفار إلى المساجد:

(السؤال ٢٠٣): يعد مسجد «وكيل» في شيراز من الأبنية التاريخية العظيمة للتمدن الإسلامي حيث يزوره أغلب السياح الأجانب والزوار الایرانيين أيضاً، وفي السنوات الأخيرة وبسبب عدم تعميره أصيّب بأضرار لا تعوض، ولأنّى حسب وظيفتي الشرعية بعنوان المتولى الشرعي والقانوني لهذا المسجد قمت - بتأييد واتساع من إدارة الأوقاف - بطبع وصولات خاصة لفسح المجال للزوار والسياح الأجانب لزيارة المسجد في خارج ساعات الصلاة مع حفظ ورعاية الشؤون الإسلامية كما هو الحال في مسجد الإمام ومسجد الشيخ لطف الله والمسجد الجامع في اصفهان، لتمكن من صرف نفقات تعمير وحفظ هذا المسجد من هذا المورد. فإذا كان هذا الموضوع مخالفًا للشرع الإسلامي فالرجاء إرشادنا إلى ذلك؟ الجواب: إذا كانت زيارتهم للمسجد مقتنة بحفظ الشؤون الشرعية ولم تسبب تلوث المسجد، وأدت إلى تعرّفهم أكثر على الإسلام والمسلمين فلا إشكال، ويجوز استلام الأموال منهم إذا كان ذلك عن رغبة منهم ولم يكن عن إجبار وإكراه.

موقوفات المسجد:

(السؤال ٢٠٤): هل يصح وقف الأشياء التي يحتمل تعرضها للسرقة احتمالاً كبيراً، بحيث يؤدى ذلك إلى إصداد أبواب المسجد في أغلب الأوقات؟ الجواب: لا إشكال في مثل هذا الوقف، ووظيفة الناس المحافظة على هذه الموقوفات. (السؤال ٢٠٥): ما حكم بيع الأشياء التي لا يحتاج إليها المسجد، أو لم تكن هذه الوسائل الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦١ قابلة للاستفادة في هذا العصر، وكذلك لا يستفاد منها في المساجد الأخرى من قبيل السجاد القديم أو جهاز التدفئة النفطى؟ الجواب: لا مانع من بيع تلك الأشياء في مفروض المسألة وشراء أشياء أخرى يحتاجها المسجد، ولكن الأولوية للأشياء المشابهة «مثلًا شراء سجاد جديد بدل القديم». (السؤال ٢٠٦): إذا كان هناك سجاد ثمين أو وسيلة أخرى ذات قيمة عالية في المسجد بحيث إذا جرى الاستفادة منها فإن قيمتها ستقلّ كثيراً في مدة قصيرة، في حين أنّ بيعها يعود على المسجد بفائدة كبيرة، فهل يجوز بيعها؟ الجواب: لا إشكال في بيعها في مفروض المسألة، ويعمل كما ورد في المسألة السابقة. (السؤال ٢٠٧): ما حكم بيع سجاد وفرش المسجد التي تكون بمقادير مختلفة من المساحة وألوان متنوعة، من أجل شراء سجاد وفرش متماثلة في الشكل والمقدار لإيجاد جذب لأكثر للمسجد وبالتالي تشويق الناس أكثر على الحضور إلى المسجد؟ الجواب: إذا كان السجاد والفرش موقوفة للمسجد فلا يجوز بيعها لأنّه لا ضرورة لذلك. ولكن إذا كانت ملكاً للمسجد مانع من هذا العمل (وملك المسجد يتحصل من شراء بعض الأمور من عوائد موقوفات المسجد).

تخریب المسجد:

(السؤال ٢٠٨): تقرر تخریب مسجد لتوسعته وجعله مسجداً أحسن حيث إن عمر البناء الحالى قد أشرف على الانتهاء، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يجرى حكم المسجد السابق فى الطبقات الفوقياً والتحتانية؟ وهل يمكن الاستفادة من الفضاء الفوقياى للمسجد وجعله مكتبة أو صنوف دراسية بدل الرواق القديم؟ الجواب: تجري أحكام المسجد إذا كان البناء على أرض المسجد السابق، ولكن إذا أضيفت إليه أراضٍ أخرى فهى تابعة لصيغة الوقف الجديد، وأما بناء مكتبة وأمثال ذلك فلا إشكال فيه إذا لم تكن فيه مضائق للمصلين. ٢- قد تكون هناك ضرورة للتصرف بالرواق القديم لتوسيع الجدران أو إيجاد أعمدة أو مآذنة أو منصة للخطابة، فهل تجوز مثل هذه التصرفات؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٢ الجواب: لاـ مانع من هذه التصرفات إذا لم تكن مزاحمة للمصلين. (السؤال ٢٠٩): هناك محل موقوف للمسجد طبقاً للاسناد المعتبرة والمدارك الثابتة. ومن جهة أخرى فإنّ القسم الأعظم من معال المسجد قد أصابها التلف بمرور الزمان وبقى البعض الآخر منها كالمحراب، ونظراً لكون المحل وفقاً للمسجد نوى المتولى للموقوفة بناء مسجد جديد في محل المسجد القديم المنهدم، ولكن بناء المسجد والعمل بتبيئه الواقع يتعارض مع بعض مقررات التراث الثقافي، ففي صورة وجود تعارض بين تبيئه الواقع وبين مقررات منظمة التراث الثقافي فإنهما يقدم؟ وما هو تكليف المتولى للموقوفة؟ الجواب: يجب السعي مهما أمكن للجمع بين بناء المسجد وحفظ التراث الثقافي بمعونة أهل الخبرة والاطلاع. وإن استحال الجمع بالأولى بناء المسجد. (السؤال ٢١٠): يقع مسجد المحمدية في تقاطع موزة في مدينة قم وهو مشمول لتوسيعة الحرم الظاهر لفاطمة المعصومة عليها السلام، ومن هنا رأت الإداره ضرورة هدم هذا المسجد وبنائه من جديد على شكل طبقتين متناسبتين مع مشروع الحرم، وقد اشترط على المقاول بصورة كتبية أن تبقى حدود المسجد ثابتة ومشخصة أبداً ودائماً، فيما هو نظر سماحتكم في هذا المورد؟ الجواب: في صورة الاطمئنان بتجديد بناء المسجد بحيث لاـ يزيد ولاـ ينقص عن السابق ولاـ يبتلي بما أصاب بعض المساجد الأخرى، فلا إشكال في تخریبه وبنائه من جديد.

أحكام أخرى للمسجد:

(السؤال ٢١١): إذا كان إمام الجماعة في المسجد يستفيد طيلة سنوات حضوره في تلك المنطقة من المنزل الموقوف للمسجد، في حين أنه يمتلك منزلًا شخصياً، فهل يجوز له بعد تركه المنزل الموقوف وانتقاله إلى منزله الشخصي أن يؤجر ذلك المنزل الموقوف لشخص آخر ويستلم الأجرة له شخصياً؟ الجواب: إذا بني المنزل المذكور لغرض إقامة إمام جماعة المسجد فلا يصح إجارتة، إلا إذا لم ينتفع منه إمام الجماعة وبقي المنزل بلا استفادة ففي هذه الصورة يمكن إجارتة وصرف الأجرة لحاجات المسجد، وإذا وجد إمام الجماعة نفسه مضطراً لتأجير بيت آخر له الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٣ في مكان آخر يمكنه أن يأخذ أجرة ذلك البيت ويصرفه في أجرة البيت الثاني الذي يقيم فيه، ولكن إذا كان يملأ بيته شخصياً فلا يحق لهأخذ أجرة ذلك البيت. (السؤال ٢١٢): تصر البلدية على إرجاع جدار المسجد إلى الوراء بمقدار نصف متر لتنظيم وفسح المجال أكثر للمارأة والعاfrican على الرصيف طبقاً للمخطط الجديد للمدينة، مما هو رأيكم في هذا المورد؟ الجواب: لا يحق لكم ذلك إلا إذا اجرتم. (السؤال ٢١٣): في محلتنا مسجد، وكان يوجد أمامه حمام سابقاً، وبين الحمام والمسجد زقاق، وبسبب انهدام الحمام وضرورة توسيعة الشارع وإيجاد ميدان في هذا المكان أصبح الحمام جزءاً من الشارع وصار الزقاق يقع أمام المسجد وإلى جانب الميدان، وبما أنّ الزقاق المذكور أصبح بلا فائدة إلا للمسجد فتقرر في صورة الاذن جعله مكاناً لأحدية المصلين في المسجد، والأرض المذكورة هذه تتعلق بأشخاص لا يتيسر تحصيل رضاهم جميعاً بسبب خروج بعضهم من البلاد أو وفاة البعض الآخر وتعدد الورثة. ومن جهة أخرى فإنّ أرض المسجد والحمام السابق والزنقة كانت مورد استفادة عامة الناس برضاهما. مما حكم إلحاق الزقاق بالمسجد؟ الجواب: إذا لم تكن هنا أى فائدة للزنقة

المذكور في الحال الحاضر للعبور والمرور، وقد حل الشارع والميدان مشكلة العبور والمرور بصورة كاملة، ولم تبق فيه فائدة، كما ذكرتم، سوى استخدامه لصالح المسجد، ففي هذه الصورة لا مانع من استخدامه لصالح المسجد. (السؤال ٢١٤): إذا اتخذ شخص موضعًا له في بيته أو في أرضه للعبادة وبنى على ذلك المكان غرفة، وأخذ يبعد فيها، وتدرجياً اتخد الجيران ذلك المكان للصلوة والعبادة في حال حياته. وبعد وفاة الشخص المذكور أقدم الناس على تخريب تلك الغرفة وبنوا مكانها مسجدًا، ولكن الورثة لم يكونوا راضين بهذا العمل لا في السابق ولا في الحال الحاضر، بل أعلنوا عن أن هذه الأرض مغصوبة منهم، ولكن الناس لم يهتموا بقولهم واستمروا في الصلاة في ذلك المكان، فما حكم هذا المسجد؟ وما حكم الصلوات التي صلاتها الناس مدة عشرين سنة؟

الجواب: ما لم يحرز وقف ذلك المحل للمسجد، ولم تكن هنا وصية من المالك بذلك، الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٤ لا يجوز إقامة الصلاة في ذلك المحل بدون إذن ورضا الورثة. (السؤال ٢١٥): إذا صارت أرض مغصوبة بمرور الزمان مسجدًا، فهل يجوز بناء طبقات عليها فوقه؟ مثلًا بناء بيت للسكن في الطبقة الأولى ومكتبة في الطبقة الثانية ومستوصف في الطبقة الثالثة؟ الجواب: إذا علم يقيناً أن الأرض مغصوبة فلا تجوز جميع هذه التصرفات. (السؤال ٢١٦): البعض يتصور أن للخانقه خصوصية وشرف مثل ما لسائر الأماكن المقدسة، ولذلك يجتمعون فيها ويطلبون حاجاتهم ويوزعون النذور ويتركون بها، فما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: الخانقه من بدع الصوفية ولا مكان لها في الإسلام، وعليكم بالامتناع من الاشتراك في تلك المجالس. (السؤال ٢١٧): إن مسجدنا - وبسبب قدمه - يتوجه نحو الخراب، ولذلك عزم الأهالي على تجديد بنائه. ويلزم ذلك حفر أرض المسجد بمقدار خمسة أمتار ونقل التراب إلى مكان بعيد. فهل في إزالة هذا التراب إشكال؟ الجواب: إذا لم يكن لذلك المسجد أو مساجد أخرى حاجة إلى ذلك التراب ولم يصلح للبيع فلا مانع من طرحه جانبياً. (السؤال ٢١٨): ما هي وظيفة متولى المسجد؟ وهل أن إدارة المسجد والبرامج التي تقام فيه بعهدة المتولى أم بعهدة هيئة امناء المسجد؟ الجواب: وظيفة المتولى حفظ موقوفات المسجد وصرفها على المسجد، وكذلك سائر الأمور المتعلقة بالمصلين. (السؤال ٢١٩): هل يمكن عند بناء المسجد أن يجعل الطبقة الأولى مسجدًا والطبقة الثانية حسینیة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٢٢٠): مع وجود المتولى المنصوب للمسجد إلا أن بعض الأفراد المتدينين شرعوا بإحداث تغييرات في بناء المسجد بدون حضوره وإذنه. فما حكم الصلاة في المحل الجديد للمسجد؟ الجواب: يجب تحصيل الإذن في مثل هذه الموارد من المتولى المحترم، ولكن إذا الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٥ تصرف أحد الأشخاص خلافاً لذلك فلا يضر بصلاح المصلين في المسجد ولا بالبناء الجديد أيضاً.

الأذان والإقامة:

(السؤال ٢٢١): وفقاً لما ورد في المسألة ٨٤٤ من توضيح المسائل لسماحتكم أن من جملة موارد سقوط الأذان هو في صورة الجمع بين الصالاتين مثل «الظهرين» أو «العشاءين» إذا لم تكن الفاصلة بينهما أكثر من التعقب والنافلة، فلو أتى المكلف في هذه الموارد بالأذان فهل ارتكب خلاف الشرع؟ الجواب: الأذان في هذه الصورة خلاف الشرع. (السؤال ٢٢٢): يرغب بعض طلاب الجامعة باذاعة الأذان في أجواء بنايات اسكان الطلاب، والبعض الآخر يخالف ذلك بذرعيه إيجاد المزاحمة للطلاب. فما هو نظركم الشريف؟

الجواب: الأذان شعار الإسلام، ولبيان وقت الصلاة ولا إشكال في إذاعته عبر مكبرات الصوت إذا كان بصورة معتدلة ومتuarفة وبدون افراط. (السؤال ٢٢٣): في الآونة الأخيرة قام البعض بإضافة جملة «أشهد أن فاطمة الزهراء عصمة الله الكبرى بعد جملة «أشهد أن علياً ولـي الله» في الأذان فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، فمضافاً إلى عدم مشروعيته فإنه يتسبب في إلحاق ضرر كبير في عالم التشريع. وإظهار المودة لهذه السيدة الجليلة له طرق كثيرة أفضل من هذا.

١- القيام

(السؤال ٢٢٤): إذا كان المريض يصلى من قيام ثم أحس بالدوار وعجز عن القيام. فهل يمكنه أن يأتي ببيبة الصلاة في حالة الجلوس أو الأضطجاع؟
الجواب: لا مانع من ذلك، ولكن إذا تمكّن من القيام في آخر الوقت فالأحوط الإعادة.

٢- القراءة

(السؤال ٢٢٥): هل يجب قراءة أذكار الصلاة مع رعاية غاية الدقة فيها، أم يكفي قراءتها بالعربى بشكل صحيح؟ مثلاً في صلاة الظهر والعصر حيث يجب قراءة الفاتحة والسورة احتفاظاً فإني أواجه مشكلة، ولابدّ لي من رفع صوتي قليلاً وإلا فلا يمكنني تلفظ الحروف الحلقية بصورة صحيحة، فهل تبطل صلاتي بذلك؟
الجواب: لا ينبغي أن تعسر الأمر في هذه الموارد، فيكفي أن تقرأ بحيث يقول العرب إن قراءتك صحيحة، ولا ينبغي أن ترفع صوتك في القراءة لصلاة الظهر والعصر أبداً، والظاهر أنك مصاب بالوسواس حيث ينبغي عليك السعي لتركيه.
(السؤال ٢٢٦): هل تجب القراءة في الصلوات المستحبة مثل صلاة الليل والتراويف، بالعربى أيضاً، وكيف حال الزيارة والأدعية؟
الجواب: اتضح من الجواب السابق.
(السؤال ٢٢٧): نظراً إلى أنَّ كلمة «صراط» تجوز قراءتها بالسين وكذلك (الصاد) فلو لم يقصد المصلى أيهما فهل يصح كل ما جرى على اللسان من هذين الحرفين؟ وماذا لو قصد «السين» واتفق أن تلفظ بـ«الصاد» أو بالعكس؟
الجواب: إنَّ قراءة «صراط» بالسين في نظرى خلاف الاحتياط، ولكن لو كان المكلف يقلل من يقول بجواز قراءة (صراط) بالسين والصاد فيكتفى أن ينوي الاطلاق بحيث يكون مراده كلما جرى على لسانه، ففي هذه الصورة لا إشكال.
(السؤال ٢٢٨): بعض المصليين في كلمات مثل «يوم» في «مالك يوم الدين» و «تواصوا بالحق» يجعل حركة الفتحة قبل الواو الساكنة، شبيهة بالضمة. وكذلك في كلمات مثل «عليك، علينا، عليكم» حيث يجعل حركة الفتحة قبل الياء الساكنة أقرب إلى الكسرة، أو يقرأها بصورة مكسورة، فما حكم هذه الصلاة؟
الجواب: يجعل العرب في كلامهم المتداول الفتحة قبل الواو أشبه بالضمة، والفتحة قبل الياء أشبه بالكسرة.
(السؤال ٢٢٩): بعض المصليين يحركون الفتحة قبل الحرف الساكن أكثر من المقدار المتعارف لدى العرب في كلمات من قبيل: ١- المغضوب، ٢- أحد في «قل هو الله أحد»، ٣- صمد في «الله الصمد»، ٤- أمر في «من كل أمر»، ٥- الفجر في «حتى مطلع الفجر»، في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٧ حين أنَّ اللغويين العرب «القدماء والجدد» يقولون: إنَّ حركة الفتحة لا تختلف مع الألف الممدودة «لفظ آ» إلا بمقدار مد الصوت. وبعبارة أخرى، إذا مددنا «الفتحة» فإنَّها تتبدل إلى «آ» فالرجاء بيان نظركم الشريف في هذا المورد؟
الجواب: إذا صدق عليه أنه عربي صحيح فلا إشكال حتى لو لم يكن موافقاً لقواعد التجويد.
(السؤال ٢٣٠): بالنسبة لكلمة (مالك) في سورة الفاتحة ما هو نظركم الشريف فيما يلي: أ) هل يجوز قراءة «ملك» بدل «مالك»؟ وفي صورة الجواز أيهما أفضل؟ ب) هل يمكن قراءة «مالك» في ركعة و «ملك» في أخرى في صلاة واحدة؟ ج) هل يمكن قراءة تهمها «مالك وملك» في ركعة واحدة سوية؟
الجواب: الأحوط أن تقرأ «مالك» فقط.
(السؤال ٢٣١): هل يمكن القراءة في الصلاة غير قراءة عاصم من سائر القراءات الأخرى؟ مثلاً كلمة «مالك» واردة في قراءة حفص عن عاصم والكسائي فقط. أما سائر القراءات السبع تقرأ «ملك يوم الدين» فلو أراد المصلى أن يقرأ «ملك» فهل يجب عليه أن ينوي نوع القراءة في صلاته قبل الشروع فيها؟
الجواب: في ظل هذه الظروف التي تكون فيها قراءة حفص عن عاصم هي المشهورة فإنَّ أي قراءة غير هذه القراءة فيها إشكال.
(السؤال ٢٣٢): هل من الواجب في الصلاة رعاية إدغام النون الساكنة والتنوين في حروف «يرملون» مثلاً في جملة «ولم يكن له» أو «محمدٌ وآل محمد»؟
الجواب: يكفي أن يصدق عليه أنه عربي صحيح.
(السؤال ٢٣٣): هل يجوز قصد الإنشاء في سورة الفاتحة وسائر أذكار الصلاة؟
الجواب: بالنسبة للأذكار وألفاظ الصلاة وقراءة الفاتحة وغيرها فالمعنى: وأما قصد الإنشاء فليس فقط جائز بل حسن جداً، فهنا ينبغي الالتفات إلى عدة أمور: ١- لا شك في أنَّ الغرض من هذه الألفاظ هو معانيها. فالغرض هو تسبيح الله وحمده والثناء عليه

وتوحيد، وهذا الأمر لا يتسمى بالتلطخ بدون قصد المعنى. ونعتقد أنَّ هذا الأمر يجري أيضاً في سورة الفاتحة. فآيات وعبارات هذه السورة تشير إلى أنَّ الخطاب ينطلق من لسان العبودية في مقابل الباري تعالى، إذن فتومه أنَّ قصد الإنشاء فيها يتنافى الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٨ مع قصد القرآن خطأ كبير ينبغي الاستعاذه بالله منه، لأنَّه ينتفي ويزول الغرض من سورة الفاتحة تماماً وخاصة مع ملاحظة الروايات الواردة في سورة الفاتحة. ٢- لا شك في أنَّ سورة التوحيد أو سوراً أخرى التي نقرأها في الصلاة، مستثناء من الأمر، فالغرض منها حكاية كلمات الله تعالى لكتسب العبرة والمعوظة (مثلاً لا أحد يقصد الإنشاء من جملة: قل هو الله أحد). ٣- إنَّ قصد المعنى يكون تارةً تفصيلياً مثل «قصد الخواص» وآخر إجماليًّا مثل «قصد العوام»، فالعوام يعلمون إجمالاً أنَّ المراد من هذه الكلمات هو الحمد والتسبيح والمجيد والثناء، ولكنهم لا يعلمون بجزئياتها وتفاصيلها. ٤- الحق أنَّ القصد الإجمالي كافٍ في المقام، ولا- يجب على العوام أن يعلموا بمعنى الفاظ الصلاة بالتفصيل، لأننا نعلم أنَّ أقواماً كثيرة من غير العرب اعتنقت الإسلام، فلو وجب عليهم معرفة المعنى التفصيلي في قراءة الصلاة وأذكارها لو جب أن يرد ذلك ولو بالإشارة في كلمات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو الأنبياء المعصومين عليهم السلام، ولا سيما أنَّ بعض الأنبياء كالأمام الرضا عليه السلام عاش مدة طويلة بين الإيرانيين. (السؤال ٢٣٤): إذا لم يعلم الشخص لسنوات متتابعة بالمسألة الشرعية وكان يقرأ السورة قبل الفاتحة في الصلاة، فهل يجب عليه قضاء تلك الصلوات؟ الجواب: إذا كان جاهلاً مقصيراًً وجباً عليه القضاء، ولكن إذا لم يكن له سبيل لتعلم المسألة أو لم يتحمل أبداً بطلانها فلا قضاء عليه. (السؤال ٢٣٥): بعد عدة سنوات حضرت عند أحد رجال الدين وقرأت عليه الفاتحة فعلمت أنَّ بعض الكلمات لم تكن صحيحة القراءة، فهل يجب على قضاء تلك الصلوات التي صليتها بتلك القراءة؟ الجواب: إذا كنت تتصور في السابق أنَّ صلاتك صحيحة، فلا يجب الإعادة. (السؤال ٢٣٦): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة لقراءة في الصلاة: ١- ماذا يعني الوقف في القراءة للآيات؟ هل أنَّ الملائكة التنفس حتى لو لم يكن هناك توقف؟ أم أنَّ الملائكة هو الوقف العرفي حتى لو لم يتنفس المصلى؟ ٢- هل يجوز التوقف على كل كلمة عند قراءة الآيات في الصلاة، أم أنَّ الملائكة هو صحة المعنى، مثلاً إذا قال «الحمد لله» وبعد مدة قال: «رب العالمين» فهل تصح صلاته؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٦٩ الجواب: ١ و ٢: ملائكة الوقف هو الفاصلة العرفية سواء تنفس أم لا، ولا يجوز إلأى صورة عدم قطع الارتباط في الجملة. ٣- هل أنَّ الوقف في الحركة في جميع أجزاء الصلاة فيه إشكال، أم الإشكال فقط في القراءة، مثلاً إذا قال: «سبحان ربِّي العظيم» (مع تحريرك) وبعد مدة قال: «وبحمدِه»، فهل يحسب ذلك من الوقف مع التحرير؟ الجواب: لا- تفاوت بينهما. ٤- هل أنَّ التلفظ بالأذكار المنفصلة تماماً صحيح بالصورة التالية: أ يقول مثلاً «سبحان الله» ثلاث مرات بدون توقف «مع التحرير». ب) يقول «سبحان الله» مع التوقف «ومع التحرير». الجواب: إنَّ الوقف مع التحرير في كل مكان من الصلاة خلاف الاحتياط.

٣- السجود

(السؤال ٢٣٧): عندما يصلى الشيعة في المسجد الحرام أو مسجد النبي يستخدم بعضهم التربة أو ورقة أو خشب أو حصير وأمثال ذلك وبشكل سافر، وبالتالي يقعون في مواجهة مع الوهابيين أو الأشخاص المتعصبين من سائر المذاهب الإسلامية مما يؤدى إلى هتك حرمة المكان المقدس، وأحياناً يفضي إلى نزاع شديد. وبهدف اجتناب هذه الأمور تم صنع نموذج لسجادتين يكون موضع السجود فيها مصنوعاً من الحصير و «من سعف النخيل» وخيوط الكتان من أجل رفع الحساسية المذكورة (وقد أرسلنا إليكم نموذجاً منها) الرجاء بيان رأيكم الشريف بالنسبة للسجود على خيوط الكتان والحصير المصنوع من سعف النخيل في هذه السجادات. الجواب: إذا كانت مصنوعة من ورق النخيل فلا إشكال، ولكن في الكتان إشكال. (السؤال ٢٣٨): هل يجوز السجود على التربة التي كتب عليها عبارات من قبيل: «تربة كربلاء، تربة جيدة» أو كتب عليها اسماء المعصومين الخمسة من أصحاب الكسا؟ وبشكل عام ما حكم السجود على الجهة المكتوبة من التربة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن إذا كانت تتضمن صورة لقبة أو ضريح فالأفضل إزالتها.

الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٠ (السؤال ٢٣٩): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يخص السجود الواجب في القرآن: ١- إذا قرأ المصلى حرفاً أو كلمة واحدة من آيات السجود الواجب، فهل يجب عليه السجود؟ ٢- هل يجب السجود على التربة أم يمكنه السجود على أطراف الأصابع بدل التربة؟ ٣- ما حكم سماع آية السجدة الواجبة بشكل غير مباشر؟ الجواب: يجب السجود عند قراءة آية السجدة بصورة كاملة أو سمعها، وفي صورة سمعها من الرadio أو المسجل فالأحوط السجود، ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه.

٤- التشهد

(السؤال ٢٤٠): إذا شك في التشهد وعدهما فما هي وظيفته؟ الجواب: إذا كان في المحل وجب عليه الإتيان بالتشهد، وإذا تجاوز المحل فلا يجب الإتيان به.

مبطلات الصلاة

(السؤال ٢٤١): ما حكم الزيادة أو النقصة في واجبات الصلاة، عمداً أو سهواً؟ الجواب: إذا كانت بصورة عمدية تبطل الصلاة، وإن كانت سهواً ولم تكن من أركان الصلاة، فالصلاحة صحيحة، وإن لم يتجاوز المحل فعليه الإتيان به. (السؤال ٢٤٢): هل يجوز قول «يا زهراء» أو «يا حسین»، وأمثال ذلك في الصلاة بعنوان الذكر؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٢٤٣): إذا كان الماء جاريًّا، والوقت باقيًّا، والأرض مباحة، ولكن الصلاة باطلة فما هو السبب؟ الجواب: قد تكون لذلك علل مختلفة من قبيل أن يكون الماء مغصوباً، أو بطلان الغسل أو الوضوء، أو عدم التبيء في الصلاة، أو عدم حصول بعض شروط وأجزاء الصلاة. (السؤال ٢٤٤): هل يجوز البكاء في أثناء الصلاة عند ذكر الأئمة المعصومين عليهم السلام عمداً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧١ وما حكم الصلاة فيما لو تذكر المصلى مصائبهم وبكى اختياراً؟ الجواب: في صلاته إشكال. (السؤال ٢٤٥): هل أن وجود ذرات من الطعام المغصوب أو المشتبه في الفم يؤدى إلى بطلان الصلاة؟ الجواب: إن هذه الذرات حتى لو علم بوجودها يقيناً لا تكون مشمولة لأحكام الغصب، بل بحكم التالفة. (السؤال ٢٤٦): هناك أمران مشهوران بين الناس، والسؤال عن المدرك العلمي والفقهي لهما: ١- بطلان الصلاة تحت السقف «في الغرفة» التي يتناول فيها البعض (الحشيشة). ٢- المادة المخدرة من الحشيشة نجسة. الجواب: تناول الحشيشة حرام وهو عمل قبيح جداً، ولكن الأمرين المذكورين لا أساس لهما من الصحة.

شكوك الصلاة:

(السؤال ٢٤٧): بما أن الشك بين الركعتين الثانية والثالثة موجب لبطلال الصلاة، فهل أن الشك المذكور في صلاة الجمعة يوجب البطلان أيضاً؟ الجواب: إذا شك لوحده دون الآخرين وجب عليه الاستمرار في صلاته معهم.

ابطال الصلاة:

(السؤال ٢٤٨): إذا كنت في حال الصلاة وناداني أبي أو أمي، فهل يمكنني ترك الصلاة وإجابتهما؟ الجواب: فيه إشكال، إلهافي الموارد الضرورية جداً.

صلاة المسافر:

(السؤال ٢٤٩): لماذا يقصّر المسافر في صلاته ويُفطر في شهر رمضان؟ الجواب: إنّ قصر الصلاة ووجوب الإفطار للمسافر يمثل في الواقع لطفاً إلهياً في مقابل الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٢ مشكلات السفر، والمعيار هو المشكلات ل النوع الناس في السفر لا كل واحد منهم. (السؤال ٢٥٠): تعلمون أنَّ الصيد في هذا الزمان لا يتحذ بهدف الكسب والارتزاق «إلا في بعض المناطق مثل شمال ايران والسواحل الجنوبيَّة منها» فأغلب الخارجين للصيد هم من الأشخاص الأثرياء ولغرض الترفيه واللهو. فعلى هذا الأساس ما حكم صيد الحيوانات الوحشية في هذه الصورة؟ الجواب: إذا كان الصيد بداع من الحاجة أو الكسب والعمل ويتم طبقاً للضوابط والمقررات فهو جائز شرعاً، وأما بداع اللهو والترفيه حتى لو تناول الصياد من لحوم الصيد فهو حرام شرعاً، ولذلك فالسفر بهذا العنوان يعد من السفر الحرام حيث يتم فيه المسافر صلاته ويصوم. (السؤال ٢٥١): ما حكم الصيد لغرض اللهو والترفيه مع وجود مجوز من قبل المنظمات المسوِّلة؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٢٥٢): الرجاء بيان حكم الصلاة والصوم للطلاب والأساتذة والمعلمين المحترمين في فروضها المختلفة. الجواب: ١- إذا استمر في تحصيله أو تدرسيه في مكان واحد لمدة طويلة مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فهو في حكم الوطن، ويتم صلاته ويصوم في هذه المدة ولا يشترط فيه البقاء عشرة أيام متالية. ٢- الأشخاص الذين يغادرون وطنهم ثلاثة أيام أو أكثر في الأسبوع إلى محل التحصيل والدرس، ويستمر عملهم هذا المدة معتبرة مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فهذا المحل أيضاً بحكم الوطن لهم. ٣- الأشخاص الذين يسافرون يوماً أو يومين في الأسبوع إلى مكان معين للتحصيل ثم يعودون إلى وطنهم، فهو لاء يقصّر في صلاته ولا يصومون. ٤- إذا سافروا لذلك المكان في أيام العطلة لغرض القيام بأعمال أخرى غير التحصيل العلمي، تجري عليهم الأحكام المذكورة أيضاً. ٥- الأشخاص الذين يتوجهون إلى محل التحصيل أو التدريس كل يوم أو على الأقل ثلاثة أيام في الأسبوع، أي أنَّهم يتوجهون إلى مكان التحصيل أو التدريس صباحاً الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٣ ويعودون عصراً ويستمر عملهم هذا مدة طويلة، فإنَّهم يعتبرون من «كثيري السفر» ويتمون صلاتهم ويصومون في ذلك المحل عند الذهاب والإياب. ٦- الأشخاص الذين يسافرون كل يوم لمدة شهر واحد أو أكثر ويقطعون المسافة الشرعية ويعودون فحکمهم حكم كثير السفر. ٧- الطلاب أو المعلمين من القسم الأول والثاني إذا أرادوا أن يصح صومهم في محل تحصيلهم أو تدرسيهم، فإنَّما أن يسافروا لذلك المحل ويصلوا إليه قبل الظهر وينوروا الصوم، أو يغادروا من وطنهم بعد الظهر ليصح صومهم. ٨- إذا سافر الشخص بعد الانتهاء من التحصيل أو التدريس وكذلك الأعمال المتعلقة بهذا العمل كالامتحان واستلام الشهادة العلمية وأمثال ذلك، إلى ذلك المحل فإنه لا يكون بحكم وطنه إلا أن يقصد الإقامة الدائمة هناك. (السؤال ٢٥٣): إذا قصد الشخص السفر إلى أماكن متعددة لمدة ستة أشهر أو أكثر، مثلًا الأمر لقوات الشرطة في منطقة معينة، أحيانًا يجد ضرورة للسفر إلى المعسكرات والمراكز التابعة له وتحت إمرته فتتجول بين هذه المراكز ليضبط عن كثب أمور الأمن فيها، فلا يتسرى له البقاء في مكان عمله المركزي عشرة أيام: أ) هل يكون هذا الشخص كثير السفر؟ الجواب: هو كثير السفر ويصل إلى تماماً ويصوم. ب) إذا قصد من البداية أن يسافر لأغراض أخرى مضافاً للأسفار في عمله ومسؤوليته، مثلًا يسافر إلى مشهد وطهران، فهل هو بحكم كثير السفر؟ الجواب: في الأسفار غير أسفاره المهنية فإنه يقصّر من صلاته ولا يصوم. ج) إذا سافر لغير عمله، فهل بعد هذا السفر يكون بحكم كثير السفر أيضاً؟ حتى لو سافر مرة واحدة لمهمته، ثم سافر لغاية أخرى، فهل يكون بعد هذا السفر الاستثنائي بحكم كثير السفر؟ بمعنى أنَّ هذا السفر الاستثنائي هل يجب خللاً في كونه كثير السفر؟ الجواب: إذا لم يستغرق ذلك السفر مدة طويلة فإنه لا يوجب خللاً في كونه كثير السفر. (السؤال ٢٥٤): كيف يتحذ الإنسان وطناً له؟ الجواب: إذا قصد الشخص البقاء مدة طويلة في مكان معين، مثلًا سنة واحدة أو أكثر، فذلك المكان سيكون بحكم وطنه. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٤ (السؤال ٢٥٥): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالوطن: أ) الشخص الذي يسافر إلى وطن والده (حيث يقيم هناك أقل من ستة أشهر) ويعتبر أنَّ ذلك المكان وطناً له، فهل يعتبر وطناً له شرعاً؟ ب) الشخص الذي ولد في محل معين ولكنه لم يسكن فيه أو بقي هناك لأقل من ستة أشهر، فهل يحسب ذلك المكان وطناً له؟ الجواب: أ و ب: الوطن هنا المكان الذي يعيش فيه الإنسان باستمرار، وعلى الأقل يعيش فيه عدة أشهر من كل عام، وأما سائر الأمور التي ذكرتها في السؤال فلا تأثير لها. ج) ولد شخص في

محل معين وعاش هناك عدّة سنوات من طفولته، ثم هاجر إلى مدينة أخرى، ولكنّه لم يعرض عن وطنه، ومع الإمكان فإنّه يعود إليه مدة معينة في كل عام «يعود في الصيف إليه ويبقى مدة فيه في كل عام» فما حكم صلاته وصومه؟ الجواب: إذا كان قصده أن يعود في المستقبل غير بعيد «مثلاً عدّة سنوات» ويتحذه مسكنًا وموطنًا له دائمًا، ففي هذه الصورة لم يحصل الإعراض وتكون صلاته تماماً ويصوم فيه. وفي غير هذه الصورة يقصر. د) هل أنّ زوجته وأبناءه في هذه المسائل والأحكام كمرجع التقليد والوطن والاعراض عن الوطن، تابعون له فيها؟ الجواب: لا يتبعونه في مسألة التقليد ولكن في مسألة الوطن والاعراض عنه إذا كانوا يعيشون مع الأب وموافقين لرأيه فإنّهم تابعون له. ه) هل أنّ وجود عقار وأملاك شخصية للمكلّف أو لأبيه في تلك المدينة له دخل في حكم الوطن؟ الجواب: لا - تأثير لها. (السؤال ٢٥٦): الأشخاص الذين يتوجهون في مأمورية محدودة (مدة سنتين أو خمس سنوات) إلى مدينة جدة، وأحياناً يغادرونها خارج الحد الشرعي للسفر، فهل يقضرون أم يتمّون؟ الجواب: يتمّون صلاتهم وصومهم في جدة، وأما في الأسفار خارج حد المسافة الشرعية فيقتصرن. (السؤال ٢٥٧): مع الأخذ بنظر الاعتبار المسألة أعلاه، إذا سافروا في الأسبوع الواحد مره الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٥ إلى مكة أو المدينة، فهل يعتبرون من كثيري السفر؟ الجواب: لا يشملهم عنوان كثير السفر بهذا المقدار، ولكن كما تعلمون أنّهم مخّرون في مكة والمدينة في صلاتهم بين القصر والتمام.

صلاة القضاء:

إشارة

(السؤال ٢٥٨): أحياناً يغمى على المريض بسبب مرضه، أو بسبب تزريق حقنة لإجراء عملية جراحية، ولا يمكن من الصلاة، فهل يجب عليه قضاء الصلاة التي لم يأت بها؟ الجواب: لا قضاء للصلاة الفائتة في حالة الإغماء. (السؤال ٢٥٩): هل يدور قضاء العبادات مدار فعلية الحكم، أم يدور مدار تنجز الحكم؟ الجواب: في كثير من الموارد يكفي تنجز الحكم، مثل من نام وفاته الصلاة أو نسيها أو كان في غفلة عنها. (السؤال ٢٦٠): إذا بقى من الوقت ما يكفي للاتيان برکعة واحدة أو ركعتين، والباقي يقع خارج الوقت، فهل هذه الصلاة تحسب أداءً أم قضاءً، أم أداءً وقضاءً؟ الجواب: تقع الصلاة أداءً حتى لو أتى برکعة واحدة منها في الوقت.

صلاة القضاء للأب والأم

(السؤال ٢٦١): إذا مات شخص ولم يعلم أبناؤه ما عليه من قضاء الصلاة أو الصوم، فما هو تكليفهم؟ الجواب: يجب الحمل على الصحة فيقولون أن لا شيء في ذمته إن شاء الله.

[صلاة الجمعة]

فضيلة صلاة الجمعة:

(السؤال ٢٦٢): حضر رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لصلاة الصبح في المسجد ولكنّه لم ير الإمام علياً عليه السلام، فسأل فاطمة عن سبب غيابه، فقالت: كان على يصلي ويناجي ربّه من الليل إلى الفجر وبسبب تعبه من صلاة الليل أدى صلاة الصبح في البيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قولى لعلى أن يقصّر من مدة صلاته في الليل ثم يستريح قليلاً ليدرك صلاة الصبح جماعة. أ) هل الحديث المذكور أعلاه مقبول لديكم سندًاً ودلالة؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٦ الجواب: الرواية المذكورة يمكن المناقشة فيها من حيث السند، ولكن على أيّة حال فالأولى التقليل من المناجاة والصلوة في الليل من أجل الاشتراك في صلاة الصبح جماعة. ب)

يعتقد الشيعة أنَّ الأئمَّةَ عليهم السلام معصومون حتى قبل الإمامة من كل ذنب ومعصية حتى ترك الأولى. فلو صحَّ هذا الأمر فهذا يعني أنَّ الإمام علياً عليه السلام في هذا المورد قد أخطأ، لأنَّه قد ترك فضيلة الصلاة جماعة واشتغل بالمناجاة والصلاحة في الليل. فما هو رأيكم؟ الجواب: إنَّ ترك صلاة الجماعة لا يعُد ذنباً، ولا ينافي مقام العصمة بل هو نوع من ترك الأولى وإنْ كان الغرض منه تعليم الآخرين فلا يحسب من ترك الأولى أيضاً. ج) ألا تقلل هذه الرواية من شأن وشخصية الإمام على عليه السلام في مقابل تعظيمها لصلاة الجماعة، مما هو رأيكم؟ الجواب: قلنا آنفًا أنَّه يمكن أن يكون الغرض هو تعليم هذا الحكم الشرعي للناس، ففي هذه الصورة لا يتنزل مقام الإمام على عليه السلام. ولا تنسب أنَّ الرواية محل بحث من حيث السندي أيضاً. (السؤال ٢٦٣): تقام صلاة الجماعة في أرض واقعة في جانب المسجد، فهل أنَّ إقامة صلاة الجماعة في ذلك المكان أولى من الاتيان بها فرداً في المسجد؟ الجواب: صلاة الجماعة أرجح.

شروط إمام الجماعة:

إشارة

(السؤال ٢٦٤): إذا كان إمام الجماعة محنى الظهر ولكن هذا الانحناء لا يصل إلى حد الركوع فعندهما يركع ينعني مقداراً أكثر بحيث يصدق عليه الركوع، فهل يصح الاقتداء بهذا الإمام للجماعة؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٢٦٥): تعتبر العدالة إحدى شروط إمام الجماعة، وقيل في تعريف العدالة: «أن لا يرتكب الكبيرة ولا يصر على الصغيرة»، فلو أنَّ الشخص كان يعرف إمام الجماعة مدةً من الزمان ويعلم أنه شخص جليل ولا يوجد انحراف لديه في مسائل العقيدة وغيرها من الأمور، ولكنه صدرت منه غيبة مرّة أو مررتين، فهل أنَّ هذا العمل يفقد عدالته؟ الجواب: يجب تبرير هذه الموارد الاستثنائية ولعله كان يعتقد أنَّ الفرد المذكور جائز الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٧ الغيبة مثلًا حتى لو كان مخطأ في اعتقاده هذا. (السؤال ٢٦٦): إذا ارتكب إمام الجماعة غيبة، فهل يجوز الاقتداء به في الصلاة؟ الجواب: إذا كان المأمور يرى إمام الجماعة عادلاً فلا مانع من الاقتداء به، ولكن على أيَّة حال يجب أن يتوب من ذنبه، وكذلك يطلب منه أن يبرء ذمته إذا لم يترتب على ذلك مشكلة.

الاقتداء بغير الروحاني:

(السؤال ٢٦٧): إذا اقتدى بغير الروحاني مع وجود الروحاني (المعمم)، فما حكم صلاته من حيث الصحة والبطلان؟ الجواب: فيها إشكال. (السؤال ٢٦٨): إذا كان رجل الدين يقيم صلاة الجماعة في المسجد بصورة غير منتظمة، وهناك شخص غير معمم يمكنه إقامة صلاة الجماعة بصورة منتظمة، فما هي وظيفة المأمورين وبأيَّهما يمكنهم الاقتداء؟ الجواب: في مثل هذه الموارد إذا حضر الروحاني فهو يقيم صلاة الجماعة وعند عدم حضوره يقيم صلاة الجماعة غيره. (السؤال ٢٦٩): في بعض المساجد تقام صلاة الجماعة طيلة السنة بإمامَة شخص غير روحياني، ولكن في فصل التبليغ، مثل شهر رمضان المبارك حيث يتوجه الروحانيون للتبلیغ، فمع من تكون الأولوية لإمامَة الجماعة؟ الجواب: الروحاني الجامع للشراط هو الأولى (السؤال ٢٧٠): إذا كانت المساجد الأخرى البعيدة أو القرية تقام فيها صلاة الجماعة بإمامَة الروحانيين، فما هي وظيفة أصحاب المساجد التي يؤمُّها رجل غير روحياني؟ هل يقيمون الجماعة في هذه المساجد بإمامَة الروحاني أم يقومون بتعطيل صلاة الجماعة في هذا المسجد ويتوجّهون لصلاة الجماعة في المساجد الأخرى بإمامَة الروحانيين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك مسجد قريب من ذلك المحل، ولم يتمكن المصليون من تحصيل إمام جماعة

الروحاني، فحيثٌ لا مانع من الإلتئام بغير الروحاني إذا كانت الشروط فيه متوفّرة. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٨ (السؤال ٢٧١): هل يمكن لطالب العلوم الدينية أن يقيم صلاة الجماعة إذا لم يحضر إمام الجماعة؟ الجواب: يمكنه إماماً الجماعة لثلاثة تعطل صلاة الجماعة.

أحكام الجماعة:

(السؤال ٢٧٢): يقام الاعتكاف في بعض المساجد في الطبقة العليا، فما حكم صلاة الرجال المعتكفين في الطبقة العليا في صلاة الجماعة في حين تصلى النساء في نفس الطبقة من ذلك المسجد؟ الجواب: إذا كان بين الرجال والنساء حجاب فلا إشكال. السؤال ٢٧٣: هناك في المسجد الجامع في مدینتنا جدار ارتفاعه ٧٠ سنتيمتراً وعرضه ٤٠ سنتيمتراً يفصل بين مكان الصلاة للرجال «في الطبقة السفلية» ومكان الصلاة للنساء «في الطبقة العليا»، فهل هذا المقدار يمنع اتصال الصفويف بين النساء والرجال في حال الصلاة؟ الجواب: إذا كانت النساء حين الوقوف للصلاة يرين بعض صفويف الجماعة ويعتبرن كلامهن المكانيين محلّاً واحداً فلا إشكال في ذلك.

(السؤال ٢٧٤): إذا كان إمام الجماعة يصلى صلاة استئجاريه، فهل يمكن للمأمورين الاقتداء به؟ الجواب: إذا كانت صلاته الاستئجاريه عن شخص فاته الصلاة بصورةٍ يقينية فلا إشكال في الاقتداء به. (السؤال ٢٧٥): إذا كان هناك اختلاف في بعض مسائل الصلاة عن مرجع تقليل إمام الجماعة ومرجع تقليل المأمورين، فما هي وظيفة المأمورين؟ الجواب: إذا لم يكن المأمورون يعلمون ببطلان صلاة إمام الجماعة طبقاً لفتوى مرجعهم أمكنهم الاقتداء به. (السؤال ٢٧٦): ما هي وظيفة الطلاب بالنسبة للمساجد التي تفتقر لإمام الجماعة، ولا يوجد لديها إمكان دفع الأجر لإمام الجماعة؟ الجواب: ينبغي على طلاب العلوم الدينية إقامة صلاة الجماعة في مثل هذه الموارد. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٧٩ (السؤال ٢٧٧): تقام عادة مجالس الترحيم في المساجد وأحياناً تقام في يوم الجمعة، والفاصله بين المسجد والمصلى الذي يؤمّه الناس لصلاة الجمعة في هذه المدينة مسافة كيلومتر واحد على الأقل، فإذا لم يقصد البعض الاشتراك في صلاة الجمعة مع عدم قصد التعرّض بصلة الجمعة أو الاستخفاف بها، فهل يمكنه أن يصلى جماعة أول الوقت في هذا المسجد؟ الجواب: إقامة صلاة الجمعة في مفروض المسألة لا إشكال فيها، ولكن الأفضل ومن أجل احترام صلاة الجمعة ترك صلاة الجمعة في أول الوقت. (السؤال ٢٧٨): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا امتنع إمام الجماعة من المجيء إلى المسجد لإقامة الصلاة اعتراضًا، وبرغم طلب وإلحاح هيئة الامانة والمؤمنين منه إقامة الصلاة إلا أنه يرفض المجيء إلى المسجد بحيث أدى ذلك إلى تعطيل المسجد وخاصة في موسم التبليغ في محرم وصفر. فهل تتمكن هيئة الامانة من استدعاء إمام جماعة آخر جامع للشرائط لغرض إقامة صلاة الجمعة في هذا المسجد؟ ٢- إذا قال إمام الجماعة السابق أنا لا أرضى بأن يصلى شخص آخر صلاة الجمعة في هذا المسجد، فهل هذا الكلام مقبول؟ ٣- هل يحق لإمام الجماعة أن يطالب هيئة الامانة المسجد بالحقوق الشهرية؟ الجواب: إذا ترك إمام الجماعة المسجد لأى سبب كان، ولم يكن مستعداً لإقامة صلاة الجمعة، فإنه لا يشترط تحصيل رضاه لإقامة الجمعة بواسطة إمام جماعة آخر جامع للشرائط. ولا يحق لإمام الجمعة أن يطالب بالأجر لإقامته صلاة الجمعة، ولكن من اللائق للمؤمنين أن يوفروا له ذلك. وعلى أية حال فالجدير بالأخوة المؤمنين حل خلافاتهم بصورةٍ سلمية. (السؤال ٢٧٩): قبل مدةٍ أخذ المؤذن في صلاة الجمعة في مسجد القرية يذكر تكبيرات الصلاة من خلال مكبرات الصوت. وقد ذكر شخص لبعض المأمورين أنَّ صلاة الجمعة التي تقام من خلال مكبرات الصوت باطلة ويجب عليهم قضاوها، ولهذا أخذ بعض المأمورين يصلون صلاتهم فرادى في حين أنَّ صلاة الجمعة كانت تقام منذ مدة بواسطة مكبرات الصوت وقد ازداد عدد المأمورين إثر ذلك، وهكذا يستفاد من مكبرات الصوت الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٠ لغرض تشويق الآخرين لحضور صلاة الجمعة. فالرجاء بيان نظركم الشريفي فيما يتعلق بالأمور التالية: ١- ما حكم صلاة الجمعة التي تذكر تكبيراتها بواسطة مكبرات الصوت؟ ٢- ما حكم صلاة الأشخاص الذين يصلون فرادى في زمن إقامة صلاة الجمعة؟ ٣- ما حكم ذلك الشخص الذي ألقى برأيه المذكور وتسبّب في إيجاد الفرق بين المسلمين؟ الجواب: ١- إنَّ رفع الصوت

بالتكبير لا- يوجب ضرراً لصلاة الجماعة اطلاقاً، ولكن يجب تنظيم لاقطة الصوت بشكل لا يتسبب في إيجاد حرج وضرر للناس وخاصة في صلاة الصبح أول الفجر، وعلى أية حال إذا لم يمثل الذكر للتکبيرات لهذا الأمر، فإن ذلك لا يلحق خللاً بصلوة الجماعة.

٢- الأشخاص الذين يصلون فرادى حين إقامة صلاة الجماعة إذا كانت صلاتهم تؤدى إلى اهانة صلاة الجماعة أو هتك حرمة إمام الجماعة ففي صلاتهم إشكال.

٣- لا ينبغي للأفراد اظهار نظرهم بدون اطلاع مسبق بالمسألة بحيث يفضي إلى الفرق بين المؤمنين.

(السؤال ٢٨٠): تقام بعض جلسات قراءة القرآن بشكل منظم واسبوعي في المنازل وتبدأ قبل صلاة المغرب بساعة وتنتهي بعد صلاة المغرب بساعة. وقد طلب رجل الدين في المحلة من أعضاء هذه الجلسات لغرض حفظ المسجد لئلا يسرى هذا الاسلوب ويأخذ صفة عامة أن تقام الجلسات بحيث تنتهي قبل صلاة المغرب، أو تبدأ من حين الانتهاء من صلاة الجماعة، ولكنهم لم يوافقوا على ذلك، وقالوا: نحن نقيم صلاة الجماعة بإمامية أحد أعضاء الجلسات في محل تشكيلها، الحق مع من؟ الجواب: ليس من اللائق أن تكون جلسات قراءة القرآن مزاحمة للصلوة في أول الوقت، ولكن إذا تم تأجيل الجلسة بصورة مؤقتة عند الأذان واقيمت صلاة الجماعة وبعد الانتهاء من الصلاة تستأنف تلك الجلسة، فلا مانع. وإذا تمت مراعاة صلاة الجماعة في المسجد فذلك أفضل. (السؤال ٢٨١): إذا اشترط الواقف للمسجد الأعلمية في إمام الجماعة وأراد أهل المحلة إمام جماعة أيّاً كان، والآن يصلى في المسجد إمام جماعة وهو ليس من أهالي هذه المحلة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨١ فما حكم إقامة صلاة الجماعة من قبل الإمام المذكور؟ الجواب: إنَّ نظر الواقف ليس شرطاً في تعين إمام الجماعة. (السؤال ٢٨٢): قال إمام جماعة المحلة في إحدى محاضراته «يجوز للإنسان أن يهدى أعماله المستحبة اليومية إلى أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام ليقع مورد استجابة الدعاء» مما هو رأيكم في هذا الكلام؟ الجواب: لا إشكال في اهداء الأعمال المستحبة إلى المعصومين عليهم السلام بل يستحب ذلك، ولكن إذا كان في العمل المستحب إشكال فإنه لا يزول بهذه الطريقة.

أحكام صلاة الآيات:

(السؤال ٢٨٣): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بصلوة الآيات: أ) قلت إنَّ هذه الصلاة واجب فوري، فهل أنَّ بعض الأعمال من قبل قضاء الحاجة أو تسديد الدين وأمثال ذلك تتنافى مع فوريَّة هذه الصلاة؟ ب) إذا حدث زلزال في أثناء الصلاة الواجبة فما هي وظيفتنا بالنسبة إلى الصلاة الواجبة وصلوة الآيات؟ ج) إذا قال شخص ثقة لآخر: «بالامس حدثت زلزلة» واطمأن الشخص الآخر لذلك، في حين أنه لم يسمع عنها في أجهزة الإعلام أو السوق أو الشارع، فما هي وظيفته؟ الجواب: أ) المراد من الفوريَّة عدم التساهل والتماهُل فيها. ب) إذا حدثت زلزلة أثناء الصلاة الواجبة، وجب عليه بعد اتمام هذه الصلاة الاتيان بصلوة الآيات. ج) لا تجب صلاة الآيات على هذا الشخص وإن كان الأحوط الاتيان بها. (السؤال ٢٨٤): في يوم ١٩ من شهر خرداد ١٣٨٣ هـ من كوكب الزهرة في مداره حول الشمس مقابل الشمس بحيث إنَّ الناس عندنا كانوا بإمكانهم مشاهدتها بالعين المجردة بصورة نقطية سوداء في الشمس: ١- هل أنَّ هذه الظاهرة تعد بمثابة كسوف جزئي وتوجب صلاة الآيات؟ ٢- هل أنَّ وضع السيارات الأخرى في بعضها في مقابل البعض الآخر بحيث يمنع من رؤيتها سوية، يوجب صلاة الآيات؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٢ الجواب: ١- إنَّ هذا المقدار لا يحسب من الكسوف الجزئي. ٢- صلاة الآيات تختص بكسوف الشمس وكسوف القمر.

أحكام صلاة الجمعة:

(السؤال ٢٨٥): جاء في رسالة توضيح المسائل: «وقت صلاة الظهر بمقدار الاتيان بالأذان والخطيبين والصلاحة بصورة متعارفة، ومع مضي هذا الوقت ينتهي وقت صلاة الجمعة» فالرجاء بيان مقدار هذا الوقت بواسطة الساعة؟ الجواب: وقت صلاة الجمعة عبارة عن مقدار الزمان الذي تستغرقه الخطيبتان بصورة متعارفة والاتيان بصلوة الجمعة بشكل طبيعي أيضاً، وربما يستغرق من ساعة واحدة إلى

ساعة وربع من أول الزوال، وبعد هذا الوقت يتنهى وقت صلاة الجمعة. (السؤال ٢٨٦): تقام في منطقتنا صلاتاً جمعةً والمسافة بينهما فيها طريقان: الأول طريق قديم طوله أقل من فرسخ واحد حيث يقطعه عشرة بالمئة من الناس المشاة، والطريق الثاني جديد ويبلغ طوله أكثر من ربع فرسخ ويقطعه ٩٠٪ من الناس بالسيارات. فالرجاء تعين معيار في تشخيص المسافة بين صلاتي الجمعة. الجواب: المعيار هو الطريق الذي يستخدمه أغلب الناس. (السؤال ٢٨٧): ١- ما حكم سماحتكم بالنسبة لصلاتي الجمعة تقامان في مسافة أقل من فرسخ؟ الجواب: الصلاة المتقدمة زماناً صحيحة والثانية باطلة. (السؤال ٢٨٨): ٢- هل أنَّ الصلاة المتأخرة في الإقامة الفعلية ولكنها متقدمة في زمان التأسيس على الآخرى، صحيحة، أم أنَّ ملاكَ الصحة هو التقديم والتأخير في إقامتها فعلًا؟ الجواب: المعيار هو الشروع في خطبتي صلاة الجمعة، فكل صلاة شرعت في الخطبة قبل الآخرى فهي صحيحة؟ (السؤال ٢٨٩): إذا أخطأ إمام الجمعة في الركعة الثانية حيث قفت بعد الركوع ثم عاد إلى الركوع مرة ثانية سهواً، فما هو حكم صلاة إمام الجمعة والمأمومين؟ الجواب: إنَّ صلاة الإمام وصلاة المأمومين الذين رکعوا مع الإمام رکعوا إضافيًّا، باطلة، وأمّا من التفت إلى سهو الإمام ولم يركع فعليه إكمال صلاته ثم يأتي بصلاة الظهر احتياطًا. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٣ (السؤال ٢٩٠): ما حكم إقامة صلاة مستحبة أو صلاة القضاء أو صلاة الاستیجار بعد انتهاء الخطبين وقبل إقامة صلاة الجمعة؟ الجواب: الاحتياط الترك.

أسئلة أخرى حول الصلاة:

(السؤال ٢٩١): إذا علم الشخص أنه سيقى نائماً عن صلاة الصبح فهل يجب عليه تكليف شخص لإيقاظه للصلاه، أم يصنع شيئاً آخر ليستيقظ من النوم؟ وماذا لو احتمل ذلك؟ وما هو الدليل؟ الجواب: لا يجب عليه ذلك، ولكن الأحوط في صورة العلم بفوت الصلاة أن يصنع شيئاً ليستيقظ. (السؤال ٢٩٢): هل يجب إزالة الشعر الزائد من البدن، وما هو تأثير ترك هذا العمل على صحة أو قبول الصلاة؟ الجواب: لا يجب، ولكن يستحب إزاله الشعر العانه. (السؤال ٢٩٣): إذا كان «حلق اللحىء وما في ذمئه الإنسان من حقوق الناس»، من جملة مصاديق الفحشاء والفساد فمع استمرار هذه الحالة، هل يجب ذلك بطلان جميع الصلوات لهذا المكلف؟ لأنَّ القرآن الكريم يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ تُهْنَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ...»^١ ، إذن الاستمرار في الفحشاء والمنكر يعني أنَّ صلاته لم تكن صلاة واقعية، مما هو رأيكم؟ الجواب: إنَّ كل صلاة تنهى الإنسان عن الفحشاء والمنكر، ولكن دائرة النهى تختلف، فكلما كانت الصلاة أكمل كان النهى عن الفساد والفحشاء أوسع دائرة. ج ج

الفصل العاشر أحكام الصيام

مبطلات الصوم:

(السؤال ٢٩٤): هل يجوز للصائم استعمال المسواك؟ وماذا لو كان المسواك مربوحاً وأعاده الصائم إلى فمه لتنظيف أسنانه؟ الجواب: لا- مانع من تسوّك الصائم بالمسواك أثناء الصوم، ولكن إذا اكتسب المسواك رطوبة وأخرجه الصائم من فمه ثم أعاده إليه ولم تستهلك تلك الرطوبة في ماء الريق فلا يجوز، وإذا كان المسواك مع معجون الأسنان، وجب عليه غسل فمه بعد ذلك بصورة كاملة. (السؤال ٢٩٥): كنت واقفاً في أحد أيام شهر رمضان إلى جانب دراجة بخارية وكانت تنفث الدخان وشعرت بأنني استنشقت من هذا الدخان، فهل بطل صومي؟ الجواب: إذا كان ذلك الدخان غليظاً لدى العرف، واستنشقت منه عمداً فصومك فيه إشكال، وإذا شكت في ذلك فلا إشكال؟ (السؤال ٢٩٦): أنا أعمل في محل أضطر فيه- من أجل مراعاة الموازين الصحية- أن أغطس في ماء الحوض الممزوج بالكلور، ونظرًا إلى أنَّ جميع بدنى يغطس في الماء فما حكم صومي؟ علماً بأننى ورفاقى فى العمل لا يمكننا ترك العمل طيلة شهر رمضان، فما هي وظيفتنا؟ الجواب: الحل الأفضل أن تنزل في الحوض ولا تغمس رأسك فيه، بل تصب الماء على

رأسك أو تغمس نصفه تارة والنصف الآخر تارة أخرى.

قضاء الصوم وكفارقه:

(السؤال ٢٩٧): هل يجوز اطعام الفقراء من كفارة الصوم؟ وهل يشمل هذا الاطعام المساكين أيضاً؟ الجواب: يجوز دفع كفارة الصوم للفقراء والمساكين على السواء. (السؤال ٢٩٨): أفتر شخص في شهر رمضان عمداً وعلى حرام لمدة ثلاثة أيام، والآن هو نادم، ولا يمكنه أن يصوم عن كل يوم ستين يوماً أو يعتق عبداً، فهل يمكنه الاكتفاء بإطعام ستين فقيراً؟ الجواب: يعمل وفقاً لما ذكرناه في المسألة (١٤٠٢) من رسالة توضيح المسائل. (السؤال ٢٩٩): إذا لم يعلم الصائم بحرمة الجماع مع الزوجة أثناء الصوم وبكونه مبطلاً للصوم فجاء زوجته، فهل عليه كفارة؟ الجواب: فيه القضاء فقط.

تشخيص الفرر للمريض:

(السؤال ٣٠٠): إذا منعه الأطباء من الصوم، ولكنه كان يعلم بأن الصوم لا يضر بصحته، فماذا يصنع؟ الجواب: يجب عليه الصوم. (السؤال ٣٠١): يقول الأطباء -في بعض الموارد- للمريض: «إن الصوم بالنسبة لك مصر بدرجة ٨٠٪، ومقصودهم أنه طبقاً للاحصاءات العلمية أن ٨٠٪ من الأشخاص المصابين بهذا المرض يتضررون من الصوم. فإذا كان الشخص المريض متيناً من هذا الكلام ولكنه لا يراه منطبقاً عليه، فما حكم صومه؟ الجواب: إن مثل هذه الاحصائيات إذا سمعها المريض من الأطباء المتدينين فإنها توجب له خوف الضرر بالطبع، فلا يجب عليه الصوم. (السؤال ٣٠٢): إنني أُعاني من وجود حصى في كلتي، ولهذا السبب منعنى الطبيب من الصوم وأمرني أن أتناول يومياً عشرة أقداح من الماء على الأقل، فهل يجب على اطاعته مع العلم أنه طيب متدين؟ وإن صمت فسوف أواجه مشكلة مرضية بسبب عدم تناول السوائل في أيام شهر رمضان، فهل أرتكب بذلك معصية ويكون صومي باطل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٧ الجواب: إذا حصل في نفسك خوف من الضرر بسبب الصوم من كلام الطبيب الحاذق والملتزم فعليك الإفطار، وإذا استطعت الصوم بعد شهر رمضان فعليك قضاء تلك الأيام، وإذا استمر بك المرض إلى شهر رمضان من السنة المقبلة فلا يجب عليك القضاء، بل يجب دفع مدد واحد من الطعام عن كل يوم إلى فقير (٧٥٠ غرام من الحنطة وأمثالها) ونظراً لكونك ترغب كثيراً في الصوم، فإن الله تعالى سيعطيك -إن شاء الله- برحمته أجر الصائمين.

رؤيه الهلال:

(السؤال ٣٠٣): إذا أعلن الحاكم الشرعي لأهل السنّة عن أول أيام شهر رمضان، فهل يجب على الأشخاص القاطنين في تلك البلاد مع أنهم ليسوا متيقنين من أول الشهر، اتباع ذلك الحكم؟ الجواب: في مفروض المسألة لا تجب التبعية. (السؤال ٣٠٤): نظراً لتقدير العلم والوسائل العلمية فيما يخص النجوم والفلك، ومع وجود أشخاص من أهل الخبرة، ونعلم أن الرجوع إلى أهل الخبرة يعتبر من السيرة الصحيحة، وبما أن هؤلاء الأشخاص يعلنون عن رأيهم في الحوادث السماوية على أساس حسابات دقيقة، مثلاً أنه سيحدث الكسوف في العام الفلاحي واليوم والساعة والدقيقة والثانية من ذلك اليوم، ويقع الكسوف وفقاً لما ذكروه بدقة، فالسؤال هو: لماذا لا نرجع إليهم فيما يتعلق بحلول شهر رمضان المبارك، بدلاً من بعث أشخاص عاديين لرؤية الهلال إلى خارج المدن ليتضح لنا حكم أول الشهر؟ الجواب: نحن نعتقد بأنه إذا اتفق علماء الفلك والنجوم في عصرنا الحاضر في تعين الهلال بالاستفاده من الوسائل العلمية الدقيقة، فإن في مخالفتهم إشكالاً، إلا أن يدعى الرؤية جماعة كبيرة خلافهم، وقد نشرنا هذا الرأي في السنوات الأخيرة.

أسئلة متنوعة عن الصوم:

(السؤال ٣٠٥): تعاقدت مع إحدى الفرق الرياضية في أروبا بأن أعمل لصالح فريقهم لمدة سنة كاملة. ومن الطبيعي أن تكون خاضعاً لجميع برامجهم الرياضية والتمرينات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٨٨ البدنية الصعبة التي يقررونها للاعب ويرون أنها ضرورية لفوز فريقهم في المسابقات القادمة، وبما أن بعض التمارين البدنية الصعبة تقع في شهر رمضان المبارك ولا تتيسر مع الصوم من جهة، ومن جهة أخرى فإن مسؤول الفريق يقول: «أنت إنسان مؤمن ومتدين، ونحن صرفاً عليك المسلمين وقد اشترينا وقتكم سابقاً فإذا امتنعت من المشاركة في هذه التمارين وأصيب فريقنا بهزيمة فسوف تتعرض للحساب. فأنت تستلم حقوقك المالية منا في هذه السنة وقد تعهدت لنا بالعمل معنا فلا ينبغي عليك الصوم»، فهل يمكنني العمل على أساس هذا العقد مع الفريق المذكور والالتزام بما ورد في مضامون العقد وذلك يستلزم عدم الصيام في شهر رمضان وقضاءه فيما بعد؟ الجواب: ليس من شأن المسلم أن يعقد مثل هذه المعاهدة، لأن هذا العقد باطل شرعاً، ويجب أن تقول لهؤلاء إن عقيدتنا الدينية لا تسمح لنا بذلك، وإن لم يتيسر لك السبيل لذلك، فيمكنك أن تسفر في اليوم الأول من شهر رمضان لمدة ساعة مثلاً وتعود، وهكذا تسفر مره أخرى قبل انقضاء عشرة أيام مثل ذلك، وبالطبع يتشرط أن تنوى البقاء هناك مدة طويلة مثلاً سنة واحدة. (السؤال ٣٠٦): عندما يكون نصف الكورة الأرضية مساءً يكون القسم الآخر منها نهاراً. وعليه فعندما تكون في ليلة القدر في هذا الجانب من الكورة الأرضية، يعيش الناس في الجانب الآخر وقت النهار، فما وقت ليلة القدر في هذا القسم من الأرض؟ الجواب: المراد من الليل أن يقع قسم من الكورة الأرضية في ظلّ، وعليه فإذا بدأت ليلة القدر في إيران مثلاً فإنها تستمر إلى أن يستوعب هذا الظل جميع مناطق الكورة الأرضية على التوالي وفي الواقع أن هذه الليلة تستمر ٢٤ ساعة.

الفصل الحادى عشر أحكام الإعتكاف

أهمية الإعتكاف:

(السؤال ٣٠٧): الرجاء بيان أهمية الإعتكاف وخاصة لجيل الشبان؟ الجواب: إن الإنسان يعيش في أجواء زاخرة بالجواذب المادية والدنيوية التي من شأنها اضفاء الصداً والرلين على قلب الإنسان، وهو صدأ الغفلة وبعد عن الله تعالى، فلو لم يتحرّك الإنسان لازالته وتطهير قلبه بواسطة العبادة والمناجاة، فربما يخسر عنصر المعنوية والروحانية في وجوده وروحه. وتمثل الروايات الإسلامية الصلاة بالنهار الذي يغسل فيه الإنسان نفسه كل يوم خمس مرات، وفي هذا إشارة إلى هذه الحقيقة. ومن بين العبادات يختص «الإعتكاف» بميزة خاصة، فهو يشبه من جهاته متعددة مراسيم الحج والاحرام حيث يسوق الإنسان إلى عالم زاخر بالمعنى والروحانية و يجعله يعيش في أجواء المسجد الجامع لمدة ثلاثة أيام مع الصوم والعبادة وتهذيب النفس وعدم التفكير بغير الله تعالى مما يخلق في روحه تحولاً عظيماً وبالتالي يمنحه الصفاء والتوارنية التي لا مثيل لها. ونشاهد بحمد الله في السنوات الأخيرة أن جيل الشبان وخاصة طلاب الجامعات الأعزاء يستقبلون الإعتكاف استقبالاً جيداً ويجدون فيه لذة هذه العبادة الروحانية، ونحن نبارك لهم هذا الالتزام العظيم بالإعتكاف، ونرجو من شبابنا الأعزاء ولا سيما طلاب الجامعات الاهتمام بهذه العبادة المؤثرة للقرب من الله تعالى وأن يكونوا طليعة في هذا الأمر وقدوة لآخرين ليتفعوا من ثماره المعنوية بشكل كامل.

شرائط الإعتكاف:

السؤال ٣٠٨: إذا أذن الزوج لزوجته بالإعتكاف، ولكنه ندم على ذلك في اليوم الثالث، فما هو تكليف الزوجة؟ وإذا ثبتت الكفاره في هذه الحالة فعلى من تجب؟ الجواب: يجب على المرأة أن تستمر في اعتكافها إلى النهاية. (السؤال ٣٠٩): ما حكم اعتكاف الصبي غير البالغ وخاصة بعد دخوله اليوم الثالث من الإعتكاف؟ الجواب: إذا كان مميزاً وتوفرت فيه شرائط الإعتكاف فلا إشكال. (السؤال ٣١٠):

هل أنّ المشاركة في الاحتفالات والتظاهرات المهمّة مثل يوم القدس و ٢٢ بهمن وأمثالها تعد من مصاديق الضرورة العرفية أم الشرعية وما هو نظركم في مشاركة المعتكف فيها؟ الجواب: الأحوط عدم اشتراك المعتكف في هذه الاحتفالات.

مكان الإعتكاف:

(السؤال ٣١١): نظراً لاستقبال واشتياق الكثير من الناس للإعتكاف وعدم اتساع المسجد الجامع في كل مدينة لاحتواء هذا العدد الكبير من المعتكفين فما رأي سماحتكم بالنسبة للإعتكاف في سائر المساجد الأخرى؟ الجواب: يجب أن يكون الإعتكاف في المسجد الجامع.

الخروج من المسجد:

(السؤال ٣١٢): إذا كان المعتكف يواجه مشكلة خاصة في التغذية، فهل يمكنه الخروج من المسجد لغرض تهيئة الطعام والعودة مرة أخرى؟ الجواب: لا مانع إذا كان مضطراً لذلك. (السؤال ٣١٣): إذا خرج المعتكف لعمل ضروري، فما حكم توقفه ومشيه في الظل؟ الجواب: لا إشكال في ذلك.

مبطلات الإعتكاف:

(السؤال ٣١٤): هل يمكن قراءة صيغة العقد في حال الإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٣١٥): إذا لم يدفع المعتكف مالاً في معاملة معينة بل اشتري البضاعة نسيئة أو باعها نسيئة أو استثناء أو لم يدفع للبائع الثمن مباشرةً أو لم يستلم المال من المشتري مباشرةً، فما حكم اعتكافه هذا؟ الجواب: سبق أن بيننا حكم المعاملة، ولكن إذا اتخذ نائباً فلا إشكال. (السؤال ٣١٦): إذا كان للمعتكف دين على شخص، فهل يمكنه مطالبته به؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ٣١٧): من المستحب دفع المال إلى مالك الحمام من أجل الاستفادة من الحمام، فهل يمكنه يدخل في دائرة البيع والشراء المبطل للإعتكاف؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣١٨): هل أنّ الذهاب إلى الحمام القريب من المنطقة لأداء مستحبات الإعتكاف يعدّ خروجاً عن الإعتكاف وموجاً بطلانه؟ وما حكم الذهاب إلى بيت قريب من المسجد لغرض الغسل المستحب؟ الجواب: في كليهما إشكال. (السؤال ٣١٩): ما حكم دفع المال للأشخاص غير المعتكفين لغرض شراء بعض الحاجات مثل معجون الأسنان والصابون وأمثال ذلك؟ الجواب: لا مانع إذا كان ضرورياً. (السؤال ٣٢٠): عادة يستخدم بعض الأشخاص عطوراً في المساجد ولا مفرّ من استشمامها فما وظيفة المعتكف؟ الجواب: لا يتعدى استنشاقها. (السؤال ٣٢١): هل يجوز للمعتكف الاستفادة من الصابون المعطر؟ الجواب: الأحوط اجتناب ذلك. (السؤال ٣٢٢): ما حكم لقاء المعتكف لأفراد أسرته (الزوجة، الاخت، الام) طيلة أيام الإعتكاف؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٢. الجواب: لا إشكال. (السؤال ٣٢٣): إذا كان يضرّه الصوم، فما حكمه؟ الجواب: إنّ اعتكاف الأشخاص الذين يضرّهم الصوم باطل. (السؤال ٣٢٤): هل أنّ النظر إلى المرأة بربتها يوجب بطلان الإعتكاف ويوجب الكفاره؟ الجواب: لا يوجب بطلان الإعتكاف.

محرمات الإعتكاف:

(السؤال ٣٢٥): ما هي محرمات الإعتكاف التي توجب بطلانه، وفي أي الموارد تجب الكفاره؟ الجواب: المحرمات على المعتكف خمسة امور: ١- التمتع بالزوجة، سواءً بالجماع أو اللمس أو التقبيل على الأحوط. ٢- الإستمناء على الأحوط، وإن كان من طريق حلال كالملاءمة مع الزوجة. ٣- استشمام العطور والروائح الطيبة وإن كان دون قصد اللذة. ٤- البيع والشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، ولكن لا إشكال في الأعمال الدنيوية المباحة كالخياطة وأمثالها. ٥- الجدال في المسائل الدينية والدنيوية

بقصد التغلب على الطرف المقابل واظهار فضله عليه، ولا- فرق في هذه الامور بين الليل والنهار، فكل هذه الامور المذكورة تبطل الإعتكاف. (السؤال ٣٢٦): إذا قام بإجراء معاملة في حال الإعتكاف، فهل تبطل تلك المعاملة أيضاً؟ الجواب: لا تبطل المعاملة.

مسائل متنوعة في الإعتكاف:

(السؤال ٣٢٧): لقد ورد النبئ عن قول الشعر في الإعتكاف، ولو أنه قال شعراً في مدح أهل البيت عليهم السلام حال الإعتكاف، فهل يخل ذلك في اعتكافه؟ الجواب: إن ذلك غير مخل بالإعتكاف. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٣ (السؤال ٣٢٨): إذا نوى الشخص اشتراط الرجوع، فهل يمكنه هدم اعتكافه في اليوم الثالث من دون وجود مانع؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل الثاني عشر أحكام الخمس

منافع الكسب:

(السؤال ٣٢٩): إن الأطباء يحتاجون -للكشف عن المريض- إلى وسائل وأجهزة طبية، فما حكم هذه الأجهزة المذكورة كالتالي: أ) إذا كان قد اشتري هذه الوسائل نقداً. ب) إذا اشتري هذه الوسائل والأدوات الطبية بشكل أقساط، حيث يدفع هذه الأقساط بالتدريج لعدة سنوات. ج) إذا كان قد افترض مبلغاً من المال لشراء هذه الوسائل والأجهزة، وكان يدفع أقساط هذا القرض شهرياً. وقد تعلقتفائدة المصرفية بهذا القرض أيضاً. د) إذا كانت هذه الوسائل الطبية من قبيل الأدوات التي يستخدمها الأطباء لعلاج المرضى كأبرة التزرير واللفافات والمعجون وأمثال ذلك. الجواب: أ إلى د: جميع هذه الامور تحسب من رأس المال، فإذا كان قد اشتراها نقداً أو اشتراها بالأقساط ودفع أقساطها ومر عليها الحول فعليها الخمس. (السؤال ٣٣٠): إذا اشتربت امرأة قمامشاً لخياطة عباءة ولكنها بسبب بعض المشاغل أو لأسباب أخرى لم تتمكن من جلب القماش إلى الخياطة، وقد حلّت الآن سنتها الخمسية، فهل يجب عليها دفع خمس هذا القماش. الجواب: إذا كانت محتاجة للعباءة فلا خمس عليها حتى لو لم تستعملها. (السؤال ٣٣١): إذا أوقف عقاراً على أشخاص معينين كالأولاد مثلًا، فهل عليه الخمس؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٦ الجواب: إذا كان قد أوقفه قبل مرور السنة الخمسية فلا خمس عليه. (السؤال ٣٣٢): هل أنّ أشياء الزينة التي تعد من شأن الأسرة، من قبيل إطار الصورة، ولكن عدمها لا يعد نقصاً، مشمولة لوجوب الخمس؟ الجواب: إذا كانت اللوازم البيتية في حدود شأن الأسرة، فلا خمس عليها. (السؤال ٣٣٣): هل يتعلق الخمس بالمبلغ الذي يدفعه الشخص لشركة التأمين طيلة سنوات عديدة، ثم يستلمه تدريجياً بعنوان راتب شهري له؟ الجواب: لا يتعلق به الخمس، إلا إذا بقى منه شيء من مؤونة السنة. (السؤال ٣٣٤): هل يجوز للأشخاص الفقراء ادخار نفقات زواج الأبناء أو شراء جهاز العرس للبنات تدريجياً؟ وهل يتعلق الخمس بذلك؟ الجواب: يتعلق به الخمس، ولكن إذا واجهوا معيقاً في ذلك فتحن نهبهم خمسه. (السؤال ٣٣٥): اقترضت مبلغاً من الجامعة، وبعد خمس سنوات يجب أن أسددهم المبلغ، وبعبارة أخرى أنا الآن مدين للجامعة، فهل يمكنني عند حلول سنتي الخمسية خصم المقدار المذكور؟ أم بعد خمس سنوات، وبعد أن أسدد هذا القرض هل يحسب من مؤونة تلك السنة ولا ينبغي إضافة هذا المقدار على رأس السنة الخمسية بعد خمس سنوات؟ الجواب: الأقساط المذكورة تعد من مؤونة تلك السنة التي تسدد لها فيها. (السؤال ٣٣٦): تقرر تسجيل الأسماء للحج الواجب، وبعد عدة سنوات يتم إرسالهم إلى الحج، ونظراً إلى بقاء المال عندهم لعدة سنوات بدون صرفه في تلك السنة، فهل يجب عليهم دفع خمسه مع حلول سنتهم الخمسية؟ الجواب: إذا كان المبلغ من أرباح تلك السنة التي سُجلت فيها الأسماء فلا خمس عليه. (السؤال ٣٣٧): إذا اشتري شخص لباساً وحاجات أخرى لجهاز عرس ابنته، وبعد مرور عدة سنوات قام بتقديم ذلك الشيء من جهاز العرس المذكور إلى ابنته الأخرى بعنوان هدية، أو صرفه في بعض النفقات الضرورية، فهل يجب دفع خمسه؟ الجواب: لا يجب فيه الخمس. (السؤال ٣٣٨): هل يتعلق الخمس بالرأسمال الثابت

للسائق؟ الجواب: نعم، يجب الخمس في رأس المال الثابت ولكن يكفي دفع الخمس مرة واحدة وبعد ذلك يحسب الزيادة فقط.

مصرف الخمس:

(السؤال ٣٣٩): إذا كان لشخص دين في ذمة سيد فقير، وأراد أن يحسب طلبه من سهم السادات من الخمس، ولكنّه ليس في ذمة سهم للسادات، ومن جهة أخرى يريد أن لا يكون ذلك السيد مديناً له، أى يريد إبراء ذمته من الدين، فهل هناك طريق لذلك؟ ومن جهة أخرى هل يمكن لهذا الشخص أن يحسب سهم السادات الذي سيقع في ذمته في السنوات اللاحقة من جملة الدين الذي في ذمة هذا السيد؟ الجواب: يمكنه ذلك بجازة الحاكم الشرعي، بمعنى أنه يقرض الحاكم الشرعي في الواقع ثم يتحاسب معه بعد ذلك في إطار الوجوه الشرعية. (السؤال ٣٤٠): إذا كان يطلب سيداً فقيراً بضاعة معينة، ويريد أن يحسب مقداراً من طلبه من سهم السادات الذي في ذمته، وبما أنَّ المدين المذكور غير قادر على تسديد أى مقدار من دينه له، فكيف يصنع في هذه الصورة؟ الجواب: يمكنه أن يحسب قيمة دينه ويخصم المبلغ من سهم السادات التي في ذمته. (السؤال ٣٤١): الأشخاص الذين يتسبون إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله من جهة الام، ما هي امتيازاتهم؟ الجواب: إنَّهم سادة ومن جهة أخرى ليس لهم حكم السادة، فلا يمكنهم استلام الخمس، ولا يمكنهم ارتداء اللباس الخاص بالسادة ولكنّهم يتمتعون بشرف السيادة.

أسئلة متنوعة عن الخمس:

(السؤال ٣٤٢): إن والدى لا يعتقد كثيراً بالقضايا الدينية، ولكنّه يقيم الصلاة ويصوم فقط، ولا يأتي بالصلاحة والصيام بالشكل المطلوب، وأمّا سائر التكاليف الشرعية كالخمس والزكاة وأمثال ذلك فلا يهتم لها، وأنا بدورى لا احب أن أتعامل في حياتي بأمواله، ولكنّه يصر على مساعدتى المالية، فالرجاء الإجابة عن بعض الأسئلة في هذا المجال: ١- ماذا أفعل؟ وما حكم تناول الطعام في بيته؟ الجواب: يمكنك الاستفادة من ماله ودفع خمسه. ٢- إن المبلغ الذى منحنى إياه جعلنى مرتبًا به بشدة، فماذا أفعل بنظركم في هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٨ المورد؟ الجواب: إن الارتباط بالأب يعتبر أمراً طبيعياً فعليك أن تسعى لهداية والدك إلى الطريق الصحيح من خلال الأخلاق الحسنة والكلام المؤدب. ٣- إن عدم رعاية فروع الدين يشير إلى عدم الاعتقاد العملى بأصول الدين. ولمودتى له يجعلنى لا ابالى بالامور الدينية والحلال والحرام والواجبات الشرعية. فكيف يمكننى أن أتصرّف معه في هذا الأمر بحيث لا يزعج منى، ومن جهة أخرى فإنّى اقيم الحجة عليه بذلك، مع العلم بأنّ والدى رجل عاطفى جداً ويتأثر من أدنى نقد بناء يوجه له ويبكي من ذلك؟ الجواب: عليك بالسعى تدريجياً وبتواضع وتحمّل وكلام طيب أن تنفذ إلى قلبه، ولا- تيأس أبداً، وأن يكون تذكيرك له في الخلوة لا أمام الناس، وأن تكون النصيحة من موقع حبّ الخير له لا من موقع النقد والخصومة، واعلم أن التساهل في الفروع لا يدلّ دائمًا على عدم الإيمان بالأصول. (السؤال ٣٤٣): ما حكم التصرف في أموال الصدقة، الكفار، الزكاة، الخمس وأمثال ذلك، على أساس الاقتراض منها ثم إعادتها إلى محلّها؟ وما حكم التصرف في أموال الأمانة كذلك؟ الجواب: إذا كان صاحب المال قد عزل هذا المال بصفة الصدقة أو الخمس جاز التصرف فيه، ولكن لا يجوز التصرف في المال الذي جُعل عنده أمانة. (السؤال ٣٤٤): ذكر في بعض المحافل أنَّ الضرائب التي تأخذها الحكومة الإسلامية (وأحياناً بنسبة كبيرة) تحل محلَّ الخمس والزكاة، وفي صورة عدم صحة هذا الرأى فهل هناك طريق للتخفيف من ثقل هذه الضرائب على المؤمنين الذين يدفعون الخمس والزكاة (بحيث تكون الضرائب بمقدار الخمس والزكاة على الأقل)؟ وخاصة مع ملاحظة وجود فقيه جامع للشرط على رأس عملية استلام الضرائب والحقوق الشرعية؟ الجواب: الأمر المهم هو أنَّ الضرائب تعدّ نوعاً من النفقات الاقتصادية، بمعنى أنَّ الشخص الذي يتحرك في نشاطات اقتصادية فإنه يتبع بالطرق والأمن والخدمات العامة التي تيسّرها الدولة له، بحيث لا يمكنه الاستمرار في عمله الاقتصادي من دون توفير هذه الإمكانيات أو سيكون ناجحاً ظليلاً، وعلى هذا الأساس فهو مدين لجزء من هذه النفقات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٩٩

العامة للدولة التي تساهم في تيسير اموره الاقتصادية، وهذا أمر طبيعي. فإن لم يبق لديه شيء زائد بعد دفعه الضرائب فلا يتعلق به الخمس وإن بقى لديه فائض من المال فإن ٨٠٪ يعتبر من ماله ويدفع ٢٠٪ كخمس لصرفه على امور الثقافة الإسلامية وحفظ العقائد الدينية حيث تعود فائدتها للناس أنفسهم، لأنه لو لا وجود الحوزات العلمية فإن الجيل الناشيء سيتعد عن الإسلام. وعليه فلا ينبغي أساساً الخلط بين دائرة الضرائب ودائرة الوجوه الشرعية. (السؤال ٣٤٥): بما أنَّ المتدينين يدفعون الخمس والزكاء باستمرار ويخترون بأداء هذه الوظيفة الشرعية، فلو فرض أنَّ أحدهم صار فقيراً، فهل هناك مركز في الشرع المقدس يرجع إليه في هذه الصورة يتکفل برفع حاجة المحتاجين من جهة، ومن جهة أخرى أنَّ هؤلاء المؤمنين يعلمون بأنَّهم إذا تحركوا اليوم على مستوى دفع الخمس بقصد القربة وبكل أخلاص فإنه سيأتىاليوم الذي يتوفى لهم الدعم المالي في صورة الحاجة؟ الجواب: من الطبيعي أن يكون بيت المال مرجعاً لهذه الأمور. (السؤال ٣٤٦): إذا كان في ذمته خمس وزكاء، وكان مديناً أيضاً، وفي ذمته بعض الكفار والنذر وأمثال ذلك أيضاً، فإن لم يتمكن من توفير هذه الاستحقاقات بأجمعها، فما تكليفه؟ الجواب: إذا كان عين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاء أو النذر موجوداً، فيقدم الخمس والزكاء والنذر وإن لم تكن عينه موجودة فإنَّ حق الناس أولى (السؤال ٣٤٧): من لم يكن له سنة خمسية ولم يكن يدفع الخمس، فهل يمكنه شرعاً أن يحتج بالأموال المخصصة لديه؟ الجواب: يجوز هذا العمل، ولكن إذا أراد الانتفاع من الحج ب بصورة كاملة فعليه تطهير أمواله أجمع. (السؤال ٣٤٨): هل يجب الخمس في المال الذي يشك صاحبه في تعلق الخمس به أو عدم تعلقه؟ الجواب: الأحوط دفع خمسه. ج

الفصل الثالث عشر أحكام الزكاة

زكاة الفطرة:

(السؤال ٣٤٩): ما هي المدة الأدنى التي يكون فيها الضيف من جملة من يعييه صاحب البيت ليدفع عنه زكاة الفطرة؟ الجواب: يكفي أربعه أو خمسة أيام. (السؤال ٣٥٠): حللت ضيافاً على شخص قبل خمس ليال من ليلة العيد، وأفطرت ليلة العيد في بيتي، ثم عدت بعد العيد ليبيت ذلك الشخص وبقيت هناك لعدة أيام، فعلى من تجب زكاة الفطرة؟ الجواب: تجب عليك، ولكن الأحوط أن تستأذن من ضيفك في دفع زكاة الفطرة هذه أيضاً. (السؤال ٣٥١): إذا كان صاحب الدار مقلداً لكم، حيث لا ترون وجوب زكاة الفطرة للضيف على صاحب الدار إذا استضافه ليلة العيد بل تجب على الضيف نفسه ولكن الضيف يقلد مرجعاً آخر يرى بأنَّ زكاة فطرته في ذمة صاحب البيت، مما هو تكليف الضيف بالنسبة لزكاة الفطرة له؟ الجواب: في مفروض المسألة لا تجب زكاة الفطرة على أيٍّ منهما. (السؤال ٣٥٢): ما هو الحكم الشرعي في صورة عكس هذه المسألة؟ الجواب: يجب عليهما الدفع، ولا مانع من استئذان أحدهما من الآخر أن يدفع زكاة الفطرة اصالة ونيابة. (السؤال ٣٥٣): على من تجب زكاة الفطرة لموظفي الحكومة سواءً في القطاع العام أو الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ١٠٢ الخاص؟ الجواب: تجب عليهم أنفسهم. (السؤال ٣٥٤): على من تقع زكاة فطرة رجال الدين الذين يتوجهون في شهر رمضان المبارك إلى المدن والقرى للتبلیغ، وغالباً ما يحلون ضيوفاً على أهالي المحل، ولكن تكون استضافتهم إلى الإفطار في كل ليلة عند أحد الأشخاص؟ الجواب: لا- تجب زكاة فطرتهم على أحد، إلاّ لأنَّهم يمكثوا في الأيام الأخيرة في رمضان في منزل واحد، ولكن إذا كانوا يتناولون طعام السحور طيلة الشهر في بيت واحد فيجب على صاحب البيت دفع زكاة فطرتهم. (السؤال ٣٥٥): على من يجب دفع زكاة فطرة طلاب الجامعات في داخل البلاد وخارجها حيث يتناولون طعامهم في الجامعة، هل يجب عليهم أم على الجامعة؟ الجواب: نظراً إلى أنَّ الطلاب المحترمين يشترون طعامهم ويدفعون ثمنه إلى الجامعة وإن كان بشمن زهيد فإنَّ زكاة الفطرة يجب عليهم أو على من يدفع عنهم مصاريفهم ونفقاتهم. (السؤال ٣٥٦): هل يجب دفع زكاة فطرة العمال الذين يعملون في المصانع والمؤسسات على أنفسهم أم على ذلك المصنع أو المؤسسة؟ الجواب: نظراً إلى أنَّ الطعام الذي يتناولونه يخصم من حقوقهم

ورواتبهم الشهرية، فإن زكاة الفطرة تقع عليهم.

صرف زكاة الفطرة:

(السؤال ٣٥٧): ما حكم صرف زكاة الفطرة من أجل تحرير السجناء الفقراء الذين سجنوا بسبب بعض الأخطاء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٥٨): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بمصرف زكاة الفطرة: أ) هل يمكن صرف زكاة الفطرة في بناء أو تعمير مغسلة الأسموات، المساجد، المدارس، والحسينيات؟ ب) هل يمكن صرف زكاة الفطرة في المناطق الفقيرة لغرض إقامة احتفالات الثورة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٣ الإسلامية مثل يوم ٢٢ بهمن؟ ج) هل يمكن الاستفادة من زكاة الفطرة في المناطق التي تقطنها أكثريّة فقيرة من أجل رفع القمامات الموجودة في أزقة وشوارع المحلّة؟ د) هل يمكن صرف زكاة الفطرة في القرى التي تقطنها غالبية فقيرة وتعقد فيها جلسات حكومية ورسمية عندما يقدم إلى هذه القرية أحد المسؤولين (من قبيل المسؤولين عن صناديق الاقتراع) حيث تصرف زكاة الفطرة هذه على تهيئه الغذاء لهم؟ ه) إذا كان أهالي القرية فقراء، فهل يمكن صرف زكاة الفطرة على الأعمال والنشاطات ذات المنفعة العامة في هذه القرية؟ الجواب: أ إلى ه: إن زكاة الفطرة تختص بالفقراء والمساكين على الأحوط وجوهاً، ولكن يمكن الاستفادة من زكاة المال في الأعمال والنشاطات الدينية. (السؤال ٣٥٩): ما حكم صرف زكاة الفطرة لمعالجة المرضى الفقراء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٦٠): ما حكم الاستفادة من زكاة الفطرة لغرض تسديد نفقات المدارس الحكومية (نظراً لوجود مشاكل مالية في المدارس وفي صورة احراز رضا أولياء الطالب)؟ الجواب: يجب صرف زكاة الفطرة على الفقراء والمساكين على الأحوط وجوهاً. (السؤال ٣٦١): هل يجوز للمؤولين في المدارس جمع زكاة الفطرة للراغبين وايصالها إلى عوائل الطالب المستحقين شرعاً؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ٣٦٢): هل يمكن دفع زكاة الفطرة للأب والام والابن المحتججين؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ٣٦٣): هل يجوز دفع زكاة الفطرة إلى الآخر والاخت وغيرهما من الأقرباء إذا كانوا فقراء؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ٣٦٤): هل يجوز دفع زكاة الفطرة للسادات المحترمين؟ الجواب: يجوز دفع زكاة فطرة السادات للسادات المستحقين فقط. (السؤال ٣٦٥): إذا كان حفيد الشخص مستحقاً، فهل يمكنه دفع زكاة الفطرة إليه؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٤ الجواب: في دفع زكاة الفطرة للحفيدين إشكال (سواء كان بنتاً أو ابناً). (السؤال ٣٦٦): إذا توفى رب الأسرة وكان سيداً من ذرية الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، والآن تولت زوجته وهي غير سيدة إدارة أمور الأسرة، فهل يجوز لها استلام زكاة الفطرة من غير السادات وانفاقها على أبنائها المحتججين وهم من السادات؟ الجواب: يمكنها أن تتملكها، ثم بعد ذلك تصرفها عليهم. (السؤال ٣٦٧): ما هو تكليف الشخص الذي كان يجمع زكاة الفطرة لسنوات متتابعة ويقوم بصرفها على غير المستحقين؟ الجواب: يجب عليه استعادتها بالكامل. ح ج

الفصل الرابع عشر: أحكام الحج

الاستطاعة:

(السؤال ٣٦٨): إذا منع الزوج زوجته وهما لا يزالان في العقد من الذهاب إلى العمارة، ولكن نظراً إلى أن الزوجة لا زالت تعيش في بيت الأب ولا تعيش على نفقة زوجها فإنها سافرت إلى العمارة، فهل يعد سفرها سفر معصية؟ وهل أن احرامها صحيح؟ وعلى أيّة حال مما هو تكليفها فعل؟ الجواب: الأحوط وجوهاً أن تسعى لكسب رضا زوجها، ولكن على أيّة حال فحجها و عمرتها صحيحان، ولكن الأحوط أن تجتمع في صلاتها بين القصر وال تمام، وإن كان سفرها هذا هو السفر الأول لها سواء كان للحج أو العمارة، فإن إذن الزوج ليس شرطاً فيه. (السؤال ٣٦٩): إذا كان سهم الشخص من الميراث بمقدار استطاعته الحج، ولكن هذا الشخص لا يملّك سيارة، ومن

شأنه أن يملك سيارة رغم أنه لا يعيش في ضيق، أى أنه إذا لم يمتلك سيارة فإن حياته تسير سيراً طبيعياً، ولكن مع السيارة يعيش بصورة أفضل فهل يجب الحج على هذا الشخص؟ الجواب: إذا كان محتاجاً للسيارة جاز له شراؤها من ذلك المال. (السؤال ٣٧٠): إذا حصل على سيارة من سهم الارث فهل يختلف الحال؟ الجواب: إذا كان محتاجاً لها فلا فرق. (السؤال ٣٧١): إن إدارة الحج والزيارة تقوم كل يوم ولمدة سنوات عديدة بتسجيل أسماء الراغبين في حج التمتع، أى أن الراغبين يقومون بدفع مبلغ مليون تومان لегистروا أسماءهم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٦ وينتظروا نوبتهم، ومن جهة أخرى فقد أعلنت هذه الإدارة ما يلى: «نظراً للعدد الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم للحج، فإن الأشخاص الذين يسجلون أسماءهم من هذا التاريخ فصاعداً يمكنهم الحج في غضون ثلاثة سنوات قادمة» والجدير بالذكر أن هذا القرار بمعنى حذف مسألة القرعة، ويعنى أولوية الأشخاص الذين سجلوا أسماءهم قبل تلك المدة، والسؤال هو: مع الأخذ بنظر الاعتبار ما تقدم، فلو أن شخصاً كان مستطيناً مالياً، فهل يجب عليه تسجيل اسمه في هذه الإداره ويبقى يتظاهر لمدة ثلاثة سنوات ليتمكن من الحج أم بسبب عدم فتح الطريق فإنه لا يعتبر مستطيناً للحج ويمكنه التصرف بماه كيف شاء وبالتالي اسقاط الاستطاعة المالية عنه، فلا يجب عليه تسجيل اسمه إلى أن تكون الظروف مواتية بحيث يمكنه الحج في نفس السنة التي يسجل اسمه فيها؟ الجواب: يجب على الأشخاص المستطعين تسجيل أسمائهم للحج.

المiqat:

(السؤال ٣٧٢): الحجاج الذين يصلون جدها أولًا لغرض أداء حج التمتع، والتوجه في البداية إلى مكة المكرمة (مثل حجاج باكستان) فهل يجب عليهم الاحرام من الجحفة، أم يمكنهم الاحرام من جدها المحاذية للجحفة أيضاً؟ الجواب: لا يجوز الاحرام لحج التمتع من جدها، لأنها لا تحاذي أيًا من المواقت المذكورة للحج، فيجب عليهم التوجه للجحفة أو لميقات آخر للحرام. (السؤال ٣٧٣): هل يعتبر مسجد التنعيم لحد الآن من المواقت للحج مع الأخذ بنظر الاعتبار توسيع مدينة مكة بحيث أصبح مسجد التنعيم في داخلها؟ وعلى أساس كونه ميقاتاً فما حكم السير في الليل والنهار في الظل؟ الجواب: إن مسجد التنعيم هو ميقات العمرة المفردة، ولا يختلف الحال بالليل والنهار فيه، ولا إشكال في المشي تحت الظل داخل مدينة مكة. (السؤال ٣٧٤): نظراً لاختلاف الآراء في مسألة كون جدها محاذية لميقات الجحفة، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) كيفية الاحرام للعمره المفردة من جده للأشخاص العاملين فيها؟ ب) كيفية احرام المسافرين الذين يصلون إلى جده بالطائرة ويريدون الإتيان بالعمره الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٧ المفردة، وفيما إذا طرحت مسألة النذر فالرجاء بيان هل يمكن النذر من جده أم يجب النذر قبل الوصول إليها؟ الجواب: أ) إن جده لا تحاذي أيًا من المواقت الستة المعروفة، ولكن الحديبة إحدى مواقت العمرة المفردة وتقع في الطريق بين مكة وجده، وهناك علامة وضعت في محاذاتها على مقربيه من جسر شمسية، وقد بناها هناك مسجداً يقوم الحجاج بالحرام منه. ب) لا مانع من النذر من جده.

الاحرام:

(السؤال ٣٧٥): ما حكم الوقف مع التحريك والسكن مع الوصل؟ الجواب: لا- إشكال في كلتا الصورتين. (السؤال ٣٧٦): هل أن طهارة لباس الاحرام أو سائر شروط لباس المصلى تعتبر شرطاً لصحة الاحرام أيضاً؟ ولو تركه المكلّف عمداً فهل يدخل ذلك في احرامه؟ الجواب: يجب أن يكون لباس الاحرام طاهراً كلباس المصلى وتعتبر فيه سائر شروط لباس المصلى أيضاً. (السؤال ٣٧٧): تشرفت بالحج قبل سنتين، وبسبب الضعف والمرض والخوف من الازدحام ومن ابتلائي بالحيض، فقد أتيت بالأعمال التي تؤدى بعد منى قبل الوقوفين، ولكن بسبب الجهل بالمسألة فقد أتيت بها بدون احرام، ثم احرمت للحج وتوجهت إلى عرفات والمشعر وأتيت بأعمال مني، والآن انتبهت إلى الأمر، فالرجاء بيان تكليفى. الجواب: لا تقلقي فأعمالك صحيحه ولا حاجه لاعادتها.

محرمات الاحرام:

(السؤال ٣٧٨): أحياناً يكون الجراد في مكان كثيراً جداً بحيث أنها ربما نسحقه في أثناء المشي، فهل يجب مراعاة الدقة في هذه الموارد؟ وإذا وجب ذلك فهل تجب الكفارأة على من لم يراع الدقة فيسحق جرادة؟ الجواب: يجب مراعاة الدقة، وإنّ وجبت عليه كفارأة بمقدار كفّ من الطعام على الأحوط وجوباً. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٨ (السؤال ٣٧٩): هل أنّ سحب الدم من البدن بواسطة الإبرة يعتبر من مصاديق الإدماء المحرم، والذي يجب اجتنابه في حال الاحرام؟ الجواب: إنّه يعد من مصاديق الإدماء، ولكننا ننفي بكراهة الإدماء للمحرم لا -أنه حرام. (السؤال ٣٨٠): ما حكم دفع كفارأة التضليل للمحرم السيد إلى السادات الفقراء؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ٣٨١): هل يجوز دفع ثلاثة كفارات لمستحق واحد؟ وفي صورة عدم الجواز، إذا دفع المكلّف هذه الكفارات لشخص واحد فهل يجب عليه القضاء؟ الجواب: يجوز دفع كفارات الحج مهما تعددت لشخص واحد بحيث لا يصبح غنياً.

الطواف:

(السؤال ٣٨٢): إذا تناولت امرأة دواءً لمنع العادة الشهرية لغرض إتيانها بأعمال الحج، ولكنها رأت الدم في أيام العادة أو غيرها من الأيام ولا تعلم هل أنّ هذا الدم سيستمر لثلاثة أيام أم لا، أو كانت تحتمل عدم استمراره لثلاثة أيام، فعلى فرض وجود صفات الحيض فيه أو عدم وجودها فما هو تكليفها؟ الجواب: يجب عليها في مفروض المسألة مراعاة أحكام الحيض بمجرد مشاهدة الدم، ولكن إذا لم يستمر لمدة ثلاثة أيام فليس بح楫 ويجب عليها قضاء صلواتها الفائتة في تلك الأيام. (السؤال ٣٨٣): هل يجب الرياء في أدعيه الطواف بطلان الطواف؟ الجواب: لا -يوجب بطلان الطواف. (السؤال ٣٨٤): سافرت إلى مكان قبل شهر وأتيت بأعمال العمرة المفردة وبعد عودتي انتبهت إلى وجود نقطة صغيرة من الصبع على قدمي اليسرى (بمقدار ٢ إلى ٣ ميلمتر) بحيث لم أكن متباهاً إليها في ذلك الوقت لكنّ أقوم بإزالتها، وأنا على يقين من أنّ هذه النقطة الصغيرة من صبع الأظافر كانت موجودة قبل ذهابي إلى مكان وقبل غسل الح楫، ولهذا أشعر بالقلق كثيراً، فما حكم أعمالى التي قمت بها؟ الجواب: أعمالك إن شاء الله صحيحة، ولكن عليك عدم تكرار هذا الخطأ في المستقبل. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٠٩ (السؤال ٣٨٥): في الآونة الأخيرة منع المسؤولون السعوديون الأشخاص المعذورين (الذين يطوفون بالكرسي المتحرك) من الطواف في الطبقه الأرضية، مما حكم طواف هؤلاء في الطبقه العليا؟ وما حكم صلاة الطواف والسعى لهؤلاء في هذه الطبقه؟ الجواب: في مفروض السؤال لا إشكال في طوافهم في الطبقه العليا، وبالنسبة لصلاة الطواف والسعى إذا منعوا من ذلك في الطبقه الأرضية أو سمّح لهم بذلك ولكنهم سيواجهون المشقة والعسر والحرج، فلا إشكال فيه أيضاً.

صلاة الطواف:

(السؤال ٣٨٦): هل يكفي في النيابة عن عدد أشخاص في العمرة صلاة واحدة أم يجب تعدد صلاة الطواف بعدد المنوب عنهم؟ الجواب: تكفي صلاة واحدة. (السؤال ٣٨٧): هل يجوز للنائب أن يصلى صلاة الطواف للمنوب عنه بعد الإتيان بالسعى؟ الجواب: يجب عليه الإتيان بها بعد الطواف.

رمي الجمرات:

(السؤال ٣٨٨): نظراً لإعادة بناء عمود الجمرات وتوسيع مساحتها طولاً وعرضًا وارتفاعاً، مما حكم رمي الجمرات على الأعمدة الجديدة؟ الجواب: يكفي رمي الحصى باتجاه الأحواض الموجودة فعلًا، وكذلك يمكن رمي الأعمدة لتعلق الأحجار في الأحواض.

وتعرضت لحوم الأضاحى للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

الهدى:

(السؤال ٣٨٩): نظراً لتأكيد إدارة الحج ومن خلال النشاطات التي تمت وطبقاً لتعهد المسؤولين السعوديين فإن لحوم الأضاحى هذه السنة لا تذهب هدراً بل يتم تعليها وإرسالها إلى الفقراء وحتى الجلد والأحشاء يستفاد منها أيضاً، فهل يمكن في هذه الظروف لمن يقلّدكم أن يذبح الهدى هناك؟
الجواب: لقد سأنا الأخوة في دائرة الحج أيضاً وقلنا في جوابهم: إن الأفضل في هذه الظروف الجديدة حيث إن الأضاحى تصرف على المستحقين أن يتم الذبح هناك (وإن كان مكان الذبح خارج مني) ونشكر الله تعالى على أن الفتوى المذكورة أثرت أثراً وانحلّت مشكلة من أهم مشاكل الحج وهي الاسراف العظيم الذي كان يتمثل في اتلاف لحوم الأضاحى، وبديهي أن الظروف هي التي تغيرت لا أن الفتوى تغيرت، ولذلك فلو عادت تلك الظروف وتعرضت لحوم الأضاحى للتلف فلا يجوز الذبح هناك.

العمر المفردة:

(السؤال ٣٩٠): إذا أحرم المكلف قبل غروب الشمس من الليلة الأولى للعمر المفردة، وبالطبع سيؤدى أعمال مكّة في الساعات الأولى للشهر الجديد، فعلى أي شهر تحسب هذه العمرة؟ ولو أنه أحرم بعد غروب الشمس فكيف يكون الحال؟
الجواب: لا يبعد أن يكون المعيار هو الشهر الذي أحرم فيه، وإن كان الأحوط أن يأتي بعمره الشهر القادم بقصد الرجاء.
(السؤال ٣٩١): هل أن الملاك في الاتيان بالعمر المفردة من كل شهر هو عنوان الشهر أم ثلاثة أيام؟
الجواب: الملاك هو الشهر القمري لا ثلاثة أيام.

حج الأطفال:

(السؤال ٣٩٢): إذا أحرم الصبي المميز بدون أمر وليه من الميقات وأتى بالسعى والتقصير فقط فما تكليفه أو تكليف وليه بالنسبة لسائر الأعمال؟
الجواب: الأحوط أن يعود ويأتى بجميع الأعمال غير الاحرام، وإن أمكن فعله أن يطلب من الأشخاص الذين يتوجهون إلى العمرة النيابة عنه فيها.
(السؤال ٣٩٣): إذا أحرم الصبي المميز بدون إذن وليه، وارتکب أحد محظيات الاحرام في حال الاحرام، فعلى من تكون كفاراته؟
الجواب: لا تجب الكفاره في غير الصيد، لا على الولي ولا على الطفل.
(السؤال ٣٩٤): إذا كان ولد الصبي مقلداً لمرجع يرى لزوم ارتداء السروال والازار الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١١ للنساء في حال الاحرام، فهل يجب على الولي عند احرام البنت الصغيرة غير المميزة أن يلبسها لباس الاحرام أيضاً؟
الجواب: نعم يجب ذلك.
(السؤال ٣٩٥): ما مقدار لباس البنت الصغيرة في حين الطواف؟
الجواب: الأحوط أن يكون بمقدار اللباس المتعارف للنساء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٣٩٦): كانت والدتي مستطيعة للحج وقد سجلت اسمها للحج التمتع في السنة الماضية، ولكنها ماتت مع الأسف بعد تسجيل اسمها، والورثة عبارة عن أنا وأخرين وبنات واحدة، وماتت اختي بعد وفاة والدتنا، والآن ظهرت القرعة باسمها في هذه السنة، فوافق اختي على أن أحج نيابة عنها (بصفتي الابن الأكبر) ولكن زوج اختي المتوفاه الذى يدعى أنه أحد ورثة والدتها (من خلال وفاة اختي زوجته بعدها) فلم يرض بالحج المذكور، واشترط أن ندفع له حصته من قيمة الحج الفعلية في السوق الحرة، فنظرأ لما تقدم من المسألة نرجو بيان ما يلى: أ) هل يتم دفع نفقات الحج المذكور (الذى ذكر طبقاً لما ورد في العريضة المذكورة) من أصل التركة أم من الثلث؟
الجواب: هذه المسألة لها صور عديدة: ١- أن تكون والدتكم مستطيعة للحج ولكنها تماهلت في الأمر،

ففي هذه الصورة وجب عليها الحج ولا بد منأخذها من التركة، ولكن يجب تبديل الحج البلدي إلى الحج الميقاتي، ويقسم التفاوت فيما بين الورثة إلأن يرضا الورثة بذلك.

٢- أن لا تكون والدتكم مستطيعة إلأن خال التسجيل الرسمي، ولكنها أوصت أن يحج عنها بواسطة ذلك التسجيل الرسمي. فإذا كانت هذه الوصية لا تزيد على ثلث التركة فيجب العمل بها ولا يحق للورثة المنع منها.

٣- أن لا تكون مستطيعة للحج بصورة حرة وغير رسمية، ولا أنها أوصت بذلك بل سجلت اسمها للحج فقط، ففي هذه الصورة لا يجب عليها الحج ويتعلق المبلغ الذي دفع لإدارة الحج للتسجيل الرسمي بجميع الورثة، ويجب على الورثة إما أن يرضا بهذا الحج الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٢: النيابي أو يتم دفع حصتهم بقيمة اليوم، وضمناً لابد من الالتفات إلى أنه في الصورة الأولى والثانية فإن ثمن الهدى ولباس الأحرام يمكن اخراجه من مال الميت فقط ولا شيء آخر. ب) هل يوجد بين ورثة الوالدة المرحومة من هو أجدر بالنيابة للحج عنها؟ الجواب: إذا كانت قد أوصت فإن الوصي أولى وفي غير هذه الصورة فالأولى ما تواافق عليه الورثة. (السؤال ٣٩٧): إذا صار الشخص مستطيناً ولكنه كان يعيش في منطقة لا يوجد فيها مسجد، فهل يمكنه صرف أموال الحج لبناء مسجد؟ الجواب: لا يمكن صرف مال الحج الواجب لبناء مسجد، ولكن لا مانع إذا كان الحج مستحبًا بل من الأفضل أن يصرف لبناء مسجد. (السؤال ٣٩٨): بما أن بعض الفقهاء العظام يرون حجر اسماعيل جزء من الكعبة، مما حكم إقامة الصلاة الواجبة داخل الحجر؟ الجواب: الأحوط عدم الاتيان بالصلوات الواجبة داخل حجر اسماعيل وداخل الكعبة، ولكن لا مانع من الصلاة المندوبة بل الاتيان بها هناك أفضل. (السؤال ٣٩٩): إذا وجب عليه الحج وكان هناك فقير من أرحامه أو جيرانه بحاجة لمساعدة مالية، وبما أن هذا المكلف يعيش ظروفاً مالية صعبة بحيث لا يمكنه أن يساعد ذلك الشخص الفقير ويحج أيضًا في نفس الوقت، فإيهما أفضل وأقرب للخير والصلاح؟ الجواب: من وجب عليه الحج يجب أن يحج، ويمكنه أن يساعد الآخرين بواسطة الوجوه الشرعية المتعلقة بأمواله. (السؤال ٤٠٠): في السنوات الأخيرة أخذت المصادر تدفع أرباحاً للودائع المالية المتعلقة بالحج والعمره عندها، فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما حكم استلام هذه الفائدة؟ ب) هل يتعلق الخمس بهذه الفوائد المذكورة إذا حالت السنة الخامسة عليها؟ الجواب: نظراً إلى عدم وجود معاهدة بين الناس وإدارة الحج بالنسبة للفوائد والأرباح المذكورة، وأنهم وضعوا هذه الأموال في المصادر بمحضر اختيارهم فلا إشكال، وإذا كانت هذه الفوائد تمثل جزءاً من نفقات الحج فلا يتعلق بها الخمس. ج ج

الفصل الخامس عشر أحكام القضاء

صفات القاضي:

(السؤال ٤٠١): هل تشرط العدالة في القاضي المأذون غير المجتهد؟ وكيف يمكن احراز هذا الأمر بالنسبة لشخص القاضي؟ الجواب: نعم، العدالة شرط وهي عبارة عن حالة من التقوى الباطنية التي تحفظ الإنسان من الذنوب الكبيرة والاصرار على الصغيرة، ولا ينبغي التشدد في احرازها. (السؤال ٤٠٢): إذا لم يكن القاضي مطمئناً لنفسه بالنسبة لعدالته أو حفظ هذا الشرط في نفسه بل كان يشك في ذلك، فنظراً للحاجة المبرمة لوجود القاضي في المجتمع، فما هو التكليف الشرعي لهذا الشخص؟ الجواب: يجب أن يفويض منصب القضاء إلى شخص آخر. (السؤال ٤٠٣): طبقاً لأصل ١٦٧ من القانون الأساس للجمهورية الإسلامية في ايران أن القاضي مكلف بالعمل طبق القانون لا على أساس اجتهاده الشخصي، ومن جهة أخرى فإن القضاة المعينين الفعليين ليسوا قضاة الشرعيين بالمعنى المذكور في الفقه، بل عملهم يتلخص في عمل أهل الخبرة ومن باب تطبيق الموضوع على القوانين المقررة. ومع الأخذ بنظر الاعتبار هذا المعنى ومع تقدم وكثرة حضور النسوة في العلوم والموارد المختلفة ومن جملتها علم الحقوق الذي يعد من أركان المسائل القضائية حالياً، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل تشرط الذكورية في القضاء في النظام القضائي الموجود حالياً؟ الجواب: نعم الذكورية شرط لازم، على الأحوط وجوباً، إلأن تستلم النسوة مقدمات الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٤ الأمر في دراسة الموضوع والقاضي

الذكر هو الذي يُنشيء الحكم. ٢- هل يجوز للنسوة تولى منصب القضاء للتحكيم والعمل على فصل الخصومات؟ الجواب: فيه إشكال. ٣- نظراً لأنَّ التوصل إلى حل الدعاوى يتضمن غالباً مرحلتين: المرحلة البدوية، ومرحلة تجديد النظر، وفي المرحلة البدوية فإنَّ القاضى يصدر حكمه، وأمّا مرحلة تجديد النظر فإنَّ أكثر الموارد فيها تمثّل دراسة شكلية لموضوع المسألة (بمعنى التحقيق فى الحكم الصادر من جهة مطابقته أو عدم مطابقته مع القوانين الوضعية) ففى هذه الصورة هل تتمكن النسوة من تولى مسؤولية القضاء لتجديد النظر؟ الجواب: إذا كان إنشاء الحكم صادراً من الرجال فلا إشكال. ٤- بما أنَّ هذه الأحكام القابلة لتجديد النظر لا يكون فيها رأى القاضى في المحكمة البدوية قطعياً ويجب في صورة اعتراف أى من الطرفين المتنازعين أن تقوم محكمة تجديد النظر بإصدار رأيها أيضاً ودراسة المسألة والتحقيق فيها سواءً كان شكلياً أو ماهوياً، فهل يمكن استخدام النساء في المحكمة البدوية بمنصب القاضى؟ الجواب: في كل مورد يكون فيه الرأى النهائي للرجال فلا إشكال، ولكنَّ فسح المجال للنساء لتولى هذه المسؤوليات ينتهي أخيراً لتصديهنَّ لمنصب القضاء في النهاية بشكل مستقل. ٥- نظراً لأنَّ شهادة المرأة في المسائل المختصة بالنساء معتبرة، والقاضى يصدر حكمه على أساس هذه الشهادة، فهل يمكن القول إنَّ النساء في هذه الموارد لهنَّ حق القضاء؟ الجواب: إنَّ مسألة الشهادة لا تقبل القياس مع مسألة القضاء.

طرق إثبات الجرم والبراءة من التهمة:

أ و ب وج: الأقرار، البينة، علم القاضى

(السؤال ٤٠٤): هل أنَّ أسلوب القضاء في عصر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يُعدُّ من الأحكام الثابتة وغير قابلة للتغيير أم أنَّ غرض الشارع المقدس هو تحقيق العدالة وإحقاق الحق، وأمّا الأسلوب وأدوات التحقيق فهى متغيرة وتابعة لمقتضيات الزمان والمكان؟ الجواب: إن طريق إثبات الجرم إما أن يكون بالأقرار، أو البينة، أو علم الحاكم الشرعى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٥ ويحصل من القرائن الحسية أو القريبة من الحس. (السؤال ٤٠٥): هل أنَّ وجود مؤسسة إلى جانب المحكمة تأخذ على عاتقها تهيئة المقدّمات من قبيل احضار المتهم والتحقيق معه، مخالف لموازين الشرع، أم أنَّ وجود هذه الامور بيد غير القاضى (الذى يصدر الحكم النهائي) لا يخالف الموازين الشرعية؟ الجواب: إذا تمَّ وضع نتائج التحقيقات لهذه المؤسسة تحت اختيار القاضى وتدخل هذه التحقيقات تحت أحد العناوين الثلاثة، الأقرار، البينة، علم القاضى، فلا تتنافى مع أحكام الشرع. (السؤال ٤٠٦): هل أنَّ فتاوى مراجع التقليد والمجتهدین وكذا الأخبار والأحادیث الواردة عن النبي الأكرم صلَّى الله عليه وآله والأئمَّة الطاهرين عليهم السلام في باب إحقاق الحق أو إثبات براءة المتهم، نافذة وقابلة للاستناد؟ الجواب: إذا كان القاضى مجتهدًا، أمكنه إصدار الحكم بالاستناد إلى ما ورد في المصادر الإسلامية، وإن لم يكن مجتهدًا وتولى منصب القضاء من باب الضرورة وجب عليه العمل طبقاً لفتاوى المراجع. (السؤال ٤٠٧): يرى البعض أنه: «إذا أدعى أولياء الدم القتل العمدى، ولكنَّ المتهم أنكر العمد فى القتل، والشواهد الموجودة والمذكورة فى الوثائق لا تؤدى إلى علم الحاكم الشرعى، فإنَّ الحاكم الشرعى يحق له تحليف المتهم، أن يحكم بأنَّ القتل شبه عمد أو خطأ محض ويصدر حكمه على هذا الأساس» مما هو رأى سماحتكم؟ الجواب: من الواضح لزوم حلَّ التنازع من خلال البينة أو علم القاضى أو بواسطة تحليف المنكر، وهذه قاعدة كليلة في جميع أبواب التزاعات ولا يجوز اصدار الحكم قبل ذلك.

د- القسم

(السؤال ٤٠٨): إذا لم يكن القتل العمد من موارد اللوث، ولم يكن للمدعي بينة، ووصل الدور لقسم المنكر، فإذا امتنع المنكر عن القسم، فما هو التكليف؟ الجواب: يجب العمل في هذه الموارد كما في سائر موارد التنازع، أي أنَّ يقوم الحاكم الشرعى بعد الانتهاء

من المنكر بتحويل اليمين على المدعى، وثبت الدعوى بقسم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٦ المدعى. (السؤال ٤٠٩): مع الأخذ بنظر الاعتبار قاعدة «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» أو ما ورد في الحديث الشريف «لا يمين في الحد» فالرجاء بيان ما يلى: أ) في صورة فقدان البيئة والاقرار في الأحكام الجزائية، فهل يمكن للمشتكي مطالبة المتهم بالقسم؟ الجواب: لا مكان للقسم في الحدود والتعزيرات كما ورد في الرواية المذكورة، ولكن في القصاص والدية قسم. ب) إذا كان الجواب إيجابياً، ففي صورة نكول المتهم ورد القسم إلى المشتكى، فهل يمكن إصدار الحكم المقرر على المتهم بمجرد قسم المشتكى؟ الجواب: نعم، تجري أحكام رد القسم في القصاص والديات أيضاً. ج) إذا أنكر المتهم ما نسب إليه من تهمة وقال: «إذا أقسم المشتكى فإني أتحمل مسؤولية ذلك العمل» فهل يمكن الحكم على المتهم استناداً على قسم المشتكى؟ الجواب: يجب على المنكر أن يحلف، فإذا رفض الحلف ورد اليمين على المشتكى، وحلف المشتكى فإن دعواه ستبث في القصاص والديات لا في الحدود والتعزيرات. د) إذا كان الجواب إيجابياً، فهل أنّ الجرائم كالسرقة، التي تتصف بكونها «حق الله وحق الناس معاً» متفاوتة على مستوى اثبات الجانب المالي والجزائي؟ الجواب: تجري أحكام اليمين المردودة بالنسبة للمسائل المالية، ولكن اليمين لا مجال لها في إثبات الحد، بل يجب إثباتها من خلال البيئة أو الاقرار. ه) في مفروض المسألة هل هناك فرق بين الحدود والقصاص والديات والتعزيرات؟ الجواب: اتضح مما تقدم من الجواب آنفاً. (السؤال ٤١٠): إذا أدعى شخص أنه تعرض للإصابة بسبب شخص آخر، ولكنه لم يملك شاهداً على ذلك، وأنكر المدعى عليه وجوده وحضوره في مكان الحادثة، فهل يمكن الاستناد في هذه الصورة إلى القاعدة الفقهية «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر»؟ وهل يستطيع القاضي احالت القسم على المتهم بدون طلب المشتكى؟ الجواب: نعم، يحق للقاضي طلب القسم من المنكر بصورة مستقلة. (السؤال ٤١١): عقد شخص معاملة مع حائط السجاد الحريري، وكانت نفقات شراء الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٧ خيوط الحرير ونفقات الحياكة بعهدة ذلك الشخص، والحياكة بعهدة الحائط، وبعد اتمام العمل وخصم النفقات المتعلقة بالعمل يكونان شريkin في الربح، وبعد أن شرع الحائط في عمله وأنجز مقداراً من العمل قال لصاحب: «ذهبت ليلاً إلى الصحراء ولم يكن في البيت أحد، فجاء شخص وسرق السجادة» وفي مقابل ذلك اشتكتي صاحب العمل واتهم صاحبه بخيانه الأمانة وبعد الفحص والتحقيق أعلن المأمورون: «إن السرقة المدعى لم تؤدي إلى اضرار بالغة بل بقي كما هو، فالظاهر أن هذا العمل من صنع الحائط» والسؤال هو: نظراً لما تقدم في شرح الواقعه وعلى فرض صحة ادعاء الحائط، فهل أنه ضامن لهذه الأمانة ويجب عليه دفعها، أم أن الموضوع يحل بقسم الحائط ولا يضمن الخسارة؟ الجواب: مادامت خيانته غير ثابتة فليس بضامن ولكن يجب عليه اليمين. (السؤال ٤١٢): في محاكم العدل وخاصة في قسم الأحكام الجزائية، ربما يمتنع أقرباء المتوفى أو المقتول من تحويل القسم إلى المتهم، ويقولون: نحن لا نقبل يمينه، فهل في هذا الفرض الذي يتوقف فيه حل النزاع على يمين المدعى عليه، يمكن للقاضي لأجل حل الخصومة وبسبب امتناع ولد المدعى أن يقدم بنفسه على تحليف المدعى عليه وبالتالي يصدر حكم البراءة له، أم يجب أن يحكم بتوقف القضية ليحصل وبالتالي للمشتكي حق تحليف المتهم؟ الجواب: القاضي يقوم بتحليف المتهم ويعلن عن انتهاء القضية. (السؤال ٤١٣): إذا لم يقدم المدعى دليلاً للمحكمة لإثبات دعواه، وطلب تحليف الطرف المقابل، فهل يتشرط في المنكر العدالة لكي يحلف، أم أن العدالة ليست شرطاً في الحلف؟ الجواب: هنا العدالة ليست شرطاً. (السؤال ٤١٤): إذا لم يكن للمشتكي بيته في مورد الضرب والجرح، فهل يمكنه لإثبات دعواه في مورد القتل أن يحلف بقاعدة «اليمين والمنكر» تقوم المحكمة بعد حلف المنكر بإصدار الحكم ببراءة المدعى عليه أم أن القسم لا يجري في هذا المورد؟ الجواب: نعم، يجب على المدعى عليه القسم، وتحصل بذلك براءته من التهمة. (السؤال ٤١٥): الرجاء بيان فتواكم الشريفة بالنسبة للأسئلة التالية: أ) إذا ثبت الدين في ذمة شخص للدائن، ولكن بما أنه لا سبيل له على المدين فإن المحاكم الشرعى أصدر حكمه بتوفيق أمواله المنقوله التي كانت في يده واختياره ويتصرف بها الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٨ تصرف المالك من أجل إجباره على دفع دينه للدائن. فجاء شخص ثالث وادعى مالكيته للمال الموقوف، وجاء بأدلة شرعية أيضاً على أن المال المذكور كان ملكاً له قبل أن يدخل في حيازة المدين. ولكن لم تحرز كيفية انتقال

هذا المال إلى المدين، ويُدعى هذا الشخص أنه جعل هذا المال أمانة في يد المدين أو عارية مع إذنه في التصرف ولكن الدائن يُدعى ملكية المدين لهذا المال الموقوف، ونظراً لوجود يد المدين على المال، فهل يمكن اعتبار الدائن منكراً وبالتالي يتوجه القسم له، وفي هذه الصورة هل يتعلق القسم بعدم انتقال المالكية، أم بعدم الاطلاع على انتقال المالكية؟ أم يجب أن يكون المعترض منكراً وبالتالي يتوجه القسم له؟ ب) هل أنّ عقد الرهن يصبح بمال العارية بواسطة المستعير وبدون إذن المالك وكذلك عدم إذنه بعد اطلاعه؟ الجواب: أ) إذا قامت بيئنة شرعية على ملكية الشخص الثالث فعلاً، سقطت اليه عن الاعتبار، ولكن إذا شهدت البيئة أنّ هذا المال كان في السابق متعلقاً بذلك الشخص الثالث فلا يكفي، ويقبل ادعاء زوال اليه ويجب فيه القسم. ب) لا يجوز عقد الرهن بدون إذن المالك (السؤال ٤١٦): إذا ادعى البائع أنه أجرى المعاملة كرهًا، ولكن المشتري أنكر الاقرء، فأيهما يقدم؟ الجواب: يقدم قول المنكر، لأنّ يأتي المدعى بدليل شرعي لإثبات دعواه. (السؤال ٤١٧): إذا ادعت امرأة أنّ رجلاً أجنبياً أزال بكارتها، وأنكر الرجل ذلك، فهل في مثل هذه الحال يصبح الاستناد إلى القواعد القضائية العامة المتعلقة بالمدعى والمنكر لإثبات امور من قبيل ارش البكاره ومهر المثل (مع توفر الشروط)؟ أم أنّ هذه المسألة من لوازم ثبوت الزنا ولا يمكن اثباتها إلا بأدوات اثبات الزنا؟ الجواب: تجري هنا أحكام المدعى والمنكر أيضاً.

علم القاضي:

(السؤال ٤١٨): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بعلم القاضي في مقام القضاء العمل بعلمه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١١٩ ب) إذا كان الجواب إيجابياً، فهل أنّ علم القاضي حجّة في جميع الموارد (الدعوى الجزائية، المدنية، حق الله، حق الناس، الجرائم الجنسية وغير الجنسية)؟ ج) هل المراد من القاضي هو القاضي المجتهد أم يشمل القاضي المأذون غير المجتهد؟ د) هل هناك تفاوت بين حصول علم القاضي قبل التصدي لأمر القضاء وبعده من حيث الحجّية؟ الجواب: أ إلى د) علم القاضي حجّة بشرط أن يكون من طريق الحس أو ما يقرب من الحس، من قبيل ما ورد في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى هذا الأساس فلا يكفي العلم من طريق الرأي والظن، ولا فرق بين القاضي المأذون وغير المأذون بشرط أن يكون المأذون مطلقاً. (السؤال ٤١٩): هل أنّ نظر القاضي حجّة إذا كان مستندًا إلى علم القاضي في الأمور التالية: ١- الاقرء أو الشهادة أقل من النصاب عند القاضي. ٢- الحوار غير الرسمي بين المتخصصين في المحكمة وما يجري من امور التحقيق وأمثالها. ٣- القرائن والشهادة الموجودة في الوثائق الرسمية. ٤- رأى الطب القانوني وبصمات الأصابع وأمثالها. ٥- وجود صور وفيلم للأشخاص حين ارتكاب الجرم أو شريط التسجيل لمكالمات الأشخاص ويتضمن بعض الاعترافات منهم. ٦- استخدام المناهج الجديدة في كشف الجرم، أو استخدام بعض العلوم مثل التنوييم المغناطيسي. الجواب: نحن نعتقد بأنّ علم القاضي إذا كان ناشئاً من امور حسية أو قريبة من الحس فهو معتبر. (السؤال ٤٢٠): إذا تعارض علم القاضي مع الاقرء والبيئة، فأيهما يقدم؟ الجواب: يقدم علم القاضي إذا كان ناشئاً من مباديء حسية أو قريبة من الحس. (السؤال ٤٢١): إذا وقع قتل بحضور شخص واحد، رجل أو امرأة، وحصل للقاضي العلم بوقوع القتل العمد بسبب شهادة ذلك الشخص، فهل يمكنه إصدار الحكم الشرعي استناداً لفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٠ إلى هذا العلم، أم أنّ القتل لا يثبت إلا من طرق خاصة كالبيئة والاقرء والقسامة؟ الجواب: الأحوط التصالح على الديه، لأنّه يرضي أولياء المقتول بأقل منها. (السؤال ٤٢٢): هل يمكن إصدار حكم القصاص في مورد القتل العمد استناداً إلى رأى النساء المتخصصات؟ مثلاً قام رجلان بقتل امرأة بواسطة طعنها بالآلة قاتلها، وإحدى الطعنتين أدت إلى قتلها، ونظراً لحرمة معاينة جسد المرأة من قبل الرجل، تم ارجاع الموضوع إلى المتخصصات من النساء حيث قررن أنّ الطعنة الفلانية هي التي أدت إلى القتل، فهل يمكن إصدار القصاص بالقاتل على أساس هذا النظري؟ الجواب: إذا حصل علم للقاضي من إخبار هؤلاء النساء، أمكن القصاص. (السؤال ٤٢٣): كيف يمكن اثبات الدعوى من خلال الاستفادة من شريط التسجيل أو الفيلم مع الأخذ بنظر الاعتبار إمكان التحرير والتغيير فيه؟ الجواب: هذه الامور لا تمثل لوحدها دليلاً

لإثبات الدعوى إلأبضميمة القرائن والشواهد الأخرى بحيث يولد مجموعها العلم القطعى للقاضى. (السؤال ٤٢٤): إذا أدعت البنت بعد وضع الحمل أن الرجل الغلاى قد زنا بها، ولكن المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا أيد الطب القانونى من خلال الاختبار العلمى الدقيق أن الطفل يتعلق بذلك الرجل، فهل يكون ذلك حجج شرعاً؟ الجواب: إن مثل هذه التجارب والاختبارات مع كثرة أخطائها غير حجج. ٢- وفي صورة الحجج هل يمكن إجراء حد الزنا على المتهم؟ الجواب: اتفصح من الجواب السابق. ٣- وفي صورة عدم إثبات الاتهام الانتسابي، وطلب حد القذف من قبل المقدوف، فهل يثبت حد القذف لمدعى الزنا؟ الجواب: إذا لم تتمكن من إثبات ذلك الاتهام، يجري عليها حد القذف. (السؤال ٤٢٥): إذا اعترفت بالزنا، وأدعت أنها حامل من الزنا، ولكن المتهم أنكر ذلك، فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل أن التجارب الطبية، مثل (...) يمكنها إثبات زنا هذه المرأة وحملها من الزنا من جهة المتهم؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢١ ب) إذا حصل للقاضى علم أو اطمئنان أو ظن قوى من هذا الطريق، فهل يمكنه العمل بمقتضى ذلك العلم أو الظن؟ ج) في صورة عدم وجود دليل كافٍ لإثبات حد الزنا على الرجل، فهل يمكن استناداً إلى التجارب المذكورة وإقرار المتهمة «الزانة» إصدار حكم التعزير على المتهم بسبب علاقته غير المشروعة بالمرأة؟ د) هل يمكن إثبات نسب الطفل إلى الرجل الذى ليس بزوج للمرأة، وعدم إقراره بالزنا، وكذلك انكاره لوجود هذه العلاقة، بل بمجرد الاعتماد على التجارب الطبية (مثل...)؟ ه) في صورة حصول العلم للقاضى أو الاطمئنان أو الظن القوى من هذا الطريق بالابوة والبنوة، فهل يمكن الحكم بوجود هذه النسبة بينهما؟ الجواب: أ إلى ه) إن هذه التجارب لا ثبت الزنا، وإذا كان علم القاضى ناشئاً منها فهو غير حجج، ولا يمكن إجراء الحد ولا التعزير على المتهم على هذا الأساس، وكذلك لا يثبت النسب بهذه التجارب أيضاً. (السؤال ٤٢٦): هل أن شهادة الطيب فى الأمور غير المحسوسة (الالمعاينات فى إزالء البكارء، الزنا واللواء، تحليل الدم لغرض كشف الجرم وغيرها) والمحسوسة تعتبر حجج شرعاً؟ الجواب: إن نظر الطيب فى هذه الموارد إذا كان مستندًا إلى القرائن القريبة من الحس إنما يكون حجج فى صورة ما إذا أوجب العلم واليقين للقاضى، وأماماً فى الأمور المحسوسة فهو حجج إذا توفرت فيه شروط الشهادة.

تعارض الوثائق والبينة:

(السؤال ٤٢٧): إذا اختلف رجالان على نص وثيقة إجارة أو وصية، فأى أحدهما بشاهد عادل وبالغ لإثبات حقيقة الإجارة أو الوصية وصحتها وأصالتها، وشهد شهادة شرعية بدون شاهد معارض، ولكن الرجل الآخر طلب ارجاع النص إلى أهل الخبرة فى الخط فى إثبات التزوير فيه وبالتالي عدم وثاقة الشاهد. فإذا حصل الاختلاف بين الشاهد العادل وبين الخبير بشؤون الخط فى صحة أو سقم الوثيقة، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: إذا لم تكن قرائن مخالفة للوثيقة والسندي فهى مقدمة على اليئنة.

الرسوة:

(السؤال ٤٢٨): إذا قام بعض الأشخاص بمد يد العون لشخص فى حل مشكلته بما يتمتعون به من منصب ومقام رسمي، وقام ذلك الشخص فى المقابل بإهداه مبلغ من المال لهم، فما حكم هذا العمل؟ وهل يحسب من الرسوة؟ الجواب: إذا لم يتسبب هذا العمل فى تضييع حقوق الآخرين، وكان مجرد هدية فلا إشكال. (السؤال ٤٢٩): إذا قال (أ) للشخص (ب) إن عملى متوقف فى الادارة الغلاى، وبحاجة إلى توصية خاصة منك، وكان الشخص (ب) صاحب نفوذ فى تلك الادارة، فأوصى المسؤولين بالاهتمام بالشخص (أ) وفى مقابل هذه التوصية طالبه بمبلغ من المال. فإذا كانت توصية (ب) موجبة لتسريع حصول (أ) على العمل ولم يكن ذلك العمل غير قانونى أو مخالفًا للمقررات، فهل أن المبلغ المذكور، (سواءً كان نقداً أو غير نقد) يعتبر مصداقاً للرسوة؟ الجواب: إذا كان العمل قانونياً، والتوصية أوجبت تسريع العمل فقط ولم تكن مضايقة لنوبة الآخرين، فإن أخذ حق الزحمة لغير العاملين فى الادارة لا إشكال فيه.

القضاء الغيابي:

(السؤال ٤٣٠): في الزمان السابق وكذلك في بعض البلدان يقدم المدعى أدلة لإثبات دعواه إلى المحاكم ويتم إرسال صورة من هذه المدارك إلى المدعى عليه بأمر المحاكم ويطلب بالجواب، وبعد وصول هذه المدعويات إلى المدعى عليه، يقوم المحاكم بإصدار الحكم بدون احضار الطرفين إذا اعتقد أن الشواهد والأدلة كافية لإثباته، فهل هذا النوع من القضاء يتنافى مع أصول ومبادئ الشرع المقدس؟ الجواب: إذا لم يتيسر احضار الطرفين بسبب ضيق الوقت ومشاكل أخرى فلا مانع من الاستفادة من هذا الأسلوب. (السؤال ٤٣١): في أي ظروف وأى شروط يجوز الحكم الغيابي في حقوق الناس وفي الأمور غير المالية كالطلاق مثلًا؟ الجواب: إذا لم يمكن التوصل إلى الطرف الآخر للدعوى أو امتنع من الحضور في المحكمة فلا مانع من الحكم الغيابي.

تجديد النظر في حكم القاضي:

(السؤال ٤٣٢): هل يحق للمتهم المطالبة بتجديد النظر في حكم القاضي؟ الجواب: إن حق تجديد النظر منوط في صورة ما إذا لم يصدر القاضي حكمه النهائي، وكذلك في صورة ما إذا كان رأي القاضي مخالفًا للشرع المقدس. (السؤال ٤٣٣): إذا قام الطرفان في الخصومة بحل خصومتهما على أساس حكم المجتهد الجامع للشراط، أو حكم فرد أو أفراد ليسوا من القضاة، سواءً كانت الخصومة في قضية القتل أو غيره، فهل يمكن هذان الطرفان في الخصومة من إقامة الدعوى مرة أخرى فيما يتعلق بهذه القضية فيمحاكم صالحة أخرى؟ الجواب: إذا حصل التراضي بينهما فلا معنى لإقامة الدعوى مرة أخرى (السؤال ٤٣٤): نظرًا لأن بعض الأحكام الصادرة من قبل القضاة تتمتع بصلاحيتها على أساس القانون لتجديد النظر فيها، حيث يتم التحقيقمرة أخرى في الأدلة والشواهد التي استند إليها القاضي في حكمه، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا أصدر القاضي حكمه استناداً إلى علمه فهل هو مكلف من الناحية الشرعية ببيان مستند علمي؟ ٢- إذا كان مستند علم القاضي هو مشاهداته الحسية، فنظرًا لأن هذا المستند غير قابل للتحقيق والدراسة في مرحلة تجديد النظر، فكيف ينبغي العمل؟ الجواب: إذا أصدر القاضي حكمه على أساس هذه الأمور، فإن تجديد النظر فيه مشكل، وعلى هذا الأساس يكون القاضي في المراحل الأولى مقترحاً للحكم لا أنه ينشيء الحكم، وبذلك يفتح الطريق للقضاء في المرتبة العليا لإصدار حكمهم، وإذا كان القاضي دقيقاً ومعتمداً في تشخيصه، جاز الاعتماد على مشاهداته أو علمه.

إقامة دعوى المسلمين في محاكم غير إسلامية:

(السؤال ٤٣٥): إذا كان زيد يعلم بأنه يمكنه استيفاء حقه من خلال ظلم الشخص الآخر، فهل يحق له في هذه الصورة الرجوع إلى غير المحاكم الشرعي؟ مثلًا إذا فقد شيئاً من منزله وعرف أن خادمه سرقه، فهل يجوز له أن يدفع بخادمه إلى الشرطة ليستعيد حقه منه؟ مع العلم أنه يعلم أن الشرطة ستقوم بضربه وحبسه. وهل هناك فرق في هذه المسألة بين الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٤ الخادم الشيعي وغير الشيعي؟ الجواب: إذا كان المال المسروق يعاد مبلغًا كبيرًا، ولم تكن عقوبة الخادم من قبل الشرطة شديدة، وكانت إعادة هذا الحق لصاحبها منحصرة بهذا الطريق فلا مانع، ولا فرق بين الخادم الشيعي وغير الشيعي. (السؤال ٤٣٦): أحياناً يكون تشخيص الموضوع معلوماً، ومن الواضح أن الحق مع زيد ولكن عمرو ينكر هذا الحق، وأحياناً آخر لا تكون المسألة بهذه الصورة، فهل يجوز الرجوع في هذه الصورة إلى غير المحاكم الشرعي؟ الجواب: إذا لم يكن الحق ثابتاً ومعلوماً، واحتتمل أن الرجوع إلى غير المحاكم الشرعي يفضي إلى اعطاء الحق لغير صاحبه، فلا يجوز الرجوع إليه إلا برضاء الطرفين وانحسار الحل في ذلك. (السؤال ٤٣٧): في موارد الخصومة بين غير الشيعة أو غير المسلمين، وكان الاختلاف في مسألة الأحوال الشخصية (الإرث، والوصية، النكاح والطلاق) ورجع المتخصصون في هذه المسألة إلى المحكمة الإسلامية، فهل يحق للمحكمة المذكورة إصدار حكمها والتحقيق في المسألة، وفي

صورة التحقيق في المسألة هل يكون مبني حكم القاضى هو الأحكام الإسلامية، أو مذهب أحد طرفى الدعوى؟ وفي صورة أخرى إذا كان لأصحاب الدعوى مذاهب وأديان مختلفة، فأى مذهب من هذه المذاهب يكون هو الملاك لحكم القاضى بينهم؟ الجواب: يمكن الحكم الشرعى المذكور أن يصدر حكمه وفقاً لمذهب الشيعة أو مذهب أصحاب الدعوى فلو كانت مذاهبهم مختلفة حكم فىهم طبقاً لمذهب الشيعة. (السؤال ٤٣٨): إذا اختلف إثنان وكان الحق مع كل منهما طبقاً لفتوى مرجعه، ففى هذه الصورة هل يمكن لقطع النزاع، الرجوع إلى الحاكم غير الشرعى؟ الجواب: يجب عليهما الرجوع فى نزاعهما إلى الحاكم الشرعى، فيحكم فىهما طبق نظره ويجب عليهما قبول حكمه.

أسئلة قضائية أخرى:

(السؤال ٤٣٩): نظراً لأن تقديم شكوى من قبل المدعى إلى المحكمة يستلزم نفقات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٥ باهضة كنفقات الطوابع والفحص والتحقيق ونفقة إجراء معاينة المحل وأمثال ذلك، فهل يحق للمحكمة (في صورة تشخيص صحة أصل الدعوى وحقانية المدعى) مضافاً إلى إصدار حكم على المدعى عليه، تكليفه بدفع نفقات الدعوى أيضاً؟ الجواب: إذا كان استرجاع الحق ينحصر بمراجعة المحكمة، فلها الحق أيضاً باستيفاء النفقات المذكورة. (السؤال ٤٤٠): ما هي الكتب الفقهية التي تشير إلى وجود نوع من الهيئة المنصفة أو ما يماثلها فيمحاكم الفصل بين الخصومات فى تاريخ القضاء الإسلامي؟ إذا كانت ثمة شواهد فى تشكيل مثل هذه المحاكم مع حضور الفضلاء وأهل العلم فى محضر القاضى، فالرجاء الإشارة إليها وذكر مصدرها؟ الجواب: لقد أشار المرحوم المحقق قدس سره إلى هذه المسألة فى كتاب شرائع الإسلام (كتاب القضاء)، وقد ذكرها بالتفصيل صاحب الجوادر قدس سره فى كتابه أيضاً، انظر الجزء ٤٠ من جواهر الكلام، الصفحة ٧٧. (السؤال ٤٤١): نظراً لوجود الهيئة المنصفة فى النظام الحقوقى لبعض البلدان، ويتم انتخاب هذه الهيئة من شرائح المجتمع، حيث تشارك هذه الهيئة فى عملية القضاء واحراز جرم المتهم، وهذا فى الحقيقة احراز للموضوع وبالنيابة عن المجتمع، فالرجاء بيان نظركم بالنسبة للهيئة المذكورة فى صورتين: أ) إذا كان القاضى مكلفاً بالتبعية لرأى الهيئة بالنسبة للإعلان عن براءة المتهم أو ادانته. ب) نظر الهيئة المنصفة على شكل المشورة مع القاضى لكشف الحقيقة لا أن تكون ملزمة. الجواب: يمكن أن تتصور عمل الهيئة المنصفة فى صورتين: إحداهما: أن تكون الهيئة بصورة مجموعة استشارية ويكون الرأى النهائي للقاضى. الثانية: فى المسائل التى يحتاج فيها إلى تحقيق الموضوع ويحتاج إلى تخصص فى هذا المورد، فإن كان أفراد الهيئة من أهل الخبرة والثبات فإن رأيهم فى الموضوعات يكون محترماً للقاضى. (السؤال ٤٤٢): بما أن قانون الجزاء الإسلامي مستوحى من الشرع المقدس، والمقدن الإسلامي فى مقام تدوينه للقانون ينشئ القانون بالتمسك بالمنابع الفقهية المعتبرة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٦ للشيعة، ولذلك تحتاج فى باب التعزيرات الحكومية للإجابة عن الأسئلة التالية: ١- مع الأخذ بنظر الاعتبار المادة ١٦ من قانون الجزاء الإسلامي فى باب التعزير، ما هو المراد من جملة «يفوض لنظر الحاكم»؟ فهل أن المراد من الحكم هو الحكم الشرعى أم قاضى المحكمة؟ الجواب: المراد الحكم الشرعى، وإذا كان قاضى المحكمة مجتهداً أو مأذوناً فى مثل هذه الأمور أيضاً، فله حق تعين التعزير من حيث الكيفية والكمية بما يتناسب مع الجرم. ٢- هل أن المتولى لأمور التعزيرات الحكومية مأذون من قبل الحكم الشرعى؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٣- نظراً إلى أن المتصدرين لأمر التعزيرات الحكومية منصوبون من قبل وزير العدل، فهل أن صلاحيتهم للتحقيق وصدور الحكم فى مسألة التعزيرات الحكومية محل إشكال؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٤- بما أن منظمة التعزيرات الحكومية تخضع لنظر السلطة التنفيذية ولها صلاحية التحقيق فى الأمور المتعلقة بها على أساس مقررات مجمع تشخيص مصلحة النظام، فهل أن المقررات الصادرة من هذه المنظمة تعد أحكاماً قضائية أم من قبيل المقررات الإدارية؟ الجواب: إن التعزير فى جميع الموارد يعد من الأحكام القضائية، ولكن إذا ذكرت له ضوابط ومقررات من قبل السلطة القضائية ووضعت موضع التنفيذ تحت اختيار الآخرين فإنها تحسب من الوظائف التنفيذية، مثلاً إذا قيل: «إن غرامة نقل أو بيع كل غرام

من المخدرات مبلغ معين» فإنّ تعين هذه الضابطة هي حكم قضائي والعمل به في مورد المجرمين هو حكم تنفيذى. ٥- مع الأخذ بنظر الاعتبار الأصل الستين من القانون الأساسي الذي يقرر: «إن أعمال السلطة التنفيذية تتمّ بواسطة رئيس الجمهورية والوزراء سوى الأمور التي تخضع مباشرةً لسلطة القائد» فهل أنّ رؤساء أقسام التعزيزات الحكومية المنصبين من قبل السلطة التنفيذية المأذونة من قبل ولی الفقيه تتمتع بصلاحية الفصل بين الخصومات، التحقيق، إصدار الحكم وتنفيذ العقوبات، أم يجب أن يكونوا مأذونين من قبل رئيس القوّة القضائية؟ الجواب: إذا تمّ تعين الضوابط من قبل السلطة القضائية فلا مانع من نصبهم لعملية الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٧ التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية. (السؤال ٤٤٣): إذا أخبر رجال الشرطة عن وجود أشخاص في منزل معين وهم في حال ارتكاب الفواحش والأعمال المنافية للعفة، فهل يحق لقاضي المحكمة أن يجيز لهم الدخول إلى المنزل؟ الجواب: مادام ذلك لم يعتبر مؤامرة واسعة للفحشاء، فلا يجوز التجسس ولا دخول المنزل. (السؤال ٤٤٤): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- ما حكم إيجاد الأرضية المناسبة للجريمة والمعصية؟ ٢- ما حكم إيجاد الأرضية للجريمة والمعصية إذا صدر من قبل المحاكم القضائية أو المأمورين في السلطة القضائية؟ وتوضيح ذلك أن يتمّ ترغيب وتشويق شخص لدفع مبلغ معين من المال تحت أي عنوان كان (مع غض النظر عن تحقق ذلك أو عدم تتحقق) ويؤدي بالتالي لتورط فرد أو أفراد في ارتكاب الذنب، فما حكم هذا العمل في نفسه في نظر الشارع المقدس؟ الجواب: لا- يجوز شرعاً إيجاد الأرضية للجريمة والمعصية سواءً من المحاكم أو غيرها، إلا إذا كان هناك خطر من قبل شخص معين أو مجموعة مثل المهربين للمواد المخدرة وأمثالهم. (السؤال ٤٤٥): ورد في الفقه الإسلامي عدّة معانٍ لمفردة (مرور الزمان) من قبيل: ١- مرور الزمان لازلة آثار المقبرة في حدود مائة عام (أو خمسين عاماً). ٢- مرور الزمان للزوجة المفقود زوجها بمدة سبع سنوات. ٣- سبع سنوات من الزمان للأشياء الضائعة والمسكوكات. ٤- سنة واحدة لزمان التحجير (تسوير الأرض البائر أو الموات بقصد التملك). ٥- سنة واحدة لزمان الغصب (إذا راجع صاحب المال المغصوب فيمكنه ادعاء الغصب وبعد انقضاء المدة المذكورة لا- يبقى معنى للغضب، لأنّ هذه المدة تشير إلى اغراض المالك أو رضاه أو اعراضه عن الملك، ولكنه يمكنه المطالبة بماله بنحو آخر). ٦- مرور زمان معين على الأرض والأملاك مجهولة المالك أو مجهولة المكان أو بلا صاحب أو الأملاك التي أعرض عنها أصحابها وبقيت متروكة بحسب العرف ونظر المحاكم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٨ الشرعي (علم القاضي) ولكن يجب أن تكون هناك مدة وزمان لذلك (وفي القانون تعتبر المدة ٢٠ سنة) مما هو نظركم في المدة الزمنية في هذه الموارد؟ الجواب: لا يوجد زمان معين لزوال وتخريب المقابر إلا إذا صارت المقبرة متروكة ومهجورة وتحولت العظام إلى تراب، وبالنسبة للزوج المفقود يعتبر مرور أربع سنوات من حين مراجعة الزوجة للحاكم الشرعي، وبالنسبة للأشياء الضالة يجب البحث عن صاحبها مدة سنة واحدة وإن لم يعثر عليه يمكنه دفعها للفقير. وبالنسبة للتتحجير وغضب الأرضي والأشياء مجهولة المالك والتي لا يعرف أصحابها فلا توجد مدة معينة بل المعيار اليقين بإعراض صاحبها الأصلي، سواءً حصل هذا اليقين في يوم واحد أو خمسين سنة. وطبعاً هناك مدة زمان في أمور أخرى، مثلًا، الأشخاص الذين بقوا في مكان سنتين فهم في حكم أهالي مكانه ويكون حجتهم حج الإفراد، والأشخاص الذين يبقون في محل معين لمدة سنة أو أكثر لغرض التحصيل أو الكسب والعمل فهذا المحل سيكون بحكم وطنهم. (السؤال ٤٤٦): في الجرائم التي يعتبر فيها الأقرارات الشرعية لمرتدين أو أربع مرات (السرقة والزنا) إذا أنكر المتهم السرقة في الجلسة الأولى للمحكمة، أو أنه أنكر الزنا قبل الإقرار الرابع، فهل يجب تشكيل الجلسات اللاحقة والاستماع لإقرار أو انكار المتهم أيضاً، أم أنّ القاضي يمكنه الحكم ببراءة المتهم بمجرد الانكار الأول؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ الإقرار في الجلسات اللاحقة لا يكمل نصاب الأقرارات المعتبر في الجريمة المذكورة. الجواب: لا- يجب على القاضي احضار المتهم في جلسات متعددة لتوجيه السؤال إليه، فلو أنه أنكر في الجلسة الأولى ولم يكن هناك دليل لإثبات إدانته، فإنّ القاضي يحكم ببراءته. (السؤال ٤٤٧): نظراً إلى عدم جواز قيام القاضي بتلقين أحد طرفى الخصومة، فهل يمكنه تعليم طرفى الخصومة بأحكام ومقررات الشرع المقدس؟ وعلى فرض أنّ المدعى بعد الإرشاد والتعرّف على الموازين والمقررات الجارية لم يطالب المنكر بالحلف، فهل يبقى معنى للبراءة؟ وبما أنّ القانون الفعلى يقرر أنّ المدعى عليه في

صورة عدم وجود الوثائق والشواهد يتم الحكم ببراءته بالقسم الشرعي، وفي صورة انصراف المدعى عن المطالبة بالحلف فإن المحكمة تصدر حكمها طبقاً للأدلة والشواهد المذكورة في الادعاء. الجواب: إنّ بيان أحكام الشرع لطرف النزاع، لا يدخل في مسألة التلقين الحرام. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٢٩ (السؤال ٤٤٨): إذا اشتكت شخص على غيره، ولكنه لم يتمكن من اثبات دعواه، فتعرض المدعى عليه بهذه الشكوى للأضرار في ماله وسمعته وفي وقته، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يستطيع المدعى عليه أن يرفع شكوى ذلك الشخص المشتكى بسبب الافتاء والاضرار؟ الجواب: إذا كان الضرر معتبراً فله حق تقديم الشكوى ضده. ٢- هل يمكن من خلال تنقيح المناط لأدلة القذف أن نستنتج أنه بمجرد عدم تمكن المشتكى من اثبات دعواه فإنّ جريمة القذف والافتاء ثبتت في حقه؟ الجواب: هذا نوع من القياس والقياس لا يجوز. ٣- هل هناك فرق بين المشتكى الذي يرى نفسه محقاً وبين غيره؟ وفي صورة وجود مثل هذا الفرق، فهل يجب على المتهم اثبات أنّ هدف المشتكى الأضرار به، أو أنّ المشتكى يجب أن يثبت أن هدفه لم يكن الأضرار بالطرف المقابل؟ الجواب: هذه المسألة لا ترتبط بمحل البحث والمعيار هو إيجاد الأضرار. (السؤال ٤٤٩): جاء في المادة السابعة من قانون الجزاء الإسلامي: (إذا ارتكب الإيراني جرماً خارج إيران وعشر عليه في إيران فإنه يطبق عليه قانون الجزاء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية) ونظرًا إلى أنه يستفاد من المادة المذكورة أنّ هذا الحكم مطلق بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الخارج (سواء دخلت هذه القضية إلى المحاكم في الخارج أم لا) فما هو نظر سماحتكم في الموارد التالية: ١- إذا ارتكب شخص إيراني جرماً في بلاد غير إسلامية، فما حكمه؟ الجواب: يجب أن يطبق عليه قانون الجزاء الإسلامي. ٢- إذا ارتكب الإيراني جرماً في بلاد إسلامية، فما حكمه؟ الجواب: كالجواب السابق، وأساساً لا تأثير لذلك في العقوبة إلا في موارد نادرة جدًا. (السؤال ٤٥٠): قدمت إليكم أسئلة في الفتوى لبعض الموارد، وأجبتم عنها: «ينبغي التصالح» فما هو المراد من التصالح والمصالحة؟ هل لقاضي المحكمة دور في هذه المصالحة وعليه أن يتدخل في إيجادها أم لا؟ وإذا امتنع الطرفان من المصالحة فما هو تكليف الحاكم؟ الجواب: يمكن القاضي من التدخل في مثل هذه الموارد بعنوان أنه مصلح بين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٠ الناس، (لا بعنوان القاضي). (السؤال ٤٥١): إذا كان رأي القاضي المجتهد الجامع للشروط مخالفًا للقانون، ولكنه يقوم على أساس نظرية مشهور الفقهاء (مثلًا أن القانون يرى الضمان في نقل الذمة، ولكنه يراه في ضم الذمة إلى ذمة أخرى) فكيف ينبغي العمل في مثل هذه الموارد؟ هل يتحقق له الامتناع من إصدار الحكم وتحويل الموضوع إلى قاض آخر؟ الجواب: لا مانع. (السؤال ٤٥٢): إذا أصدر القاضي حكمه بما توفر لديه من شهادة الشهود والقرائن والamarat الآخر، ولكن لم يكن هذا الحكم مطابقاً للواقع رغم سعي القاضي وجهده في سبيل كشف الحقيقة، فهل أن القاضي مسؤول عن ذلك؟ الجواب: إذا بذل القاضي جهده في ذلك فهو عند الله معذور، وقد ورد في الحديث «للمنصب أجران، وللمخطيء أجر واحد». ج ج

الفصل السادس عشر أحكام البيع

المكاسب المحرمة والباطلة

١- الصور والأفلام الخليعة

(السؤال ٤٥٣): في الآونة الأخيرة شاع توزيع التصاویر الخليعة بأشكال مختلفة وأحياناً بذریعه آثار فنية وعرفانية، حيث يتم رسمها على الكاشي والملابس وبطاقات التبريك وأمثال ذلك. فما هو رأيكم بالنسبة للموارد التالية: أ) ما حكم بيع وشراء هذه التصاویر؟ ب) هل يجب على البائع إزالة الصور الخليعة الموجودة على البضاعة من قبل الملابس، الصابون، علب الحلوي وأمثال ذلك؟ ج) ما حكم اجرة العمال والبنائين في مقابل بناء الكاشي المنقوش بمثل هذه الصور؟ د) هل يجوز نصب التصاویر المذكورة أمام الناس؟ الجواب: لا تجوز الاستفادة من الصور الخليعة والباعثة على الفساد بأى نحو كانت، واساعته هذه التصاویر حرام شرعاً، ولا يجوز أخذ الاجرة

على ذلك أيضاً، ويجب على المكلّف إزاله هذه الصور إن أمكن. (السؤال ٤٥٤): يوجد سجاد وستائر وأغطية نقش عليها صور لنساء مكشوفات الرأس أو في حالة الرقص، وكذلك توجد صور كامبيوتيرية بهذه المضامين يتم اخراجها وشراؤها ونصبها في المنازل أو الحوانيت، فما حكمها؟ الجواب: نظراً إلى أنَّ هذه الصور باعثة على اشاعة الفحشاء، فإنَّ في انتاجها وبيعها وشرائها وحفظها إشكال.

٢- أشرطة التسجيل والفيديو الخليعة (المسيقية)

(السؤال ٤٥٥): يوجد مع الأسف في الأسواق أشرطة فيديو تتضمن أفلااماً خليعة تشمل الغناء ورقص النساء أو الرجال أو رقص النساء مع الرجال، بل أعلى من ذلك حيث توجد أفلام تظهر عمل المقاربة الجنسية، ومن جهة أخرى فإنَّ الشائع في الأوساط أنَّ هذه الأفلام لا إشكال فيها شرعاً لأنَّها لا تمثل النظر المباشر للواقع، أو أنها إذا كانت غير مهيجة فليست بحرام، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما حكم بيع وشراء وحفظ هذه الأفلام، وكذلك النظر إليها؟
- ٢- هل هناك فرق بين الرؤية المباشرة وغير المباشرة في مفروض المسألة؟
- ٣- هل من الواجب جمع هذه الأفلام والاشرطة والعمل على إزالتها واتلافها، وفي حالة الوجوب فعلى من يقع هذا الوجوب؟
- ٤- إذا تم تقديم هذا الشخص للمحاكمه بسبب بيعه وشرائه لمثل هذه الأفلام أو رؤيته لهذه الأفلام، فما هي عقوبته؟
- ٥- يحرم بيع وشراء وحفظ ورؤيه هذه الأفلام ولا فرق بين الرؤية المباشرة وغير المباشرة، ويجب على الحاكم الشرعي جمع هذه الأفلام واتلافها، وعقوبته هذا العمل هو التعزير.

(السؤال ٤٥٦): قبل مدة شرعت في التحقيق عن الموسيقى ولكنني واجهت مشكلة لم تحل لحد الآن، فأنا لم أتمكن أن أقنع نفسي بأنَّ الإسلام يحرم الموسيقى مطلقاً، وإذا كان ذلك فلابد من وجود ملاك ومعيار، ومن هنا راجعت الكتب الفقهية وفتاوي بعض العلماء الكبار، فوجدت اختلافاً في الفتوى بالنسبة لحرمة الموسيقى فظاهر عبارة الشيخ الأنصارى فى المکاسب أنه يرى أنَّ موضوع الحرمة هو اللهو، أمِّا البعض الآخر من الفقهاء وخاصة الإمام الراحل فيرى المعيار هو الطرب، ومع الأخذ بنظر الاعتبار هذا الاختلاف في الرأى نرجو الإجابة عن هذا السؤال: هل أنَّ حرمة الموسيقى بسبب كونها مطربة بحيث يتغير هذا العنوان بمورور الزمان (كالشطرنج) ويبدل إلى اللهو؟ أم أنَّ موضوع الحرمة في البداية هو اللهو وبقى هذا الموضوع دون تغيير؟ وفي هذه الصورة كيف يمكن توجيه كلام الفقهاء الذى يبنتى على كون الطرب هو الملاك؟

الجواب: لا. يبعد أنَّ ما يقوله الفقهاء والمراجع في هذه الموارد يعود في الغالب إلى الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٣ أصل واحد، رغم وجود الاختلاف في الكلمات والألفاظ، وذلك هو ما تقدم سابقاً من أنَّ بعض الموسيقى تناسب مجالس الفساد والفحشاء وتقترب غالباً بأشكال من المعاصي الأخرى، وقد ورد التعبير عنها في كلماتهم أحياناً بالموسيقى الخلاعية وآخرى بالفسدة وثالثة بالمطربة. فهذه الموسيقى هي الحرام أينما كانت وبأى شكل ومضمون، ولكن هناك موسيقى أخرى ليست كذلك، كالانغمام الموسيقية التي تقترب غالباً بالأشعار الدينية والمراثي والموسيقى العسكرية والرياضية، وهذه ليست محمرة لأنَّها لا تدخل في تعريف القسم الأول. وطبعاً هناك مصاديق مشكوكه بينهما لا. تعرف على وجه الدقة هل أنها من القسم الأول أم من القسم الثاني؟ وبما أنَّ الأصل في الشبهات التحريمية المصداقية هو البراءة لذلك تجرى البراءة في المصاديق المشكوكه.

(السؤال ٤٥٧): يقال أنَّ سماع نوعين من الموسيقى حرام شرعاً، أحدهما صوت المرأة، والآخر الموسيقى المطربة، أي الموسيقى التي تخرج الإنسان عن حالته الطبيعية: أ) بالنسبة للمورد الأول أي سماع الرجل إلى غناء المرأة، فلا مشكل في هذا الأمر، ولكن هل يحرم على المرأة سماع غناء المرأة أيضاً؟ ب) بالنسبة للمورد الثاني، أقول أنَّ أي نغم موسيقى لا يمكنه أن يخرجني عن حالي الطبيعية، مما هو الحكم الشرعي بالنسبة إلى استماعي لشريط موسيقى سواءً مع الاغنية أو بدونها، حزينأً أو غير حزين؟

الجواب: أ) إذا كان النغم والصوت يتناسب مع مجالس اللهو والفساد فيحرم على المرأة أيضاً ب) المعيار ليس هو الفرد والشخص، بل كل نغم موسيقى يتناسب مع مجالس اللهو والفساد فهو حرام على الجميع، سواءً خرج الإنسان به عن حالته الطبيعية أو لم يخرج.

(السؤال ٤٥٨): ما حكم بيع وشراء وتوزيع وتكثير الأشرطة الموسيقية المجازة وكذلك الصور الخليعة؟ وما حكم المال الذي يكتسبه الإنسان من هذا الطريق؟

الجواب: هذه كلها حرام.

(السؤال ٤٥٩): ما حكم الاستفادة من

أفلام الفيديو الخليعية بالنسبة للزوج والزوجة لغرض تهيج القوة الشهوية بدون أن تترتب عليها مفاسد أخرى؟ وهل أنّ الشخص الذي يحتفظ بمثل هذه الأفلام للغرض المذكور يستحق التعزير؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٤ الجواب: فيه إشكال ويستحق التعزير، ولكن في المرحلة الأولى في مثل هذه الموارد التي تستحق التعزير يجب الاكتفاء بالتحذير اللفظي. (السؤال ٤٦٠): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالموسيقى -١ هل أنّ الموسيقى أساس موضوع الحكم بالحرمة أم أنها تابعة للغناء؟ -٢ هل أنّ الموضوع عرفى أم له حد شرعى خاص؟ -٣ إذا كان تحديد الموضوع من شأن العرف، فأى عرف سيكون هو الملاك والمعيار؟ هل هو العرف العام، أم عرف المؤمنين، أم عرف الموسيقيين، أم عرف الفقهاء؟ -٤ الرجاء بيان حد وحدود الموسيقى المباحة وغير المصحوبة بالغناء. فهل هذه الحدود متوفرة في الموسيقى المحلية والتقليدية، أو في الموسيقى الخارجية وخاصة الكلاسيكية؟ -٥ ما هو دور الطلب في تحقق الحرمة للموسيقى الجواب: إنّ الإجابة عن جميع الأسئلة المذكورة هي كالتالي: إنّ جميع الأصوات والأنغام المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، وغيرها حلال. وتشخيص هذا يتمّ بمراجعة أهل العرف، وأما الآلات الموسيقية فما يتعلق بالموسيقى المحرمة، أي التي يُطلق عليها غالباً موسيقى محرمة، فإنّ صناعتها وبيعها وشراءها واظهار صورتها في التلفزيون كلها حرام. ولكن الآلات المشتركة أو التي يُطلق عليها موسيقى محللة غالباً، فلا إشكال فيها في الموارد المذكورة آنفاً. (السؤال ٤٦١): مع الأسف إننا نشاهد في الآونة الأخيرة أنّ البعض يقوم باستدعاء مطلب وآلات موسيقية في زواج أبنائهم حيث يدعون المغنيين والراقصين إلى هذه المجالس، ومع ملاحظة الآثار السلبية لحضور المطربين، مما حكم دعوة هؤلاء الأشخاص ودفع المال إليهم من الناحية الشرعية؟ الجواب: دعوة المطرب حرام، ومنحه المال معصية أخرى. ويجب على الملتمين بالإسلام وبخاصة على شيعة أهل البيت الطاهرين عليهم السلام اجتناب هذه الأعمال. (السؤال ٤٦٢): نظراً لشيوع استعمال الموسيقى في المجتمع، وخاصة بين الشبان، فالرجاء بيان الحكم الشرعى للموارد الآتية: أ) بما أنّ أغلب الآلات الموسيقية مشتركة بين الموسيقى المحللة والمحرمة، مما حكم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٥ يبعها وشرائها وحفظها وتعليمها والاستفادة منها؟ ب) هل أنّ تعريف الغناء في النظر الشرعى عبارة عن الأغانى السائدة بأنّ يقوم شخص بقراءة شعر أو نثر مع صوت وترجيع؟ وهل أنّ مضمون المتن في الغناء له دخل في الحكم الشرعى؟ ج) ما هي المجالس التي تعتبر مجالس حرام؟ وهل الهدف والغرض للقائمين بها والمشتركون في هذه المجالس له دخل في تعين المصدق، أم أنّ مجرد وقوع العمل الحرام في المجلس يجعله مجلساً محراً؟ د) بالنظر إلى حكم المسألة أعلاه، مما هو المراد من تناسب الموسيقى أو الغناء مع المجالس المحرمة، فهل كونها تختص بالمجالس المحرمة بمعنى أنّ هذا النغم لا يضر إلا في مثل هذه المجالس، أو مجرد ضرب النغم في المجالس المحرمة يتحقق التناسب مع هذه المجالس؟ الجواب: أ إلى د) إنّ جميع الأصوات والأنغام المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، وغيرها حلال وتشخيص ذلك يتمّ بمراجعة أهل العرف. والمراد من التناسب مع مجالس اللهو والفساد، أنّ هذه الأنغام مع غض النظر عن المضمون تضرب غالباً في تلك المجالس، ولا دخل لتيه القائمين على هذه المجالس، والمراد من الآلات المشتركة هي الآلات والأدوات التي يستفاد منها بشكل واسع في المجالس المحرمة والمحللة على السواء. (السؤال ٤٦٣): هل يجري حكم جواز الغناء في مجلس الزفاف والعرس على مجلس ليلة العقد أيضاً؟ الجواب: لا- فرق بين ليلة العقد والعرس وسائل الليالي، فالموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام على كل حال. (السؤال ٤٦٤): نظراً للغموض في خصوص كيفية اقناع الرأى العام بحرمة الموسيقى وأغاني النساء، فلذلك تقدم إليكم بهذه الأسئلة: ١- ما حكم غناء مجموعة من النساء بنمط واحد؟ ٢- ما هو الحد المجاز لممارسة النساء للغناء والموسيقى ٣- ما هو المقدار المباح من غناء النساء والأماكن التي يجوز لهنّ الغناء فيها؟ ٤- هل يجوز نشر وتوزيع أشرطة الموسيقى وغناء النساء؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٦ الجواب: ١ إلى ٤: إنّ جميع الأنغام الموسيقية والأصوات المناسبة لمجالس اللهو والفساد حرام، ولا فرق في هذا المورد بين الرجل والمرأة، ولكن بالنسبة للغناء المباح للنساء فيما إذا كان في مجلس نسوي خاص بهنّ، سواء كان الغناء بشكل جماعي أو انفرادي، وعلى الشبان الأعزاء الالتفات إلى هذه الحقيقة، وهي أننا لا- ينبغي أن تكون انفعاليين مقابل الغزو الثقافي الغربي بحيث نتصور أننا ينبغي علينا تطبيق أحكام ديننا على هذه الثقافة

الغربية، لأن ثقافة الغرب تقود شبابنا تدريجياً باتجاه الانحطاط الأخلاقي وتعمل على افراج ذواتهم من الداخل، وبهذه الصورة يتمكنون من إزاحة كل مانع يقع في طريق مطامعهم.

٣- الرقص

(السؤال ٤٦٥): ما هو تعريف الرقص من الناحية الشرعية؟ وما حكمه بنظر سماحتكم؟ الجواب: لا يجوز الرقص إلّا لزوجة أمّام زوجها، وبافي أشكال الرقص فيها إشكال، والرقص أمر عرفى وهو اجراء حركات موزونة بحيث يعتبرها أهل الخبرة أنها مصداق للرقص، ولو كانت هناك مصاديق مشكوكه فلا تحرم. (السؤال ٤٦٦): بما أنّ أنواع الرقص محرمة سوى رقص الزوجة لزوجها، فالرجاء بيان حكم المال الذي يدفع لمجالس الرقص خاصة في أجواء العرس، بالنسبة إلى الدافع والمستلزم؟ الجواب: دفع واستلام هذا المال حرام. (السؤال ٤٦٧): ما حكم تلاميذ الأيدي؟ الجواب: إذا كان مرادكم من ذلك هو الرقص فالرقص حرام إلّا رقص المرأة لزوجها.

٤- التصفيق

(السؤال ٤٦٨): هل يجوز التصفيق المنظم أو غير المنظم في مجالس الاحتفالات بولادة الأنثى الأطهار عليهم السلام؟ وهل ينسجم التصفيق مع احترام وقداسة هذه المجالس؟ وما حكم الاشتراك في مجالس التصفيق لغرض اظهار الفرح؟ الجواب: لا- مانع من التصفيق ولكن ينبغي تركه في المساجد والحسينيات. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٧ (السؤال ٤٦٩): ما حكم التصفيق الموزون وغير الموزون بشكل عام، وفي مجالس مختلفة «العرس، الضيافة، والمولود، وأمثال ذلك»، وفي أماكن مختلفة كالمسجد والحسينية والمنزل وغيرها لغرض اظهار السرور والفرح أو لغرض التشويق والتقدير؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق، ولكن ينبغي الالتفات إلى أنّ الافراط في كل شيء غير لائق. (السؤال ٤٧٠): في المجالس التي تقام بمناسبة فرحة الزهراء يتم عادة القيام بالتصفيق والرقص وحتى بعض الامور التي يفتى جميع الفقهاء بحرمتها، فهل تجوز هذه الأعمال استناداً إلى حديث رفع القلم الذي يقول: «وأمرت الكرام الكاتبين أن يرفعوا القلم عن الخلق ثلاثة أيام من ذلك اليوم ولا أكتب عليهم شيئاً من خطاياهم كرامه لك ولو صيك؟». «١» هل مثل هذه الأحاديث معتبرة من حيث السندي؟ وعلى فرض كونها معتبرة فما معنى هذا الحديث؟ الجواب: هذه الرواية غير معتبرة من حيث السندي، مضافاً إلى أنها مخالفة لكتاب الله، ومعاذ الله أن يسمح الأنئمة المعصومون عليهم السلام بارتكاب المعصية في مثل هذه الأيام أو غيرها من الأيام، وعلى فرض اعتبار هذا الحديث فإنّ معناه أنه لو صدر خطأ من بعض الأشخاص فإن الله سيغفر عنه لا أنه يتلوث بالذنب عمداً.

٥- القمار

(السؤال ٤٧١): نظراً لأهمية الرياضة في نظر الإسلام وضرورتها توسيع الأماكن الرياضية والثقافية لأجل التصدي للغزو الثقافي للأعداء، ونظراً لأن الرياضة والحركات البدنية تؤدي إلى النشاط الجسمى والروحى للإنسان وتكون مقدمة لنيل السلامية الفردية والاجتماعية واستمرارها في المجتمع الإسلامي، فالرجاء ابداء رأيكم الشرعى بالنسبة لافتتاح قاعة للعبة البليارد؟ الجواب: إذا خرجت اللعبة المذكورة من كونها آلات قمار، وعرفت لدى الناس بأنّها مجرد رياضة ولعبة ترفيهية، فلا إشكال في ممارستها من دون رهان أو ربح وخسارة، وفي الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٨ غير هذه الصورة لا تجوز. (السؤال ٤٧٢): بسبب قلة الأماكن الترفيهية، فإننا نقوم أحياناً بلعب الورق (پاسور) في المصنع لقضاء الوقت والتمتع، ولكنّ هذه الأوراق صوردت من قبل مفتش المصنع وقد اتهمنا بلعب القمار، فالرجاء بيان رأيكم في هذه المسألة، هل أنّ هذا العمل حرام شرعاً، وفي صورة كونه حراماً هل يجب عليه التعزير شرعاً؟ الجواب:

يتضح الجواب من السؤال السابق. (السؤال ٤٧٣): لقد ذكر المراجع العظام في رسائلهم العلمية عن «الرياضة» وقالوا: «إذا خرجت الرياضة عن كونها آلات قمار فلا إشكال»، والسؤال هو: ما هو ملاك الخروج عن آلات القمار؟ ١- هل الملاك هو تعامل جميع الناس في العالم أو أكثرية الناس؟ ٢- هل الملاك تعامل جميع المسلمين أو أكثرية المسلمين أو ايران فقط؟ ٣- هل الملاك هو عدم وجود شخص واحد في العالم يتقامر بهذه اللعبة أو الملاك شيء آخر؟ الجواب: الملاك هو أن الناس في المنطقة التي يلعب فيها هذا الشخص بهذه اللعبة لا ينظرون إليها بعنوان أنها آلات قمار، بل نوع من أنواع الرياضة. (السؤال ٤٧٤): تجرى مسابقات لغرض ترشيد أفكار الناس وتعزيز معارفهم بالنسبة لسير الأئمّة الأطهار عليهم السلام والأحكام الشرعية: أ) ما حكم هذه المسابقات من الناحية الشرعية؟ ب) ما حكم استلام مبالغ مالية من المشتركين لغرض المساعدة لتغطية نفقات المسابقة برضاء المشتركين؟ ج) ما حكم اهداء الجوائز ليجاد حالة من المنافسة الثقافية بين الناس، وعلمًا بأن تهيئه هذه الجوائز من خلال المبالغ المأخوذة من المشتركين في المسابقة؟ د) إذا أعلن للمشتركين أن الربح المحتمل في المسابقة سيصرف على النشاطات الثقافية للمركز الفلاحي، فهل في صرفها على النشاطات المذكورة إشكال؟ الجواب: هذا العمل من الناحية الشرعية فيه إشكال، إلّا في حالة عدم أخذ المال من الناس، وتسييد النفقات من قبل الإشخاص الخيريين، وما هو السائد فعلًا يشبه في الواقع الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٩ الحظ والنصيب والأذlam. (السؤال ٤٧٥): قامت شركة ايرانية بمشروع يسمى (مشروع التعاون والاتحاد) وتسجيل أسماء الأعضاء الراغبين، وكل عضو مكلف يدفع مبلغ (١٣٠٠) تومان مثلاً، لحساب الشركة ويتم دفعه من قبل أربعة أشخاص مذكورين في قائمة سبعة نفرات (كل نفر يدفع ٢٠٠ تومان أو ٥٠٠ تومان لحساب الشركة) وبعد دفع المبلغ المذكور يصبح هؤلاء الأشخاص أعضاء في قائمة السبعة، ويخرج الشخص السابع من الاشتراك، وبهذا الترتيب تستمر العملية بإضافة عضو جديد للشركة، إلى أن يصير الشخص الأول سابعاً ويخرج وبالتالي عن هذه القائمة، هذه الشركة تدعى أنها في هذه المرحلة تدفع إلى ٥٤٣ / ٨٢٣، نفراً لكل واحد منهم ٢٠٠ تومان يدفع لحسابهم الشخصي، بحيث يكون المجموع ٤٠٠ / ٤٠٠ / ١٦٨١ / ١٠٠٠ تومان، ويدفع جميع هذا المبلغ من قبل الأعضاء الجدد لحسابهم الخاص. فهل هذا العمل جائز شرعاً، وما حكم هذه الشركة؟ وماذا لو كان هذا العمل لحساب الامور الخيرية وحماية القراء والمحتجين؟ الجواب: هذا العمل نوع من الغش والخداع وشيء بالقمار وهو حرام. (السؤال ٤٧٦): يتم بيع أوراق باسم «مرأة الصحة» للناس من قبل منظمة حكومية بمبلغ معين ويكتب في بعضها أسئلة معينة ومن يجيب عنها أجوبة صحيحة يشتراك في القرعة ويتم اهداه الجوائز لمن خرجت اسماؤهم في القرعة. وتصرف أرباح هذه الأوراق كما يقول المسؤولون، للامور الخيرية. وأماماً من يشتري هذه الأوراق فهم على ثلاثة أصناف: ١- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لمجرد المشاركة في الامور الخيرية؟ ٢- الأشخاص الذين يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة لهذه المسابقة؟ ٣- الأشخاص الذين لا يتفاوت حالهم فيما إذا خرجت القرعة باسمائهم أم لم تخرج، فالرجاء بيان حكم البائع، والمشترى، ومن يمارس هذه العملية. وضمنا هناك أوراق أخرى لهذه الشركة بمبلغ ١٠٠٠ تومان لغرض مساعدة المصاين بالسلل حيث تتم القرعة بين جميع المشتركين مع فرق أن هذه الأوراق لا تتضمن أسئلة وأجوبة بل يمكن جميع الذين يشترون هذه الأوراق من الاشتراك في القرعة، فما حكم هذه الأوراق؟ الجواب: إن جميع هذه الامور من قبل الحظ والنصيب، وفيها إشكال شرعاً، إلا أن يكون جميع الأفراد من قبل القسم الأول، أي أن يتبرأ من شراء هذه الأوراق مجرد الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٠ المساعدة في عمل الخير، ولكننا نعلم أن جميع الأفراد ليسوا كذلك، بل إن الكثير منهم يشترون هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة، فإذا كانوا يعلمون بعدم اشتراكهم في القرعة فلا يرضون بها، ومجرد صرف أرباح هذه الأوراق في الامور الخيرية لا يغير من ماهية المسألة، ولا يؤثر طرح السؤال في حل هذا الإشكال. ونأمل أن تتخذ أساليب جديدة لمساعدة المحروميين تنسجم مع الأحكام الشرعية التي تتضمن مصلحة المجتمع. (السؤال ٤٧٧): في الآونة الأخيرة طرح مشروع اقتصادي مشكوك، والظاهر أنه مقتبس من البلدان الغربية، وتم تنفيذه بمجوز رسمي من الدولة الإسلامية في بعض مناطق البلاد. والمشروع المذكور بهذا الشكل: إن الشخص الذي يروم الاشتراك في هذا المشروع يستلم ورقة كتب خلفها أسماء سبعة أشخاص بمواصفات

كاملة ورقم حسابهم المصرفي مع رقم الحساب المصرفي للمتولين لهذا المشروع. فالمستلم لهذه الورقة ومن أجل الاشتراك في هذا المشروع يجب عليه وضع مبلغ ٥٠٠ تومان في حساب المتولين و ٢٠٠ تومان في حساب الأشخاص المذكورين خلف هذه الورقة، ثم يرسل الورقة المذكورة مع وثيقة الوصول المصرفي للنوع الذي وضعه في المصرف، إلى مكتب الشركة بالعنوان المذكور. وبعد مدة ترسل إليه من ذلك المكتب سبع أوراق أخرى ويكون اسمه مذكوراً في أول القائمة خلف الصفحة ويكلف بتوزيع هذه الأوراق المذكورة بين سبعة أعضاء فعالين ويعمل المستلمون لهذه الأوراق بما ذكر سابقاً من العمل، ويستمر هذا المشروع على هذا المنوال.

هؤلاء يدعون أن كل شخص يشتراك في هذا المشروع سيحصل في النهاية على ١٦٨١ /٤٠٠ /٠٠٠١ ريالاً، ويتم صرف عشرة بالمائة من هذه المبالغ التي توضع لحساب الشركة في الأمور الخيرية. فالرجاء بيان نظركم المبارك في هذه المسألة. الجواب: إن هذه النشاطات الاقتصادية الكاذبة لا تجوز شرعاً، وتعدّ نوعاً من الغش والخداع على النمط الغربي، والشخص الذي يمارس هذا العمل يستحق العقوبة شرعاً، حيث يستلم بعض الأشخاص مبالغ طائلة عن هذا الطريق ولا يكون ذلك من خلال الانتاج ولا التجارة، بل هي أموال الآخرين التي أخذت منهم مكرراً، ويتم تقسيمها لصالح الشركة والمشترين معاً، ومن أجل حفظ الظاهر ربما يخصص قسم منها لأعمال الخير. هذه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤١ المشاريع الاقتصادية الموجهة جاءت من الخارج، وتأمل أن يتتبه المسؤولون ولا يخدعوا بمثل هذه الأمور. وينبغى على الحكومة الإسلامية المحترمة أن تتدخل في هذه المسألة وتنزع النشاطات الاقتصادية الزائفة، حيث سيكون في النهاية عدد المشترين كثيراً ويتوقف العمل أخيراً ولا يحصل كثير من المشترين على شيء وربما يؤدى ذلك إلى فوضى اجتماعية. وينبغى على شعبنا العزيز أن يكون ذكيّاً وحذرّاً ولا يقع في مثل هذه المصائد والفاخاخ. (السؤال ٤٧٨): تأسس صندوق للقرض الحسنة مع شروط مذكورة وبهدف دفع قرض ٧٠٠ ألف تومان للأشخاص، والشروط هي: ١- على الراغب في استلام القرض دفع مبلغ ثلاثة آلاف تومان إلى الصندوق في البداية بعنوان أجرة العمل للموظفين. ٢- كل طالب للقرض يجب أن يعرف ثلاثة أشخاص آخرين محتاجين للقرض أيضاً وهؤلاء بدورهم يدفعون مبلغ ثلاثة آلاف تومان للصندوق بعنوان أجرة عمل. ٣- ويستمر هذا العمل بهذه الصورة إلى أن يصير النفر الأول، السابع في القائمة، وفي هذه الصورة يمكنه طالبه الصندوق بالقرض. ٤- وما يجدر ذكره أن صندوق القرض هذا لا يأخذ أى ربح على القرض الذى يدفعه للمشترين سوى أجرة العمل المذكورة، فما حكم العملات الاقتصادية المذكورة من الناحية الشرعية؟ الجواب: إن هذا العمل في الواقع يشبه نوعاً من القمار ويمتد بجذوره مع الأسف إلى الغرب، و نتيجته أنه في المرحلة الأولى يتم استلام ٦ ملايين تومان بعنوان أجرة عمل وفي مقابل ذلك يتم دفع ٧٠٠ ألف تومان بصورة قرض، وهذا المبلغ أيضاً يعود إلى جيب المؤسسة المذكورة، وأمّا أجرة العمل فهي عبارة عن حق الزحمة العادل للأشخاص الذين يعملون في تلك المؤسسة حيث ينبغي اعطاؤهم ذلك المبلغ بمقدار عملهم، ولكن اطلاق اسم «أجرة عمل» على ٦ ملايين تومان يعدّ نوعاً من الخداع والغش، والأخوة الأعزاء لا يرغبون قطعاً في تلوث أنفسهم بهذه المسألة غير المشروعية. (السؤال ٤٧٩): تبعاً لترويج مشروع «مرآة الصحة» وأمثالها بواسطة الراديو والتلفزيون وبعض الصحف والمجلات ظهرت اطروحات مشابهة في بعض المدن ومراكز المحافظات الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٢ أيضاً، حيث قام بعض الأشخاص بتأسيس مراكز قرائية وخيرية لجمع مبالغ مالية من الناس، وفي الآونة الأخيرة ظهر مشروع جديد بعنوان «المشروع الوطني للباقيات الصالحت» في إحدى المحافظات وقد خصص ٢٠ مليون تومان جائزة لمن يشتري الأوراق التي يصدرها هذا المركز، مما هو رأيكم بالنسبة لمثل هذه النشاطات والأعمال؟ الجواب: كلّها حرام، وهي تشبه بطاقات اليانصيب، ووضع أسماء مقدّسة عليها ليس لا يحلّ الإشكال فقط بل يزيد مشكلة. ورغم الظاهر الخدّاع لمثل هذه المشاريع فإن مفاسد كثيرة تترتب عليها. (السؤال ٤٨٠): قمت مع بعض أصدقائي بالاشتراك في رأس مال شركة تدعى «كلد كويست»، وسمعت أن سماحتكم أفتى بحرمة الاشتراك في هذه الشركة ولهذا رأيت أن أتقدم إليكم ببعض التوضيحات التي تمثل أساس ذلك العمل والتي لم تذكر لسماحتكم، وهي كالتالي: إن التجارة الشبكية عبارة عن عملية شراء يقوم بها الأفراد من خلال شبكة الانترنت، ويتم شراء جميع أنواع البضاعة حتى المأكولات أيضاً من هذا الطريق. المسألة

المهمة هنا هي أن هذه الشركات حتى شركات المحصولات الغذائية، تخصص امتيازات مالية للمشترين لغرض حثهم على الشراء منها، وهذا الأمر يقبله بصرامة المواطن الأوروبي أو الأمريكي. وشركة (tseuqqliG) تعتبر إحدى هذه الشركات التجارية التي تقوم بتسويق المنتجات للمشترين، ومن أجل رفع مستوى الشراء منها فإنها مضافةً إلى الشراء الحر من أسواقها تمنح المشترين إمكانية الشراء منها بالأقساط. أما الموضوع الذي لم يذكر لسماحتكم من هذه العملية فهو أن الشخص عندما يدخل موقع الشركة على الانترنت يسألونه: هل تقصد شراء سكة ذهبية فقط أم تقصد مضافةً لشراء السكة الاشتراك في عملية التسويق أيضاً؟ حتى أن الشخص يمكنه تسجيل اسمه أولًا، ثم يضع المال في حساب الشركة بعد شهر واحد، أما طريقة وضع المال في حساب الشركة من خلال البطاقة الاعتبارية، وهي معتبرة تماماً وبدون خدعة، وهذه البطاقات ستحل يوماً محل النقود، وعليه فالشخص إذا لم يرغب في المشاركة في عملية التسويق يقوم بشراء بضاعة، وفي الحقيقة أن أحد الأسباب في ظاهرة التضخم عبارة عن تبديل النقود بالذهب، إذن فهذه الطريقة هي طريقة عقلانية تماماً. وهذا الشخص الذي اشتري بضاعة كاملة يستلم سكة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٣ ذهبية وحتى لو لم يعرف شخصاً آخر للشركة فإن ذلك لا يؤثر في شرائه أبداً. إذن فالمسألة التي ذكرت لسماحتكم من أنه إذا لم يعرف شخصاً آخر لا يدفع إليه المال ولا يستلم سكة ذهبية هو خاص بزمان يكون فيه الشخص نفسه راغباً في الاشتراك في عملية التسويق. ففي هذه الصورة يشتري بسعر مخفض، ويدفع الثمن على شكل تسويق الذهب والمساهمة في أرباح الشركة. فلو كان هناك ما يبعث على حرمة هذه التجارة فهو القسم الخاص بتعريف شخص آخر، وعلى هذا الأساس فإن عملية التسويق التي جذبت أشخاصاً كثيرين إليها حيث يستغلون في هذا الأمر تعتبر أمراً حراماً، ومخالفة لحكم الشرع، وإذا كان هذا القسم من العملية، وهو ما لم يعرف أشخاص آخرون لا يتم دفع المال إليهم، هو الباعث على حرمة العمل في شركة (tseuqqliG) فلا بد من القول إنه إذا لم يتمكن الشخص من تعريف الأشخاص الآخرين لها بعد ستة أشهر فإن الشركة تقوم بإرسال سكة ذهبية أو مقدار من الذهب بمقدار المال الذي وضعه الشخص في حسابها، وبديهي أن أحداً لم يذكر لسماحتكم هذا الموضوع. وعليه إذا لم يرغب الشخص في تعريف شخص آخر للشركة وأراد الشراء بشكل كامل فإنه يشتري بشكل كامل ويدفع ثمن الذهب بأجمعه، بل إنه يتمكن في بعض موارد هذا النظام من إخفاء اسمه ورقم حسابه، حتى لا يطلع عليه أحد من الناس، أما الأجناس التي تبعها هذه الشركة فتمتاز بعدها خصوصيات تبعث على زيادة قيمتها بل زيادة مبيعاتها في الوزن أيضاً، ومنها أنها أولًا: مسؤولية بشكل واحد في جانبها، وثانياً: لها رصيد مالي من قبل دولة معينة، وثالثاً: إن عيار الذهب فيها (٢٤). رابعاً: إن موارد السكة فيها ينسجم مع الموضة. والخصوصية الأخيرة توجب أن هذا النوع من السكة عندما ينتهي من الأسواق فالأشخاص الذين يرغبون في امتلاك هذا النوع من السكة يقومون بشراء هذه السكة منا بأثمان مضاعفة. ولا أتصور وجود حرم في هذا الرابع، لأن نوع من التجارة، والأثمان يتم تعينها من قبل الشركة نفسها، والشيء الذي حدث وأكثر الأصدقاء اشتروا هذه السكك الذهبية أنها ارتفعت قيمتها وأصبح لها ربح إضافي ويقول البعض: «بما أن الشخص يحصل على مبلغ كبير من المال وبدون سعي وعمل فهو حرام» فلا بد من القول: «إن هذا العمل يحتاج إلى مقدار كبير من السعي وبذل الجهد بحيث إنه قد لا يبقى للشخص وقت للنوم والطعام» فمع الالتفات إلى هذه التوضيحات نرجو من سماحتكم بيان نظركم في هذه المسألة؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٤ الجواب: إن المشكلة الأساسية في هذه المسألة أمران، ونحن ملتقطون إليها كاماً، وسبب حرمة هذا العمل يمكن في هذين الأمرين: الأول: إن هذه السكك الذهبية لا تباع بقيمتها الواقعية في السوق، بل تباع بضعف أو ثلاثة أضعاف قيمتها الواقعية، وقسم من هذا المبلغ الزائد يصير من نصيب تلك الشركة، وقسم منه من نصيب الشخص الأول في قائمة الأسماء، حيث يتلقى الأشخاص المتأخرن بالضرر قطعاً. وفي الواقع أن القسم الزائد من الثمن إنما هو يشبه نوعاً من القمار ويدخل في مصاديق قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، وأما بعض الامور من قبيل نقش السكة وحالتها في المستقبل هي غطاء كاذب على هذا العمل الزائف. والآخر: أن الأشخاص الذين يساهمون في هذه المعاملات لا يمثل عملهم صناعة معينة ولا زراعة ولا تجارة إيجابية. فمن أين تحصل هذه الأموال الطائلة التي تصب في كيس أشخاص الطبقة الأولى من قائمة الأسماء أو في كيس الشركة؟ إذا

كانت مثل هذه المعاملات من شأنها جعل الإنسان غنياً وثرياً، فالأجدر أن يترك الجميع أعمالهم ويتوجهون نحو هذه النشاطات الراة، وبكلمة واحدة إن هذا العمل يشبه بطاقات النصيب، والقمار والربح فيه غير مشروع. وقد وردت إلينا عشرات الرسائل من هذا القبيل يسأل أصحابها عن توضيح المسألة وحكمها الشرعي، وقد أجربنا عنها جميعاً بالنفي. ويمكنكم استرجاع أموالكم من تلك الشركة وليس من اللائق أن يتلوث المؤمنون أمثالكم بمثل هذا العمل. (السؤال ٤٨١): اجتمع جموع من الشبان وقرروا فيما بينهم تشكيل هيئة بحيث يتبرع كل واحد منهم بآلف تومان قربة إلى الله تعالى، وبعد ذلك يتم انتخاب شخص من بينهم بالقرعة ليتوجه إلى كربلاء ويزور بالنيابة عنهم، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا كانت الهيئة قربة إلى الله تعالى لا يقصد الفوز بالقرعة فلا إشكال.

(السؤال ٤٨٢): قامت مؤسسة دينية تعمل على تدوين البرامج العلمية والتربوية للقرآن الكريم ولعرض إيجاد واسعه مراكز حفظ وقراءة وتجويد وتفسير القرآن الكريم و المعارف أهل البيت الطاهرين عليهم السلام، بإجراء مسابقات قرآنية وثقافية وتوثيق العلاقة مع المراكز العلمية القرآنية في الداخل والخارج، وتقوم كذلك بإنشاء دورات قرآنية قصيرة المدة وتأسيس وإدارة المكتبات التخصصية والتحقيقية وقول الهدايا ومنح الجوائز الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٥ للأشخاص، وبكلمة: إن هذه المؤسسة لها نشاطات فاعلة في جميع مناطق البلاد فيما يخص العلوم والمعارف القرآنية، والمؤسسة المذكورة بقصد إنشاء مشروع يتصف بما يلى: ١- توزيع أوراق تتضمن أسئلة وأجوبة عن المعارف القرآنية وعلوم أهل البيت الطاهرين عليهم السلام. ٢- كتابة أرقام على هذه الأوراق لغرض المشاركة في القرعة. ٣- إهداء جوائز نقدية وغير نقدية من قبيل إرسال الفائزين لزيارة العتبات المقدسة في سوريا والعراق، أما شروط هذه المسابقات فيقوم الأشخاص بدفع مبلغ معين بعنوان حق المشاركة في المسابقة وبعد خصم نفقات العمل وإقامة المسابقة يتم منح جوائز على أساس الأولوية أو القرعة، وما تبقى من المال يصرف في النشاطات المذكورة آنفاً. فما رأي سماحتكم بالنسبة لهذه المسابقة؟ الجواب: إذا كان استلام المبالغ المذكورة في مقابل الخدمات التي تقوم بها هذه المؤسسة في دائرة تعليم القرآن الكريم، فلا مانع من إهداء الجوائز للمشاركيين، وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ٤٨٣): إن دائرة فعالية حماية المساجونين واسعة جداً وخاصة لعوائل المساجونين وتشمل امور التعليم، التربية، الإصلاح والارشاد، إدارة شؤون الأسرة، المساعدة في دفع اجرة المسكن، لوازم المعيشة وامور الصحة والعلاج، المراقبة بعد الخروج من السجن، إيجاد الشغل وفرص العمل لهم أو بذل مساعدة مالية، ترغيبهم في النشاطات الثقافية وأمثال ذلك، ولكن نظراً لضعف البنية المالية فإنها غير قادرة على أداء رسالتها الإنسانية واستناداً إلى ما ورد في قانون هذه المؤسسة الذي يقوم على أساس جذب مساعدات الناس النقدية وغير النقدية، والمشاركة في النشاطات الخيرية الاقتصادية العامة، فإن هذه المؤسسة مجازة لبيع أوراق مالية باسم «حاملو البسمة والأمل»، للأفراد الخيريين والمحسنين لغرض تغطية تلك النفقات الباهضة واستمرار نشاط المؤسسة في جميع أنحاء البلاد، ويتم صرف بعض المبالغ التي حصلت من بيع هذه الأوراق لإهداء الجوائز للمشتريين وياذنهم من أجل تشويق الناس للإقبال على هذه المشاريع الخيرية. وهذا الأمر يستلزم كسب مجوز شرعاً، فيما هو رأي سماحتكم في ذلك؟ الجواب: إذا تم صرف هذه المساعدات في امور الخير بصورة كاملة فلا مانع، ولكن إذا الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٦ وضع قسم منها على شكل جوائز تدفع للمشتريين بالقرعة وكان الباعث لهم على المشاركة في هذه الامور الفوز بالجائزة فيه إشكال.

٦- صناعة التمايل

(السؤال ٤٨٤): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية حول صناعة التمايل: أ) ما حكم نحت تماثيل تذكارية للشهداء في إحدى ساحات المدينة؟ ب) هل يجوز نحت تمثال جندي وهو في حالة الرمي باتجاه العدو؟ ج) هل يمكن صنع تماثيل تعكس حالة الظلم والعدوان لدى قوى الاستكبار (مثلاً مصيبة أهالي حلبيه الذين قتلوا بالأسلحة الكيميائية للعدو؟ د) هل يجوز صناعة تمثال لإنسان ساجد وفي حالة عبادة لله تعالى؟ ه) هل يجوز ترميم الآثار التاريخية واعادة بنائها من قبل النقوش البارزة أو التمايل المنصوبة والمتبقيه من أقوام

تارikhie قديمه؟ الجواب: لا يجوز صنع التمثيل في الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن استثناء الامور التالية: ١- النقوش البارزة المصنوعة من الجص أو الحفر في الصخر وأمثال ذلك. ٢- ألعاب الأطفال وما يتسلى به الطفل. ٣- التمثيل المصنوعة لغرض خداع العدو، حيث توضع في مناطق القتال ويكون وجودها ضروريًا. ٤- التمثيل المكونة من قطع حديدية، وتستخدم في الطب لتعليم امور طيبة مختلفة وفي موارد كثيرة تحل محل أعضاء الإنسان في التشريح، وهي ضرورية لتعليم المسائل الطبية. ٥- الإنسان الآلي الذي لم يصنع لمجرد اللعب واللهو بل لاستخدامه في حاجات بشرية متنوعة. (السؤال ٤٨٥): نشاهد في البرامج التلفزيونية ألعاباً شبيهة بالإنسان تدخل في صناعة الأفلام وتحل محل الإنسان الحقيقي وتأخذ دوراً معيناً وتتكلم أيضاً، وأحياناً يكون دورها إلى جانب دور الممثلين الحقيقيين وتحرك وتتكلم مثل الإنسان الواقعى، فما حكم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٧ صناعة مثل هذه الأفلام؟ الجواب: يحرم صناعة التمثيل، ولكن إذا كانت من قبيل لعب الأطفال فلا إشكال سواء كان لها دور أم لا.

٧- الغيبة

(السؤال ٤٨٦): هل أن الكلام والنزاع في المحافل السياسية وانعكاس هذا النزاع عمداً أو جهلاً إلى المجالس الخاصة يعتبر من الغيبة؟ الجواب: إن نسبة الشائعات إلى الآخرين يعد نوعاً من التهمة التي هي أشد من الغيبة، نعم إذا كان العيب مستوراً وأعلن عنه شخص آخر فهو من الغيبة. (السؤال ٤٨٧): إذا قيل إن الإدارة أو المنظمة الفلاحية تظلم الناس أو تعيق أعمالهم، وأمثال هذه الكلمات، فهل هذا الكلام حرام؟ الجواب: إذا كان ظلم تلك الإدارة واضحًا وجليلًا فلا إشكال. (السؤال ٤٨٨): إذا كان الشخص المستغيب لا يعرف الطرف الآخر الذي يستغيبه، ولكن السامع يعرفه، فهل يحسب ذلك من الغيبة؟ مثلاً إذا اشتري الشخص شيئاً من الحانوت، وكان لا يعرف البائع وأخذ يذكر عيب ذلك الشيء الذي اشتراه وأخذ يقول إن صاحب الحانوت محتاب وشخص كاذب وخائن أو أنه يغش الناس، فهل هذا الكلام مباح؟ الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان عمله واضحًا وجليلًا، أو أن يقول هذا الكلام في مقام المشورة ورفع الظلم. (السؤال ٤٨٩): هل يجوز الافصاح عن سوء الظن بالنسبة للآخرين إذا كان هناك هدف عقلائي من هذا العمل، كأن يكون في مقام المشورة مع الآخر، على سبيل المثال لو حدث قتل أو سرقة في محل معين وتحتمل أن القاتل أو السارق الشخص الفلاحى، ففي هذه الصورة إذا طلبت منها الشرطة في مقام المشورة والتحقيق أن ننصح عن سوء ظننا بذلك الشخص بما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طريق لكشف الجريمة غالباً سوى هذه الأساليب من التتحقق والفحص فلا إشكال شرعاً، ولكن يجب العمل بصورة أن تحفظ سمعة الأشخاص بصورة كاملة ولا يهان أي شخص بدون اثبات الجريمة.

٨- الكذب

(السؤال ٤٩٠): نسمع في هذا الزمان كذب كثير من الناس، وعندما نتحرك للنهي عن المنكر يقولون: «نحن نمزح» أو يقولون: «إنه كذب مصلحي»، فالرجاء بيان الحكم الشرعي للكذب بدافع المزاح وبدافع المصلحة؟ الجواب: إذا فهم المخاطب أن هذا الكلام غير جدي بل هو مزاح فلا يكتب من الكذب، أما الكذب بدافع المصلحة فإنما يكون جائزًا إذا كانت المصلحة المترتبة عليه أهم من قول الصدق من قبل الكذب لإصلاح ذات البين. (السؤال ٤٩١): إذا سدد المدين ما عليه من الدين للدائن، أو أن الدائن أسقط دينه، ولكنّه بعد مدة قدم شكوى ضده، فهل يجوز للمدين من أجل التخلص من ادعاء ذلك الشخص أن يقوم بالتورىء أو يحلف أنه لم يفترض منه؟ الجواب: في مفروض السؤال إذا انحصر الطريق في ذلك فلا إشكال. (السؤال ٤٩٢): ما هي التورىء، الرجاء توضيح ذلك مع المثال؟ وهل أن التورىء تختص بمواد الضرورة أو تجوز في غير الضرورة؟ الجواب: التورىء هي أن يتكلم الشخص بكلام يحتمل معنيين، ويقصد منه شيئاً آخر غير الظاهر، ولكن المخاطب يفهم معنى آخر، مثلاً إذا جاء شخص وسأل عن صاحب البيت عند

الباب، وقال: هل أنَّ فلان موجود في البيت؟ فيقول المجيب: إنَّه غير موجود هنا، ومقصوده من كلمة «هنا» خلف الباب، ولكن السامع يتصور أنَّ الشخص المذكور غير موجود في البيت، وهذا النوع من التورىء غير مشروط بحال الضرورة وإنْ كانت مراعاة الضرورة أفضل.

٩- المواد المخدرة

(السؤال ٤٩٣): نظر لحاجة المجتمع الإسلامي في ايران خاصة لرفع الابهام والغموض عن الحكم الشرعي للمواد المخدرة، فإنَّ جامعتنا عزت على دراسة الموضوع المذكور، فالرجاء بيان الحكم الشرعي بالنسبة لهذه المسألة؟ الجواب: لا شك في أنَّ استعمال المواد المخدرة بأى مقدار هو حرام، سواء كانت المواد المخدرة قديمة أو من منتجات عصرنا الحاضر أو سوف يتم انتاجها في المستقبل، ويحرم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٤٩ كذلك جميع أشكال اسداء المعاونة لزراعتها، حصادها، صناعتها، توزيعها، بيعها، شرائها، حفظها وتناولها. ويجب على المجتمعات الإسلامية التصدي لهذا البلاء ومحاربته بكلفة الصور ولا يقتصروا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (السؤال ٤٩٤): ما هو رأيكم المبارك في تناول الترياق للمعتادين أو استعماله لغرض الترفية عن النفس وما حكم المشاركة في مثل هذه المجالس وتهيئة الوسائل والأدوات الالزمة لهذا العمل؟ الجواب: إنَّ تناول الترياق، سواء بقصد الترفية أو غيره حرام، إلا إذا كان من موقع الضرورة، ويجب على الأشخاص المدمنين السعي لتركيه، وكذلك لا يجوز تهيئة وصناعة الترياق وبيعه وشرائه ونقله أيضاً. (السؤال ٤٩٥): هل وردت حرمة استعمال المواد المخدرة في القرآن الكريم؟ وبما أنَّ الإدمان على المخدرات قد تسرب إلى شبابنا أيضاً وحتى أنَّ المسنين وبعض المؤمنين تلوثوا بهذا العمل الشائن ولم تفلح عمليات مكافحة المخدرات في القضاء عليه، فلماذا لا نجد تحريم هذا العمل في كتب فتاوى الفقهاء سوى رسالتكم العملية؟ الجواب: إنَّ الكثير من الفقهاء حرموا أيضاً تناول المواد المخدرة، والدليل على الحرمة حكم العقل بقبحها. مضافاً إلى الآية الشريفة: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»، حيث تشمل باطلاقها هؤلاء المدمنين أيضاً وقد وردت الإشارة إلى هذا المعنى في الروايات أيضاً وأنَّ استعمال الامور المضرة حرام. (السؤال ٤٩٦): نظراً لشيوخ الاستفادة من المواد المخدرة وما يترب على ذلك من المفاسد الكثيرة، نحتاج في بيان الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع إلى توضيح أكثر ويتم نشرها بين الناس. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة إلى الموارد التالية: ١- ما حكم الاستفادة من أنواع المواد المخدرة مثل: الترياق، الheroئين، المورفين، الحشيشة، الجراس، الماري جوانا، وال، اس، دي، مواد أخرى من هذا القبيل، سواء للمدمن أو غير المدمن. ٢- ما حكم بيع وشراء المواد المخدرة؟ وهل أنَّ الشخص في هذه العملية يملك الثمن أو المواد المخدرة؟ ٣- ما حكم المشاركة في الجلسات التي يستخدم فيها الأشخاص المواد المخدرة؟ وما الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٠ هو الحكم في الموارد التي يتحمل فيها خطر الابتلاء بالإدمان؟ ٤- ما حكم إيجاد رابطة صداقة مع الأفراد المعتادين والمدمنين، وخاصة في الموارد التي يتحمل فيها الإبتلاء بالإدمان؟ ٥- ما حكم الزواج من المدمنين؟ وهل أنَّ التشدد في الزواج بالنسبة إلى اشتراط عدم الإدمان للرجل يمكنه أن يكون له مسوغٌ شرعيٌ؟ ٦- هل يجب على المؤمنين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حثَّ المدمنين على ترك الإدمان؟ ٧- هل يجوز تناول المخدرات مع الاذن من الطبيب بحجة أنه دواء أو لغير ذلك من الأسباب؟ ٨- ما حكم تدخين الترياق لمجرد اللهو والترفيه عن النفس؟ وخاصة أنَّ هذا النوع من اللهو يمثل أكبر مساعدة لتجار المواد المخدرة ويساهم في شيوعها؟ ٩- نظراً لأنَّ بداية الإدمان على المخدرات هو تدخين السجائر والتبغ حيث لا ينكر كون التدخين مقدمة للاعتماد على المخدرات، فما حكم تدخين السجائر وخاصة بالنسبة للشباب؟ الجواب: لا شك في أنَّ تناول الترياق وسائر المواد المخدرة وبيعها وشرائها والمشاركة في الجلسات الخاصة بتناول المخدرات يعتبر من الذنوب الكبيرة، وينبغى على كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي وكذلك الحكومة الإسلامية التصدي لهذه الظاهرة السيئة بجميع الوسائل الممكنة. وكذلك فإنَّ من المحرمات الجلية المساهمة في زراعة وبيع ونقل هذه المواد والاستفادة منها لغرض الترفية واللهو فهو حرام أيضاً.

ويحرم كذلك اشاعتھا والتبلیغ عنها، ولا يجوز تناولھا بحجج الدواء إذا كان من موقف شخصی، حتى تدخین السجائر مع ملاحظة کونه مقدمة للإدمان على المخدرات وحتى مع غض النظر عن هذا الموضوع وبسبب اضراره البليغة فهو محظوظ أيضاً. نسأل الله تعالى أن يحفظ جميع المسلمين ولا سيما الشبان من شر هذا المنكر.

١٠- التدخين

(السؤال ٤٩٧): في الآونة الأخيرة شاع في المحافل والأوساط المختلفة تحريمكم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥١ للتدخين، فنرجو أن نستمع لتوضيحك أكثر من سماحتكم في خصوص هذه المسألة؟ الجواب: قبل عدّة سنوات أصدرت هذه الفتوى بصورة مشروطة، وهي موجودة في رسالتك توضيحك المسائل وهي: «يحرم تدخين السجائر وسائر أشكال التدخين إذا أوجب ضرراً مهماً بشهادة أهل الخبرة» ولكن أخيراً وبشهادة جماعة من الأطباء وأساتذة الجامعات المتدينين، ومع ملاحظة الإحصاءات المثيرة في مجال عدد الوفيات الناشئة من التدخين والأمراض الخطيرة المتولدة منه، فقد ثبت لنا أنّ أخطار دخان السجائر يمثل حقيقة واقعة، وحتى أبناء المدخنين ورفاقهم ليسوا في أمان من هذه الأخطار، ومن هنا أصدرت فتوى التحرير بصورة مطلقة، وأسأل الله تعالى أن يحفظ جميع المسلمين في العالم من شر ذلك وخاصة الشبان الأعزاء الذين يمثلون أول ضحية لهذا البلاء المدمر، وعليهم الاهتمام بأصدقائهم وأرحامهم لئلا يتلوا بهذا البلاء. ونأمل أن نبقى إن شاء الله ونرى مجتمعنا طاهراً نقىًّا من شوائب هذا التلوث. وبمناسبة طلب الفضلاء المتكلر اشير إلى معتمدات هذه الفتوى ١- إن القرآن الكريم يصرح في الآية ١٩٥ من سورة البقرة: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمُ التَّهْلُكَةَ» وطبقاً للإحصاءات الواردة من قبل الأطباء المتخصصين أنّ الوفيات الناشئة من دخان السجائر تصل إلى خمسة ملايين نفر سنويًا، والإحصاءات الواردة في الأمراض الخطيرة القلبية والتنفسية وأشكال السرطان الناشئة من دخان السجائر عالية جداً أيضاً، وعلى هذا الأساس فإن التدخين يعتبر مصدراً لإلقاء النفس في التهلكة. ٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام المستفاده من الروايات العديدة في هذا الشأن، بالرغم من أنّ سياق الروايات يشير إلى الأضرار بالآخرين، ولكننا نعلم أنّ المفهوم العام لا يحدد مجال القاعدة، ولذلك يشمل الأضرار بالنفس أيضاً. ٣- ورد في الحديث المعروف لفظه الرضا عليه السلام: «كُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ فَسَادٌ مِمَّا قَدْ نَهَى عَنْهُ فَحَرَامٌ ضَارٌ لِلْجَسْمِ وَفَسَادٌ لِلنَّفْسِ»، وورد ما يشبه هذا المضمون في رواية تحف العقول، فطبقاً لهذه الروايات فإن كل شيء يلحق ضرراً مهماً للبدن فهو حرام، ٤- وبالطبع فإن الضرر الجزئي الموجود في جميع الأشياء وغير القابل للاجتناب خارج عن هذه الدائرة والمقصود هو الضرر الكلي. إن البعض ربما يعتاد على تناول الطين، فقد ورد في الروايات الإسلامية أنه نوع من الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٢ الوسوس وقد ورد النهي عنه بشدة لأنّه يضرّ الإنسان، فقد جاء في الرواية: «إِنَّ الطَّينَ يُورِثُ السُّقُمَ فِي الْجَسَدِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ»، ولذلك فإنّ المرحوم الشهيد في كتاب المسالك ذكره كأول دليل للتحريم وقال: «بما فيه من الأضرار الظاهرة للبدن»، وهذا يدلّ على أنّ حرمة الأشياء المضرة من المسلمين، وحتى الصوم الواجب إذا أضرّ بالبدن وجب تركه، وكذلك الغسل أو الوضوء الواجب إذا أضرّ بالبدن تحول إلى التيمم. ٥- مع غض النظر عن كل ذلك فإنّ القاعدة الأصولية المسلمة «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع» لا تبقى شكّاً في حرمة تدخين السجائر وغيرها من أنواع التدخين في عصرنا الحاضر حيث ثبت لدى العلماء الأضرار الوخيمة المترتبة عليها، وفتوى جميع المراجع بحرمة المواد المخدرة تستوحى مقوماتها من هذا المعنى «١».

١١- حلق اللحية

(السؤال ٤٩٨): إذا قام الشخص بحلق لحيته تماماً مرّة واحدة ولكنّه بعد ذلك كان يقوم بحلقها كل يوم ولا يسمح للشعر بالنمو بحيث يصدق عليه أنه لحية، ولذلك لا يصدق على المرأة اللاحقة بأنه حلق لحيته لعدم الموضوع، فهل يصدق على هذا العمل أنه حلق

اللحية وبالتالي يحرم؟ الجواب: إنَّ هذا العمل يعدُّ لدى العرف من حلق اللحية أيضًا.

١٢ - اللحوم المحمرة

(السؤال ٤٩٩): كما نعلم أنَّ فتوى مراجع التقليد حفظهم الله تقرر حلبة لحوم الأسماك والحيوانات البحرية التي لها فلس، وأمَّا الأسماك التي لا فلس لها فهي حرام. فهل أنَّ مطلق الاستفادة من الأسماك الفاقدة للفلس حرام، أم أنَّ الحرمَة خاصة بأكل لحمها وفي غيره من الموارد كالبيع لغير المسلم والاستفادة منها في غير الغذاء لا إشكال فيه؟ ومن قبيل البيع استبدالها بشيء آخر أو بعنوان حق الاختصاص في مقابل مبلغ من المال أو بضاعة. مما هو رأيكم في هذه المسألة؟ الجواب: لا إشكال في بيع هذه الأسماك إلى الأشخاص الذين يرون حلبة أكلها أو لمصارف أخرى غير الأكل. (السؤال ٥٠٠): ما حكم بيع وشراء الأسماك المحمرة؟ الجواب: لا إشكال في المنافع محللة من قبيل انتاج غذاء للدواجن وأمثاله، وكذلك بيعها إلى غير المسلم الذي يرى حلبة أكلها. (السؤال ٥٠١): ما حكم بيع وشراء زعانف الأسماك المحمرة فيما لو كانت لها منافع محللة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٤ الجواب: لا إشكال فيه.

١٣ - احضار الأرواح

(السؤال ٥٠٢): ما هو نظركم في مسألة احضار الأرواح، وهل هذا العمل ممكن عقلاً؟ فإذا كان ممكناً هل يجوز شرعاً؟ الجواب: هذا العمل يمكن عقلاً ولكنَّه حرام شرعاً ويترتب عليه مفاسد كثيرة.

١٤ - إقامة العزاء

(السؤال ٥٠٣): هل يجوز لمن يقرأ التعزية على مصابي أهل البيت عليهم السلام أخذ الاجرة على ذلك؟ الجواب: لا إشكال في تعين الاجرة شرعاً، ولكنَّ هذا العمل ليس من شأن الذاكرين لأهل البيت عليهم السلام الذين ينبغي أن يكونوا مظهراً للتقوى والورع. (السؤال ٥٠٤): ما حكم مشاركة النساء في مواكب العزاء دون الالتزام بالحشمة حيث يؤدى ذلك إلى الوقوع في الذنوب والمعاصي؟ وما تووصون به النسوة في مراسم العزاء؟ الجواب: إنَّ إقامة العزاء على خامس أهل الكساة وسائر المعصومين عليهم السلام يعد من أفضل القربات، ولكنَّ ينبغي على الرجال والنساء أن لا يخالفوا الشرع في هذه المواكب. (السؤال ٥٠٥): في منطقتنا يقيم الأهالي العزاء في فصل الصيف على سيد الشهداء عليه السلام خمسة أيام أحياناً وعشرون أحياناً أخرى. ويعتقدون بأنَّ حادثة كربلاء وقعت في الصيف ولهذا فنحن نقيم مراسم العزاء في فصل الصيف مضافاً إلى شهر محرم الحرام في كل سنة، فهل يمكن إقامة هذه المراسم في هذا الفصل بعنوان الورود في الشرع أو بعنوان الرجاء؟ الجواب: هذه المراسم يمكن إقامتها بعنوان مطلق العزاء، حيث إنَّ مطلوب في كل زمان ومكان. (السؤال ٥٠٦): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يخص إقامة مجالس العزاء: ١- ما حكم إنشاد الأشعار التي تتضمن كلمات وألفاظ غير مناسبة «مثل الكلب، والحمار وأمثال ذلك» وينسبون الكلمات المذكورة إلى الأنبياء الطاهرين عليهم السلام وإليهم أيضاً. ٢- هل يجوز تقليد أصوات الكلاب والحمير والطيور عند اللطم والرثاء لاظهار الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٥ الضغف والمسكنة في مقابل الأنبياء عليهم السلام؟ ٣- ما حكم اللطم على الصدور والضرب بالسلسل على الأكتاف والصدور في حالة الجلوس أو في حالة الوقوف حيث يكون البدن عاريًّا وصدر الشخص محمراً جدًا من شدة الضرب وقد يخرج منه الدم، وكذلك الركض والقفز في أثناء اللطم؟ ٤- هل يجوز التلفظ بكلمة «حسين» بدلاً «حسين عليه السلام»؟ ٥- ما حكم الصراخ والعويل وضرب الرؤوس بالأبواب والجدران والأرض في مجالس الاعزاء؟ الجواب: إنَّ إقامة العزاء على الأنبياء والأطهار عليهم السلام وخاصة خامس أصحاب الكساة عليه السلام يعد من أفضل القربات، وإن شاد الشعر الذي يعكس مظلومية وتضحيَة هؤلاء الأولياء عمل حسن جدًا.

ولكن ينبغي اجتناب أى عمل يؤدى إلى هتك حرمة هؤلاء الأولياء ويؤدى كذلك إلى وهن المذهب فى نظر الآخرين والاضرار بالبدن. وليس من المناسب لمجالس العزاء التلفظ بعبارة موهنة فى العرف من قبيل أن يطلق لقب الكلب على نفسه أو يقلد أصوات الحيوانات، ولابد من تقديم النصيحة لجميع هؤلاء ليتجنبوا مثل هذه الامور الباعثة على هتك هذه المراسيم المهمة التي تسبب الأذى والإساءة للإمام المهدى عليه السلام. (السؤال ٥٠٧): ما حكم الحضور فى المجالس التى تقام باسم الدين ولكنها بصورة عامة تقام للرياء والتظاهر والأهداف غير دينية؟ الجواب: إذا ثبت واقعاً أنَّ الأهداف غير الدينية هي الحاكمة على هذه المجالس فلا ينبغى الحضور فيها. (السؤال ٥٠٨): إذا قال شخص: إن المصائب التى رأيتها طيلة حياتى ليست بأقل من مصائب فاطمة الزهراء عليها السلام بل أكثر، وعليه فلا موجب لأنْ أبكي على مسألة صفع الزهراء، فما جوابه؟ الجواب: نظراً لعلو مقام هؤلاء الأولياء العظام فإنَّ المصائب الواردة عليهم أهم وأعظم بكثير من مصائب الآخرين. فهل أنَّ صفع رجل من عامة الناس على وجهه كما لو صفع عالم جليل في غاية التقوى والورع من حيث حجم الإساءة؟

شروط البائع والمشتري:

(السؤال ٥٠٩): إننى أعمل مساعداً في مكتبة لبيع الكتب حيث يزدحم عليها المشترون، ولكن النسبة الأكبر من المشترين هم من الأطفال، وفي موارد كثيرة احتمل احتمالاً قوياً أنَّ أولياء هؤلاء الأطفال غير مطلعين على معاملتهم. وبما أنَّ المعاملة مع الطفل غير البالغ فيها إشكال، فهل يجوز لي العمل في هذا المحل؟ (ضمناً وبسبب لزوم اطاعة صاحب المحل فإني مجبر على بيع الكتب لجميع المشترين). الجواب: عادة يدفع أولياء الأطفال مبلغًا من المال لأبنائهم ليشتروا به ما يحتاجونه. وفي الغالب يرضون بمثل هذه المعاملات وخاصة بالنسبة للكتاب والقلم والدفتر. ولا يجب اطلاعهم على جزئيات وتفاصيل هذه المعاملات، بل يكفى رضاهم بصورة عامة. (السؤال ٥١٠): إذا كان لشخص بضاعة في بيته، وباع منها مقدار ١٠٠ كيلو مثلاً لشخص آخر ولم يزنه ولم يتم تبادل الثمن والمثمن، وبعد مدة ارتفعت قيمة تلك البضاعة بقيمة أعلى. فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا كانت المعاملتان بصورة جدية فلا إشكال. (السؤال ٥١١): إذا كان شخص محتاجاً لمبلغ من المال فباع منزله مشروطاً (أى أنَّ له خيار الفسخ) ولكنَّه لم يقصد البيع بصورة جدية لأنَّ هذه المعاملة تمت بشمن بخس وأقل بكثير من المتعارف من أجل رفع حاجته الفعلية للمال، فهل هذا البيع الصورى والظاهري صحيح؟ الجواب: المعاملات الصورية وبدون قصد جدى باطلة. (السؤال ٥١٢): كما تعلمون يجب لتحقيق عقد البيع أن يكون الثمن والمثمن موجودين ويجرى العقد والقبض والإقبض أساساً ووكالة بالصيغة الشرعية الخاصة، ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان نظركم في هذين السؤالين: أ) إذا تمت المعاملة مع عقد البيع ولكن بشكل صوري ولم يتم دفع الثمن، فما حكمها الشرعى؟ الجواب: يجب أن يتم العقد بصورة جدية ولا أثر للعقد الصورى. ب) هل أنَّ كتابة الوثيقة المرسومة في المعاملات لها تأثير في تحقق عقد البيع مع فرض فقدان جزء منه (وهو الثمن)؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٧. الجواب: إذا كانت الوثيقة بمعنى كتابة المبادلة لا بمعنى مقدمات المعاملة، وكان الثمن والمثمن معينين، وكان أحدهما نقداً فلا إشكال. (السؤال ٥١٣): في المعاملات التي تكون فيها البضاعة موجودة، ولكن كل من البائع والمشتري يعلم أنَّ هذه المعاملة من أجل رفع قيمة البضاعة حيث يتم دفع ثمن إضافي إلى البائع ثم يسترجع الثمن والمثمن، فإذا كانت قيمة البضاعة في المعاملة الأولى معلومة للبائع ولكن قيمتها في المعاملة الثانية التي أعادها المشتري على البائع مرة ثانية لم تكن معلومة على أساس أنها سوف تعيين بعد ذلك. فهل تعتبر هذه المعاملة حيلة شرعية أم لا إشكال فيها؟ الجواب: إذا كانت كلتا المعاملتين بصورة جدية ولم تكن أىًّا منهما مشروطة بالأخرى فلا إشكال.

ولاية الفقيه:

(السؤال ٥١٤): يجرى في هذا العصر بحث مهم بعنوان «ولاية الفقيه المطلقة وغير المطلقة» وقد أشرتم في كتبكم الفقهية إلى هذا

البحث وقلت إنّ ينبع أن يكون معنى كلمة المطلقة معلوماً. وبدورى أذكر لكم معنى هذه الكلمة سواء كنتم تقبلون به أم لاـ (وأشكركم فى صورة عدم القبول بل أرجو بيان دليلكم على ذلك لغرض المزيد من كشف الحقيقة) فهل أنكم تقبلون بهذا المعنى لولاية الفقيه؟ أنت تعلمون أنّ هذا البحث طرحته الإمام الراحل رحمة الله بشكّل بسيط ومفصل، ولكن لم نقرأ شيئاً من ذلك فى كتابه باسم «الولاية المطلقة»، وما قاله الإمام الراحل هو أنّ ولاية الفقيه من حيث دائرة الاختيارات والصلاحيات هي دائرة ولاية المعصوم واختياراته. وهذا المعنى قد طرح بعد رحيله أو فى زمانه «ولكن لا من كلامه». وعلى أيّة حال يمكن ذكر ثلاث نظريات وأقوال فى هذا المجال: ١ـ إنّ جميع ما للمعصوم من صلاحيات تكون للولي الفقيه أيضاً إلّاما خرج بالدليل. ٢ـ إنّ ولاية الفقيه لا تعنى تملّك جميع اختيارات المعصوم وليس محدودة بالقانون الأساسي، بل إنّ جميع هذه الحكومة تكون بيد الشخصية الحقوقية (الفقهية والتقرائية للفقيه). ففي كل أمر ونهى واصلاح يرى من اللازم التدخل فيه فله حق التدخل. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٨ ٣ـ إنّ دائرة ولاية الفقيه محدودة في نطاق القانون الأساسي. أمّا النظرية الثالثة فتواجه إشكالات عديدة، ولكن مع ذلك ففي الأجزاء السياسية نرى أنّ النظرية السائدة هي الأولى والثالثة. فالرجاء بيان نظركم في المعنى محل البحث وكيف يمكن استفادته من الأدلة؟

الجواب: الظاهر أنّ جميع الأشخاص الذين بحثوا موضوع ولاية الفقيه حتى الإمام الراحل قيدوها برعاية مصالح المسلمين، فلا أحد يقول: إذا اقتضت مصلحة المسلمين الحرب فإنّ الفقيه له حق الحكم بالصلاح وإذا افترضت مصلحة المسلمين بالصلاح فإنّ الفقيه له الحق أن يقرر خلاف ذلك ويأمر بالحرب. وأساساً فإنّ الولاية تقوم على أساس حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وليس بخلاف ذلك. وعندما نقبل بهذا الأصل فإنّ حدود ولاية الفقيه ستكون معلومة. والمراد من المطلقة هو أنّها مطلقة في دائرة مصالح الإسلام والمسلمين. وحتى بالنسبة للمعصومين أيضاً فلا تختلف المسألة. فالإمام الحسن عليه السلام صالح من أجل مصالح الإسلام والمسلمين. والإمام الحسين عليه السلام حارب واستشهد من أجل مصالح الإسلام والمسلمين، بل إنّ الله تعالى عاقب يونس عليه السلام بسجنه في بطن الحوت بسبب تركه الأولى الذي يتعلق بالمصالح غير الواجبة لِيامته. وتفصيل هذا الموضوع لا يسعه هذا المختصر. (السؤال ٥١٥): ذكرتكم في أحد الاستفتاءات حول ولاية الفقيه أنه: «إنّ هذه المسألة من المسائل العملية»، فما هو مرادكم من المسائل العملية؟ وبما أنّ ولاية الفقيه شأن من شؤون الإمامة، أفلا يرتبط هذا البحث بعلم الكلام؟ الجواب: بالنظر إلى أنّ ولاية الفقيه تعنى كون الفقيه على رأس الحكومة، وللحكومة وظائف وواجبات يجب على الناس العمل طبقها، ومن هنا تأخذ صبغة عملية، وحتى بالنسبة لولاية الإمام المعصوم فإنّ لها جانباً عقدياً، والقسم الآخر الذي يتعلق بالحكومة له جانب عملي.

مقدار الربح في المعاملة:

(السؤال ٥١٦): إذا اشتريت بضاعة بقيمة مائة تومان مثلاً لغرض بيعها، بحيث أربح منها ٢٠٪ في صورة بيعها بـ ١٢٠ توماناً. وبعد مدة يجب أن أشتري هذه البضاعة بـ ١٥٠ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٥٩ توماناً بحيث أتنى أخسر من أصل رأس المال ٣٠ توماناً، وإذا أستمر بهذه الصورة فإني سأفقد جميع رأس مالي، والآن ماذا يمكنني فعله من أجل أن أربح بصورة عادلة ولا أتضرك في نفس الوقت؟ الجواب: إنّ البائع يمكنه تشخيص وتعيين قيمة المبيع بنفسه، ولكن في مثل هذه الموارد فالأفضل أن يبيع البضاعة التي اشتراها بقيمة نازلة، بقيمة نازلة أيضاً (مع ربح معتدل) والبضاعة التي اشتراها بقيمة مرتفعة، يبيعها بقيمة مرتفعة (مع ربح معتدل). (السؤال ٥١٧): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بربح الباعثة والكسبة: ١ـ ما هو مقدار الربح الذي يحق للبائع شرعاً وعرفاً أن يربحه من بضاعته؟ الجواب: لا يوجد ميزان معين لمقدار الربح، فهو يرتبط برضى الطرفين، إلّا إذا كانت هناك قيمة معينة على بضاعة من قبل الحكومة الإسلامية. ولكن رعاية الانصاف على أيّة حال حسنة جداً. ٢ـ نظراً لأنّ القانون ونقابة التجار والكسبة وضعت ٢٤٪ من الربح للبائع، فلو أنّ البائع أخذ ربحاً من المشتري أكثر من هذا المقدار، فهل هو حلال، أم أنّ المقدار الزائد حرام؟ الجواب: لا ينبعى مخالفه قوانين ومقررات النظام الإسلامي. ٣ـ إذا اشتري صاحب المتجر بضاعة نسيئة لمدة شهر أو أربعه أشهر وبقيمة أكثر من قيمتها في

صورة النقد، ولكن عندما يريد بيعها فإنه يضيف إلى تلك القيمة المذكورة ربحاً بمقدار ٤٠٪ أو أكثر ويبيعه إلى المشتري نقداً، فيما هو حكم هذا النوع من المعاملة؟ الجواب: لا إشكال فيها، ولكن إذا عينت الحكومة الإسلامية قيمة لها فيجب عليه مراعاتها. ٤- يقال أنه يشترط رضا الطرفين في المعاملة، ولكن بما أن الباعة لا يذكرون للمشتري قيمة البضاعة والربح الذي يحصلون عليه، فهل يجوز لهمأخذ الربح مهما بلغ؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. ٥- نظراً لما تقدم آنفاً، فإني اشتغلت في أحد هذه المتاجر وال محلات لتأمين نفقات معيشتي واستلم شهرياً مبلغاً من المال كراتب، فهل هذا المبلغ حلال بالنظر لما ورد أعلاه؟ الجواب: إذا كان عملك مشروعأً، فإن الراتب الذي تستلمه في مقابل ذلك حلال أيضاً.

معاملة السلف:

(السؤال ٥١٨): ورد في الرسالة العملية (تحرير الوسيلة)، وكتاب منهاج الصالحين وغيرهما أن معاملة السلف عبارة عن: «ابتاع كل مؤجل بشمن حال» وهنا يطرح سؤالان: أ) إذا كان المبيع شخصياً في هذه المعاملة لا كلياً، والثمن له الكلى في الذمة، وكان زمان تحويل كل من الثمن والمثمن بعد شهر واحد، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ والجدير بالذكر أن مثل هذه المعاملة متداولة في السوق. الجواب: المقصود من المعاملة الشخصية هي أن المثمن موجود الآن ويمكن تسليمه. ففي هذه الصورة لو احتفظ به لغرض استلام ثمنه فلا إشكال. والأفضل في مثل هذه الموارد أن يدفع مقداراً من الثمن بعنوان مقدمة للبائع. ب) ورد في التعريف المذكور عبارة «ابتاع كلى» والظاهر أن المراد من الكلى، هو الكلى في الذمة، فهل أن «الكلى في المعين» في هذا المورد له حكم «الكلى في الذمة» أم الحكم الشخصي؟ الجواب: الكلى في المعين بحكم المعين الشخصي. (السؤال ٥١٩): إذا باع شخص الطبة الثالثة من العمارة المكونة من عدّة طبقات ولكن لم يكمل بناؤها سوى الخارطة وبعض المقدمات فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا تم رسم الخارطة وتهيئة أدوات البناء وسائر المعالم والمشخصات للبناء فلا مانع، وبدونه لا يجوز. ب) إذا كانت باطلة فهل يمكن تصحيحها بربطها بعقد آخر ملزم؟ الجواب: الطريق الأفضل هو ما ذكرناه آنفاً.

النقد والنسيئة:

(السؤال ٥٢٠): إذا اشتري شخص بضاعة بالمال المتداول بصورة نسيئة، ولكنه لم يدفع الثمن لعدة سنوات بلا سبب مقبول، والآن مضى على تلك المعاملة ٢٠ عاماً تقريباً وتغيرت الأثمان، وخاصة العملة الصعبة، تغيراً كبيراً، وأراد الآن دفع ثمن تلك البضاعة فهل يدفع الثمن بالمقدار الذي كان عليه يوم المعاملة، أم يدفعه بقيمة الحالية التي الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦١ تضاعفت عشرة أضعاف؟ الجواب: يجب عليه دفع الثمن بقيمة اليوم، أي يأخذ بنظر الاعتبار ارتفاع قيمة متوسط البضائع المختلفة، ويدفع دينه طبقاً لهذا المعيار. (السؤال ٥٢١): نظراً لأن الشركة التعاونية تريد عقد معاملات بشكل أقساط مع الآخرين بحيث تشتري البضاعة نقداً وتبيعها على شكل أقساط، فهل هذه المعاملة شاملة لجميع أنواع البضائع القابلة للبيع و الشراء مثل «اللوازم الбитية، السيارة، الأرضي، البيوت، البساتين والأشجار وأمثال ذلك»، أم تصدق فقط على المواد الأولية أو بضاعة خاصة؟ الجواب: لا فرق في بيع الأقساط بين المبيعات المختلفة.

الخيارات:

١- خيار الشرط

(السؤال ٥٢٢): تنازع شخص مع آخر فقتله، وتم تعين الدية في عام ١٩٧٩ م بمبلغ ١٨٠٠٠ أفغاني (نقود أفغانستان) ولكن بما أن

القاتل لا يمتلك هذا المال نقداً فقد باع أرضه بيعاً جائزاً (أى جائز الفسخ) بحيث إنّه متى دفع ذلك المبلغ من المال فإنّه يسترد الأرض. فهل يحق للقاتل أن يدفع المال المذكور ويسترد أرضه؟ الجواب: إنّ خيار الشرط هذا غير صحيح، ولكن إذا كان مغبوناً عند وقت المعاملة جاز له الاستفادة من حق خيار الغبن. (السؤال ٥٢٣): إذا باع بيته بصورة نسيئة، وفي ضمن العقد شرط أنّه إذا امتنع المشتري من دفع الثمن في الموعد المقرر، فإنّ البائع له الحق في فسخ المعاملة، ولكنّه لم يعين مدة الاستفادة من الخيار المذكور. ونظراً لضرورة تعين مدة خيار الشرط في العقد، فهل هذه المعاملة صحيحة شرعاً؟ الجواب: لا إشكال في هذه المعاملة وهذا الشرط، ويتم الاستفادة من الحق المذكور طبقاً للسائد في العرف والعادة الجارية، وضمناً لابد من الالتفات إلى أنّ فساد الشرط لا يؤذى إلى فساد العقد. (السؤال ٥٢٤): إنّ المتداول في بعض العقود لغرض تجديد العقد، أن يفرض مبلغ معين من قبل المتعاقدين لكي يدفع إلى أحدهما فيما لو لم يتلزم الطرف الآخر بالعقد أو تأخر في الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٢ إتمامه. مثلاً في معاملة البيع يشترط أنه إذا لم يتحرك البائع على مستوى إكمال الوثيقة الرسمية للعقد فإنّه يجب أن يدفع مليون توماناً إلى المشتري، أو معاملة بناء عمارة مثلاً حيث يتم التوافق على أساس أنه إذا لم يسلم المعمار أو المهندس هذه العمارة كاملاً في الموعد المقرر، يجب عليه دفع ١٠٠ / ٠٠٠ توماناً في كل شهر بعد الموعد المقرر بسبب التأخير إلى صاحب المشروع. بمعنى أنّ كل واحد من الطرفين يتوقع الخسارة ومقدارها في حال التأخير، في حين أنّ الخسارة يمكن أن تكون أكثر أو أقل من المبلغ المذكور، أو قد لا تكون خسارة واقعاً. ونظراً إلى أنّ المادة ١٠ و ٢٣٠ من القانون المدني الإيراني يسمح بمثل هذا الشرط فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) مدى مشروعية هذا العمل؟ الجواب: يمكن تصحيح ذلك بنحو مشروع بطريقين: الأول: أنّ نوجّب حق الفسخ بوجود التأخير، ولكنّ حق الفسخ مشروط بدفع المبلغ المعين بعنوان ما يقابل الخسارة. الثاني: أن لا نقول بفسخ المعاملة، بل نرضا بالتأخير، وأما الخسارة المتوقعة فهي مذكورة ضمن العقد، ففي كلتا هاتين الصورتين يجوز استلام المبلغ المذكور. ب) على فرض مشروعية الشرط، فإذا فرض انتخاب المتعهد أو دفع قيمة المبلغ المذكور إلى المتعهد. أي تقرر أنّ المقاول إما أن يتم المعاملة المتفق عليها، أو يدفع المبلغ المذكور بدلاً عنها، فهل أنّ هذا الأمر يفضي إلى التردد في أصل المعاملة وبالتالي بطلان العقد، أم لا؟ الجواب: هذا الأمر لا يوجب وقوع التردّد في المعاملة بل مفهومه أنّ المعاملة إذا فسخت فيجب في مقابل حق الفسخ هذا دفع المبلغ المعين. ج) إذا تعهد المقاول ضمن عقد المعاملة أنه إذا لم يتم المشروع أو تأخر في تنفيذه حتى لو كان السبب منسوباً لشخص ثالث فإنه يدفع المبلغ المقرر أيضاً (أى أنه يضمن بشكل مطلق) فيما حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا فرق في الفرضين المذكورين بين سبب التأخير والخسارة. د) إذا اشترط ضمن العقد أنه في صورة امتناع المقاول عن تنفيذ مضمون العقد فإنه يتعهد بإكمال المعاملة وكذلك دفع مبلغ معين، فيما حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا كان الشرط يتعلق بالتأخير فلا إشكال. ه) إذا تعذر عليه إتمام المشروع بسبب الأوضاع والأحوال الموجودة، أى أنه تعذر الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٣ عليه تنفيذ ما تعهد بالقيام به ليس لعدم إمكانه بل لعسره وصعوبته، فهل مع ذلك يضمن دفع المبلغ المعين في مقابل عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذ المشروع؟ وهل يحق للحاكم في هذه الصورة تعديل المبلغ المعين كعوض للتأخير؟ الجواب: إذا كان الشرط مطلقاً، وكان الفهم العرفي شاملًا لهذه الصورة أيضاً، فيجب العمل طبقه. (السؤال ٥٢٥): إذا تمت المعاملة ولم يدفع المشتري ثمن المعاملة أو قسماً منها في الموعد المقرر، ثم باع المثمن لشخص آخر فهل يتمكن البائع الأول فسخ المعاملة واسترجاع المثمن من يد المشتري الثاني؟ وإذا كان المشتري في المعاملة الأولى قد دفع للبائع صكًا مصرفياً، ولم يكن للصك رصيد في الموعد المقرر، فهل يختلف الحكم في المسألة؟ الجواب: إذا شرط عليه الدفع في الموعد المقرر، وتختلف المشتري عن الشرط للبائع خيار تخلف الشرط، فإذا كانت عين المال قد انتقلت إلى شخص آخر، فيجب على المشتري المختلف أن يدفع المثل أو القيمة للبائع.

٤ - خيار العيب

(السؤال ٥٢٦): اشتريت أنا وزوجتي بيتاً سكنياً بالمناصفة، ولدى التحقيقات الأولية في المعاملة لم نجد عيّاً مهمّاً في معلم البيت. وبعد

عشرين سنة وبسبب مرور الزمان واستهلاك المبنى عزمنا على اجراء ترميمات سطحية من قبيل تجصيص البيت. ولهذا قمنا بإزالة الجص السابق عن جدران وسقف البيت إلى أن ظهر الأجر. وعندما ظهر الأجر اتضح أنّ صلع البيت في حدود ١٧ متراً لا يقف على أساس متين. بمعنى أنّ جدران الطبقة الأرضية (السرداب) تمّ تشييدها بالأجر من سطح الأرض إلى سقف السرداب، ومن هناك إلى سقف الطابق الأول لم يتم بناء جدار للبيت حيث تمت الاستفادة من جدار بيت الجيران وبناء سقف البيت عليه، وكان البائع للبيت وهو الباني له على علم بهذا النقص الخفي، وعلى هذا الأساس هل يلزم البائع شرعاً بإفهام المشتري هذا العيب والنقص في البناء؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فهل هو مدين لنا الآن؟ الجواب: إذا كان هذا الأمر يعدّ في نظر أهل الخبرة عيباً وذكروا له مبلغاً من المال في الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٤ مقابل هذا النقص فيحق للمشتري استرجاع ما به التفاوت من البائع. (السؤال ٥٢٧): إذا باع شخص بيته لشخص آخر، وانتبه المشتري بعد المعاملة إلى أنّ المترهل المذكور واقع في مشروع البلدية التي يحق لها هدمه (مثلاً بسبب عبور اسلاك الضغط العالي فوقه) والمعتارف أنّ صاحب البيت يتقبل دفع خسارة مثل هذه البيوت طبقاً لقيمة التي يحددها أهل الخبرة. ومع الالتفات إلى هذا المعنى إذا كانت قيمة البيت أقل من القيمة التي اتفق عليها في العقد، فهل يحسب ذلك من العيب؟ وإن لم يكن هناك تفاوت في القيمة، فمع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ صاحب البيت يجب عليه السعي لحل هذه المشكلة فهل يحسب ذلك من العيب؟ الجواب: إن ذلك يحسب من العيوب على أيّة حال. (السؤال ٥٢٨): إذا أسقط طرفاً المعاملة كافة الخيارات في ورقة العقد، فهل يمكن للمشتري بسبب ادعائه وجود العيب في المبيع مطالبة البائع بالأرش، وبعبارة أخرى هل تسقط المطالبة بالأرش عند إسقاط الخيارات كافة مضافاً إلى سقوط خيار العيب؟ الجواب: نعم، تسقط المطالبة بالأرش أيضاً. (السؤال ٥٢٩): إذا تمت المعاملة بين شخصين بالنسبة إلى وسيلة نقلية (مثل سيارة أو دراجة بخارية وأمثال ذلك) وأخذ البائع بعهده جميع الإشكالات القانونية والشرعية للبيع. ولكن اتضح للمشتري بعد ذلك أنّ رقم الدراجة البخارية المبيعة مزور، وأنّ الشرطة ستوقف مثل هذه الدراجة البخارية. فطلب المشتري بواسطة القانون استرجاع الثمن الذي دفعه للبائع، لاحتمال كون الدراجة مسروقة. والجدير بالذكر أنه لا يوجد من يدعي ملكية هذه الدراجة البخارية غير البائع، وبالنظر إلى قاعدة اليد ومالكيتها فهل أنّ كون الرقم مزوراً يوجب فسخ المعاملة أم يكون عقداً فضوليّاً؟ الجواب: للمشتري في مفروض المسألة حق فسخ المعاملة.

٣- خيار الغبن

(السؤال ٥٣٠): يبيع بعض الأشخاص عقاراً ويتعهد البائع في وثيقة العقد أن يقدم على اجراء الانتقال الرسمي للعقار في الموعد المقرر. ويستلم الثمن تدريجياً وعلى عدّة أقساط من زمان إمضاء العقد إلى زمان الانتقال الرسمي ولمدة عدّة أشهر حيث يقبض في هذه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٥ المدة بعض الثمن، ومن جهة أخرى فإنّ المشتري بعد تحويل السند والعقارات يتحرّك على مستوى إيجاد تغييرات في هذا العقار. وبعد أن يحل الموعد المقرر لانتقال السند يدعى البائع الغبن ويتمكن من نقل السند رسمياً. فإذا كان عقد البيع قد وقع بعد المزايدة وعمل الفحص الرسمي وكان ثمن العقار في المعاملة أكثر من قيمته في المزايدة والقيمة لأهل الخبرة، فهل يقبل ادعاء الغبن من قبل البائع؟ الجواب: إذا انعقدت هذه المعاملة في المزايدة، وكان مفهوم المزايدة في العرف الالتفات إلى الغبن فليس للبائع حق خيار الغبن، ولكن إذا حدثت المعاملة خارج المزايدة، وتمكن البائع من إثبات كونه مغبوناً في زمان المعاملة، فله خيار الغبن. وإن لم يتمكن من إثبات ذلك فلا يقبل ادعاؤه للغبن. (السؤال ٥٣١): إذا باع شخص حصته من الإرث بدون اطلاع على القيمة في ذلك الوقت بمبلغ خمسين ألف تومان لأنّيه، في حين أنّ حصته كانت تساوي أكثر من خمسة ملايين تومان؟ ضمناً فإنّ الاخوة المذكورين استشهدوا بعض العلماء الآخرين على اسقاط جميع الخيارات، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إذا ثبت أنّ حصته كانت تساوي في ذلك الزمان مبلغاً معيناً وكان جاهلاً بتلك القيمة فلا يشمله اسقاط الخيارات ويمكنه فسخ المعاملة.

بيع الفضولي:

(السؤال ٥٣٢): إذا اشترى عدّة أشخاص في ملكيّة أرض زراعيّة ديميّة، فباع اثنان منهم حصتها من الأرض بعد تعين حدودها لشخص آخر. وكانت الحصة المذكورة من الأرض تعتبر من أفضل أقسام تلك الأرض، فاعتراض الشريك الآخر على هذه المعاملة. فهل تصح هذه المعاملة التي لم يؤخذ بنظر الاعتبار حقوق سائر الشركاء فيها؟ الجواب: إن بيع الملك المشاع إنما يصح إذا كان يبعاً مشاعاً. فإذا حدد أحدهم مقداراً من الأرض بدون موافقة سائر الشركاء فالمعاملة باطلة إلّا إذا نال رضاهم. (السؤال ٥٣٣): إذا أعطى شخص وكالة لآخر بيع منزله، فباع الوكيل المتzel ومنح المشتري خيار الفسخ بدون علم المالك، وهذا الخيار الحق ضرراً وخسارة للبائع. فهل هذه المعاملة صحيحة. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٦ الجواب: في مفروض السؤال فإنّ منح خيار الفسخ في البيع يعدّ فضولياً ومنوطاً بإذن البائع، ولكن إذا لم يقبل البائع بالفسخ فللمشتري حق الفسخ.

بيع الاعتبار:

(السؤال ٥٣٤): إذا تمكّن شخص من اكتساب سمعة وشهرة جيّدة بسعيه ونشاطه في بيع الأشياء الجيّدة، وبعد كسب هذا الاعتبار الاجتماعي تمكّن من بيع بضاعته بسهولة ويسر. فهل يمكنه بيع هذا الاعتبار لشخص آخر؟ الرجاء الإجابة عن هذا السؤال في فرضين: أ) أن يدفع للآخر قسماً من رأس ماله، غاية الأمر أنه يبيعه له بأكثر من قيمته المتعارفة بسبب اعتباره الجيد. ب) أن يبيعه اعتباره فقط، بمعنى أن يمنحك الآخر إذناً ببيع بضاعة ذلك الشخص باسم البائع ولقبه، ويستلم منه مبلغاً من المال بسبب هذا الإذن. الجواب: أ و ب) يجوز في كلتا الصورتين. (السؤال ٥٣٥): إذا لم يربح صاحب الحانوت ربحاً جيّداً من عمله، ولذلك أجّر الحانوت لشخص آخر، فعمل المستأجر بسعيه الجاد وصرف بعض النفقات لتغيير نوع البضاعة على اكتساب سمعة جيّدة واعتبار حسن لهذا الحانوت. فهل يحق للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة أن يتمتنع عن بذل ثمرة عمله واعتباره مجاناً للمؤجر ويطلب مبلغاً معيناً من صاحب الحانوت في مقابل الاعتبار الذي حازه الحانوت؟ الجواب: إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإجارة فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ٥٣٦): هل أنّ حق الكسب والمقدمة المالية التي تفرضها المحاكم على المالكين لدفعها إلى المستأجرين بهذا العنوان مشروع؟ الجواب: لا دليل لدينا على مشروعيتها، وإن كان الأفضل للطرفين التصالح.

الأوراق التي لها اعتبار مالي:

(السؤال ٥٣٧): في هذا الزمان - مضافاً إلى سهام الشركات - هناك أوراق أخرى لها اعتبار مالي في أغلب أسواق البورصة العالمية. والدافع الأصل لإيجاد هذه الأوراق بواسطة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٧ المهندسين إيجاد التنوع في فرص الاستثمار الرساميل وجذب هذا النوع من رأس المال حيث يعود للمجتمع بفوائد قيمة ومهمة. وأحد أنواع هذه الأوراق يدعى «اختيار المعاملة» حيث يقسم إلى «اختيار معاملة الشراء» و «اختيار معاملة البيع»، وفي الغالب أنّ جميع استثمارات رؤوس الأموال تقتربن «بالمخاطر»، وتترتّب عليها تبعات مختلفة. ولكن المخاطرة التي يواجهها المستثمر في هذه الأوراق المعتبرة هي عدم ثبات القيمة «ارتفاع أو انخفاض قيمه الأوراق بشكل غير مطلوب»، ومن أجل جبران هذا الخطر يتم انعقاد معاملة باسم «اختيار المعاملة» كما هو الحال في أمر الصمان الاجتماعي «حيث يدفع الشخص مبلغاً من المال بعنوان حق الصمان للتخلص من خطر الحوادث غير المتوقعة الناشئة من حوادث السيارات، وهذا المبلغ تستلمه شركة التأمين ولا يعلم أنه سينتقل في المستقبل إلى المضمون له» ومع دفع هذا المبلغ بعنوان «حق الشرط» يضمن نفسه في مقابل هذه المخاطرات التجارية، فطبقاً لهذه المعاملة إذا وصلت قيمة الأسهم في شهرين تاليين إلى ٩٠٠ تومان مثلاً فالشركة المكلفة تشتري هذه الأسهم من زيد مثلاً بـ ألف تومان وتقوم بعمل مثل الصمان الذي يدفع فيه الشخص مبلغاً

لشركة الضمان بعنوان حق الضمان، ففي هذه الحالة يؤخذ منه مبلغ بعنوان حق الشرط عند شراء هذا العقد من زيد. وفي صورة واحدة يمكن أن ترداد قيمة الأسهم في الشهرين التاليين إلى ١٠٠٠ تومان، ففي هذه الحالة وعلى أساس هذا العقد لا ضرورة إطلاقاً لأن يبيع زيد أسهمه بقيمة ألف تومان للشركة، بل يمكنه بيعها في السوق بقيمة ١٠٠٠ تومان ولكنه قد دفع حق الشرط قبل ذلك، كما هو الحال في الضمان لمدة سنة فعندما يحدث لذلك الشخص المضمون له حادثة فشركة الضمان تدفع له حق الضمان وهو الخسارة في الحادثة، وهذه العقود والمعاملات تجري في أسواق البورصة للأوراق المالية ويمكن لجميع الأفراد المساهمة فيها، ويمكنهم شراؤها في أي وقت أو بيعها. النوع الآخر من العقود والمعاملات المتداولة في أسواق البورصة العالمية للأوراق المالية تسمى «المعاملات البعيدة»، وهذه المعاملات عبارة عن أسناد ووثائق يتعهد الطرفان بموجبها العمل طبق التوافق المندرج في هذا الأسناد إلى زمان معين وتسليمها بصورة طبيعية، وبعبارة أخرى أن هذه العقود والمعاملات بمثابة نوع من البيع الذي يتعهد فيها البائع للمشتري أن يدفع البائع البضاعة في زمان معين في المستقبل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٨ ونوع آخر من الأوراق المعتبرة مالياً، وهي المتداولة غالباً في أسواق البورصة «أوراق الاقتراض» فعلى أساس هذه الأوراق تتحرك الحكومة أو البلدية أو الشركات لتأمين رصيدها وتحصيل المال اللازم بيع هذه الأوراق، وفي هذا النوع من الاستثمار لرأس المال فإنه يتم تعين الربح الحاصل من هذه الأوراق مسبقاً مثلاً ١٧٪ حيث يسلم هذا الربح في موعد معين مثلاً ثلاثة أشهر لمشتري هذه الأوراق، ويتم كذلك إعادة أصل المبلغ المستمر إلى صاحبه في الموعد المقرر. فنظراً لما ذكرنا من الموارد، ما هو الحكم الشرعي في بيع وشراء هذه الأوراق المتداولة في أسواق البورصة العالمية؟ الجواب: إن المعاملة بالنسبة لنوع الأول تشبه عقد الضمان، فإذا كان الضمان والمبلغ وطرف المعاملة معلومة فلا إشكال. أمّا المعاملة من النوع الثاني يعني «المعاملات البعيدة» حيث لا البضاعة موجودة ولا القيمة، فهي باطلة. والمعاملات من النوع الثالث «أوراق الاقتراض» صحيحة فيما إذا كانت بعنوان المضاربة، بمعنى أن يستثمر تلك الأموال لمشاريع تجارية ويكون الربح الحاصل منها أكثر من الربح المسلّم للمشتري.

الملكية الزمانية:

(السؤال ٥٣٨): إذا باع شخص داراً في مدينة مشهد المقدسة لمدة محدودة في العام، مثلاً شهر واحد أو فصل معين من السنة لأربعة أشخاص بالترتيب التالي: ١- أن يكون البيت ملكاً للشخص (أ) في فصل الربيع، وملكًا (ب) في فصل الصيف، ولـ(ج) في فصل الخريف، ولـ(د) في فصل الشتاء وهكذا يتناوب هؤلاء الأشخاص طيلة السنة في المقاطع الزمنية المذكورة على ملكية البيت. والجدير بالذكر أن هذا الموضوع لا يعني الشراكة المشاعرة المقتنة مع المصالحة بين الأطراف لتقسيم الزمان، بل هي من نوع ملكية زمانية. وعلى أساس الفرض المذكور نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل أن هذا البيع صحيح نظراً للعمومات والاطلاقات الواردة في الأدلة الشرعية: «أوفوا بالعقود» و «المؤمنون عند شروطهم» و «أحل الله البيع» و «تجارة عن تراضٍ»؟ ب) هل أن مقتضى عقد البيع هنا هو دوام ملكية البيت في جميع الفصول والأزمنة؟ ج) هل يمكن القول إن هذا العقد فيما إذا قام على أساس بناء العقلاة «بما هم عقلاء» الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٦٩ يحضرني بإ مضاء الشارع المقدس نوعاً لجميع الأزمنة وبالتالي يقع صحيحاً؟ د) إذا كان الجواب عن السؤال (أ) و (ج) ايجابياً، فكيف يمكن توجيه سلطة المالك على ملكه؟ وتوضيح ذلك: بما أن حق الغير يتعلق بهذا المال في الفصول الأخرى من السنة وهذا يقتضي محدودية التصرف في الملك، فكيف يمكن تصوير قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»؟ الجواب: إذا كانت مثل هذه المعاملة متداولة في تلك المنطقة وتعتبر من العقود العقلائية فيمكن إثبات صحتها بالأدلة المشار إليها، وليس هناك مشكلة في كون الملكية محدودة زماناً.

البورسانت:

(السؤال ٥٣٩): نظراً لوجود بعض المشاغل التي تحتاج إلى وسائل بين المتاج وبين المنظمات والإدارات الحكومية والشركات الرسمية، وهؤلاء مضطرون للإرتباط بالمشترين غير الرسميين «من قبيل شراء الإدارات الحكومية للوسائل والأجهزة الإدارية أو المكاتب الثقيلة وأمثال ذلك»، ومع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ بعض هؤلاء الوسائل يطلبون بورسانت من الشركات الحكومية، بمعنى أنَّه لو كان سعر الماكينة التي يتوجهها المصنع ٢٠ مليون تومان، فيقول الواسطة الذي يريد شراؤها لتلك الدائرة أو الشركة الحكومية لصاحب المصنع: اكتب لي أنَّ قيمة هذه الماكينة ٢١ مليون تومان لكي أستلم من الشركة الحكومية ٢١ مليون تومان واسلمهم الماكينة، ثم يحصل الواسطة من خلال ذلك على مليون تومان بشكل خفي. ونحن مع علمنا بحرمة وبطلان مثل هذه المعاملة فلا نرضى هذه المعاملة ونجتنبها، ولكنَّ نتيجة هذا الامتناع سلبية بالنسبة لنا ولبيعنا وصناعتنا حتى أنها لا توفر لنا الحاجات الأولى لعملنا. والسؤال هو: بما أنَّ سعر الماكينة ٢٠ مليون تومان، ونحن نربح من هذا المبلغ مليون تومان تقريباً، فلو أنها غضبنا النظر عن ربنا وقررنا دفع حصة منه مثلاً ٥٠٠ ألف تومان إلى الواسطة المذكورة ليرضى بإجراء المعاملة مع تلك الشركة الحكومية، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ الجواب: في الصورة الأولى لا يجوز ذلك قطعاً، أمَّا الصورة الثانية والتى تتنازل فيها عن حصة من ربحك الشخصى للواسطة فلا إشكال.

تهريب البضاعة:

(السؤال ٥٤٠): بما أنَّ البضاعة الضرورية للناس في المناطق الحدودية، من قبيل النفط والبنزين والطحين وأمثال ذلك تستورد وتتصدر بشكل خارج النظام الحكومي وبدون مجوز قانوني وفي الواقع تتم المعاملات هذه بصورة تهريب لخارج الحدود، ومع الأسف فإنَّ القحط وقلة فرص العمل وصعوبة الحالة المعيشية للناس أدت إلى تكريس هذه الحالة وشموليتها في تلك المناطق، مضافاً إلى أنَّ بعض هذه المعاملات تصدر عن بعض الأشخاص المحترمين والمسؤولين المعتمدين في تلك المناطق إما مباشرةً أو غير مباشرةً وهذا الأمر سبب مزيداً من العسر والضيق لعامة الناس، بحيث إنَّهم مضطرون لشراء هذه البضائع التي يحتاجون إليها بأثمان عالية، ومن هنا نرجو بيان الحكم الشرعي للأسئلة التالية: ١- ما حكم بيع وشراء البضائع الضرورية لغرض تهريبها؟ ٢- هل أنَّ مجرد تعليم الموضوع والاطلاع على العمل، وحتى تدخل بعض المسؤولين والمعتمدين في هذه المعاملات يمكنه أن يكون بمثابة المجوز الشرعي لها؟ ٣- هل يمكن في العلاقات الأسرية الاستفادة من إمكانيات الأشخاص الذين يحصلون على جميع أو القسم الأعظم من أموالهم عن طريق هذه المعاملات؟ ٤- إذا تم جمع بعض التبرعات من هذه الأموال «التي لا نعلم بحكمها الشرعي» فكيف يمكن التصرف بها وانفاقها؟ الجواب: ١ إلى ٤) إنَّ أى نحو من أنحاء التهريب حرام شرعاً، وشيوعه وتداوله لا يؤدى إلى جوازه. وعليه يجب اجتناب الأموال الحاصلة من هذا الطريق.

أسئلة متعددة:

(السؤال ٥٤١): طبقاً لقاعدة «سلف المبيع قبل قبضه من مال بائمه» إذا تلف المبيع قبل قبضه، فيجب إعادة الثمن إلى المشتري، ولكنَّ بعض الحقوقين يعتقدون بأنَّ هذه القاعدة مخالفة للأصل. فالرجاء بيان الأصل المذكور؟ الجواب: الأصل هو أنَّ يتم انتقال المبيع إلى ملك المشتري، بعد اتمام المعاملة وإذا لم يقتصر البائع في حفظه فهو عندهأمانة ولا يكون مسؤولاً عن تلفه ويقع التلف في ملك المالك أى المشتري، ولكنَّ الشارع المقدس في هذا المورد ألغى الأصل المذكور وجعل الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧١ البائع ضامناً. (السؤال ٥٤٢): اشتريت بذوراً على أساس أنها بذور البنجر، ولكنَّ ظهر أنها بذور للعلف، فهل يضمن البائع جميع نفقات زراعة هذه البذور، أم يضمن مقدار البذور فقط أم يضمن قيمتها؟ وفي الصورة الأخيرة هل يجب عليه دفع القيمة ليوم المعاملة أم القيمة الفعلية؟ الجواب: أولًا إذا كانت المعاملة بصورة شخصية فهي باطلة ويجب دفع الثمن. وإذا تخللت بينهما فاصلة زمانية وكان التضخم شديداً فيجب دفع ثمنها بقيمة اليوم، وإذا كانت المعاملة بصورة كلية بمعنى أنه باعها بالمقدار الفلانى من بذور البنجر فيجب أن يدفع

له بذور البنجر، ثانياً: يجب جبران أي ضرر وخسارة يتعرض لها ذلك المزارع أو عليهما التصالح. (السؤال ٥٤٣): إذا باع شخص داره بقيمة معينة، ثم إنّ البائع والمشتري توافقا على فسخ المعاملة، ولكن في ضمن الفسخ اشترطاً أنه إذا لم يستلم الثمن الذي كان بصورة صك مصرفى فإنّ المعاملة الأولى تبقى سارية المفعول: ١- هل يصح فسخ المعاملة بالشرط المذكور؟ ٢- في صورة صحة الفسخ، إذا لم يستلم المبلغ المذكور من المصرف، فهل أنّ الفسخ باطل ولا أثر له ويفقى العقد الأول على حاله، أم أنّ الفسخ صحيح ولكن الشرط باطل؟ ٣- في صورة بطلان الشرط وعدم وجود رصيد للصك المصرفى، فهل يجب على البائع استرجاع الثمن أم أنّ المشتري يجب أن يراجع المحكمة ليحصل على المبلغ المذكور في الصك؟ الجواب: ١ إلى ٣ لا مانع من الفسخ المشروط بالشرط المذكور، ولو لم يحصل الشرط فإنّ صاحب المبيع يمكنه استرجاع ذلك المبيع. (السؤال ٥٤٤): هل يمكن تملك المبيع لمدة زمنية معينة «شهرين أو أكثر» بعد زمان العقد، أم أنّ التملك يحصل بمجرد إمضاء عقد البيع؟ الجواب: لا يمكن إيكال التملك إلى مدة لاحقة، ولكن يمكنه تحويل المبيع للمشتري بعد مدة معينة «مثلاً شهرين أو عدة أشهر». (السؤال ٥٤٥): بعت مقداراً من التمر لشخص بشرط نقله إلى مكتب الشركه، وقام الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٢ المشتري بإخراجه من ايران. وبعد انقضاء عدة أشهر ادعى أنّ التمر كان فاسداً من البداية، فهل يقبل ادعاؤه؟ الجواب: إذا انكر البائع وجود العيب في وقت المعاملة ولم يكن للمشتري دليل لإثبات مدعاه، فالقول قول البائع، ولكن للمشتري الحق أن يأخذ البائع إلى الحاكم الشرعي ويحللها. (السؤال ٥٤٦): إذا لم يشترط شيء في بيع «كابينة المطبخ» في معاملة للبناء، وبعد الانتهاء من تحويل البناء والعمارة واستلام الأجر حدث نزاع بين البائع والمشتري حول ما إذا كانت «الكابينة» من البناء المذكورة أم لا. وتم ارجاع الحكم النهائي إلى العرف، وبعد مراجعة العرف ومع حضور الشهود حكموا لصالح البائع. والآن يقول المشتري: عندما راجعنا العرف مره ثانية وكذلك الحكم الشرعي تقرر أنّ الكابينة من لوازم البيت، وفي كل معاملة لبيع بيت أو عمارة فإنّ الكابينة «للمطبخ» وأمثاله من جهاز التبريد أو السخان أو الستائر داخلة في المبيع. ولذلك نرجو من سماحتكم بيان الحكم الشرعي للمسألة؟ الجواب: إنّ الكابينة عادة تكون من المتزل، إلا أن يشترط خلافه بصرامة في العقد. وعليه فلا يحق للبائع تملك الكابينة إذا لم يشترط شرطاً خاصاً. (السؤال ٥٤٧): قامت شركه تعاونيه لتوزيع المواد الغذائية في مدينة ملاير بتاريخ ٤/٦/١٣٨٠ وبشراء مقدار من البضائع من السوق الحرة لغرض توزيعها على المحلات التجارية تحت وكالتها، وتتم بيع مقدار كبير من تلك البضائع المذكورة، وبقى منها شيء إلى تاريخ ١١/٧/١٣٨٠ ثم أجرت الشركه بعض التغييرات على الأسعار لبيع هذه البضائع، فجاءت إدارة النظر والشراف على القيمة وأعلنت لزوم تحويل المبلغ الإضافي للقيمة إلى هذه الادارة، فالرجاء بيان: هل أنّ المبلغ الإضافي على القيمة يتعلق بصاحب البضاعة أم «الشركه» أم يجب تحويله إلى الإداره المذكورة؟ الجواب: إذا كان التفاوت المذكور للقيمة جزءاً من المقررات لتلك الإداره من البداية فإنه يتعلق بالإداره المذكورة، ولو لم يكن كذلك ولم يكن هناك شرط في البين أو لم يكن من المقررات الشرعية فيتعلق بصاحب البضاعة.

الفصل السابع عشر أحكام الشركه

(السؤال ٥٤٨): قام مؤسسو شركه عند تأسيسها ومن أجل تشويق الناس لشراء أسهم الشركه بمنح امتيازات خاصة لمن يشتري تلك الأسهم، منها «إذا أراد المساهم بيع أسهمه، فإنّ المؤسسين يضمون شراء أسهمه بعد ستة أشهر من تشكيل الشركه، ومضافاً إلى اعطائه القيمة الأصلية السنوية للأسهم فإنه يضاف إليه مبلغ يعادل ٢٠٪ من قيمة الأسهم بعنوان ربح له». فقام بعض المساهمين بسبب وجود هذا الامتياز بشراء أسهم الشركه المذكورة، ونظرًا لوجود شبهه شرعية لدى بعض المؤسسين «حيث يضمون ٢٠٪ من القيمة المضافة» وكذلك للمساهمين. فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ١- كما تقدم آنفًا أنّ المؤسسين للشركة وعدوا بدفع ٢٠٪ بعنوان «القيمة المضافة»، ولكن نظراً إلى أنه لا- يعلم تحقق هذا المبلغ من الربح حين الدفع «٢٠٪ من القيمة» ولا يجرى هنا دراسة وتحقيق عن هذا الموضوع، وعلى فرض وجود تحقيق عنه فإنّ النتيجة تكون بصورة أخرى، «بمعنى أنّ القيمة الواقعية للأسهم أقل من

مجموع المبلغ الاسمي للسهم و ٢٠٪ من القيمة المضافة» فما حكم التعهد المذكور للشركة من الناحية الشرعية؟ الجواب: لا إشكال في هذا التعهد، ويجب الوفاء به. ٢- ما هو الحكم الشرعي لدفع أو استلام القيمة المضافة المضمونة بدون أن تقوم على معاملة خاصة بحيث يحسب ذلك من الربع الواقع لها؟ الجواب: إذا تعهدت الشركة بشراء الأسهم بتلك القيمة فيجب العمل بهذا التعهد. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٤ (السؤال ٥٤٩): اشتريت لزوجتي وسائل عمل من قبل الماكنة التي تحتاج إليها ومحل العمل والكهرباء وغير ذلك من الأدوات الالزمة، فهل يجوز لي أن أكون شريكاً لها في أرباح عملها في الخياطة؟ وهل يجوز لها الاستمرار بالعمل بدون رضاي؟ الجواب: إذا كنت قد وهبت لها هذه الوسائل فلا حق لك في الربح، وإن لم تكن قد وهبتها لها، فيجب العمل وفق العقد وعليها دفع حصتك من الربح. (السؤال ٥٥٠): إذا قرر شخصان حقيقيان أو حقوقيان، العمل سوية لمدة معينة وبرأس مال مختلف، مثلاً أحدهما ١٠٪ والآخر ٩٠٪ من رأس المال وبالشروط التالية: ١- أن يكون الربح المحتمل الحاصل من هذه المعاملة بعد انقضاء المدة بالتنصيف بينهما. ٢- إن صاحب الرأس المال القليل يتقبل العمل برأس المال هذا وكذلك الضرر المحتمل المترتب عليه. فما حكم مثل هذه التجارة؟ الجواب: لا إشكال في الشركة المذكورة.

الفصل الثامن عشر أحكام الصلح

(السؤال ٥٥١): إن والدتي تعيش الآن في سنوات الكهولة ولكن مع الأسف صارت مقعدة. وتملك عقاراً وأراضي وهبتها إلى ابن اختها في مقابل اصطحابها معه إلى كربلاء وكذلك يتتكلف نفقاتها في الحياة ونفقات الكفن والدفن وأمثال ذلك. وحرمت أبناءها من الإرث، وأيضاً شرطت أنها ما دامت حية فإنه يمكنه الاستفادة من عوائد هذه الأموال، ولكن ذلك الشخص لم يعمل بعض الشروط ولم يتتكلف جميع نفقات حياتها ومصارف الكفن والدفن. فالرجاء بيان الحكم الشرعي لهذا المورد؟ الجواب: إذا لم ي عمل المكلّف الذي كان طرفاً للمصالحة في الأموال بالشروط المقررة فإن تلك المرأة يحق لها فسخ المصالحة، وإذا كانت قد ماتت، وامتنع ذلك الشخص من دفع النفقات الالزمة وفق عقد التصالح، فإن الورثة يمكنهم فسخ المصالحة. (السؤال ٥٥٢): هل أن المصالحة على الثمر غير الناضج، مع مثله باطلة كما في بيع غير الناضج بمثله؟ الجواب: فيه إشكال. ج ج

الفصل التاسع عشر أحكام الإجارة

(السؤال ٥٥٣): إذا تواافق شخصان في عقد شفوي كال التالي: «عليك أن تقوم بهذه الدراسة وأدفع لك ١٥٠ توماناً في الساعة، والمقصود من الدراسة والتحقيق هو كتابة الموضوع مجدداً وتنظيمه وترتيبه وإصلاح ما فيه من أخطاء وإتمام الموضوع». ووافق الطرفان على عقد جلسات منتظمة لرفع ما يرد من غموض وابهام في هذه الدراسة، وبعد عدة أشهر قدم المحقق قائمة لعمله لأكثر من ألف ساعة في حين أن صاحب العمل يدعى أن صاحبه لم ي عمل كما ينبغي ولم يتحقق الموضوع بصورة كاملة. فالرجاء بيان ما يلي: ١- ما مقدار ما يجب على صاحب العمل دفعه؟ الجواب: إذا عمل المحقق خلافاً للشروط المصرحة في العقد أو المبني عليها العقد، فيستحق اجرة المثل بشرط أن لا تكون أكثر من اجرة المسمى ولكن إذا اختلفا في مقدار ساعات العمل فيجب على الأجير إثبات مقدار ساعات العمل بدليل شرعي، إلا إذا فوض إليه تعين المقدار في أصل العقد. ٢- لم يرد في العقد ذكر للحقوق المعنوية للعمل، فهل يجب كتابة اسم المحقق بعنوان مساعد إلى جانب اسم صاحب الكتاب في الكتاب؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد خاص في كتابة اسم المحقق، وكذلك لا يرى العرف والعادة وجوب كتابة اسم المحقق مع اسم صاحب الكتاب «بصورة شرط ضمني مبني عليه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٨ العقد» فلا يجب كتابة اسم المحقق. (السؤال ٥٥٤): قبل ١٦ سنة تم تأجير حانوت لشخص، وفي كل سنة وبعد انقضاء المدة يتم تجديد عقد الإجارة. وقبل ثلاث سنوات توفي المالك (وهي امرأة)، وصار المالك للحانوت ثلاثة أشخاص وثلث منه حق تلك المرحومة. وبعد وفاة المرحومة قام الوصي والورثة بتجديد اجارة الحانوت، ولكن في الوقت الحاضر

تطلب الورثة تخلية الحانوت ولكن المستأجر يقول: «أنا أواق على تخلية الحانوت ولكن يمكن أن يكون لأولادي حق فيه، فإذا وهبت هذا الحق للملك فإني أكون مسؤولاً أمامهم»، نرجو من سماحتكم الإجابة عن سؤالين: أ) هل هذا الادعاء صحيح؟ الجواب: إذا لم يدفع المستأجر للملك (السرقة) فلا حق له ويجب عليه بعد انتهاء مدة الإجارة تخلية المكان، ولكن من الأفضل التصالح بالنسبة إلى ما يوجد في العرف من حق الكسب والزمان في ذلك المحل. ب) في صورة أن يكون له حق وتنازل عنه، فهل أن الأبناء لهم الحق في المطالبة به؟ الجواب: إذا كان له حق وتنازل عنه فلا يجوز لأولاده المطالبة به. (السؤال ٥٥٥): هناك أسئلة تتعلق بالمادة ١٧٤ و ١٨١ من قانون البحار في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، نقرأ في المادة ١٧٤: «تعلق أجرة عادلة بأى نحو من أنحاء المساعدة ولإنقاذ الأشخاص والتي تترتب عليها نتائج مفيدة، ولكن إذا لم تكن لعملية الإنقاذ نتيجة مفيدة فلا تترتب عليها أى أجرة، ولا يوجد في أى مورد مبلغ للدفع أكثر من قيمة النجاة». وجاء في المادة ١٨١: «لا يجب على الأشخاص الذين تم إنقاذهم دفع أى مقدار من الأجرة. والأشخاص المتولون لعمليات الإنقاذ إذا قدموا خدمات من أجل إنقاذ الأشخاص يستحقون حصة مناسبة من الأجر الذي يعطى للقائمين على أعمال إنقاذ السفن والبضاعة وسائر المتعلقات الأخرى». ١- في أى عقد من العقود الإسلامية يمكن وضع هاتين المادتين؟ وأى من القواعد الفقهية تشمل هاتين المادتين؟ الجواب: بالنسبة للمادة الأولى فإنها في صورة واحدة يمكنه المطالبة بأجرة المثل فيما إذا طلب منه ذلك من قبل أصحاب السفينة أو البضاعة. أو كان هناك توافق وعقد كلى بين الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٧٩ أصحاب السفن والقائمين على أمر الإنقاذ. وفي صورة وجود طلب نجاة الغريق يمكنهأخذ أجرة المثل وإن كانت أكثر من قيمة البضاعة، وهذا المورد يدخل في عقد الإجارة أو الجعلية. وبالنسبة للمادة الثانية فلا أجرة في مقابل إنقاذ الناس، لأنه واجب إلأن تستخدم الحكومة جماعة معينة كموظفين يهتمون بمراقبة الأوضاع بشكل منظم، ففي هذه الصورة يحق لهم استلام أجرتهم كراتب معين، ولكن وضع حصة من أجرة المثل المقررة لإنقاذ السفينة والبضاعة ولإنقاذ أشخاص لا يوجد وجه شرعى لها، إلا أن يكون هناك توافق وعقد كلى مع أصحاب السفن ومعاونיהם. وبالجملة فإن تطبيق هاتين المادتين على المعاذن الفقهية يترب عليه مشاكل عديدة. (السؤال ٥٥٦): إذا كان ليت من طبيعتين شريكان في ملكيته بصورة مشاعر، وكل منهما كان يسكن في طبقة منه، فهل يمكن لكل واحد منها أن يؤجر حصته (من الطبقة التي لا يسكنها هو) إلى غير شريكه؟ وإذا امتنع أحد الشريكين من إجارة حصة شريكه، فأياهما يلحق الضرر والخسارة؟ الجواب: إن كل واحد من هذين الشريكين يمكن أن يؤجر حصته إلى آخر، وليس للشريك الآخر الحق في منعه وإلأن فهو ضامن، إلأن يسبب في ضرر للطرف المقابل. (السؤال ٥٥٧): قام المرحوم والدى بإجارة بستانه لشخص لكى يحصل على مبلغ معين بعد تقسيمه بينه وبين المستأجر بالمناصفة، والآن توفي والدى ولم ترض الورثة بهذا العقد، فهل أن العقد ينفسخ بموت المالك؟ الجواب: إن العقد المتعلق بالبستان وأمثاله الذى وردت فيه مدة معينة يكون معتبراً إلى نهاية المدة ولا ينفسخ بموت المالك، ويجب على الورثة الصبر إلى نهاية المدة. (السؤال ٥٥٨): هل أن البيت فى يد المستأجر يعد أمانة طيلة مدة الإجارة؟ وفي هذه الصورة هل يمكن المطالبة بالبيت بعد انقضاء مدة الإجارة بعنوان استرداد الأمانة؟ الجواب: إن البيت يعد أمانة طيلة هذه المدة، وبعد انتهاءها يجب إعادة البيت إلى مالكه الأصلى أو وكيله. (السؤال ٥٥٩): إذا أجر شخص متزه بالف تومان شهرياً ومبلغ مليون تومان رهنـاـ. والآن يريد المستأجر أن يؤجر هذا المتزه لشخص ثالث بمبلغ ٥٠ ألف تومان بدون أن يضيف للمتزه شيئاً من قبيل «تجصيصه»، فما حكمه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٠ الجواب: الأحوط أن يقوم باضافـةـ شيئاً للمتزـلـ، من قبيل الاثاث أو الصبغ وأمثال ذلك. (السؤال ٥٦٠): تفضلـتمـ أنهـ: «إذا أجر الشخص متزـلـ وأراد المستأجر اجارـتهـ لـشـخصـ ثـالـثـ بـشـمـنـ أـكـثـرـ فعلـيهـ أنـ يـضـيفـ للمـتزـلـ شيئاً آخرـ»، فـهـلـ مثلـ هـذـاـ العـمـلـ يـشـمـلـ الـأـمـورـ غـيرـ الثـابـتـةـ مـثـلـ نـصـبـ المصـابـحـ أوـ وـضـعـ ثـلاـجـةـ أوـ فـراـشـ أوـ سـرـيرـ أوـ تـلـفـزـيونـ وأـمـالـ ذـلـكـ أـيـضاًـ؟ـ الجـوابـ:ـ نـعـمـ يـشـمـلـ ذـلـكـ أـيـضاًـ.

(السؤال ٥٦١): إذا كانت المادة القانونية من معاملات المضاربة لهذه الشركة التعاونية كما يلى: «في صورة ما إذا كانت نتيجة المحاسبة بعد انعقاد المعاملة أو فسخها وطبقاً لتشخيص الشعبة تحكى عن وجود ضرر للشركة من هذه المعاملة أو فسخها، فالعامل يتعهد بالالتزام ضمن عقد صلح مذكور في مادة هذا القانون أن يهب الشركة التعاونية ما يعادل الضرر مجاناً ومن ماله الخاص، وفي صورة التأخير، فمضافاً إلى التزامه بأداء هذا التعهد يدفع يومياً مبلغ ريال واحد لكل ثلاثة آلاف ريال في ذمة العامل، وأن مجرد اظهار نظر الشعبة بالنسبة لميزان الخسارة والضرر معتبر، والعامل ضمن عقد الصلح المذكور يسقط عن نفسه أي حق للاعتراض في هذا المورد». فما هو نظر سماحتكم في شروط عقد المضاربة، وهل المضاربة جائزة أم لا؟ الجواب: لا إشكال في مثل هذه الشروط الموجدة في عقد خارجي لازم. (السؤال ٥٦٢): في الآونة الأخيرة قامت شركة تعاونية بعقد معاملة مع مؤسسة انتاجية، وعلى أساس هذا العقد يتم دفع مبلغ معين كقرض للمؤسسة المذكورة، حيث تقوم هذه المؤسسة باستثمار أرباح عملها الانتاجي الذي يبلغ ٤٠٪ على الأقل سنوياً بدفع ٣٠٪ من هذا الربع إلى الشركة التعاونية المذكورة. ومن جهة أخرى فالشركة التعاونية تفتح حساباً خاصاً لهذا المنظور وتجمع المبلغ مورد الحاجة من أموال المودعين لديها الذين يستثمرون أموالهم في هذا الحساب المصرفي. وبديهى ومن أجل جذب الرساميل أيضاً قامت هذه الشركة التعاونية من البداية بطرح المسألة مع هؤلاء المستثمرين بهذه الصورة، وهي أن الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٢ ربح الشركة التعاونية من هذه الأموال ٣٠٪، حيث تأخذ الشركة لنفسها ٨٪ منه بعنوان حق جهدها المبذول، وتدفع الباقى وهو ٢٢٪ لأصحاب الأموال المودعة لديها، وبما أن هذه الأرقام يتم تعينها بصورة قطعية، فهل في ذلك إشكال؟ الجواب: إذا كان ربح المؤسسة المذكورة أكثر من هذا المقدار فلا إشكال. (السؤال ٥٦٣): إذا احتاجت شركة معينة - من أجل تهيئة المال مورد الحاجة - إلى مشاركة أشخاص حقيقين أو حقوقين. فطالب هؤلاء الأشخاص - لغرض التعاون والمشاركة مع هذه الشركة - ضمانات في دفع الأرباح المتعلقة بأموالهم كما هو الحال في المصارف والشركات الحكومية، وكذلك طالبوا بضمان استرجاع أصل رأس مالهم، فما هو رأيكم بالنسبة للضمانات المذكورة؟ الجواب: الطريق الوحيد لشرعية هذه الأعمال أن تقوم المضاربة على أساس أسهم المنافع، ولكن يتشرط في عقد خارجي لازم «أى معاملة أخرى مثل بيع وشراء بعض الكتب» أنه إذا حصل في المضاربة المذكورة ربح أقل من عشرين بالمائة أو أكثر فيتم تعويضه، وكذلك بالنسبة إلى الخسارة المحتملة في رأس المال. (السؤال ٥٦٤): إذا اشتراك عدّة أشخاص وجمعوا أموالهم ودفعوها إلى شخص آخر على أن يدفع لهم في كل شهر ربحاً معيناً، ثم يقوم المساهمون أى أصحاب المال بالإقتراع فيما بينهم، ويدفعون جميع الربح لذلك الشخص إلى أحدهم الذي خرجت القرعة باسمه، وبعد أن تنتهي الدورة ويستلم المساهمون كلهم الأرباح، يسترجعون رأس مالهم من ذلك الشخص العامل، فما حكم هذا العمل شرعاً؟ الجواب: إذا كان الربح المذكور حصل من خلال المضاربة وتم تقسيمه بين هؤلاء الأشخاص برضاهما، فلا إشكال.

الفصل الواحد والعشرون أحكام الضرر

(السؤال ٥٦٥): الرجاء بيان رأيكم حول مسألة البلوغ: أ) هل هناك ملازمة شرعية بين صفتى البلوغ والرشد؟ ب) إذا كان جواب السؤال الأول سليماً، فهل يكون سنّ البلوغ امارة على الرشد؟ ج) في صورة الفرق بين الرشد والبلوغ ولزوم اثبات الرشد بعد البلوغ، فهل أنّ إثبات الرشد يلزم في الامور المالية فقط أم يجب إثباته أيضاً في الامور غير المالية؟ د) إذا كان الرشد لازماً في الامور المالية، فهل يجب إثبات الرشد لجميع أنواع التصرفات في كل الأموال، أم يجب أن يكون ثابتاً في خصوص الأموال الموجدة بيد الآخرين؟ الجواب: أ إلى د: ليست هناك ملازمة، وغالباً يتحقق الرشد بعد البلوغ، وللرشد مراتب: هناك رشد في الامور المالية (وأحياناً يكون الشخص رشيداً في المال القليل وآخر في المال الكثير) والرشد في أمر الزواج وأمثال ذلك. وما لم يكن هناك رشد عقلاني للفرد بمقدار كافٍ في كل مرحلة فالتصرفات غير نافذة لا في الشرع ولا عند عقلاه العرف. (السؤال ٥٦٦): هناك أشخاص مبتلون بالضعف الذهني وعلى رغم تقدمهم في السن إلا أنّهم من حيث الفهم العقلى ربما يكونون بمستوى الطفل البالغ من العمر ١٢ سنة أو أقل. فهل

يسقط التكليف الشرعي عن هؤلاء؟ الجواب: إذا كانوا يتمتعون بشعور كافٍ وتميّز للامور بحيث يستطيعون الاتيان بالعبادات، فهم مكّلّفون بالتكاليف الشرعية. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٤ (السؤال ٥٦٧): هل أن الأطفال البكم وبسبب تأخّرهم في عملية الرشد الاجتماعي «لعدم معرفتهم اللغات» يصلون لسن التكليف بشكل متأخر عن الأشخاص السالحين؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ٥٦٨): هل ترون وجود سن خاص لمعرفة الطفل المميّز وغير المميّز، أم هناك معيار آخر لذلك؟ وهل أن الأحكام الجزائية للأفراد البالغين تجري على الأطفال المميزين أيضاً أم هناك شكل آخر؟ الجواب: إن سن التميّز ليس سنًا معيناً والأشخاص يتفاوتون من هذه الجهة، والمعيار له هو تشخيص الحسن والقبح، والتميّز يختلف بالنسبة إلى الأمور المختلفة، والأحكام التي تجري على البالغ لا تجري على الطفل المميّز بل له أحكام خاصة به. (السؤال ٥٦٩): هل تعتبرون وجود سن خاص للبلوغ؟ وعلى فرض اعتبار سن خاص، فهل المعيار لذلك ما هو مذكور في هوية الأشخاص أم يمكن إحرازه من طرق أخرى؟ الجواب: يعتبر في البلوغ سن خاص، ويجب اثباته من طرق معترضة. وطبعاً هناك علائق أخرى للبلوغ أيضاً. (السؤال ٥٧٠): إذا صدر الحكم بالحجر على شخص من قبل المحكمة وشهادة اللجنة الطبية والمختصة، ثم اعترض على هذا الحكم وتم ارجاع المحجور عليه مرأة أخرى للجنة الطبية من الاطباء النفسيين، وأصدرت اللجنة رأيها في أن هذا الشخص له سابقة جنون، ولكنّه من خلال تناول الدواء أحسن حالاً وفي طريقه إلى الشفاء، ولكن إذا قطع عنه الدواء فإنه لا يستطيع إدارة أموره، فما هو تكليف هذا الشخص والولى عليه في نظر الإسلام؟ وهل أنه في حال شفائه بسبب تناول الدواء يحتاج إلى قيم، أم يمكنه التصرف في أمواله المحجورة؟ الجواب: مثل هذا الشخص في حكم المجنون الادواري فإنه في مرحلة الافتقاء تجري عليه أحكام العاقل. (السؤال ٥٧١): نظراً إلى أن قانون الجزاء المالي يقرر أن المدين يسجن بدون تعين مدة زمنية لسجنه، فيقضى هذا المدين المسكين في السجن سنوات عديدة، ومن جهة أخرى فإن أكثر الدائنين وبسبب الحماية القانونية لهم غير مستعدّين للتنازل والرضا عنه، فلو سجن الشخص بسبب كونه مديناً لعدة أشخاص وحكمت المحكمة بكونه معسراً لا يستطيع أداء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٥ بعض القروض، فهل أن حكم الاعسار يسرى أيضاً بالنسبة إلى القروض الأخرى؟ الجواب: إذا ثبت حكم إعساره كفى ذلك لجميع الديون، ولكن في صورة تعدد القضايا والملفات وتعدد القضاة فلا بد من إثبات إعساره لكل القضاة. (السؤال ٥٧٢): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يخص الحجر: ١- هل يمكن المالك اتلاف أمواله الزائدة عن مقدار مؤوته أم يضعها بيد شخص آخر لاتلافها؟ ٢- على فرض أن المالك المدين «المحجور وغير المحجور» قصد الاضرار بالدائنين من ذلك العمل، فما حكمه؟ ٣- ما حكم صحة العقد في اباحة الاتلاف بيد غيره؟ ٤- ما هو دور علم وجهل الشخص الآخر المباح له الاتلاف من تمكن المالك المدين من تسديد ديونه؟ ٥- هل يستطيع الدائن استعادة حقه بالقوة أم بالتقاضى؟ ٦- لا يتنافي الحكم بعدم جواز اتلاف المال من قبل المالك مع عموم قاعدة تسلط اليد؟ ٧- ما حكم التصرفات المحاباتية والتبرعية أو البيع بأقل من ثمن المثل للمالك المدين وبقصد الفرار من الدين والإضرار بالدائنين؟ ٨- هل أن مبني الحكم المذكور هو قاعدة «لا ضرر» أم هدف غير مشروع «كبيع العنبر ليصنع خمراً»؟ ٩- هل أن المدين المعسر مجاز في تصرفاته قبل صدور حكم الحجر من قبل المحکم؟ ١٠- هل يقبل إقراره قبل وبعد صدور حكم الحجر؟ ١١- هل أن عدم نفوذ المعاملة أو بطلانها إذا قصد الاضرار في المعاملات المعاوضة والمحاباتية منوط بعلم المتّقلب إليه؟ ١٢- ما حكم المعاملات الصورية والظاهرة للدين بقصد الفرار من الدين، أو اخفاء أمواله؟ ١٣- هل أن المعاملات الحقيقة المعاوضة وغير المعاوضة للمدين غير المحجور نافذة مع قصد الاضرار؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٦- هل أن المراد من الدين المستوعب في المدين المحجور، هو الديون العاجلة أم الآجلة؟ ١٥- لمن تكون الأرباح الحاصلة من عمل المحجور بعد صدور حكم الحجر؟ الجواب: إلى الأخير: لا يحق لأحد اتلاف أمواله أو يبيع لآخر اتلافها، وهذا المعاملات المحاباتية التي تؤدي إلى ضياع حق الدائنين فلا يجوز أيضاً، وكذلك في صحة المعاملة بهذه الصورة إشكال، والمعاملات الصورية بدورها غير صحيحة قطعاً، والدين المستوعب هو الشامل للديون الحالية والمستقبلية، وأثنا أرباح عمل المحجور فإنّها بعد خصم النفقات الالزامية تعطى إلى الدائنين على الأحوط وجوباً.

الفصل الثاني والعشرون أحكام المحاماة

(السؤال ٥٧٣): ما هو نظركم الشريف بالنسبة لمشروعية المادة ٥٥ من قانون المحاماة التي تقرر ما يلى: «يمنع التظاهر والتدخل بعمل المحاماة لجميع المحامين الذين تم تعليق عضويتهم والأشخاص الممنوعين من المحاماة، وبشكل عام كل شخص ليس لديه وثيقة المحامي، سواء كان التدخل بعنوان التدليس من قبل المشاورة الحقيقة وغيرها، أو من خلال المشاركة وسائر العقود، أو العضوية في المؤسسات بحيث يتظاهر بأنه أصل في النزاع، والمتختلف عن هذا القانون يحكم من شهر واحد إلى ستة أشهر من السجن التأديبي»؟ الجواب: إن الحكم المذكور له بعد تعزيز ظاهراً للأشخاص الذين لا يتمتعون بإذن رسمي لمنصب المحامي، وأما تقيد المحاماة بالإذن فله ثانوية، لأنّ ترك هذا المنصب بدون ضوابط ومقررات في الظروف الحالية يؤدى إلى استغلاله وتترتب على ذلك مفاسد كبيرة. وعلى هذا الأساس لا تبعد مشروعية المادة المذكورة. (السؤال ٥٧٤): ما هو نظركم في المحاماة فيما إذا كان النزاع من قبل الموكل لدى المحاكم؟ الجواب: إن كل شخص يمكنه اتخاذ محام للدفاع عن نفسه ليعينه لإثبات حقه. (السؤال ٥٧٥): هل هناك شروط خاصة في مسألة المحاماة في النزاع والمحاكم، أم أنها كسائر أنواع الوكالة التي تتم من خلال تراضى الطرفين؟ الجواب: يمكن الإقدام عليها مع رضا الطرفين. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٨٨ (السؤال ٥٧٦): ما هو تكليف المحكمة في قبول محام من الطرفين المتخاصمين؟ الجواب: إن القوانين في العصر الحاضر صارت معقدة، والكثير من الناس ليس لديهم اطلاع كامل على كيفية الدفاع عن أنفسهم، فوظيفة المحاكم أن تقبل أي وكيل من كلا الطرفين. (السؤال ٥٧٧): هل توجد شروط خاصة في قبول المحاماة؟ الجواب: إن المحامي إنما يمكنه الدفاع عن موكله فيما إذا كان يعلم بأن الحق إلى جانبه، وكلما يذكره في إطار الدفاع عن موكله لابد أن يعتقد بصحته وجوازه شرعاً. (السؤال ٥٧٨): إذا أسقط الموكل حق عزل المحامي عن نفسه لمدة خمسين عاماً ضمن عقد خارجي لازم، فهل أن هذا الاسقاط والعزل لنفسه والذى يذكر عادة فى ذيل وثيقة التوكيل الرسمي يعتبر ونافذ؟ الجواب: إن الموكل لا يمكن من سلب حقه في عزل المحامي الوكيل عنه، ولكن يمكن ضمن عقد خارجي لازم أن يشترط أنه لا يقوم عملاً بعزل الوكيل، أو أن توكيلا له سيكون بلا عزل، وفي هذه الصورة يجب عليه العمل بشرطه. (السؤال ٥٧٩): هل تسقط وكالة الوكيل عن الشخص المريض إذا تم تزريمه من قبل الطبيب بالمخدر، فقد الوعي مؤقتاً؟ الجواب: إن فقدان الوعي لا يؤدى إلى إسقاط الوكالة. (السؤال ٥٨٠): تأسست في العالم المعاصر مؤسسات تتيح دور الواسطة بين البائع والمشتري. وهذه المؤسسات تقوم بالوكالة عن المشتري بدفع ثمن البضائع التي اشتراها هذا المشتري، للبائع وفقاً لاتفاق معين معه، ثم تستلم المبلغ من المشتري على أساس شروط معينة ضمن الوكالة، والمصدر المالي لهذه المؤسسات بصورة عامة يكون من موارد التخفيف الذي يراه البائعون لبضائعهم، والبائع يقر هذا التخفيف في الثمن من أجل أن تقوم المؤسسة بدفع الثمن عن المشتري. فما هو نظركم في هذا النوع من الواسطة والوكالة؟ الجواب: لا إشكال في هذا النوع من الواسطة، ولكن إذا صار بشكل وسائط متعددة «مثل شركة الماس وكلد كوتيس» فهو حرام؟

الفصل الثالث والعشرون أحكام الدين والقرض

اشارة

(السؤال ٥٨١): إذا كان الشخص بالغاً ومتروجاً في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويقوم بدون إذن والده بمعاملات بهذه الصورة: «أنه يشتري أموال العمال الأفغان في ايران بقيمة معينة في مقابل عملة أفغانية، ولكنه لا يدفع هذه العملة في ايران بل يحول الشخص إلى أفغانستان ليسلم الثمن هناك من بعض الأشخاص المتعاقد معهم، والآن أعلن أولئك الأشخاص في أفغانستان إفلاسهم وهرروا منها، وكذلك أعلن هذا الابن إفلاسه وهرب. وليس للأب أي مال عند والده، وحتى أن زوجته وأطفاله تحت تكفل الأب، فهل يحق

للذين مطالبة الأب بديونهم؟ الجواب: في مفروض المسألة إذا كان الابن مستقلاً ويعمل بدون اذن أبيه، فالاب لا يكون مسؤولاً عن أعمال ابنه. (السؤال ٥٨٢): إذا سدد المدين ذيته عن طريق وضعه في حساب الدائن في المصرف، وسلم ورقة التسديد إلى الدائن، ولكن الدائن أضاعها، ثم راجع الدائن المصرف بعد مدة لاستلام المال فأنكر المصرف استلام هذا المال وقيل له: يجب عليك إثبات ذلك من خلال مستمسك. في حين أنّ كلماً من الدائن والمدين يثقان بعضهما البعض، مما هو الحكم الشرعي في هذا المورد؟ الجواب: بما أنّ الدائن أضاع ورقة التسديد وأغلق على نفسه بباب التحقيق فقد الحق الضرر بنفسه، ولكن إذا سلك في التحقيق طريقة شخصياً فعله يصل إلى نتيجة. (السؤال ٥٨٣): هل أنّ مقدار سجن المدين المدعى للاعسار طريقي أم موضوعي؟ ولو الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٩٠ كان القاضي متربداً في الحكم، فهل يجوز له ابقاءه في السجن؟ وهل يجوز للقاضي اطلاق سراح السجين بوثيقة ضمان معتبرة إلى أن يرتفع تردداته؟ الجواب: يجب على القاضي في صورة الشك اطلاق سراحه بوثيقة معتبرة، وإذا اتضح له بعد التحقيق أنه غير معسر فله صلاحية في سجنه. (السؤال ٥٨٤): إذا طلق الزوج زوجته في منزل لا يعده من مستثنيات الدين، وبعد حكم الحاكم بالحجر عليه، فهل أنّ حق سكني المطلقة الرجعية في هذا المنزل مقدم على حق الغرماء؟ الجواب: حق الغرماء مقدم. (السؤال ٥٨٥): في مفروض المسألة أعلاه، إذا وقع الطلاق بعد الحجر فما هو الحكم؟ وكيف تكون النفقه؟ الجواب: في هذه الصورة أيضاً يأتي الحكم نفسه المذكور أعلاه، ولكن بالنسبة للنفقه إذا كانت النفقه قبل الحجر فالزوجة تعدّ من جملة الغرماء، وإذا كانت النفقه يومية فهي من مستثنيات الدين. (السؤال ٥٨٦): بالنسبة للتغيرات الحاصلة في قيمة النقود «سواء ازدادت أو قلت»، أحياناً تكون قيمة التضخم في ظروف خاصة متنافية، وتزداد قيمة النقود، ففي هذه الصورة، هل يتمكن المدين من دفع ما به التفاوت وخصمه من الدين؟ الجواب: إذا كان التفاوت فاحشاً فيمكنه خصمته. (السؤال ٥٨٧): هل أنّ المراد من الدين المستوعب، الديون العاجلة أم أعم من العاجلة والآجلة؟ الجواب: أعم من جميع الديون. (السؤال ٥٨٨): هل أنّ الربح الحاصل من عمل المدين بعد صدور الحكم بالحجر عليه من مال الغرماء؟ الجواب: نعم، فهذا المال يتعلق بالغرماء بعد الحكم على المدين بالحجر.

ربا القرض:

(السؤال ٥٨٩): إذا دفع لي شخص مبلغاً مع ربح تقريري ٧٪ واستلم مقابلة صكأً مصرفياً، فهنا يشار سؤالان نرجو الإجابة عنهما: ١- بما أنّ هذا الشخص استلم الصك في مقابل المبلغ الذي دفعه لي مع الربح، وطبق القانون فإنّ الصك بمنزلة النقد، ومن جملة الأسناد الواجبة التنفيذ، فهل يحسب عمل ذلك الشخص في أخذه للصك في مقابل المال الذي دفعه لي، من الربا؟ الجواب: مadam الصك لم يتحول إلى نقد فليس من الربا. ٢- إذا استلم ذلك الشخص صكأً في مقابل المبلغ المذكور مع حساب ربيه، واستلم النقد للصك، فهل أنّ عمله الذي قصد فيه أخذ الفائدة يعدّ من الربا؟ الجواب: مadam لم يستلم ثمن الصك فلا يعدّ من الربا، ولا يمكن اعتباره شرعاً من المرايبين.

الفصل الرابع والعشرون أحكام الرهن

(السؤال ٥٩٠): إذا رهن بيته أو حانته في مقابل مبلغ من المال من أجل قضاء حاجته. ثم اتفق مع المتهم بأن يستأجر الراهن العين المرهونة من صاحب المال، وبالتالي يبقى البيت أو الحانت بيد مالكه ويدفع شهرياً الاجرة له، فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: إن الشخص المرتهن لا يملك منافع العين المرهونة ولا يجوز له أن يؤجرها. (السؤال ٥٩١): إذا رهن شخص حقله الزراعي عند شخص آخر، وكانت طريقة المعاملة والرهن بهذه الصورة. «أنّ المالك يرهن هذا الحقل بمبلغ مائة تومان، ولكن المالك لا يزرعه، وعلىه أن يدفع سنويًا عشرة كيلوغرامات من الرز لصاحب المال كأجرة» فهل هذه المعاملة صحيحة؟ الجواب: هذا العمل حرام، لأنّ منافع الحقل المرهون تتعلق بالمالك الأصلي.

الفصل الخامس والعشرون أحكام الضمان

(السؤال ٥٩٢): جاءني شريكى قبل عدّة أشهر وأعطاني صكًا مصرفيًا بمبلغ معين وطلب منى تحويله إلى نقد بواسطة أحد الأصدقاء، فطلبت من صديق لي يعمل كاسباً في السوق أن يعطيني مبلغ الصك، وأخذ منى الصك ودفع ثمنه، وبعد مدة راجع هذا الشخص المصرف فوجد أن الصك ليس له رصيد مالي، فراجعت شريكى وعاتبه على ذلك، فقال: اعطنى الصك حتى اهيء لك المبلغ، ودفع لي صديقى الكاسب الصك اعتماداً منه على وأنا بدورى اعطيته لشريكى اعتماداً منى عليه، ووعدى أن يدفع لي المبلغ ظهر ذلك اليوم ولكنه ليس لم يدفع المبلغ وحسب بل أنتى عندما شكوه إلى الحاكم قال: «إنتى قد دفعت المبلغ واستلمت الصك» ولكنه بعد ذلك اعترف أنه لم يدفع المبلغ وقد كذب حينها. فمن هو المدين لهذا المال شرعاً؟ الجواب: إذا كانت وساطتك بمعنى الضمانة، فكل واحد منكم «أنت والشريك» مسؤول، وإن كانت مجرد وساطة بلا ضمانة فالشريك ضامن، وإن لم يكن صديقك في السوق يعرف شريكك ودفع لك المال ثقة بك فالمفهوم من عملك هو الضمان. (السؤال ٥٩٣): أقدمت شركة بتاريخ ١١/١١/١٣٧٥ هـ على عقد معاملة بيع بالاقساط لمدة سنة مع المصرف، وطبقاً للمقررات فإن المعاملات المصرفية تكون بدون ربا ويجب رعاية المقررات الشرعية والعقود الإسلامية في منح التسهيلات المصرفية. وعلى أساس هذا العقد يجب على الشركة شراء ألياف «پلى بروبيلين» وفي مقابل عقد المشاركة ومعاملات النقد والنسبيّة، تقوم الشركة بتوزيع هذه الألياف على الشركات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٩٦ المتوجة. وبعد انقضاء مدة تبين أن العقد غير واقعي، حيث تم إرادة قائم صوريّة بعنوان شراء الألياف المذكورة للمصرف لغرض الحصول على القرض منه، وقد ذكر كاتب تلك القائمة بصراحة أن المعاملة قد فسخت، وتم إعادة المبلغ المذكور في ذلك التاريخ وهذا يعني عدم وجود ألياف في الحقيقة. ومن هنا نطلب من سماحتكم بيان رأيكم في هذا المورد وهل أن ضمان هذه المعاملة التي لم يتحقق سببها يبقى قائماً؟ الجواب: هذه المعاملة باطلة ويجب إعادة المبلغ المذكور إلى المصرف، وإذا كان الضمان في مقابل أصل المال فيجب العمل به. وإذا كان في مقابل الفائدة، فلا معنى للضمان مع عدم تحقق المعاملة ولا تتعلق بها فائدتها.

(السؤال ٥٩٤): تعرف شخص على بائع فواكه من خلال بيع وشراء الفاكهة والخضار، وبعد مدة قال بائع الفاكهة لهذا الشخص: «إنتى تزوجت حديثاً وأحتاج إلى ضامن لأستلم قرضاً للزواج. ولا أعرف أحداً غيرك يضمّنني» فقال له ذلك الشخص الذي لم يتعرف على بائع الفاكهة معرفة كاملة، ولكنه رقّ قبله له، فجاء به إلى معلم يستلم راتبه الشهري من ذلك المصرف وهو يعرفه معرفة بعيدة وطلب منه أن يعرف نفسه للمصرف بأنه أخو زوجة بائع الفاكهة، وبالتالي ضمن المعلم بائع الفاكهة واستلم بائع الفاكهة المبلغ المعين ولكنه مع الأسف لم يسدّد أقساطه، وعليه اقطع المصرف تلك الأقساط من راتب المعلم الشهري. والآن يطالب المعلم ضامن ذلك الشخص الذي عرفه على بائع الفاكهة بالأقساط المذكورة، فالرجاء الإجابة عن سؤالين في هذا المجال: ١- هل الشخص المعرف ضامن للأقساط التي لم يسددها بائع الفاكهة وقد اقتطعها المصرف من راتب المعلم؟ الجواب: الشخص المعرف هو الضامن. ٢- بما أن المعلم لديه مستمسكات كافية للاحقة بائع الفاكهة عن طريق القانون لاستعادة حقه منه، فهل يحق له مطالبة الشخص المعرف الذي ارتكب هذا الخطأ لمجرد سذاجته وعدم حنكته، ويضغط عليه ويطالبه بالمال؟ الجواب: أحياناً يتورط الأشخاص السذج بمشكلة بسبب عدم علمهم وتجربتهم، وهذا المورد هو أحد تلك الموارد، وهو مسؤول شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٩٧ (السؤال ٥٩٥): إذا دفع المشتري للبائع صكوكاً، وقد أصدرها شخص ثالث، ففى صورة عدم تبدل هذه الصكوك إلى نقد «العدم وجود الرصيد لها» هل يحق للبائع تحويل مسؤولية ذلك على المشتري، أم أن ذمة المشتري برئته بقبول البائع الصكوك من الشخص الثالث، وينتقل الضمان إلى ذمة صاحب الصك (الشخص الثالث)؟ وهل هناك فرق بينما إذا دفع الشخص الثالث الصك المذكور عوضاً عن دين للمشتري في ذمته، أم مجرد أمانة أو ضمان؟ الجواب: إن الصك ليس سوى حواله، ويبقى المشتري مديناً للبائع إلى أن يتحول الصك إلى نقد، إلا أن يوافق البائع حين المعاملة على تحويل ذمة المشتري إلى ذمة الشخص الثالث.

الفصل السادس والعشرون أحكام الكفالة

(السؤال ٥٩٦): إذا تعهد شخص بإتمام مشروع معين، فطلب «المتعهد له» كفالة لضمان تنفيذ المشروع من المتعهد، فجاء المتعهد إلى المصرف ليحصل على سند لكفالتة، فإن المصرف يضم الخسارة الواردة على المالك في صورة عدم تنفيذ المشروع في المهلة المقررة وعدم دفع الخسارة من قبل المتعهد. فهل يجوز هذا التعهد من المصرف الذي يصطليح عليه بالكفالة المالية؟ وهل يجوز للمصرف أن يأخذ أجراً على الكفالة المذكورة؟ وفي صورة دفع المصرف للخسارة فهل يمكن المصرفأخذ مبلغ الخسارة من المتعهد؟ الجواب: إن الواجب على المصرف أن يضمن دفع الخسارة، ولا مانع منأخذ الاجرة على هذا العمل من قبل المصرف، ويستطيع المصرف أيضاً أن يستوفى الخسارة من المتعهد. (السؤال ٥٩٧): إذا أخذ شخص وثيقة من شخص آخر بعنوان كفالة جزائية، مع فرض أن ماهيتها - مضافاً إلى التعهد بالحضور - التعهد بأداء الدين أيضاً، وبما أن هذه المعاملة لا تدخل تحت أي من العقود المذكورة في الفقه كالضمان والكفالة والرهن، فما حكمها؟ الجواب: هذا العمل في واقع ترتيب من عقد الكفالة والضمان، ولا إشكال فيه. (السؤال ٥٩٨): إذا حكم على المتهم بدفع الديه ولم يكن له ضامن يعتبر من قبيل الكفيل أو الوثيقه، ولكن مازال في مدة المهلة لستين في غير العمد، ولسنة واحدة في العمد، فهل هناك مجوز شرعاً لاعتقاله وتوقيفه قبل انتهاء المهلة المقررة؟ الجواب: إذا خيف من فرار المتهم، وبالتالي لا يدفع الديه أبداً، ولم تحل المشكلة بواسطة الضمان والكفالة، جاز اعتقاله وتوقيفه.

الفصل السابع والعشرون أحكام الوديعة والأمانة

(السؤال ٥٩٩): إذا ادعى الأمين أنه أعاد الأمانة إلى صاحبها، ولكن صاحب الأمانة أنكر إعادةتها، فقول أيهما يقدّم؟ الجواب: إذا كان الشخص الأمين غير متهم في أمانته، فيقبل ادعاؤه في رد الأمانة، ولكن إذا كان متهمًا فيها فلا يقبل قوله، وبما أن صاحب الأمانة منكر، فللأمين أن يطالبه بالقسم، وإذا حلف المنكر وجب على الأمين إعادة الأمانة إلى صاحبها. (السؤال ٦٠٠): المتعارف في المكتبات العامة أن يدفع الراغب في العضوية في هذه المكتبة مبلغاً من المال كضمان للكتب، ويتم استرجاعها بعد انصرافه من العضوية؟ أ) هل هذا العمل مشروع؟ ب) يقول البعض في تصحيح هذا العمل: «إنك تضع هذا المال أمانة ووديعة» فنقول في جوابهم: «إن هذا المال لا يبقى على حاله بل يتبدل وهو في حالة تغيير ودوران، فلا يصدق عليه الأمانة الشرعية» وإذا قيل: «إنه اباحة»، فنقول: «إن الاباحة من الناحية الشرعية لا توجب الضمان» مما هو نظر سماحتكم في ذلك؟ الجواب: إن هذا في الواقع من قبيل نوع وثيقة كلية مع اجازة التصرف، ولا إشكال فيها.

الفصل الثامن والعشرون أحكام النكاح

اشارة

(السؤال ٦٠١): جاء في رسالتكم العملية (توضيح المسائل): «إذا خاف على نفسه الوقوع بالذنب بسبب عدم الزواج، فيجب عليه الزواج» فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل المراد من الذنب هو الزنا فقط أم النظر بريء، تبرج المرأة، مناغمة المرأة للرجل الأجنبي وأمثال ذلك؟ الجواب: يشمل جميع هذه الذنوب. ب) في عبارة «الوقوع في الذنب بسبب عدم الزواج» هناك احتمالان: ١- إذا ارتكب الذنب بسبب عدم الزواج وبعد ذلك صار الزواج واجباً عليه. ٢- أن يكون لديه ميل شديد لارتكاب الذنب بسبب عدم الزواج، وقبل ارتكاب الذنب يجب عليه الزواج، فأى الاحتمالين هو المراد؟ الجواب: المراد هو الاحتمال الثاني. ج) هل أن هذا الحكم «يجب الزواج على من خاف الوقوع في الذنب بسبب عدم الزواج» يشمل الزواج الدائم والمؤقت أم المراد الزواج الدائم فقط؟ الجواب: لا فرق.

الخطبة:

(السؤال ٦٠٢): هل يجوز التحقيق في مورد البناء، أو التفكير فيهنّ، أو العشق لهنّ؟ الجواب: لاـ مانع من العشق إذا لم يكن مقتربناً بالذنب وكان مقدمة للزواج، ولكن إذا لم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٤ يكن الشخص قاصداً للزواج فلا ينبغي التحقيق في أمرهنّ.

(السؤال ٦٠٣): إذا كانت البنت أو الولد يعنيان من عيب بدني حين الخطبة للزواج، ولكن هذا العيب غير ظاهر، فهل يجب على أحدهما إخبار الطرف الآخر بذلك؟ الجواب: لا يجب ذلك، ولكن لا ينبغي له الإخبار بخلافه، وأماماً لو كان العيب مهمًا فمن الأفضل الإخبار.

(السؤال ٦٠٤): إن تشدد بعض الوالدين أكثر من اللازم في مورد مقدمات الزواج، (كالمهر وأمثاله) تسبب في حرمان الشبان من الزواج، فالرجاء بيان الوجه في العمل المذكور؟ الجواب: لا يجوز التشدد بدون مسوغ في أمر الزواج المقدس، وإذا ترتب على ذلك حرمان البعض من الزواج وبالتالي وقوعهم في المعصية، فالأشخاص الذين تشدروا في هذا الأمر مسؤولون أيضاً.

صيغة العقد:

(السؤال ٦٠٥): هل أنّ عقد النكاح الدائم له ألفاظ معينة أم يصح بكل لفظ يفهم معناه؟ الجواب: يصح إجراء العقد بكل عبارة يفهم منها المراد بوضوح، ولكن إذا كان الشخص يعرف العربية، فالأحوط أن يقرأ صيغة العقد بالعربية.

(السؤال ٦٠٦): هل يجب تقديم الزوج في إجراء صيغة العقد الدائم أم الزوجة؟ الجواب: لا فرق في ذلك، ولكن الأفضل تقديم الزوجة.

(السؤال ٦٠٧): إن لفظ (نكح) في اللغة له عدة معانٍ وهو من الألفاظ المشتركة. فأى معنى يجب قصده عند إنشاء العقد؟ في حين أنّ قولهم «إنى زوجت هذه المرأة بالنكاح الدائم» ... باللغات الأخرى ليست من معاني (نكح) اللغوية؟ الجواب: المعنى المشهور من النكاح هو الزواج، ولو لم يقييد بزمن خاص فهو ظاهر بالعقد الدائم.

(السؤال ٦٠٨): كم ركناً للنكاح الدائم، وهل أن الصداق من أركانه؟ الجواب: الصداق ليس من أركان العقد الدائم، فلو لم يذكر في العقد يجب دفع مهر المثل.

(السؤال ٦٠٩): الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٥

(السؤال ٦١٠): هل يجب تقديم الإيجاب على القبول في النكاح؟ الجواب: لا يجب، ولكن من الأفضل تقديم الإيجاب.

(السؤال ٦١١): إذا أجرى رجل دين سنى عقد النكاح بين رجل وامرأة من الشيعة، فما حكمه؟ الجواب: إذا تمت مراعاة الشروط المعتبرة لدى الشيعة، فلا إشكال.

(السؤال ٦١٢): ما هي صيغة إيجاد الحرمة بين المرأة والرجل الأجنبي، (صيغة الأخ والأخت)؟ الجواب: لا يوجد لدينا ما يسمى بصيغة الأخ والاخت، وصيغة إيجاد الحرمة إما بوسيلة الزواج الدائم أو الزواج المؤقت (وطبعاً مع توفر الشروط) وغيره ممنوع؟

نكاح المعاطاة:

(السؤال ٦١٢): كان بين ولد وبنّت علاقة حب، ولكن أسرة البنّت تختلف زواجها منه، فقام هذان ومن أجل اجبار أسرة البنّت على الموافقة على الزواج، بعملية الجماع بصورة غير مشروعة فحملت البنّت وأولدت بنّاً، والآن تقول إنّها لسذاجتها وكونها ريفية لم تكن تعلم، أو لم تقدر على إجراء صيغة الزواج واكتفت برضاء الطرفين: ١ـ هل يكفي توافق الطرفين في صحة الزواج بدل صيغة العقد؟

الجواب: لاـ يكفي توافق الطرفين.

٢ـ هل يكفي ادعاء الطرفين أنهما أجريا صيغة العقد لمجرد إيجاد الشبهة في ذلك، أم يجب التحقيق في صحة هذا الادعاء؟

الجواب: إذا احتمل صحة وصدق مدعاهما، وجب الحمل على الصحة.

٣ـ في مفروض المسألة هل أن حدوث الشبهة توجب البراءة من الحد، أم يت遁ى التعزير أيضاً؟

الجواب: في الفرض المذكور يسقط الحد والتعزير معاً.

٤ـ ما هو الحكم إذا كان الرجل محصنًا؟

الجواب: لا يختلف الحال في إحسان الرجل.

٥ـ هل هناك مانع من زواج هذين الشخصين بينهما؟

الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٦

الجواب: يمكنهما الزواج فيما بينهما.

٦ـ هل يختلف الحال في فرض وجود البكاره وعدمها؟

الجواب: لا فرق.

الشروط المجازة وغير المجازة:

(السؤال ٦١٣): نظراً لأن القانون المدني يقرر شرطاً معينة في مورد النكاح بصورة عامة «الدائم والمنقطع» وفي صورة إذا وافق الزوج على الشروط المندرجة في وثيقة العقد، ثم تزوج من إمرأة أخرى (سواء كان الزواج دائماً أو منقطعاً)، فهل يحق للزوجة المطالبة بالطلاق؟ وهل يشمل الزواج الآخر النكاح المؤقت أيضاً؟ وهل في صورة إثبات هذا الزواج وتختلف الزوج يكون بإمكان المحكمة إصدار حكم فسخ الزواج؟ الجواب: إن الشرط المذكور منصرف للزواج الدائم ولا يشمل العقد المؤقت القصير المدة، ولكن إذا كان العقد المؤقت طويلاً المدة كأن يكون لمدة سنوات عديدة، فالزوجة تصبح وكيلًا في طلاق نفسها «وفق شرائط وثيقة العقد». (السؤال ٦١٤): إذا تم عقد بنت على رجل بشكل رسمي، وتعهد الزوج، مضافاً إلى الشروط المذكورة ضمن عقد النكاح، بشرط آخر وهو: «يشرط ضمن عقد خارج لازم أن الزوج إذا تملك بيته فإنه ينقل ثلثاً منه بشكل رسمي إلى ملك الزوجة» ولكن على رغم تداول مثل هذا الشرط في المكاتب الرسمية للزواج فإن وكيل الزوج ادعى بطلانه، فالرجاء بيان ما يلي: نظراً لأنّه لم يؤخذ الملك المشروط في العقد بعنوان العام بل ورد بكلمة منزل، وتمّ تعين ثلث واحد منه كملك للزوجة، فهل أنّ هذا الشرط يعتبر مجهولاً وباطلاً؟ الجواب: نظراً لأنّ خصوصيات المنزل من حيث المساحة والقيمة وأمثال ذلك غير معينة وغير معلومة فالشرط مجهول ولا يخلو من إشكال، والأفضل إيجاد مصالحة بينهما بالنسبة للمنزل. (السؤال ٦١٥): إذا كتب الرجل وثيقة قبل إجراء صيغة العقد وفي زمان مقدمات الزواج، تتضمن شرطاً سلوكية مع البنت، بمعنى أنّ البنت تسلك معه هذا السلوك المعين بما لا يخالف مقتضى العقد ومن جملة ذلك «أنّ تنسجم مع وضع الزوج الاقتصادي» و «أن لا - الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٧ تطالبه بما تبقى من المهر قبل أن يولد لهما مولود وتحسن ظروف المعيشة» وبعد أن قرأت البنت هذه الوثيقة كتبت تحتها: «أنا موافقة على جميع هذه الشروط» وأمضتها. ولكن هذا الشرط لم يذكر في وثيقة الزواج الرسمية، فهل مثل هذه الشروط معتبرة؟ ولو أنّ المرأة قبلت بهذه الشروط لمجرد كسب الرجل وتحصيل رضاه، ولكنها بعد الزواج نقضت عهدها ولم تلتزم بالشروط بل استهزأت بها، وبعد ثلاثة أشهر من الزواج طالبت بمهرها، ونظراً لأنّ عدم قبول الشروط يعني عدم وقوع العقد، فكيف يكون حكم هذا العقد؟ وهل أنّ الزوجة مدّسة؟ وهل يمكنها، على رغم أنّ الزوج جعل نصف البيت باسمها واهدائها مقدار كبيرة من الذهب والمجوهرات وأمثال ذلك، مطالبه ببقية المهر؟ وهل أنّ البيت السكني ومحل كسب الزوج تعد من مستثنيات الدين ومهر الزوجة؟ الجواب: إذا تم الاتفاق بينهما على شروط وأمضى كل منهما هذه الشروط، ثم قررت صيغة العقد، فهذه الشروط ملزمة، وبالاصطلاح الفقهي هي من قبيل الشروط المبني عليها العقد. (السؤال ٦١٦): إذا تزوج امرأة بشرط أن تلد له طفلاً، وصرح أنه في صورة تخلفها عن هذا الشرط سيقوم بطلاتها، فهل هذا الشرط صحيح؟ الجواب: نظراً لأنّ المنع من الحمل لا يعدّ أمراً حراماً فهذا الشرط لا يعدّ شرطاً حراماً أيضاً. ولكن من المناسب أن لا يشترطاً مثل هذا الشرط في غير موارد الضرورة.

أولياء العقد:

(السؤال ٦١٧): إذا زالت بكاره البنت في حادث سيارة ولكن جرى ترميمها بمراجعة الطبيب الجراح، فهل هذه البنت لها حكم الباكر ويشترط في زواجهها إذن الأب؟ وماذا لو زالت بكارتها بسبب اعتداء؟ الجواب: يجب استئذان الأب في كلتا الحالتين. (السؤال ٦١٨): عشق أخي الأكبر إحدى البنات ولكن أبي وامي يمنعانه من الزواج منها، ودليلهما أنّ تلك البنت من أسرة قام أحد أفرادها بقتل ابن عمتي، فهل هذه الحالة تصلح مانعاً من زواج أخي من تلك البنت؟ الجواب: إذا ارتكب أحد أفراد الأسرة خطيئة، فلا يصبح جميع أفراد تلك الأسرة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٨ أشراراً، فلو كانت أسرة تلك البنت أسرة جيدة واقعاً، فلا مانع من هذا الزواج. (السؤال ٦١٩): ورد في رسالتكم العملية: «إذا كانت البنت العاقلة البالغة الرشيدة في حاجة إلى زوج، ولكن والدها يمانع من زواجهها

برجل كفؤ لها شرعاً وعرفاً؟ فهنا لا يشترط إذن الأب في هذا الزواج» فهل المراد الزواج الدائم فقط أم يشمل الزواج المؤقت أيضاً؟ ولو كان شاملماً للزواج المؤقت فماذا يعني الكفؤ حينئذ؟ الجواب: لاـ. فرق في هذا الزواج، ولكن عادة لاـ. يكون الزواج المؤقت في مصلحة البنت الباكر، ومن حق الأب المخالفه. (السؤال ٦٢٠): هل يحق للحكومة الإسلامية في صورة اللزوم المنع من تزويج الأفراد غير البالغين (الأطفال المميزين أو غير المميزين) بواسطة أوليائهم أو القائمين عليهم؟ الجواب: نحن نرى في تزويج الصغير والصغيرة بواسطة الأولياء في هذا الزمان إشكالاً، لأن ذلك لا يتطابق مع العبطة والمصلحة لهؤلاء الأطفال.

العيوب الموجبة للفسخ:

١- العن

(السؤال ٦٢١): إذا لم يتمكن الزوج في بعض الواقع ولأسباب جسمانية خاصة من المقاربة، ولكنه كان يتمكن من ذلك في صورة توفر الشروط والأجزاء الالزمة ومطاوعة الزوجة ومساعدتها، فهل يطلق العن على هذه الحالة وبالتالي تستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إذا تمكّن من المقاربة في حال توفر الظروف المناسبة فلا يحسب من العن. (السؤال ٦٢٢): إذا لم يتمكن الزوج في الحالات العاديّة من المقاربة، ولكنه يتمكّن من ذلك باستخدام العلاجات والأدوية التي يوصيه بها الأطباء، فهل يدخل هذا المورد دائرة العن ويستوجب فسخ النكاح؟ الجواب: إنّ المرض المذكور لا يحسب من العن.

٢- الجنون

(السؤال ٦٢٣): إذا تزوجت البنت، واتضح طبق نظر المتخصصين وإقرار أسرة البنت وكذلك إقرار البنت نفسها أنها كانت مبتلةً بنوع من الجنون قبل الزواج، وكان الاستمرار الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٢٠٩ في الحياة الزوجية عسيراً وغير ممكِّن، فهل يحق للزوج الفسخ؟ وفي صورة الفسخ هل تستحق الزوجة مهر المثل أم المهر المسمى؟ الجواب: للزوج حق الفسخ ولكن إذا وقع الدخول وجوب عليه دفع المهر المسمى. (السؤال ٦٢٤): إذا كانت الزوجة مبتلةً بالجنون الدائم أو الأدواري وكانت قد أخفت عن زوجها مظاهر هذا الجنون ومراجعتها لمستشفى الأمراض العصبية، بل قامت بإنكار هذا الموضوع بعد طرح الدعوى عليها من قبل الزوج، وكان الزوج قد اطلع بعد الزواج والدخول ومرور عدّة سنوات على نوع مرض الزوجة ومراجعتها السابقة لمستشفى وبعد الاطلاع على ذلك مباشرةً أقدم على فسخ النكاح بعد التشاور مع أهل الخبرة من الحقوقين، فإذا ورد تأييد هذا المرض بواسطة اللجنة الطبية القانونية بهذه الصورة: «إنّ الزوجة لها سابقة اختلال عصبي وظهور عليها علامات الجنون منذ ٦ سنوات قبل الزواج وهي في الحال الحاضر مبتلةً بعوارض المرض المزمنة»، ففي هذه الصورة هل يحق للزوج فسخ النكاح؟ وهل يحق للزوجة المطالبة بالمهر؟ الجواب: إن وجود سوابق للمرض العصبي لا يكفي لوحده لفسخ النكاح، وبما أنّ الزوج عاش معها لعدّة سنوات ولم يشاهد آثاراً محسوسةـ في هذه المدةـ للمرض المذكور، فهذا يدل على تحسن صحتها نسبياً، ووجود عوارض غير محسوسة أو ضعيفة من السابق لا يكفي لوحده لفسخ النكاح. (السؤال ٦٢٥): إذا أعطينا للزوجة ضمن عقد لازم «كالنكاح» وكالة في تطليق نفسها في حال حدوث عارض، ثم ابتدأ الزوج بالجنون، فهل يمكن للزوجة الاستفادة من هذه الوكالة وتطليق نفسها منه في حين أنّ الفقهاء يقولون إنّ الوكالة تبطل بالجنون؟ الجواب: صحيح أنّ الوكالة تبطل بالجنون، لكن أحد مسوغات فسخ النكاح، الجنون حتى إذا كان عارضاً بعد الزواج.

٣- التدليس

(السؤال ٦٢٦): لقد تقدّم ابني لطلب يد بنت تؤكّد له أنّها باكر، وقد تم إجراء العقد الشرعي الدائمي للنّكاح بينهما مع اشتراط كونها باكرًا، وبعد مضي عشرة أشهر من إجراء العقد الدائم للزّواج قبل الدخول، أعلنت الزوجة أنّ بكارتها قد ازيلت «وهذا الأمر الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٠ مقطوع به وثبت» ولكنّها تدعى أنّ الزوج أقدم على إزالته بكارتها، ولكنّ الزوج انكر ادعاء الزوجة هذا وحلف يميناً شرعاً، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يحق لابني فسخ النّكاح؟ الجواب: إذا كان الزوج والزوجة قبل العرس يختليان فيما بينهما وكانت فيما بينهما رابطة معينة، فلا يقبل ادعاء الزوج. ٢- هل يجب على الزوج إثبات أنّه لم يرتكب شيئاً؟ الجواب: نعم، فما لم ثبت ذلك لا يقبل ادعاؤه في الفرض المذكور. ٣- في صورة فسخ النّكاح، هل للزوجة حق المهر المسمى أم مهر المثل؟ الجواب: في الفرض المذكور ليس للزوج حق الفسخ. (السؤال ٦٢٧): لقد تعرّفت منذ سنة على بنت، وكانت قد زالت بكارتها سابقاً بواسطة شخص آخر وبشكل غير مشروع، وبمراجعة لمكاتب بعض المراجع وقراءة استفتاءاتهم المبنية على جواز الزّواج المؤقت من مثل هذه البنت بدون إذن والدها، قمت بالزواج منها زواجاً منقطعاً، والآن وبعد مضي سنة كاملة تقدّم أحد الأشخاص لطلب يدها، فهل يجب على هذه المرأة أن تفاتح هذا الشخص وتخبره بأنّها كانت غير باكر، والحال أنّه يريد الزّواج منها على أساس أنّها باكر؟ الجواب: لا- يجب على البنت إخبار الزوج بحالها، ولكن إذا ثبت بعد ذلك للزوج أنّ هذه البنت كانت غير باكر فله حق فسخ النّكاح. (السؤال ٦٢٨): الرجاء بيان نظركم فيما يتعلق بالتّدليس في الزّواج بشكل مفصل. فهل أنّ إخفاء بعض التّوافص من قبيل الصلع الكلى أو الموضعي، قلة شعر رأس المرأة، موجب لحق الفسخ للرجل؟ الجواب: إذا أخذت عمداً معايبها عند الخطبة وأظهرت نفسها بغير ما هي عليه في الواقع، فإنّ ذلك يعتبر مصداقاً للتّدليس، ويحق للزوج -بعد الاطلاع على ذلك- الفسخ. (السؤال ٦٢٩): بما أنّ طرق سرّاية مرض الإيدز هو الاتصال الجنسي، فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة: ١- ما حكم المقاربة مع الزوج المتّبلي بمرض الإيدز؟ ٢- هل يجوز الزّواج من مريض بمرض الإيدز؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢١١- هل أنّ مرض الإيدز مبطل لعقد النّكاح، أم مسوغ للطلاق؟ الجواب: «من ١ إلى ٣»: لا يبطل الزّواج مع المرض بالإيدز، ولكن إذا لم يكن أحد الزوجين يعلم بهذا المرض لدى الآخر فله حق الفسخ، ولكنّ الأحوط أن تراجع الزوجة الحاكم الشرعي وتطلق نفسها بإجازة منه، على أيّة حال، وفي صورة وجود خطر الابتلاء بالإيدز من جراء المقاربة، فلا يجوز. (السؤال ٦٣٠): إذا تزوج شاب من بنت باكر زواجاً دائمياً بشرط السلامة الكاملة للطرفين، فالتفتت الزوجة بعد أول فرصة لها بعد الزّواج وعندما خلى الزوجان لوحدهما أنّ الناحية الفوقانية لبدن الزوج تتسم بنقص منذ الولادة، كأن يكون محدباً بشكل غير طبيعي، ولهذا السبب لم تحدث مقاربة بينهما، ففي هذه الصورة: ١- هل للزوجة حق فسخ النّكاح؟ ٢- في فرض جواز فسخ النّكاح، ومع الالتفات إلى أنّ الزوجة غير مدخول بها، فهل يحق لها المطالبة بنصف المهر والأضرار الأخرى من قبيل المصروفات على الضيوف، وأمثال ذلك، من الزوج؟ الجواب: إنّ هذا العيب لا يعتبر من العيوب المسوغة لفسخ النّكاح، إلاّ أن تكون قد اشترطت قبل ذلك السلامة الكاملة، ففي هذه الصورة يحق للزوجة الفسخ من باب خيار التّدليس، ولكن في فرض المسألة حيث لم تقع بينهما مواجهة فإنه لا يتعلّق بها المهر، ولكن إذا تضررت من جهات أخرى يحق لها مطالبة الزوج بالتعويض. (السؤال ٦٣١): إذا حكم الطّب القانوني -على أساس وضعية الكرموزومات للشخص- أنه حتى «ختني مذكر أو مؤنث»، فهل يعتبر ذلك من العيوب الموجبة للفسخ ويكون للطرف الآخر حق فسخ النّكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك علامات في الظاهر على خلافه فإنّ ذلك لا يستوجب الفسخ. (السؤال ٦٣٢): إذا أتضح بعد العقد والمقاربة أنّ أحد الطرفين حتى مشكل، فما حكم هذا العقد؟ وهل من الأفضل ايقاع الطلاق، أم يكون العقد باطلًا من البداية، أم يحق للطرف الآخر الفسخ؟ الجواب: إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما حتى مشكلًا فالنّكاح باطل. (السؤال ٦٣٣): إذا كانت قبل العقد أحد مسوغات لفسخ النّكاح، ولكن تم علاجها بعملية الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٢ طبيّة، وارتفاع العيب المزبور، فهل يبقى مع ذلك حق فسخ النّكاح للطرف الآخر؟ الجواب: لا يحق له الفسخ. (السؤال ٦٣٤): هل أنّ العيوب الموجبة لفسخ عقد الزّواج الدائم تشمل العقد المؤقت أيضاً؟ الجواب: الظاهر أنّها تشمل العقد المؤقت أيضاً. (السؤال ٦٣٥): نظراً إلى أنّ ايران في الحال الحاضر على مشارف القضاء التام على مرض الجنّام، فهل يمكن الاستعاضة عنه في

العيوب الموجبة للفسخ بأمراض أخرى، مثل مرض الايدز، أو سائر الأمراض الجلدية المخلة بالعلاقات الجنسية بين الزوجين؟ الجواب: إذا كانت مخلة بالعلاقة الجنسية واقعاً، فحق الفسخ ثابت.

المحارم:

(السؤال ٦٣٦): هل تكون المرأة المسلمة أو الرجل المسلم أجنبياً عن المرتد إذا كان من المحارم؟ الجواب: لا يكون من الأجانب، سوى الحكم بانقطاع العلقة الزوجية بين الزوج والزوجة. (السؤال ٦٣٧): إذا كان لرجل زوجتان إحداهما تسمى فاطمة والآخر زهاء، ورزق من كل واحدة منها بنتاً، وتزوجت هاتان البنتان، فالرجاء الإجابة عما يلى: ١- هل أن صهر ذلك الرجل يصير محراً على كلتا الزوجتين؟ مثلاً هل يكون حسن زوج بنت فاطمة محراً على زهاء؟ الجواب: إنَّه محروم على ام زوجته فقط. ٢- إذا رضعت كلتا البنتين من الام الأخرى، فكيف يكون الحال، مثلاً: كانت ليلى بنت فاطمة قد رضعت من لبن زهاء، فهل يكون حسن الذي هو محروم على فاطمة أم زوجته، محراً أيضاً على زهاء التي أرضعت زوجته ليلى؟ الجواب: إنَّ ام الزوجة من الرضاعه محروم. (السؤال ٦٣٨): إذا زنا بأمرأة فصارت حاملاً منه، وقبل أن تلد الطفل تزوجت من رجل آخر، وولدت بعد الزواج طفلاً ذكراً، ثم حملت هذه المرأة من الرجل الذي تزوجها الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٣ ورزقت منه بنتاً، فهل أنَّ هذا الولد محروم على البنت؟ ولو أنه لاط بولد بالغ آخر، فهل تحرم البنت المذكورة عليه؟ الجواب: إنَّ كلاً من البنت والابن اللذين هما من ام واحدة يكونان محربين، وإن ولد أحدهما بطريق غير مشروع، وهذه الاخت تحرم على الواطيء إذا كان لديه يقين بالدخول. (السؤال ٦٣٩): قيل أنَّ المتولد من الزنا لا يرث ولا تتحقق فيه المحرمية بالنسبة للمحارم، فهل هذا الموضوع صحيح؟ الجواب: ابن الزنا لا يرث ولكنه يتمتع بالمحرمية وسائر الآثار الأخرى. (السؤال ٦٤٠): هل يوجد في الجنة محروم وغير محروم؟ وعلى فرض وجودهما فكيف يكون؟ ومع عدمه هل يمكن المحارم من الزواج فيما بينهم؟ الجواب: في الجنة لا يشتهي الشخص الزواج من المحارم أو سائر التصرفات الذميمه.

النساء اللاتي يحرم الزواج منهن:

(السؤال ٦٤١): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا زنا رجل بأمرأة متزوجة، مما حكم زواج ذلك الرجل منها بعد طلاقها من زوجها أو وفاة الزوج؟ ٢- هل هناك فرق بين الدخول من القبل أو الدبر؟ ٣- هل يختلف الحال في صورة العلم بالمسألة والجهل بها؟ ٤- إذا تحقق الزواج بينهما وخلفوا أولاداً فما هو الحكم؟ الجواب: «١ إلى ٤»: لم نعثر على دليل على الحرمة، ولذلك فلو تزوجها لا نقول ببطلان الزواج، ولكن إذا لم يكونا قد تزوجا نقول إنَّ عليهمما الاحتياط، ولا- فرق بين العلم والجهل والدخول من الطرفين. (السؤال ٦٤٢): إذا ارتكب شخص الزنا مع ختنى مشكل من القبل أو الدبر، أو الختنى المشكك ارتكبت ذلك مع شخص آخر، مما حكم نشر الحرمة بين أقربائهم؟ الجواب: إذا كان من موارد الحرمة المشككة فالبناء على الحقيقة. (السؤال ٦٤٣): قبل ثمان سنوات تزوجني رجل بالعقد المؤقت، وبعد الجماع وهب لي المدة، وتزوجت بالعقد الدائم من زوجي الحالى قبل مضى خمسة وأربعين يوماً أو رؤية الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٤ الحيض مررتين، وبعد العقد مباشرة وقعت المقاربة. والآن بعد أن ولدت طفلين من هذا الزوج انتهت إلى أنَّ مدة العدة خمسة وأربعين يوماً أو رؤية حيستين كاملتين، في حين لم يحدث لي الحيض سوى مرأة واحدة. وضمن أربع سنوات بعد زواجي الدائم طلت طلاقاً خليعاً. وبعد مضى مائة يوم رجعت مرأة أخرى لزوجي الذي ولدت له هذين الطفلين وعقدنا بالعقد المؤقت، واستمر هذا العقد لحد الآن، ثم التفت إلى حكم المسألة وانفصلت عنه، فما هي وظيفتي فعلًا؟ هل أنَّ الطفلة التي ولدتها من زوجي الأول غير محروم على هذا الرجل الثاني، وهل أنَّ أولاد هذا الرجل من زوجته الأولى غير محارم لي، وهل أنَّ الطفلين من هذا الثاني من أبناء الحال؟ الجواب: إنَّ ابنيك وبسبب عدم علمك بالمسألة أبناء حلال. وأمَّا البنت من الزوج الأول فهي محروم على هذا الرجل وأبناؤه أيضاً محروم عليك. (السؤال ٦٤٤): يتمتع السادة من ذرية الرسول باحترام كبير لدى الناس حتى السادات

الفساق والأشرار، لأن السادات الكبار هم الذين عرّفوا الإسلام لغير السادات، ولهذا لا يرى غير السيد جواز زواجه من بنات السادات، وفي المقابل يرى السادات أن هذا الزواج يعد إهانة لأسرة الرسول صلى الله عليه وآله، وهذا الموضوع يحضر لديهم بأهمية كبيرة جدًا بحيث أن الشخص الذي يرتكب خلاف ذلك، يجعل من بعض الشبان وحتى الكبار انفعاليين بشدة وربما قتلوا زوج هذه البنت. كما حصل ذلك في مدينة لاهور قبل عدة أشهر، ونشرت في صحف باكستان بعنوان بارزة وشكر واستحسان الناس لهذا العمل ولا شك في ترتيب مفاسد أخرى على زواج السيدة من غير السيد ويؤدي ذلك إلى الإساءة لمذهب التشيع وعلماء الشيعة، لأن الاخوة من أهل السنة في باكستان متذمرون على عدم زواج السيدة من غير السيد، فالرجاء بيان ما يلى:

- ١- إذا حدثت مفسدة في زواج السيدة من غير السيد وأفضى إلى إيجاد نزاعات أسرية والإساءة لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فهل مع ذلك يجوز الاقدام على هذا الزواج؟
- ٢- إذا كان هناك كفء من السادات في أسرة هذه السيدة أو في أسر أخرى، فهل يجوز لهذه البنت الزواج من غير السيد رغم عدم رضا جدها مع العلم بأن والدها قد توفي سابقًا؟

الجواب: إن زواج بنات السادات المحترمين من غير السادات لا إشكال فيه بالذات، وقد حدث ذلك كثيراً في عصر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام حيث كانت بنات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٥ السادات يتزوجن من غير السادات ولم ينه المعصومون عن ذلك، ولكن إذا ترتب على ذلك مفسدة اجتماعية واقعًا فيجب اجتنابه. وسوف يتعرف الناس على هذا الحكم الإسلامي، أمّا قتل النفس المسلمة فهو من الذنوب الكبيرة جدًا وعليه التقصاص.

(السؤال ٦٤٥): المتداول بين العشائر العربية في حالة حدوث علاقة بين رجل وبنت أو امرأة متزوجة ثم هربا سوية وأقاما علاقة غير مشروعة بينهما، فعندما يتم العثور عليهما يقوم البعض باعطاء تلك البنت للزاني، فما حكم هذه المسألة؟

الجواب: بالنسبة للبنت إذا توافق الطرفان فلا إشكال، وأمّا بالنسبة للمرأة المتزوجة، فإنها إذا وقعت الرجل الأجنبي ثم طلقها زوجها جاز لها الزواج من ذلك الزاني بعد العدة، وإن كان الأحوط الترك.

(السؤال ٦٤٦): ذكرتم في الاستفتاءات الجديدة في السؤال ٧٠٦ أن زواج الهاشمية من غير الهاشمي كان شائعاً في صدر الإسلام وفي عصر الأئمة الطاهرين عليهم السلام، فالرجاء ذكر بعض الموارد لذلك مع ذكر المصادر؟

الجواب: النموذج البارز لذلك زواج بنت عمّة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله من زيد بن حارثة والتي وردت في القرآن الكريم بصراحة، المورد الآخر، زواج ضباعة حفيده عبد المطلب من مقداد، ولا سيما أنه ورد التصريح في غير روایة أن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إنما زوجها أى رسول الله» المقداد لتضيع المناكح ولتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم»، والكثير من المراجع كآية الله السيد الخوئي وآية الله السيد الكلبايكاني زوجاً بناهما لغير السادات.

(السؤال ٦٤٧): هناك عرف عشائري بين عرب خوزستان باسم «نهوة» وهو اجبار بنت العم على الزواج من ابن عمها أو بعض الأقارب، ومنعها من الزواج من الغريب، فما هو حكم هذا العرف من ناحية شرعية؟

الجواب: إن مثل هذا العرف خلاف الشرع، ويجب اجتنابه إلا أن يرضي كل من الزوج والزوجة بالزواج بدون إجبار.

(السؤال ٦٤٨): المتداول بين عرب خوزستان أن أسرة القاتل تعطى في مقابل الديه بنتاً لأسرة المقتول، فما حكم هذا العرف من الناحية الشرعية؟

الجواب: إذا رضى أولياء الدم بهذا العمل بدل الديه، ورضيت البنت ووليها أيضًا فلا إشكال.

أحكام الزواج الدائم:

١- المهر

(السؤال ٦٤٩): إن المهر في بعض عقود الزواج ثقيل للغاية، وعلى شكل مهر مؤجل وعند المطالبة، في حين أن الزوج لا يمتلك سوى ٥٠٠ ألف تومان ولكنه من أجل تحقيق الزواج يقبل بمهر ٢٠ مليون تومان مثلاً، ولعله لا يمكن طيلة عمره من توفير هذا المبلغ، فمن البداية يكون محظياً بأنه غير قادر على دفع هذا المهر عند المطالبة، فما هو حكم هذا النوع من الزواج؟

الجواب: إن هذا المبلغ للمهر

كما يتبيّن من خلال القرائن لا يكون بصورة جدية وعبارة «عند المطالبة» يجب حملها على معنى عند القدرة والاستطاعة. وعلى هذا الأساس لا يجوز وضع مثل هذا المهر في صورة عدم القدرة على الدفع. (السؤال ٦٥٠): إذا زالت بكاره بنت بسبب حادث فهل يؤخذ أرش البكاره أم مهر المثل؟ الجواب: يجب دفع مهر المثل. (السؤال ٦٥١): تزوج أحد الأشخاص، وعيّن المهر حين إجراء العقد عالماً وعامداً، ولكنه لا يمكن فعلًا من الدفع، ويتحمل أن لا يكون قادرًا على الدفع لمدة مد IDEA، والعرف يرى مثل هذا المهر دين في ذمة الزوج، ولم تكن الزوجة قاصدة لمطالبته بالمهر عند إجراء عقد الزواج، فهل أن مثل هذا المهر يعتبر في الشرع المقدس حالاً، أم مؤجلًا؟ الجواب: في مفروض السؤال يعده مثل هذا المهر مؤجلًا. (السؤال ٦٥٢): إذا وجب مهر المثل في بعض الموارد، فهل يجب الحد الأدنى منه أم الحد الأكثر؟ الجواب: الظاهر أن مهر المثل ليس له حد معين، وإنما فلا يصدق عليه مهر المثل، أما الروايات التي تقرر خلاف ذلك فالظاهر أنها متروكة لدى الأصحاب. (السؤال ٦٥٣): من المتعارف عند الزواج وفي وقت إجراء العقد تقسيم المهر إلى قسمين: أحدهما: يدفع بعنوان مساهمة في تهيئه جهاز العرس، والباقي يبقى في ذمة الزوج، ولكن الوارد في جميع المحاكم الشرعية واستناداً إلى المادة ١٠٨٥ من القانون المدني الذي يقول: «تستطيع المرأة الامتناع من أداء وظائفها في مقابل الزوج ما لم تستلم المهر، بشرط أن الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٧ يكون المهر حالاً، وهذا الامتناع لا يسقط حق النفقه لها» فالمحكمة تتمسك بهذه المادة القانونية، وتري أن جميع المهر حالاً، فما هو نظركم الشريفي في هذا المورد؟ الجواب: إن المهر إذا كان بدون قيد وشرط يكون حالاً، ولكن أحياناً توجد قرائن على أن المهر مؤجل من قبيل المهر الثقيل، مع علمنا بأن الزوج يستغل عالماً أو طالباً جامعاً ولا شيء لديه في الحال الحاضر، ففي مثل هذه الموارد لا يكون المهر حالاً، ولا يحق للمرأة مطالبته به، وكذلك إذا كان المهر على قسمين: نقد ونسبيه، ففي هذا المورد يمكنها المطالبة بما كان نقداً فقط. (السؤال ٦٥٤): إذا تزوجت البنت برجل من معوق الحرب، ولم يكن قادراً على المقاربة، وبعد أسبوع واحد من إجراء التلقيح وقع الطلاق بينهما، ففي هذا المورد يرجى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- هل تستحق البنت نصف المهر أم المهر الكامل؟ الجواب: فيما إذا لم يتدخل الزوج في إجراء عملية التلقيح، فالمهر لا يكون كاملاً.
- ٢- هل يجب عليها الاستئذان من أبيها في زواجهما الثاني؟ الجواب: بعد وضع الحمل لا يجب استئذان الأب. ٣- هل تجب العدة على هذه البنت؟ وما هو مقدارها؟ الجواب: عدتها تنتهي بوضع الحمل. ٤- هل يجوز لها الزواج بوالد ذلك الزوج الأول المعوق الذي تطلقت منه؟ الجواب: لا يجوز. ٥- إذا تزوجت إمرأة بمثل هذا الرجل المعوق، وانفصلت عنه بعد عملية التلقيح، بالطلاق، فهل يجوز لابنته الزواج بذلك المعوق؟ الجواب: إذا لم يحصل الدخول من قبل الزوج المعوق فلا إشكال في ذلك. (السؤال ٦٥٥): إذا وهبت الزوجة مهرها قبل العقد لزوجها سواء في النكاح الدائم أو المؤقت، فهل يمكن إجراء صيغة العقد بدون المهر؟ الجواب: في العقد المؤقت يجب أن تكون المدة والمهر معلومين، وأما في العقد الدائم فإن عدم ذكر المهر لا يضر في صحة العقد، حيث يقع العقد صحيحاً، ولكن لا معنى لهبة المهر قبل العقد. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٨ (السؤال ٦٥٦): إذا هربت الزوجة الدائمة مع رجل أجنبي خارج البلاد، فهل تتمكن تلك المرأة من اعطاء وكالة لغيرها لاستلام مهرها؟ وهل أن مثل هذه المرأة تستحق المهر؟ الجواب: نظراً لأن المهر يتعلق بأمر سابق لها الحق في استلامه، ولكن كلا هذين الشخصين الهاجرين يعتبران من المخالفين للقانون والشرع، والإسلام وضع عقوبة شديدة عليهم. (السؤال ٦٥٧): إذا أزال الزوج بكاره زوجته في ليلة الزفاف بوسيلة أخرى غير الدخول كالإصبع مثلاً أو شيء آخر غير آلة التناسلية وذلك بسبب العن مثلاً، فالرجاء بيان ما يلي: ١- هل يستحق هذا الشخص التعزير على هذا العمل؟ ٢- هل يعتبر هذا العمل بحكم الدخول بحيث تستحق المرأة كل المهر؟ الجواب: في صورة عدم رضا الزوجة فعلية التعزير و تستحق الزوجة كل المهر. (السؤال ٦٥٨): إذا طالبت الزوجة بالمهر قبل الدخول، وامتنع الزوج من ذلك، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يحق للزوجة الامتناع من الذهاب إلى بيت الزوج إلى أن يدفع لها المهر؟ ب) في صورة امتناعها عن الذهاب إلى بيت الزوج فهل تستحق النفقه؟ ج) هل يؤثر اعفاء الزوجة في حكم المسألة؟ د) هل أن علم الزوجة أو عدم علمها في أثناء العقد بعدم قدرة الزوج على دفع المهر يؤثر في حكم المسألة؟ الجواب: أ إلى د: لا يمكن للزوجة أن تشترط دفع المهر للذهاب إلى بيت الزوج،

ولكنها تستطيع الامتناع من التمكين قبل الحصول على المهر، بشرط عدم علمها قبل ذلك بإعسار الزوج، وفي فرض الإعسار وتقسيط دفع المهر من قبل الحاكم الشرعي وشروع الزوج بدفع الأقساط، يجب على الزوجة التمكين حينئذ.

٢- التمكين

(السؤال ٦٥٩): هل أنّ وظيفة المرأة المسلمة هي التمكين فحسب؟ وإذا كان كذلك فعلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢١٩ من تقع وظيفة المحافظة على الأولاد، نظافة المنزل، غسل الآنية والملابس، الطبخ وتهيئة الطعام؟ وما معنى تقسيم العمل الذى قرره رسول الله صلى الله عليه وآله بين ابنته الكريمة، وصهره العزيز، بحيث إن الإمام علينا عليه السلام تكفل العمل خارج البيت والزهراء عليها السلام تكفلت العمل داخل البيت؟ وإذا كان الغرض من الزواج التمتع الجنسي فقط، أليس من الأفضل أن يفعل ذلك بنفقات أقل من نفقات الزواج الدائم مع ما يتضمنه الزواج من تكاليف ونفقات أخرى كأن يقضى حاجته خارج البيت من خلال العقد المؤقت؟ وإذا كانت وظيفة الزوجة التمكين فحسب، فلماذا يتکفل الرجل نفقات العرس والطعام واللباس، والأثاث، والمعالجات الطبية، وأمثال ذلك إضافة إلى المهر؟ أليس من الأفضل أن يبقى أعزباً ولا يتحمل مسؤولية البيت ويترغب للعمل والعبادة بدون أن يقلقه أمر معين ولا يعيش الارتباط العاطفى ولا الخوف من فقدان شخص ولا حرب أعصاب ولا اضطراب نفسى آخر؟ الرجاء بيان نظركم بشكل صريح فى هذا المجال. **الجواب:** إن الهدف من الزواج كما ذكره القرآن الكريم حيث قال: «الشُّكُونُ إِلَيْهَا...»، وهذا الهدف لا يتمتعى بدون حياة مشتركة بين الزوجين، أمّا الحياة المجردة وبدون زواج فإنّها تقترن بأنواع المصائب والمشاكل والأمراض النفسية، ولكن لا ينبغي للمرأة أن تصير كخدامة وجارية بيد الرجل، ولو أنها أدت أعمال البيت فإن ذلك ينبغي أن يكون برغبة منها. طبعاً فإن تقسيم العمل على أساس رضى الطرفين يعد عملاً حسناً جدًا. (السؤال ٦٦٠): ما حكم عدم تمكين الزوجة في صورة امتناع الرجل من دفع النفقه؟ **الجواب:** الاحتياط وجوباً أن لا تمتلك المرأة من تمكين نفسها ولكن يمكنها أن تأخذ من أمواله بمقدار نفقتها وبإذن الحاكم الشرعي.

٣- اطاعة الزوج

(السؤال ٦٦١): إذا لم يرضي الزوج بخروج زوجته إلى الأحياء الاجتماعية بالمعطف، وطلب منها لبس العباءة، ولكن الزوجة امتنعت من ذلك، فما حكمها؟ **الجواب:** لا- يحق للزوج اجبار زوجته على ارتداء لباس خاص إلّا في حالة عدم مراعاة الزوجة للحجاب الإسلامي. وأمّا المعطف فإن لم يكن ضيقاً ولصيقاً بالبدن وكان يغطي الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٠ جميع بدن المرأة ما عدا قرص الوجه والكففين إلى المعرض، فإنه يعتبر حجاباً إسلامياً رغم أنّ العباءة حجاب أفضل.

٤- المسكن

(السؤال ٦٦٢): إذا تم تفويض حق اختيار السكن للزوجة في وثيقة العقد، فهل أنّ هذا الحق يشمل المحل والم منطقة للسكن وكذلك المدينة؟ ونظراً إلى أنّ الزوج والزوجة يقطنان في مدينة واحدة وهما من أهل هذه المدينة، وقصدوا حين العقد السكن في هذه المدينة أيضاً، فالرجاء الجواب عن السؤال المقدم؟ **الجواب:** عندما يقال أن اختيار السكن بيد الزوجة فهو إشارة إلى المدينة عادة، إلا إذا ورد في عبارة الوثيقة قرائن تشير إلى أكثر من ذلك، وفي صورة الشك فإنّ حق السكن هذا يختص بالمدينة فقط. (السؤال ٦٦٣): إذا أوكلت الزوجة الباقي أمر التمكين من نفسها إلى وصول المهر عند المطالبة (وطبقاً للعرف فإنّها تسكن في بيت والدها حين العقد) فهل يمكنها الامتناع عن السكن في البيت الذي اختاره لها الزوج؟ وفي صورة الامتناع هل تتحسب ناشزة وليس لها حق النفقه؟ **الجواب:** مادامت لم تحسب عرفاً متزوجة (أى قبل الدخول) فلها الحق في الامتناع. (السؤال ٦٦٤): إذا اشترطت الزوجة للذهاب إلى

بيت الزوج أن يدفع لها التجهيزات المتفق عليها (غير المهر) وامتنع الزوج عن الدفع، فهناك سؤالان هما: أ) هل للزوجة مثل هذا الحق؟ ب) في صورة امتناع الزوجة من الذهاب إلى بيت الزوج، هل تستحق النفقة؟ الجواب: إذا كانت الشروط المذكورة موجودة ضمن العقد لا بعنوان المهر فلا يحق للزوجة تعليق ذهابها إلى بيت الزوج بهذه الأمور، وإن كان لها حق المطالبة بها.

٥- أجرة المثل

(السؤال ٦٦٥): إذا طالبت المرأة بحق الزوجة وأجرة المثل للأعمال التي كانت تقوم بها في بيت زوجها، ولكن الزوج يدعى أن زوجته كانت تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع، فأى الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢١ قول هو المقدم، وعلى من تكون البينة؟ الجواب: في أجواء العرف والعادة أن المرأة تقوم بهذه الأعمال بقصد التبرع، فلا يسمع قول المرأة إذا كان على خلاف ذلك، إلا أن ثبت أنها أخبرت الزوج بعدم قصد التبرع وأن زوجها وافق على ذلك أيضاً. (السؤال ٦٦٦): إن زوجتي السابقة وبعد سنوات من الحياة المشتركة وبالرغم من دفع النفقة، أخذت تتحرك على مستوى الإساءة إلى والاضرار بي، وطلبت أيضاً طلاق الخلع، وبعد أن تم الطلاق استلمت مئى جميع حقوقها، وأخذت جميع الذهب الذي اشتريته لها في السابق، (والآن تساوى قيمته مليوني تومان تقريباً)، وأخر جنتي من البيت وغضبته مئى لمدة سنتين ونيف. ولم تكن زوجتي هذه ملتزمة بال تعاليم الإسلامية المقدسة، فكانت تخرج من البيت بدون إذن وتمتنع من أداء تكاليفها البيتية، والآن تطالب بأجرة المثل لعدة سنوات، فهل تستحق أجرة المثل؟ الجواب: إن الزوجة ليس لها حق غير النفقة والمهر باسم أجرة المثل، إلا إذا اشترطت في بداية الزواج أنها لا تقوم بأعمال البيت مجاناً، فإذا لم تشرط هذا الشرط، وكان العرف والعادة والتقاليد الاجتماعية تعتبر هذا العمل تبرعياً، فلا حق لها.

الزواج المؤقت:

(السؤال ٦٦٧): إن من الثوابت في الإسلام استحباب الزواج، بل يجب الزواج على كل شاب يخاف الوقوع في الذنب، ولكن في هذا الزمان فإن امكانات الزواج غير مهيأة لشرعيّة كبيرة من الشبان ولأسباب مختلفة من قبل التحصيل العلمي، عدم القدرة المالية، وبعض المشاكل الأخرى، فلا يمكنون من الزواج. ومن جهة أخرى فإن اشاعة الانحطاط والفساد الأخلاقي في المجتمع أدى إلى صعوبة امتناع الشبان في أمر حفظ بصرهم وسمعهم وبدنهم عن الوقوع في المعصية، وأحياناً يتسبب ذلك في آلام نفسية وروحية لهم، وأحياناً أخرى يتلوثون بالذنوب كالزنا واللواء وأمثال ذلك، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- ما حكم الزواج المؤقت للشبان العزاب لغرض الحيلولة دون تلوثهم في المعصية؟ ٢- ما حكم اشاعة وترويج الزواج المؤقت في المجتمع وبين الشبان الذين قد يقعون في الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٢ الذنب ويرتكبون المعاصي؟ ٣- ما حكم هذا الأمر (المتعة) للطلاب والمتقين وخاصة العزاب منهم؟ ٤- هل لديكم حل مناسب لمشاكل الزواج لدى الشبان؟ الجواب: ١ إلى ٤: الزواج المؤقت هو سنة إسلامية قطعاً، ولكن إذا لم يكن مدروساً ومحسوباً، فإنه سيورث مشاكل كثيرة. (السؤال ٦٦٨): هناك شخص مؤمن ومتدين يسافر لبلدان مختلفة للتجارة، ولكن بعض رفقائه يريدون الاستفادة من جميع إمكانات الفنادق في حين أن بعض النساء هناك لا يراعين شروط الزواج مثل رعاية العدة، فالرجاء بيان ما يلى: أ) هل يمكن الزواج المؤقت من المرأة بمجرد أن تدعى أنها خليه (أى بلا زوج)؟ ب) هل هناك إشكال في صورة عدم الفحص عن العدة؟ ج) إذا قالت المرأة: إننى اراعى العدة، فهل يقبل قولها (في حين وجود ظن قوى بعدم رعاية العدة)؟ د) إذا لم تكن من أهل الكتاب، فهل يصح الزواج المؤقت منها؟ هـ) إن أغلب هؤلاء النساء في سن الحيض، ولكنهن يمنعن الحمل بوسائل طبية جديدة، فهل توفر فيهن شروط الزواج في هذا السن مع فرض عدم رعاية العدة؟ الجواب: أ إلى هـ: نظراً إلى أن هؤلاء النساء في سن (الحيض) فيجب عليهن العدة، وإنما يقبل ادعاء المرأة إذا كانت غير متهمة، ولا يجوز الزواج المؤقت من غير الكتابية. (السؤال ٦٦٩): المذكور إن من شروط الزواج المؤقت في الرسائل العملية إذن الأب أو الجد للأب بالنسبة للبنت، ولو أراد شخص

أحكام النظر:

(السؤال ٦٧٤): في الآونة الأخيرة تقوم بعض النساء بوضع مساحيق تجميل على الحواجب والشفاه «يتمثل في خط عامق حول الحاجب والشفاه مع وضع شامئ» وهو من الزينة طبعاً، وأحياناً لا يمكن ستره، فالرجاء بيان هل أنَّ هذا العمل مشمول لقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَّ...»، أم لا؟ وما حكم النظر إلى وجوه هؤلاء النساء؟ الجواب: الآية الشريفه: «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ...» ومع الأخذ بنظر الاعتبار

قوله: «إلا ما ظهر منها» لا تشمل الزينة الموجودة في الوجه والكفين، ولكن إذا كانت هذه الزينة شديدة ومحبطة للفساد والإثارة، فلا تجوز. (السؤال ٦٧٥): ما حكم النظر إلى أعضاء بدن المرأة الكافرة غير الذمية؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٥ الجواب: لا إشكال في النظر إلى الأعضاء المكسوفة عادة في العرف وبدون قصد اللذة. (السؤال ٦٧٦): هل يجوز رؤية الصور أو الأفلام الإباحية للمتزوجين لغرض تحريك الغريرة وتشويق المقاربة؟ ولو كان فيه إشكال فما حكم الأشخاص الذين يضطرون إلى النظر لهذه الأفلام لتحريك الغريرة الجنسية فيهم؟ الجواب: لا. يجوز النظر إلى هذه الأفلام إنما في حال الضرورة، وضمناً يجب أن يكون معلوماً أن مشاهدة هذه الأفلام تورث ضعف القوة الجنسية تدريجياً. (السؤال ٦٧٧): يوجد في بعض الحمامات داخل المدينة شخص يعمل على تغسيل الأشخاص بالصابون والكيس وإزالة الشعر الزائد في البدن، ونظراً لعدم جواز النظر إلى العورة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: لا. يجوز النظر إلى عورة الآخر سواء لازلة الشعر عن العانة أو لأمور أخرى، ولكن لا مانع من إزالة الشعر تحت الابط وأمثال ذلك بواسطة مماثل. (السؤال ٦٧٨): السائد في الإدارات والمراكز العسكرية في البلاد، سواءً في الجيش أو الحرس الثوري أو الشرطة وبعض الإدارات الحكومية من هذا القبيل، هو لزوم المعاينة البدنية الكاملة لمن يريد الدخول في سلك هذه القوات العسكرية للحصول على الاطمئنان الكامل على سلامته الجسمية. ويتم معاينته جميع أعضاء البدن في هذه الاختبارات ومنها الأجهزة التناسلية. فهل يجوز للطبيب المماطل النظر إلى الآلة التناسلية للشخص ولمسها لا حراز سلامه الشخص؟ الجواب: يجوز ذلك في موارد الضرورة، والمراد من الضرورة أن المعاينة البدنية لازمة لذلك العمل ولا يمكن قبول الشخص بدون معاينة بدنية، وذلك الشخص بحاجة للتوظيف والاستخدام. (السؤال ٦٧٩): ما حكم النظر بدون ريبة إلى التصوير والأفلام التي تكشف عن مواضع من البدن يجب أن لا تظهر للنظر شرعاً؟ وكذلك ما حكم النظر إلى العورتين في التصوير والأفلام بدون ريبة؟ وهل أن التعرف على صاحب الصورة في الفيلم له حكم أيضاً؟ وما هو المراد من التعرف على الشخص شرعاً؟ هل يكفي مجرد اسمه ورسمه؟ الجواب: لا إشكال في النظر إلى الأفلام التي تظهر أعضاء البدن إذا كان النظر بدون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٦ ريبة ولم يكن هناك خوف من الواقع في المفسدة، ولكن لا يجوز بالنسبة للعورتين مطلقاً. وأما بالنسبة إلى النساء اللاتي يسترن أنفسهن عادة، فلا يجوز النظر إلى الصور العارية لهن. والمراد من معرفة الشخص ليست المعرفة الإسمية بل يجب معرفة خصوصيات أكثر.

اللباس:

(السؤال ٦٨٠): الرجاء بيان وظيفة الاخوات المسلمات من طالبات تركيا بالنسبة لرعاية الحجاب في الصور التالية: ١- إن الشرط في طي مراحل الدراسة الجامعية في تركيا هو عدم مراعاة الحجاب الشرعي. ٢- يتشرط في إتمام ما بقي من الدراسة في الفروع الخاصة في الجامعات عدم رعاية الحجاب. الجواب: نظراً إلى أن عدم التحصيل الدراسي للنساء المسلمات والمؤمنات في مراتب دراسية عالية، يفسح المجال للأشخاص غير الملتحقين وغير المتدينين لتولي المناصب المهمة في المجتمع، فهنا يجوز للنساء المتدينات عدم رعاية الحجاب الإسلامي في خصوص الموارد الضرورية، وفي غير هذه الموارد يجب رعاية الحجاب حتماً. (السؤال ٦٨١): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية بالنسبة لتزين النساء بالخاتم وحلقة الزواج: أ) هل يجوز لبس حلقة الخطبة الذهبية أمام الرجل الأجنبي؟ الجواب: لا إشكال. ب) إذا كان جائز، وإن نفس هذا العمل في نظر مرجع تقليدي كزوج، حرام. فهل يحرم لبس الخاتم في هذه الصورة على زوجتي؟ وهل يجب على من تزين به؟ الجواب: يجب على كل شخص العمل بفتوى مرجع تقليده. ولا يحق لك منعها من هذا العمل. ج) ما هو شكل الخاتم الذي يجوز للمرأة لبسه أمام غير المحارم؟ الجواب: لا إشكال في لبس أي نوع من الخواتيم التي لا تتسبب في مفسدة معينة. (السؤال ٦٨٢): تقوم بعض الامهات باصطحاب بناتها غير البالغات برأس مكسوف الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٧ وأقدام عارية في الشوارع والمجالس وبحضور الرجال الأجانب، مما حكم هذا العمل من الناحية الشرعية؟ الجواب: يجب على الأب والام تعليم أبنائهم المسائل الدينية منذ زمان الطفولة.

الرابطة بين المرأة والرجل

(السؤال ٦٨٣): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يجوز تبادل الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم بواسطة الكمبيوتر وشبكة الانترنت؟ ب) بعد تعرف الطرفين أحدهما على الآخر بالطريقة المذكورة أعلاه، هل يجوز اللقاء بين مجموعة من البنات والبنين البالغين وغير المحارم في الأمكانية العامة؟ ج) هل يجوز النظر إلى العين والوجه والمكالمه بينهما؟ د) إذا جاز شرعاً ما ذكر أعلاه، فإلى أيّة مرحلة يجب استئذان الأب في استمرار العلاقة الحضورية أو من خلال الرسائل بين البنت والولد البالغ غير المحرم؟

الجواب: نظراً لترتبط مفاسد كثيرة على مثل هذه العلاقات فلا يجوز. (السؤال ٦٨٤): يواجه شاب مجرد مشكلة في لقاء غير المحارم، وهذا اللقاء والنظرات المباشرة وغير المباشرة أحياناً «تقع حسب الضرورة وبالاجبار»، وحتى أنه يشعر بنوع من اللذة عند سماع صوت النسوة غير المحارم أو صوت أقدامهن، والجدير بالذكر أنّ بقاءه في البيت وتحديد نشاطاته خارج البيت لغرض التخلص من هذه المشكلة لا- تنفع سوى الابتعاد المؤقت عن هذه المثيرات، ولكن سيضطر في النهاية إلى مواجهتها حاله حال سائر الناس، أوّلاً: هذه الحالات تشتد وتقوى فيه بحيث إنّها أحياناً تظهر من خلال اللقاء ومواجهه المحارم أيضاً، ثانياً: بسبب قطع ارتباطه مع الآخرين في طول المدة وعدم خروجه من المنزل وحتى ترك الدرس والتحصيل في الجامعة وعدم رؤيته للتلفزيون والصور، وبكلمة: اتخاذ العزلة التامة، يفضي إلى ابتلاءه بأمراض جسمية ونفسية مختلفة من قبيل الكآبة والاضطراب العصبي، فما هي الوظيفة الشرعية لمثل هذا الشخص؟ الجواب: لا- ينبغي قطع العلاقة مع الناس اطلاقاً، أو الاعتزال في البيت، ولا بأس إذا لم يتعد النظر فقط، حتى وإن أحس بذلك بدون اختيار. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٨ (السؤال ٦٨٥): تصنّع أفلام يمثل فيها امرأة ورجل من غير المحارم، وأحياناً يفرض عليهما الدور الذي يؤديانه المزاح بينهما والنظر بحالة من الهيام والعشق، فما حكم التمثيل والاشتراك في مثل هذه الأفلام؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع رعاية آداب العفة الإسلامية. (السؤال ٦٨٦): مع الأسف نرى أنّ الرابطة بين الولد والبنت في مجتمعنا سيئة للغاية في الأذهان، حيث يصور الوالدان هذه العلاقة والرابطة من موقع التقبیح والذنب. وأنا بصفتي شاب شاهدت الكثير من هذه العلاقات والروابط، فلو أنّ الولد والبنت كانا متزمنين برعایة الحدود وإقامة الصداقه بينهما بدون علم الوالدين فإنّ هذه العلاقة ستنتهي في أغلب الحالات وبما يقرب من اليقين إلى الزواج، فهل في ذلك إشكال شرعاً؟ الجواب: إنّ التجارب المتكررة تبين أنّ العلاقة بين الولد والبنت هي فخ ومصيدة الشيطان وتنتهي بأعمال مخالفه للشرع، وعلى هذا الأساس لا يصح ارتباطهما إلاّ فيما إذا قصدا الزواج وبمقدار لازم لتعرف أحدهما على الآخر.

أحكام الرضاع:

(السؤال ٦٨٧): إذا اتفق الزوج والزوجة على تبني طفل يبلغ من العمر أقل من سنتين، وقد استخدم الزوج والزوجة وسائل خاصة طبية لدرّ اللبن في ثدي الزوجة ورضع الطفل من ذلك اللبن بصورة مباشرة «من الثدي» وبمقدار النصاب المعين، «١٥ رضعة كاملة، أو خلال دفعات في اليوم والليلة» بحيث كان غذاؤه منحصراً بهذا اللبن»، فالرجاء بيان الجواب عمّا يلي: ١- هل تتحقق رابطة المحرمية والعلاقة الرضاعية بين هذا الطفل والزوجين المذكورين؟ ٢- إذا كان الجواب عن السؤال الأول سليماً، فهل تتحقق الرابطة بشكل انحصرى بين الرضيع والمرضعة؟ الجواب: إنّ حكم الرضاع لا يجري في هذا المورد، وهذه المسألة تعدّ من المسائل المشهورة بين الفقهاء، وهناك أدلة معتبرة على أنّ اللبن بدون ولادة لا يؤثر في التحرير. (السؤال ٦٨٨): إذا تغذى طفل من لبن امرأة وفقاً للشرائط المذكورة للرضاع في كتب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٢٩ الفتوى والرسائل العملية، وقد تزوجت هذه المرأة بعد وفاة زوجها برجل آخر وحصلت على أبناء من كلا الزوجين، فالرجاء بيان الجواب عن سؤالين: أ) هل يكون أبناء هذه المرأة من كلا الزوجين محارم لذلك الطفل؟ الجواب: نعم، هم من المحارم. ب) هل يمكن للأبناء من الزوج الثاني الزواج بأبناء هذا الطفل الذي رضع من هذه

المرأة؟ الجواب: لا- يمكنهم الزواج. (السؤال ٦٨٩): إذا رضعت طفلة من خالتها ولكن لم يكن بمقدار النصاب الباعث على الحرمة، فهل يمكن ابن الخالة المذكورة من الزواج بهذه الفتاة؟ الجواب: إذا لم يرتفع بمقدار النصاب الباعث على الحرمة فلا مانع من الزواج بينهما. (السؤال ٦٩٠): إذا سافر الوالدان وتركا ابنهما الرضيع لدى أم الزوجة، فأرضعه مدة شهر كامل، فيما أنّ نشر الحرمة حاصل في هذا المورد فطبقاً لفتاوي الموجودة فإن الزوج سيكون أجنبياً عن زوجته، ولا بدّ من وقوع الفصل بينهما، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا كانت أم الزوجة جاهلة تماماً فما هو التكليف؟ ٢- على فرض إيجاد الحرمة بين الزوجين، فلو حصلت المقاربة بينهما وانعقدت النطفة، فما هو الحكم؟ الجواب: طبقاً لفتوانا المتأخرة لا تحرم على زوجها وإن كان الزواج هذا لا يخلو من كراهة.

النشوز:

(السؤال ٦٩١): ورد في القرآن الكريم: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ»^١ بالنسبة للمرأة الناشر، ونقرأ في بداية الآية: «الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^٢ فما هي الحكمة من هذين الحكمين الإلهيين؟ الجواب: ورد الجواب عن كلا السؤالين في التفسير الأمثل، الجزء الثالث ذيل تفسير الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٠ هاتين الآيتين. (السؤال ٦٩٢): إذا امتنعت الزوجة من أداء تكاليفها الزوجية فإنّها تعتبر ناشرة ولا تستحق النفقة، فإذا امتنع الزوج عن أداء حقوق الزوجية بحيث ترك زوجته كالمعلقة، فالرجاء الإجابة عمّا يلى: ١- هل يمكن الحكم بنشوز الزوج حنيذ؟ الجواب: نعم، فالزوج في هذه الصورة ناشر، وتتمكن الزوجة الرجوع إلى المحاكم الشرعية وتقديم الشكوى ضده لكي يجبره على القيام بوظيفته الشرعية، وفي صورة اللزوم يحكم بتغريمه. ٢- هل يمكن للزوجة أن تطلب الطلاق من المحكمة، والمحكمة بدورها تصدر حكم طلاق هذه الزوجة؟ الجواب: فيما إذا لم يكن الزوج مستعداً للامساك بالمعروف أو التسرير بإحسان، وكانت الزوجة تعيش العسر والحرج، فالحاكم الشرعى يمكنه الحكم بطلاق هذه الزوجة. (السؤال ٦٩٣): مع الأخذ بنظر الاعتبار الآية ٣٤ من سورة النساء، فهل أن صدور الأفعال التالية من الزوجة يعتبر دليلاً على النشوذ؟ وما هو الطريق لإثبات أن التعامل بين الزوج وزوجته من هذا القبيل؟ ١- إظهار عدم الموافقة من قبل الزوجة لزوجها وكراهة المقاربة والمنع من العزل. ٢- أن تقول: «كنت أريد رجلاً آخر وأشعر بالنفور منك» وتطلب مرات عديدة الطلاق منه منذ بداية الزواج. ٣- لا تهتم برغبات الزوج ولا تعنى به بل تعيش حالة العناد معه وتكتم كلما يحدث في البيت في غياب الزوج من مجبيه الأشخاص والأقارب والاتصالات الهاتفية. ٤- تخرج من البيت بدون إذن وعلم زوجها وتذهب إلى المجالس المخالفة لشؤون زوجها ورغبتها. ٥- أن تقوم باخراج أموال زوجها وممتلكاته الثمينة من المنزل في غيابه وبدون علمه، وربما تعهد بارجاعها في حضور الشهود ولكنها لا تعمل بذلك، وتقوم بأخذ واصطحاب جهاز عرسها إلى مكان آخر وترى الممثل بدون إذن الزوج بعد ثلاثة أشهر من الزواج والحياة المشتركة. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣١ ٦- أن تعمل على خلاف الشروط المذكورة في العقد، ولا- تلتزم بأى موافقة وتعهد مكتوب من الطرفين، والذي تم امضاؤه من قبل الزوج والوالدها. ٧- تشترط لاستمرار الحياة المشتركة بدفع جميع المهر وحق المسكن واستلام صك أبيض بإمامه زوجها وبعض أقاربه. الجواب: إذا ثبتت الموارد المذكورة أعلاه فهذه الزوجة ناشرة.

أحكام الأولاد:

(السؤال ٦٩٤): نرجو الإجابة عن هذين السؤالين فيما يتعلق بإمامرة الفراش ونفي الولد: أ) هل يكفي في إمامرة الفراش احراز وقوع المقاربة مطلقاً، أم يجب أن تكون المقاربة مع احتمال الحمل وإن كان ضعيفاً، مثلما يرى بعض الفقهاء العظام أن الوطء في الدبر وخاصة في صورة العزل وعدم الانزال لا يكفي لجريان إمامرة الفراش. فما هو رأي سماحتكم؟ الجواب: في جميع هذه الموارد هناك احتمال انعقاد النطفة، وتعتبر من إمامرة الفراش. ب) نظراً لما ذكر، ففى أي من الحالات التالية تجرى إمامرة الفراش؟ ١- العزل. ٢- عدم الانزال. ٣- الوطء في الدبر. ٤- المقاربة في أيام العادة الشهرية. ٥- استفادة أحد الزوجين أو كليهما من أدوات منع الحمل. ٦- عقم

الزوج بواسطة عملية جراحية. ٧- إثبات عقم الزوج بواسطة الاختبار الطبى. ٨- إذا كان الزوج خصياً وممكناً. الجواب: في جميع الموارد المذكورة أعلاه توجد امارة الفراش، لأن كل هذه الامور ليست دليلاً قطعياً على عدم انعقاد النطفة. (السؤال ٦٩٥): مع الأخذ بنظر الاعتبار أن أحد شروط تحقق امارة الفراش هو أن لا يمر الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٢ على مدة الحمل منذ المقاربة إلى الولادة أقل من ستة أشهر وأكثر من المدة القصوى في الحمل، فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا لم يحن وقت الولادة بشكل طبيعي، ولكن يمكن بعملية جراحية الاسراع في ولادته، بحيث لا يتجاوز الحد الأكثرب للحمل (١٠ أشهر) فهل تجرى امارة الفراش ويتحقق الطفل بالزوج. الجواب: في هذه الصورة لا يتحقق بالفراش. ب) كيف يمكن تعين تاريخ المقاربة والفاصله بينها وبين الولادة؟ فإذا وقعت عدة مقاربات في طهر واحد، فما هي يكون مبدأ الحمل؟ وإذا اتفق الزوجان على تاريخ معين لوقوع المقاربة وزمان الولادة بحيث كان أكثر من عشرة أشهر أو أقل من ستة أشهر، فهل يقبل هذا الاتفاق وينتفي الطفل من الزوج؟ الجواب: ليس المراد من الفراش وقوع المقاربة حتى يتم تعينه بتاريخ المقاربة، بل مجرد كون المرأة في بيت زوجها واحتمال وجود مقاربة بينهما، فهذا يكفي لحصول امارة الفراش. (السؤال ٦٩٦): هل أن الحد الأقل وهو ستة أشهر للحمل يتعلق بما إذا ولد الطفل صحيحًا وسالماً، أم يشمل الطفل المريض والناقص، أم الطفل الذى ولد ميتاً أيضاً؟ الجواب: يشمل الطفل المريض والناقص وأمثال ذلك أيضاً بشرط أن يعتبر إنساناً. (السؤال ٦٩٧): كما تعلمون أن إحراز وإثبات وقوع المقاربة بين الزوجين ليس شرطاً في امارة الفراش. فهل لا يحتاج إلى احراز واثبات المقاربة لجريان امارة الفراش في وطء الشبهة أيضاً، أو بما أن الوطء بالشبهة خلاف الأصل فيجب احرازه؟ بمعنى: هل أن جريان امارة الفراش في وطء الشبهة (مثلاً) متوقف على اعتراف وإقرار الواطئ بالمقارنة؟ الجواب: بالنسبة لوطء الشبهة يلزم احراز الوطء. (السؤال ٦٩٨): إذا قالت امرأة أنها تزوجت برجل زواجاً مؤقتاً «من تاريخ ١٣٧٦/٦/٣٠ إلى ١٣٧٧/٦/٣٠» وولدت طفلًا في تاريخ ١٣٧٧/٥/٨ وأنكر الرجل وقال: إن العقد المنقطع كان من ١٣٧٧/١/١٥ ولمدة ستة أشهر وبما أن الطفل المذكور جاء إلى الدنيا في أقل من ستة أشهر من تاريخ العقد، فلا يتحقق بها، فالرجاء بيان ما يلى: ١- نظراً إلى اختلاف الطرفين في مبدأ العقد وعدم ارادة الدليل المعتبر أو بينة شرعية الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٣ على صحة ادعائهم، فقول أيهما يقدم؟ ٢- نظراً لانكار الزوج للولد، هل يمكن إلحاقي الولد المذكور بالزوج الحالى؟ ٣- تقول الزوجة: إنها قد أثبتت في المكتب الفلانى صيغة العقد، وأيد المكتب المذكور ادعاء الزوجة أيضاً، ولكن لا يوجد في الدفاتر ما يثبت ذلك، فهل يثبت ادعاء الزوجة بشاهد واحد مع يمينها؟ الجواب: ١ إلى ٣: لا يتحقق الولد المذكور بالزوج. (السؤال ٦٩٩): هل تجب العقيقة عن الميت؟ وهل يمكن الطفل الصغير أن يتناول لحم العقيقة؟ الجواب: العقيقة غير واجبة مطلقاً ولكنها مستحبة. وبالنسبة للطفل الميت ينبغي اتيان العقيقة بقصد الرجاء، والأفضل أن لا يتناول الطفل الصغير من لحم العقيقة التي ذبحت لأجله. (السؤال ٧٠٠): هل يمكن اعطاء طفل بدون ولد (أطفال اللقطة) إلى الأسر التي ليس لها طفل، ويؤخذ في مقابل ذلك مبلغ من المال؟ وما حكم أخذ مبالغ معينة على أساس جنس الطفل أو خصوصياته الظاهرة؟ الجواب: لا يجوز بيع الطفل بأى عنوان.

أحكام وطء الشبهة:

(السؤال ٧٠١): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بوطء الشبهة: أ) هل يتشرط في تتحقق الشبهة وجود الظن المعتبر في استحقاق الوطء، أم يكفي وجود أي ظن لتحقق الشبهة؟ أم لا يتشرط وجود الظن أساساً، بل يكفي احتمال استحقاق الوطء؟ الجواب: لا يكفي الاحتمال، ويكتفى الظن فيما إذا كان سبباً في استحقاق الوطء. ب) هل أن حلية الوطء شرط في تتحقق الشبهة، أو أن الشبهة تتحقق مع حرمة الوطء أيضاً؟ الجواب: الشبهة هي أن الإنسان يرى أن ذلك الوطء مباح له وإن كان يعتقد بحرمته من جهات أخرى عارضة، مثلما يتصور وقوع الزواج الشرعي ولكنه واقع هذه المرأة في شهر رمضان أو زمان العادة الشهرية. فهذا يعد مصداقاً لوطء الشبهة. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٤ ج) هل تتحقق الشبهة بالنسبة للجاهل القاصر والمقصّر بمقدار العدة وحكمها؟ الجواب: إذا

كان يعتقد أن ذلك الوطء حلالاً له، جرى حكم وطء الشبهة. د) هل يحسب واطئ الشبهة صاحب فراش أم ترفع عنه المؤاخذة والعقوبة فحسب؟ الجواب: ليس واطئ الشبهة صاحب فراش، فإذا كان لتلك المرأة زوج فإن الطفل يلحق بها الزوج. ه) هل يعد وطء النائم والمجنون والمكره، وكذلك الوطء الناشيء من العقد الفاسد، وطء شبهة؟ الجواب: كل ذلك ليس من وطء الشبهة، وإن رفع التكليف عن هؤلاء الأشخاص، ولكن في النكاح الفاسد إذا تصور أنه نكاح صحيح فحينئذ يكون من وطء الشبهة.

الحضانة:

(السؤال ٧٠٢): الرجاء بيان فتواكم فيما يتعلق بإصلاح الظروف الحالية للنساء في مجتمعاتنا الإسلامية بالنظر لما جاهن الله تعالى من حنان وعاطفة، ومن ذلك إصلاح مدة حضانة الأبناء عند الامهات كيما يتم تقديمها إلى مجلس الشورى وإصلاح هذه المادة القانونية. الجواب: إن المشهور بين فقهائنا أن مدة حضانة البنت عند الام سبع سنوات، والابن لمدة ستين إلّافى حال وقوع الام في العسر والحرج الشديدين ولا- يواجه الأب مثل ذلك، مما يوجب أكثر من هذا المقدار، ضمناً ينبغي الالتفات إلى هذه النقطة وهي أن القوانين الإسلامية بل كل القوانين بصورة عامة، ناظرة إلى حال الأكثريّة، فلا تعتبر الموارد النادرة معياراً للقانون، ولا شك في أن مصلحة الأبناء غالباً توجب أن يكونوا تحت نظر الآباء، ولهذا السبب وضع الإسلام هذا القانون، ولكن بما أنكم نظرتم إلى موارد خاصة أدى ذلك إلى تعجبكم من هذا القانون، طبعاً إن صلاحية الأب أو الام تعتبر شرطاً، فإذا كان كل واحد منهمما فاقداً لهذه الصلاحية فسيسلب منه هذا الحق. (السؤال ٧٠٣): إذا قضى الطفل ستين من مرحلة الحضانة عند امه. وبعد انقضاء مدة الحضانة هذه أراد الأب استرداد الطفل. ولكن العلاقة العاطفية بين الطفل وامه إلى درجة من الشدة والقوّة بحيث يستلزم العسر والمشقة حتى اليوم الواحد في الأسبوع. مع الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٥ الالتفات إلى هذا الموضوع إذا رأى المتخصصون من الأطباء النفسيين أن فصل الطفل عن امه يورث صدمة روحية ونفسية للطفل، وكذلك يوجب المشقة والضغط الروحي للام، فما هو التكليف الشرعي؟ وما هو الحكم إذا أراد الأب وبسبب كثرة أعماله خارج البيت بل خارج المدينة التي يقطنها، أن يضع الطفل تحت رعاية شخص آخر؟ الجواب: إذا أكد أهل الخبرة المتدينين على أن فصل الطفل البالغ من العمر ستين عن امه يترب عليه أخطار وخيمة للام أو لذلك الطفل فلا ينبغي فصله عن امه. (السؤال ٧٠٤): لمن تكون حضانة الطفل الختني المشكل بعد اتمام مدة الرضاع؟ وما هو الملاك في ذلك؟ الجواب: إذا توافقا على الحضانة فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة تجب القرعة. (السؤال ٧٠٥): هل أن الكفر مانع من حق الحضانة؟ الجواب: إذا لم يكن هناك خطر مادي ومعنوي يهدد الطفل فلا إشكال، وإن كان الأحوط في حياة الأب المسلم أن تكون الحضانة له. (السؤال ٧٠٦): هل أن المباشرة في الحضانة ضرورية وفي صورة عدم إمكانها هل يسقط حق الحضانة، أم تجوز فيها الاستنابة؟ الجواب: لا مانع من الاستفادة من مساعدة الخدام أو شخص آخر مع اشراف صاحب الحق، ولكن وضع الطفل بيد شخص آخر بشكل كامل فيه إشكال. (السؤال ٧٠٧): في مفروض هذا السؤال، وفي صورة جواز الاستنابة في الحضانة، فهل الجواز مشروط بعدم القدرة على المباشرة أم هو جائز مطلقاً؟ الجواب: غير مشروط. (السؤال ٧٠٨): جاء في حكم المحكمة: «بما أن الشخص لم يحصل على إذن من المحكمة لحفظ وحضانة الطفل فليس له حق الحضانة» مما هو حكم هذه المسألة؟ الجواب: لا يشترط إذن المحكمة في المدة التي تكون فيها الحضانة من حق الزوجة. (السؤال ٧٠٩): طبقاً للمادة ١٦٧ من القانون المدني، فإن ولد الزنا لا يلحق بالزاني. فهل يمكن مع الأخذ بنظر الاعتبار حال هؤلاء الأطفال ومستقبلهم الحكم بالولاية القهيرية لأبائهم، وبذلك يمكن إلزامهم بحضانة الطفل ودفع النفقة والمحافظة عليهم، وفي صورة عدم وجود الأب هل يمكن إلزام الجد للأب، وفي صورة فقدانه إلزام أقرباء الأب الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٦ برأيته الأقرب فالأقرب؟ الجواب: إن عدم إلتحاق ولد الزنا بالزاني إنما يكون في مورد الارث، ولكن في النفقة والحضانة فالزاني مكلّف أن يتحمل هذه المسؤليّة، وبعبارة أخرى إن ولد الزنا له أحکام الولد الشرعي إلّاما خرج بالدليل. (السؤال ٧١٠): من المعلوم أن الام تحمل ولدها مدة تسعة أشهر، وبذلك تستترف قوتها وطاقتها من خلال

الحمل وتواجه أمراضاً وألاماً عند الولادة، فمعأخذ هذه المسائل بنظر الاعتبار لماذا يتم فصل الطفل عن الأم التي تحملت من أجله ومن أجل تربيته الكبير من المعاناة قبل ولادته وبعدها وأنباء فترة الرضاع، ويعطى ابن للأب «إلا في موارد نادرة»؟ الجواب: لا شك في أن الرجل يتمتع بقدرة أكبر لحماية ابنه، والموارد الاستثنائية لا يمكنها تعليم الحكم الشرعي الكلى.

النفقة:

(السؤال ٧١١): إذا قرر الطبيب بأن الزوجة مبتلاة بمرض معين ويجب عليها ترك المقاربة لمدة معينة أو بصورة دائمة، أو أن الزوجة وبسبب ابتلائها بالجنون الأدواري أو الدائم كانت ترقد في المستشفى أو البيت تحت المعالجة، ولكنها تمنع منعاً باتاً من التمكين لزوجها، فهل يجب حق النفقة على الزوج في الصورتين المذكورتين؟ الجواب: إذا لم تكن الزوجة مقصورة فالاحوط وجوباً دفع النفقة لها من قبل الزوج. (السؤال ٧١٢): إذا أذاعت امرأة أن زوجها أخرجها من المنزل ولم يدفع لها نفقة لمدة معينة، أما الزوج فضمن اعترافه بعدم دفع النفقة لزوجته أذعى بأن زوجته، ناشز وقد خرجت من بيته دون اذنه، وكانت تمنع من أداء التكاليف الزوجية وبالتالي فلا تستحق النفقة، ففي هذا الفرض ومع الالتفات إلى أن الزوجين يعيشان منفردين، فقول أيهما يقدم، وعلى من تجب البينة؟ الجواب: إذا كانا يعيشان منفردين ولم يكن للزوجة مجوز شرعاً على هذا العمل، فهي ناشز وليس لها حق النفقة. (السؤال ٧١٣): وقع نزاع بين زوج وزوجته، فاشتكت الزوجة على الزوج في المحكمة، وبعد مراجعات كثيرة أصدرت المحكمة أمراً بحل الزواج عن طريق مختار المنطقة. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٧ فذهبت جماعة مع الزوج والزوجة إلى الحاكم الشرعي في المنطقة، وبعد تشخيص الحقوق الشرعية للمرأة (المهر والنفقة وأمثالهما) أخذ الحاكم الشرعي وكالة شرعية من الزوج وكتب وثيقة لإجراء صيغة الطلاق وتم امضاء هذه الوثيقة في تلك الجلسة من قبل الزوج والزوجة والحاضرين. على أساس أن تأخذ المرأة جميع حقوقها الشرعية حتى اجرة عملية الطلاق من الزوج. وأما الزوج فإنه لم يراجع في هذا المورد وفي هذه المدة لا المرأة ولا الحاكم الشرعي. وبعد مضي سبع سنوات أذاعت المرأة عدم جريان صيغة الطلاق وطالبت الزوج بالنفقة لعدة سنوات. واعترف الحاكم الشرعي أيضاً بأنه لم يجر صيغة الطلاق، وفي هذه المدة الطويلة بقى عدم اجراء صيغة الطلاق بشكل سري بين المرأة والحاكم الشرعي ولم يخبر الزوج بذلك. فاشتكت الزوجة مرات ثانية على الزوج، فحكمت المحكمة على الزوج بدفع الخسارة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا دفع الزوج جميع حقوق الزوجة وأعطى شخصاً آخر وكالة لإجراء صيغة طلاق زوجته ولكن ذلك الشخص قصر في الأمر ولم يوقع صيغة الطلاق ولم يكن الزوج يعلم بالأمر، فحينئذ لا يكون الزوج ضامناً لنفقة المرأة في هذه المدة. (السؤال ٧١٤): ماذا يقصد بعبارة: «لا قضاء لنفقة الأقارب» ومن هم المقصودون بها؟ وهل هناك شروط لذلك؟ الجواب: المراد من الأقارب الأب والأم والأولاد وليس هناك شروط خاصة لذلك، ولكن يجب دفع نفقة الزوجة على أيّة حال. (السؤال ٧١٥): إذا عقد رجل على امرأة بالعقد المؤقت، وحملت المرأة منه، ولكن الرجل انكر، ففى صورة إثبات النسب حتى لو كان بعد عشر سنوات فهل يتعلق بالمرأة جميع الحقوق لها من قبيل الحضانة واجرة الرضاع ونفقة الطفل وأمثال ذلك؟ الجواب: إن الحقوق الشرعية لهذه المرأة والطفل وبعد إثبات الزوج والولادة ثابتة على أيّة حال. (السؤال ٧١٦): هل أن الزوج الدائم أولى من الأب والجد للأب والأم وسائر أقارب الزوجة بالنسبة لقيوميته على الزوجة التي تعيش حالة من الجنون الأدواري أو الدائم؟ الجواب: لا أولوية له.

اختلافات الزوجين:

(السؤال ٧١٧): إذا اختلف الزوج والزوجة في عدم وقوع الطلاق، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بينة شرعية على الطلاق فيقدم قول منكر الطلاق. (السؤال ٧١٨): إذا اختلف الرجل والمرأة في وقوع عقد النكاح؟ الجواب: إذا لم تكن هناك بينة شرعية أو قرائن قطعية، فيقدم قول منكر الطلاق. (السؤال ٧١٩): إذا اختلف الزوجان في كون عقد النكاح دائماً أو منقطعاً، فقول أيهما

يقدم؟ الجواب: يقدم قول مدعى العقد المؤقت، ولكن الأحوط بعد انتهاء المدة، إيقاع صيغة الطلاق. (السؤال ٧٢٠): إذا اختلف الزوجان بالنسبة لوقوع المقاربة وعدم وقوعها، فقول أيهما يقدم؟ وتوضيح ذلك أن الزوجين بعد النكاح قصداً الطلاق فادعت الزوجة أنها تستحق جميع المهر لوقوع المقاربة والزوج يدعى عدمها وأن الزوجة تستحق بذلك نصف المهر؟ فمع من يكون الحق؟ الجواب: يقدم قول المدعى عدم المقاربة (وطبعاً مع القسم) إلا أن يكونا قد اختلايا مدة بدون مانع، فهو ظاهر في وجود مواقعة. (السؤال ٧٢١): إذا اختلف الزوجان في وقوع الرجوع أو عدمه، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: يقدم قول منكر الرجوع. (السؤال ٧٢٢): إذا اختلف الزوجان في أن الرجوع هل وقع في زمان العدة أم بعدها، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: يقدم قول الزوجة. (السؤال ٧٢٣): إذا اختلف الزوجان في أن عقد النكاح السابق باقي على قوته أو بطلت الزوجية بينهما لأسباب شرعية كالطلاق والفسخ، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: يقدم قول مدعى بقاء الزوجية. (السؤال ٧٢٤): أ) إذا كانت قيمة بعض المهر المتمثل بنصف البيت تبلغ ١٠٠ مليون ريال، وقد اشتري الزوج أرضاً بهذا المبلغ وبني عليها بيته، فهل تحصل البراءة لذمة الزوج من هذا القسم من مهر الزوجة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٩ ب) إذا اختلف الزوجان فادعى الزوج أنه سلم أرض البناء للزوجة كمهر لها، وادعت الزوجة أنه دفعها إليها بعنوان هبة، فقول أيهما يقدم؟ ج) في الفرض المذكور أيهما يجب أن يقيم دليلاً وبيئنة؟ د) أساساً فإن الشخص إذا أعطى مالاً آخر فهل يظهر منه التبرع أم عدم التبرع؟ ه) إذا ثبت أن قيمة البيت الذي بناه الزوج وسلمه للزوجة وسجل السند باسمها، ثلاثة أضعاف المبلغ الذي ذكره الزوج حين إيقاع عقد النكاح كمهر للزوجة، فهل يجوز للرجل جبران ذلك بقسم آخر من مهر الزوجة كتعويضه مثلًا بالنقد أو الذهب حيث يقوم بخصمه من مهر الزوجة كعوض للأرض؟ بمعنى هل تسقط عن الزوج التعهدات الأخرى المتعلقة بباقي أقسام المهر في حدود القيمة الإضافية للبيت؟ و) إذا لم يمكن الجبران، فهل يتحقق للزوج باعتباره ليس مديناً للزوجة الرجوع والمطالبة بالمال الذي أعطاه لزوجته بتصور أنه مدين لها؟ الجواب: أ إلى ج) إذا بني البيت بالصفات والخصوصيات المشار إليها في المهر، وسلمه للمرأة بعنوان أنه مهر، فتحصل براءة الذمة للزوج من هذه الجهة، ولا يقبل ادعاء المرأة في كونه هبة إلا أن تقيم بيئنة شرعية على ذلك، وبغض النظر عن ذلك وعلى فرض كونه هبة فللرجل الحق في الرجوع بالهبة (إلا أن تكون المرأة من أقرباء الزوج) وإذا كانت قيمة البيت تزيد عن مقدار المهر المتفق عليه، فيمكنه أن يجعل الإضافة هذه (في صورة موافقة الزوجة) عوضاً عن الباقي، وفي حال عدم موافقة الزوجة يمكنه استرجاع المبلغ الزائد (بشرط عدم وقوع مصالحة على جميع البيت). (السؤال ٧٢٥): توفى زوج امرأة قبل ثلاث سنوات ونصف، ومنذ ذلك التاريخ وإلى الآن لا توجد إثباتات بالنسبة إلى دائمية الزواج فيما بينهما، بل القرائن والشاهد تحكم عن كون الزواج مؤقاً، وأخيراً أدعت المرأة أن زواجهاً من ذلك المرحوم كان دائمياً، ولكن الزوجة الأولى الدائمية أنكرت كون الزواج الثاني دائمياً، فلو كان المقرر لإثبات صحة أو سقم الموضوع التوصل بالقسم الشرعي فهل يجب على الزوجة الثانية التي تدعى دوام الزواج أن تحلف، أم يجب الحلف على الزوجة الدائمية التي تنكر هذا الادعاء؟ الجواب: يجب على الزوجة التي تدعى دوام العقد إثباته من خلال البيئة الشرعية ولا يكفي الحلف، ويجب على المنكر الحلف على أن الثانية زوجة غير دائمية.

أسئلة متعددة في الزواج:

(السؤال ٧٢٦): تزوجني شخص زواجاً دائمًا، وسعى أن يكون هذا الزواج مخفياً تماماً حتى لا تعلم به زوجته وأبناؤه الساكنون في الخارج، ولهذا السبب وبسبب تقدمه في السن كان يمانع من أن يكون لنا طفل، وقد اشتري بيته في طهران لحياتنا المشتركة، و كنت معه في الحياة المشتركة إلى زمان وفاته وكان يسافر في السنة مرتين أو ثلاث مرات إلى الخارج، والآن أنكرت زوجته وأبناؤه زوجيتي له، في حين أن زوجيتي لا تخفي على أحد. ولكن مع الأسف فقدت وثيقة العقد، وبقي لدينا صورتها وكذلك أحد شهود العقد وأبى وأمي أيضاً من شهد العقد وهم على قيد الحياة، فالرجاء بيان حكم هذه المسألة؟ الجواب: عليكِ إثبات هذا الموضوع من خلال شهادة الشهود. ولا مانع من شهادة الأب لصالح البنت إذا كان ظاهر الصلاح. وإذا أيدَ العيران أيضاً أنكما كنتما تعيشان معاً لسنوات

عديدة كزوج وزوجة فيمكن أن تكون شهادتهم من القرائن التي تساعد القاضى فى الحكم. (السؤال ٧٢٧): أنا رجل فى الأربعين من العمر، وأعيش مشكلة مع زوجتى لعدة أسباب، ولهذا السبب أريد الزواج من امرأة ثانية وقد وافقت زوجتى على ذلك، ولكن بما أن المرأة الثانية من أقرباء زوجتى وقد مات زوجها الأول والثانى قبل ذلك موتاً طبيعياً، فيقال إنّ قدمها شوئم، فهل هذا التفكير صحيح؟ الجواب: إنّ هذا التفكير غير صحيح، وليس له أساس فى نظر الإسلام. (السؤال ٧٢٨): إنّ أم زوجتى تتدخل كثيراً فى أمور حياتنا الزوجية ولا تلتفت إلى النصائح وأشكال النهى عن المنكر من قبل أو من قبل الآخرين، وكذلك تأتى إلى منزلنا بدون رضائى وتستخدم الأدواء والوسائل المعيشية التى أمتلكها، فما هو حكم الشرع المقدس فى هذا المورد؟ الجواب: بالطبع فإنها إذا جاءت إلى بيتك بدون اذنك فهى ضامنة، ولكن لا ينبغى أن تشدد معها إلى هذه الدرجة، فالكثير من الأشخاص الذين يواجهون مثل هذه المشكلة تمكنا من حلّها من خلال الصبر وسعة الصدر. (السؤال ٧٢٩): نظراً لفتوكام فى خصوص زواج التوأم الملتصقين حيث يكون للمسألة ثلاثة صور، وقد ذكرتم حكم صورتين منها، على أساس أنّ التوأم إما أن يكونا ذكرين أو الفتواتى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤١ أُثنين، حيث ذكرتم حكم هاتين الصورتين فى الجزء الأول من الاستفتاءات الجديدة فى السؤال رقم ٨٧٤، والآن إذا كان أحد هذين التوئمين ذكراً والآخر أنثى وكان كل منهما بحاجة إلى الزواج، فكيف يكون زواجهما؟ الجواب: إذا لم تكن هناك ضرورة الزواج فيجب الانصراف عن الزواج، وإن كانت ضرورة قطعية وغير قابلة للاجتناب فكل منهما يمكنه اختيار زوج له، ولكن يجب عليهما مراعاة الجهات المتعلقة بالمحرم وغير المحرم مهما أمكن، وبما أنّ مثل هذه المسائل نادرة جدّاً، فمن الطبيعي أن تكون أحکامها عجيبة أيضاً. (السؤال ٧٣٠): هل أنّ الدين معيار العدالة، أم العدالة معيار الدين؟ وبعبارة أخرى: هل أنّ الدين يأمر بكل ما هو عدل، أم أنّ كل ما يأمر به الدين فهو عدل؟ وبين علمي وفني: هل أنّ العدالة تقع في سلسلة علل الأحكام، أم في سلسلة معاليل الأحكام؟ وتوضيح ذلك: هل أنّ الناس يعرفون المصاديق البارزة للظلم والعدل من خلال الشريعة، أم أنّ مصاديق العدل والظلم معروفة للجميع، وما ورد في الدين من أحكام إنّما هو إرشاد لحكم العقل؟ وسماحتكم يعلم أنّ الشيعة يعتقدون كالمعتزلة بأنّ العدل هو المقاييس والمعيار للدين، بينما يرى الاشاعرة أنّ الدين هو المعيار للعدل، والسؤال هو: إذا كان الشيعة يرون العدل معياراً للدين، فلماذا يحكمون في فتاوهم الفقهية بأمور يراها كل عرف بشري إنّها مصدق بين للظلم، ومن ذلك ما ورد في بعض أحكام النكاح: ١- إن الإجماع قام على أنّ الطلاق بيد الرجل متى أراد حتى لو لم يكن له عذر ومبرر معقول، وكذلك يقوم بتطليق زوجته غيابياً وبدون عذر، فهذه الموارد تعتبر من الظلم في كل عرف بشري. ٢- يقول الفقهاء في بحث عيوب الزوجين: «إذا علم الزوج بعد العقد بأنّ زوجته مصابة بالعمى أو الشلل أو البرص، فإنه يحق له فسخ العقد، ولكن إذا علمت الزوجة بعد العقد بأنّ زوجها مصاب بأحد هذه العيوب والأمراض فليس لها حق الفسخ ولابدّ أن تصبر على الحياة معه». ٣- الزوج يحق له مقاربة زوجته متى أراد ذلك وعلى الزوجة التمكين من نفسها حتى الفتواتى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٢ في أثناء الصلاة، ولكن المرأة ليس لها مثل هذا الحق إلا ثلاث مرات في العام، وحتى هذا الحق يبدو مختصراً إلى درجة شديدة لا مجال لبيانها. ٤- إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر ثم عاد بعد عشر سنوات «وكان يدفع إليها النفقة في هذه المدة» فليس للزوجة حق الاعتراض، فكيف يمكن قبول مثل هذه الأحكام مع حفظ المباني الكلامية الشيعية؟ وهل تقولون إنّ جميع العقلاة يخطئون في قولهم إنّ الطلاق من موقع الاهواء وبدون عذر ظلم؟ أم أنّ جميع العقلاة يخطئون في قولهم إنّ للمرأة حق الفسخ أيضاً في الموارد المذكورة للتداريس؟ الجواب: لا شك في أنّ الفقه الشيعي مبني على أساس الأدلة الأربع، أحدها دليل العقل، وأنّ دليل العقل يجب أن يكون قطعياً وعاماً لجميع الجهات، وأماماً في الأمثلة والموارد المذكورة في السؤال فمع الأسف هناك أخطاء فقهية عديدة، مثلاً: ذكرتم في المورد الرابع: «إذا ترك الرجل زوجته ليلة العرس وسافر لمدة عشر سنوات ...» وهذه المسألة غير صحيحة وفق المعازين الفقهية، فالزوجة إذا وقعت في العسر والحرج ولو بعد ستة أشهر فتحن نجيز لها الطلاق، وفعلاً فإنّ الكثير من النساء حصلن على الطلاق من أزواجهنّ الذين ترکوهنّ من خلال هذه الفتوى. وبالنسبة للمورد الثالث: فأولاً: لا يحق للرجل أن يطلب من زوجته تمكينه من المقاربة في ظروف غير متعارفة مثل أثناء الصلاة أو موارد من هذا القبيل،

بل يجب أن يكون ذلك وفقاً للعرف والعادة. وثانياً: بالنسبة للزوجة فإنها إذا واجهت مشكلة صعبة في ترك المقاربة وكانت تواجه خطر الانحراف الجنسي من ترك المواقعة، فلا ينبغي الانتظار مدة أربعة أشهر، وبالنسبة للمورد الثاني، ففي صورة توافق الطرفين على سلامة كل منهما بصورة شرط ضمن العقد أو شرط مبني عليه العقد فإن وجود كل عيب، يترب عليه حق الفسخ، ويبيّن هنا المورد الأول، فالكثير من المجتمعات البشرية منحت للرجل والمرأة حق الطلاق ويمكّنهما الانفصال عن بعضهما بدون عذر موجه، فلو كان ذلك يعتبر ظلماً بالنسبة للمرأة فكذلك يعتبر ظلماً للرجل وعليه فلا بد من قبول الظلم من الطرفين لدى العقلاء، مضافاً إلى إمكانية منع مثل هذا الطلاق غير المبرر في المحاكم كما نرى ذلك في المحاكم الشرعية في هذا الزمان. بالإضافة إلى أن الرجل يتحمل خسارة كبيرة في حال الطلاق على الفرض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٣ المذكور، وبالتالي فإن هذا الفرض يعتبر غير واقعي وهو أن الرجل يطلق زوجته بدون عذر وبلا مبرر معقول، فالطلاق إنما يقع من الرجل في حال وجود عذر قطعاً. وطبعاً مما ذكرناه آنفأً يعد جواباً إجمالياً للمسألة. (السؤال ٧٣١): لقد عزمت على تأسيس مؤسسة «ثقافية» «اجتماعية» في خصوص إيجاد زوجات وأزواج للشبان في سن الزواج، ومع الإلتفات إلى شروط ومكانة وسن الراغبين في الزواج تقوم بتعريف الزوج المناسب والمطلوب لهذا الشخص، وبذلك تقوم بتقديم خدمة للناس والمجتمع، وكما تعلمون أن الاحصاءات الصادرة من المراجع الرسمية تبيّن زيادة الطلاق في السنوات الأولى من الزواج، ولكن عدم تعرف الزوجين أحدهما على الآخر والرضا بالزواج المفروض والمنطلق عن جهل يعتبر أحد أسباب فشل زواج هؤلاء الشبان، واستمرار هذا المنهج يؤدى إلى أضرار وخيمة للبناء الثقافي والاجتماعي والاسري، فهل أن تأسيس مثل هذه المؤسسات جائز في الشريعة الإسلامية؟ الجواب: في حدود علمي يوجد أفراد أو جمادات عديدة أقدمت على هذا العمل وبعضها كان موفقاً والبعض الآخر واجه مشكلات معينة، ولكن على أيّة حال إذا كان هذا العمل تحت اشراف أفراد مطمئنين ومع رعاية جميع الشؤونات الإسلامية وأخذ الإذن من المراجع الرسمية الصالحة فهو عمل جيد ويمكنه أن يحل الكثير من مشكلات الزواج. ولكن مع الإلتفات إلى حساسية ودقّة المسألة، فإنها بحاجة إلى تحطيط دقيق على مستوى التدبير والممارسة. (السؤال ٧٣٢): إذا طلقت إحدى البنات في الأسرة، وفي نفس الوقت جاء من يخطب البنت الثانية، فهل يمكن الوالدان من الاستفادة من مهر البنت الكبرى لتعطية نفقات البنت الثانية؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من مهر البنت الكبرى بدون كسب رضاها، فإذا أراد الوالدان التصرف بهذا المهر وجب عليهما كسب رضا تلك البنت مهما أمكن. ج ج

الفصل التاسع والعشرون أحكام الطلاق

شروط الطلاق:

(السؤال ٧٣٣): هل يجب على المرأة فيما لو وقع الطلاق في ظهر أن تكون مغسلة غسل الحيض، أم يكفي أن تطهر من الحيض؟
الجواب: لا - يلزم الغسل. (السؤال ٧٣٤): بالنسبة لعدالة الشاهدين حين ايقاع صيغة الطلاق فإذا كان مجرى الصيغة يعتقد بعد التهمة ولكن الآخرين يعلمون بفسق هذين الشاهدين، فهل هذا الطلاق صحيح؟ الجواب: يكفي ذلك لمن لا يعلم بفسق الشهود. (السؤال ٧٣٥): هل أن عدم علم الشاهد بعدالته أو فسقه يكفي في الشهادة على الطلاق؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٣٦): هل أن شرط عدالة الشهود في الطلاق، شرط واقع، أم شرط علمي وظاهري؟ وبعبارة أخرى، إذا علم بعد ايقاع الطلاق بفسق الشاهدين، في حين أننا نتصور عدالتهما حين الطلاق، مما حكم هذا الطلاق شرعاً؟ الجواب: الطلاق المذكور صحيح.

عدة الطلاق:

(السؤال ٧٣٧): إذا لم يدخل الزوج بزوجته بعد العقد ولكنه أنزل عليها وانعقدت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٦ النطفة في رحم

الزوجة، ثم وقع الطلاق، فهل يجب على الزوجة أن تعتد؟ نرجو بيان حكم المسألة في صورة الحمل وعدمه؟ الجواب: نعم، يجب على الزوجة أن تعتد. (السؤال ٧٣٨): إذا حملت الزوجة والعياذ بالله من الزنا، ووقع الطلاق، فهل تنتهي عدتها بوضع الحمل أم تعتد عدتها غير الحامل؟ وما هو حكم المسألة في صورة الحمل بواسطة الوطء الشبهة؟ الجواب: إذا تيقنت أن هذا الحمل من الزنا ولا يوجد احتمال إلهاقه بزوجها الشرعي، فلا تعتد عدتها الحامل بل تعتد عددة الطلاق، أما الوطء الشبهة فله عددة، وفيما لو حملت منه فعدتها إلى وضع الحمل. (السؤال ٧٣٩): الرجاء الإجابة عن المسؤولين التاليين حول العددة: أ) إذا كانت معتدة عددة الطلاق أو الوفاة وفي ذلك الوقت حدث وطء شبهة معها، فهل عليها أن تعتد عدتين، أم يكفي تكميل العددة الأولى وإن كان يلزمها عدتان، فمن أى زمان تبدأ العددة الثانية «عددة وطء الشبهة»؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن تعتد عدتين، وتبدأ العددة الثانية بعد انقضاء العددة الأولى. ب) في الفرض المذكور أعلاه، إذا حملت من الزوج الأول أو من الواطئ للشبهة، فهل تقدم عددة الحمل على العددة الأخرى؟ الجواب: تقدم عددة الحمل، ثم تبدأ العددة الثانية. (السؤال ٧٤٠): إذا طلق الرجل زوجته ولكنه مات قبل تمام العددة، فهل يجب على الزوجة عددة الوفاة أم تكتفى بعدها الطلاق؟ وهل يختلف الحال في هذه المسألة بين الطلاق الرجعي والبائن أو طلاق الحامل وغير الحامل؟ الجواب: إذا كانت عدتها رجعية وجب عليها أن تعتد عددة الوفاة، ولكن في عددة البائن يكفي تكميل العددة ذاتها. (السؤال ٧٤١): طلقني زوجي الأول قبل ١٥ سنة وبعد انقضاء سنة واحدة تقريباً تزوجت مرأة ثانية برجل آخر، وبعد ٥ أشهر من الزواج الثاني مات زوجي الأول، وأخيراً انتهت بعد مضي ١٤ سنة أن طلاق الأول باطل، ولهذا السبب اجتنبت زوجي الثاني، فهل يجب علىي وقد بلغت سن اليأس الآن أن ألترم عددة الوفاة لزوجي الأول بعد مضي ١٤ سنة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٧ من وفاته؟ الجواب: يجب التزام عددة الوفاة في الوقت الذي علمت بوفاة زوجك، ولكن إذا كنت قد علمت سابقاً بوفاته ومضى على ذلك ٤ أشهر وعشرون أيام فقد انقضت العددة.

الطلاق الراجعي:

(السؤال ٧٤٢): إذا أدعى الزوج أن زوجته ارتكبت عملاً منافياً للعفة، وشك بها الزوج، وكان ابقاء الزوجة في نهاية العددة في منزل مشترك مثاراً لاحتمال التزاع بينهما، ومن أجل التخلص من هذا المشكل فإن الزوج هيأ منزلآ آخر لإسكان زوجته فيه. فهل هناك مانع شرعى في حال اصدار المحكمة حكم الطلاق الراجعي واسكان الزوجة في منزل مستقل بنفقة الزوج، من ايقاع صيغة الطلاق بصورةه الشرعية؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث يوجد احتمال خطر أو ضرر أو مفسدة في الأمر، فلا مانع من العمل بما ذكر في السؤال. (السؤال ٧٤٣): إذا اتفق الزوجان في أصل انقضاء وانتهاء مدة الطلاق الراجعي، ولكنهما اختلفا في أيهما كان سابقاً (انقضاء العددة أم الرجوع)، فقول أيهما يقدّم؟ الجواب: إذا كان تاريخ الطلاق معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، فإن الرجوع لا أثر له، وإن كان بالعكس فالرجوع مؤثر، وإذا كان تاريخ كل منهما مجهولاً فلا فائدة من الرجوع. (السؤال ٧٤٤): إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وادعى الزوج الرجوع عن الطلاق وانكرت الزوجة، فما هو الحكم الشرعى في الفرضين أعلاه في أثناء العددة وبعدها؟ الجواب: إذا كان ذلك في أثناء العددة فإن نفس هذا العمل يعد رجوعاً، وإذا كان بعد العددة فلا يقبل من غير دليل.

الطلاق الخلعى:

(السؤال ٧٤٥): هل أن الطلاق الخلعى (مع أخذ بذل المال بنظر الاعتبار) عقد أم ايقاع؟ فإن كان عقداً فما هي ألفاظ الإيجاب والقبول فيه؟ الجواب: إنّه نوع من العقد وقد ذكرنا ألفاظه في رسالة توضيح المسائل في هذا الباب فراجعه. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٨ (السؤال ٧٤٦): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية التي تخص الطلاق الخلعى: ١- هل يجب أن تكون الكراهة في طلب الطلاق الخلعى من ناحية الزوجة كراهة ذاتية أم كراهة عرضية؟ الجواب: إنّها تشمل أيّة كراهة تفضى إلى الطلاق الخلعى. ٢- بالنظر إلى أن المرأة في عددة الطلاق الخلعى ليس لها نفقة، فهل بذل النفقة في أيام العددة من قبل الزوج يمكن أن يكون جزءاً من البذل في نظر الشرع؟

وأساساً إذا لم يجب الشيء فهل يمكن اعتباره من البذل؟ الجواب: نظراً لأن الزوجة في عدّة الطلاق الخلعى لا نفقة لها، فلا يمكن اعتبار ما يعطيه الزوج من جملة البذل. ٣- إذا دفع لها بعض المهر قبل ذلك وبعد مطالبة الزوجة به، والآن تدعى الزوجة بذل جميع المهر، فما هو الحكم الشرعى بالنسبة للمبلغ الذى استلمته الزوجة، هل يجب عليها اعادته؟ الجواب: إنّ مال البذل فى الطلاق الخلعى تابع لتوافق الطرفين، فإذا توافقا على أي شيء صح ذلك. ٤- هل أنّ الاعلان عن قبول البذل من ناحية الزوج بعد شرطاً فى صحة الطلاق الخلعى؟ وبعبارة أخرى، هل أنّ اعلان الزوج لقبوله للبذل يعدّ ضرورياً شرعاً؟ فإن لم يعلن الزوج عن قبوله البذل فهل يمكن إيقاع الطلاق الخلعى بمحرد بذل الزوجة؟ الجواب: يتشرط فى الطلاق الخلعى أن يقبل الزوج ما بذله الزوجة فى مقابل إيقاع الطلاق. (السؤال ٧٤٧): هل أنّ اشتراط حق الرجوع بالبذل فى العدّة، أو اشتراط الرجوع فى النكاح فى العدّة على فرض رجوع المرأة فى البذل فى زمان العدّة، مبطل للخلع؟ الجواب: هذان الموضوعان لا يحتاجان إلى اشتراط، وإذا اشترط ذلك فليس فيه إشكال. (السؤال ٧٤٨): بالنسبة لتعليق الطلاق الخلعى على شيء، فهل هناك إشكال فى التعليق على أمر محتمل أم أمر مقارن محقق معلوم؟ الجواب: إن التعليق فى الانشاء لا- يخلو من إشكال فى أيّة صورة؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٤٩ (السؤال ٧٤٩): هل الرجوع فى البذل فى الطلاق الخلعى صحيح ونافذ؟ وعلى أيّة حال فإذا رجعت فى البذل، فهل تجري عليها أحكام المطلقة الرجعية أم أحكام أخرى؟ الجواب: إن الجواب عن هذا السؤال واضح، فالرجوع فى البذل جائز، وبعد الرجوع تجري عليها أحكام المطلقة الرجعية. (السؤال ٧٥٠): إذا أدعى شخص أجنبي فى الطلاق الخلعى، الوكالة عن الزوجة فى البذل، ثم اتضح أنه كاذب، فهل يصح هذا الطلاق الخلعى؟ وفي صورة عدم الصحة هل يقع رجعياً؟ وإذا رضيت الزوجة بعد ذلك بالبذل وأجازته فهل يتحقق الخلع؟ الجواب: في هذا الطلاق إشكال، ويجب ايقاعه من جديد. (السؤال ٧٥١): إذا بذلت الزوجة وهي فى مرض الموت وفي حالة من الشعور الجيد من أجل أن يطلقها زوجها طلاقاً خلعاً، فهل هذا الخلع صحيح؟ وما حكم البذل إذا زاد عن ثلث الترك؟ الجواب: لا إشكال فيه على أيّة حال.

المحلل:

(السؤال ٧٥٢): هل أنّ نكاح المحلل يهدم طلاقاً واحداً أم طلاقين أيضاً، بمعنى أنّ الزوج يمكنه بعد الزواج المحلل ايقاع ثلاثة طلاقات؟ الجواب: نعم يهدم ذلك. (السؤال ٧٥٣): إذا ارتد المحلل بعد الوطء، فهل يحصل التحليل، وماذا لو كان الارتداد قبل الوطء؟ وما هو حكم المسألة في صورة ارتداد الزوجة وعودتها إلى الإسلام مره أخرى قبل الوطء وبعده؟ الجواب: لا أثر للارتداد بعد الوطء، فإذا كان قبل الوطء فالزوجية باطلة، فلا أثر للدخول؟ (السؤال ٧٥٤): هل أنّ شرط الوطء في الزواج المحلل هو الوطء أم الدخول الحلال، أم يكفي الدخول المحرم أيضاً في حليه الزوجة للزوج السابق (من قبيل الوطء في أيام المحيض أو حال الاحرام)؟
الجواب: يكفي ذلك.

الطلاق الغيابي:

(السؤال ٧٥٥): إذا كان الزوج مفقوداً ولا يعلم خبره، فرفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعي فعُيّن لها مدة أربع سنوات بالشروط المعتبرة للبحث عنه، ولم يعثر عليه، ولكن الزوجة بعد انتظار أربع سنوات اختارت البقاء على الزوجية، إلأنها بعد مدة (مثلاً مدة سنتين) قررت الطلاق، فهل يجب عليها أن تنتظر أربع سنوات للفحص عنه مرة ثانية أم يكفي الفحص السابق؟ الجواب: يكفي الفحص السابق.

(السؤال ٧٥٦): إذا كان للرجل زوجتان، وفقدَ أثراً، فتقدمت إحدى زوجتيه إلى المحكمة وطالبت بالطلاق، فأمهلتها المحكمة مدة أربع سنوات من تاريخ رفع الطلب إلى المحكمة، وبما أنه لم يعثر على الزوج في هذه المدة فقد حكمت المحكمة بالطلاق، واعتذر الزوجة عدَّة الوفاء، وبعد سنتين تقدمت الزوجة الأخرى بطلب الطلاق إلى المحكمة، فهل يجب على هذه الزوجة الصبر أربع سنوات

آخرى من تاريخ مراجعتها للمحكمة، أم تكفى الأربع سنوات السابقة التى صبرت فيها الزوجة الاولى وأحرز الحاكم فى تلك المدة أنَ الزوج مفقود الأثر؟ الجواب: إنَ الفحص الأول يكفى لكلا- الزوجتين، إلَّا إذا ظهرت بعض الآثار فى هذه الأثناء تدل على وجوده.

(السؤال ٧٥٧): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا أصدرت المحكمة حكم الطلاق بلحاظ عسر وحرج الزوجة، أو كون زوجها مفقوداً، فما هو نوع الطلاق؟ الجواب: إذا لم يعلم الزوج بذلك ولم يرجع، فالمحكمة يمكنها أن تطلق طلاقاً رجعياً، ولكن فى موارد احتمال رجوع الزوج فإنَ الطلاق حينئذ يكون طلاقاً خليعاً، وذلك بأنَ تبذل الزوجة مقداراً قليلاً للزوج فى مقابل الطلاق الخلى، ثم تقوم المحكمة بایقاع الطلاق مع الشخص النائب عنه، حيث يقبل البذل نيابة عن الزوج ثم يوقع صيغة الطلاق. (السؤال ٧٥٨): بالنسبة لطلب الزوجة للطلاق بسبب عدم دفع النفقة من قبل الزوج لمدة ستة أشهر، وعدم إمكان إلزماته بدفع النفقة، أو فى الموارد التى شخصت فيها المحكمة وجود العسر والحرج فى استمرار الزوجية، ولكن الزوج لم يقبل بالطلاق، فالرجاء بيان ما يلى: الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥١: أولًا: ما هو نوع الطلاق المذكور؟ ثانياً: هل أنَ الزوجة فى هذه الصورة مكلفة ببذل جميع حقوقها فى مقابل الطلاق أم بذل جميع المهر فقط؟ وفيما إذا كان الطلاق خليعاً، فهل يمكن بذلك مثلاً ١٠٪ من المهر؟ الجواب: إذا كان الحاكم الشرعى مطمئناً لعدم استخدام الزوج لحقه فى الرجوع فى العدة، فيمكنه أن يطلق طلاقاً رجعياً، وفي غير هذه الصورة يمكنه ايقاع الطلاق الخلى بمبلغ زهيد، وبمقدار ما يوجه الحق والعدالة. ثالثاً: إذا أراد القاضى ايقاع صيغة الطلاق، فالرجاء بيان كيفية ذلك بعبارة صحيحة، لأنَ القضاة من غير رجال الدين يواجهون مشكلة فى ايقاع هذا الطلاق؟ الجواب: يقول: «بذلك عن موكلتى كذا لزوجها ليخلعها عليه ويطلقها به» ويذكر المبلغ المعين بدل كلمة كذا، ثم يقول: «قبلت عن زوجها فلان فهى على ما بذلك طالق». (السؤال ٧٥٩): إذا كان شخص وكيلًا لعدة أشخاص فى قراءة صيغة الطلاق، وبعد اجراء صيغة الطلاق (بعضها رجعى وبعضها بائن) حصل له اليقين بأنَ أحد العلاقات باطل، فلو كان لا يعلم باسم تلك المرأة وزوجها وهى أيضاً لا تعلم بذلك فما هو التكليف؟ الجواب: يجب عليه الاحتياط ويوقع الطلاقات مرة أخرى وإن لم يكن يعرف الاسم يكفى تشخيص المورد بالإشارة، مثلاً يقول: «إنَ اطلق الشخص الأول الذى طلقته سابقاً مرة أخرى احتياطاً، وزوجته طالق»، وإذا شك فى نوع الطلاق الرجعى أو الخلعى فالاحوط أن يوقع طلاقين أحدهما رجعى والآخر خلعاً. (السؤال ٧٦٠): إذا أصدرت المحكمة حكماً بتمكن الزوجة، ولكنها لم تتمكن نفسها، فما حكم الطلاق الخلعى فى هذا المورد بالنظر للآيات الشريفة ٢٢٨ و ٢٢٩ من سورة البقرة لاثبات ذلك، وهل يتمكن الزوج من تقديم طلب للمحكمة باصدار الطلاق واسترجاع المهر؟ الجواب: إذا ثبت أنَ الزوجة لا تعمل بوظائفها وتريد الحصول على امتيازاتها وحقوقها فقط، فيمكن للحاكم الشرعى أن يستعمل الضغط عليها بالتعزير (التعزير البدنى والمالي الثقيل) حتى يجرِ المرأة على العمل بوظائفها أو تطالب بالطلاق الخلعى. (السؤال ٧٦١): قبل مدة وكم نصحتنى أبى وأخى وهما من رجال الدين، قررت الزواج من بنت وترفت على أسرتها، وتحددنا عن المقدمات الازمة لذلك، وحتى أتنا عقدنا الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٢ جلسة قبل العقد حضرتها البنت وامها، ولاتمام الحجة تحدثت كثيراً عن خصوصياتى التى اعتبرها سلبية، ولم يبق شيء لم أذكره لها، ومع ذلك رضيت البنت بالزواج منى بدون اعراض أو سؤال. بل كانت مستعدة لأنَ تعيش معى فى جميع الظروف. ولكن لم يمض شهر واحد على زواجنا حتى بدأت الخلافات، ولكننى ومن أجل المحافظة على شؤون الاسرة كنت أجبر نفسي على الانسجام مع هذه الحالة، إلى أن مرت ستة أشهر بعد العقد، فتحددنا مع أبيها وامها حول هذه الاختلافات. وفي البداية سأل الأب إبنته عن رأيها فقالت: لست مستعدة للاستمرار فى هذه الحياة المشتركة، ثم إنَ الأب والام قالا بسرور. لا مانع من ذلك، فاذبهى إلى المحكمة لاجراء المراحل القانونية للطلاق حتى نمضي وثيقة الطلاق بعد ذلك. فجئت بدوري واعتماداً على هذا القول إلى المحكمة لتهيئة المراحل القانونية للطلاق، ولكنها بعد ذلك وفي المرحلة التى يجب فيها امضاء وثيقة الطلاق من قبلهما امتنعاً من ذلك. وطبعاً يمكننى أن التزم الصمت على هذه المسألة حتى يضطررا إلى التحرك على مستوى تنفيذ هذا الحكم قانونياً، ولكننى ومن أجل حفظ شؤونات الاسرة وحفظ حرمة والدى لم أكن أرغب أن الحق به الاساءة والاذى أكثر من هذا، فصررت مجبوراً تقريباً على ملاحقة أمر الطلاق خلافاً لرغبة الشخصية. فالرجاء بيان الجواب عن الأسئلة التالية:

١- بالنظر لما تقدم آنفًا ومن رضا الطرفين بالطلاق، فما هو نوع هذا الطلاق؟ الجواب: إذا كانت البنت مستعدة لبذل مبلغ من المال في مقابل الطلاق حتى لو كان مقداراً قليلاً من حقوقها، فهذا الطلاق خلعي، وفي غير هذه الصورة فالطلاق رجعى. ٢- نظراً إلى عدم الدخول حتى الآن، والبنت لم تنتقل إلى بيت الزوج، فهل تستحق النفقة؟ الجواب: لا تستحق الزوجة النفقة، ولكن إذا لم تتنازل عن مهرها، فيمكنها المطالبة بنصف المهر.

أسئلة متعددة عن الطلاق:

(السؤال ٧٦٢): إذا كان الزوج شيعياً جعفريًا، والزوجة سنية شافعية، وادعى الزوج أنه طلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعى للطلاق بالثلاث، ولكن الزوجة تنكر ذلك، فالرجاء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٣ بيان ما يلى: ١- على فرض اثبات قول الزوج، فهل هذا الطلاق صحيح؟ وبعبارة أخرى هل الزوج الشيعي يمكنه أن يطلق زوجته طبقاً للمذهب الشافعى بالثلاث، أم يجب عليه رعاية شؤون الطلاق فى الفقه الشيعي؟ الجواب: يجب على الزوج الشيعي أن يطلق زوجته وفقاً لمذهبة. ٢- هل يمكن على أساس قاعدة الإلزام ترتيب آثار الطلاق المذكور على الزوجة؟ الجواب: نعم، يمكن للزوجة ترتيب آثار الطلاق بالنسبة لها. ٣- هل أنّ مجرى قاعدة الإلزام منحصر فيما إذا كان الزوج سنياً أم تجرى هذه القاعدة على فرض كون الزوج شيعياً والزوجة سنية؟ الجواب: تجرى قاعدة الإلزام على كلتا الصورتين، وإن كانت رعاية الاحتياط أفضل. ٤- في موارد ادعاء وقوع الطلاق بشكل عام، هل يقدم قول الزوج أم قول الزوجة؟ وعلى من يكون اثبات ذلك؟ الجواب: إنَّ كل من يدعى الطلاق يجب عليه اثبات ذلك طبقاً لموازين الشرع. (السؤال ٧٦٣): إذا انتهى التزاع بين الزوجين إلى الطلاق، فوبيت المرأة مهرها للزوج مقابل الطلاق وأخذت معها جهاز العرس، وأوقع الزوج صيغة الطلاق الشرعية، فهنا يثار سؤالاً نرجو الإجابة عنهما: ١- تمّ إهداء هدايا للزوجين من قبل أسرتيهما طيلة مدةٍ سبع سنوات من حياتهما المشتركة، والآن بعد أن تمّ الطلاق فإنَّ بعض هذه الهدايا كانت من قبل أسرة الزوج وبعض الآخر من قبل أسرة الزوجة، فبائيهما تتعلق هذه الهدايا؟ الجواب: إنَّ الهدايا النسائية تتعلق بالزوجة، والرجالية منها تتعلق بالزوج، وإن كانت نافعة لكليهما، فإنَّ كانت من طرف أسرة وأصدقاء الزوج فهي للزوج، وإن كانت من قبل أسرة وأرحام الزوج فهي للزوجة. ٢- جرى تقديم هدايا من قبل هذين الزوجين إلى أقربائهما طيلة هذه المدة (وطبعاً فإنَّ الزوج قام بدفع ثمن هذه الهدايا) فما حكمها؟ وهل يجب على الزوجة استرجاع هذه الهدايا من أقربائهما وتسليمها للزوج أم أنَّ هذه الهدايا تكون ملكاً للأقرباء بعد إهدائهما لهم في ذلك الزمان؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٤ الجواب: إذا كانت الهدايا موجودة يجوز للرجل استردادها (بشرط أن لا يكونوا من أقرباء الزوج أيضاً) ولكن يكره له هذا العمل. (السؤال ٧٦٤): إذا اتفق الزوج والزوجة على أن تبذل الزوجة جميع مهرها وحقوقها الشرعية للزوج ووافق الزوج على أن يطلق الزوجة، فتحقق البذر والقبول منهما، ولكن الزوج عدل عن ايقاع الطلاق بعد ذلك، فهل يجوز له هذا العدول؟ وفي صورة عدم الجواز هل يمكن اجبار الزوج على الطلاق؟ الجواب: يجوز للزوجة الرجوع في بذلها، وأمّا اجبار الزوج على الطلاق ففيه إشكال. (السؤال ٧٦٥): إذا هدد الزوج زوجته باستخدام حق الطلاق، مثلاً قال لزوجته: «إما أن تهدي بيتك لي أو اطلقك» وقامت المرأة بمنع الزوج بيتها لثلاث يطلقها، فهل هذا العمل مصدق للإكراه؟ وما حكم إهداء البيت للزوج؟ الجواب: نعم إنَّ مصداق للإكراه. (السؤال ٧٦٦): نظراً لطلاق المادة ١١٣٣ من القانون المدني التي تقول: «يجوز للزوج متى أراد أن يطلق زوجته» ولكن بعض المحاكم في نفس الوقت الذي يرفضون فيه طلب الطلاق من الزوجة إذا كان بدون دليل فإنَّ هذه المحاكم ترفض أيضاً طلب الزوج للطلاق كذلك، لا يتناهى هذا المعنى مع اختيارات الزوجة المطلقة طبقاً للحديث النبوى المشهور: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»؟ الجواب: طبقاً للعنوان الأولى فإنَّ اختيار الطلاق بيد الزوج، فيمكنه أن يطلقها في أى وقت، ولكن نظراً للعناوين الثانوية المستوحاة من الظروف الخاصة في العصر الحاضر، فإنَّ الحاكم الشرعي يمكنه تأخير الاذن بطلاق الزوج في بعض الموارد التي تكون بتوجيهه معقول.

الفصل الثالثون أحكام اللعان

(السؤال ٧٦٧): الرجاء بيان نظركم الشريف في المسائل التالية: ١- هل أن إجراء اللعان عند القضاة المأذونين في صورة عدم وجود المجتهد الجامع للشرائط، صحيح؟ الجواب: لا إشكال فيه؟ ٢- إذا لم تكن المرأة المشتكية مستعدة لاثبات القذف، فهل يجب على الزوج المطالبة باللعان؟ الجواب: يجب أن يكون اللعان بحضور الطرفين. ٣- في الفرض أعلاه، هل يمكن الزوج لاجراء حد الزنا على المرأة أن يدعى إجراء اللعان؟ أى هل لعن الرجل يمكنه اثبات حد الزنا على المرأة؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٤- إذا لم تكن الزوجة مشتكية ولم يطلب الزوج اللعان أيضاً، ولا يعرف مسألة اللعان، فهل يجب على المحكمة مطالبتهما باللعان؟ الجواب: إذا قدم الزوج شكوى بهذا الصدد ولم يكن لديه شهود لاثباتها، فيجب على الحكم أن يعلمه طريقة اللعان. (السؤال ٧٦٨): نظراً لأن الإمام الراحل رحمة الله قال في الجزء الثاني من تحرير الوسيلة الصفحة ٣٦١: «لا يقع اللعان إلا عند الحكم الشرعي، والاحوط أن لا يقع حتى عند المنصوب من قبله لذلك» فهل أن القاضي المنصوب من قبل رئيس القوة القضائية المحترم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٦ الذي يتمتع بالاذن في ممارسة القضاء في محاكم الأسرة يمكنه الحكم في خصوص مسألة اللعان، ويجرى صيغة اللعان عند اقتضاء الأمر ذلك؟ الجواب: نعم، يمكنه أن يكون ناظراً لإجراء صيغة اللعان. (السؤال ٧٦٩): هل أن نفي الولد من الزواج المؤقت يتم من خلال اللعان فقط كالزواج الدائم، أم يمكن نفي الولد هنا بدون لعن؟ الجواب: لا يجري اللعان في مورد الزواج المؤقت، ويمكن نفي الولد بدون لعن. (السؤال ٧٧٠): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية: أ) هل يمكن نفي ولد الشبهة بدون لعن، أم لا يمكن ذلك إلا بواسطة اللعان؟ الجواب: لا يمكن نفي ولد الشبهة الملحق شرعاً بالفراش إلا من طريق اللعان. ب) بالنسبة للأطفال الذين يولدون قبل ستة أشهر أو بعد عشرة أشهر من تاريخ المواقعة فلا تجري امارة الفراش في هذا المورد، ولكن هل ينتهي نسب هؤلاء الأطفال أيضاً ولا يحتاج إلى لعن، لأنّ موضوع اللعن إنما هو في مورد إمكان اللحوق، وهنا لا يمكن إلحاق الطفل بالزوج أو بالنسبة للأطفال المتولدين قبل ستة أشهر حيث لا يلزم اللعن في انتفائهم، ولكن بالنسبة للطفل المولود بعد عشرة أشهر لابد لنفيه من اللعن؟ أو في الموارد التي لا تجري امارة الفراش فالزوج مخير بين نفي الولد والاعتراف به؟ الجواب: في هذه الموارد لا يلحق الولد بالزوج، ولا يحتاج إلى اللعن. ج) هل أن الاقرار بأبوبة الطفل المولود قبل ستة أشهر أم بعد عشرة أشهر بعد المواقعة، صحيح ونافذ، وبالتالي لا يقبل منه ادعاء نفي الولد بعد ذلك، أم أن هذا الاقرار باطل من الأساس؟ الجواب: هذا الاقرار باطل.

الفصل الواحد والثلاثون أحكام الغصب

(السؤال ٧٧١): إذا غصب شخص عدة نوى أو بذور من شخص آخر وزرعها في أرضه وسقاها بالماء حتى صارت شجرة، فبمن تتعلق هذه الشجرة، ولمن تكون ثمارها؟ وهل أن الغاصب يضمن قيمة هذه البذور لمالكها؟ الجواب: يجب أن يدفع قيمة البذور لصاحبها، ولكن الزرع والشجرة ملكه. (السؤال ٧٧٢): إذا حمل السيل أو الريح بذوراً يملكها شخص معين إلى أرض شخص آخر، ونمث هناك، فلمن تكون الثمرة؟ الجواب: إن النبات المذكور يعود لصاحب البذور، ولكن يجب عليه دفع قيمة أجارة الأرض لصاحب الأرض. (السؤال ٧٧٣): إذا غصب شخص غصناً أو جذراً أو قلماً لشجرة، وغرستها في أرضه، فإذا نمت وصارت شجرة، فمن يملك هذه الشجرة ولمن تعود ثمارها؟ الجواب: إن مالكها هو صاحب القلم أو الغصن، إلا أن يرضا عن الغاصب. (السؤال ٧٧٤): إذا غصب شخص غصناً من شجرة وربطها بشجرته، فمن هو المالك لثمار هذه الشجرة التي تقطف من هذا الغصن المغصوب؟ الجواب: يجب عليه دفع قيمة ذلك الغصن، أمّا الثمرة فتعود لصاحب الشجرة. (السؤال ٧٧٥): إن كل غرفة من غرف المدارس العلمية في الحوزة تختص بطالب علم معين، وبعض طلاب العلوم الدينية يدخلون في أي وقت شاء إلى غرفة طالب آخر لغرض الاستراحة أو المطالعة، فهل يحق لصاحب هذه الغرفة من الآخرين من الدخول إليها؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٥٨ البعض يقول: «إن هذه المدرسة

والغرف ملك للإمام صاحب الزمان، وكل طالب يمكنه الاستفادة منها» فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: إن الغرفة تعطى إلى الطالب طبقاً للمقررات الموجودة، ولا يحق للآخرين الدخول إليها دون إذن، فهي من هذه الجهة لها حكم البيت. (السؤال ٧٧٦): نظراً لأن المالكين عقار المشاع لهم حصة في كل جزء منه، فإذا اتفق أن تعرض العقار المشاع إلى غصب، فهل يمكن كل واحد من المالكين لذلك العقار أن يقدم بصورة مستقلة على خلع يد الغاصب من جميع ذلك العقار المشاع؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلك. ج

الفصل الثاني والثلاثون أحكام مجحول المالك

(السؤال ٧٧٧): إذا اشتريت شيئاً «حقيقة مثلاً»، ووُجِدَتْ في داخِلِها خاتماً مثلاً فهل يجوز لي تملكه والصلة به؟ وما حكم الصلوات التي صليتها به؟ الجواب: يجب إعادةه لصاحبها، فإن لم يتم العثور على صاحبه، فيجب عليك بيعه ودفع ثمنه إلى أحد الفقراء. (السؤال ٧٧٨): إذا عثر شخص على أموال ذات قيمة في الشارع، ولكنه ترك ذلك المال لحاله هرباً من تحمل المسؤولية، فهل يعتبر ضامناً؟ وأساساً ما هو رأيكم في هذا المورد بصورة عامة؟ الجواب: إذا لم يحمله، فيليس بضامن. (السؤال ٧٧٩): إذا اشتري حيواناً ووُجِدَ في بطنه مالاً، فلمن هذا المال؟ الجواب: يجب السؤال عنه من البائع وهل أنه أضع شيئاً أم لا؟ فإن أعطى البائع أوصافاً تنطبق عليه وجب إعادة المال إليه، وإذا أظهر البائع عدم علمه به، فالأحوط الصبر عليه مدة سنة كاملة والبحث عن صاحبه فإن لم يعثر عليه أمكنه تملكه. (السؤال ٧٨٠): إذا عثر على صاحب الحيوان الضائع، أو لم يعثر عليه مدة سنة كاملة، وأعطى الحيوان لأحد الفقراء، فهل يمكنه أخذ نفقات حفظ الحيوان من صاحبه أم من الفقير؟ الجواب: نعم يمكنه أخذ النفقات الضرورية منه، بشرط أن لا يكون لديه في هذه المدة طريق للعثور على صاحبه. (السؤال ٧٨١): أحياناً تستبدل الأحذية في المساجد والأماكن العامة، فما حكم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص:

٢٦. الاستفادة من الأحذية المتروكة هنا؟ الجواب: إذا كان لديك يقين بربما أصحابها فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة إذا كانت قيمة الحذاء المأخوذ مساوية لقيمة الحذاء الباقى أو أكثر أمكنك أخذه بعنوان التقاضى، وإذا كانت قيمة الحذاء الباقى أكثر يجب دفع ما يعادل مقدار الزيادة لأحد الفقراء. (السؤال ٧٨٢): إذا كان عمل الشخص اصلاح وبيع المظلات وقطاني الشاي، ويأتى بعض الأشخاص ويضع وسائله لاصلاحها عند هذا الشخص، ولكن أحياناً تبقى هذه الوسائل عند المصلح للأسباب التالية: ١- أن لا يرجع المالك إلى المصلح لاستعادته وسليته في الموعد المقرر، وعندما يعود إليه لا يجد حاجته. ٢- أن لا يراجع اطلاقاً. ٣- أن يراجع في الموعد المقرر، ولكن بسبب عدم اصلاح تلك الوسيلة أو عدم العثور عليها فإنه لا يسترجعها، ثم لا يراجع مرأة أخرى، أو يراجع مرات عديدة ولا يجدها، ثم لا يراجع بعد ذلك، ولكن يتم العثور عليها لاحقاً. ٤- يقوم المصلح بشراء بعض هذه الوسائل من أصحابها، ولكن بسبب اختلاطها مع وسائل الناس الأخرى يشتبه عليه أن هذا الشيء أمانة بيده للناس أو من ماله. ٥- أحياناً تبقى بعض الأشياء عنده لعدة سنوات، والبعض الآخر لأكثر من سنة، وبعضها لأقل من سنة. ومن جهة أخرى أن قيمة بعض هذه الوسائل أكثر من أربعه آلاف تومان، وبعضها الآخر أقل من ألف أو ٥٠٠ تومان أو ٢٠٠ تومان. ونظراً لصغر الحانوت ووجود الأشياء المذكورة يؤدى إلى ضياع الوسائل الأخرى للناس، فما هو تكليف المصلح؟ هل يجوز له اصلاح هذه الوسائل ثم بيعها ويلقى بالشنف فى صندوق الصدقات بعد خصم اجرة العمل منه؟ الجواب: إذا حصل لديه اليأس من العثور على أصحابها، فيمكنه العمل طبقاً لما ذكر، ولكن يجب عليه اختيار صندوق صدقات موشوق. (السؤال ٧٨٣): ما حكم اللقطة التي عثر عليها مالكها بعد أن نمت عند من حفظها ووجدها؟ وهل أن حكم النماء المتصل والمنفصل سواء؟ الجواب: إن النماء يتعلق بالمالك، وإذا مضت عليه سنة فعلية الخمس. وإذا أنفق عليه الواحد له للمحافظة عليه جاز له أخذ ما أنفقه من ماله.

الفصل الثالث والثلاثون أحكام الذبح والصيد

كيفية الذبح:

(السؤال ٧٨٤): يقول أحد الطلاب الذين يدرسون في موسكو: إن محلات القصابين «التاجيك» الذين يبيعون اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية، من جهة النظافة والصحة متخلفة وفي هذه اللحوم مكروبات، ويتحمل في كل لحظة الابتلاء بأمراض عفونية، ومن جهة أخرى فإن اللحوم المذبوحة بالطريقة غير الإسلامية تباع بشكل جيد وصحى من جميع الجهات ولا يتحمل فيها أن تكون ملوثة، فائي اللحوم يجوز أن نشرتها؟ الجواب: إذا كانت اللحوم المذبوحة بالطريقة الإسلامية خطيرة واقعًا، وكان الشخص مضطراً لتناول اللحوم غير الإسلامية، فلا مانع من تناوله بالمقدار اللازم. (السؤال ٧٨٥): من جملة وظائف دائرة الصحة البيطرية في البلاد الرقابة الصحية على كيفية ذبح الأنعام والدواجن والفحص الطبي لللحوم المستخدمة لغرض ضبط الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان والوقاية منها وتهيئة اللحوم السالمة والصحية للمواطن، وعلى أساس القوانين والمقررات السائدة فإن ذبح أي نوع من الحيوانات والأنعام خارج المذابح والمسالخ الرسمية ممنوع باستثناء يوم عيد الأضحى المبارك وأيام المراسيم الدينية والوطنية. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة نرجو منكم بيان نظركم الشريفي فيما يلى: ١- ما حكم الذبح غير المجاز رسمياً في المدن التي تتمتع بسلخ رسمي وصناعي، وذلك لغرض بيع اللحوم غير الصحية إلى المواطنين؟ ٢- ما حكم بيع وشراء اللحوم الفاقدة للعلامة الرسمية من إدارة بالمرض المشترك بين الإنسان والحيوان؟ الجواب: يجب على جميع المسلمين مراعاة�احترام القوانين والمقررات في البلد الإسلامي وما جملتها ما يتعلق بذبح الحيوانات والتي ترتبط بسلامة المجتمع. ويجب على المسؤولين في إدارة المسالخ مراقبة الذبائح بالطريقة الشرعية بدقة حتى لا يعطوا حججًا وذرائعًا لبعض الأشخاص ليذبحوا ذبائحهم خارج المسالخ الرسمية.

أحكام الصيد:

(السؤال ٧٨٦): إذا أطلق شخص رصاصة حين الغروب باتجاه الصيد، وأصابه بجرح، ثم توجه هذا الشخص فوراً وراء صيده (وذلك بتبعثر الدم النازف من ذلك الحيوان) وبعد لحظات ساد ظلام الليل فاضطر الصائد إلى ترك صيده ونام في ذلك المكان، ثم نهض في اليوم التالي واستمر في البحث عن صيده ولكنّه عثر عليه بعد مدة وهو ميت بسبب نزيف الدم منه، فهل يحل له تناوله؟ الجواب: إذا كان يعلم أنّ موت ذلك الحيوان كان بسبب الرصاصة التي أصابته، فإن لحمه حلال. (السؤال ٧٨٧): طبقاً لقانون حفظ البيئة في الجمهورية الإسلامية فإن الصيد له قوانين خاصة، ويجب على الصائد الالتزام بها ومنها مراعاة كمية وكيفية الصيد، وأن يكون مجازاً بحمل السلاح، ويتمتع بملف رسمي للصيد، وأن يكون الصيد في فصل وأيام ومكان يسمح بالصيد فيه، وكذلك يراعى بعض القوانين الأخرى فإذا لم يتلزم الصائد بهذه القوانين أو أحدها فما حكم الاستفادة من لحم صيده؟ الجواب: إن لحم هذا الصيد حلال، ولكن لا تجوز مخالفته قوانين الحكومة الإسلامية. (السؤال ٧٨٨): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية فإن الاحتفاظ بسلاح لا يتمتع بترخيص رسمي يعتبر جرماً، فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا احتفظ الشخص بأسلحة غير مرخصة وبشكل غير رسمي مما هي وظيفة المسلمين بالنسبة لمثل هذا الشخص؟ ٢- ما حكم الصيد بالأسلحة غير المرخصة رسمياً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٣ الجواب: لا يحرم الصيد بها، ولكن لا يجوز الاحتفاظ بالأسلحة غير المرخصة رسمياً. (السؤال ٧٨٩): ورد في الكتب الفقهية شروط خاصة للصيد بالأسلحة المقصوبة ولكن على أساس القانون لا يجوز للشخص استخدام السلاح المجاز لشخص آخر إطلاقاً (سواء كان لديه اجازة رسمية أم لا) فلو استخدم الشخص سلاح شخص آخر في الصيد (ولو كان ذلك باذنه) فما حكمه شرعاً؟ الجواب: لا يحرم الصيد بذلك وإن كان قد ارتكب أمراً مخالفًا للشرع. (السؤال ٧٩٠): من المتداول أن يقوم بعض الأشخاص بالتعرف على أماكن الحيوانات والطيور ومنازلها ليهجموا عليها ليلًا ويصطادوها بأدوات ووسائل خاصة للصيد، فما حكم هذا الصيد بالنظر لما ورد في الحديث الشريف من أن الحيوانات لابد أن تعيش في أمان في أو كارها؟ الجواب: لا يحل مثل هذا الصيد. (السؤال ٧٩١): يقوم بعض المسلمين باصطياد الحيوانات المحمرة لحومها كالختير وبيعها لأتباع الأديان الأخرى، فما حكم صيد وبيع مثل هذه الحيوانات بالنسبة

للمسلمين؟ الجواب: لا يخلو من إشكال. (السؤال ٧٩٢): إن بعض الحيوانات الوحشية كالخنازير والدببة والذئب تقوم أحياناً بالهجوم على الحيوانات الأهلية لأهل القرى والأرياف وتلحق أضراراً بهم وبمحاصيلهم، فإذا أراد الفروع قتل هذه الحيوانات الوحشية فإنهم يعاقبون من قبل ادارة حفظ البيئة حيث تقدمهم إلى المحكمة وتأخذ منهم غرامة في حين أن التصدى للحيوانات الوحشية يعتبر من وظائف تلك الادارة، ولكن بسبب سعة المنطقة وقلة إمكانيات الادارة المذكورة فإنه لا يتيسر لها القيام بوظيفتها، فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما هو الحكم الشرعي لقتل مثل هذه الحيوانات المضرة (على خلاف القانون)؟ ب) إذا لم يكن فيه إشكال، إذن كيف يحل التعارض بين الشرع والقانون؟ الجواب: إذا كانت تلك الحيوانات مضرّة واقعاً، ولم تكن الدولة قادرة للتصدى لها، جاز للناس التصدى لها واتلافها. (السؤال ٧٩٣): مع تطور العلم والتكنولوجيا واستخدام الأسلحة الإلكترونية والليزرية في الصيد بحيث لا يصيب الحيوان جرح نازف بهذا السلاح، فما حكم الصيد بهذه الأسلحة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٤ شرعاً؟ الجواب: إذا لم يقترب الصيد بجرح الحيوان ونزف الدم منه فلا يجوز، وإن لم نشترط كون الصيد بالأسلحة النارية. (السؤال ٧٩٤): أطلقت بندقية باتجاه مجموعة من الطيور، فماتت أحدها فوراً ولكن لم أشاهد أثراً لاصابته بجرح بسبب الرصاص، وبعد ذلك اتضح أن هذا الطير مات بسبب الخوف، فما حكمه؟ الجواب: لا يحل لحمه. أحكام الصيد: (السؤال ٧٩٥): يقوم بعض صيادي السمك والروبيان بالاحتفاظ بصيدهم داخل أكياس وهي نصف حية وذلك للاحتفاظ بالصيد طازجاً وعدم فساده، ثم يضعونه في الماء مره أخرى حيث يموت بعضها داخل الماء بسبب اصابتها بجرح أو تعرضها للضغط في الكيس، فما حكمها شرعاً؟ الجواب: هي حلال. ج ج

الفصل الرابع والثلاثون أحكام الأطعمة والأشربة

(السؤال ٧٩٦): ما هو معيار معرفة الحيوان الحلال اللحم؟ الجواب: وردت أسماؤها في الآيات والروايات، ولا يوجد معيار خاص لها، ولكن عادة فإن الحيوانات التي تأكل اللحوم هي محظوظة اللحم، وأغلب الحيوانات التي تأكل النباتات هي حلال اللحم. (السؤال ٧٩٧): هل أن حكم الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية والحيوان الميت بطريقة طبيعية سواء؟ الجواب: يتفاوت حكمهما، فالحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية (غير مذكى ظاهر رغم حرمة تناول لحمه، ولكن الميتة حرام وكذلك نجس). (السؤال ٧٩٨): يستفاد من لحوم بعض الحيوانات المحظوظة لمعالجة بعض الأمراض رغم عدم وجود مستمسك علمي وفقهي معتبر في هذا المجال، فما حكم صيد مثل هذه الحيوانات والاستفادة من لحومها ودمائها؟ الجواب: إذا لم يقر الطيب المتدين أن العلاج يتوقف على استخدام هذه اللحوم فلا يجوز. (السؤال ٧٩٩): ما حكم أكل اللحوم والبيوض التالية: ١- كبد الغنم والمعز والبقر. ٢- بيضة الماعز والغنم والبقر الذكر. ٣- لحم الوجه في الحيوانات المحللة لحومها. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٦٦ - البيض الذي يحتوي في داخله على قليل من الدم. الجواب: لا يجوز تناول البيضة (الخصية) لجميع الحيوانات، وإذا حصل العلم بأن النقطة الحمراء داخل البيض هي دم فيشكل تناول هذا البيض، ولكن إذا كانت هناك نقطة دم خارج الصفرة منها وتم غسل الصفرة بحيث لا ينسق غلافها فحينئذ لا بأس بتناول ما تبقى منها. (السؤال ٨٠٠): إن بعض المأكولات والأطعمة كبعض الفواكه والأغذية تكون مضرّة للمريض؟ فما حكم تناولها لهذا المريض؟ الجواب: إذا كان الضرر كبيراً حرم أكلها. (السؤال ٨٠١): ما حكم تناول الأغذية وأنواع السوسيس والأطعمة المعلبة المستوردة من البلاد الأجنبية؟ الجواب: يحرم تناول اللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية غير المسلمة. (السؤال ٨٠٢): ما حكم بيع وشراء وتناول لحم السلطان؟ الجواب: لا يجوز، ولكن يجوز بيعها لغير المسلمين. (السؤال ٨٠٣): ورد في كتاب الاستفتاءات الجديدة لسماحتكم الجزء الأول (٩٩٣) أن لحم الأرنب حرام مطلقاً، فما هي العلة العلمية لذلك؟ الجواب: ورد في بعض الروايات أن الأرنب يشبه الحيوانات الوحشية، وهذا الأمر يتضح من خلال مخالفه، ولذلك حرم لحمه. (السؤال ٨٠٤): نظراً لما ثبت في الطب من أن تناول المشروبات الكحولية وبشكل قليل ومحدود ليس فقط غير مصر للبدن بل هو مفيد كما في المشروبات الأخرى، ونظراً لأن المشروبات الكحولية تعد من نعم الله تعالى حالها حال سائر النعم الإلهية فلماذا لا يجوز الاستفادة من هذه الجوانب الإيجابية والمفيدة لهذه النعمة الإلهية

بحيث يتم تناوله بمقدار محدود ومعين؟ وإذا بلغ شخص في دائرة رياضة النفس وضبطها إلى حد أنه يتناول المشروبات الكحولية بشكل محدود دون أن يتورط في الإدمان أو السكر، فهل يجوز له تناول المشروبات الكحولية بمقدار قليل ومحدود؟ الجواب: أولاً: لا أحد يقول أن المشروبات الكحولية غير مضرّة إذا كانت بمقدار قليل، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٦٧ بل إنها قليلة ضرر بذلك المقدار، ثانياً: إذا سمح للناس تناول هذا المقدار القليل منها فإن ذلك لا يكون قابلاً للضبط بمقدار معين فسرعان ما يتلوث جميع أفراد المجتمع بها. ولهذا السبب حرّمها الشرع المقدّس بشكل عام، ثالثاً: إن القانون يتميز بكونه عاماً وشاملاً، فلا يمكن استثناء موارد منه بذرائع مختلفة، فعليكم بالابتعاد عن وساوس الشيطان واجتناب التورط بها. (السؤال ٨٠٥): ما حكم انتاج وبيع وتناول الدواء الخاص بترك الإدمان؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك إذا كان لغرض ترك الإدمان واقعاً. (السؤال ٨٠٦): الشخص الذي قلع أحد أسنانه فلربما يستغرق بعدها مدة عشر ساعات ولعابه يختلط بالدم، فإذا أراد البصاق في كل مرة فإنه يستمر لديه نزيف الدم ويتصدر من ذلك، ولهذا السبب يضع هذا الشخص قطنة على محل السن المقلوع وأما اللعاب الموجود في الفم فمع احتمال كونه ملوثاً بمقدار من الدم فإنه يضطر إلى بلعه، فما حكمه؟ الجواب: إذا لم يكن مضطراً لذلك لا ينبغي بلع اللعاب الملوث بالدم، وإذا استلزم من ذلك الوقوع في العسر والحرج فلا إشكال. ج ج

الفصل الخامس والثلاثون أحكام النذر والعهد

(السؤال ٨٠٧): توجّهت لإحدى قرى مرودشت في شيراز بمناسبة أيام شهر رمضان المبارك ورأيت أشكال الحرمان الكثيرة في هذه القرية (من قبل): ١- عدم وجود مسجد، ٢- عدم وجود طرق مناسبة، ٣- عدم وجود ثانوية خاصة للبنات، ٤- عدم وجود غرفة للمخابرات والاتصالات، ٥- عدم وجود محل مناسب لرياضة الشبان، ٦- قلة الصنوف الدراسية للأبتدائية والمتوسطة) ومن جهة أخرى يلاحظ أنّ عشرين إلى ثلاثين شخصاً من أهالي هذه القرية يقومون بإنفاق ثلاثة إلى أربعين ألف تومان لغرض الإطعام في أيام حرم الحرام وبسط الموائد في الحسينية حيث يحرم منها عادة الفقراء في تلك المنطقة إما بسبب الحياة وحفظ السمعة أو بسبب إزدحام الناس في الحسينية وبالتالي استفادة المتمكنين والمتّولين من هذه الموائد. مضافاً إلىبقاء الكثير من الطعام بعد الانتهاء من الدعوة والعزاء حيث يتم إلقاءه في القمامه. فمع ملاحظة المشاكل الموجودة في هذه المنطقة هل يمكن انفاق المبالغ المخصصة للعزاء وإقامة المراسم الحسينية التي تنتهي بأشكال التبذير والاسراف في مجالات النفع العام تحت نظر رجل الدين في تلك المنطقة؟ الجواب: إذا كانت النذورات المذكورة مطلقة للإمام الحسين عليه السلام فإنه يمكن الاستفادة منها في حل مشاكل الناس هناك، ولكن إذا كان متعلق النذر هو الإطعام والغذاء فيجب صرفه لهذا الأمر فقط. وإذا لم ينتفع منه في تلك المنطقة فيمكنكم الاستفادة منه في مناطق أخرى أو في أيام أخرى لجهة الإطعام. (السؤال ٨٠٨): قامت ابنتي وبداعي العواطف اللطيفة في أيام المراهقة والشبان الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٠ بنذورات غير متعارفة، مثلًا إذا فاتتها الصلاة بشكل غير متعمد فإنّها تصوم ذلك اليوم بدون تناول طعام السحور وتصلّى عدّة ركعات في اليوم التالي صلاة مندوبة وتقبل القرآن عدّة مرات وتقرأ بعض الآيات الكريمة. وعندما تريده أن تصلّى على محمد وآل محمد فلا بدّ من ارتدائها الحجاب الكامل. مضافاً إلى ذلك أنها إذا شُكت في نذر معين أو أنها قضّرت بالإتيان بالنذر فإنّها تقوم بالإتيان به حتماً، وهكذا تستمر في هذه النذورات المفرطة وأحياناً تقع مورد استهزاء بعض صديقاتها وقربياتها، ومن جهة أخرى فإنّ عدم اتيانها بالنذر يعرض حياتها وروحيتها إلى تأثيرات سلبية وتبلي بالقلق من العواقب الأخروية، نرجو منكم بيان مقدار ما يجب عليها من مراعاة الالتزام بهذه النذورات. الجواب: إن النذورات المذكورة مادامت لا تخل بالحياة الطبيعية ولا- تورث العسر والحرج ولا- تتسبّب في استهزاء الآخرين تكون معتبرة ويجب الالتزام بها، وفي غير هذه الصورة لا تكون معتبرة، ولكن إذا كان النذر من قبل الصوم بدون تناول السحور فيه إشكال وكذلك في موارد الشك حيث لا يجب الالتزام بالإتيان بشيء من أعمال النذر، وطبعاً فإنّ جميع هذه الأحكام تترتب على المكمل فيما إذا وقعت صيغة النذر بصورة صحيحة ولم تسبّب

الأذى للأب، وفي غير هذه الصورة لا يجب العمل بالنذر. (السؤال ٨٠٩): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) إذا لم يكن الشخص قادرًا على الإتيان بالنذر، فهل يكون قد ارتكب معصية؟ ب) ما حكم العدول عن النذر بدون مسوغ؟ ج) هل يجوز تأخير أداء النذر؟
الجواب: إذا كان النذر مطلقاً جاز تأخير أدائه، ولو أنه خالف النذر بدون عذر فعليه الكفارة، وكفارته مثل كفارة الإفطار في شهر رمضان. (السؤال ٨١٠): إذا نذر الشخص عدّة نذورات في أيام حياته سواء قبل البلوغ أو بعده، ولكنكَ الآن نسي عدد هذه النذورات وموضوعها، فما تكليفه؟ **الجواب:** لا يجب العمل بالنذر إذا كان قبل البلوغ، وكذلك إذا لم يأتِ بصيغة النذر بلسانه حتى لو كان بغير العربية بل نذر بقلبه، فلا يجب أداء هذا النذر، ولكن إذا أوقع النذر بعد البلوغ وأجرى صيغة النذر بلسانه وجب أداؤه. وفي صورة الشك يجب أداء المقدار المتيقن منه، فإذا كان الشك في مورد النذر ولا يمكنه العمل بالاحتياط فعليه بالقرعة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧١ والعمل بها. (السؤال ٨١١): ندرت قبل سنة أنه لو قضيت حاجتي فإني أقدم شاء واحدة أو ما يعادلها من الثمن لصرفها في الشعائر الحسينية في عاشوراء، ولحدّ الآن لم تنقض حاجتي بصورة كاملة، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية المتعلقة بهذا الموضوع: ١- إنني لا أتذكر بصورة دقيقة أنني عند ايقاع النذر ذكرت اسم حسينية خاصة لتقديم النذر لها، فهل يمكنني تقديم ثمن الشاء بين حسينيتين أو ثلاث حسينيات؟ **الجواب:** إذا لم يكن في نظرك حسينية خاصة حين ايقاع النذر فيمكنك تقسيم المبلغ المذكور بين عدّة حسينيات. ٢- إنني لم أحدد مقدار وزن الشاء وعمرها، فهل يجوز لي أن آخذ بالحد المتوسط من ذلك؟ **الجواب:** لا مانع منه. ٣- إذا لم تنقض حاجتي تماماً، فهل يمكنني إيجاد بعض التغيير في مقدار النذر ونوعه ومحل أدائه؟ **الجواب:** إذا كنت قرأت صيغة النذر، فلا يجوز. ٤- هل يمكنني أداء النذر قبل الاستجابة؟ **الجواب:** لا يجب ذلك. (السؤال ٨١٢): إذا أردت دفع ثمن شاء واحدة لحسينية معينة دفعه واحدة، فهل يجب علىي أن أصرح لهم بأن يشتروا شاء بهذا المبلغ ويذبحوها ويستفيدوا من لحمها لغرض الإطعام في المراسم الحسينية؟ **الجواب:** نعم يجب عليك أن تصرح لهم بذلك. ج ج

الفصل السادس والثلاثون أحكام الوقف

(السؤال ٨١٣): تم وقف عقار لغرض بذل أرباحه على افطار الصائمين في شهر رمضان المبارك، ولكن نظراً لوجود مشاكل في مسألة الطبخ، وكذلك أنّ أرباح هذا العقار لا تكفي لإفطار الصائمين عادة، فهل يمكن شراء الرز واللحام بهذا المال وتوزيعهما بدون طبخ على المستحقين من الفقراء والمساكين؟ **الجواب:** إذا كان طبخ الغذاء ممكناً فهو أولى، وإلا فلا مانع من توزيع الغذاء دون طبخه.

(السؤال ٨١٤): إذا استأجر شخص أرضاً موقوفة من المتولي، ثم حفر بئراً في تلك الأرض، فهل يجوز للمستأجر الاستفادة من ماء هذه البئر في الأرض الموقوفة بشكل مجاني، أم يجب عليه دفع ثمن الماء أيضاً؟ **الجواب:** إذا كان عقد الإجارة للأرض لغرض الزراعة فقط، فإن حفر البئر واستخراج الماء منه يحتاج إلى عقد جديد، إلا أن يكون متعارفاً في تلك المنطقة أن استئجار الأرض يقترن عادة مع استئجار البئر واستخراج الماء منه. (السؤال ٨١٥): نظراً لما ذكر أعلاه، نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- الموضوع، وهو الوقف على أولاد الذكور بطناً بعد بطن ونسلاً بعد نسل. ٢- الموقوف عليهم في البطن الحالي عشرة أشخاص. ٣- المتولي للموقوفة «أسن وأرشد» الأولاد الذكور. ٤- إن الموارد للموقوفة عبارة عن: ٣٦ ساعة للماء و٢٤ قطعة من الأرض. ٥- أما مورد السؤال فهو الأرضى فقط لا-الماء، وأيضاً الأرضى الواقعه في المنطقة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٤ السكنية الفعلية وغير القابلة للزارعة وانتاج المحاصيل أو أن زراعتها تقترن مع المشقة والحرج، أو تورث استياء أهل تلك المنطقة. ٦- وقد ذكر في عقد الوقف أن المتولي يحق له أن يتدخل في ضبط وحفظ الأملاك المذكورة. ٧- من جهة أخرى ورد تأكيد على أن الأعيان المذكورة الموقوفة لا يحق بيعها وشراؤها ورهنها. أما الأسئلة في هذا المجال فهي: أ) إذا كان الموقوف عليهم في هذه الموارد متعددين ويقلدون عدّه مراجع للتقليل، مما هو تكليف المتولي في إجراء الأحكام الخلافية للوقف؟ **الجواب:** يجب على المتولي العمل وفقاً لفتوى مرجع تقليده. ب) إذا لم يكن بين الموقوف عليهم شخص جامع لكلا الصفتين «أسن وأرشد»، فهل يكون المتولي هو الشخص الأسن، أم الشخص الأرشد، أم

كليهما؟ الجواب: الاحتط العمل بإشراف كلا الشخصين. ج) ما هي الصفات الأصلية لمصداق «الإرشاد» على أساس الأولوية؟ فهل أن مفهوم «الإرشاد» يختلف بالنسبة إلى الموارد والموضوعات وله قيود إضافية؟ مثلاً في مورد السؤال، هل أن كون الشخص ذا خبرة في أمر الزراعة يمكنه أن يدخل في مفهوم الإرشاد؟ الجواب: الإرشاد في هذه الموارد هو الأعلم في إدارة الأمور الاقتصادية وإدارة الوقف. د) هل يمكن القول إنَّ الواقف قد وقف بمصرف الأرضي المذكورة في الزراعة؟ وهل يستفاد من عبارة «إنَّ المتولى ينبغي عليه السعي لضبط وتدبير أمور الوقف من الأموال المذكورة» أنَّ المتولى يجوز له استئجار هذه الأرضي لغير الزراعة من سائر المصارف الصحيحة شرعاً وعرفًا وخاصة إذا كانت فائدتها أكثر من الزراعة مع بقاء عين الأرضي أو عوضها؟ الجواب: إذا كانت زراعته تلقي الأرضي أفعى اقتصاديًا فهي أولى، وإذا كانت من هذه الجهة غير نافعة أو أن نفعها قليل جدًا يمكن اجارتها لأمور أخرى من قبل بناء البيوت وأمثالها. (السؤال ٨١٦): إذا أجرى صيغة الوقف على البيت بشرط أن يكون للواقف الحق في استرداد العين عند الحاجة، وكان الواقف قد أجر ذلك البيت قبل الوقف لمدة ثلاثين سنة، الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٥ وجعل لنفسه خيار الفسخ، وينبغي عليه تحويل البيت إلى الموقوف عليه بعد ثلاثين سنة، وفعلاً بقي من مدة الإجارة ١٢ سنة إلى انتهاء الثلاثين سنة، ومن جهة أخرى فإنَّ هذا البيت يقع في دائرة مشروع توسيع حرم السيدة المعصومة عليها السلام حيث يجب تخريبه وضم أرضه لذلك المشروع، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يجب شراء بيت آخر بالمبلغ الذي تدفعه البلدية كثمن لذلك البيت الموقوف ووضعه بعد انتهاء المدة المذكورة (ثلاثين سنة) تحت اختيار الموقوف عليهم؟ ٢- هل أنَّ مدة الإجارة المتبقية تنتقل إلى الوارث؟ الجواب: الوقف المذكور فيه إشكال، وذلك المال يقسم بين سائر الورثة كما تقسم تركه ذلك الميت، أمّا مال الإجارة للمدة المتبقية فيتعلق بالورثة. (السؤال ٨١٧): أوقف شخص داره للمسجد بشرط أن يسكن فيه إلى آخر عمره، وإذا رزقه الله ولداً فيتحقق لهذا الولد أن يسكن فيه أيضًا، ولا تعلم المدة التي سوف تنتقل فيها هذه الدار للمسجد، ولذلك نرجو بيان ما يلى: ١- هل هذا الوقف صحيح؟ الجواب: نعم، هذا الوقف صحيح، ويجب العمل به. ٢- هل يمكن انفاق مبلغ من أموال المسجد لتعمير ذلك البيت؟ الجواب: إذا انتقلت تلك الدار إلى ملكية المسجد يمكن الصرف عليها من أموال المسجد. ٣- هل تكون تلك الدار بعد وفاة الواقف إلى المسجد أم تتعلق بالورثة؟ الجواب: بعد وفاة الواقف وابنه تتعلق تلك الدار بالمسجد إلى الأبد. (السؤال ٨١٨): ما حكم أخذ القرآن الذي ختم عليه بخت الوقف من قبل المسؤولين في المملكة العربية السعودية؟ الجواب: إذا تم إهداء نسخ من القرآن الكريم للناس من قبل المسؤولين السعوديين أنفسهم، فلا إشكال. (السؤال ٨١٩): ما حكم الأشخاص الذين يقطعون بعض ستار الكعبة ويأخذونه للتبرك؟ الجواب: إنَّ عملهم هذا مخالف للشرع ولكن لا شيء عليهم كتكليف خاص فعلًا. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٦ (السؤال ٨٢٠): إذا تم جمع مبلغ من المال لشراء أجهزة ومكبرات للصوت للمسجد، وبعد شراء الأجهزة المذكورة قال البعض إنَّ غرضنا من شراء هذه الأجهزة لا ينحصر بالمسجد بل يمكن الاستفادة منها في الأعياد الدينية ومراسم العزاء خارج المسجد. وقال بعض آخر نحن تبرعنا بالمال لشراء الأجهزة لتكون وفقاً للمسجد فقط. أيَّ الجهازين مقدم؟ الجواب: نظراً لأنَّ البعض كان مقصودهم من الوقف هو الوقف الخاص وجوب العمل طبقاً لذلك الوقف الخاص. (السؤال ٨٢١): أوقف شخص بستانًا لغرض الاستفادة من منافعه في سبيل احياء الشعائر الحسينية وقراءة التعزية وبذل الطعام باسم الإمام الحسين عليه السلام ولكنَّ منافع البستان لم تكن كافية لـكلا هذين الموردين، فكيف العمل؟ الجواب: إذا أمكن أن يجمع بينهما بأن يقيم مجلساً أصغر للعزية ويبذل الطعام بشكل محدود فهو أفضل، وإنَّ واجب العمل بما ذكر أولاً في صيغة العقد. (السؤال ٨٢٢): تشكلت شركة مساهمة طبقاً للضوابط الخاصة الرسمية، وبعد مدة قام جميع أصحاب السهام في تلك الشركة وطبقاً لمعاهدة التأسيس والضوابط القانونية بوقف هذه السهام وفقاً عاماً وثمَّ تحويل العين الموقوفة (السهام المذكورة) إلى يد المتولى للوقف، وبعد أن استمرت الشركة بنشاطاتها الاقتصادية المشروعية وفي الحال تمتلك الشركة بأموال منقوله وغير منقوله، ذهب البعض إلى أنَّ وقف السهام باطل وأساساً لا يتحقق مثل هذا الوقف ويجب إعادة الأموال التي حصل عليها من خلال النشاطات الاقتصادية إلى أصحاب السهام السابقين، فالرجاء بيان نظركم الشريف فيما يتعلق بصحة وبطلان السهام؟ الجواب: إذا كان للشركة سهام، وهذه السهام كانت

بصورة أموال كالمنشآت والبناء وأمثال ذلك فلا مانع من وقف هذه السهام. وبعد حصول الوقف لا يمكن إعادةتها لأصحابها، ولا مانع أيضاً من وقف السهام إذا كانت بصورة مشاعرة. (السؤال ٨٢٣): ذكر الفقهاء في تعريف الوقف بأنه: «حفظ العين وتسيل المنفعة» ونظراً إلى أن اقتصاد البلد في هذه الأيام وبسبب التحولات الأساسية فيه فإن النقد المتداول في البلد له مكانة خاصة والكثير من الأشخاص يرغبون في وقف بعض أموالهم لأمور خيرية، فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: هل يجوز وقف الأموال المودعة في المصادر على أساس استثمارها في النشاطات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٧ والعمليات المصرفية الإسلامية وصرف منافعها لجهة الوقف؟ الجواب: نظراً للإشكال الذي ذكره الفقهاء بالنسبة إلى وقف النقود بالأحوط في مثل هذه الموارد الاستفادة من الوصيّة، أي أن يقوم الشخص في حال حياته بابداع مبلغ من المال في المصرف أو في صندوق القرض الحسن ثم يوصي بأن يتعامل مع أرباح هذا المال بعد وفاته بذلك (بشرط أن لا يكون مقدار المال أكثر من ثلث التركة أو إذا كان أكثر من الثالث فلابد من إحراز إذن الورثة في حال حياته). (السؤال ٨٢٤): إذا أوقف شخص بستانًا ولكن جفت أشجار هذا البستان لأسباب معينة فهل ت hubs من أرض البستان من ذلك الوقف؟ وهل يجب غرس أشجار جديدة بدل تلك الأشجار الميتة؟ الجواب: إذا أوقف البستان فأرضه ت hubs من الوقف أيضاً، ويجب الاستفادة من تلك الأرض بصورة بستان أو مسكن وصرف منافعه السنوية في مورد الوقف أيضاً. (السؤال ٨٢٥): هل يصح وقف اللقطة؟ الجواب: إذا تملك الملتقط هذه اللقطة طبقاً لما ذكر من الشروط الشرعية فإنه يجوز له التصرف فيها بكافة التصرفات ومنها الوقف العام أو الخاص. (السؤال ٨٢٦): هل يمكن وقف الأراضي التي أحياها الآخرون؟ الجواب: لا يجوز التصرف في هذه الأراضي بأى نوع من التصرفات إلا بإذن ورضا الأشخاص الذين عملوا على إحيائها. (السؤال ٨٢٧): هل يجوز لمتولى الوقف أن ينفق أموال الوقف لغرض إقامة العزاء الحسيني؟ وما حكم ما إذا كان الخطيب لا يهتم بالنسبة لصحة وسلام الأحاديث والروايات التي يلقاها على السامعين؟ الجواب: يجب دعوة الخطباء الذين تكون قراءتهم للتعرية مشروعة. (السؤال ٨٢٨): أوقف شخص قطعة من الأرض على أولاده الذكور بدون أن يقيدها (نسلاً بعد نسل)، والسؤال هو: أولاً: ما هي صورة هذا الوقف؟ الجواب: هذا ليس وقفاً في الواقع بل هو عمري، ولا يشمل سوى النسل الأول ثم يعود إلى ورثته. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٨ ثانياً: إذا كان للأول ثلاثة أولاد وللثانى ولدان وللثالث ولد واحد، فهل تكون سهام الأول بمقدار سهام الآباء أم تقسم المنافع بين الأولاد بالسوية؟ مثلاً في مفروض المسألة فإن عدد الأولاد هو ستة أشخاص، فهل أن لكل واحداً منهم سهام متساوية، أم يتم تقسيم سهام الآباء بينهم؟ الجواب: طبقاً لما ذكر أعلاه فإن الوقف يختص بالأولاد الذكور فقط. وأما في الطبقة اللاحقة فيتم تقسيم المنافع بين الورثة طبقاً لقانون الارث. (السؤال ٨٢٩): إذا أهديت لشخص أرض، فهل يجوز للواهب أن يوقف تلك الأرض بدون إذن الموهوب له وقفاً خاصاً؟ وما حكمه لو كان حكماً عاماً؟ الجواب: إذا كان قد وبه الأرض وتم تسليمها له فهي ملك الموهوب له، ولكن إذا لم يكن الموهوب له من أقربائه ولم تكن الهبة موضعه أيضاً فإنه يمكنه استعادتها ووقفها. (السؤال ٨٣٠): إذا أوقف سيارة (عجلة) للأمور الخيرية، فإذا سافر سائق تلك العجلة سيراً بعيداً لغرض تهيئة حاجات ذلك المركز الخيري، فهل يمكن الاستفادة من هذه الوسيلة؟ الجواب: لا يجوز الاستفادة من تلك العجلة للأمور الشخصية. (السؤال ٨٣١): الرجاء بيان طرق التصدي لمسألة تملك الموقفات. الجواب: إن أفضل طريق لذلك هو الصعود بالمستوى الثقافي العام من الناحية الدينية وكذلك تكليف أشخاص موثوقين لتولي أمور هذه الموقفات. (السؤال ٨٣٢): تقد في مدینتنا مجالس العرس والختان وبعض المجالس الشخصية الأخرى في الحسينية. ومع الأسف إن الكثير من هذه المجالس تقترب بأعمال خلاف الشرع كالتالي: ١- قد يحضر بعض الأشخاص إلى هذه المجالس وقد شربوا الخمر قبل مجئهم. ٢- يقوم العريس ومن أجل أخذ فيلم وثائقى عن مجلس العرس بالمشى في الحسينية وعلى السجاد بالأحذية وبذلك يتم هتك حرمة الحسينية وحرمة أهل البيت الأطهار عليهم السلام. ٣- يستمر ذلك المجلس إلى ساعات متاخرة من الليل وبعض من النهار بحيث تختلط أصوات النساء والرجال وخاصة الشبان وكذلك أصوات السيارات مما يجب سلب راحة الجيران. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٧٩ إن هذه الأمور المذكورة أدت إلى بيع جيران الحسينية لبيوتهم واحداً بعد الآخر، والبعض صار يسىء الظن بالعقيدة بأهل البيت عليهم

السلام بسبب هذه الأصوات المزعجة والتصرّفات السيئة، ولذلك نطلب منكم بيان نظركم الشريف بالنسبة للاستفادة المذكورة من الحسينيات وبيوت الأنبياء والأطهار عليهم السلام. الجواب: لا يجوز إقامة مجالس المعصية أو الملوثة بالإثم في أي مكان كان، وفي إقامتها في أماكن العبادة ذنب مضاعف ويجب النهي عنها، وإذا وافقت هيئة الأمانة على هذه الأعمال فيجب عزلهم، وأمام الاستفادة المشروعة من الوسائل والأدواء للهيئة فلا تجوز إلا إذا كان وقفها من قبل الواقفين وفقاً عاماً، وأمام إيجاد الضرر والأذى للجيران فلا يجوز مطلقاً. (السؤال ٨٣٣): قام بعض المعتمدين من أهالي المحلة باستلام أرض من إدارة شؤون الأراضي لأجل بناء حسينية، ولكن لم يسجل سندها باسمهم ولا أن الإداره اهتمت بتسجيلها باسمهم، والآن إذا قام شخص أو آشخاص بمتابعة هذا الأمر وتسجيل هذه الأرض على أساس أنها حسينية باسمهم ولكنها قام بالاستفادة منها في أمور أخرى كإنشاء مكتبة وبناء ملعب للرياضة أو سينما وأمثال ذلك، فما حكمه؟ الجواب: يجب استخدامها في الأغراض التي يتم التوافق عليها. (السؤال ٨٣٤): أوقف شخص أرضاً في عام ١٣٦٢هـ، بالشكل التالي: (إذا تم بناء هذه الأرض فإنها تكون مسجداً، وإذا لم يقم أحد ببنائها فإنها تبقى في ملكي) فهل يصح مثل هذه الوقف؟ وعلى أيّة حال هل يمكن بيع الأرض المذكورة وشراء أرض غيرها لبناء مسجد؟ الجواب: لا يخلو هذا الوقف من إشكال، وبالإمكان إلغاؤه، وفيما لو وافق صاحب الأرض على الاستفادة منها في بناء مسجد في تلك المحلة أو في مكان آخر فهو أفضل. (السؤال ٨٣٥): ما حكم الاستفادة من إمكانات المسجد (من قبيل وسائل الطبخ وأمثالها) في مراسيم الترحيم للأموات، سواءً في داخل المسجد أو في خارجه؟ الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان نظر الواقفين لها هو الوقف العام أو كان ذلك متعارفاً في تلك المحلة. (السؤال ٨٣٦): استولت إدارة التربية والتعليم على مقدار من أرض المسجد واقعه إلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٠ جوار أرض تعود للإدارة، عمداً أو سهواً، وتم بناء مدرسة هناك والآن إذا تقرر هدم ما يتعلّق بأرض المسجد فإن جميع المدرسة سوف تتعرض للتخرّب أو يلحق بها ضرر كبير، وأمام إدارة الأوقاف والمأولى للمسجد فإنّهم مستعدون لإيجاره ذلك المقدار من الأرض لإدارة التربية والتعليم وكتابه سند الإيجار في ذلك. فهل هذا الأمر مشروع؟ الجواب: إذا لم يكن هذا الأمر ناشئاً عن عدم لزوم كتابة سند الإيجار وصرف ثمن الإيجار على تعمير المسجد. (السؤال ٨٣٧): كان أهالي المنطقة وطيلة سنوات متعددة يدفنون موتاهم في قطعة أرض بدون أن يعترض أحد عليهم، فهل هذا العمل يكون بحكم وقف هذه الأرض لتكون مقبرة؟ الجواب: إذا لم يوقف صاحب الأرض بصرامة هذه الأرض لدفن الموتى فلا تكون بحكم الوقف. (السؤال ٨٣٨): هل يمكن تحرّيب مقبرة في قرية أو مدينة على أساس أنها وقف خاص ثم الاستفادة منها لبناء عقارات شخصية؟ الجواب: إذا كانت تلك الأرض وقفاً لدفن الموتى فلا يمكن تغييرها إلا إذا استحال دفن الموتى فيها، ففي هذه الصورة يمكن الاستفادة منها في الخير مثل بناء مسجد ومدرسة ومستوصف. (السؤال ٨٣٩): إنّ مرقد محمد هلال بن علي عليه السلام في آران كاشان، يدار مثل سائر الأضرحة المقدّسة بواسطه هيئة أمانة، وأقدمت هيئة أمانة لهذه الحضرة المقدّسة في البداية على بيع الأراضي المحيطة بالمرقد لتأمين مخارج بناء الحضرة والنفقات المترتبة، وأقدم أهالي المنطقة على شراء قسم من هذه الأرض المذكورة بما لديهم من أموال اكتسبوها من الزراعة وصناعة السجاد وجعلوا هذه الأرض كمقبرة لموتاهم على عادتهم، في ذلك الزمان كانت القبور توزع للمشترين في مقابل نذوراتهم، ولكن في الحال الحاضر تقرر الإقدام على مشروع توسيع الحضرة المقدّسة، فأقدمت هيئة أمانة وبدون إذن ورضا أصحاب القبور على بيع بعض القبور مره ثانية إلى مشترين آخرين، وعندما اعترض عليهم أصحابها الأصليون قالوا في جوابهم إنّ الحضرة تحتاج إلى نفقات، ولذلك فلما بيع هذه المقابر لتأمين تلك النفقات، مضافةً إلى أنّ المعاملات السابقة لا اعتبار لها، ومع الالتفات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨١ إلى ما ذكرنا نرجو الجواب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما حكم بيع القبور إلى المشترين الجدد بدون إذن ورضا أصحابها الأصليين؟
- ٢- ما حكم الاستفادة من المبالغ الحاصلة من بيع هذه المقابر لغرض بناء وتحمير الحضرة وسائر النفقات الأخرى؟
- ٣- إذا لم يرض أصحاب القبور الأصليون بذلك، فما حكم الصلاة في الصحن التابع لهذه الحضرة؟
- ٤- ما حكم دفن الأموات في هذه القبور التي اشتريت مره ثانية من قبل المشترين الجدد؟
- ٥- هل أنّ مجرد ادعاء هيئة أمانة على إمكان الاستفادة من طبقات متعددة من القبور في مكان واحد (في

حين أنّ البيع الأول لم يكن فيه قبور على شكل طبقات) يمكنه أن يكون دليلاً شرعاً يجواز استرجاع بعض القبور من أصحابها السابقين؟ الجواب: ١-٥: لا يجوز بيع وشراء الوقف، ولكن إذا أخذ في السابق مبلغ من المال في مقابل اباحة الدفن فلا يمكن إضافة شيء عليه. (السؤال ٨٤٠): الشائع أنَّ القطعة الفلانية من الأرض وقف لزرادشتين، وطبقاً لاستظهار أحد أهل الخبرة فإنَّ بعض الزرادشتين الأخيار أو قف تلك الأرض ليتم دعوه الناس في كل عام وفي يوم معين ليقوم (مويد) بإجراء مراسم دينية خاصة لهم ويتم بذل طعام الغداء للمدعويين في ذلك المحل، فهل مثل هذا الوقف معتبر؟ الجواب: إنَّ الوقف المذكور بالشرح الذي ذكرت لا إشكال فيه بشرط أن لا يتضمن تبليغاً ضد الإسلام. ج ج

الفصل السابع والثلاثون أحكام الهبة

(السؤال ٨٤١): إذا تعهد المالك أن يبني على أرضه بناءً من أمواله الخاصة ثم يهب لشخص آخر مجاناً، وتعهد الشخص الآخر أن يُهبه للمالك مواد وتجهيزات البناء من خلال الاستفادة من القنوات القانونية والرسمية، على أن يقوم المالك بدفع ثمن تلك المواد، فهل يكون هذا التعهد لازماً ويجب الوفاء به في نظركم؟ وأساساً أين يقع مثل هذا التعهد من الناحية الشرعية في ضمن العهود الإسلامية؟ الجواب: إن هذا التعهد هو نوع من الهبة المغوضة، ويجب الالتزام به. (السؤال ٨٤٢): إذا اشترى لزوجته زينة من الذهب وسلمها لها ولكنَّه لم يهبه إياها، فإذا تمَّ فسخ النكاح، هل يعود هذا الذهب إلى مالكه الأول، أم الزوج، وبالتالي يمكنه المطالبة به؟ الجواب: إذا أعطاها الذهب بقصد العارية جاز له المطالبة به، وإذا كان قد أعطاها بنية الهبة ولم يستبدل الذهب بشيء آخر فكذلك له حق استعادته منها، ولكن بما أنَّ المتداول والمتعارف أن يكون بقصد الهبة، فإذا لم يستبدل الذهب فله الحق في استرجاعه. وكذلك إذا كان الزوج والزوجة من الأقرباء. (السؤال ٨٤٣): إذا لم يعمل الموهوب له في الهبة المشروطة بالشرط، وقام بنقل المال الموهوب له لشخص آخر، فهل يحق للواهب استرجاعه؟ الجواب: نعم، للواهب حق استرجاعه، ولكن بعد الرجوع يجب عليه ردّ المثل (إذا كان مثيلاً) وقيمته (إذا كان قيمياً).

الفصل الثامن والثلاثون أحكام إحياء الموات

(السؤال ٨٤٤): توجد على مقربيَّة من مدینتنا معدن كثيرة، وهذه المعادن لا تُعد من المعادن المكتشفة أو من المعادن في باطن الأرض، والاستفادة منها سهل جدًا، ولا يحتاج إلى نفقات باهظة، وعلى سبيل المثال يمكن استخراج تراب «دولوميت» الموجود بصورة طبيعية على شكل جبل ولا يحتاج لاستخراجه إلى أدوات فنية عاديَّة كالشفل أو المسحاة الميكانيكية، ما حكم ملكية هذه المعادن التي تُعد من الموارد الطبيعية لمدینتنا والقرى المحيطة بها، وهل أنَّ هذه القرى يمكنها عقد معاملات مع الشركات الخصوصية أو الحكومية بحيث يكون للأهالي سهم وحصة من أرباح تلك المعادن لإنفاقها على بناء وتحمير قراهم؟ الجواب: إذا كانت المعادن داخلة في حريم القرية (والمراد من الحريم هو الأراضي التي تدخل في احتياجات أهل القرية المختلفة من قبل جمع المحصولات والحطب وأمثال ذلك) فإنَّ لأهل القرية الحق فيها، ويمكنهم استلام مبلغ من المال في مقابل حقهم هذا، ولكن إذا كانت خارج حريم القرية وليس لهم الحق فيها، وإذا كان المعادن على مقربيَّة من القرية فمن الجدير أن يتسامح مع أهل القرية فيه. وإذا كان استخراج المعادن يلحق ضرراً بأهل القرية فاللازم جبران هذا الضرر. (السؤال ٨٤٥): قمت بحفر بئر عميق في أرض قدمها لي شخص من أهل المنطقة كهدية، وذلك لغرض استخراج الماء الصالح للشرب لأهل القرية وذلك على أساس دعمهم ومشاركتهم في نفقات هذا المشروع على السوية بحسب رسمي من منظمة جهاد البناء، ولكنَّ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٦ جميع الأجهزة وال النفقات المذكورة (من قبيل جهاز التهوية، أنابيب الماء، الكهرباء، المضخة التي يستخرج بها الماء) كلها تم استلامها من منظمة جهاد البناء، فالرجاء بيان ما يلى: ١- من هو مالك الماء في مفروض السؤال، وهل أنَّ مساهمة الحكومة في هذا المشروع يعتبر تمليكاً أم اباحة؟

الجواب: إذا كان المشروع المذكور قد انجز طبقاً لمقررات الحكومة فيجب أن يكون السندي باسم منظمة جهاد البناء، وما يدفعه الناس من المال يعتبر تملقاً لهذه المنظمة، فجميع الأموال المتعلقة بهذا المشروع ملك لمنظمة جهاد البناء والحكومة الإسلامية. ٢- هل أن المساعدات التي قدمتها الحكومة لهذا المشروع تختص بالأسر الموجودة في زمان الحفر، أم تشمل الأشخاص من الأجيال الآتية؟

الجواب: في مفروض المسألة يكون التصرف واختيار تلك البئر بيد الحكومة. ٣- أبناء وأقرباء القائمين بحفر البئر الذين لم يكونوا في زمان حفر البئر، وبالتالي لم يشاركا في نفقات الحفر ثم أصبحوا فيما بعد من سكان هذه المنطقة وممن يمتلكون منازل فيها، فهل يمكنهم مد أنابيب الماء لمنازلهم (على فرض أن مساعدة الحكومة للمشروع تشتمل عليهم أيضاً)؟ وإذا كان الواجب عليهم دفع مبلغ من المال، فهل أن المعيار هو سهم كل شخص في زمان الحفر أم تحسب بقيمة اليوم؟ الجواب: إذا كان حفر البئر طبقاً لما ذكر أعلاه من أملاك الدولة وتم تفويضه للحكومة يكفي إذن الحكومة لمد أنابيب الماء للآخرين، ويتم تعين شروطه من قبل الحكومة في الفرض المذكور. ٤- إذا تغير ماء البئر ولم يعد صالحًا للشرب واتفق أهل المنطقة فيما بينهم على استخدامه في أمور الزراعة، فهل أن الأحكام المذكورة للأسئلة الثلاثة المذكورة تشمل هذه الصورة أيضاً. الجواب: لا مانع من ذلك مع موافقة الحكومة. (السؤال ٨٤٦): الرجاء بيان نظركم المبارك حول مسألة حريم القنوات والعيون والآبار: ١- هل أن الحدود تختص بالأراضي الموات والتي تم إحداثها جديداً بحيث إن السابق يمنع اللاحق، أم أنكم ترونها لازمة حتى في الأملاك المجاورة؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٧ الجواب: إن ظاهر الأدلة هو أن هذه الأحكام تتعلق بالأراضي الموات ولكن في الأرض المملوكة يجب أيضاً استفاده كل واحد من المالكين بشكل متعارف لدى العقلاة، وأما إذا زاد عن ذلك وتسرب في إيجادضرر على الآخرين فيه إشكال. ٢- على كلا الفرضين، هل يبقى الحكم المذكور حتى بعد جفاف القناة أو العين أو البئر؟ الجواب: إذا جفت البئر وأعرض صاحبها عن إحيائها، فلا مانع من إحداث قناة أو عين أخرى. ٣- في فرض السؤالين أعلاه وجود منع رسمي ولزوم الحدود التي تم تعينها، إذا لم يلتزم الشخص بذلك وأقدم على حفر عين القناة أو البئر في منزله أو أرضه واستخرج منها الماء، فهل يملك هذا الماء ويباح له الاستفاده منه؟ الجواب: في موارد المنع، الأحوط أن يجري حكم الماء المغصوب عليه. ٤- في مفروض السؤال أعلاه، إذا استخدم الماء المذكور للزراعة وحصل على فواكه ومحصولات زراعية وأمثال ذلك فما حكمها؟ هل هذه المحاصولات حرام؟ الجواب: لا- تحرم المحاصولات الزراعية التي تستخرج بالاستفاده من ذلك الماء، ولكن الأحوط، التصالح مع الشخص الذي تضرر من ذلك على مبلغ من المال. (السؤال ٨٤٧): هناك قريه لها سابقة تاريخية تمتد إلى سبعماهه عام، وهذه القرية لها قنوات للمياه متعددة بحيث تمر هذه المياه إلى داخل بعض المنازل السكنية والبساتين، ويستفاد منها للزراعة خارج هذه البساتين أيضاً. وفي هذه السنوات التي تشهد الجفاف فإن مقدار الماء المستحصل من هذه القنوات أصبح قليلاً، وادعى بعض المزارعين أن مقدار الماء للقناة الذي يمر في بيتهما يتعرض للاندثار والهدر بسبب تخريب النهر القديم وبسبب امتداد جذور أشجار البساتين إلى تلك القنوات. ولذلك قرروا نقل الجدول الذي يغذي هذه القنوات والذي كان يمر قبل مئات السنين من داخل هذه المناطق إلى خارج المنطقة، ويتم ترميم جدول المياه الذي يمر داخل البساتين بالاسمنت، ولكن هذا العمل واجه مخالفه من قبل أصحاب المنازل والبساتين لأن ذلك يؤدى إلى قطع الماء في داخل المنازل وجفاف أشجار البساتين، ومع الالتفات إلى المقدمة هذه نرجو بيان مايلي: ١- هل يجوز نقل طريق الماء الذي يمر من خلال المنازل منذ مئات السنين إلى خارج الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٨٨ ذلك المحل؟ ٢- إذا كان إصلاح السوقى التي تمر داخل المنازل ممكناً، ولكن المدعين يصررون على نقل مجراه الماء القديم إلى خارج المحل، فما حكم هذا العمل؟ ٣- هل يجوز استخدام الاسمنت لإصلاح السوقى داخل البساتين بدون رضا المالكين؟ ٤- إذا كان ممكناً وأمكن نقل مجراه المياه من داخل البساتين ومع إحرار رضا وإن المالكين إلى خارج البساتين لثلا تضرر أشجار البساتين، فما حكم تغيير مسار المياه؟ الجواب: إذا كان مسار المياه يمر من هناك منذ قديم الأيام وكان المالكون للماء والبساتين والمنازل هناك متتفقين على ذلك عملاً، فإن تغيير مسار الماء فيه إشكال، وكذلك مد الأنابيب أو بناء السوقى بالاسمنت بدون رضا المالكين للأرض فيه إشكال، ولكن إذا كان هناك بعض

الخراب في مسيرة الماء فيجب على أصحاب البساتين إصلاحه، والآن لأصحاب الماء الحق في التصدى لمنع إتلاف مائهم، ولا يجوز استفادة البساتين من هذه المياه لغرض سقيها إلا أن تكون لهم حصة من ذلك الماء. (السؤال ٨٤٨): إذا قام كافر بإحياء أرض موات في بلاد المسلمين، فهل يكون مالكاً لها؟ الجواب: إذا كان ذلك بموافقة الحكومة الإسلامية ولم يلحق ضرراً بال المسلمين فسيكون مالكاً لها. ج ج

الفصل التاسع والثلاثون أحكام الإقرار

(السؤال ٨٤٩): أحياناً يحدث اختلاف بين المقرّ والمقرّ له في مورد الإقرار، فالرجاء بيان حكم الشرع الأنور وفتواكم المباركة في كل حالة من الحالات المذكورة أدناه: أ) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في أصل الإقرار. ب) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في ماهية المقرّ به. ج) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في مقدار المقرّ به. د) إذا كان اختلاف (المقرّ) و (المقرّ له) في أوصاف المقرّ به. الجواب: إن القول قول المقرّ في جميع الصور، وإذا كان للمقرّ له ادعاء آخر يجب إثباته بالبينة وإلا يختتم النزاع بيمين المقرّ.

(السؤال ٨٥٠): الرجاء بيان ما يلى حول آثار الإقرار للشخص المتردد: أ) هل هذا الإقرار صحيح؟ ب) وفي صورة الصحة، على من تقع مهتمة تعين (المقرّ له)، وكيف يتم العمل به؟ ج) في صورة حصول الاختلاف بين المقرّ والمقرّ له أو المخاطبين، فما حكم الإقرار بعد التعين؟ د) إذا أدعى شخص آخر أنه هو المقرّ له، فما مدى تأثير هذا الادعاء؟ وهل يكون هذا الشخص بعنوان المدعى في المقرّ به والطرف الآخر يثبت عليه عنوان المنكر وبالتالي تكون المسألة بحكم المخاصمة؟ ه) إذا كان المقرّ به أيضاً مردداً وبهماً مضافاً إلى المقرّ له، فما هو التكليف؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٠) و) إذا امتنع المقرّ من التعين وادعى عدم المعرفة، وصدقه هذان الشخصان، فهل يلزم بالتعيين أم أنّ له حكماً آخر؟ ز) إذا امتنع المقرّ وادعى عدم المعرفة وادعى هذان الشخصان أنّ المقرّ على علم بذلك، فهل يقبل ادعاؤه مع القسم؟ ح) هل يؤثر تصديق أو عدم تصديق المخاطبين للإقرار بالنسبة لعدم علم المقرّ؟ الجواب: يجوز الإقرار بالتهم، ويقوم الحاكم الشرعي بإلزام الشخص المقرّ بتفسير مناسب لـ الإقرار، وفي صورة امتناعه للفيسي يمكن للحاكم حبسه جسماً تعزيرياً، وعلى أيّة حال فالقدر المتيقن أنّ إقراره بالتهم حجّه ويمكن العمل به، وأماماً إجراء حكم القسم في مثل هذه الموارد فهو مشكل. (السؤال ٨٥١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتحصيل الإقرار عن طريق الأسئلة التقنية، أو التغيير أو الإكراه والإجبار للمتهم: ١- إذا أقرَّ المتهم من خلال الأسئلة المذكورة بجرم معين، فهل لمثل هذا الإقرار أثر وقيمة إثباتية؟ ٢- هل أنّ من يطرح مثل هذه الأسئلة يكون قد ارتكب عملاً مخالفًا للشرع المقدس بحيث يستحق العقوبة؟ ٣- إذا كان لذلك الإقرار قيمة إثباتية، فهل هناك تفاوت بين ما إذا كان الإقرار موجباً للعلم والقناعة الوجданية أو لم يكن كذلك؟ ٤- في فرض السؤال أعلاه، هل هناك تفاوت بين حقوق الله وحقوق الناس، (أى أنّ الإقرار له أثر في حقوق الناس وليس كذلك في حقوق الله؟) ٥- فيما إذا لم يكن لهذا الإقرار قيمة إثباتية، هل يعُد من جملة الإمارات والقرائن؟ الجواب: ١- لا يجوز أخذ الإقرار بالتوسل بأدوات الجبر والإكراه والكذب والوسائل المخالفه للشرع، ولكن بالاستفادة من القرائن وال Shawahid المختلفة والتحقق مع المتهم بحيث لا يمكنه التهرب من بيان الواقع والحقائق فلا إشكال في ذلك. بل إنه يعتبر عملاً جيداً وحسناً في دائرة حقوق الناس (لا حقوق الله)، وما ورد في الروايات عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في هذا المجال كله من هذا القبيل، والجدير بالذكر أيضاً أنه أحياناً يتمّ أخذ الإقرار في موارد مهمة وحساسة من المتهم بواسطة التخويف والتهديد، ولكن يتم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩١ العثور على نقاط مضيئة من خلال هذا الإقرار الخاضع للتخييف بحيث يلقى ذلك بعض الضوء على الموضوع من طريق آخر، وبذلك يكون دليلاً القاضي تلك الأمور التي يكتشفها بعد ذلك لا الإقرار نفسه. (السؤال ٨٥٢): إذا كان الشخص متهمًا بوضع قنابل ومواد متفجرة والمشاركة في عمليات اغتيال في أحد الأمكنة العامة المزدحمة بالسكان أو الأمكنة التي يسكنها المسؤولون الكبار أو متهم بالاشتراك مع عصابة لاختطاف الأشخاص وفساد في الأرض. فإذا حصل للقاضي العلم بذلك من خلال الشواهد والقرائن الموجودة في ملف هذا المتهم أو أنّ

المتهم أقر بذلك، وبالتالي ثبتت عليه التهمة ولكن الشخص المذكورة امتنع من البوج بالمؤامرة في مسألة وضع المتغيرات من حيث الزمان والمكان الدقيق لها وأسماء المشتركين في تلك العملية، فهل يحق للقاضي أن يأمر بتعذيب هذا المتهم لغرض كسب هذه المعلومات المهمة وافشال العمليات الارهابية التي تؤدى إلى أضرار كبيرة في الأرواح والممتلكات وذلك من قبيل (دفع الأفسد بالفاسد) و (ترجيح الأهم على المهم) و (الضرورات تبيح المحظورات) و (الأوجب حفظ النظام) ويتمكن وبالتالي من انتزاع الإقرار بأقل فرصة زمنية ممكنة، وهل هذا الإقرار حجة؟ الجواب: لا يجوز التعذيب. (السؤال ٨٥٣): إذا أعطى الزوج وكالة لزوجته حين عقد الزواج بلا عزل وحق توكيلاً الغير بأنه إذا تزوج زوجة ثانية بدون رضا الزوجة الأولى أو لم يعدل بين زوجتيه بتشخيص المحكمة فإن الزوجة يمكنها مراجعة المحكمة وأخذ الإذن منها ثم تطبيق نفسها مع اتخاذ نوع الطلاق. والآن هناك شهود على أنه أقر بزواج آخر بعيارات من قبيل «تزوجت» و «شكلت أسرة ثانية» وأمثال ذلك، مضافاً إلى أن الزوج أقر مثل هذه العبارات لدى قاضي التحقيق وأفراد الشرطة. وبعد أن طلبت الزوجة من المحكمة الإذن بتجزيع كالتها فإن الزوج بعد أن اعترف باقراره قال: لم أتزوج في الواقع ولكن مرادي من هذه العبارات تحريك زوجتي للتمكين. فهل في مثل هذه الموارد يكون الإقرار لازماً عند الحاكم، أم يكفي إقراره لدى قاضي التحقيق واعتراف الشهود على إقراره؟ وهل يحق للمقر إنكار إقراره في مثل هذه الموارد؟ الجواب: عند إقرار الزوج أو شهادة الشهود على إقرار الزوج في غير محضر القاضي الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٢ فإن الزوجة تتمتع بحق الطلاق في هذا الفرض، لأن تقوم قرائن معتبرة على أن قصده كان تحريك الزوجة للتمكين. (السؤال ٨٥٤): نرجو بيان ما يلى فيما يتعلق بالإقرار بالنسبة: أ) إذا كان تتحقق النسب ممكناً بحسب العادة، وأيد الشخص المنسب لهذا الإقرار أيضاً، فهل تتحقق علاقة التوارث بين «المقر» و «المقر به»، أم أن عدم وجود الورثة للمقر تعد شرطاً لإيجاد التوارث؟ ب) إذا لم يكن للمقر ورثة معروفة، وأيد ذلك «المقر به»، فهل هذا الإقرار يوجب التوارث؟ ج) إذا حرم الإقرار وارثاً من الإرث، فهل أن إقرار المقر به مع تحقق الشرائط مقبول؟ وهل وجود الورثة يعتبر المانع الوحيد من قبول الإقرار الموجب للتوارث بين المقر والمقر به؟ الجواب: يقبل الإقرار في جميع هذه الموارد، ولكن إذا كان هناك وارث آخر فإن الإقرار يقبل في سهم المقر فقط ولا ينقص من سهم سائر الورثة شيء. (السؤال ٨٥٥): ورد في المادة ١١٦١ من القانون المدني: «إذا أقر الزوج صريحاً أو ضمناً بأبوته للولد فإن دعواه بعد ذلك بنفي الولد غير مسموعة» ومن جهة أخرى ورد في المادة ١٢٧٧ من القانون المدني: «إن الإنكار بعد الإقرار غير مسموع، ولكن إذا أدعى المقر فإن إقراره كان فاسداً أو مبنياً على الخطأ فإنه يسمع منه. وكذلك إذا أبرز عذرًا مقبولاً لإقراره» فالرجاء بيان ما يلى: هل يمكن للمقر يمكنه أن يدعى في جميع إقراراته بأن إقراره كان فاسداً أو مبنياً على الخطأ وتقبل منه هذه الدعوى، ولكن في مورد الإقرار بالنسبة فإن دعواه الخطأ في إقراره غير مقبولة، ولا يقبل منه إنكار الولد بعد الإقرار مطلقاً؟ الجواب: إنكار الولد بعد الإقرار به غير مقبول، إلا إذا ثبت واقعاً حصول خطأ في ذلك، مثلاً، تصور أن هذا الطفل الأجنبي ابنه. ج

الفصل الأربعون أحكام الشهادة

(السؤال ٨٥٦): إذا شهدت الزوجة في المحكمة لصالح زوجها ضد شخص آخر، وبعد مدة حصل نزاع بين هذه الزوجة وزوجها فرجعت عن شهادتها السابقة، فهل يتربى على ذلك أثر شرعي؟ الجواب: إذا أدى ذلك الاختلاف إلى حدوث عداوة بينهما فإن عدولها عن شهادتها لا - أثر له. (السؤال ٨٥٧): إذا كان إقرار المتهم بارتكاب القتل يتعارض مع شهادة الشهود، فما هو الحكم؟ الجواب: إن لولي الدم الحق في اختيار القصاص بالنسبة لمورد الشهادة، أو بالنسبة لمورد الإقرار، فإذا اختار القصاص بالنسبة لمورد الشهادة، وجب على المقر دفع نصف الديمة لأولياء الشخص الذي كان مورداً للشهادة، وهذه المسألة منصوصة وعليها الفتوى. (السؤال ٨٥٨): ما هو الطريق لإثبات وإثبات عدالة الشهود وأمثال ذلك للمحكمة، مع الالتفات إلى تراكم الملفات، وعدم التعرف على أصحاب الدعوى والشهود وأن القاضي ليس من أهل المنطقة ولزيادة نفوس المدن، فهل يكفي مجرد ظاهر الأشخاص وعدم جرح

الطرف المقابل في عدالة الشهود؟ الجواب: في هذه الموارد يلزم التحقيق من أهل المحلة أو معارفهم، ليثبت حسن ظاهر الشاهد ومن يعاشره، ويكتفى هذا المقدار. (السؤال ٨٥٩): هل أن الأصل في الحقوق الإسلامية هو عدالة كل شاهد يقدم إلى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٤ المحكمة، وبعبارة أخرى، هل يجب إثبات عدالة الشاهد؟ الجواب: يجب إثبات عدالة الشاهد، ولكن يكتفى في إثبات عدالته أن الشخص الذي يعاشره لم يشاهد منه صدور مخالفة وعصبية. (السؤال ٨٦٠): ما هو الطريق الحقوقى لإثبات عدالة الشاهد؟ ومن هو الثقة؟ الجواب: إن الطريق الحقوقى لذلك هو أن الشخص الموثق الذى يعاشره لا يرى منه عصبية ومخالفة، أو أنه يكون معروفاً بالطهر والتقوى في محیطه الاجتماعي. والثقة هو الفرد المعتمد الذي يخبر عن شخص آخر في هذه الأمور ويشهد بتوثيقه وعدالته. (السؤال ٨٦١): قيل: «إذا تعذر حصول العلم لدى الرجال في موضوع مشكل، فإن شهادة النساء تكون مقبولة لوحدها» فالرجاء بيان حدود دائرة هذا الحكم. مثلاً شهادة النساء في حادثة قتل العمد في حمام خاص بالنساء، فماذا يثبت بهذه الشهادة؟ أو شهدت النساء أن شخصاً أسقط جنين إمرأة عمداً وأدى ذلك لموت المرأة أيضاً، فماذا يثبت بهذه الشهادة؟ الجواب: إن الحكم المذكور لا يشمل هذه الموارد، بل المراد هو الأمور التي لا تثبت بشكل طبيعي إلا من خلال شهادة النساء. (السؤال ٨٦٢): هناك عرف لدى العشائر أنه إذا أرادت أسرة التنازع والتخاصم مع أسرة أخرى وقصدت قتل فرد من أفراد الأسرة الأخرى أو جرحه فإنها تقوم بالتشاور مع أطراف الأسرة أنفسهم وتبيّن لهم موضوع المسألة ثم يحلف أطراف الأسرة فيما بينهم وأخيراً يرتكبون هذا الجرم. وبعد الالتفات إلى هذه المقدمة نرجو الإجابة عن السؤال التالي: إن المقتول كان على اختلاف مع بعض الأشخاص بسبب عداء سابق مع أسرة ثانية وحتى أن بعض أفراد أسرته تعرض للجرح والضرب وكذلك تعرض المقتول سابقاً للأذى وللتهديد والتخييف من قبل تلك الأسرة إلى أن دخل شخصان في إحدى الليالي إلى منزل المقتول وقتله أمام أعين زوجته وأطفاله ولادوا بالفرار، وبعد ذلك دخل عم المقتول إلى البيت وكان المقتول يلفظ أنفاسه الأخيرة فقال المقتول: «ضربني فلان بسلاحه» ومن جهة أخرى فقد شهد شخصان أو ثلاثة أشخاص من أقرباء القاتل، الأخ وابن العم، بأن القاتل لم يرتكب هذه الجريمة، فهل أن شهادة أقرباء القاتل الذين اشتراكوا في التخطيط للجريمة والمشورة وكانت شهادتهم بداعي المصلحة، مقبولة؟ الجواب: إن الشهادة على عدم القتل لا فائدة فيها حتى لو كان الشهود غير متهمين الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٥ بالميل والانحياز، وفي هذا المورد كما جاء في فرض المسألة فإن الشهود يدخلون في قفص الاتهام أيضاً. ولكن شهادة المقتول أيضاً لا أثر لها إلا أن يحصل للقاضى علم من خلال هذه الشهادة وكذلك شهادة أقربائه «الحاضرين في محل الجريمة»، والشهود الآخرين من هذا القبيل بأن الشخص المذكور هو القاتل. (السؤال ٨٦٣): هل أن الأمر العدمى قابل للإثبات بشهادة الشهود؟ الجواب: لا مانع من ذلك إذا اجتمعت الشروط المعتبرة للشهادة. (السؤال ٨٦٤): هل يجب على الشاهد أن يقول تمام الحقيقة، أو يجب عليه أن يكون ما يقوله هو الحقيقة فقط؟ الجواب: يجب على الشاهد الإجابة بما يعلم به فيما يسأل عنه. (السؤال ٨٦٥): هل تقبل شهادة حليق اللحى شرعاً؟ الجواب: إذا كان هذا الشخص يقلد من يرى جواز حلق اللحى، وكان عادلاً من جهات أخرى تقبل شهادته. (السؤال ٨٦٦): أي من هذه الموارد هو الصحيح: أ) شهادة أهل السنة ضد الشيعة في المخاصمات المالية أو الجزائية إذا كان المدعى من أهل السنة والمنكر من الشيعة؟ ب) شهادة أهل السنة ضد أهل السنة في المخاصمات المالية أو المخاصمات المالية أو الجزائية (فيما إذا كان المدعى والمنكر كلاهما من أهل السنة؟) ج) شهادة السنى في المخاصمات المالية أو الجزائية (إذا كان المدعى والمنكر كلاهما من الشيعة؟) د) شهادة السنى لصالح الشيعى (فيما إذا كان المدعى من الشيعة والمنكر من أهل السنة؟) هـ) شهادة أهل الكتاب لصالح المسلم أو ضده؟ الجواب: أـ) إن شهادة أهل السنة إذا كانوا من المستضعفين من ناحية العقيدة ومن جهة أخرى كانوا يتمتعون بالعدالة في سلوكياتهم ولم يشاهد ارتكابهم للعصبية والفسق فإن شهادتهم مقبولة في جميع الصور المذكورة «١»، ولكن شهادة أهل الكتاب لصالح الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٦ المسلمين أو ضدهم غير مقبولة إلا في بعض الموارد الخاصة والتي أشارت إليها بعض الآيات القرآنية (الآلية ١٠٦ من سورة المائدۃ). جـ) جـ)

(السؤال ٨٦٧): إذا أوصى شخص أن لا تتزوج زوجته بعد وفاته، وإذا تزوجت فليس لها حق في السكن في المنزل الفلاحي. ولكن زوجته تزوجت زواجاً مؤقتاً بعد وفاته: ١- هل هذا الشرط صحيح؟ ٢- هل أن الزواج المؤقت مشمول للوصية المذكورة؟ الجواب: إذا كان الزواج المؤقت قصير المدة فإنه لا يكون مشمولاً لهذه الوصية، ولكن إذا كانت مدّته طويلة أو أنه تكرر منها عدة مرات وبالتالي كان من قبيل طويل المدة فإنه يكون مشمولاً للوصية. ولا تأثير للوصية المذكورة في حق الارث للزوجة اطلاقاً، ولكن إذا كانت هناك أمور زائدة على حصتها من الميراث فلا يمكنها الاستفادة من هذه الزيادة إلّا بعد العمل بالشرط المذكور. (السؤال ٨٦٨): هل تجوز الوصية بتقسيم الارث قبل الوفاة، مثلًا أن يوصي زيد بأن البستان الفلاحي يكون بعد وفاته لابنه الفلاحي، والبيت الفلاحي لبنته الفلاحية. فهل هذه الوصية نافذة؟ الجواب: هذه الوصية باطلة. (السؤال ٨٦٩): إذا أوصى شخص بأن تتفق أرباح بستانه للصلة والصوم عنه بعد وفاته بإزاء كل سنة منذ وصوله إلى سن البلوغ. والآن تم العمل بتلك الوصية. فهل يجب تكرار العبادة أو يكفي هذا المقدار؟ الجواب: يكفي هذا المقدار، وأماماً بقية المال يتعلق بالورثة، إلّا بإن يكون قد أوصى بأن الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٨ تتفق أرباح ذلك البستان في كل عام على أعمال الخير. (السؤال ٨٧٠): إذا أوصى بثلث ماله ومات بسبب حادث سيارة وادعى وصي الميت الديه من صاحب السيارة، واستلم منه صكًا مصرفيًا بمقدار الديه، وبعد هذه الحادثة رضى بعض الورثة عن صاحب السيارة بينما استلم البعض الآخر سهمهم من الديه. فما حكم سهام الميت وكذلك وظيفة الوصي؟ الجواب: في فرض المسألة فإنّ الثالث يتعلق بالديه أيضاً. (السؤال ٨٧١): إذا جعل نصف بستانه بعنوان الثالث من التركة للخيرات وقد ذكر في وصيته بأن على الوصي بعد خصم مخارج البستان أن ينفق ما بقي من المحصول وأرباحه في أمور الخير عن الميت. والآن وبعد مضي مدة من الزمان فإنّ أرباح ومنافع البستان لم تعد كافية لنفقاته، أي أنّ نفقات العمال أكثر من محصول البستان، فهل يمكن لمتولي هذا البستان أن يبيع هذا البستان بشكل نقدى أو أقساط وينفق ثمنه في الخيرات والمبارات بيتها صاحبه؟ الجواب: يجب عليه بيعه وشراء عقار آخر بدله حتى لو كان أصغر منه على أن يكون ذا منفعة ثم يوقفه وينفق منافعه في موارد الوصية. (السؤال ٨٧٢): جاء في متن الوصية ما يلى: «إذا صار أرحام الموصى فقراء ومساكين فإنه يتم الإنفاق عليهم أولًا من منافع ثلث الأملاك، فإذا زاد ينفق على مجالس العزاء ويقدم الأرحام من السادة» والجدير بالذكر أنّ الوصي الفعلى الذي هو حفيد الموصى من ابنه فاقد للأبناء من صيلبه، ولكنه قد تبني بنتاً في السابق رضعته أخته لتكون محرماً عليه وكتب اسمها في الجنسية بأنّها بنته «وكان زوجة الوصي غير سيدة» فهل تحسب هذه البنت المتبنّاة وأبنها من أرحام الموصى؟ الجواب: إنّ الابن المتبنّى لا يحسب من نسل الموصى لتشمله الوصية المذكورة. (السؤال ٨٧٣): قبل ١٤ سنة توفى والدنا ونحن أربعة أخوة واختان، وأوصى قبل سنوات من وفاته وجعل الوصية في مكتب للوثائق الرسمية، وجعل زوجته «وهي الآن تبلغ من العمر ٨٨ سنة» وابنه الكبير السيد جواد «يعنى أنا» وصيّن في إدارة أمور الصغار. وذكر والدى في وصيته أنّ سائر الأخوة إذا كبروا يشاركون في أمر الوصية، ومنذ أن كتبت هذه الوصية لم تكن أختى الصغيرة قد ولدت بعد وعند ولادتها كانت تشكو من تخلف ذهنى الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٩٩ والآن لها من العمر ١٤ سنة فهل أنّ الأخوة لا يزالون يتمتعون بالوصية والقوامة على أختهم هذه؟ وهل أنّ هذه الوصية باقية على قوتها؟ والجدير بالذكر أنه منذ وفاة والدنا ولحد الآن أي في مدة ١٤ سنة فإنّ الأخوة قاموا برعايتها بصورة جيدة. الجواب: إذا كانت الوصية مطلقة ولم يذكر فيها الموصى قيداً ولا شرطاً، فإنّها شاملة للقوامة على الأبناء الذين يشكون من نقص ذهني. (السؤال ٨٧٤): أوصى شخص بما يلى: «إنّى وبالتوكل على الله تعالى، وبالتوسل بالأئمّة الاطهار عليهم السلام وفي سلامٍ نفسى وبدنى، ورضى ورغبى، وبطلب مجلس شورى البلدية، وبرضى القلبى وأسرتى، أوصى بأن يقام (زار) بنفقاتى الشخصية على الأرض التي أهداها فلان ... لتكون مقبرة للمؤمنين والمؤمنات، وأطلب إذا حان أجلى أن أدفن فى ذلك المكان، وأماماً النذورات التي تصل إلى هذا المزار فإنّ نصفها ستكون لأبنائي ونصفها الآخر يصرف على الأمور الثقافية والدينية والاجتماعية والتعليمية وتعمير المزار وإيجاد حدائق في المقبرة بإشراف من البلدية. وضمناً فإنّى قد جعلت أرضاً بمساحة ٤٠٠ متر مربع لتكون

مسكناً لأحد أبنائي ليكون خادم المزار ويتم بناء هذا البيت على نفقتى» فهل هذه الوصيّة معتبرة شرعاً؟ الجواب: لا اعتبار لهذه الوصيّة، ويجب اجتناب بناء مثل هذا المزار. ج ج

الفصل الثاني والأربعون أحكام الإرث

الطبقة الثانية للورثة:

(السؤال ٨٧٥): مات شخص وكان وارثوه حين وفاته هم: ثلات أخوات شقيقات «من الأب والأم» و «جدة للأب وجد للأم» فما هو الميزان الدقيق لسهام الأب لهؤلاء الورثة، وكيف يقسم بينهم؟ الجواب: يأخذ كل واحد من الجد والجددة سدس التركة، والباقي تقسم بين الأخوات الثلاث. (السؤال ٨٧٦): إذا كان وارثو المتوفى هم: ١- الزوج، ٢- أخ شقيق، ٣ و ٤- أخت وأخ من الأم، فكيف تقسم السهام بينهم؟ الجواب: في فرض المسألة يأخذ الزوج نصف ميراث الزوجة «إذا كان الزوج هو المتوفى تأخذ الزوجة ربع الميراث» في فرض السؤال، ويقسم الباقى ثلاثة أقسام يعطى قسمان إلى الأخ الشقيق والقسم الثالث يقسم بين الأخ والأخت بالتساوي.

إرث الزوجين:

(السؤال ٨٧٧): نظراً لما ورد في كتب التفسير في تفسير الآية ١٢ من سورة النساء أن الحكم الوارد فيها مطلق، فما هو الدليل الفقهي على حصر إرث الزوجة بقيمة البناء والأشجار؟ الجواب: دليل هذه المسألة هو الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام حيث تخصص الآيات الشريفة، ولا ينحصر تخصيص آيات الإرث بهذا المورد بل ورد هذا الموضوع في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٢ موارد متعددة من فقه الشيعة وأهل السنة، ولمزيد من الاطلاع ارجعوا إلى كتاب جواهر الكلام الجزء ٣٩. (السؤال ٨٧٨): هل ترث الزوجة من البئر العميق، القناة، الماء الجار؟ الجواب: إذا كان الماء يجري في أرض مباحة كماء الأنهر الكبيرة فالزوجة ترث من عين الماء، وإذا كان الزوج يملك الماء مدة ساعتين في الأسبوع مثلاً، وجب اعطاء رب أو ثمن حصه هذا الماء للزوجة. وإذا كانت هناك قناة أو بئر ماء في أرض يملکها ذلك الرجل، فالزوجة لا ترث من عينها، ولكن يجب تقسيم البئر والأجهزة المتعلقة بها وتأخذ الزوجة سهماً منها من القيمة. (السؤال ٨٧٩): إذا كان هناك اتفاق في النظر بين الزوجة المطلقة التي توفى زوجها وبين ورثة هذا الزوج في أصل الطلاق، ولكنهم اختلفوا في زمانه. فتدعى الزوجة المطلقة وقوع الطلاق في المرض الذي انتهى بوفاة الزوج، ويدعى الورثة وقوع الطلاق في زمان صحته وسلامته، فقول أيهما يقدم؟ الجواب: يجب على الزوجة إثبات أن الطلاق وقع في مرض الزوج الذي انتهى بموته، وإلا فليس لها الحق، ولكن الأفضل المصالحة مع الورثة بمبلغ معين من المال. (السؤال ٨٨٠): إذا كان مهر الزوجة عبارة عن نفقة الحج، ولكن الزوجة توفيت قبل تشرفها إلى الحج، فهل يمكن الورثة من المطالبة بمهرها؟ وكيف يمكن تقسيم نفقة الحج بين الورثة؟ الجواب: نعم، يمكنهم المطالبة بالمهر المذكور، ويأخذون نفقة الحج عند وفاة الزوجة من زوجها، ويقسم هذا المبلغ كسائر أموال الزوجة بين جميع الورثة.

ميراث من ماتوا في وقت واحد:

(السؤال ٨٨١): وقع حادث مؤسف أودى بحياة ابنى غلام عباس وزوجته محدثة وابنه محمد رضا، وقد مات الزوجان فوراً جراء الحادث ونقل ابنهما إلى المستشفى ولكن مات بعد ساعة أيضاً، وأب وأم غلام عباس على قيد الحياة وكذلك أم محدثة حية أيضاً، والجدير بالذكر أن والد هذه المرأة (محدثة) والذى توفي قبل عشر سنوات من زواج ابنته كان يملك أموالاً ولابنته محدثة سهم فيها، وبقى جهاز العرس لهذه البنت فى بيت أمها لأن الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٣ محل عملها على مقربة من بيت أمها. وأماماً الهدايا

التي أهديت للعروسين وكذلك التي أهديت بعد ولادة ابنهما بقيت في منزل أب الزوج. فالرجاء بيان ما يلى: ١- كيف يمكن تقسيم سهام الإرث بينهم؟ ٢- لمن تكون أدوات الزينة من الذهب التي اشتريت للزوجة حين زواجه؟ ٣- لمن يكون الذهب الذي أهدى للزوجين حين زواجهما؟ الجواب: يعطى سدس أموال المرحوم غلام عباس لأبيه، وسدس آخر لأمه، والشمن منه لزوجته والباقي يعطى لابنه محمد رضا، وثلث من سهم زوجته «محدثة» إلى والدتها والباقي يعطى إلى محمد رضا. وثلث من أموال محدثة «زوجة غلام عباس» يعطى لوالدتها وربع منها إلى زوجها والباقي لابنها محمد رضا. وربع من سهم الزوج يقسم بين أب وأم الزوج وابنه محمد رضا (يأخذ كل من الأب والأم والباقي إلى الابن)، وأما الأموال التي وصلت إلى الابن من خلال التقسيم المذكور أعلاه يعطى الثنان إلى الجد والجدة للأب «يأخذ الجد والجدة سهرين والجدة سهماً واحداً» وثلث منها إلى الجدة للأم، وأما جهاز العرس للزوجة فجزء منه يعتبر من أموالها وكذلك الهدايا التي أهديت لها حين ولادة ابنها، وأما الذهب الذي اشتري للعروس أو أهدى إليها فهو من مالها أيضاً. (السؤال ٨٨٢): مات أخي وزوجته وابنه سوية في حادث سيارة ولم يبق سوى ابن واحد له. ومضافاً إلى هذا الابن الحي فإن له جدّة من جهة الأب، وجد وجدة من جهة الأم وهؤلاء على قيد الحياة، فكيف تقسم الديه وسائر أموال التركة؟ الجواب: نفرض في البداية أنَّ الأب مات قبل الجميع فيقسم ماله وديته على الأم والزوجة وابنيه، فيأخذ الإرث من كان على قيد الحياة، وتبقى حصة من مات معه «يعنى الزوجة والابن الأول» حيث تقسم بعد ذلك كما سنشير إليه. ثم نفرض أنَّ الزوجة ماتت قبل الجميع فتقسم تركتها وديتها بين أبيها وأمها وزوجها وابنيها، فيأخذ من كان على قيد الحياة حصته من الميراث، وتبقى حصة من مات معها «يعنى الزوج والابن الأول» حيث تقسم بعد ذلك على الورثة الأحياء، ثم نفرض أنَّ الابن مات قبل الجميع، فيقسم ماله وتركته بين أبيه وأمه فقط، وينتقل هذا المال إلى الورثة الذين أشرنا إليهم سابقاً، وبما أنَّ المسألة معقدة، فإن لم تجدوا لها حلًا ميسوراً والعمل بما ذكرنا، فعليكم بالاستعانة بأحد علماء المنطقة.

موانع الإرث:

(السؤال ٨٨٣): هل أنَّ المعاونة على القتل العمد تعدّ من موانع الإرث؟ الجواب: إذا كانت المعاونة على القتل بشكل ينسب القتل إلى القاتل والمعاون، فإنَّهما سيحرمان من الإرث، وأما لو كان بغير هذه الصورة، مثلاً، أعطى السلاح للقاتل أو أعلمه بمحل تواجد المقتول، فمثل هذه المعاونة لا تمنع من الإرث. (السؤال ٨٨٤): إذا استكثرت الزوجة من زوجها متهمةً إياه بأنه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة، فالرجاء بيان ما يلى: أ) في فرض عدم انتساب الوفاة للزوج، فهل يرث الزوج من دية الضرب والجرح الذي قد ارتكبه في حق الزوجة؟ ب) في صورة انتساب القتل للزوج، فهل يختلف حكم المسألة في الصور الثلاث: العمد، شبه العمد، قتل الخطأ المحسض. الجواب: الأحوط وجوباً من الشخص من إرث الديه إذا كان قد ارتكب الجنائي، أما إذا لم يكن متعمداً فيرث من الديه. إياه بأنه ضربها وجرحها، وبعد أن حكمت المحكمة ضد الزوج توفيت الزوجة،

الحرمان من الإرث:

(السؤال ٨٨٥): أقدم المرحوم والدى ويسبب عدم اطلاعه على المسائل الشرعية وعدم المشورة حين كتابة الوصيَّة على تقسيم أمواله خلافاً للموازين الشرعية، وبذلك حرر بناته من الإرث في موارد كثيرة وأعطى سهمهن لأنَّا، والآن نتساءل: ١- هل أنَّ والدنا مقصر ومعاقب عند الله؟ ٢- ما هي وظيفة الورثة في مقابل هذه الوصيَّة حيث حرر بعض الورثة من التركة؟ الجواب: لا يحق للأب حرمان أي أحدٍ من أبنائه من الإرث ويجب تقسيم أمواله وفقاً للقانون الإلهي بين الذكور والإإناث، ويمكنه أن يوصي بمقدار الثالث من أمواله أو أقل من ذلك ويهبه لمن يشاء.

أسئلة متنوعة:

(السؤال ٨٨٦): جاء في المادة ١٠١٨ من القانون المدني المقتبس من فقه الشيعة الأئمّة: الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٥ «يصدر الحكم بالموت الفرضي للغائب في موارد بأن يمضي من زمان وصول آخر خبر من حياته مدّة بحيث لا يتحمل بقاء هذا الشخص على قيد الحياة عادة» فلو فرضنا أنّ شخصاً غاب ثلاثين سنة وبعد سنتين طالب الورثة بصدور حكم الموت الفرضي له، فهل يمكن للمحكمة أن توافق على طلب هؤلاء الورثة وتعلن عن فقدان هذا الشخص في الصحف، وبعد التحقيقات اللازمة ومع عدم الحصول على خبر عن حياته أو مماته تقوم المحكمة بإصدار حكم الوفاة الفرضية له؟ الجواب: إنّ الحكم بالوفاة لا يكون ممكناً إلّا إذا حصل اليقين بوفاة الغائب أو مضت مدّة من الزمان بحيث لا يتحمل بقاوته على قيد الحياة عادة إلى هذا الزمان. (السؤال ٨٨٧): إذا مات شخص بسبب القتل العمد أو شبه العمد أو الخطأ المضطرب، وتم التوافق على أخذ الديّة، فهل تتحسب هذه الديّة من التركة بحيث تتعلق بها الديون التي في ذمة الميت وتخصّص من هذا المال ثم يقسمباقي على الورثة أم لا تأخذ الديون المذكورة من الديّة؟ الجواب: الديّة تعتبر من أموال الميت، ويتم تسديد ديون الميت منها. (السؤال ٨٨٨): إذا تزوجت أرملة ولها عدّة أبناء، وبعد مدة مات زوجها الجديد أيضاً، فكيف يقسم ميراث هذا الزوج الميت على أبناء هذه المرأة، وفيما إذا انعكست المسألة، هل يرث الورثة من زوجة الأب؟ الجواب: لا يرث هؤلاء الأبناء من ميراث زوج الأم، ولا يرث الزوج من أبنائه، وكذلك الحكم في عكس المسألة، أي لا يرث أبناء الزوج من زوجة أبيهم. (السؤال ٨٨٩): قبل خمسة وسبعين سنة كان يعيش أخوانهما السيد سليمان والسيد خداداد وهما من أبناء السيد على، وبعد وفاة الأب تم تقسيم تركته بينهما بشكل متساوٍ، ثم إنّ السيد خداداد ترك محلته باختياره وانتقل إلى مكان آخر بدون أن يبيع سهامه أو يؤجره، فقام أخوه السيد سليمان وبالتعاون مع شخص يدعى السيد عبد الله «والذي كان صاحب نفوذ وشهرة بين أهالي تلك المنطقة» وإشراف عدّة أشخاص بيع حصة السيد خداداد. وعندما علم السيد خداداد عاد إلى المنطقة وطالب بحصته من الميراث، فقام أخوه السيد سليمان وبالتأخير لم يحصل على حقه، ومنذ ذلك الزمان ولحد الآن لم يحصل أي من ورثة السيد خداداد على حقه من ذلك الميراث، فالرجاء بيان هل يحق لورثة السيد الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٦ خداداد المطالبة بحقهم؟ الجواب: إذا قام أخوه ذلك المرحوم بغضب حقه، جاز لورثته شرعاً استرجاع حقه. (السؤال ٨٩٠): في الآونة الأخيرة تعرفت على سيدة وقامت بقبول الوكالة عنها لتحصيل سهامها من الارث من مال أبيها، وكان المعروف لها شخص محترم أجنبي (ومسيحي) فقال عندما عرفني بهذه السيدة: «إنّ هذه السيدة كانت مسلمة وصارت مسيحية ظاهراً، والآن تطالب بسهامها من الإرث من تركة أبيها في طهران (قطعة أرض وبيت وأموال نقد) ولها السبب تزيد من حكم وكالة لذلك» ومن جهتي فإنني إلتقيت بالسيدة المذكورة فقلت لها خلال حديثي معها وبشكل ضمني: «أنا وأنت من المسلمين ولدينا تكاليف معينة و...» لكنّ أرى رد فعلها وأفهم رأيها وهل أنها مسيحية واقعاً أم لا ولكنّ هذه السيدة سكتت في مقابل هذا الكلام ولم تقل إنني لست مسلمة وقد اعتنقت المسيحية، ولذلك أريد أن أعرف رأيك في مثل هذا المورد والجواب عن الأسئلة هذه: ١- هل أنت مكلّف شرعاً بالتحقيق أكثر من هذا المقدار وهل يجب على أن أسأّلها عن دينها بصرامة؟ ٢- هل أنّ كلام ذلك الشخص المعروف الذي ذكرته آنفاً حول إسلام هذه السيدة يورث الشك في إسلامها، ولو كان الجواب إيجابياً، فهل ينبغي استصحاب إسلامها أو العمل بتکليف آخر؟ الجواب: ١- ٢: إذا كانت حالتها السابقة الإسلام ولم يقم دليل على خلاف ذلك فلا مشكلة لديك. ٣- إنّ المنزل الذي هو حصة السيدة من الميراث تم بيع نصفه وأخذت من هذا المبلغ مقداراً معيناً بعنوان حق الوكالة طبقاً للتتوافق بيننا، ولكن إذا إتضحت بعد ذلك أنّ هذه السيدة خرجت عن الإسلام واقعاً فلا- ترث من أبيها المسلم، فما هو تکليف المشترى للمنزل؟ وما حكم المبلغ الذي أخذته كحق الوكالة من ثمن ذلك المنزل؟ الجواب: إذا ثبت أنها صارت مسيحية في حياة أبيها فلا ترث منه، وكل ما أخذته أنت أو شخص آخر من سهامها من الإرث يجب اعادته إلى سائر الورثة. ٤- هل تصح الصلاة في هذا المنزل؟ وهل أنّ المشترى يضمن ارجاع نفس البيت للحاكم الشرعي أم أنّ معاملته صحيحة؟ وإذا كانت المعاملة معلقة على إذنكم، فهل تأذنون الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٧ في ذلك، أم يجب الاستئذان

في مقابل رد المظالم؟ الجواب: كما قلنا آنفًا فيما لو ثبت الخلاف وجب إعادة المال لسائر الورثة وهذه المسألة لا ترتبط بالمظالم لكي تحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي. ٥- إذا اتضح بعد ذلك أنها مسيحية، فما هو حكم الوكالة عنها في دائرة أمورها وأموالها الشخصية «غير سهم الإرث»؟ الجواب: لا إشكال فيها بالنسبة للأموال التي حصلت عليها بعد أن صارت مسيحية. (السؤال ٨٩١): هل أن الحقوق المالية والراتب الشهري، الضمان والتقادع وسائر خصوصيات الموظفين المتعلقة بالميت تكون من الميراث؟ وهل أن ما تمنحه الحكومة لأسرة المتوفى يجب تقسيمه وفقاً لقانون الإرث؟ الجواب: إنّ مصرف هذا المال تابع لمقررات الدولة، فإذا كان المقرر أن يعطى للزوجة والأولاد نعم انفاق هذا المال في هذا المورد فقط، وإذا كانت المقررات بشكل آخر وجب العمل بذلك الترتيب. (السؤال ٨٩٢): هل يجب تقسيم مال التأمين (الضمان الاجتماعي) والتعويضات الناشئة من حوادث السير وغير ذلك من إشكال التأمين الاجتماعي وفق قانون الإرث؟ وإذا كان هناك شرط في عقد التأمين فهل يعتبر نافذًا؟ الجواب: بالنسبة لتأمين الحياة يجب العمل طبق شروط ومقررات شركة التأمين، وأماماً بالنسبة لتعويضات الضرر من حوادث السير سواء كانت مالية أو بدنية فإنّ حكمها حكم سائر أموال الميت. (السؤال ٨٩٣): هل أنّ الختني المشكل تعدّ جنساً ثالثاً غير الرجل والمرأة، أو أنها تعتبر أحد هذين الجنسين؟ الجواب: الختني المشكل إما ذكر أو مؤنث. (السؤال ٨٩٤): إذا تعدد الدائنين ولم تكف تركة الميت لأداء جميع الديون، فهل يمكن شرعاً مراعاة الأولوية بين أنواع الديون وأصحابها (كما سيأتي)؟ وفي صورة الإمكان نرجو بيان هذه الأولويات: ١- نفقة الزوجة و Maherها. ٢- نفقة الأولاد الصغار. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٠٨-٣- نفقة الديون الناشئة من جراء الرهن، الوثيقة أو التوقيف. ٤- حقوق الخدم والموظفين العاملين في بيت الميت و محل عمله. ٥- نفقات المستشفى والطبيب والدواء التي تم صرفها على الميت قبل وفاته. ٦- الدين للحكومة الإسلامية «من قبل: الضرائب ووصلات الماء والكهرباء وأمثال ذلك». ٧- الديون الشرعية «الخمس والزكاء» واستئجار شخص لأداء الصلاة والصوم والحج الواجب عن الميت. ٨- نفقات السكن والدفن ومراسيم الترحيم المتعارفة. الجواب: تقدم نفقات الكفن والدفن المتعارف على الجميع، ولكنّ مراسيم الترحيم والتعزية لا تعد من الواجبات، وكذلك لا تحسب نفقة الأولاد الصغار التي لم تدفع لهم سابقاً، من الديون. ولا يجوز دفع نفقات الصلاة والصوم من أموال الميت أيضاً، أما سائر الديون فهي في عرض واحد ويجب دفعها إلى الدائنين بنسبتها. ج ج

الفصل الثالث والأربعون أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(السؤال ٨٩٥): كيف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للرجل تجاه المرأة الأجنبية، أو بالعكس؟ الجواب: يجب أن يكون بشكل لا يتربّط عليه مخالفة شرعية، ويجب أن يكون بكلام منطقى وجيد. (السؤال ٨٩٦): ما حكم من يكون سلوكه أو حديثه مع الغير في الأمكان العامة موجباً لأذى الآخرين والإساءة إليهم؟ وعلى فرض الحرمة هل يجب النهي عن المنكر في هذا المورد؟ الجواب: إنّ عمله هذا يعتبر مخالفة للشرع ويجب نهيه عن المنكر ببيان طيب. ج ج

الفصل الرابع والأربعون أحكام الدفاع

(السؤال ٨٩٧): نرجو بيان ما يلى بالنسبة للأضرار الواردة على شخص وهو في مقام الدفاع: أ) إذا وجد الشخص نفسه وهو في مقام الدفاع مجبوراً على جرح نفسه وربما يؤدى ذلك الجرح إلى موته، فعلى من تقع مسؤولية موت المدافع أو الأضرار البدنية التي لحقت به. وعلى سبيل المثال إذا وجد نفسه مضطراً - من أجل الفرار من الاغتصاب الجنسي - أن يجرح نفسه بزجاجة، أو بسبب إسقاط نفسه من شاهق انكسرت رجله وأدى ذلك إلى وفاته؟ الجواب: إذا كان الشخص المهاجم هو السبب في جرحه أو في سقوطه من شاهق فهو المسؤول، ولكن إذا فعل ذلك بنفسه طلباً للنجاة فلا تقع ديته أو القصاص على أحد وإن كان حكم المهاجم التعذير الشديد. ب) في مفروض المسألة أعلاه، هل يختلف الأمر فيما إذا كان طريق الفرار منحصراً فيما اختاره المدافع، أم كان له طريق آخر للفرار ولكن

هذا الشخص وبسبب الخوف والجهل اختيار هذا الطريق؟ الجواب: لا فرق بينهما بالنسبة للديه، ولكن هناك فرق بالنسبة للتغريم.

(السؤال ٨٩٨): إذا اختطف شخص ووصل إلى حد الموت ولم يكن أمامه طريق سوى القتال (كأن يتصرف للخاطف المسلح) فما هو تكليفه؟ الجواب: يمكنه الدفاع عن نفسه، حتى إذا استلزم ذلك قتل الطرف الآخر. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٢ (السؤال ٨٩٩): إذا أكره شخص على أمر حرام كاللواط أو الزنا، فهل يكون دم المكره (بالكسر) هدرًا؟ وماذا لو لم يكن أمامه طريق سوى قتله؟

الجواب: إذا كان الطريق منحصراً بقتله فدمه هدر. (السؤال ٩٠٠): إذا دخل الرجل المسلم في منتصف الليل إلى منزله بدون أن يكون له علم بوجود رجل أجنبي وبدون قصد القتل، فوجد رجلاً يريد التعرض لزوجته وهتك شرفها، وقد سبق أن هذا الرجل كان محكماً بجرائم في المحاكم، وعلم من الظروف الفعلية بالبيت وجود هذا الرجل وقرائي أخرى معقوله أنه دخل البيت لغرض الاعتداء على عرضه، ولذلك هجم عليه وصار في حالة خاصة من المفاجأة وخوف فوات الوقت وغلبة الغريب عليه وعدم إمكان الاستعانة بالشرطة وعدم إمكان دفع خطر العداون بطريق أسهل فاضطر بعد نزاع قصير إلى أن يأخذ سكيناً كان في المطبخ ويطعن المعتدى دفاعاً عن عرضه ويقتله، ثم إن هذا الشخص توجه إلى مركز الشرطة وسلم نفسه للقانون، فهل تتعلق بذمته دية الزاني المقتول لأولياء دمه؟

الجواب: إذا لم يكن الدفاع متيسراً بأقل من قتل هذا الشخص الأجنبي فإن دمه هدر ولا دية له. (السؤال ٩٠١): كان لعلى أخت عمرها ٢٢ سنة وقد أقدم حسن على خطبتها عدة مرات ولكن أسرة الفتاة رفضت طلب الخاطب، وبعد عدة أشهر ذهب حسن إلى بيته لخطبتها مرة أخرى ولكن أسرة الفتاة رفضت طلبه أيضاً، ثم أدعى حسن أنه اعتدى على شرف الفتاة، فلما سمع على هذا الكلام غضب بشدة، وبسبب غيরته وتعصبه هجم على حسن بالمسدس وقتلها. وقد بين القاتل هذا الحادث وملابساته المختلفة في مراحل التحقيق لدى الشرطة، وقد ايدت أخته هذا الموضوع مع اختلاف يسير وأيدت ما قاله حسن في حقها، فما حكم هذه المسألة؟

الجواب: إذا كان القتل عمداً، فحكمه القصاص، وإذا كان في حالة من عدم الاختيار بحيث خرج بسبب الغضب عن حالي الطبيعية أو أنه تصور أن قتل المعتدى جائز شرعاً له فلا قصاص، ولكن عليه الدية. وإذا كان الأمر مشكوكاً فتتعلق الدية أيضاً ولا يقتصر منه.

(السؤال ٩٠٢): قام شخصان بتكميل يدي شاب عمره ستة عشر عاماً وقدمه ثم اعتدوا عليه جنسياً. ثم إن هذين الرجلين ناما بعد ارتكاب العمل القبيح، فاستغل هذا الشاب الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٣ نومهما وحمل حديده وضرب أحدهما حين النوم وقتل الآخر بعد استيقاظه بسجين. ونظراً لأن المتهم يرى عمله هذا من قبل الدفاع عن نفسه ويتصور أن المقتولين مهدوراً الدم، فهل يحكم بالقصاص؟

الجواب: إذا ثبت أن القاتل ارتكب هذا العمل بعنوان الدفاع عن النفس وبدافع من خوفه من العداون عليه مرة ثانية فلا قصاص عليه ولا دية، ولكن إذا ثبت أنه كان يتصور أنهم مهدوراً الدم وعمله هذا إنما هو تنفيذ حكم الله فيهم فلا قصاص عليه بل عليه دفع الدية. (السؤال ٩٠٣): إذا دخل شخص بيته في منتصف الليل وكان صاحب البيت وزوجته خارج البيت، ولكن أربعة من أولاده كانوا في البيت. فسمع ابن الذي يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً صوتاً أيقظه من النوم فأسرع إلى المطبخ وحمل سكيناً، فسمع في ظلمة الليل صوت اغلاق باب الحمام، فتحرك وهو خائف باتجاه الحمام وفي يده السكين وعندما وصل إلى هناك رأى شخصاً مختبئاً في الحمام وهو يقف خلف الباب المغلق ويضغط عليها لثلا يفتحها أحد. مما كان من ابنه إلا أن ضغط على الباب من الخارج ليفتحها وفجأة فتحت الباب وأراد الشخص الغريب الذي يبلغ من العمر ستة وعشرين عاماً الفرار من داخل الحمام، وفي ذلك الوقت طعن ابن هذا الشخص فأصاب السكين قلبه وأدى ذلك إلى موته، فما حكم هذه المسألة؟ وما هو حكم المسألة إذا كانت لأخت القاتل علاقة بالمقتول وقد دعته إلى البيت ولم يكن القاتل يعلم بهذا الأمر؟

الجواب: إذا كان القاتل يتصور أن هذا الشخص المذكور مهاجماً، وأراد الدفاع عن نفسه وسائل أفراد أسرته وقتلها لهذا السبب فإن دم المقتول هدر. (السؤال ٩٠٤): أرجو توضيح ما يتعلق بالدفاع المشروع: أ) إذا قتل شخصاً آخر أو جرحه وادعى أنه كان في مقام الدفاع، ولكن أولياء الدم يدعون أن ذلك لم يكن من باب الدفاع، فهل يسقط القصاص والدية؟

الجواب: إذا لم يتمكن من إثبات دعواه بالأدلة الشرعية فعليه القصاص. ب) هل يحق للشخص في مقام الدفاع عن قومه أو عن أشخاص آخرين أن يقتل المهاجم الذي اعترض عليهم؟

الجواب: إذا لم يكن هناك طريق

لدفع العداون سوى قتل المهاجم فلا إشكال، ولكن الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٤ إذا لم يتمكن بعد ذلك من إثبات هذا الأمر فعليه القصاص. ج) إذا توهّم أنّ الشخص الآخر يريد الاعتداء عليه فأطلق النار عليه وقتله. فهل عليه القصاص؟ الجواب: في مفروض السؤال تجب عليه الديمة فقط. (السؤال ٩٠٥): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: ١- إذا تعرض شخص لهجوم من شخص آخر ولم يتمكن من الدفاع المشروع عن نفسه، فهو عنا لمساعدته ولكنّه لم يقبل مساعدتنا بالرغم من كونه في خطر، فما هو تكليفنا؟ ٢- في فرض المسألة أعلاه، إذا قمنا بمساعدته وأدى ذلك إلى قتل المهاجم، فإذا كان دفع خطر المهاجم متوقعاً على قتله، فهل يمكننا في المحكمة الاستناد على مسألة الدفاع المشروع لإثبات براءتنا؟ ٣- في الفرض المذكور أو في مورد التعرض للشرف وأعراض الغير، إذا لم يتمكن الشخص من الدفاع المشروع، فكيف يمكنه التصدى للمهاجم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ميزان الاستفادة من هذا التكليف؟ وإذا أدى ذلك إلى قتل المهاجم، على فرض أن يتوقف الدفاع على قتله، فما هو حكم؟ الجواب: في مفروض المسألة لا- مانع من اتخاذ سلوك الدفاع المشروع إذا كانت حياة إنسان في خطر. (السؤال ٩٠٦): في موارد عدم جواز التصدى للجاني أو السارق، فما حكم قتل الجاني أو السارق من قبل من يدعى الدفاع؟ الجواب: يجب إثبات أنّ الشخص المدعى للدفاع كان في مقام الدفاع عن النفس واقعاً حين قتل السارق، ولم يكن له طريق آخر لحفظ نفسه أو ماله. (السؤال ٩٠٧): ما هو حكم العمليات الاستشهادية للفلسطينيين المسلمين الذين يشدون على أجسادهم أحزمة متفجرات ويهاجمون على مواضع العدو الإسرائيلي، وهل يجوز للأيرانيين المسلمين وغيرهم من الذهاب إلى هناك والقيام بهذه العمليات؟ الجواب: إذا لم يكن للفلسطينيين- من أجل الدفاع عن أنفسهم- طريق سوى هذا العمل جاز لهم ذلك. وأماماً شعوبسائر البلدان فلا يجوز أن تقدم على هذا العمل إلا بالتنسيق مع حكوماتها. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٥ (السؤال ٩٠٨): إذا تسلط الكفار على إحدى البلدان الإسلامية ولم يكن المسلمين هناك قادرين على ممارسة الشعائر الإسلامية علينا، ولكن بإمكانهم المهاجرة إلى بلد آخر يتمكنون فيه من ممارسة شعائرهم الدينية، فهل تجب عليهم الهجرة؟ الجواب: الأحوط وجوباً الهجرة. ح ح

الفصل الخامس والأربعون أحكام الحدود

مقدمات الحدود:

أ- الإقرار

(السؤال ٩٠٩): يشترط تعدد الإقرار في إثبات حد الزنا واللواء، فهل يشترط تعدد الإقرار أيضاً فيما إذا وقع الزنا واللواء بالعنف أيضاً؟ الجواب: نعم، يشترط تعدد الإقرار. (السؤال ٩١٠): هل يجوز الإقرار بالجريمة الموجبة للحد بعد التوبة؟ وهل تترتب على ذلك آثاره من حيث العقوبة؟ الجواب: في هذا الإقرار إشكال ولا أثر له. (السؤال ٩١١): هل يجب الإقرار على المتهم في حقوق الناس، مثل القتل العمد والقذف أم لا؟ الجواب: لا يجب الإقرار، ولكن عليه أداء حق الناس بشكل من الأشكال. (السؤال ٩١٢): يشترط تعدد الإقرار في إثبات الحدود جميعاً سوى حد المحاربة والإفساد، فإذا أقرَّ المتهم دون النصاب فهل يعذر؟ الجواب: التعزير في هذه الصورة فيه إشكال. (السؤال ٩١٣): هل يجب على القاضي أن يوحى للمقرر العدول عن إقراره؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يكون ذلك في جميع الحدود حتى الحدود المتعلقة بحق الناس مثل «حد القذف والسرقة»؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٨ الجواب: لا يجب على القاضي ذلك. (السؤال ٩١٤): إذا أقرَّ بالزنا ثم أنكر، فإذا كان الحد هو القتل أو الرجم، فإنَّ هذا الحد يسقط بعد الإنكار التالي، وفي غير هذه الصورة فإنَّ الحد لا يسقط في الإنكار بعد الإقرار، فهل يختص هذا الحكم بحد الزنا أم يجري في سائر الحدود أيضاً «كحد اللواء»؟ الجواب: يجري هذا الحكم في حد اللواء وأمثاله أيضاً.

بـ الشهادة

(السؤال ٩١٥): بالنسبة لشرط المشاهدة في الشهادة على الزنا، فهل تكفي رؤية المقدمات الملازمة للزنا، أم تعتبر رؤية الإدخال أيضاً؟
 الجواب: لا تكفي رؤية المقدمات. (السؤال ٩١٦): هل يجب أن تكون المشاهدة في الشهادة على الزنا مشاهدة مباشرة، أم تكفي المشاهدة غير المباشرة، مثلاً شهد الشهود أنّهم رأوا الحادثة من خلال أجهزة التصوير المرتبطة بالمركز حيث تشاهد العملية بشكل حي، فهل تعتبر مثل هذه المشاهدة بينة شرعية وحجّة؟ الجواب: لا مانع إذا كانت المشاهدة بواسطة المرأة أو جهاز التصوير.

جـ البلوغ والرشد

(السؤال ٩١٧): هل ترون في صحة المعاملات أن الرشد شرط فيها مضافاً إلى البلوغ وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية إنما تترتب على الطفل الذي يتمتع بالرشد الجنائي مضافاً إلى بلوغه الشرعي؟ الجواب: نعم، يلزم في هذه الموضوعات أن يتمتع بالرشد الكافي أيضاً.
 (السؤال ٩١٨): هل أن تنفيذ العقوبات الإسلامية بالنسبة للأفراد الأحداث «البنت التي بلغت من العمر تسع سنوات والولد في عمر خمس عشرة سنة» مشروط بإحراز الرشد العقلاني لهم؟ الجواب: نعم، منوط بإحراز الرشد العقلاني. (السؤال ٩١٩): مع الإلتفات إلى سعة اختيارات الحكومة الإسلامية، فهل يمكن تخفيف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣١٩ العقوبات على الجانحين من الذكور والإناث إذا كانت أعمارهم أقل من ثمانية عشر عاماً؟ الجواب: إن تخفيف التعزيزات بيد الحاكم الشرعي، وكذلك في الموارد التي ثبتت الحد بالإقرار لا بالبيئة وكذلك فيما إذا كان المجرم نادماً. (السؤال ٩٢٠): ذكر في القانون اعتبار سن البلوغ للبنت تسع سنوات وللابن خمس عشرة سنة قمرية في حين أن هذا السن إنما يكون معتبراً في إجراء الأحكام الدينية لا الأمور الجنائية ومسائل العقوبات، ونظراً لأن العقل في هذا السن غير ناضج، وكثيراً ما ينخدع الصبيان بواسطة الأشرار وعدم تحملهم للعقوبات المذكورة، فلذلك نرجو ذكر السن الواقعية التي تعتبر حدّاً بين مرحلة الطفولة وال الكبر فيما يتعلق بإجراء الأحكام الجنائية في حقهم (الأطفال). الجواب: إذا لم يتمتعوا برشد عقلي بالنسبة لمثل هذه المسائل، فلا يحكم عليهم بالعقوبات المذكورة، بل يكتفى بالتأديب.

دـ التوبة

(السؤال ٩٢١): إذا ادعى المتهم أو المتهمة التوبة بعد إثبات تهمة الزنا، فهل أن طلب العفو يجب أن يكون قبل صدور الحكم أم يمكنهما ذلك بعد صدور الحكم أيضاً؟ الجواب: إذا ادعيا التوبة بعد صدور الحكم ولم يثبت هذا الادعاء فلا يسقط الحد، ولكنهما إذا استطاعا إثبات توبتهما قبل أن يقبض عليهما سقط الحد؟ (السؤال ٩٢٢): نظراً لمشهور الفقهاء الإمامية المبني على أن: «إذا ارتكب الكافر الذمي الزنا بأمرأة مسلمة وأسلم بعد ذلك فلا يسقط الحد عنه» فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أن توبة هذا الشخص بعد قبوله الإسلام يمكنها أن تكون مسقطة للحد على أساس هذه الرؤية، أم أن الحاكم الشرعي يجوز له العفو عنه؟ الجواب: إذا ثبت الذنب بواسطة الإقرار فإن الحاكم الشرعي يمكنه العفو عنه بعد التوبة. (السؤال ٩٢٣): ذكر فقهاؤنا في الكثير من الحدود مثل حد الزنا واللواء والمساحقة: «إذا ثبت الجرم بالإقرار، وتاب المقر بعد إقراره فإن الإمام (الحاكم الشرعي والولى للأمر) مخير بين العفو عنه وإجراء الحد عليه» وجاء في قانون العقوبات الإسلامي «يحق الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٠ للمحكمة مطالبة ولـى الأمر بالعفو» وهنا تثار بعض الأسئلة: ١- بما أن قاضي التحقيق غير مجتهد عادة، ويحكم وفقاً للقوانين المدونة، فهل يجب في مثل هذه الموارد وبعد ثبوت الجرم قبل صدور الحكم، المطالبة بالعفو، لأن البعض يعتقد أنه في صورة إنشاء الحكم، فلا مجال للرجوع عنه ويجب تنفيذه حتماً أم يمكنه إنشاء الحكم، ثم المطالبة بالعفو عنه على أساس طلب المحكوم واعتبار الظروف الموجودة؟ الجواب: لا- فرق بين

صورة إنشاء الحكم وعدم إنشائه. ٢- في مفروض هذا السؤال هل هناك فرق بين التوبة قبل صدور الحكم وبعد صدور الحكم؟ وإلى متى تقبل التوبة؟ ونظرًا لما ورد في بعض الروايات أن التوبة مقبولة إلى أن تصل الروح إلى الحلق (أي على حافة الموت) فهل يرد هذا المعنى أيضًا هنا؟ وهل أن للحاكم العفو فيما لو تاب المجرم حين إجراء الحكم أيضًا؟ الجواب: لا فرق في ذلك. ٣- هل هناك فرق بين إقرار الشخص بداعي الندم ولغرض التطهير من الذنب، وبين اعترافه من خلال التحقيق بحيث لا يجد الشخص مفرًا سوى الاعتراف والإقرار؟ وهل أن النوع الأول من الإقرار الذي يحكي عن الندم ظاهراً يجزئ عن التوبة أم يشترط التصریح بالتبعة للعفو عنه؟ الجواب: إن التوبة بأى صورة كانت تجيز العفو. ٤- مع الإلتفات إلى وجود عقوبات تبعية (من قبيل الحرمان من بعض المناصب كمنصب القضاء، إمام الجمعة والجماعة) وأمثالها فإذا شمل العفو من يستوجب الحد، فهل أن الأحكام والعقوبات التابعة سترفع عنه أيضًا، أم تبقى ثابتة عليه لارتباطها بالجريمة نفسه؟ وهل هناك فرق بين التائب وغير التائب في هذا المجال؟ الجواب: إن المناصب المشروطة بالعدالة تقبل الرجوع في صورة التوبة ورجوع ملكة العدالة. (السؤال ٩٢٤): جاء في قانون العقوبات الإسلامي: «إذا تاب الزاني والزانية قبل أداء الشهود لشهادتهم، فلا يجري الحد عليه» فهل هذا الحكم شامل للزنا بالعنف أيضًا؟ الجواب: إن هذا الحد هو حق الله ويسقط بالتوبة قبل القبض عليه، ولكن حق الناس الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢١ مثل دفع مهر المثل لا يسقط بالتوبة في مورد الاغتصاب. (السؤال ٩٢٥): إذا اعترف المتهم بالزنا في جميع مراحل التحقيق وحتى أمام وكيله بالجريمة وادعى التوبة وطلب من ولد الأمر العفو، وطلب القاضي أيضًا العفو عن المتهم، فهل - في هذه الصورة - يجوز له تأخير اصدار الحكم إلى حين الحصول على الجواب من ولد الأمر؟ الجواب: في صورة ثبوت الجرم فإن القاضي يمكنه انتظار العفو. (السؤال ٩٢٦): هل أن توبة المجرم في الجرائم التعزيرية قبل القبض عليه موجبة لسقوط التعزير، أم أن هذا الحكم يختص بالحدود؟ وعلى فرض سقوط التعزير هل يمكن للحاكم معاقبة المجرم فيما لو كان العمل الذي ارتكبه موجباً للإخلال في بنظام الحكومة الإسلامية أو كان هناك خوف من تجرب الآخرين أو خوف من الامتداد وسريانه هذه الأفعال المخلة، فالعقوبة هنا بداعي الوقاية والدفاع عن الحق العام للناس؟ فإذا كان الجواب إيجابياً، فسوف يثار هذا السؤال: «كما أن حد المحاربة يسقط بتوبة المرتكبين لهذا الجرم وإن استلزم ذلك عوارض سلبية لقوله تعالى: «قَبِيلُ أَنْ تَعْذِيرُوا عَلَيْهِمْ»، إذن العقوبات دون الحد تسقط أيضاً بطريق أولى»، فهل هذا المعنى صحيح أم أنه قياس مع الفارق؟ وكما أن سقوط الحد الإلهي لا يوجب سقوط الحق العام للناس، بمعنى أن الناس مضطرون من أجل تنظيم أمورهم لتنقين أوامر ونواهي بينهم وتعيين ضمانات تنفيذية لها، ولذلك لا يُقبل من الذين يرتكبون الأفعال المخلة بالنظام وبالتالي يؤدى إلى الإخلال بالحق العام أن يُعفى عنهم بمجرد سقوط حق الله عنهم إلى أن يقوم المتولى لهذا الحق «الحاكم» بالعفو عنهم باليابسة. فيما هو نظركم في هذه المسألة؟ الجواب: تسقط التعزيرات بالتوبة أيضاً قبل القبض على مرتكب الجرم، ولكن بشرط أن تظهر عليه وعلى أعماله آثار التوبة، ومع الانفاس إلى هذا الشرط فإن الكثير من التائبين لا تُرى آثار الندم في أعمالهم وبذلك لا يشملهم هذا القانون. ويمكن حل المشكلة الاجتماعية لهذه المسألة عن هذا الطريق، وأمّا العناوين الثانوية كالإخلال بالنظام العام فلا يمكنها لوحدها أن تكون موجبة للتعزير.

٥- إجراء الحد في الملا العام

(السؤال ٩٢٧): مع الأخذ بنظر الاعتبار قوله تعالى: «وَلَيُشَهِّدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ»^١، فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بعقوبة الجلد: أ) ما هو المراد من «الطائفه»؟ وهل يكفي حضور عدّة أشخاص في محيط مغلق، أم ينبغي أن يكون في الملا العام؟ الجواب: لا يجب أن يكون الحد في الملا العام، ولكن في الموارد التي يتطلع فيها الناس على الجريمة ويكون لتنفيذ العقوبة في الملا العام أثر إيجابي فالآولى إيقاع الحد في الملا العام. ب) من هم «المؤمنين»؟ وهل أن الإيمان هنا بالمعنى الخاص أم بالمعنى العام؟ الجواب: المراد من الإيمان معناه العام. ج) هل تجب شرعاً مراعاة الشروط المذكورة أعلاه، أم يستحب ذلك؟ الجواب: يجب حضور جماعة من المؤمنين. د) هل أن الحكم الوارد في الآية الشرفية يسرى أيضاً إلى الجلد التعزيري؟ الجواب: بالنسبة إلى الجلد

التعزيرى يشكل الحكم بوجوب حضور طائفه من المؤمنين، ولكن لا إشكال فى جوازه إذا كان مفيداً لتنبئه الناس.

و- كيفية الكشف عن الجرم

(السؤال ٩٢٨): إن المستفاد من الأخبار والأحاديث الشريفه أن بناء الشارع المقدس بالنسبة لموارد الجرائم المنافية للعفة هو التستر وعدم فضح الرجل والمرأة، ولذلك قرر الشارع المقدس ولإثبات هذا الجرم لزوم الإقرار أربع مرات أو شهادة أربع شهود عدول، ومن هنا فإن بعض المحاكم لا ترغب في الفحص والتحقيق أكثر لإثبات هذا النوع من الجرم، ولكن ما هي وظيفة المحاكم عندما تواجه من يشكى لإثبات حقه؟ فهل يجب على القاضي في هذه الموارد أن يعمل بعلمه؟ الجواب: للشاكى الحق بتقديم شكايته، فإذا تمكّن من إثبات دعواه بالدليل الشرعي، وجب على المحاكم العمل بوظيفته طبقاً لموازين الشرع المقدس، ويجب على القاضي في الفتاوی الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٣ مثل هذا المورد إجراء تحقيقات لازمة لاحقاق حق المشتكى، فإذا حصل لديه علم بمقدمات حسية أو قريبة من الحس فعلمه هذا حجّة شرعية.

ز- تغيير نوع العقوبة

(السؤال ٩٢٩): نظراً للعلام الغربي المضاد والشديد ضد الحكومة الإسلامية والدين الإسلامي فإذا كانت بعض العقوبات الشرعية موجبة لوهن الإسلام، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل يجوز غض النظر عن إجراء هذه العقوبة؟ ٢- في صورة الجواز، فعلى من يقع تشخيص كون هذه العقوبة موهنة للإسلام أم غير موهنة؟ ٣- ما هي العقوبات البديلة لهذه الحدود الشرعية؟ الجواب: في مفروض المسألة يمكن إجراء هذه العقوبات بشكل لا تستلزم تلك الآثار السلبية، وتشخيص هذا المعنى بعهدة المحاكم الشرعى ومراجع التقليد، ولكن لا ينبعى الاستسلام أمام أي شعار يطرحه المخالفون. (السؤال ٩٣٠): إذا قرر الشارع في بعض الموارد اسلوباً خاصاً أو أداءً خاصاً في تنفيذ العقوبات كالرجم أو القتل بالسيف، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أن هذا الأسلوب أو الأداة المذكورة لها موضوعية؟ وبعبارة أخرى هل أن هدف الشارع المقدس في مثل هذه الموارد ينحصر بقتل المجرم ولو باستخدام أدوات جديدة، أو أن القتل يجب أن يكون بالاسلوب أو الأداة المذكورة لتحقيق ذلك الهدف؟ ٢- في صورة وجود موضوعية في استخدام تلك الأداة، فإذا كان تنفيذ حكم الرجم أو تنفيذ الأسلوب المذكور في عقوبة اللواط مثلاً يتقطع في ظروف خاصة مع مصلحة الإسلام والنظام الإسلامي المقدس (مثلاً يؤدى إلى وهن الإسلام والمسلمين أو يظهر صورة خشنة للإسلام والنظام الإسلامي)، فهل يمكننا من إجراء أصل الحكم العمل على تغيير اسلوب التنفيذ؟ الجواب: إن ظاهر الأدلة هو الموضوعية، ولكن يمكن تغييرها بالعناوين الثانوية، وفي عصرنا الحاضر فإن إجراء الرجم أو حد اللواط مشكل.

أقسام الحدود:

١- حد الزنا

اشارة

(السؤال ٩٣١): جاء في المادة ٦٣ من قانون العقوبات الإسلامي: «الزنا عبارة عن جماع الرجل للمرأة المحترمة عليه ذاتاً» ويستفيد البعض من هذه العبارة هذا المعنى وهو: «إذا لم تكن الحرمة ذاتية بين الرجل والمرأة في عمل الجماع، فلا يحرم مثل هذا الجماع،

وعندما لا يكون حراماً فلا يكون مشمولاً لحكم الرجم والجلد» وجاء في المادة ٦٦ من ذلك القانون: «إذا جامع الرجل المرأة وادعى الشبهة وعدم العلم، فإذا احتمل صدق المدعى في ادعائه المذكور فإنه يقبل منه ذلك بدون يمين ويسقط الحد عنه» والمفهوم من هذه العبارات الأخيرة هو: «إذا لم يتحمل صدق المدعى فإن المدعى يمكنه لإثبات خطئه وعلمه التوسل باليمين لإنقاذ نفسه من الحد» فهل المراد من كلمة «الخطأ» وعدم العلم الوارد في المادة الأخيرة ما يشمل الاشتباه الموضوعي والحكمي أم ينحصر بالاشتباه الموضوعي فقط؟، الرجاء بيان سائر المواد المذكورة. الجواب: المراد من عبارة «حرام ذاتاً» هو اخراج الموارد التي تكون فيها الحرماء بالعرض كأن تكون الزوجة في حال الحيض أو في شهر رمضان المبارك حيث يكون الجماع حراماً، ولكن هذه الحرماء ليست حرماء ذاتية، ولذلك لا يحسب الجماع مع الزوجة من الرنا، وأما إذا لم يكن بينهما عقد الزوجية فهو حرام ذاتاً. وأما المراد من جملة «بدون شاهد ويمين ...» فهو أن دعوى الخطأ هنا كافية لدفع الحد ولا يلزم مطالبته باليمين، فإذا لم يتحمل في حقه الصدق فلا فائدة في اليدين. وادعاء الخطأ وعدم العلم سواءً في جهة الحكم أو الموضوع سواءً.

زنا المحصنة:

(السؤال ٩٣٢): إذا كان للمرأة زوج دائمي وشرعى وكانت تتمتع بجميع الشروط والظروف للحياة السليمة والشريفة، وكان لها حق مقاربة زوجها الدائمي والرسمى ومع ذلك ارتكبت عمل الزنا الشنيع، وثبت ارتكابها للزنا بإقرارها أربع مرات لدى القاضى فى المحكمة، وبشهاده الطب القانونى فى حين أن زوج هذه المرأة لم يبعد عنها سوى ليلة واحدة «أى أقل من أربع وعشرون ساعه» وكان قد جامعها فى الليله السابقة من سفره، فما الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٥ حكم هذه المسألة؟ الجواب: إذا ابعد عنها ليلة واحدة فإن إجراء حد زنا المحصنة لها مشكل. (السؤال ٩٣٣): تم عقد الزواج لبنت من رجل أعمى، وعاشا سوية بعد الزواج مدة ٤٥ يوماً تقريباً من الحياة المشتركة والتمكين من المقاربة ثم تركته، وادعت البنت أن هذا الرجل قد خدعها وذلك بأن عرّفوا لها آخر هذا الزوج الذى يتمتع بنعمة البصر بعنوانه هو الزوج فى وقت العقد، وطلبت من المحكمة مرات عديدة فسخ النكاح أو الطلاق، فى إحدى المطالبات ادعت أنه خدعها، وتقدمت المحكمة بالتحقيق فى هذا الادعاء وأصدرت المحكمة حكمها برد هذه الدعوى والتأكيد على وجود العلاقة الصحيحة والشرعية للزوجية الدائمة بين هذين الزوجين، أما مطالبتها بالطلاق فقد ردته المحكمة لامتناع الزوج من ذلك. ثم إن الزوجة بعد أربع سنوات تزوجت رجلاً آخر وارتكبت الزنا، وكان الزانى متزوجاً أيضاً ويتمتع بالإحسان وطبقاً للتحقيقات الواردة عن حالة (المرأة الزانية) أنها كانت عالمة بذلك. فهل أن هذه المرأة «وبسبب ابعادها عن زوجها وباختيارها طبعاً» تكون مشمولة لحد زنا غير المحصنة؟ وهل أن الرجل المذكور يحمله حد الرجم أم يدرأ عنه حد الرجم لوجود شبهة في البيان؟ وفي الصورة الأخيرة هل يجري عليه حد الجلد أم التعزير؟ الجواب: في مفروض المسألة فإن المرأة وبسبب انفصالتها عن زوجها لا تكون مشمولة لأحكام المحصنة، وكذلك الرجل نظراً لتمسكه بعقد الزواج الذى يعتبر من دلائل الشبهة أيضاً، ولذلك لا يكون مشمولاً لحكم المحصن ولكنها يستحقان التعزير لتصحيرهما في السؤال عن حكم المسألة وارتكابهما للمخالفه. (السؤال ٩٣٤): هل يستحق الزانى في الموارد التالية: ١- إذا سافر بقصد تحقق الفرار الإحسان وارتكب الزنا. ٢- إذا ارتكب الزنا في حالة أن زوجته لا يمكنها المقاربة والجماع بسبب مرضها بالرغم من إمكان سائر التمتعات الأخرى. ٣- إن عمل الزنا كان قد صدر منه في وقت شدة المخاصمة بينه وبين زوجته، أو كراهية الزوجة له بحيث لم يمكنه الجماع معها. ٤- ارتكاب الزنا في حال أن زوجته كانت صائمة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٦-٥- وقع ارتكاب الزنا حينما كانت زوجته في عدّة الطلاق الرجعي «ولكن لم يكن له حق الرجوع». ٦- ارتكب الرجل الزنا في أيام كانت زوجته في حال الحيض أو النفاس. الجواب: لا يثبت زنا المحصن في جميع الصور المذكورة أعلاه، إلا في مورد الصوم لأن مقدار من نوعية الصوم لا يضر بالاحسان وإن كان المشهور بين الفقهاء أن الزنا في العدّة الرجعية من قبل الرجل والمرأة

يعدّ من زنا المحصنة ولكن دليлем غير مقنع. (السؤال ٩٣٥): إذا حكم على رجل بالرجم بسبب ارتكاب الزنا مع بنت صغيرة وكان حكم القاضى على أساس إقرار المتهم نفسه فى مراحل التحقيق المختلفة بحيث أوجب ذلك العلم للقاضى. ثم أنّ المجرم استطاع الفرار من الحفرة عند اجراء الحكم. فنظرًا لكون مستند هذا الحكم هو إقرار المتهم من جهة وعلم القاضى من جهة أخرى «حيث يتحمل أنه ناشيء من إقرار المحكوم» فهل يجب إعادة المحكوم مرهًّا ثانية إلى الحفرة أم يكفى بذلك باعتبار تحقق إجراء الحكم عليه؟ الجواب: إذا كان مستند الحكم هو الإقرار فقط فإنه لا ينبعى إعادة المحكوم إلى الحفرة، وإذا كان مستنده علم القاضى من أى طريق حصل هذا العلم، فلا يبعد اعادته ولكن بما أنّ المسألة من مصاديق قاعدة «تدرأ الحدود بالشبهات» فالأحوط وجوباً تركه.

تداخل الحد والتعزير:

(السؤال ٩٣٦): إذا أقرَّ شخص بالزنا غير المحسن، وعدل عن إقراره في المرحلة الثالثة والرابعة، وحكم عليه بالتعزير، ولكن حكم عليه في قسم آخر من المحكمة بهذه التهمة، فما هو الحكم الشرعى للمسألة؟ الجواب: إذا ثبت حكم الحد في المورد الثاني سقط التعزير. (السؤال ٩٣٧): إذا زنا شخص بإحدى محارمه «مثلاً زوجة أبيه» مع علمه أنَّ الزنا حرام في الإسلام ولكنه لم يكن يعلم بالحرمة الشديدة لزنا المحارم وأنَّ حكمه بالإعدام. فمع الالتفات إلى هذا المعنى هل يحكم بالإعدام إذا أقرَّ بذلك العمل أربع مرات؟ الجواب: نعم، يحكم بالإعدام. (السؤال ٩٣٨): أعطتني سيدة مع بيتها البالغة من العمر ٢٠ سنة وكالة للدفاع عن نفسها الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٧ وبالبيبة عن زوجها المسجون حالياً، بأنَّ زوجها الذي كان مستبداً في محيط الأسرة كان ولمدة ثمان سنوات يجامع ابنته (نعم بالله) وقد حملت منه وأولدت بنتاً بسبب هذه الرابطة غير المشروعة ولها من العمر لحد الآن سبع سنوات. فالرجاء بيان حكم الشرع بالنسبة للأب والبنت التي خضعت لمطالب الأب بالتهديد والضغط منه ومكتنه من نفسها وكذلك فيما يتعلق بالبنت الصغيرة على مستوى وضعها الشرعى والحقوقى. الجواب: إذا ثبت عمل الأب هذا فإنه يحكم بالإعدام ثلاث مرات، مرهًّا من جهة الزنا بالمحارم، ومرهًّا ثانية من جهة الزنا بالعنف، ومرهًّا ثالثة للزنا المحسن. وإذا كانت البنت قد مارست معه هذا العمل لوجود ضغوط الأب عليها فلا حدّ عليها، ولكن إذا لم تتمكن المرأة من إثبات هذا الموضوع، فيتحقق للزوج المطالبة بحد القذف لها، وأمّا البنت الصغيرة فهي بنت غير مشروعة للأب ولا ترث منه ولكن تجب عليه نفقتها.

حكم الزنا بالعنف:

(السؤال ٩٣٩): طبقاً لما ورد في المادة ٨٢ من قانون العقوبات الإسلامي أنَّ حكم الزنا بالعنف هو قتل الزاني، ومن جهة أخرى نعلم بوجود فرق بين الإكراه والاجبار، لأنَّ الإكراه إنما يتحقق للزاني إذا كان للشخص المكره إرادة للاتيان بالفعل ولكنه لا يرضى به، وأمّا الاجبار فهو إذا لم تكن للشخص إرادة للفعل إطلاقاً، فالرجاء بيان ما يلى حول هذه المسألة: أ) هل يعتبر الزنا بالشخص وهو في حالة السكر أو الإغماء أو النوم، أو أنه كان يعتقد حليه هذا الفعل مصداقاً للإكراه وبالتالي يحكم على الزاني بالقتل؟ ب) هل هناك فرق بينما إذا عمل الزاني على إسکار الزانية أو جعلها في حالة الإغماء لارتكاب الزنا بها، وبينما إذا لم يكن للزاني دور في إسکار الزانية أو اغماها؟ ج) هل المراد من العنف إظهار عدم الرضا أم المراد مجرد عدم الرضا؟ الجواب: أ-ج) إذا لم تكن المرأة راضية بالزنا ولكن الرجل اعتدى عليها وهى في حال السكر أو الإغماء أو النوم، فإنه يحسب من الزنا بالعنف وحكمه بالإعدام. ولا فرق في هذه المسألة بين إقدام الزاني على إسکار المرأة أو إغماها وعدم إقدامه. ولم يرد في الروايات التعبير بالزنا بالعنف بل ورد التعبير بالاغتصاب حيث يصدق على جميع هذه الموارد الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٨ (السؤال ٩٤٠): هل أنَّ كون الزاني بالعنف محظى له تأثير في نوع

العقوبة؟ الجواب: إن حكمه بالإعدام على أية حال. (السؤال ٩٤١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالاغتصاب لبنت باكر:
 ١- هل يوجب اغتصاب البنت غير البالغة والباكر ضمان مهر المثل؟ الجواب: نعم، يوجب ضمان مهر المثل. ٢- في صورة بلوغ البنت في الفرضين أعلاه، ما هو الحكم؟ الجواب: لا فرق من هذه الجهة بين الصورتين. ٣- إذا أوعد الرجل بنتاً باكرًا بالزواج وزنا بها، فمع الالتفات إلى عدم الإكراه هل يضمن الزانى مهر المثل؟ الجواب: لا يضمن مهر المثل، ولكن يحكم عليه مضافاً إلى الحد بالتعزير لخداعه للبنت. ويتمكن الحاكم الشرعى أن يقترح عليه أنه إذا تزوج من هذه البنت فإنه لا يقوم بتعزيره، وإنما فسوف يعزره تعزيراً شديداً. (السؤال ٩٤٢): إذا كانت البنت فى حالة إغماء فى المستشفى من أجل إجراء عملية جراحية لها، وزنى بها الطيب أو شخص آخر، فهل يحسب من الزنا بالعنف؟ الجواب: نعم إنه من الزنا بالعنف. (السؤال ٩٤٣): إذا زنى الطيب أو عالم نفسانى أو شخص آخر بالفتيات اللاتى يشكين من اختلال نفسي ولا يسيطرن على مشاعرهم، فهل يحسب ذلك من الزنا بالعنف؟ الجواب: لا يحسب ذلك من الزنا بالعنف.

حكم الزنا لغير المسلمين:

(السؤال ٩٤٤): إذا ارتكب رجل وامرأة من غير المسلمين الزنا فى البلد الإسلامي وكانا يعلمان بحكم الزنا فى الشريعة الإسلامية، فما هو حكمهما إذا ثبت ارتكابهما لهذا العمل شرعاً وقانوناً؟ الجواب: يحق للقاضى أن يحكم عليهما طبق القانون الإسلامي، أو القانون الذى يتميّان إليه. (السؤال ٩٤٥): إذا زنى رجل غير مسلم بامرأة مسلمة وتوفرت شروط إجراء الحد، الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٢٩،
 ولكن الزانى ادعى بأنه اعتنق الإسلام، فما هو حكم هذه المسألة ومقدار العقوبة للشخص المذكور؟ أ) إذا اعتنق الإسلام بعد ثبوت الجرم؟ ب) إذا اعتنق الإسلام قبل ثبوت الجرم؟ الجواب: إذا اعتنق الإسلام قبل أن يقبض عليه فيسقط الحد عنه، وإذا اعتنق الإسلام بعد القبض عليه وقيام البيئة فإن الحد لا يسقط وعقوبته القتل، إلا إذا كانت هناك عناوين ثانوية تمنع من إقامه هذا الحد.

النفي:

(السؤال ٩٤٦): إذا ارتكب رجل متزوج الزنا قبل الدخول بزوجته، وحكم عليه بالجلد وحلق الرأس والنفي لمدة سنة واحدة. فهنا تثار أسئلة متعددة عن مفردة النفي أو التبعيد. فالرجاء الجواب عن هذه الأسئلة:
 ١- إذا كان النفي يسبب انحراف المجرم وفساده أكثر، فهل يصح الحكم بنفيه؟ الجواب: في هذه الصورة لا يجوز النفي. ٢- عن أي مكان يُنفي المجرم؟ عن محل إقامته، أم محل ارتكابه الجرم، أم محل إجراء الحكم؟ الجواب: الأحوط أن يُنفي إلى مكان ليس بوطنه ولا محل إجراء الحد عليه. ٣- ما مقدار المسافة بين محل النفي والمحل المنفي عنه؟ الجواب: يجب أن يكون بمقدار يصدق عليه النفي عرفاً ولا يمكنه العودة بسهولة إلى موطنه الأصلي. ٤- إذا غادر مكان النفي بدون إذن، فما هي عقوبته؟ الجواب: يجب إعادته إلى محل النفي ويحق للحاكم الشرعى أن يعزره. ٥- إذا كرر هذا الجرم في محل النفي، فهل ينفي أيضاً من ذلك المحل؟ الجواب: إذا إجرى عليه الحد في ذلك المكان يتم نفيه منه إلى مكان آخر.

٢- حد المساحقة

(السؤال ٩٤٧): كيف يتم إجراء حد المساحقة من حيث نوع الجلد، وكيفية اللباس المتعارف وعدمه وشدّه وضعف السوط وأمثال ذلك؟ الجواب: إنه مثل حد الزنا ويجب أن تكون المرأة جالسة ومرتدية لباسها.

٣- حد اللواط

(السؤال ٩٤٨): حكم على شخص بالإعدام لجريمة اللواط الایقابي مع طفل صغير، وتم تأييد هذا الحكم من قبل رئاسة القضاء الأعلى. ولكن نظراً إلى أن إجراء هذا الحكم بوسيلة القتل بالسيف، الحرق بالنار، الإلقاء من الشاهق، إلقاء جدار عليه كل ذلك يمكن أن يؤدى إلى استغلال أعداء الإسلام وزيادة إعلامهم المضاد على النظام الإسلامي المقدس، فهل يجوز استبدال الحكم المذكور بالإعدام شيئاً أو رمياً بالرصاص؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث توجد محنورات مهمة أمام إجراء الحكم بالكيفية المذكورة، فإنه يمكن استبدال الإعدام بصورة أخرى من قبيل الشنق أو الرمي بالرصاص.

٤- حد القيادة

(السؤال ٩٤٩): هل يجب أن تكون وحدة في التيه والقصد بين القواد وطرفى الزنا أو اللواط؟ الجواب: إذا كان المراد من السؤال هو أن يقصد القواد التوسط بينهما في الزنا، ولكن الشخصين قصدا الزواج المؤقت، ففي هذه الموارد لا يصدق عنوان القواد عليه. (السؤال ٩٥٠): إذا ارتبط الشخصان فيما بينهما بعد هذه الواسطة، وندم أحدهما، ولكن ارتكب الآخر معه عمل الزنا أو اللواط بالعنف، فهل تتحقق القيادة؟ الجواب: إن ذلك يعد من موارد الشبهة حيث يدرأ الحد فيها. (السؤال ٩٥١): إذا جمع شخص نفرین لا يجاد رابطا غير مشروعة ولكن في حدود التقبيل والمضاجعة وأمثال ذلك ولكن الحالة ستنتهي عادة إلى عمل الزنا أو اللواط، فهل يتحقق عنوان القيادة؟ الجواب: نعم يصدق عنوان القيادة.

٥- حد القذف

(السؤال ٩٥٢): إذا قذف الأب ابنه غير المشروع، فهل يجب عليه حد القذف؟ الجواب: لا يجري عليه حد القذف.

٦- حد شرب الخمر

(السؤال ٩٥٣): بما أن حد شرب الخمر يجري على الرجال بدون ارتدائهم للباس (سوى ما يستر العورة) فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا أجرى المكلّف بتنفيذ الحكم الجلد على اللباس، فهل هذا الحد مسقط لحد شرب الخمر، أم يجب إعادة الحد مرة ثانية بشكل صحيح؟ ب) إذا كان الجواب إيجابياً، فما هو حكم الحد السابق؟ هل يقتضى من الشخص المكلّف بإجراء الحكم، أم أن له حكما آخر؟ ج) إذا صرّح القاضى بوجوب الجلد بدون ساتر (سوى ما يستر العورة) فإذا علم أن المأمورين لإجراء هذا الحكم لم ينفذوا هذا الحكم كما ينبغي، عمداً أو بسبب الإهمال والتساهل، فهل يمكن الحكم بتغييرهم؟ د) إذا لم يتم إحراز ما ذكر أعلاه، أو علم أن هذا العمل الصادر منهم كان بسبب الغفلة والقصور، فما حكمهم؟ الجواب: أ) إلى د) الأحوط وجوباً عدم تعزى الفرد المحكوم بصورة مطلقة، وطبعاً لا ينبغي أن يكون اللباس سميكاً بمقدار لا يؤثر السوط في بدنـه. (السؤال ٩٥٤): نظراً لما ورد في بعض الروايات من أنه: «ينبغى أن يكون الجلد في حد شرب الخمر أشد من حد القذف» وجاء في بعض الروايات الأخرى: «أن الجلد في حد القذف ينبغي أن يكون بصورة متعارفة» فالرجاء بيان كيفية إجراء الحد في شرب الخمر؟ هل يكون شديداً مثل حد الزنا، أم متوسطاً بين شدة حد الزنا وحد القذف؟ الجواب: يجب أن يكون الجلد في حد شرب الخمر بشكل متوسط. (السؤال ٩٥٥): عند إجراء حد شرب الخمر نشاهد أن الرجل وبعد ضربه عدة أسواط يلقى بنفسه على الأرض أو لا يكون قادرًا على الوقوف، فهل يمكن إجراء بقية الحد وهو في حال الضبط؟ الجواب: يجب إيقافه بوسيلة معينة «كأن يربط بعمود وأمثال ذلك» ثم يجري الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٢ عليه الحد

وهو واقف؟ الجواب: لا يجوز إجراء الحد في حال الاضطجاع. (السؤال ٩٥٦): في مفروض السؤال أعلاه، إذا لم يمكن ايقافه بالشكل المتعارف، فما الحكم في رعاية ما هو أقرب للوقوف من قبيل الاحتفاظ به وهو في حالة ما يقرب من الوقوف، أو شدّه إلى حاجز أو إلى كرسى وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا كان قسم من قد미ه وفخذيه وأمثالهما في حالة وقوف فلا إشكال في الجلد بهذا الحال؟

٧- أحكام الحرز

اشارة

(السؤال ٩٥٧): ما هو المراد من هتك الحرز في السرقة المستوجبة للحد؟ هل أن هتك الحرز يجب أن يكون بواسطة عمل فيزيقي وكسر للقفل، أو أن اخراج المال بدون إذن وعلم المالك يعتبر هتكاً للحرز (ولو مع استخدام المفتاح)؟ الجواب: إن هذا المورد وأمثاله يعد مصداقاً لهتك الحرز. (السؤال ٩٥٨): إذا فتح حارس الخزانة لمؤسسة مالية باب الخزانة ليطلع شخص آخر على المبالغ الموجودة في الصندوق، ثم إن ذلك الشخص سرق المبالغ الموجودة من داخل الصندوق، فإذا لم يكن حارس الخزانة يعلم بقصده للسرقة، فهل يصدق عليه هتك الحرز؟ الجواب: لا يعد ذلك من هتك الحرز. (السؤال ٩٥٩): إذا كان هناك حزان لمبلغ من المال، وأخرج السارق هذا المبلغ من حرز واحد، ثم ألقى القبض عليه، فهل يجري حد السرقة في هذا المورد؟ مثلاً إذا أخرج المال من القاصة الموجودة في الغرفة، ولكنه ألقى القبض عليه وهو في باحة البيت، فهل يصدق عليه السرقة من الحرز؟ الجواب: إذا كان المال موجوداً في البيت فإن البيت يعتبر حرزًا، والسارق لم يخرج المال من الحرز لحد الآن فلا حد عليه. (السؤال ٩٦٠): إذا ألقى القبض على السارق قبل اخراج المال من الحرز، فهل يجب عليه التعزير؟ الجواب: عليه التعزير. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٣ (السؤال ٩٦١): في الفرض أعلاه، هل يعتبر المرتكب لهذا الجرم وبسبب دخوله ملك الغير بدون إذن، أو دخوله بالبيت بالقوة أو شروعه بالسرقة، مجرماً؟ الجواب: نعم يعد مجرماً. (السؤال ٩٦٢): إن أحد شروط إجراء حد السرقة أن يكون المال في حرز، فالرجاء بيان ما يلى: أ) إذا وضع الابن، الصديق، الجار، الأجير، أو شخص آخر، المال في الحرز بدون علم صاحبه أو مع علمه، فإذا سرق هذا المال مع توفر الشروط الأخرى، هل يقام عليه حد السرقة؟ الجواب: إذا كان ذلك بأمر وعلم صاحب المال، فإنه يكون موجباً لإقامة الحد عليه. وفي صورة عدم علمه فالأحوط عدم إجراء الحد. ب) إذا وضع المال في الحرز بدون علم المالك وتتدخله، فهل توجب سرقته، الحد مع وجود الشروط الأخرى؟ مثلاً إذا وضع الحيوان في الاسطبل بدون علم مالكه وأغلق عليه الباب، ثم سرق شخص ذلك الحيوان، فهل توجب هذه السرقة الحد؟ أو مثلاً إذا وجد شخص مالاً ووضعه في حرز ثم سرق هذا المال، فما حكمه؟ الجواب: الأحوط عدم إجراء الحد في مثل هذه الموارد. ج) إذا لم يضع صاحب المال ماله في حرز، ولم يأذن بوضعه في حرز، ثم سرق المال، فهل يجري حد القطع مع وجود سائر الشروط؟ الجواب: لا يجري الحد. (السؤال ٩٦٣): إذا دخل شخص متزاًًا لشخص آخر بقصد السرقة وهتك الحرز، ووُجد في إحدى الغرف لباساً ثميناً بحيث إن قيمته أكثر من حد النصاب ولبس اللباس وخرج من الغرفة، ثم إن صاحب المنزل استيقظ من نومه وشاهده وأخذ يصيح ويطلب النجدة ثم تبعه وألقى عليه القبض خارج المنزل؟ فما حكمه؟ الجواب: الأحوط الاكتفاء بالتعزير.

المشاركة في السرقة:

(السؤال ٩٦٤): نرجو بيان ما يلى عن المشاركة في السرقة: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٤ أ) هل أن المشاركة في السرقة منوطه

بالتدخل العملي في السرقة؟ الجواب: نعم، منوط بالتدخل العملي في السرقة. ب) إذا كان الجواب عن ألف إيجابياً، فهل أن المشاركة العملية في السرقة تشمل اخراج المال من الحرز فقط، أم أي نوع من المساعدة والمساعدة في تحقق السرقة (من قبيل كسر الحرز أو فتح أرقام القاصة السرية وأمثال ذلك)؟ الجواب: إذا كانت هذه الأمور بقصد المعاونة على السرقة (سواء كانت بصورة مباشرة أو بالتبسيب) وتتوفر الشرائط الأخرى في ذلك، فإن قاصد المعاونة يعتبر سارقاً. ج) هل أن المشاركة في السرقة تتحقق في سرقة شيء واحد، أم أن كل شخص من السارقين يسرق شيئاً على حدة؟ مثلاً إذا دخل شخصان إلى منزل سوية فسرق أحدهما المجوهرات وسرق الآخر لوحه جدارية ثمينة، فهل يصدق على ذلك المشاركة في السرقة؟ الجواب: إذا صدق عرفاً على الجميع أنها سرقة واحدة فحكمها واحد كذلك. د) هل يطلق عنوان السارق شرعاً على الشخص أو الأشخاص الذين يخرجون المال من حرزه، وهل أن هذا العنوان يطلق أيضاً على من أعادهم ورفاقهم (وإن لم يتدخل في اخراج المال مباشرة)؟ مثلاً إذا دخل عدّة أشخاص منزلًا، وقام أحدهم بتهديد أفراد المنزل بالسلاح، وبذلك هيأ الأرضية لدخول الآخرين، وقام الآخر بفتح القاصة أو الخزانة، وقام شخص آخر بجمع المال ووضعه في الكيس، والرابع أخرج هذا المال من المنزل، فهل يحكم على الشخص الأخير أنه سارق أم أن الجميع سارقون؟ الجواب: إن حد السرقة يجري فقط على الأشخاص الذين هتكوا الحرز وأخرجوا المال منه.

مستويات حد السرقة:

أ- السرقة في سنوات القحط

(السؤال ٩٦٥): إذا كان السارق في سنوات القحط غنياً وغير محتاج وفي نفس الوقت أقدم على السرقة، فهل يجري عليه الحد؟ الجواب: نعم، يجري عليه الحد. (السؤال ٩٦٦): هل أن القحط له موضوعية في عدم إجراء حد السرقة، وبالتالي يعد أمراً الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٥ آخر غير الاضطرار، أم أنه مصدق من مصاديق الاضطرار؟ الجواب: الظاهر أنه مصدق من مصاديق الاضطرار. (السؤال ٩٦٧): هل هناك فرق في سنوات القحط بين ما إذا كانت الأطعمة متوفرة في السوق ولكنها غالياً الثمن، وبينما إذا كانت نادرة أو قليلة الحصول في السوق؟ الجواب: بالنسبة للأشخاص غير المتمولين فإن غلاء الأسعار أكثر من الحد المتعارف لا يختلف عن ندرة البضائع. (السؤال ٩٦٨): إذا انحصر حكم حد السرقة في سنوات القحط بسرقة الأطعمة، فهل يجب أن يكون المسوق طعاماً بالفعل أم يشمل الطعام بالقوءة؟ الجواب: يشمل جميع الأطعمة المتعارفة. (السؤال ٩٦٩): هل أن المراد من عام المجائعة هو سنة القحط أم فترة القحط؟ وبيان أوضح: إذا كان وضع الناس المعاشى وكذلك الوضع الاقتصادي للبلاد جيداً طيلة سنة ولكن ارتبكت الحالة الاقتصادية لمدة قصيرة (مثلاً شهر واحد) وتراجعت حالة الناس المعيشية وصارت الأرزاق العامة نادرة، فهل يطلق على ذلك عام القحط؟ الجواب: إن المعيار هو ذلك الشهر الواحد. (السؤال ٩٧٠): هل ينتفي تعزير السارق أيضاً في سنة القحط؟ الجواب: لا تعزير عليه أيضاً.

ب- سرقة الزوجة من زوجها

(السؤال ٩٧١): إذا باعت الزوجة بعض ممتلكات زوجها بأى عنوان وبدون علمه وإذنه أو أنفقتها على موارد أخرى، فهل يحسب ذلك سرقة؟ الجواب: لا يحسب من السرقة، ولكنه نوع من الخيانة وحرام ويجب عليها جبرانه.

ج- السرقة في حال الاضطرار

(السؤال ٩٧٢): الرجاء الإجابة عن سؤالين فيما يتعلق بمسألة الاضطرار في حد السرقة: أ) بالنظر إلى أن أحد شروط إجراء حد السرقة

هو عدم الاضطرار، فهل من اللازم وجود علاقة مباشرةً بين السرقة التي تقع بسبب الاضطرار وبين ما تكون رافعةً للاضطرار؟ الفتاوی الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٦ وبعبارة أخرى، هل من اللازم أن تكون السرقة بداع الاضطرار والضرورة؟ مثلاً، إذا سرق شخص بضاعة دفاع الجوع ليعيها ثم يشتري طعاماً له، فهل يكون مشمولةً لأحكام الاضطرار، أم أنّ الاضطرار إنما يكون موجباً لرفع العقوبة فيما إذا كان المضطرب الجائع قد سرق طعاماً أو شيئاً صالحًا للأكل؟ الجواب: لا فرق بينهما. ب) في الفرض أعلاه، هل هناك فرق بينما إذا أمكن سرقة الطعام والأشياء الأخرى ليعيها ويشتري بدلها طعاماً وبينما إذا كان أحدهما أسهل من الآخر، أو فيما إذا انحصرت الطريقة لرفع الاضطرار وتحقيق الغذاء بسرقة الأشياء الأخرى وبيعها ثم شراء الطعام بثمنها؟ الجواب: إذا كان هناك طريقان، واستخدم السارق أحدهما للسرقة بتهمة الاضطرار، فلا حَدْ عليه.

٥- سرقة الأب من ابنه

(السؤال ٩٧٣): إذا كان السارق أباً لصاحب المال أو جده من أبيه، فهل يسقط عنه حد السرقة فقط أم تسقط عنه سائر العقوبات حتى التعزير؟ الجواب: لا حد عليه ولا تعزير، إلا إذا كانت هناك عناوين ثانوية. (السؤال ٩٧٤): إذا سرق الزانى من أموال ابنه غير المشروع، مما حكمه؟ الجواب: لا يجري عليه حد السرقة.

٦- سرقة الأموال التي لا مالية لها

(السؤال ٩٧٥): إذا كانت الأموال المسروقة لها اعتبار مالي واقعاً، ولكن صاحب المال ليس له حق قانوني في الاستفادة منها، مثلاً سرقة الأسلحة والذخيرة أو جهاز (الستلايت)، فهل تعد سرقة هذه الأمور سرقة شرعية؟ وإذا كان كذلك فهل يمكن الحكم برد المال إلى صاحبه؟ الجواب: إذا كانت الأشياء المذكورة غير متموله (مثل جهاز الاستقبال للفضائيات في الظروف الفعلية التي تعد هذه الأجهزة من أدوات الفساد) فإن سرقتها لا تكون مشمولة الفتاوی الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٧ للحد الشرعي، ولكن إذا كانت من قبل الأسلحة ويلململها صاحبها (بالرغم من أن المالك قد ارتكب في حيازتها عملاً غير مشروع لمخالفته لقانون الجمهورية الإسلامية) ففي هذه الصورة يصدق عليها عنوان السرقة.

و- سرقة المنافع

(السؤال ٩٧٦): أ) هل أن سرقة المنافع توجب العقوبة شرعاً؟ مثلاً، إذا وضع المستأجر السيارة في حز و جاء شخص وسرقها، فإذا لم يتقدم مالك السيارة بشكوى ضد هذا السارق، فهل يحق للمستأجر أن يتقدم بشكوى ضد هذا السارق ويطالبه بالسيارة المسروقة؟. ب) هل أن سرقة الحق تعد سرقة تستوجب العقوبة حالها حال سائر الأموال الأخرى؟ مثلاً إذا قام الشخص (أ) باستئجار التلفون (النقال) من الشخص (ب) لمدة شهر واحد، ودفع له عشرة آلاف تومان، وجاء الشخص (ج) وأخذ منفعة هذا (النقال) لنفسه من الشخص (أ). أي أنه لم يقصد سرقة العين (النقال) بل أراد الاستفادة منه لمدة شهر واحد، ثم يعيده لصاحب، فهل عمل هذا الشخص (ج) يعتبر سرقة لحق المستأجر وعليه عقوبة شرعية؟ الجواب: أ و ب) إن سرقة المنافع والحقوق غير مشمولة لأحكام الأموال، ولكن عليها التعزير.

ز- السرقة المؤقتة

(السؤال ٩٧٧): هل أن قصد السارق حرمان صاحب المال بصورة دائمة يعتبر شرطاً في السرقة؟ الجواب: إذا علمنا بأن السارق لم يسرق ذلك الشيء بقصد التملك بل قصد الاستفادة المؤقتة منه ثم يعيده فلا تجرى عليه أحكام السرقة، ولكن عليه التعزير ..

ح- السرقة من السارق

(السؤال ٩٧٨): هل أن سرقة المال المسروق عليها عقوبة؟ إذا كان الجواب بنعم، فما هو نوع العقوبة؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٨
الجواب: إذا كان مرادكم هو أن الشخص يسرق شيئاً من السارق فهل عليه عقوبة، فالجواب، أنه لا يترتب عليه الحد الشرعي، ولكن عليه التعزير بسبب تصرفه في أموال الناس.

أحكام أخرى للسرقة:

(السؤال ٩٧٩): هل أن حمل الأموال المسروقة والاحتفاظ بها يعد كل واحد منها جرمًا مستقلًا، أم أنها تعد عملاً واحداً في حكمها؟
الجواب: إذا أجري علىه الحد الشرعي، فلا شيء آخر يترتب عليه بسبب هذه الأمور. (السؤال ٩٨٠): هل يجوز للمحكوم عليه بعد إجراء حد السرقة أو المحاربة أن يذهب إلى الطبيب المتخصص لكي يجري له عملية لوصل الأعضاء المقطوعة؟ الجواب: لا يحق للسارق وصل العضو المقطوع. (السؤال ٩٨١): هل أن نفقات العلاج للمحكوم عليه بعد قطع العضو أو الجلد بعهدة الحكومة الإسلامية؟ والمراد من النفقات المتعارفة أو النفقات الاحتمالية كالتضمين؟ الجواب: الأحوط أن تؤخذ النفقات من بيت المال إذا كانت نفقات باهظة؟ (السؤال ٩٨٢): إذا أقر المتهم بالسرقة لدى الشرطة أو قاضى آخر غير القاضى الذى أصدر الحكم عليه، ثم تم ارسال هذا الملف مع قرار عدم صلاحية القضية ذاتاً أو محلياً، إلى بعنوان قاضى التحقيق فى هذه الأمور، ولكن المتهم أنكر السرقة، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا حضر شهود معتبرون عند القاضى الثانى وشهدوا بإقرار المتهم، ثبتت الحقوق المالية عليه، ولكن لا يثبت عليه الحد والتعزير. (السؤال ٩٨٣): منذ زمان تقنين قانون العقوبات الإسلامي ولحد الآن، من النادر أن نجد قاضى أو محكمة شرعية قد أصدرت حكمًا بإجراء الحد الإلهي للسرقة. ويتمسک هؤلاء لتبرير عدم إجرائهم للحد الشرعي بالأحاديث الواردة عن الأنئمة الأطهار والنبي الأكرم «عليهم آلاف التحيه والسلام» التي تتضمن هذا المعنى وهو: «إن خطأ القاضى فى عدم إجراء الحد الإلهي أفضل من خطأه فى إجراء هذا الحد» ويتمسک البعض الآخر لتبرير ذلك بما يعيشه المجتمع من مشكلة البطالة وكذلك العاقب الناشئة من الإعلام العالمى المضاد الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٣٩ للإسلام فيما لو اقيمت هذه الحدود، والخلاصة إن كل واحد من القضاة يتمسک بذریعة معينة لعدم إجراء الحدود الإلهية وخاصة حد السرقة والمحاربة، إلى أن وصل الأمر إلى حد أن لا تكون أية سرقة مشمولة للحد الإلهي في بلدنا، فما هو نظركم الشريف في هذا المورد؟ الجواب: إذا اجتمعت شروط إقامة حد السرقة، فلا ينبع للقاضى أن يتعدد في ذلك بل يجب عليه إجراء الحدود الإلهية ولا يلزم أن يكون في الملا العام ليتخذه المخالفون مادة لإعلامهم المضاد. (السؤال ٩٨٤): إذا ثبتت السرقة الموجبة للحد عند الحاكم بإقرار السارق، ثم تاب السارق، فهل يجوز العفو عنه من قبل ولی الأمر؟ الجواب: نعم يجوز ذلك. (السؤال ٩٨٥): إذا ثبتت السرقة الموجبة للحد وغير الموجبة للحد على شخص، فهل يكفى إجراء الحد عليه دون التعزير، أم يجري عليه الحد للسرقة الأولى والتعزير للسرقة الثانية؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث ثبتت السرقاتان سوية حتى لو وقعتا في زمانين مختلفين يكفى إجراء الحد.

٨- حد المحارب

(السؤال ٩٨٦): أ) ما هي شروط صدق عنوان المحارب والمفسد في الأرض في عصرنا الحاضر؟ فلو كان بعض المسيحيين في بعض البلدان في حالة حرب مع المسلمين بشكل مباشر أو غير مباشر، فهل تجري عليهم أحكام المحاربة؟ ب) هل أن مجرد التهديد بالأسلحة يكفي لصدق عنوان المحاربة، أم يجب أن يستلزم تتحقق القتل أو السرقة أيضاً؟ فإذا استلزم تتحقق السرقة، فهل يشترط بلوغ

النصاب في المال المسروق؟ ج) هل للمكان دخل أيضاً في تحقق عنوان المحاربة؟ مثلاً، هل يلزم أن يكون الجرم في داخل دار الإسلام، أم يصدق عنوان المحاربة فيما إذا وقع في غير دار الإسلام؟ الجواب: المحارب هو من أقدم على تهديد الناس بالأسلحة وقدد الاعتداء على الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٠ أموالهم وأعراضهم، مما يحدث خللاً في النظام الاجتماعي والأمن. وأماماً المفسد في الأصل فهو الشخص الذي يكون منشأً لفساداً كبيراً في المجتمع، حتى لو كان ذلك بدون الاستعانة بالسلاح، من قبيل المهربين للمواد المخدرة والأشخاص الذين يوجدون مراكز الفحشاء بشكل واسع، فإذا وقع هذا العمل في غير البلاد الإسلامية ولكن كان وفي وسط منطقة يسكنها المسلمين، فيجري عليه حكم المحارب أيضاً. (السؤال ٩٨٧): إذا ركب ثلاثة أشخاص سيارة شخص وقصدوا قتله وسرقة أمواله، ثم إنهم قاموا بقتله وسرقوا سيارته. في حين أنهم استخدموا ذلك حبلًا وأسلحة بلاستيكية، فعلى فرض وقوع جريمة القتل وخنق المقتول بالحبل وسرقة السيارة، فهل يعتبر هؤلاء من المحاربين؟ الجواب: إن مثل هؤلاء الأشخاص ليسوا بمحاربين، بل يتربّ عليهم أحکام القتل وأمثاله إلّا في صورة خروجه من السجن فإنه سيقتل شخصاً أو أشخاصاً بدون مبرر، فهل يعدّ مفسداً في الأرض ويكون مهدور الدم؟ الجواب: إن هذه التية لا تؤدي إلى أن يكون هذا الشخص مصداقاً للمفسد في الأرض، ولكن إذا أحرزت هذه التية جاز ابقاءه في السجن لإصلاحه. (السؤال ٩٨٩): الرجاء بيان فتواكم الشريفة بالنسبة لعقوبة المحارب في الفروض التالية: أ) إذا كان المحارب فاقداً لليد والقدم، فهل يمكن للحاكم الشرعي أن يحكم عليه بعقوبة القطع ويكتفى بقطع العضو الموجود، أم يجب أن يختار عقوبة غير القطع؟ ب) إذا حكم الحكم الشرعي بالقطع، ولكن قبل تنفيذ الحكم تعرض المحكوم لقطع ذلك العضو أو العضوبين، فهل يسقط عنه الحدّ أم يجب إجراء عقوبة أخرى للمحارب؟ فلو قطع عضو واحد من المحارب، فهل يكتفى بقطع عضو آخر منه؟ الجواب: إذا كان القاضي مختاراً بين قطع اليد والقدم وبين عقوبات أخرى وجّب أن يختار عقوبات أخرى وإلا قطع العضو الموجود. (السؤال ٩٩٠): بالنظر للملحوظة (أ) من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات الإسلامي فيما الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤١ يتعلق بعقوبة الصلب والتي تقول: «لا- ينبغي أن يكون شد المصلوب موجباً لموته» وبالنظر إلى الفقرة (ج) من هذه المادة أيضاً نقرأ: «إذا بقى المحكوم بالصلب حياً بعد ثلاثة أيام فلا ينبغي قتله» الرجاء بيان ما يلى: إذا أقدم مجرى الحكم على شد المحكوم بحيث أدى ذلك إلى موته، فهل يكون ضامناً؟ الجواب: نحن نعتقد فيما يتعلق بالصلب أو الشنق هو أن يكون بحيث يموت المحكوم بذلك، كما هو السائد في زماننا، وهذا هو المستفاد من الأدلة الشرعية. (السؤال ٩٩١): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالنفي من البلاد: أ) ما هو المراد بالنفي من البلاد؟ هل المراد القتل، التبعيد، التهجير الدائم، أم معانٍ أخرى؟ ب) إذا كان النفي بمعنى التبعيد، فهل المراد أن يكون المحكوم تحت نظر وإشراف السلطة في محل التبعيد، أم سجنه في ذلك المحل؟ ج) إذا كان المراد أن يكون تحت النظر فقط، فلو أدى التبعيد إلى مفاسد أخرى «من قبيل تبعيد النساء، المهربين، الأشرار» فهل يمكن تبديل التبعيد إلى الحبس والسجن؟ د) إذا تمكّن المحارب من الفرار من محل التبعيد، فهل يمكن للحاكم الشرعي بعد القبض عليه أن يستبدل التبعيد بإحدى العقوبات الأخرى، غرامـة مالية، سجن، تعزير؟ هـ) هل يسرى الحكم بعدم جواز النفي للمرأة في باب الزنا إلى نفي المرأة في المحاربة والحكم بعدم الجواز أيضاً؟ الجواب: أ) المراد من النفي هو المعنى المعروف منه أى التبعيد. بـ) يكفي أن يكون المحكوم تحت النظر ولا دليل على سجنه. جـ) إذا كان النفي عقوبة وحيدة للمحكوم فلو كان الحل منحصراً بسجنه، جاز سجنه في محل تبعيدهـ) إذا خيف فراره مره أخرى، جاز سجنه في محل تبعيدهـ هـ) نعم، تجوز سراية هذا الحكم، لأنّ الفقهاء استدلوا بذلك بأدلة عامة ولها شمولية لهذا المورد. (السؤال ٩٩٢): إذا كان النفي من البلاد بمعنى التبعيد، فالرجاء بيان ما يلى: أـ) هل يمكن تنفيذ مدة الحكم بالبعيد في مراحل عديدة بالتناوب؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٢ بـ) ما هو مقدار مدة النفي في مورد المحارب والزانية الباكر؟ جـ) في صورة إعسار المحكوم وايثاره، فعلى من تقع نفقات التبعيد الضرورية؟ الجواب: أـ) لا يجوز؟ بـ) المقدار سنة واحدةـ جـ) إذا كان موسراً فالنفقة تقع عليه وإن كان معسراً فعلى بيت المالـ ٨-

[٩] حد الارتداد

(السؤال ٩٩٣): شخص أبواه مسلمان، ولكنّه لم يرتبط اطلاقاً بالإسلام ولم ينكره، بل كان يؤكّد بعض الأعمال الدينية وفقاً للعادة. فإذا أراد التحقيق في العقيدة واختيار الدين الذي يراه صحيحاً، ولم يكن له سوء قصد، فلو اختار هذا الشخص ديناً آخر غير الإسلام، فهل يحكم عليه بحكم المرتد الفطري؟ الجواب: إذا لم يكن قد اختار الإسلام في بداية بلوغه فإن إجراء حكم المرتد الفطري عليه مشكل.

(السؤال ٩٩٤): الرجاء بيان معنى هذه المصطلحات مع ذكر مثال: «المحاكمات»، «ضروريات الدين» وأمثال هذه الاصطلاحات من قبل «محاكمات الفقه»، «الأحكام الضرورية للإسلام»، «مسلمات المذهب». ضمناً ما حكم انكار أحد هذه الأمور؟ الجواب: ١- المراد من «ضروريات الدين» هي الأمور التي يراها الجميع جزءاً من الدين سواء العالم أو غير العالم، كالصلوة والصوم والحجاب. وأمّا «المحاكمات» وهي المسائل التي ثبتت بدليل قوى قطعى وإن لم تكن من الضروريات، وأمّا «الأحكام الضرورية للإسلام» فهي الأحكام الضرورية في الدين، وأمّا «مسلمات المذهب» فهي عبارة عن الأمور التي ثبتت بالدليل القطعى في مذهب الشيعة. ٢- إذا انكر الشخص ضروريات الدين وأدى إنكاره هذا إلى انكار النبوة، فقد خرج من الإسلام، ولكنّ انكار ضروريات المذهب يؤكّد إلى خروجه من المذهب فقط لا من الإسلام.

أسئلة متنوعة عن الحدود:

(السؤال ٩٩٥): نرجو بيان ما يتعلق بقاعدة الدرء: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٣-١ هل تختص هذه القاعدة بالحدود، أم تشمل أبواب القصاص والديات، والتعزيرات أيضاً؟ الجواب: تشمل القصاص والتعزيرات أيضاً. ٢- ما هو المعيار في عدم إجراء الحد، هل هو الشك بالحلية، توهم جواز العمل، مجرد الظن بالإباحة «ولو الظن غير المعتبر» أم عدم العلم بالحرمة؟ الجواب: إن دليل ثبوت الحد أو القصاص ينبغي أن لا يكون في الحد الأقل من الحجية، بل إن الدليل مهما كان ظنناً فلا بدّ من كونه دليلاً محكماً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنه شبهة. ٣- ما هو محل عروض الشبهة في قاعدة الدرء؟ القاضي، مرتكب العمل، أم كلاهما؟ الجواب: المعيار تشخيص القاضي. ٤- هل أن الشبهات الموضوعية، الحكمية، شبه العمد وغير العمد، الإكراه، الاجبار، النسيان وأمثال ذلك مشمولة لهذه القاعدة؟ الجواب: إن قاعدة الدرء تشمل جميع هذه الموارد. ٥- على فرض شمول القاعدة للشبهات الحكمية، فهل هناك فرق بين الجاهل القاصر والمقصّر؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ٩٩٦): نظراً لجريان قاعدة القرعة في الشبهات الموضوعية، فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل تختص هذه القاعدة بالشبهات الحكمية، أم تشمل الشبهات الموضوعية في الأمور الجزائية أيضاً؟ وعلى سبيل المثال في موارد وجود العلم الإجمالي بوجود القاتل بين نفرتين أو عدة أشخاص، هل يمكن التمسك بالقرعة في إجراء القصاص أو الديمة؟ الجواب: في مثل هذه الموارد لا يجرى حكم القرعة بأى وجه ويجب تقسيم الديمة بين هذين الشخصين أو الأشخاص المتعددين بالتساوي. ٢- على فرض جريان هذه القاعدة في الأمور الجزائية، فهل تجري في جميع أبواب الحدود والقصاص والديات والتعزيرات، أم تختص بباب خاص منها؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٤ (السؤال ٩٩٧): إذا قرر الطب القانوني أن إجراء الحد على هذا الشخص السالم الصعيف جسدياً «أعم من الجلد، قطع اليد وأمثالها» سوف يؤكّد إلى موت هذا الشخص أو ابتلاه بمرض معين أو مرض مزمن، مما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان هناك خطر الموت أو المرض الشديد، فحينئذ يمنع إجراء الحدود والقصاص، وعلى هذا الأساس يجب أن يؤخر إجراء الحد، وإذا لم تحل المشكلة بالتأخير وجبت الديمة في مقابل القصاص. (السؤال ٩٩٨): هل أن حكم التأخير في إقامة حد الجلد، أو تنفيذه على شكل ضغث كما في حد الزنا، يجري أيضاً في التعزيرات وسائر الحدود. الجواب: إذا كانت الظروف متشابهة فيجري هذا الحكم. (السؤال ٩٩٩): هل يمكن تخيير العضو حين إجراء الحدود؟ وهل هناك فرق بين حد القطع في السرقة أو القطع في المحارب، وكذلك هل هناك فرق بين حد القطع مع سائر الحدود

من قبيل الجلد، الرجم، القتل؟ الجواب: لا- إشكال في ذلك في الحدود، ولكن لا يجوز التخدير في الجلد. (السؤال ١٠٠٠): لمن يعطى العضو المقطوع في الحدود أو القصاص؟ وهل لصاحب حق في بيعه، أو اهدائه؟ الجواب: إنّه ملك لصاحب. (السؤال ١٠٠١): هل يمكن إجراء الحدود في الظروف الحالية «غيبة الإمام المعصوم عليه السلام»؟ الجواب: نحن نعتقد أنّ إجراء الحدود لا يختص بزمان معين، ويوافقنا على هذا الرأي كثير من العلماء. (السؤال ١٠٠٢): إذا تم الكشف عن مشروبات كحولية أو آلات القمار لدى أهل الكتاب (النصارى واليهود) فهل يجوز شرعاً الحكم بإتلافها؟ الجواب: إذا لم يتظاهروا بهذه الأمور فلا يجوز اتلافها. (السؤال ١٠٠٣): إذا حكم على شخص بسبب ارتكابه لسرقتين، عادية وبالأسلحة، وقتل النفس بالسجن التعزيري ٥ سنوات و ١٠ سنوات وخمسين جلدًا، وقصاص النفس، ونظرًا لقاعدة جمع العقوبات المبنية على أن يكون إجراء كل حكم من الأحكام بشكل لا يلغى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٥ موضوع إجراء العقوبات الأخرى، فكيف يمكن تفويت هذه العقوبات شرعاً؟ الجواب: إذا أمكن تبديل التعزير المذكور بالتعزير المالي، لأنّه يقبل الجمع مع القصاص وبالتالي فهو أولى، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإذا رضى أولياء الدم بتأخير القصاص قدم التعزير بالسجن، وإذا لم يرض أولياء الدم بذلك قدم القصاص، وأماماً الجلد فيؤتي به على أيّة حال. (السؤال ١٠٠٤): ماذا يعني مهدور الدم؟ وما هو الملاك له؟ وبشكل عام من هم الأشخاص أو المهدورو الدم وما هي الفئات؟ وهل يجوز سفك دم الأشخاص مهدور والدم في كل الأحوال حتى بدون إذن ولـي الأمر والحاكم الشرعي؟ الجواب: إنّ مهدور الدم يعني في المفهوم اللغوي والفقهي هو الشخص الذي يجوز قتله وسفكه دمه، ويشمل هذا المعنى ثلات مختلفة مثل القاتل عمداً والمفسدين في الأرض، جماعة من المحاربين وأشخاصاً آخرين، ولكن يجب أن يكون هذا العمل بعد التحقيق الدقيق وإذن الحاكم الشرعي. (السؤال ١٠٠٥): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: أ) هل أنّ نفقات الشخص الذي حكم عليه بقصاص قطع الأطراف فقد عضواً من أعضائه، تكون على بيت المال أم على نفقة المحكوم عليه؟ ب) إذا كانت النفقة على بيت المال، فهل يختص هذا الحكم بالعلاجات الأولية أو البعدية؟ ج) هل هناك فرق في الحكم المذكور بين الغني والفقير؟ د) هل هناك فرق بين الحد والقصاص؟ الجواب: أ إلى د) نظراً إلى عدم وجود كلام في الأدلة الشرعية حول هذا الموضوع سوى ما ورد في بعض الروايات عن فعل أمير المؤمنين عليه السلام حيث يظهر منه الاستحباب في ذلك، فإنّ الحاكم الشرعي يمكنه دفع هذه النفقات رفقاً بالمحكوم، ولكن ينبغي أن يكون هذا العمل بالنسبة للأشخاص المحتاجين والفقراة. (السؤال ١٠٠٦): هل يمكن المطالبة بالخسائر المعنوية؟ مثلاً إذا اتهم شخص بالسرقة أو بعمل مخالف للعفة، وحكم المفترى عليه بعقوبة حد القذف، فهل يمكن للمقدوف المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقه بسبب هذه التهمة وأدى إلى زوال الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٦ اعتباره في المجتمع أو قلة اعتماد الناس عليه، أو تعرضت شخصيته للطعن والاهانة؟ الجواب: في مورد السؤال وأمثاله فالعقوبة تنحصر بالحد والتعزير ويجب على المجرم طلب العفو من المجنى عليه. (السؤال ١٠٠٧): هل تجري الحدود الإلهية بين المسلمين فقط؟ على سبيل المثال إذا شرب المسيحي خمراً، أو ارتكب الزنا، فهل يختلف حكمه عن المسلمين؟ أم يجب العمل في الحكم عليه وفقاً لشريعة دينه؟ الجواب: في مثل الزنا واللواط إذا كان كلاً الشخصين من غير المسلمين فإنّ الحاكم الشرعي مخير بين إجراء الحكم وفق الشريعة الإسلامية، أو ارجاعهما إلى المحاكم المختصة بهما، وأماماً إذا كان أحدهما مسلماً فإذا كان الزانى مسلماً فيحكم عليه بحكم الإسلام، وبالنسبة للشخص الآخر غير المسلم فالحاكم مخير أن يحكم عليه بالحكم الإسلامي أو يعده إلى المحاكم المختصة به.

التعزييرات:

(السؤال ١٠٠٨): قيل أن الاستمناء لا ضرر منه بنفسه، وإنما يكون الضرر بواسطة التلقين. فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب: بما أن الاستمناء يعد نوعاً من الإرضاء غير الطبيعي للغير فإنه ضرر من الواضحات. مضافاً إلى أنّ أشخاصاً متعددين قد جاءوا إلينا وقالوا: «لم نكن نعتقد بضرر الاستمناء مطلقاً، ولكننا فوجئنا بآثاره السلبية على حياتنا» وهذا أفضل دليل على أن التلقين ليس هو العامل

الأساس لهذه الأضرار، وطبعاً فالخوف يامكانه تشديد الضرر. وهناك نقطة مهمة أيضاً، وهي أنّ أضرار الاستمناء وخاصة لدى الشبان تزول تدريجياً بعد ترك هذه العادة. المهم هو الانتباه بأسرع وقت ممكن واجتناب هذا العمل. (السؤال ١٠٠٩): إذا شمل التعزير الشرعي بعض المصاديق الأخرى غير الجلد، من قبيل السجن، الغرامـة النقدـية، الحرمان من الحقوق الاجتماعية وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ١- في الموارد التي ورد فيها النص الشرعي أو القانوني على أن يكون التعزير بالجلد، هل يمكن تبديله بنوع آخر من التعزير؟ الجواب: إذا كان القاضي يرى أنّ ذلك هو الأصلح، فلا مانع من تبديله. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٧ - بالنسبة للتعزيرات غير المنصوصة، إذا صدر الحكم بالجلد، فهل يمكن تبديله بتعزير آخر غير الجلد؟ الجواب: كما تقدم في الجواب السابق. (السؤال ١٠١٠): نظراً إلى أنّ الأطفال والراهقين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر لا يمتنعون بالرشد العقلي والفكري بصورة كافية وبمعنى آخر أنّهم يستحقون العناية والرعاية اللازمـة ليكونـوا بإمكانـهم ممارسة دورـهم في الحياة الاجتماعية، ونظراً إلى أنّ الحالة الفعلـية في السجون بالنسبة لهؤلاء الأشخاص وفي هذا العـمر يجعلـهم في معرض التأثيرـات السلـبية والعوارض المضـرة. وأيضاً بالنظر إلى ما ورد في لائحة حقوق الطفل والتي صادقت عليها أكثر من ١٨٠ دولة في العالم ومنها الجمهورية الإسلامية الإيرانية التي قبلت بهذا القانون أخيراً، فإنّ المسؤولـين فـكروا في وضع نظام حقوقـي خاص لهؤلاء الأفراد الذين لم يـبلغوا الثامنة عشر من العـمر، حيث يستفاد من هذا النظام من مسألـة تـبديلـ الحكمـ، فـهل يمكنـ مع الإـلتـفـاتـ إلى سـعـةـ اـختـيـاراتـ القـضـاءـ وـخـاصـةـ فيـ أمرـ التـعزـيرـاتـ، الـاستـفـادـةـ منـ هـذـاـ النـظـامـ القـانـونـيـ الخـاصـ منـ الـحـفـاظـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ هـؤـلـاءـ الـجـانـحـينـ وـاسـتـبـدـالـ أـحـكـامـ التـعزـيرـ بـغـيرـهـ؟ـ مـثـلاـ الـاـكتـفـاءـ بـالتـوـبـيـخـ الشـفـهـيـ أوـ إـرـسـالـ المـتـهـمـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ مـتـخـصـصـةـ وـوـضـعـهـ تـحـتـ إـشـرافـ مـرـيـنـ اـجـتمـاعـيـنـ مـخـتصـينـ بـهـذـاـ الشـأنـ، أوـ إـرـسـالـهـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ طـبـيـةـ تـرـبـوـيـةـ لـغـرضـ إـعادـةـ تـأـهـيلـهـ وـتـرـبـيـتـهـ بـصـورـةـ صـحـيـحةـ تـحـتـ نـظـرـ الطـبـيـبـ المـخـتصـ، أوـ إـلـكـتـفـاءـ بـالـغـرـامـةـ النـقـدـيـةـ، أوـ الـعـمـلـ الإـجـبارـيـ بـدـوـنـ رـاتـبـ شـهـرـيـ لـخـدـمـةـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـهـيـئـاتـ الـحـقـوقـيـةـ الـمـدـنـيـةـ الـتـىـ تـعـمـلـ تـحـتـ نـظـرـ الـقـاضـيـ، أوـ بـأـيـةـ طـرـيـقـ جـدـيـدـ يـامـكـانـهـ التـأـثـيرـ اـيجـابـيـاـ عـلـىـ شـخـصـيـةـ الـمـتـهـمـ وـزـيـادـةـ الـمـنـاعـةـ فـيـ نـفـسـهـ عـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ وـالـجـنـوحـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ بـلـغـ الصـبـيـ سنـ الـبـلـوغـ الشـرـعـيـ فـإـنـهـ يـكـونـ مـشـمـوـلاـ بـالـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ عـدـمـ رـشـدـهـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـكـونـ مـشـمـوـلاـ بـالـأـحـكـامـ الـتـىـ يـكـونـ الرـشـدـ مـعـتـبـراـ فـيـهـاـ.ـ وـلـكـنـ بـماـ أـنـ الـشـبـانـ الـمـرـاهـقـيـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـصـلـوـاـ لـسـنـ الـثـامـنـةـ عـشـرـ سـنـ تـوـجـدـ هـنـاكـ عـوـاـمـلـ مـخـفـفـةـ غالـباـ،ـ فـلـذـكـ يـمـكـنـ تـخـيـفـ الـعـقـوبـةـ التـعزـيرـيـةـ لـهـؤـلـاءـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ وـضـعـهـ فـيـ السـجـونـ الـعـامـةـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ أـضـرـارـ أـخـلـاقـيـةـ،ـ إـنـ الـحـكـومـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـكـلـفـةـ بـوـضـعـهـ فـيـ مـكـانـ خـاصـ أوـ تـبـدـيلـ شـكـلـ التـعزـيرـ الـمـنـظـورـ لـهـمـ.ـ الفـتاـوىـ الـجـدـيـدـةـ،ـ جـ ٣ـ،ـ صـ:ـ ٣٤٨ـ (ـالـسـؤـالـ ١٠١١ـ):ـ إـذـاـ بـلـغـ الـمـجـرمـ سـنـ الـبـلـوغـ الشـرـعـيـ،ـ وـلـكـنـ ثـبـتـ آـنـهـ ١ـ لـاـ يـتـمـتـعـ بـالـتـشـخـصـ الـكـافـيـ وـالـنـاضـجــ ٢ـ إـنـ اـرـتكـابـهـ لـلـجـرمـ لـمـ يـكـنـ بـشـكـلـ عـمـدـيـ وـعـنـ عـلـمـ وـوـعـيـ.ـ ٣ـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وـضـعـهـ الـشـخـصـيـ وـالـأـسـرـيـ،ـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ اـرـتكـابـهـ لـذـلـكـ الـعـمـلـ كـانـ بـقـصـدـ الـجـرـيمـةـ،ـ فـهـلـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـجـنـائـيـةـ وـيـجـبـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـعـقـوبـةـ الـمـقـرـرـةـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـهـمـ فـيـ حـالـةـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ عـنـوانـ الـعـمـدـ فـيـ اـرـتكـابـهـ لـلـجـرمـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـشـمـوـلاـ بـالـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـجـرمـ الـعـمـدـ.ـ وـفـيـ الـمـوـاـرـدـ الـتـىـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـتـعزـيرـ،ـ إـنـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ يـمـكـنـهـ تـخـيـفـ الـعـقـوبـةـ عـلـيـهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ أـعـلاـهـ بـعـنـوانـ عـوـاـمـلـ مـخـفـفـةـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٠١٢ـ):ـ مـاـ هوـ نـظـرـ سـماـحتـكـ بـالـنـسـبـةـ لـحـفـظـ وـحـمـلـ وـاسـتـخـدـامـ الـأـشـرـطـةـ وـالـأـفـلامـ الـخـلـيـعـةـ الـتـىـ تـؤـدـىـ إـلـىـ فـسـادـ الـأـخـلـاقـ وـهـتـكـ الـعـفـةـ الـعـامـةـ؟ـ وـهـلـ يـسـتـحـقـ الـمـرـتـكـ لـهـذـاـ الـعـمـلـ التـعزـيرـ الـشـرـعـيـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـنـ الـاستـفـادـةـ الـشـخـصـيـةـ أـوـ الـعـامـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـرـطـةـ وـالـأـشـيـاءـ الـمـبـتـلـةـ الـمـوجـةـ لـفـسـادـ الـأـخـلـاقـ،ـ حـرـامـ بـلـاـ إـشـكـالـ.ـ بـلـ إـنـ حـفـظـهـ وـحـمـلـهـ حـرـامـ أـيـضاـ،ـ وـمـنـ يـرـتـكـ هـذـاـ الـعـمـلـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـتـعزـيرـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ لـابـدـ مـنـ التـحرـكـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ تـشـيـفـ النـاسـ لـغـرضـ مـنـعـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـارـسـاتـ وـمـنـ أـجـلـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ الـإـلـهـيـ بـصـورـةـ صـحـيـحةـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٠١٣ـ):ـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ الـمـجـرمـ مـنـ بـيـانـ الـحـقـيـقـةـ،ـ فـهـلـ يـحـقـ لـلـقـاضـيـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـسـجـونـ لـعـدـةـ أـيـامـ إـلـىـ أـنـ يـتـبـيـنـ الـمـوـضـوعـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ.ـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـلـمـافـيـ الـمـوـاـرـدـ الـمـهـمـةـ الـتـىـ يـتـعـرـضـ فـيـهـاـ الـمـجـتمـعـ لـلـخـطـرـ،ـ وـأـنـ يـرـتـكـبـ الـمـتـهـمـ مـخـالـفـةـ أـخـرـىـ،ـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـمـكـنـ توـقـيفـهـ بـعـنـوانـ التـعزـيرـ.ـ (ـالـسـؤـالـ ١٠١٤ـ):ـ إـذـاـ قـرـرـ قـاضـيـ الـمـحـكـمـةـ وـلـغـرضـ رـعـایـةـ الـأـمـرـوـرـ الصـحـيـةـ فـيـ الـسـجـونـ وـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ الـجـلـديـةـ وـمـنـ وـقـعـ الـجـرمـ أـنـ أـفـضـلـ وـسـيـلـةـ لـإـصـلاحـ الـجـرمـ قـصـ شـعـرـ،ـ

فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا انحصر الطريق بذلك، جاز. (السؤال ١٠١٥): إذا أتتهم شخص آخر بالسرقة، أو بالزنا، أو بتزوير الوثائق وأمثال ذلك، ولم يتمكن من إثبات دعواه أو أنه استطاع ذلك في المحكمة الابتدائية، ولكن حكمت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٤٩: محكمة تجديد النظر ببراءته ونقضت حكم المحكمة الأولى وبالتالي تقدم الشخص الثاني بشكوى على الأول بسبب الإفتراء وطالب بإزال العقوبة ضده، فهل يعاقب القاذف في صورة إحراز سوء التَّيَّة فقط، أم يحكم عليه بالتعزير مطلقاً؟ الجواب: إذا نسب التهمة لشخص آخر عالماً وعامداً، فإنه يستحق التعزير مهما كانت نتيته. (السؤال ١٠١٦): إذا حكم على المتهم لأسباب قانونية بعدة أيام من السجن، فهل يمكن تخفيف عقوبة الجلد عنه بذلك؟ مثلاً إذا ثبت عليه أنه زنى ولا بد من جلده ٩٩ جلدة، ولكن بما أنه قضى في السجن إلى زمان صدور الحكم فإنه يحكم عليه بـ ٥٠ سوطاً أو أقل. الجواب: إنَّ كيَفِيَة التَّعْزير ومقداره بعهدة القاضى، ويمكنه فى صورة تشخيصه للمصلحة أن يحسب أَيَّام التَّوْقِيف كلها من التعزير. (السؤال ١٠١٧): إذا تعرض شخص للضرب أو لصفعه وأمثال ذلك (مثل إلقاءه على الأرض أو دفعه، أو الأخذ بتلبيبه) وتقرر في المحكمة أنَّ عمله هذا من قبيل الجرم بلحاظ سوء التَّيَّة للفاعل، ولكن لم يترتب على فعله هذا أثر من الجرح، الأَحْمَرَ، الإسوداد، أو زوال المنافع الموجبة للديه أو الأُرْش، فالرجاء بيان: أ) هل أنَّ هذا المورد يعتبر من مصاديق الإهانة؟ ب) هل يشترط في الإهانة أن تكون علنية أم تصدق في حال الخلوة؟ ج) هل أنَّ مصاديق الإهانة متغيرة بالنسبة للأشخاص أم محل معين أو العرف؟ وفيما إذا كان الجواب بالإيجاب فهل عليه التعزير؟ الجواب: من المعلوم أنَّ هذه الأمور من مصاديق الإيذاء والإهانة أيضاً، وعلى فرض عدم الإهانة فإنه يصدق عليها إيذاء المؤمن، ويترتب عليها التعزير بأى حال. (السؤال ١٠١٨): إذا شتم شخصاً غير القذف وتسرب في الإساءة للطرف الآخر وكان المستمع مستحقاً للتحقيق، كأن يقول له مثلاً: «أنت بخيلاً»؟ فالرجاء بيان: أ) هل يستحق هذا الشخص عقوبة؟ ب) إذا اشترط في عقوبة الشتم أن لا يكون المستمع مستحقاً لذلك، فما هو الملاك لتشخيص كون الشخص مستحضاً للتحقيق أو غير مستحضاً؟ الجواب: أ و ب) لا يحق لأى شخص شتم وإهانة شخص آخر، وإذا ارتكب الفاعل لهذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٠ العمل عامداً عالماً فإنَّ الحاكم الشرعي يمكنه الحكم بتعزيزه، وإذا كان المتلقى للإهانة مستحضاً للشتم فيجب أن يتم ذلك بيد الحاكم ولا يحق للأشخاص العاديين أن يقوموا بذلك. (السؤال ١٠١٩): إذا اشتكتى شخص ضد آخر، بأنَّ المتهم قد سرق أمواله، ولم يكن للشاكى شاهد، فطلب من المتهم القسم لإثبات دعواه، فردَّ المتهم اليمين على المشتكى، فهل يمكن تعزير المتهم بيمين المشتكى؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٠٢٠): قبل مدة قال رئيس القوة القضائية: «في الفقه الإسلامي لا يوجد حكم بالسجن على الديون والصكوك» وقال أيضاً: «إنَّ كثيراً من أشكال التوفيق المؤقتة فاقده للمبني الحقوقى والفقهى»، فلماذا سكت المراجع وعلماء الدين فى مقابل هذه المسائل؟ ولو كانت هذه المسألة فاقدة للدليل الفقهي والدينى فلماذا يتم العمل بها؟ الجواب: إنَّ مسألة توقيف المتهم فى موارد الصكوك من دون رصيد بنكى يمكنها أن تبنى على أمرين: ١- أن يحرز وجود أموال لدى هذا الشخص ويمكنه أداء دينه منها، باستثناء مستثنيات الدين. ٢- أن تحرز الحكومة الإسلامية أنَّ عدم التصدى للصكوك من دون رصيد بنكى سيؤدى إلى تزلزل النظام الاقتصادى فى المجتمع. (السؤال ١٠٢١): إذا أدعى شخص عالماً عامداً: «أنت الإمام صاحب زمان» وطبعاً لم يتبعه أحد من الناس، فما الحكم الشرعى لهذا الشخص؟ الجواب: إنَّ هذا الشخص منحرف ويستحق التعزير ويجب على الحاكم الشرعى منعه ولكن لا يحكم عليه بالإعدام إلا إذا اطبق عليه بعد ذلك عنوان المفسد فى الأرض. (السؤال ١٠٢٢): إذا قبل شخص زوجته فى الملا العام، فهل يعتبر هذا العمل ذنباً ويستحق التعزير؟ الجواب: إنَّ هذا العمل لا يعتبر ذنباً، ولا تعزير عليه، إلا أن يرى القاضى أنَّ مثل هذه الاعمال تسبب شیوع الفساد فى المجتمع، ففي هذه الصورة يحكم عليه تعزير مناسب. ج ج

الفصل السادس والأربعون أحكام القصاص

(السؤال ١٠٢٣): إذا أدى ترك فعل لشخص موت شخص آخر، فهل يمكن الحكم بعقوبة هذا الشخص لمجرد ترکه ذلك الفعل؟ وعلى سبيل المثال: أ) إذا كانت الأم تعلم أن ولدها بحاجة إلى اللبن، ولكنها امتنعت عن إرضاعه ومات الطفل؟ فهل يحسب ذلك من قتل العمد أم هو نوع آخر من القتل؟ ب) إذا امتنع الموظف في السكك الحديدية الذي يقوم بتبديل السكة الحديدية من مكان لآخر وفق برنامج معين، من القيام بهذا العمل مع علمه بالخطر المترتب على ذلك، وأدى إلى تصادم قطارين وموت المسافرين فيهما، فهل يحسب ذلك من القتل العمد؟ ج) إذا امتنعت الممرضة من إعطاء الدواء للمريض في الساعات المقررة له عمداً، ومات المريض، فمع علمها بأن تناول المريض للدواء ضروري له، فماذا يعتبر هذا النوع من القتل؟ د) إذا امتنع المكلّف بإنقاذ الغريق من إنقاذه رغم رؤيته له وهو يغرق في المسبح، ومات الغريق، فهل هو من القتل العمد؟ الجواب: أ- د) بالنسبة للموارد التي يستند فيها القتل إلى هذا الشخص، وبعبارة أخرى أن يكون السبب أقوى من المباشر في المثال الأول والثاني فإنه يصدق عليه القتل العمد، وتترتب عليه أحكامه وأمما في المثال الثالث والرابع فالموارد مختلفة. (السؤال ١٠٢٤): إذا ثبت أصل وقوع القتل لدى المحكمة، ولكن لم يتم تشخيص نوع الفتاوی الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٢ القتل، ولا توجد بينه أيضاً لإثبات نوع القتل، فما هي وظيفة المحكمة في مثل هذا المورد؟ الجواب: إنه شبه العمد. (السؤال ١٠٢٥): إذا نام شخص إلى جانب شخص آخر، وفي أثناء النوم قتله، فما هو حكم المسوأة في الصور التالية: أ) إذا كان يتحمل أنه سيقتله أثناء النوم؟ ب) إذا لم يكن يتحمل ذلك اطلاقاً؟ ج) إذا كان متيقناً من أنه سيقتله ونام إلى جانبه بقصد قتله؟ الجواب: إذا كان متيقناً أو يتحمل احتمالاً قوياً أنه سيقتله، فإن ذلك يعتبر من القتل العمد، وفي غير هذه الصورة فهو قتل شبه عمد. (السؤال ١٠٢٦): إذا تناول الشخص عقاراً منوماً، ونام إلى جانب شخص آخر مع علمه بأنه سيقوم بقتله أثناء النوم، فما هو حكم المسوأة في الصورتين: أ) إذا قام بقتل ذلك الشخص؟ ب) إذا اتفق أن قام ذلك الشخص من مكانه وجاء شخص آخر ونام في مكانه وقتله. الجواب: إذا كان على يقين أو يتحمل في الغالب أنه سيقتل كل شخص ينام إلى جانبه، فإن ذلك يعتبر من القتل العمد بشرط أنه يعلم بنوم ذلك الشخص إلى جانبه. (السؤال ١٠٢٧): إذا تعرضت السيدة (أ) التي لا تتمتع بسمعة أخلاقية مناسبة، للضرب والجرح على يد إخواتها حيث خلف هذا الضرب آثاراً على جسدها، ثم إن الإخوة أحضروا حبلًا وعلقوه من السقف وأجبروها على شنق نفسها، فهل يعتبر ضرب هذه المرأة وتهيئة أسباب الانتحار لها من مصاديق الإكراه أو الاجبار على القتل؟ وما الحكم الشرعي لهؤلاء الأشخاص الذين أجبروها على هذا العمل؟ الجواب: إذا ثبت أن الإكراه على هذا العمل كان لدرجة أن تلك المرأة أقدمت على الانتحار بسبب خوفها من التعذيب أكثر، فإن حكم هؤلاء المُكرهين حكم من قتل عمداً. (السؤال ١٠٢٨): إذا وقع قتل في منزل مشترك لزوجة وزوجها، وكان المتهمون بهذا القتل الزوجة وزوجها وابن عم الزوج، وكان المقتول أجنبياً عن المتهمين تماماً ولم تكن له علاقة نسبية أو سبية بهم حتى أنه لا توجد بينهم أدنى معرفة، وقد ذكرت المتهمة في البداية في المحكمة أن سبب القتل ناشيء من التأثيرات المتساوية من عملية الاعتداء الفتاوی الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٣ الجنسي عليها من قبل المقتول، وأقرت بال مباشرة للقتل، ولكنها أنكرت بعد ذلك. ويقول زوج المتهمة: «بالرغم من أنني لم أشتراك في قتل ذلك الشخص ولكنني أعتقد أن ذلك الشخص المعتدي يستحق القتل شرعاً» وأمّا المتهم الثالث فإنه أنكر اشتراكه في القتل، بالنظر إلى اعترافات المتهمة والدافع الشريف على ارتكاب القتل، فهل هذا المورد من موارد القصاص؟ الجواب: إذا ثبت أن القاتل هو تلك المرأة، ولم يثبت أن الدافع للقتل هو حفظ الناموس والشرف ووجب عليها القصاص. (السؤال ١٠٢٩): إذا ضرب الشخص الأول رأس المقتول بالحجر وألقاه أرضاً، وعندما كان المضروب في حال الاحتضار رفع هذا الشخص نفسه الحجر مرة ثانية ليضرمه ولكن الشخص الثاني أخذ الحجر من يد الضارب وضرب المقتول على رأسه بكلتا يديه فمات المضروب بسبب نزيف في الدماغ. ويقول محامي أولياء الدم بالنسبة للضربة الثانية عند طرح الشكوى: «إن الضربة الثانية سببت في إسكات آخر رقم من المقتول» فلو فرضنا أن كلتا الضربتين وقعن على مكان واحد من الرأس، فالرجاء بيان: ١- هل يحسب هذا من القتل العمد أم شبه العمد؟ ومن هو القاتل؟ الجواب: إن كلتا هاتين الضربتين، سواءً وقعتا على مكان واحد أو مكانيين، فإن ذلك يعتبر قتل عمد. وكلا. الضاربين يشتراكان في عنوان القاتل. ٢- إن المادة ٢١٧ من قانون

العقوبات الإسلامية تقول: «إذا أورد الشخص الأول جرحاً للمضروب بحيث صار المضروب بحكم الميت ولم يبق فيه سوى آخر رمق من الحياة، فإذا جاء شخص آخر وأنهى حياته فإن الأول يقتضي منه، وعلى الثاني دفع ديته الجنائية على الميت» فهل تصدق هذه المادة على هذا المورد؟ الجواب: إنّ ما ذكر أعلاه ليس مشمولاً بهذه المادة، إلّا إذا أنهى الشخص الأول حياة المضروب واقعاً. (السؤال ١٠٣٠): إذا تنازع شخصان من أهل القرية بسبب شراء كيس من التبن، فقام أهالي القرية بفصلهما، وختم التزاع. وكما يقول الشهود وأب المقتول أنه في هذا التزاع لم يحدث تضارب بينهما أبداً، ولكن بعد انفصالهما فإنّ المتهم جاء إلى باب بيت المقتول ورمى بحجر من مسافة ١٥ خطوة باتجاه المقتول حيث أصابه في رقبته، وبعد مضي الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٤ ثلاث ساعات تقريباً على هذه الحادثة راجع المقتول مركز الشرطة وتم نقله من هناك إلى المستوصف فمات هناك، ويقول الطبيب القانوني أنّ سبب موته هو إصابة رقبته بجسم صلب والعوارض المترتبة عن ذلك. ولكن المتهم أنكر رمي الحجر في جميع مراحل التحقيق، بل إنه قدّم شكوى ضد المقتول أيضاً لدى مركز الشرطة حيث ألقى عليه القبض هناك، فالرجاء بيان حكم هذه القضية؟ الجواب: إذا ثبت بشهادة شاهدين عدلين أنّ المتهم هو الذي رمى الحجر على المقتول وأصابه في رقبته وكان موته بسبب إصابته بذلك الحجر وكان المتهم يقصد القتل من ذلك، أو أنّ هذا الحجر من الفاصلة المذكورة يسبب الموت غالباً فإنه يعتبر من القتل العمد وعليه القصاص، وفي غير هذه الصورة (وحتى في صورة الشك) يجب دفع الديمة. (السؤال ١٠٣١): ما حكم ضرب وجرح الإنسان إذا كان برضاء المجنى عليه؟ وما حكم قتل الإنسان إذا كان برضاه؟ الجواب: لا يجوز ارتكاب أى واحد من هذه الأمور. (السؤال ١٠٣٢): إذا قام عدد آشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهم البعض من موقع الخصومة، وكان هناك طفل عمره ١٢ سنة مازلاً من هناك قُتِل بسبب إصابته برصاص أحد الأشخاص، وقام بعض رجال الدين بتعيين مقدار الديمة، وجعلوا مقداراً منها بذمة القاتل والباقي بذمة البعض الآخر. فما حكم هذه القضية شرعاً؟ الجواب: إذا كان القاتل قد رأى الطفل ومع ذلك أطلق عليه النار فإنه يحسب من القتل العمد، حتى لو لم يكن قاصداً لقتله. فإذا تم التوافق على الديمة فإنّ جميع الديمة بعهدة القاتل. (السؤال ١٠٣٣): إذا أطلق شخص النار على جماعة فقتل صبي يبلغ من العمر ١٤ سنة بدون ذنب، ومع الالتفات إلى أنّ القاتل يدعى عدم قصد القتل، مما نوع القتل المذكور، وما هو حكمه؟ الجواب: إذا كان قد أطلق النار على الجماعة فإنه يحسب من القتل العمد، حتى لو قال أنه لم يقصد القتل. (السؤال ١٠٣٤): إذا ارتكب بعض الأشخاص جرائم في خارج البلاد، وتُمْتَ محاكمتهم وفقاً لقوانين ذلك البلد وأنهوا مدة سجنهم لتلك الجرائم ثم رجعوا إلى إيران، فالرجاء بيان: الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٥) بالنسبة إلى الجرائم الموجبة للقصاص، فهل يجب انزال العقوبة بحقهم في صورة مطالبة أولياء الدم بعقوبتهم؟ الجواب: في موارد القصاص، إذا طلب الشاكى القصاص فإنه يجري عليهم حكم القصاص، وإذا كان قد أخذ فدية من هؤلاء ورضى بذلك سقط حكم القصاص. وإن لم يرض بذلك أعاد الفدية ويتحقق له المطالبة بالقصاص. ب) ما هو الحكم في الجرائم التي يحكم عليها بالحد؟ الجواب: في موارد الحدود لا يسقط الحد، لأنّ أولئك ليس لهم الحق في إجراء الحدود، مضافاً إلى أنّهم لا يعترفون بالحد. ج) ما هو الحكم في الجرائم التعزيرية؟ الجواب: بما أنّ التعزير يرتبط بنظر المحاكم، فلو تم تعزيزهم هناك وإن كان على شكل سجن فإنّ المحاكم الشرعى يمكنه تخفيض التعزير عليهم هنا، حتى لو كان على شكل توبیخ ونصيحة. (السؤال ١٠٣٥): إذا ارتكب المحارب في أثناء المحاربة، القتل أو جرح الآخرين أو قطع عضواً من المجنى عليه، فهل يقتضي منه مضافاً إلى حدّ المحاربة؟ الجواب: يقتضي منه أولاً، ثم يجري عليه حدّ المحارب. (السؤال ١٠٣٦): هل أنّ حق القصاص يتحقق قبل وفاة الشخص المعتدى عليه حتى يقال بإمكان المعتدى عليه اسقاط هذا الحق؟ الجواب: إنّ مثل هذه الموضوعات ليست من قبيل اسقاط ما لم يجب، فقد ذكرنا التفصيل عنه في محله. (السؤال ١٠٣٧): هل أنّ احراز قصد القتل حين ارتكاب الجرم يعتبر شرطاً لمشروعية حكم القصاص؟ الجواب: نعم، يشترط احراز القصد، حتى وإن كان من خلال القرائن والشهادة. (السؤال ١٠٣٨): هل أنّ ابن المجنى عليه بالجناية يوجب سقوط الأرش أو الديمة؟ وبعبارة أخرى إذا أذن لشخص آخر بأن يعتدى عليه، فهل يحق للمجنى عليه بعد تحقق العدوان المطالبة بالتعويض؟ الجواب: إنّ هذا الإذن من حيث التكليف لا- يجوز ارتكاب

الجرم، ويترتب عليه الديه، إلّا إذا عفا المجنى عليه بعد وقوع الجرم.

شرائط القصاص:

١- المساواة في الدين

(السؤال ١٠٣٩): نظراً لعدم جواز القصاص بالنسبة للمسلم في مقابل الكافر، فالرجاء بيان: هل أن اعتناق القاتل للإسلام بعد ارتكابه للقتل يمنع من إجراء القصاص؟ وعلى فرض الجواب بالإيجاب، فهل هناك فرق بين اعتناق الإسلام الظاهري «بدافع من القرار من القصاص» وبين اعتناق الإسلام القلبي والواقعي؟ الجواب: نعم، إذا أسلم القاتل فإن ذلك يمنع من الاقتصاص منه، ونحن مأمورون بالعمل بالظاهر إلّا أن يحصل لدينا يقين بکذب الشخص. (السؤال ١٠٤٠): بما أن أحد الشروط الأساسية في إيجاد حق قصاص النفس هو المساواة في الدين، فالرجاء الإجابة عن هذين السؤالين: ١- هل أن الملائكة في المساواة هو زمان ارتكاب القتل أم زمان إجراء الحكم؟ الجواب: إذا قتل الكافر مسلماً ثم أسلم بعد ذلك، فلا يسقط القصاص عنه، وإذا قتل الكافر كافراً ثم أسلم سقط القصاص واستبدل بالديه، وعليه فإن المعيار هنا هو حال القصاص. ٢- هل أن أتباع فرقه أهل الحق وعلى الله تعالى يعتبرون من المسلمين؟ الجواب: إن بعض هؤلاء يظهرون الاعتقاد بالتوحيد ويؤمنون بنبوة نبي الإسلام صلى الله عليه وآله، فهوئاء مسلمون وإن كانت لديهم بعض الانحرافات، وليس كذلك البعض الآخر.

٢- أن لا يكون القاتل أباً للمقتول

(السؤال ١٠٤١): ذكر الكثير من الفقهاء: «لا- يقتضي من الوالد إذا قتل ولده ولكن يقتضي من الأم» فما هو الدليل على هذا الفرق؟ الجواب: إن الدليل الأساس لهذا الفرق بين الأب والأم في هذا الحكم هو الروايات الكثيرة الواردية في هذه المسألة، فالكثير من هذه الروايات وردت فيها كلمة «رجل» أو كلمة «أب»، والم ملفت للنظر أن هذا الكلام لم يرد في سؤال الراوى فقط حتى نقول: إن الراوى سأله عمياً يبتلي به، بل ورد في كلام الإمام عليه السلام أيضاً، وهذا بنفسه دليل على وجود الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٧ الفرق. ومعلوم أن حمل كلمة «رجل» أو «أب» على المفهوم الأعم بحسب المتفاهم من العرب غير ممكن، والتعبير بكلمة «والد» ظاهرة أيضاً في هذا المعنى، وحملها على المفهوم الأعم مشكل جداً لا ينسجم مع المعازين الفقهية، مضافاً إلى أن المسألة هذه تعتبر إجماعية أيضاً، والمخلافة لهذا الحكم مع وجود كل هذه الأقوال والروايات لا ينسجم مع الذوق الفقهي. وأماماً التمسك بقاعدة «درء الحدود بالشبهات» فمشكل جداً في هذا المورد. لأن عمومية وشمولية قانون القصاص مستفاد من آيات وروايات عديدة، والاستثناء من ذلك يحتاج إلى دليل قوى لا يوجد بالنسبة للأم. وضمناً فإن هذا التفاوت بينهما يبنت على حكمه واضحه نسبياً ولا تخفي على أهل التحقيق من القراء الأعزاء، ومن العجيز أن تفكروا بسلب هذا الامتياز من الأب لا أن تمنحو للأم مثل هذا الامتياز. (السؤال ١٠٤٢): إذا قتل الأب ابنه من الزنا، فهل يقتضي منه؟ الجواب: لا يقتضي منه، ولكن عليه الديه. (السؤال ١٠٤٣): قام شخص يدعى نعيم بقتل ثلاثة من أبنائه وجرح عدّة أشخاص منهم بشدة حيث تمت معالجتهم بعد ذلك. فالرجاء بيان ما يلى: ١- مع وجود الأم لهؤلاء الأبناء هل يحق للأعمام المطالبة بالديه؟ الجواب: يجب على الأب دفع ديه المقتولين، وتكون جميع الديه من نصيب الأم، وأماماً ديه المجرورين فهي من حقهم ويتم دفعها إليهم. وعلى أيّة حال فلا حق للأعمام والأخوال في هذا المورد. ٢- على من تكون نفقة بقية الأبناء؟ الجواب: إذا كان لديهم مال فإن نفقتهم تخرج من مالهم وإن لم يكن لديهم فإن نفقتهم على عهدة أمهم. ٣- إذا خافت أم المقتولين من الاستمرار في الحياة المشتركة مع القاتل، فهل يجب عليها مع ذلك، الاستمرار في هذه الحياة معه، أم يمكنها الطلاق منه بواسطة المحاكم الشرعى؟ الجواب: إذا لم تشعر بالخطر فـإمكـانـها العيش معه، وإلـا جـازـ لها الطلاق بـتوـسطـ المحـاـكمـ الشـرـعـىـ. (السؤال ١٠٤٤):

نظراً إلى أنَّ قتل الأبناء بواسطة الأب أو الجد لا قصاص عليه، فقد وقعت الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٥٨ حوادث كثيرة مع الأسف في مجتمعنا بسبب هذا الأمر، فما هو الحكم الذي ترونه من أجل تشديد العقوبة على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: يجب على هؤلاء الآباء دفع الديمة، وتعلمون أنَّ مقدار الديمة كبير وثقيل جداً، وهذا بنفسه يعتبر عقوبة ثقيلة، وإذا رأى الحاكم الشرعي أنَّ هذه الظاهرة تتسع فإنه بإمكانه مضافاً إلى الديمة، الحكم بالتعزير الثقيل أيضاً، طبعاً إذا كان الإبن جنيناً. فلا قصاص عليه بل الديمة فقط.

٣- المساواة في العقل

(السؤال ١٠٤٥): لماذا لا يقتضي العاقل إذا قتل مجنوناً عمداً؟ الجواب: أولًا: إنَّ هذه المسألة إجماعية ولها روایة معتبرة، ثانياً: لا توجد مساواة بين العاقل والمجنون ولهذا لا يجوز القصاص من العاقل بسبب قتله للمجنون، ولكن تثبت الديمة.

٤- المقتول المحظون الدم

(السؤال ١٠٤٦): إذا اعتقد الشخص أنَّ الطرف الآخر واجب القتل بسبب ارتكابه لبعض الأفعال أو اعتقاده ببعض العقائد وأقدم على قتله، في حين أنَّ تلك الأفعال والعقائد لا تبيح قتله شرعاً، فما هو نوع القتل هنا؟ الجواب: في مفروض السؤال القتل هنا شبه عمد.

٥- المساواة في الجنسية

(السؤال ١٠٤٧): إذا قتل رجل عدَّة نساء محقونات الدم، وطالب بعض أولياء الدم بالقصاص، والبعض الآخر بالديمة، فكيف يكون الحكم؟ الجواب: إذا اقتضى من القاتل بسبب مطالبة البعض بالقصاص (مثلاً يدفع أولياء الدم لأحد المقتولين فاضل الديمة ثم يقتضي منه) فإنَّ ما تبقى من الديمة يتم دفعها من أموال القاتل.

اللوث والقسامة:

(السؤال ١٠٤٨): إذا ثبت وقوع التزاع بين طرفى الدعوى، ولكن المدعى لم يكن له شاهد بالنسبة لإصابته بالجرح، ولكن شخصاً واحداً قال: رأيت رأى سكيناً بيد المدعى عليه. فهل هذا المورد من موارد اللوث، أم يجب على المدعى عليه اليمين على أساس أنه منكر؟ وهل تجب اليمين على الأضرار الجزئية أيضاً للمنكر أو المدعى؟ الجواب: إنَّ اللوث لا يثبت بمجرد شخص واحد بالصورة المذكورة في هذه المسألة، وأماماً في الأضرار الجزئية من قبل إصابة إحدى الأصابع بجرح فيجري حكم القساممة أيضاً. (السؤال ١٠٤٩): إنَّ بعض الفقهاء يقبل شهادة جماعة من النساء في مورد اللوث، ولكن الإمام الراحل كان يرى أنَّ اللوث لا يحصل بشهادة النسوة. فالرجاء بيان: ما هو المراد من الجماعة؟ وهل يثبت اللوث بشهادة امرأة واحدة في مورد القتل العمد أو غير العمد؟ وضمناً إذا شهدت امرأة بحدوث القتل بواسطة شخص واحد، وشهد رجل بوقوع القتل بواسطة آخر، فهل يثبت اللوث هنا؟ الجواب: إذا شهدت جماعة من النساء يعتمد عليهن، فإنَّ اللوث ثابت هنا. (السؤال ١٠٥٠): إذا أدعى شخص أنَّ عدَّة أشخاص قد ضربوه، وأيدَ الطب القانوني وقوع عدَّة ضربات وجراحات في بدنـه، فإذا حكمت المحكمة في هذا المورد بأنه من موارد اللوث ولم يتمكن المدعى أن يعين ما هو الجرح أو الضربة التي قام بها شخص معين، فكيف يمكن فصل الخصومـة؟ وبعبارة أخرى هل أنَّ الظن الإجمالي يعتبر أيضاً من الموارد الموجبة لللوث؟ الجواب: إذا تمت مقدمات وإمارات اللوث، فلا فرق في العلم الإجمالي بين شخص واحد أو عدَّة أشخاص. (السؤال ١٠٥١): إذا تعرض شخص لحادث بواسطة سيارة أو دراجة بخارية، وقام بتقديم شكوى على زيد مثلاً على أساس أنه هو السائق. ولكن زيد يدعى أنه لم يكن هو السائق بل رفيقه عمرو «على أساس أنه صاحب الدراجة أو السيارة وقد وضعها تحت تصريحه»

ومن جهة أخرى يقول عمرو: «صحيح أن الدراجة كانت تحت تصرفه، ولكنني عندما نزلت من الدراجة ركبها زيد وقدادها بسرعة وفي تلك الحال وقع الحادث» وقد جاء عمرو لإثبات مدعاه بعد شهود حيث قالوا: إننا شاهدنا زيداً قبيل الحادث وهو يقود الدراجة، ولكنهم الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٠ لم يشاهدوا الحادث نفسه فالرجاء بيان: ١- هل أن المورد بالنسبة لزيد من موارد اللوث وبالتالي يحكم بفصل الخصومة بين من وقع عليه الحادث ودفع الديه، أم أن هذا المورد لا يعتبر من موارد اللوث؟ ٢- إذا كان الذي وقع عليه الحادث صغيراً، فهل للصغرى الحق في اليمين، أم يمكنه اليمين بنفسه؟ ٣- في صورة الجواب بالمعنى، فهل لو ليه أو القيم عليه مثل هذا الحق؟ ٤- هل يجب عليه اليمين في مقابل ادعاء زيد؟ الجواب: إذا شهد الشهود العدول على أنهم رأوا زيداً وهو يركب الدراجة حين وقوع الحادث، فإن هذا المورد من موارد اللوث حتى وإن لم يروا الحادث نفسه، ولا يحق للصغرى المطالبة باليمين، ولكن يقوم بذلكولي، واليمين هو وظيفة الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى. (السؤال ١٠٥٢): طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية فإن المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات الإسلامي يقرر أنه في الموارد التي لا يكون للمجنى عليه ولئن دم أو لم يتعرف عليه فإن ولئن أمر المسلمين يصبح ولئن الدم. حيث يمكن لولي الأمر تفويض اختياراته في هذا الشأن إلى رئيس القوة القضائية ومن خلاله إلى رؤساء المحاكم الشرعية، فإذا لم يكن هناك ولئن دم في موارد القتل العمد أو لم يتعرف عليه، وطالب رئيس المحكمة أو رئيس القوة القضائية بالقصاص بالنيابة عن ولئن أمر المسلمين، ولكن الدعوى دخلت في باب اللوث، فكيف يتم إجراء مراسم القسام؟ الجواب: إذا علم القاضي بوقوع القتل بواسطة القاتل عن مبادئ حسية أو قريبة من الحس، فإنه يعمل طبقاً لعلمه ولا حاجة للقسام. وفي غير هذه الصورة تجري القسام ويجب دفع الديه من بيت المال. (السؤال ١٠٥٣): في أحد مراكز الشرطة أصيب ضابط برصاصة من سلاح ناري وبعد دقائق توفي. ويقول الحارس وهو المتهم بهذا الحادث: إنني جئت على مقربة من المقتول وأردت أن أحول مسدسي من مكانه وفي هذه اللحظة انطلقت نحوه ورجل إلى ويده على سلاحه، فجأة انطلقت رصاصة ووقع الحادث، وأماماً ما ورد في الأسناد فعبارة عن: الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ١٣٦١ - يؤكّد الطيب القانوني عند اطلاقه على إعادة كيفية الحادث وبحضور المتهم أن مكان دخول الرصاصة (تحت الإبط وتحت الصلع الرابع من الجانب الأيسر للصدر) وكذلك مسیر الرصاصة (حيث مزقت الرئة والقلب) ومكان انتهاء الرصاصة (تحت الصلع الخامس من الجانب الأيمن للصدر) وأن قول المتهم غير مطابق للواقع وغير مقبول. ٢- إن المأمورين عن كشف الجرائم والذين حضروا ساحة إعادة الواقع لم يؤيدوا قول المتهم. ٣- يقول المتخصص في معرفة الأسلحة أن الرصاصة انطلقت بفارق نصف متر. ٤- لم يكن هناك غير المتهم والمقتول حاضراً في الواقع ليتمكن الاستفادة من شهادتهم. ويذكر أولياء الدم أن القتل عمدى ولكن المتهم لا يعترض حتى باطلاقه الرصاصة باتجاه المقتول، والسؤال الذي يدور في ذهنى أنه في هذا المورد الخاص لابد أن نجري قاعدة حق استحلاف أولياء الدم وقسم المتهم «من أجل إحراز نوع القتل» أو يكون المورد مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المستندات من موارد اللوث، فلا بد من مطالبة أولياء الدم الذين يبلغ عددهم خمسين نفرًا باليمين (الإثبات القتل العمد) ونறّهم إلى المحكمة. الجواب: إذا حصل اليقين لدى القاضي من خلال القرائن المذكورة أن القتل حدث بواسطة المتهم «سواء بشكل عمدى أو خطأ»، فللقاضى الحكم طبقاً لهذا العلم، لأن على القاضى في مثل هذه الموارد الاستناد إلى المبادئ القريبة من الحس وهو حججه. وإن لم يحصل لديه علم وجب استخدام قاعدة اللوث بشرط أن يكون لدى أفراد القسام علم واقعاً بوقوع القتل العمد أو الخطأ. وإن لم يقسم أفراد القسام، أو لم يكن لديهم علم بالواقع فالدية على بيت المال. (السؤال ١٠٥٤): هل تجري القسام في الجرائم الواقع بالسبب كما هي جارية في الجرائم الواقع بال المباشرة «كما هو الحال في موارد اللوث؟» الجواب: لا فرق هنا بين السبب وال المباشرة، بشرط أن ينسب القتل إلى السبب لا إلى المباشرة. (السؤال ١٠٥٥): هل يشترط إحراز العدالة في أفراد القسام كما هو الحال في عدالة الشهود؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٢ الجواب: لا يشترط إحراز العدالة. (السؤال ١٠٥٦): عشر على شخص يحضر وهو ملقى على جانب الطريق المتهم إلى القرية وبفارق نصف متر عنها، وعندما نقل إلى المستشفى توفي في الطريق. وقد قرر الطب القانوني عدم وجود آثار الاصطدام بأى وسيلة نقلية على بدنـه، وأعلن أن سبب موته ناشيء من «ضربة على

الرأس»، أمّا أولياء الدم وهم ابن واحد وبنت واحدة وقد بلغا سن البلوغ فقد أدعى القتل العمد ضد ثلاثة أشخاص من أهالي المحلة «الذين كانوا في ذلك الوقت في القرية وقد اعترف هؤلاء الثلاثة بأنّهم شاهدوا الميت قبل دقائق من وفاته وهو برفقة شخص مجھول يسیر في ذلك الطريق، وقد كان راكباً دراجة بخارية ويسيّر في الجهة المعاكسة وقد عرفوا الشخص الميت من حرکة يده وبعد عدّة دقائق شاهدوا بدنھ وهو ملوث بالدماء»، وقد أدعى أولياء الدم أنّ أحد هؤلاء الثلاثة هو المباشر للقتل والشخصين الآخرين معاونان له على قتل أبيهم، ولكنهما يفتقدان البينة. وقد أنكر المتهمون القتل، ومن أجل إثبات قولهم كان كل شخص منهم يقسم خمسين قسماً، وأمّا سائر أقرباء المتوفى النسبيين من الذكور فلم يشتراكوا في مراسم القساممة بصورة مباشرة بسبب أنّهم يسكنون في مدن مختلفة، ولكنّهم يحلّفون على صدق كلام وادعاء أولياء الدم، ويتهمنون الثلاثة المتهمين بالقتل لمجرد ادعاء أولياء الدم «الابن والبنت» ومع ملاحظة ما ذكر آنفاً تثار هنا الأسئلة التالية: ١- هل يثبت ادعاء أولياء الدم من خلال القساممة؟ الجواب: إذا توفرت شرائط اللوث تجري القساممة. ٢- هل يمكن لصاحب الدعوى «الولد والبنت» أن يحلّف مرات عديدة فيما إذا لم يشتراك سائر أقرباء المتوفى الذكور؟ الجواب: إذا لم يحلّف سائر الأقرباء، فإنّ المدعى يمكنهما تكرار القسم. ٣- في صورة اجراء القساممة بالكيفية المذكورة، فهل يختلف الحال في إثبات عنوان الاتهام بأي واحد من المنكرين «من جهة كونه مباشرأً أو معاوناً على القتل»؟ الجواب: إنّ اجراء القساممة بالنسبة إلى المعاونة على القتل محل إشكال. (السؤال ١٠٥٧): هل يعتبر في القساممة «سوءاً في القتل أو الجرح»، أن يكون الوارث فعلياً أم يمكن للطبقات الأخرى أيضاً القسم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٣ الجواب: لا. يشرط أن يكون الوارث فعلياً، فلا مانع فيما لو كان الأفراد من القوم والقبيلة نفسها. (السؤال ١٠٥٨): إذا لم يكن الورثة مستعدين للقسم مع فرض علمهم بالموضوع، فهل يكفي تكرار القسم للمدعى؟ الجواب: نعم يكفي. (السؤال ١٠٥٩): إذا حصل لقاضي المحكمة العلم من خلال القرائن أنّ الورثة الآخرين لا يعلمون بالأمر، أو أنّ المدعى نفسه يقول إنّ أقربائي ليس لديهم علم ويدين بالأمر، ولم يكونوا حاضرين في موقع الضرب والجرح. وأنّا الذي أعلم فقط بالحادث، فهل يلزم مع ذلك احضار الأقرباء؟ الجواب: إذا لم يكن لدى الأقرباء علم بالأمر، فإنّ احضارهم لا يكون ضروريأً. (السؤال ١٠٦٠): هل يمكن للأشخاص الذين لم يكونوا عاقلين أو بالغين زمان وقوع القتل ولكنّهم أصبحوا عاقلين وبالغين زمان إجراء القساممة، المشاركة في القساممة؟ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٠٦١): في صورة لزوم تعدد القساممة في الجراحات، هل يجب على أقرباء المدعى القسم أيضاً أم يكفي تكرار القسم بواسطة المدعى نفسه؟ وكذلك في صورة قسم المدعى عليه فهل يلزم تكرار قسمه أم تكميله بواسطة أقربائه في صورة العلم بالموضوع؟ الجواب: نعم، يجب أن يقسم أقرباء المدعى في صورة علمهم بالواقعة، وكذلك في صورة قسم المدعى عليه. (السؤال ١٠٦٢): هل يستفاد من القساممة في مورد الجراحات الموجبة للأرش أم بالنسبة للعوامل التي توجب الأرش غير الجراحه؟ الجواب: في مثل هذه الموارد ثبتت القساممة أيضاً، بشرط أن يكون الأرش ذا قيمة معتبرة. (السؤال ١٠٦٣): إذا أوجبت الجراحه أو سائر العوامل الأخرى الديه أو الأرش وكان السبب من طفل أو مجنون أو حيوان، فما حكمها؟ الجواب: في مورد الطفل والمجنون تجري القساممة، وأمّا في مورد الحيوان فإنّ كان هناك جهة تسبيب تجري القساممة أيضاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٤ (السؤال ١٠٦٤): مع احترامنا للفتوى الشريفة في خصوص القساممة في الجراحات البدنية نرجو بيان ما يلى: أ) هل يلزم من أجل احراز القساممة قسم المجروح مع سائر الأقرباء؟ الجواب: نعم، يلزم. ب) في الفرض (أ) إذا كان المجروح صغيراً أو مجنوناً، فكيف تجري القساممة؟ الجواب: يُجرى القسم وليه بالنيابة عنه. ج) إذا كانت الجنائية الواردة عليه توجب سدس الديه أو أقل في قساممة الأعضاء، فهل يكفي قسم المجروح لوحده؟ الجواب: نعم، يكفي ذلك. د) في الفرض (ج) إذا كان المجروح مجنوناً أو صغيراً، فهل يكفي وليه القهر؟ الجواب: نعم، يكفي ذلك. وضمناً ينبع الالتفات إلى أنّ القساممة في الأعضاء توجب الديه فقط لا القصاص. (السؤال ١٠٦٥): إذا كان كل من الجنائي والمجنون عليه صغيراً، فهل تقبل مطالبة عاقلة المجنون عليه للقساممة لإثبات جنائية الصغير خطأ؟ وفي الفرض أعلىه هل يمكن الحكم على عاقلة الجنائي بدفع الديه؟ الجواب: إنّ المطالبة بالقساممة تكون من صلاحية ولی الطفولة تجري عليها أحکامها. (السؤال ١٠٦٦): لو لم يكن المورد من موارد اللوث وإجراء القساممة،

حيث يصل الدور إلى قسم المنكر، فإذا ردّ المنكر القسم إلى المدعى، فهل يثبت القصاص بهذا القسم، أم ثبتت الديمة فقط؟ الجواب: في مثل هذه الموارد لا تثبت الدعوى بالقسم. (السؤال ١٠٦٧): هل هناك مانع من استماع قسم الحالفين في حضور جميع الحالفين وأولياء الدم، أم لا بدّ أن يتمّ حلفهم عند القاضي منفردين وبعيداً عن المؤثرات النفسية وبحضور أولياء الدم وسائر الحالفين كما هو الحال في استماع شهادة الشهود؟ الجواب: لا يشترط الإنفراد في هذه المسألة. (السؤال ١٠٦٨): نظراً إلى أنّ الغرض من القساممة تكميل وتنمية الظن لدى قاضي المحكمة ولرفع الترديد والشبهة لديه ليصل للعلم واليقين، فهل هناك إشكال في استماع قاضيين الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٥ لقسم خمسين نفراً كل على انفراد؟ وهل يجوز اصدار الحكم باعتبار الوثائق واستماع اليمين بواسطة قاض آخر حيث يتم ترتيبها في غياب حكم المحكمة؟ الجواب: يجب إجراء القساممة بشكل كامل في حضور القاضي. (السؤال ١٠٦٩): إذا كانت هناك مشكلة في اجتماع خمسين نفراً في الموعد المحدد للمحكمة، فهل يكفي توجيه الطلب لأولياء الدم مرة واحدة؟ وفي صورة عدم إمكان العثور على خمسين نفراً، فهل تصل النوبة لقسامة أقرباء المدعى عليه، أم يمكن تجديد الدعوى لأولياء الدم؟ الجواب: إذا كان اجتماع جميع الأفراد في مجلس واحد مشكلة، فلا مانع من حضورهم في مجالس متعددة ومتقاربة. وفي نظرنا لا يلزم أن يكون الحالفين جميعهم من أقرباء الميت النسبين، بل يكفي مجرد أن يكونوا من قومه وقبيلته أو الأشخاص المتواجدون في تلك المنطقة أو المحلة. (السؤال ١٠٧٠): إنّ إثبات صورة الجلسة لاستماع حلف خمسين نفراً يستغرق وقتاً طويلاً، ولا يتيسر ذلك في جلسة واحدة عادة، فهل يمكن لأولياء الدم تقديم بعض أفراد المجموعة لحضور الجلسة الأولى، والباقي لحضور الجلسات الأخرى في المحكمة؟ وفي هذه الحال هل يجب أن تكون الفاصلة بين الجلسات متقاربة «كأن تكون الفاصلة يوماً واحداً مثلاً» أو أن تكون الفاصلة شهراً واحداً أو أكثر حيث يتسعى لأولياء الدم الفرصة الكافية للعثور على أشخاص آخرين؟ الجواب: إنّ إجراء القساممة في جلسة واحدة لا تتضمن مشكلة، وإثبات أو تسجيل مثل هذه الجلسة يعتبر عملاً يسيراً، ولكن على فرض تعسر مثل هذا العمل فلا مانع من إقامتها في جلستين أو جلسات متعددة متقاربة، بحيث يمكن للمدعى جمعهم لهذا الغرض. (السؤال ١٠٧١): الرجاء بيان ما يلى بالنسبة للقسامة: أ) هل يشترط أن يكون الحالفين من الرجال؟ وهل هناك فرق في هذا المورد بين المدعى وقومه؟ ب) في صورة عدم اشتراط الذكورية، فإذا كان هناك عدد كافٍ من الرجال من أقرباء المدعى، فهل يمكن للمرأة وهي أحد المدعين أن تكون من جملة الحالفين؟ وماذا لو لم يكن هناك عدد كافٍ من الرجال؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٦ ج) في صورة جواز تكرار الحلف بواسطة الحالفين، فهل يجوز للنسوة المدعيات تكرار القسم أيضاً؟ الجواب: إنّ أفراد القساممة لا يمكن أن يكونوا من النساء، وعليه يجب على الرجال «لو لم يكونوا بالمقدار الكافي» تكرار الحلف. (السؤال ١٠٧٢): إذا امتنع المدعى في موارد اللوث من إجراء القساممة، فالرجاء بيان: ١- في هذه الصورة هل تنتقل إقامة القساممة قهراً إلى المتهم «المدعى عليه»، أو أنّ هذا الأمر منوط بمطالبة المدعى؟ الجواب: يمكن للمدعى أن يرد القسم على المدعى عليه، وفي هذه الصورة يكون إجراء مراسم خمسين قسماً بعهده. ٢- في صورة لزوم المطالبة، إذا امتنع المدعى من هذه الطالبة، أو لم يرض بقسامة المتهم، فما هي وظيفة المحكمة لفصل الخصومة؟ الجواب: تجري قاعدة «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر». ٣- في الفرض أعلاه ما هو حكم دية المقتول؟ الجواب: في هذا الفرض لا تجب الديمة على أحد. (السؤال ١٠٧٣): في مورد القساممة، هل يكفي في تكرار القسم اذلاء أحد الطرفين مبنياً على أساس أن المنسوبين لا علم لهم بالموضوع، أم يجب احضار المنسوبين أيضاً؟ الجواب: يجب احضار المنسوبين وإجراء التحقيق معهم.

أولياء الدم:

(السؤال ١٠٧٤): من هو صاحب القصاص في مورد القتل العمد؟ هل هو المجنى عليه أم أولياء الدم؟ الجواب: إنّ المجنى عليه هو صاحب الحق، وينتقل إلى ورثته. (السؤال ١٠٧٥): إذا جنى الأب أو الجد للأب على ابن بضربه وجرحه، فمن له الحق في تقديم شكوى ضده إلى الحاكم الشرعي؟ وهل يمكن القصاص في هذه الصورة؟ وفيما إذا صدر الحكم ضد الأب أو الجد للأب بدفع الديمة

أو القصاص، فمن له صلاحية استيفاء القصاص أو استلام الديمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٧ الجواب: في مثل هذه الحالات فإنَّ الحكم الشرعى هو ولِي الصغير الذى يتولى إحقاق الحق. (السؤال ١٠٧٦): إذا كان ورثة المقتول صغاراً، الرجاء بيان: ١- هل أنَّ أحد الديمة من قبل أولياء الصغار ينبغي أن يكون دائمًا هو الأصلح لحال الصغار، أم أنَّ ولِي الصغير يمكنه العفو عن الجاني أو المطالبة بالقصاص حسب المورد؟ الجواب: إنَّ أحد الديمة يكون غالباً لمصلحة الصغار، ولكن في موارد نادرة يمكن أن يكون العفو أو القصاص بمصلحة الصغار أيضاً. ٢- هل هناك فرق في دائرة اختيارات الولي مع القيم في هذا الخصوص؟ الجواب: يجب على كل منهما أخذ مصلحة الصغير بنظر الاعتبار. (السؤال ١٠٧٧): ما هو التكليف إذا كان أولياء الدم بأجمعهم من الصغار؟ الجواب: إذا كان هناك مصلحة في الصبر، وجب الصبر ويتم إطلاق سراح القاتل بضمانة وكفاله كافية إلى أن يكبر الصغار ويتخذوا قرارهم في هذا الشأن. وإذا رأى الولي المصلحة في أخذ الديمة (والغالب أن تكون المصلحة في ذلك) أمكنه ذلك. (السؤال ١٠٧٨): إذا كان المقتول مسلماً، ولكن ولِي الدم كافر، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الحكم الشرعى احضار أولياء الدم ويطرح عليهم الإسلام، فلو قبلوا بالإسلام فإنَّ أمر القاتل بيدهم فإذا القصاص أو الديمة. وإن لم يقبلوا بالإسلام فإنَّ الحكم الشرعى يأخذ الديمة ويضعها في بيت المال. (السؤال ١٠٧٩): إذا لم تكن هناك وسيلة للاتصال بأولياء الدم فعلًا، ولكن يمكن ذلك في المستقبل، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب الصبر إلى حين الاتصال بهم، ولكن إذا استغرق ذلك زمناً طويلاً وجب أخذ كفاله أو وثيقه وإطلاق سراح القاتل. (السؤال ١٠٨٠): في موارد القتل حيث تصل النوبة إلى ولاية الحكم الشرعى، فهل يحق لولي الأمر مضافاً إلى المطالبة بالقصاص أو أخذ الديمة (كما هو الحال لأولياء الدم) العفو عن القاتل أيضًا؟ الجواب: ليس لولي الأمر الحق في العفو، بل يجب عليه «إما القصاص أو أخذ الديمة، (إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين)». الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٨ (السؤال ١٠٨١): هل يمكن للأب في خصوص الجراحات والصادمات العمدية وغير العمدية التي تصيب ابنه الصغير أن يغفو عن القصاص، ويتنازل عن استلام الديمة أيضًا؟ وبالنسبة لما ورد في باب القصاص من الفتوى والقانون على أنَّ «ليس لولي الصغير الحق في العفو عن القاتل مجاناً» فهل يسرى هذا الموضوع إلى الجراحات والصادمات الموجبة للقصاص والديمة أيضًا؟ الجواب: لا يختلف الحال في ذلك، ولكن يجب النظر لمصلحة الصغير، وتكون مصلحة الصغير غالباً في أخذ الديمة. (السؤال ١٠٨٢): الرجاء بيان نظركم الشريف في خصوص كيفية استيفاء القصاص في صورتين: أ) إذا انحصر أولياء دم المقتول بالابن الصغير أو الصغار «أكثر من طفلين» فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كانت مصلحتهم في أخذ الديمة وكان القاتل مستعداً لدفع الديمة وجب أخذ الديمة. وإذا كانت المصلحة في القصاص، فإنَّ ولِي الدم يمكنه المطالبة بالقصاص، وفي صورة وجود ابهاه وغموض في المسألة فإنَّ القاتل يطلق سراحه بوثيقة معتبرة إلى أن يكبر الصغار ويقرروا قرارهم. ب) إذا كان الابن أو الأبناء لأولياء الدم مجانيين بأجمعهم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجب على الولي مراعاة مصلحتهم والتحرك بهذا الشأن. (السؤال ١٠٨٣): إذا ترك أولياء الدم المطالبة بالقصاص أو الديمة، فهل يحق لهم الرجوع عن رأيهما؟ الجواب: لا يمكنهم تغيير نظرهم بعد ذلك. (السؤال ١٠٨٤): إذا طلب أولياء الدم الديمة، فهل يمكنهم الرجوع عن رأيهما قبل استلام الديمة والمطالبة بالقصاص؟ وكيف الحال بعد وصول الديمة؟ الجواب: لا يجوز تغيير رأيهما بعد وصول الديمة، وقبل ذلك إذا وقعت مصلحة شرعية على الديمة، فلا يجوز تغييرها. (السؤال ١٠٨٥): إذا طلب أولياء الدم القصاص، فهل لهم العفو إلى ما قبل إجراء الحكم فقط، أم يمكنهم المطالبة بالديمة أيضًا؟ وهل يمكنهم في هذه الحالة المصالحة مع القاتل الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٦٩ والمطالبة بمبلي زائد على الديمة؟ الجواب: يمكنهم تبديل القصاص مع أي شيء آخر مع إحراز رضا القاتل، ولكن رعاية الإنصاف أفضل على كل حال. (السؤال ١٠٨٦): قام ابنى - بدفع من تحريك أسرة زوجته - بالتنازع وأدى ذلك إلى وفاة أم زوجته فحكم عليه بالقصاص ودفع فاضل الديمة. ورضى الوراثون الكبار ووالد الصغار (أصلاء وولاية) بأخذ مبلغ معين أكثر من الديمة الكاملة رغم أنَّهم لم يشاروا في السند الرسمي المكتوب إلى أخذ الديمة. فهل يمكن أب الصغار العفو نيابة عن الصغار أو يرضي باستلام الديمة، أم يجب عليه الانتظار إلى بلوغ الصغار؟ وفي الصورة الأخيرة هل يمكن إطلاق سراح القاتل بوثيقة معتبرة إلى حين بلوغ الصغار سن الرشد؟ الجواب: يجب على ولِي الصغار أن

يعمل بما فيه نفعهم ومصلحتهم، فلو كان في القصاص مصلحة لهم فعليه الانتظار إلى أن يبلغوا سن الرشد ويقتضوا منه، في هذه الصورة يجب اطلاق سراح الجاني بوثيقة معتبرة، ولو كانت الديه بنفعهم أخذ الديه، وأماماً العفو فلا يكون بنفع الصغار إلأفي موارد نادرة. (السؤال ١٠٨٧): إذا أراد الولى القهري الانتظار إلى أن يكبر ولد الدم الصغير ويرى رأيه فسوف تفوتهم مصالح مهمة (كأن يكون القاتل مسناً يبلغ من العمر ٨٠ سنة، وعمر ولد الدم الصغير سنتان، فلو أراد الانتظار إلى أن يبلغ الصغير فيحتمل أن يموت القاتل، ويزول حق ولد الدم في القصاص والديه) في هذه الصورة ماذا يجب على الولى القهري أن يختار: أ) المطالبة بالقصاص. ب) المصالحة على الديه. ج) المصالحة على أخذ أقل من الديه. د) العفو عن القاتل. الجواب: في مثل هذه الموارد فالغالب أن يكون أخذ الديه بنفع الصغير، في أي مقدار يرضا به الجاني. (السؤال ١٠٨٨): إذا طالب بعض أولياء الدم بالقصاص، فهل يؤثر ذلك على سهم الديه للزوجة في حساب سهم الديه لسائر أولياء الدم (أعم من الصغار والكبار الذين طالبوا بأخذ الديه)? الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٠ الجواب: ليس للزوجة سهم في القصاص، ولكن إذا تبدل إلى الديه أخذت سهماً منها. (السؤال ١٠٨٩): قتل شخص وبقيت زوجته الحامل، فمع الالتفات إلى أن الزوجة لا تكون ولد الدم، فهل يكون الجنين هو ولد الدم في مسألة القصاص، وإذا كان هناك وارث آخر مضافاً إلى ذلك الجنين، فهل يكون ذلك الوارث ولد الدم لوحده؟ الجواب: يجب الانتظار، فإذا ولد الجنين حياً فهو ولد الدم في صورة الحصر، وفي غير هذه الصورة سيكون شريكاً في هذا الأمر.

استيفاء القصاص:

(السؤال ١٠٩٠): هل أنّ إذن الحاكم الشرعي شرط في القصاص، أم يمكن لولى الدم المبادرة في استيفاء القصاص بدون إذن الحكم الشرعي؟ الجواب: يشترط إذن الحاكم الشرعي. (السؤال ١٠٩١): في صورة اشتراط إذن الحاكم الشرعي في استيفاء القصاص، فالرجاء بيان: هل أنّ المبادرة في استيفاء القصاص بدون إذن الحاكم الشرعي يتربّ عليها التعزير، أم المعصية فقط؟ الجواب: يكون قد ارتكب معصية وعليه التعزير أيضاً. (السؤال ١٠٩٢): ما حكم استيفاء القصاص بتوسط شخص ثالث وإذن ولد الدم ولكن بدون إذن الحاكم الشرعي؟ الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ١٠٩٣): إذا لم يأخذ الحاكم الشرعي في القصاص فما هو تكليف القاتل؟ الجواب: لا يجوز للحاكم الشرعي عدم الإذن في القصاص إلا أن يتربّ على ذلك مفاسد اجتماعية مهمة، وفي هذه الصورة يجب اجتناب القصاص. (السؤال ١٠٩٤): إذا أقدم شخص ثالث على قتل شخص مستحق القصاص بدون إذن الحاكم الشرعي وبدون إذن ولد الدم، ثم إنّ ولد الدم أعلن عن رضاه بذلك، فما حكمه؟ الجواب: هذه المسألة من موارد الشبهة ومشموله لقاعدة الدرء. (السؤال ١٠٩٥): إذا ارتكب شخص جريمة القتل العمد، وكذلك ارتكب جريمتين على الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧١ شكل ضرب وجرح آخرين وأراد أولياء دم المقتول المطالبة بالقصاص، ولم يكن للقاتل مال لدفع الديه لمن اعتدى عليهم بالضرب والجرح، فهل يمكن إجراء القصاص قبل دفع الديه؟ وإذا كان الجواب منفيّاً، فكيف يمكن دفع الديه؟ الجواب: يتم إجراء القصاص طبقاً لطلب أولياء الدم، فإذا كان للجاني مال فيتم دفع الديه من هذا المال، وفي غير الصورة تبقى الديه بذمة الميت. وإذا كانت الجناية على الأعضاء عمدية وقابلة للقصاص فيجب أولاً القصاص منه لجريمة الضرب والجرح ثم يقتضي منه للمقتول. (السؤال ١٠٩٦): في ظل الظروف الحالية فإنّ وضع المحاكم في البلاد بصورة يبقى فيها المجرمون وحتى القتلة بدون محاكمة مدة عشرين سنة، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الفساد الإداري في المحاكم وبين القضاة فإنّ القصاص من القاتل يعتبر أمراً مشكلاً وحتى غير ممكن، وفي بعض المناطق الأخرى التي تتمتع باستقلال نسبي في إدارة المحافظة فإنّ عقوبة القاتل لا تكون بالإعدام بل يحكم عليه بالسجن لمدة أربعة عشر سنة في الأكثر. مما هو الحكم الشرعي لو أقدم أولياء الدم في هذه الظروف على الانتقام وقتل القاتل؟ الجواب: لا يجوز القصاص بدون إذن الحاكم الشرعي. (السؤال ١٠٩٧): في إجراء حكم الإعدام الذي لم يعين الشارع المقدس كيفيته، هل يجب على الحكومة اختيار نوع من الإعدام له الحد الأقل من الألم للمحكوم بالإعدام؟ الجواب: يجوز الإعدام بالشكل المتداول عادةً، ويمكن للحكومة

اختيار أساليب أيسر لذلك. (السؤال ١٠٩٨): هل أن إجراء القصاص مشروط بزمان خاص، كأن يكون أول طلوع الشمس؟ الجواب: القصاص غير مقيد بزمان خاص. (السؤال ١٠٩٩): إذا كان حكم القصاص القتل بالسيف، فهل يجوز القصاص بوسيلة أخرى؟ الجواب: نعم، يمكن القصاص بآلية قتاله متداولة في هذا الزمان والتي لا تقترب بالتعذيب. (السؤال ١١٠٠): هل يمكن قصاص الأعضاء بشكل لا يتحمل فيه المجرم ألمًا؟ الجواب: لا مانع من ذلك. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٢ (السؤال ١١٠١): هل يمكن في موارد قطع العضو استخدام الأجهزة الكهربائية الحديثة، أم يجب استخدام الأدوات المنصوصة في الروايات حتمًا؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

تأخير القصاص:

(السؤال ١١٠٢): بالنسبة إلى لزوم تأخير إجراء الحد أو القصاص للمرأة المريض، فالرجاء بيان: ١- هل هذا الحكم يشمل الأم المرضعة أيضًا؟ الجواب: إذا كان القصاص من الأم المريض يعرض حياة الطفل للخطر، أو يتسبب في ضرر مهم، جرى عليها ذلك الحكم. ٢- في فرض شمول الحكم لها، فهل هناك فرق بين إمكان وعدم إمكان استبدالها بمرضعة أخرى أو بالحليب الجاف أو لبن حيوان؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. ٣- في صورة إمكان الاستبدال، فهل العثور على المرضعة هي من وظيفة الحاكم الشرعي أم ولى الدم؟ الجواب: ليس للحاكم الشرعي مسؤولية في هذا الأمر.

تبديل القصاص إلى الديمة:

(السؤال ١١٠٣): إذا طالب ولد المدين في القتل العمد بالديمة، ولكن القاتل لم يكن مستعدًا لدفع الديمة، فهل يمكن الحكم عليه بدفع الديمة؟ الجواب: إن الديمة في مورد القتل العمد لا تكون المابتوافق الطرفين، ولا يمكن إجبار القاتل على ذلك. (السؤال ١١٠٤): إذا أقدم القاتل العمدى على الانتحار قبل إجراء القصاص، فهل تسقط الديمة؟ الجواب: تؤخذ الديمة من أمواله. (السؤال ١١٠٥): إذا هرب القاتل ولم يمكن العثور عليه إلى حين موته، فما هو التكليف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٣ بالنسبة للديمة؟ الجواب: يمكنأخذ الديمة من أمواله. (السؤال ١١٠٦): إذا قتل شخص زوجة أخيه، وحكم عليه بالقصاص من قبل السلطة القضائية، وبعد أن مضت مدة على هذا الحكم وبقي القاتل في السجن أمرت المحكمة والد المقتوله بدفع فاضل الديمة لإجراء حكم القصاص. ولكن بما أن والد المقتوله شخص فقير ولديه أسرة كبيرة فإنه غير متمكن من دفع فاضل الديمة. ولذلك أقدم بعض الأفراد الخيرين من الأقارب على مساعدته مالياً. فهل يجوز لهؤلاء شرعاً دفع مبلغ من المال بعنوان التبرع المجاني أو بعنوان وجوه شرعية ليتمكن ذلك الأئب من القصاص من قاتل ابنته؟ الجواب: إذا رأى الحاكم الشرعي وجود مصلحة اجتماعية مهمة لهذه المسألة، جاز له الإقدام على هذا العمل. ولكن إذا كان القصاص لأغراض شخصية، فإنه غير مشمول لهذا الحكم، والأفضل ترك المطالبة بالقصاص واستبداله بالديمة. (السؤال ١١٠٧): إذا لم يكن لأولياء الدم القدرة على دفع فاضل الديمة على رغم إصرارهم على القصاص، ومن جهة أخرى لا يوجد هناك أمل في المستقبل على استطاعتهم المالية، فالرجاء بيان: ١- هل يستبدل القصاص في هذه الموارد بالديمة بشكل قهري؟ الجواب: إذا لم يكن هناك أمل بدفع فاضل الديمة في المستقبل القريب فإن حكم القصاص يتبدل إلى الديمة. ٢- إذا كان الجواب بالنفي، فإن كان عدم القصاص أو تأخيره غير صالح في ظروف معينة، وربما يتربّط عليه آثار سياسية واجتماعية سلبية، فهل يمكن دفع فاضل الديمة من بيت المال وإجراء حكم القصاص؟ الجواب: إذا كان عدم إجراء القصاص فيه مشكلة مهمة واقعاً، فلا مانع من دفع فاضل الديمة من بيت المال. ٣- في فرض المسألة هل يمكن إجراء القصاص بدون رد فاضل الديمة، بحيث يكون فاضل الديمة بعنوان دين في ذمة ولد الديم؟ الجواب: لا يجوز. ٤- في مثل هذه الموارد «وكما يقول بعض الفقهاء» أنه يجب الانتظار إلى زمان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٤ استطاعة ولد المدين من الناحية المالية، وفي الموارد التي يستغرق فيها انتظار القصاص سنوات عديدة، وهذا الأمر يوجب العسر والحرج للقاتل وأسرته، فما هو التكليف الشرعي؟ الجواب: في صورة وجود احتمال اليسار في المستقبل البعيد، فإن الحكم يتبدل

إلى الديه.

قصاص الأعضاء:

(السؤال ١١٠٨): شخص قطع يده، فقام بوصل يد شخص آخر بيده في عملية جراحية، ثم إنّ هذه اليد الثانية قطعت بواسطة شخص آخر، الرجاء بيان: أ) ما هو الحكم الشرعي على الجنائي؟ ب) هل هناك فرق بين اليد التي تمّ وصلها وشفت تمامًا، وبين ما إذا تحسنت حالتها بصورة ناقصة؟ الجواب: إذا تمّ وصل اليد بشكل كامل فلها حكم اليد الأصلية. (السؤال ١١٠٩): إذا حُكِمَ على الشخص بقصاص العضو، ولكنّه لا يمتلك العضو المماطل، فالرجاء بيان: ١- نظرًا إلى أنّ القصاص يتمّ للعضو الناقص في مقابل العضو السالم، فهل تكون عين الشخص التي هي سالمه حسب الظاهر ولكنّها فاقدة للبصر، عضواً ناقصاً، أم أنّ مثل هذا الشخص يعتبر فاقد العضو من الأساس؟ الجواب: نعم، فالعين السالمه لا يقتضي منها في مقابل العين غير السالمه. ٢- إذا فقد الجنائي باصرته للعين اليمنى وفقاً العين اليمنى لشخص آخر، فهل يقتضي من عينه اليسرى؟ الجواب: نعم، يقتضي من عينه اليسرى. ٣- إذا كان سلب البصرة يتم بقلع الحدقه، ولكنّ حدقه عينه سالمه رغم أنها فاقدة للبصر، فما هو الحكم في القصاص؟ الجواب: إذا لم تكن لعدقه الجنائي باصرة فلا- يقتضي منه بل يتنتقل إلى الديه. (السؤال ١١١٠): إذا قطع شخص اليد اليمنى لآخر، فحين القصاص إذا كان فاقداً لليد اليمنى الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٥ فتقطع يده اليسرى، وفي صورة فقدان اليد اليسرى تقطع قدمه بدلها. فالرجاء بيان: هل أنّ هذا الحكم يجري أيضًا في مورد القدم وباقى الأعضاء الزوجية للبدن؟ مثلًا لو كان الجنائي فاقداً للقدم اليمنى وقطع القدم اليمنى لشخص آخر، فهل تقطع قدمه اليسرى أولًا، وفي صورة فقدانها يتم قطع يده بدلها؟ الجواب: في صورة فقدان القدم اليمنى يمكن القصاص من القدم اليسرى، وكذلك العكس. وأمّا اليد اليمنى فلا يمكن القصاص منها بدل القدم. وفي مورد سائر الأعضاء الزوجية يجري هذا الحكم أيضًا، بمعنى أنه يمكن القصاص من اليمين بدل الشمال، والشمال بدل اليمين «في فرض فرقة فقدان المساوى»

العفو عن القصاص:

(السؤال ١١١١): هل أنّ عقوبة المعاونة في قتل العمد تعتبر من حقّ الناس وبالتالي تقبل العفو، أم أنها من حقّ الله، وينحصر العفو عنها بيد ولی الأمر؟ الجواب: نعم، هي من حقّ الناس، ومن اختيارات ولی الدم. (السؤال ١١١٢): إذا كان المجني عليه يائسًا من الحياة، فهل يمكنه الوصيّة بالنسبة لتبدل القصاص بالدية أو المصالحة أو العفو عن الجنائي؟ الجواب: يمكنه العفو عن الجنائي في حال حياته، وكذلك الوصيّة بالنسبة إلى ثلث الديه أيضًا، وأمّا بالنسبة للوصايا الأخرى فالاحوط أن يعمل الورثة بها «إذا لم يكن بين الورثة صغير». (السؤال ١١١٣): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لعقوبة الممسك والناظر في القتل العمد: أ) هل أنّ الحكم بالسجن المؤبد للممسك، وفقاً عين الناظر صحيح؟ ب) على فرض الصحة، هل أنّ التباني المسبق للممسك والناظر مع المباشر للقتل لازم، أم مجرد وحده القصد ولو حصل بصورة اتفاقية «كما يحدث ذلك في التزاعات الجماعية عادة». ج) على فرض ثبوت العقوبات المذكورة، هل أنّ هذه العقوبات من حقوق الله أم من حقوق الناس ليقال بسقوطها عند عفو أولياء الدم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٧٦ د) على فرض أنها من حقوق الناس، فهل العفو عن القاتل لوحده يكفى للعفو عن الممسك والناظر، أم يحتاج إلى عفو مستقل؟ ه) ما حكم اختلاف أولياء الدم عن الممسك والناظر؟ الجواب: يتضح الجواب عن سؤالكم هذا مما ذكرناه في الاستفتاءات الجديدة، الجزء الأول، في جواب السؤال ١٢٦٣، حيث قلنا: «إذا عفا أولياء الدم عن الممسك والمكره، فلا دليل على إجراء الأحكام المتعلقة بهم، وهو شبيه بحكم القصاص. وحكم المكره والممسك الحبس، وأمّا فقا العين فهو حكم المراقب فقط، وذلك في حالة خاصة» ولا يشترط التباني في هذا الأمر، وهذه العقوبات كما تقدم آنفًا في الواقع هي حقّ الناس حيث تزول بالعفو، وكل واحد منهمما يحتاج إلى عفو مستقل إلا إذا كان عبارة العفو شاملة لهما، وفي صورة عفو بعض أولياء الدم يسقط الحكم بالسجن؟ (السؤال ١١١٤): ورد في

الكتب الفقهية: «إذا أمسك شخص آخر وقام شخص آخر بقتله في حين يوجد شخص ثالث يأخذ مهمة المراقب إلى انتهاء الجريمة، فيحکم على القاتل بالقصاص وعلى الممسك بالسجن المؤبد وتفقاً عيناً المراقب بحديدة محماً أو أمثالها» فالرجاء بيان ما يلى، أ) ما هو نوع العقوبة المذكورة للممسك والمراقب؟ هل هو حدّ أم تعزير؟ الجواب: هذه العقوبة ليست بحدّ ولا تعزير، بل من فروع القصاص، ولهذا السبب، فهي قابلة للغفو. ب) هل يمكن استبدال هذه العقوبات المذكورة بعدة سنوات من السجن أو النفي؟ (كما أنه ورد في قانون العقوبات الإسلامي لمثل هذه الجرائم تحت عنوان «المعاونة على القتل» حيث يحکم على المرتكبين بالسجن من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة). الجواب: يجوز ذلك في موارد معينة. ج) هل يمكن لأولياء الدم العفو عن «الممسك» و«المراقب» لتسقط العقوبة عنهم؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق. (السؤال ١١١٥): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالمحكوم بالقصاص الذي تم شنقه بطلب أولياء الدم ولم يتم: ١- إذا عفى في هذا الوقت بعض أولياء الدم عن القاتل، فهل ينبغي الحكم بتوقف تنفيذ الفتوى الجديدة، ح ٣٧٧ القصاص، أم أنّ الحكم بالتوقف يحتاج إلى رضا الجميع؟ الجواب: إذا كان حيّاً لحدّ الآن فالغفو مانع من الحكم باعدامه، إلا إذا دفع بقيّة أولياء الدم فاضل الديمة لأولياء القاتل. ٢- في صورة توقف تنفيذ الحكم وتحسن صحة القاتل، فلو أنّ أولياء الدم أرادوا القصاص ودفعوا فاضل الديمة عن الأشخاص الذين عفوا عن القاتل، فهل يمكن اعدامه مرة ثانية؟ الجواب: يمكنهم القصاص أيضاً، ولكن نظراً إلى تكرار الألم والصدمات على المجرم بحيث تتخذ صورة العمد فيحمل فيها لزوم القصاص، فالأحوط التصالح فيما بينهم.

كفاره القتل العمد:

(السؤال ١١١٦): إذا ارتكب جريمة القتل العمد في الأشهر الحرم، فتجب كفاره الجمع عليه مضافاً إلى الديمة. فهل يجب أن يأتي بصوم شهرين متتابعين في الكفاره في الأشهر الحرم أو يمكنه الإتيان بالصوم في سائر الأشهر الأخرى؟ الجواب: لا. يجب الإتيان بالصوم في الشهر الحرام.

أسئلة متنوعة في القصاص:

(السؤال ١١١٧): إذا فرق شخص عين شخص آخر عمداً، وتم تشخيص الحكم في موضوع المسألة. وطبق شهادة الشهود والتحقيق في المورد اتضح أنّ هذا المورد من موارد القصاص، ولكن الجنائي طالب قبل صدور الحكم بتبدل القصاص إلى الديمة، ووافق المجنى عليه أيضاً، وصدر الحكم بالديمة، ولكن بعد صدور حكم المحكمة الابتدائية القطعي وكذلك محكمة الاستئناف، أدعى المحكوم عليه الإعسار، فالرجاء بيان: ١- هل يمكن التحقيق في موضوع إعسار الجنائي مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المجنى عليه قد طلب التبدل في القصاص إلى الديمة؟ ٢- إذا كانت موافقة المجنى عليه مشروطة بدفع الديمة، فما هو الحكم؟ ٣- إذا وافق بدون شرط، فما هو الحكم؟ ٤- إذا كان طلب التبدل إلى الديمة من قبل المجنى عليه وافق الجنائي على ذلك، فما هو الفتوى الجديدة، ح ٣٧٨، ص: ٣٧٨ الحكم؟ الجواب: ١ إلى ٤: إذا لم تتغير ظروف الجنائي، فلا يسمع منه ادعاء الإعسار، ولكن إذا تغيرت الظروف، مثلّاً أصيب بضرر مالي مهم في هذه الأثناء، فإنه يقبل منه هذا الادعاء إذا كان بشهادة الشهود. (السؤال ١١١٨): هل يحق للمحكومين بالإعدام أو بقطع العضو إهاده أو بيع أعضاء بدنهم «قبل اجراء الحكم»؟ الجواب: إذا كانت هناك منافع عقلائية لوصل تلك الأعضاء إلى الآخرين فلا إشكال. (السؤال ١١١٩): إذا حكم على المجرم بقصاص الإعدام، فهل يمكن لولي الدم الحصول على بعض أعضاء بدنه مثل الكلية وغيرها مجاناً، لأنّه يعتبر صاحب الحق في مقابل المتهم؟ الجواب: ليس لولي الدم الحق في ذلك. (السؤال ١١٢٠): في صورة العلم الإجمالي بوجود القاتل بين عدّة أفراد معينين فالرجاء بيان: ١- هل يمكن للقاضي استخدام القرعة لتعيين القاتل وإجراء القصاص؟ الجواب: لا تجري القرعة في أبواب القصاص والحدود. ٢- إذا كان الجواب بالنفي ووجوب دفع الديمة، فمن يدفع الديمة؟ وكيف يتم دفعها؟

الجواب: يتم تقسيم الديه بين الجميع بشكل مساوٍ. ج ج

الفصل السابع والأربعون أحكام الديات

موجبات الضمان:

(السؤال ١١٢١): هل يمكن الحكم بعقاب المركبين للجرائم التالية مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم حصول النتيجة لعملهم: ١- إذا أطلق رصاصة على شخص بقصد قتله، ولكن لم تصبه الرصاصة بسبب عدم الخبرة في اصابة الهدف. ٢- إذا توجه إلى محل إقامة شخص بقصد قتله، ورآه نائماً حسب الظاهر وأطلق عليه النار في حين أن المقتول كان قد مات قبل ذلك بسبب السكتة القلبية. ٣- إذا مدد يده إلى جيب شخص آخر بقصد سرقة محفظته، ولكن اتفق أن جيده كان خالياً. ٤- إذا أطلق النار باتجاه شخص بقصد قتله، ولكن الرصاصة أصابته في موضع غير قاتل وتم علاج المجنى عليه بعد ذلك وشفى تماماً. والجدير بالذكر أن المورد الأول من هذه الموارد يعتبر مصداقاً لـ «الجريمة العقيم» حيث أن المركب للجريمة كان قد بدأ بجريمته إلى النهاية ولكن عمله ذلك لم يؤد إلى نتائجه بسبب وجود عامل خارج عن إرادته. أما المورد الثاني والثالث فهما من مصاديق «الجريمة المحال» حيث إن المركب للجريمة وبرغم حركته في خط ارتكاب الجريمة من البداية إلى النهاية فإن حصول النتيجة بشكل مؤقت (في المورد ٣) أو بشكل دائم (في المورد ٢) كان غير ممكن، والمورد الرابع هو مصداق «الجريمة الناقص» حيث إن المجرم لم يوفق في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٠ تحقيق النتيجة المطلوبة بصورة كاملة وما حصل في الخارج يعتبر درجة أدنى من مطلوب المجرم. فهل أن المجنى عليه في المورد ١ و ٣ و ٤ يحق له مطالبة المجرم بالتعويض كالتالي: أ) الخسارات المعنوية الناتجة من القلق والتأثير النفسي. ب) الخسارات المادية من قبل نفقات المستشفى في صورة ارساله إلى المستشفى لعلاج الأضرار الجسمية الناشئة من شدة الهيجان والخوف أو بسبب الجراحات الواردة عليه من قبل الجاني. ج) الخسارات المعنوية الناشئة من حدوث نقص أو عيب دائم للمجنى عليه بسبب شدة الهيجان والانفعال «من قبل الارتعاش الدائم». الجواب: في الموارد التي لم يتحقق فيها الجرم وكان الاضطراب فيه مؤقتاً فإن الحاكم الشرعي يمكنه تعزيز المجرم بسبب ارتكابه للفعل المذكور. وفي الموارد التي تنتج فيها الارتعاش الدائم بسبب الاضطراب فهي في بعضها من موارد الديه وفي البعض الآخر من موارد الأرش. وفي الموارد التي تتحقق فيها الجريمة بصورة ناقصة فعله الديه الخاصة بذلك المورد. وإذا كانت النفقات الضرورية للعلاج أكثر من الديه فإن المجنى عليه يمكنه أخذ ما زاد على الديه من الجاني. (السؤال ١١٢٢): ما هو نظركم المبارك في المبني الفقهي للمادة الثالثة من القانون ٥٩ من قوانين العقوبات الإسلامية الذي يقرر: «إن الحوادث الناشئة من الحركات الرياضية لا تعتبر جرماً بشرط أن لا تكون هذه الحوادث ناشئة من نقض المقررات المتعلقة بالرياضة وكذلك لا تكون هذه المقررات مخالفة للموازين الشرعية» حيث تعتبر أحد العوامل المبررة للجريمة «معنى أن هذا الفعل وتحت ظروف معينة يخرج من حالة كونه جرماً»، مثلًا في كرة القدم يضرب أحد اللاعبين الكرة فتصيب وجه لاعب آخر وتؤدي إلى جرحه أو كسر العظم مثلًا، ولكن في نفس الوقت تتم هذه الضربة مع مراعاة القوانين والمقررات لهذه اللعبة، وبالتالي فإن هذا العمل لا يعد جرماً وفق القانون المذكور، فما هو رأي سماحتكم؟ الجواب: إن الدليل على هذه المسألة هو أن الأشخاص الذين يمارسون اللعبة يتحركون في لعبهم مع البراءة الضمنية لبعضهم البعض بالنسبة للحوادث الكامنة في الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨١ طبيعة هذه اللعبة بحيث تتحقق هذه الحوادث حتى في صورة العمل وفق المقررات، وهذا مثل البراءة التي يكتسبها الطيب لفظاً أو عملاً من المريض بحيث يكون هذا العمل سبيلاً لبراءة ذمته.

(السؤال ١١٢٣): الرجاء الإجابة عن سؤالين بالنسبة لميزان ضمان الأسباب: ١- إذا أوردت عدة أسباب وبتفاصيل زمنية متغيرة خسارات مالية أو معنوية لشخص، فمن الناحية الفقهية ما هو الطريق للكشف عن المسؤول الأصلي لهذه الأضرار وجران الخسارة؟ ٢- إذا أفضت عدة أسباب وبتفاصيل زمنية معينة إلى حدوث خسارة مالية أو معنوية لشخص، فائيهم المسؤول؟ وكيف يمكن تقسيم مسؤولية

هذه الخسارة بينهم؟ الجواب: ١- إنَّ كلَّ واحدٍ من الأسباب يُعتبر ضامنًا بقدر التأثير الذي خلفه على شخص المجنى عليه بسبب تلك الحادثة. وفي صورة عدم وجود ميزان لمعرفة تأثير كل سبب، ففي البداية يتم الرجوع إلى أهل الخبرة الموثوقين، وعند عدم تشخيص المطلوب فإنَّ الخسارة تقسم بينهم بصورة متساوية. (السؤال ١١٢٤): إذا نقل شخص مبتلى بمرض الإيدز وأمثاله، مرضه هذا لشخص آخر بنحو من الأحياء بحيث أدى إلى الإضرار بذلك الشخص وموته بعد مدة، فإذا مات الناقل للمرض قبل المجنى عليه، فعلى من تقع دية المجنى عليه أو الخسائر الواردة عليه في مختلف الفروض، العمد وشبه العمد والخطأ المحسن؟ الجواب: إذا تسبب الناقل لموت الشخص الآخر فإنَّ الدية تؤخذ من أمواله. (السؤال ١١٢٥): إذا أحقَّ الضرر حين النوم بأموال شخص آخر فما هو حكمه؟ الجواب: هو ضامن على أيَّة حال. (السؤال ١١٢٦): هل أنَّ الشخص المتضرر في صورة علمه ووعيه مكلَّف بالتصدي للضرر والخسارة؟ إذا كان الجواب بنعم ولم يتحرك هذا الشخص للتصدي للضرر، فهل أنَّ الشخص المعتمد ملزم بجبران الخسارة الواردة على المجنى عليه في حين أنَّ الثاني يمكنه احترازه وتجنب الضرر؟ الجواب: إذا تمكَّن الشخص المجنى عليه من اجتناب زيادة الضرر ولم يتحرك لذلك عملاً فإنَّ زيادة الضرر تستند إليه، ولا يكون الشخص الموجب للضرر ضامناً لزيادة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٢ الخسارة. وقد ذكر فقهاؤنا هذه المسألة في كتاب القصاص في مورد الشخص الذي ألقى بشخص آخر في البحر أو النهر وكان بإمكان الثاني إنقاذ نفسه من الغرق ولكنه لم يقدم على ذلك، وقالوا: إنَّ الشخص الأول لا يكون ضامناً وبما أنَّ هذا الحكم قد ذكر على أساس قواعد معينة فإنه يسرى إلى موارد أخرى ومنها الأموال. (السؤال ١١٢٧): إذا تحرك الشخص لغرض تهيئة الأرضية لارتكاب جريمة وذلك بإطعام شخص آخر بعض المسكريات أو ما يوجب زوال العقل بحيث أدى إلى ارتكاب جريمة فهل يكون ضامناً؟ وإذا اتفق أن مات الشخص الأول، فهل يكون دمه هدر؟ الجواب: إذا ارتكب هذا العمل لغرض ارتكاب جريمة أو كان يعلم أنَّ هذا العمل سيؤدي إلى وقوع جريمة غالباً، رغم أنه لم يقصد ذلك في نفسه، فهو ضامن. أما في فرض وقوع الموت عليه فإنَّ دمه هدر. (السؤال ١١٢٨): إذا كان المعلم متسلحاً في تصحيح أوراق الامتحان أو في نقل درجات الامتحان، وأدى هذا التساهل إلى سقوط الطالب في الامتحان، فهل يعتبر هذا المعلم أو المسؤول ضامناً للخسارة المادية والمعنوية التي لحقت بالطالب بسبب تأخره سنة كاملة في الدراسة؟ الجواب: هو ضامن. (السؤال ١١٢٩): إنَّ الطبيب والمسؤولين في المستشفى مكلَّفون طبقاً للمقررات الرسمية بقبول ومعالجة المترضين لحوادث السير. فإذا قام الطبيب بتخفيض المريض من المستشفى قبل اتمام فترة العلاج (مع أنه يعلم أنَّ المريض يحتاج إلى عناية خاصة) واتفق أن مات المريض بعد أيام من خروجه من المستشفى بسبب ارتفاع نسبة السكر والتزيف الداخلي كما قرر الأطباء ذلك في الطب العدل، فهل يكون الطبيب أو المسؤولون في المستشفى ضامنين في مفروض المسألة ويلزمهم دفع الديمة؟ الجواب: إنَّ عملهم هذا خطير جدأً، ولكن لا دية عليهم؟ (السؤال ١١٣٠): من الممكن في العصر الحاضر استنساخ عدَّة أشخاص من شخص واحد فيكونون مثل الأصل تماماً. ففي صورة وقوع جريمة وثبت من خلال أثر الابهام أو العلامات الأخرى أو بعلم القاضي أنَّ أحد هؤلاء الأشخاص «الأصل والفرع» هو المرتكب للجريمة، فأيهما يقدم للمحاكمة والعقاب؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٣ الجواب: تقسم الديمة بينهم بالتساوي. (السؤال ١١٣١): هل يمكن تعين درجة المسؤولية عن الجرم بالتناسب مع درجة التقصير؟ مثلاً إذا قطعت يد العامل في حادثة معينة خلال عمله في المصنع، فقرر أهل الخبرة «الخبرير بشؤون العمل» أنَّ العامل يعتبر مقصراً بنسبة ٣٠٪ وصاحب المصنع يدفع ٧٠٪. فهل يمكن في هذه الصورة تقسيم الديمة أو الخسارة بتناسب نسبة التقصير على كل واحد منها؟ أي أنَّ صاحب المصنع يدفع ٧٠٪ من الديمة والعامل ٣٠٪. الجواب: نعم، فإنَّ كل واحد منها مسؤول بتلك النسبة، إلا أنَّ يكون بين العامل وصاحب العمل عقد خاص. (السؤال ١١٣٢): هل يمكن في تعين المسؤولية أن تكون درجة التأثير هي المالك أم درجة التقصير؟ مثلاً في مشروع إيوصال الغاز كانت مسؤولية حفظ القنوات وإزالة الأتربة بعهدة صاحب المشروع بينما وضعت مسؤولية حفظ الأنابيب وإتمام المشروع بعهدة المقاول. وبعد أن تم حفر القنوات وإزالة التراب وضع المقاول الأنابيب الحديدية «بطول ٨ أميال مثلاً» على حافة القناة ولكنه لم يهتم بإيجاد حفاظ مناسب تحت هذه الأنابيب، ثم إنَّ عاملًا دخل إلى القناة لغرض إكمال الحفر فاتفق أن سقط

انبوب من هذه الأنابيب إلى داخل القناة وأصاب العامل في رأسه وأدى ذلك إلى وفاته. فقرر الخبر أن المسؤولية تقع على عاتق صاحب المشروع بنسبة ٦٠٪ بسبب عدم اهتمامه برعاية الوقاية المناسبة من قبل تهيئة قفازات وأحذية وخوذة مناسبة للعمال، وقرر أنّ الخبر المقاول مقصّر بنسبة ٤٠٪ بسبب عدم اهتمامه بوضع حفاظ مناسب تحت الأنابيب لمنعها من السقوط. ونظرًا لتأثير عمل المقاول في فرض المسألة (عدم نصب الحفاظ وبالتالي سقوط الأنابيب) كان أكثر من درجة تأثير عمل صاحب المشروع، فالسؤال هو: هل تكون درجة التأثير هي الملاك في تعين الديمة ومقدار الضرر، أم درجة التقصير؟ الجواب: المعيار هو التأثير والاستناد العرفي. (السؤال ١١٣٣): في حالة اجتماع السبب والماضي، وفي صورة ما إذا كان كل واحد منهمما مقصّرًا بنسبة متساوية، فهل يكون كل منهما مسؤولاً، أم مع وجود المباشر لا. يكون المسبب هو المسؤول، والمسبب إنما يكون مسؤولاً فيما إذا كان أقوى من المباشر فقط؟ الجواب: المعيار في مسألة السبب والمباشر هو الأقوائية، فإذا كان السبب أقوى كان الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٤ استناد الحدث إليه، وإن كان المباشر أقوى كان هو المسؤول، وإن كانت القوة متساوية كان كل منهما ضامناً. (السؤال ١١٣٤): تم تشخيص المقصّر في حادثة معينة بأن كان المسبب ٧٠٪ والمباشر ٣٠٪، فهل يكون المسبب في هذا الفرض أقوى من المباشر؟ الجواب: إنّ معيار الأقوائية هو مقدار التأثير، والمراد من الأقوائية العقل والاختيار، فلو كان المسبب عاقلاً ومحترماً ورشيداً، وكان المباشر غافلاً أو مجبراً، ففي هذه الصورة يكون المسبب أقوى، ويتم إسناد الحادثة إليه. (السؤال ١١٣٥): ذكر بعض الفقهاء العظام أنّ الشخص الذي يتمنى على قيادة السيارة إذا امتنى أوامر وتعليمات المدرب، وكان المدرب يتمتع بالوسائل الالزامية لتعليم السيارة من قبل الكواكب وآلية تغيير درجة الفرامل واتفق أن حدثت حادثة، فإنّ المدرب هو الضامن وليس على الشخص المتعلم أيّة مسؤولية. فالرجاء بيان ما يلى: أ) ما هو رأيكم المبارك في هذا المورد؟ الجواب: في مفروض السؤال ونظرًا إلى أنّ السبب أقوى من المباشر فإنّ الضمان يكون بعهدة السبب أى المدرب لا المباشر. ب) إذا مات في هذه الحادثة كل من المدرب والمتعلم، وكان المقصّر هو المتعلم (وطبعًا في صورة امثال تعليمات المدرب) فكيف يكون حكم الديمة في هذه الصورة؟ الجواب: إذا امتنى المتعلم جميع التعليمات الصادرة من المدرب، فإنّ المقصّر في الواقع هو السبب أى المدرب لا المباشر. ج) في مفروض المسواله «فرض ب» إذا مات أحدهما «المدرب أو المتعلم» وبقي الآخر حيًّا، مما حكم المسألة؟ الجواب: إذا احرز المقصّر منها فهو المقصّر، أى لو لم يتمثل المباشر التعاليم والأوامر فهو الضامن، وإذا قصّر المدرب في عمله فهو الضامن، وإن لم يعلم أيّهما المقصّر، تقسم الديمة بينهما بالتصنيف. د) هل يمكن قياس حكم المدرب للسيارة في هذه المسألة المذكورة أعلاه على مدرب السباحة؟ كما أنّ بعض الفقهاء يرون أنّ: «مدرب السباحة إنما يكون ضامناً فيما إذا كان المتعلم صغيراً، ولكن إذا كان المتعلم كبيراً وكان المدرب حاضراً أيضاً وغرق المتعلم فإنّ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٥ المدرب غير ضامن» فلماذا هذا الفرق؟ هل أنّ وجود وعدم وجود عقد ضمان لمدرب السباحة أو السيارة له تأثير في الحكم؟ الجواب: الظاهر وجود صور مختلفة في مسألة السباحة، فلو كان متعلم السباحة صغيراً فإنّ المدرب ضامن لأنّ السبب أقوى. وإذا كان كبيراً فله صور مختلفة، ففي بعضها يكون المدرب ضامناً وفي بعضها الآخر تقع المسؤولية على المتعلم. (السؤال ١١٣٦): ما هو مقدار سهم المعاون في الجريمة في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الجرم؟ الجواب: إذا كان الجرم مستندًا لكلا الشخصين، فإنّ كل واحد منهما يكون ضامناً بنسبة تأثيره. (السؤال ١١٣٧): أقدم شخص على حفر بئر في أرضه، ووجد صخرة كبيرة في عمق ١٥ متراً، ولذلك استخدم المتفجرات في إزالة هذه الصخرة، وبعد الانفجار وصل شخص إلى البئر وأراد استطلاع حال الصخرة بعد الانفجار فدخل إلى البئر ولكن بسبب تراكم الغازات الناشئة من الانفجار مات هذا الشخص. وأماماً صاحب البئر فلم يمانع من دخول الشخص المتوفى إلى البئر، وعلى أساس شهادة الشهود فإنّ الشخص المتوفى منذ دخوله إلى البئر فإنّ العمال أخذوا يصرّون على صاحب البئر لإخبار أهالي المحلّة ولكنّه منعهم من ذلك، وبعد مضي ساعة ونصف تم إخبار أهالي القرية فجاءوا وأخرجوه جنازة المتوفى من البئر. فهل يكون صاحب البئر مقصّراً وضامناً للديمة لأنّه لم يخبر المتوفى عن خطر تراكم الغازات في البئر، وكذلك لم يخبر أهالي القرية بأنّ الشخص الفلاني سقط في البئر؟ الجواب: إذا دخل الشخص المذكور إلى البئر باختيارة فلا أحد مسؤول عن ديته. وإذا كان

صاحب البئر قادرًا على انقاذه ولكنّه قصّير في ذلك فإنّه يستحق التعزير ولا دية عليه، وإذا كان صاحب البئر قد دعى ذلك الشخص للدخول إلى البئر وكان هذا الشخص جاهلاً بالخطر وصاحب البئر عالماً بذلك ولم يخبره، فهو مسؤول. (السؤال ١١٣٨): إذا أعطى زيد سيارته لابنه عمرو، وكان عمرو على علاقة غير مشروعة بصديقه ووضع السيارة تحت اختيارها. ولكن والد عمرو رأى هذه البنت تقود سيارته في الشارع فما كان منه إلا تعقبها بسيارته فالتفتت البنت إلى وجود سيارة تعقبها فزادت من سرعتها وبالتالي فقدت السيطرة على السيارة وضربت عابرًا في الطريق وقتله وجرحت الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٦ شخصاً آخر، ويقول الخبر إنّ البنت مقصورة في الحادث ولكنّ زيد «والد عمرو» مقصورة أيضًا في وقوع الحادث بنسبة ٣٠٪ فالرجاء بيان: ١- هل أنّ زيدًا مقصورة أيضًا ويجب عليه دفع الديه أيضًا؟ الجواب: إذا كان هدف زيد هو استرجاع سيارته فهو غير مقصورة وليس عليه شيء من الديه. ٢- نظراً إلى أنّ البنت كانت تفقد إجازة السوق وإنّ عمرو أعطى السيارة إلى شخص ليس لديه إجازة سوق، وهذا العمل يعتبر جرمًا في نظر القانون، فهل يكون عمرو مسؤولاً أيضًا ويجب عليه دفع مقدار من الديه؟ الجواب: إنّه غير مسؤول عن دفع الديه، ولكنّه يستحق التعزير لارتكابه هذا العمل. (السؤال ١١٣٩): إذا علم سائق الشاحنة بنقص فني في الكابح قبل حركة الشاحنة، وتتساهل في أمره بالرغم من تنبيه معاونه لوجود النقص والخلل، ولم يتحرك من أجل اصلاح الخلل وشرع في سفره، فاتفق أن انقطع الكابح في متزلق من الطريق فأراد السائق منع سقوط الشاحنة في الوادي فضرب الجبل بشاحنته وبقي حياً في هذه الحادثة ولكنّ معاونه وبسبب خوفه من التصادم مع الجبل ألقى بنفسه إلى الخارج فمات تحت عجلات الشاحنة، فهل تتعلق الديه بسائق الشاحنة؟ الجواب: إنّ سائق الشاحنة وإن كان قد ارتكب عملاً فيه خطورة ولكنّه في مفروض السؤال غير مسؤول عن الديه، لأنّ المباشر هنا أقوى. (السؤال ١١٤٠): إذا صدم سائق شخصاً بسيارته وقرر الخبر أنّ السائق مقصورة بنسبة ٨٠٪، وكان الانزلاق في الطريق مؤثر في الحادث بنسبة ٢٠٪ «بسبب المطر» فهل في هذه الصورة يحكم على السائق بدفع ٨٠٪ من الديه أم يجب عليه تمام الديه؟ الجواب: يجب على السائق دفع تمام الديه. (السؤال ١١٤١): حفر شخص بئراً لمياه الثقلة في باحة متزلق، ولكن مع الأسف فإنّ مياه البئر القديمة تسربت إلى هذه البئر واحتقن هذا الشخص داخلها، فاطلع الجيران على الحادث واذدحروا على البئر فدخل شخص منهم إلى داخل البئر لإنقاذه ولكنّه اختنق أيضًا الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٧ بالغاز ومات. فعلى فرض أنّ الشخص الثاني كان قد أقدم على هذا العمل بطلب صاحب البئر أو بطلب من الشخص الذي نزل في البئر وما ت هناك أو بدون طلب من أحد بل لمجرد إنقاد شخص مسلم، فمن المسئول عن دفع ديته؟ الجواب: لا أحد مسؤول عن دفع ديته، إلا أن يكون عمله هذا بطلب من صاحب الدار وكان ذلك الشخص جاهلاً بما يدور في البئر ولم يخبره صاحب الدار بالمسألة. (السؤال ١١٤٢): ولدت امرأة طفلها بشكل طبيعي ولكنّها عند الولادة أصبت بجرح في المقدمة بحيث صار الغائط يخرج منها بدون اختيار، ويسبب عدم تشخيص الطبيب الخاص بأمر الولادة وبالتالي عدم علاج هذا الجرح بالموقع المناسب فإنّ النقص المذكور بقى بدون علاج جيد، والآن تشكو من النقص المذكور بنسبة ٤٠٪ إلى ٥٠٪ فهل أنّ الطبيب المذكور ضامن ويجب عليه دفع ديه النقص المذكور، أم بسبب عدم تشخيص النقص وعدم إخباره الطبيب المسؤول عن الرعاية الطبية فإنه يستحق التعزير فقط؟ الجواب: إذا لم يرتكب طبيب الولادة أمراً مخالفًا في مسألة الولادة فهو غير ضامن. (السؤال ١١٤٣): في حادثة سقوط عجلة ويسبب التغيير الفجائي لمسارها فإنّ السائق وشخص آخر معه ماتا في الحادث، ونظراً إلى: أولًا: أنّ كل أولياء الدم لهذين الشخصين يطالبون بالديه. ثالثًا: إنّ شهادة الشهود بالنسبة إلى بيان أي واحد من هذين الشخصين هو السائق وأيّهما هو الشخص الثاني متعارضه فيما بينها. إنّ نظرية الخير الفنى للحوادث والخير الرسمى للمحاكم، والهيئات المكونة من ثلاثة وخمسة أشخاص من الخبراء بالنسبة للحادثة المذكورة مختلفة، وبكلمة واحدة إنّ أقوالهم لا تورث القناعة الوجданية للمحكمة، فمن هو المسئول عن دفع الديه؟ الجواب: تسقط الديه عن كلا الطرفين. (السؤال ١١٤٤): كان صبيًّا له من العمر ست سنوات يلعب مع الأطفال، وكان هناك شخص آخر له من العمر ١٧ سنة يلعب بقنيئة نفط، فاتفق أن صبِّ الصبى المذكور النفط عليه وأدى إلى احتراقه. فما كان من الشخص الكبير إلا أن نهض

للغرض اطفاء النار وألقى بالصبي في حوض ماء، ثم تم نقله إلى المستشفى. وقد تحمل والد المجني عليه نفقات كبيرة لعلاجه حيث ساهم والد الجنائي بهذه النفقات شيئاً يسيراً. فهل تتعلق الديمة بعهد الجنائي الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٨ أم والده؟ وعلى فرض تعلق الديمة، هل تحسب بقيمة ذلك اليوم أم بقيمة هذا اليوم؟ الجواب: في صورة ثبوت الجنائية فإن الديمة تتعلق بالجنائي ويجب عليه دفعها بقيمة يوم الدفع. وإذا كانت هناك نفقات إضافية للعلاج أكثر من الديمة وجب عليه دفع المقدار الزائد عن الديمة أيضاً، والمعيار هو مقدار النسبة في التعويض. (السؤال ١١٤٥): كانت حافلة صغيرة تسير بسرعة غير مسموح بها في أحد الشوارع، وفي ذلك الوقت جاءت دراجة بخارية لتعبر الشارع من طريق فرعى فأصابتها الحافلة وبالتالي مات سائق الدراجة البخارية. ويقول الخبرير الفني للحوادث أن العامل للحادثة هو مجبيء الدراجة البخارية من الطريق الفرعى إلى الشارع ولكن سرعة الحافلة شددت من الحادثة، فهل يجب على سائق الحافلة دفع تمام الديمة، أم دفع قسم منها، أم لا يتربط عليه شيء؟ الجواب: إذا كان وقوع القتل مستند لكل واحد منهما فإن كل واحد منهما ضامن للديمة بمقدار تأثيره في وقوع القتل. وعلى هذا الأساس فإن ملاك الضمان هو السببية لوقوع الحادثة، وكلما استندت حادثة معينة لشخصين أو أكثر فإن كل واحد ضامن بمقدار تأثيره. (السؤال ١١٤٦): أقدم طفل يدعى جواد على اشعال نار بعد تهيئة الوسائل الالزمة بذلك من قبيل الورق، علبة الكبريت، البنزين وقد سكب بعض البنزين على الورق وأقدم على سحب عود الثقب على علبة الكبريت ولكن العود انطفأ بسبب الريح، فما كان من جواد إلا أن استدعاي طفل آخر يدعى مصطفى وطلب منه اشعال عود الثقب لأنّه كان يمسك بعلبة البنزين، فلما أقدم مصطفى على اشعال عود الثقب اشتعل البنزين الذي كان يتصاعد من الورق وسرى ليد جواد، فألقى جواد بعلبة البنزين من شدة الخوف إلى جهة طفل آخر يدعى سيد حسين الذي كان على مقربة من النار، فأصاب البنزين وجهه وأدى إلى احتراق سيد حسين وبالتالي وفاته، مما هو نظركم الشريف بالنسبة لدية الطفل المرحوم؟ الجواب: إذا كان كل واحد من الصبية بالغاً أو لم يكونوا بالغين بأجمعهم فإن الطفل الذي ألقى بعلبة المشتعلة وأدى إلى حرق الطفل الآخر، ضامن. (السؤال ١١٤٧): إذا باع شخص مقداراً من الخمر بنسبة كبيرة من الكحول إلى ثلاثة أشخاص، ثم إن أحد المشترين توفى بعد تناوله لهذا الخمر، وأصيب الثاني بالعمى والثالث بالشلل، فهنا تثار عدة أسئلة حول مقدار الجرم ومسؤولية البائع عن ذلك: أ) في صورة علم البائع بمقدار الكحول المرتفع الموجود في الخمر، فهل يعد عمله هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٨٩ من القتل العمدى؟ ب) في صورة عدم علمه بذلك فيما هو حكمه؟ ج) هل يؤثر علم وجهل المشتري بارتفاع نسبة الكحول في الخمر؟ د) هل يؤثر علم المشتري بحرمة شرب الخمر وبطلان المعاملة في الحكم؟ الجواب: أ- د) إذا كان المشتري للخمر عالماً بارتفاع نسبة الكحول فيه وعالماً بما يتربط عليه من تداعيات وعوارض سلبية فلا أحد مسؤول عن قته. وإن لم يكن عالماً وكان البائع عالماً بهذه الأمور ويعلم أن هذا الأمر يؤدي غالباً إلى القتل أو نقص الأعضاء، فهو مصداق الجنائية العمدية. وإن لم يكن عالماً أو مسؤولة عليه. ولكن إذا كان صانع الخمر عالماً بذلك أو تساهل في هذا الأمر فهو المسؤول. وإن لم يكن أى واحد منهم عالماً أو متتساهلاً بالأمر واتفق أن حدثت هذه الواقعة فلا أحد مسؤول عنها. ولا يؤثر العلم أو عدم العلم بالحكم في هذه المسألة، ولكنه مؤثر في إجراء حد شرب الخمر، ومعلوم أن مثل هذه المعاملة باطلة وحرام. (السؤال ١١٤٨): أراد سائق شاحنة غسل شاحنته فذهب مع مساعدته لمكان غسل وتشحيم العجلات وكان صاحب ذلك المحل فاقداً لإجازة العمل وذلك المكان يفتقد الوسائل الالزمة للوقاية، لوجود خلل في جهاز ضخ الماء وعدم تجهيز المحل بأجهزة سلامة، وبسبب مشغوليّة صاحب المحل فقد أوكل أمر غسل الشاحنة إلى سائق الشاحنة بعد إصراره الشديد، وحين القيام بغسل الشاحنة أصيب مساعدته بصعقه كهربائيّة فمات على أثرها، فالرجاء بيان: أ) بما أنّ المحل المذكور كان فاقداً للمجوز الرسمي وفاقداً للأمور الأمنية فمن هو المسؤول عن موت الشخص المذكور؟ ب) هل أنّ مباشرة المتوفى للعمل باختياره مؤثر في الموضوع؟ الجواب: إذا كان الجهاز معيباً ويشكل خطراً على من يعمل به ولم يخبره صاحبه، فالمسؤول هو صاحب المحل. وإذا وقعت هذه الحادثة بسبب جهل مساعد السائق فهو المسؤول. (السؤال ١١٤٩): قام مسؤول رحلة سياحية للطلاب بتسلیم بندقیته الكلاشنکوف إلى أحد الطلاب في الرحمة وبدون رصاص أو ذخیرة. وبينما كانت البندقیة بيد أحد

الطلاب الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٠ فقد وضع فيها رصاصةً كان قد أعدّها مسبقاً بدون علم مسؤول الرحلة، وفجأة انفجرت فرقعة صوتية إلى جانب مسؤول الرحلة، فتحرّك هذا المسؤول لغرض حفظ النظام وأخذ البنديّة من الطالب المذكور وركب فيها مخزن الرصاص وفتح الصمام ولكنّه لم يلقى البنديّة برصاصةٍ لحدّ الآن، ثم إنّ يده وقعت على الزناد خطأً وأدت إلى إطلاق رصاصة فأصابت شاب من شبان التعبئة فمات على أثرها برغم ما بذله الأطباء من جهود لإنقاذ حياته. فنظراً لما ذكر أعلاه من يكون الضامن؟ الجواب: الظاهر أنَّ كلَّ واحدٍ من الشخصين ضامنٌ لليّة بصورةٍ مشتركة، ويتم الرجوع إلى أهل الخبرة لتعيين مسؤوليّة كلِّ واحدٍ منهمما، وفي صورة الشك فالأخوط التصالح بينهما. وعلى أيّة حال فإنَّ مثل هذا الخطأ لا يعُد من قتل الخطأ بل هو شبه العمد. (السؤال ١١٥٠): قطع أصابع عامل في مصانع الحجر بجهاز يدعى «قلة بر» وتوضيح ذلك: أنَّ تنظيف السلسلة في ذلك الجهاز يحتاج إلى شخصين، أحدهما يجلس خلف الأزرار حيث يقوم برفع أو خفض السلسلة، والآخر يقوم بغسلها وتنظيفها، فقام هذا الشخص أيضاً بدعوة أحد رفقاء لمساعدته، فقام الشخص الثاني ولغرض المساعدة بالضغط على زر الجهاز طبقاً لأمر الشخص الأول «وهو الذي قطع أصابعه» فحدثت الحادثة المذكورة، فهل تتعلق الديّة به؟ وفي صورة لزوم دفع الديّة هل تكون بذمة صاحب المعمل أم الشخص المساعد؟ الجواب: إذا كان عمله مجرد الضغط على الزر بأمر من الشخص الأول كان الخطأ من جهة الشخص المصاب فلا تتعلق الديّة بأي شخص، ولكن إذا كان هناك عقد خاص حين استخدام العامل أو طبقاً لقانون العمل بأن يكون جبران أي حادثة بعهدة صاحب المعمل فيجب العمل بهذا الشرط. (السؤال ١١٥١): كان رجل يركب دراجة بخارية ومعه امرأة أجنبية، فاقتصر الرجل على تلك المرأة أن تقيم علاقة مع أصدقائه، فاستاءت المرأة من كلامه هذا لأنّها كانت تقصد إيجاد علاقة معه فقط، وبالتالي طلبت من الرجل التوقف لتنزول وتذهب لحال سبيلها لكن سائق الدراجة البخارية لم يقبل واستمر في مسيره، فما كان من المرأة إلا أن ألت بنفسها من الدراجة البخارية وأدّى ذلك إلى وفاتها، فهل أنَّ سائق الدراجة البخارية ضامن؟ الجواب: إذا كان السائق يعلم أو يحمل قوياً أنه إن لم يتوقف فإنَّ المرأة ستلقي الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩١: بنفسها من الدراجة وجب عليه دفع نصف ديتها. (السؤال ١١٥٢): كان شخص يعمل في مصنع فاتفق أن قطع أصابعه الخمسة ومقدار من كفه بسبب وجود خلل في الماكينة، فعلى من تقع ديته؟ الجواب: إذا لم يكن العامل عالماً بوجود الخلل في الماكينة، وكان صاحب المصنع مقصراً في إخباره بذلك فالمسؤول هو صاحب المصنع. وإن كان عالماً وأقدم على هذا العمل فإنَّ ديته تقع على عهده إلا أن يقرر قانون العمل تكليفاً لصاحب العمل في مثل هذه الموارد بالنسبة للعمال حين استخدامهم للعمل. (السؤال ١١٥٣): إذا قرر الطب العدل في تعيين سبب وفاة امرأة حامل ما يلى: «بما أنَّ الممرضة وطبقاً للمقررات الطبية للولادة يجب أن تعرّض هذه المرأة على طبيب متخصص ولم تقدم على ذلك فهي مقصّرة بدرجة ٢٠٪/». فهل يحق للمحكمة أن تحكم على هذه الممرضة بسبب عدم إرشاد المرأة الحامل ل تعرض نفسها على الطبيب المتخصص، بدفع الديّة بالمقدار المذكور؟ فإذا كان الجواب بنعم، فهل يجب على الممرضة دفع ديّة الجنين أيضاً بنفس النسبة المذكورة؟ الجواب: إنَّ الممرضة مستحقة للتغريم فقط، وبالإمكان اختيار التغريم المالي. (السؤال ١١٥٤): كان السيد «أ» يعمل في جمع الورق والزوابيد الحديدية، وقد جمع مقداراً من الحديد المستعمل من خارج المدينة، ثم جاء به لبيعه لأحد المحلات التي تشتري هذه الزوابيد الحديدية. فجاء صاحب المحل «ب» وفحص الأشياء المذكورة ووجد قطعة منها مشكوكاً وغير عاديّة فأعادها إلى البائع واشتري الباقى منه. وبعد أن خرج السيد «أ» من المحل توجه إلى خارج المدينة وألقى بالقطعة المشكوكاً هنالك فعثر ابن صاحب المحل وهو «ج» الذي يبلغ من العمر احدى عشرة سنة على هذه القطعة المشكوكاً وجاء بها وأخفاها داخل المرآب، وبعد مدة أخبر أحد أصدقائه عن هذا الموضوع وهو «د» الذي كان يساويه في العمر فذهب إلى المرآب وطلب منه هذا الصديق أن يعطيه هذه القطعة. فسلمها إليه فأخذها «د» إلى منزله وبعد أن عبّث بها انفجر هذه القطعة وأدى الانفجار إلى قطع الأصابع الأربع من يده اليمنى فاشتكى والد «د» في المحكمة ضد «ج» وأبيه وطالب بالديّة. فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أنَّ «أ» و «ج» يعتبران مسؤولين عن وقوع هذه الحادثة؟ فإذا كان الجواب بنعم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٢ فما هو مقدار تقصير كلِّ واحدٍ منهمما؟ ٢- إذا كان «ج» قد أعطى

تلük القطعة المشكوكة إلى صديقه «د» بدون طلب منه ليحفظها له ثم وقع الانفجار وقطعت أصابع «د». فما هو الحكم؟ هل يعتبر «ج» مسبياً لهذه الحادثة ومسؤولياً؟ الجواب: إذا كانت تلك القطعة خطيرة ظاهراً وقد تركها السيد «أ» في مكان يمكن أن يلفت نظر الآخرين إليه فهو مسؤول، وكذلك ابن صاحب المحل، وكذلك الطفل الذي عبث بها. أما مقدار ضمان كل واحد من هؤلاء الثلاثة فهو منوط بنظر الخبراء المؤوثقين. (السؤال ١١٥٥): إذا وضع رب العمل شاحنة تحت تصرف أحد عماله الذي كان فاقداً للمجوز الرسمي للسيارة، وفي أثناء العمل وبسبب عدم مهارة السائق المذكور دهس أحد الأشخاص فقتله، فالرجاء بيان: أ) إذا كان العامل المذكور ملزاً برعاية وامتثال أمر رب العمل، فعلى من تقع مسؤولية القتل، على العامل أم رب العمل؟ ب) هل يمكن اعتبار كل واحد منهما مقصيراً بحسب نسبة المشاركة في القتل؟ ج) إذا لم يكن العامل المذكور ملزاً بذلك العمل ولكن على أساس القوانين والمقررات المتعلقة بالعمل وبدليل عدم إجراء المقررات والضوابط الفنية فإن رب العمل يعتبر مقصيراً، فهل تقع المسؤولية على رب العمل شرعاً؟ الجواب: أ) إلى ج) إن المقصير على أيه حال هو العامل فقط، ولكن في صورة أن يكون هناك عقد مع العامل طبقاً لقوانين العمل كأن يدفع رب العمل الخسارة في مثل هذه الحالات، فمن اللازم العمل طبقاً لما ورد في هذا العقد. (السؤال ١١٥٦): إذا أصيب أحد طرفى النزاع بالسكتة القلبية بسبب الهيجان والانفعال الشديد ومات في نفس الوقت، وعند فحص الجسد في المشرحة كانت هناك شواهد على أن هذا الميت كان مصاباً بالسكتة أو بعض الأمراض القلبية سابقاً، وعادة يقوم القاضى بإحاله هذه المسألة إلى فريق الأطباء لمعرفة ميزان تأثير الأضطراب والهيجان الناتج من النزاع ومقداره في تشديد المرض وتسريع موت الشخص. فالرجاء بيان: ١- إذا مات الشخص المصابة بالأضطراب النفسي بسبب النزاع، ففي صورة تشخيص الطب العدل هل يمكن الحكم على عامل النزاع بدفع الديه؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٢٣٩٣- ٢- هل يعتبر عامل النزاع الذي أدى إلى حدة وهيجان الطرف الآخر وبالتالي اصابته بالسكتة القلبية، مباشراً في القتل أم يجب عليه دفع الديه بمقدار تأثيره «استناداً لنظر الطب العدل». الجواب: إذا كان عامل النزاع والهيجان النفسي هو الشخص المتوفى نفسه أو كانت هناك عوامل خارجية فلا أحد ضامن، ولكن إذا كانت هناك قرائن حسية أو اتضحت من قول أهل الخبرة أن الطرف المقابل هو العامل للنزاع في ضمن بنسبة تأثيره. (السؤال ١١٥٧): إذا كان الشخص يقود دراجة بخارية وقد أردد خلفه صاحب الدراجة واتفق أن سائق الدراجة لم يتمكن من ضبطها وايقافها عند مفترق طرق فأدى ذلك إلى انحرافه عن الجادة وسقوطه ووفاته. وأما الراكب الثاني فقد جرح في الحادثة وقد أيدت إدارة المرور أن الشخص المتوفى كان هو السائق، فما هو الحكم الشرعي لهذه المسألة؟ الجواب: إن دم المتوفى في ذمته هو، وأما دية الشخص المجروح فيجب دفعها من ماله (إن كان له مال). (السؤال ١١٥٨): كان رجلان يعبران الجادة بدون معرفة بمقررات العبور فاتفق أن ضربهما شاحنة فماتا في الحال، فعلى من تقع ديتهما؟ الجواب: إذا لم يكن ذلك المكان محلّ للعبور وكان سائقو السيارات لا يتوقعون عادة وجود عابر في هذا الطريق وكان الشخصان غير محاطين في العبور فإن سائق الشاحنة غير مسؤول. (السؤال ١١٥٩): أقدمت مؤسسة اقتصادية على إيجاد بحيرة لتربية الأسماك، ولكن بسبب عدم التوفيق في هذا العمل فإن البحيرة ضلت بدون حفاظ وسياج مناسب وبلا نصب لافتة لمنع الأشخاص من السباحة. فذهب بعض الشبان للسباحة في تلك البحيرة وغرق أحدهم، فهل أن المؤسسة المذكورة تضمن دفع دية هذا الشاب؟ الجواب: إذا كان الغريق بالغاً واعلاً فلا أحد يضمن ديته. (السؤال ١١٦٠): جرح رجل مسن له خمس وسبعين سنة من العمر في حادثة دهس بسيارة أثناء عبوره الشارع وتوفي بعد نقله إلى المستشفى. وقرر الطب العدل بعد تشريح الجسد أن المتوفى المذكور كان يعاني من مرض تنفسى وقد مات بسبب ذلك، ولكن هيئة الأطباء اعترضت على نظرية التشريح وأعلنت أن دهس المتوفى بالسيارة أدى إلى تشديد الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٤ الوفاة بدرجة ٢٠٪، فمع الالتفات إلى ما تقدم فإن هذا الشخص سوف يموت حتى لو لم تكن هناك حادثة دهس، فهل أن سائق السيارة مسؤول عن الديه بمقدار ٢٠٪، أم يضمن جميع ديه الرجل المسلم؟ الجواب: إذا ثبت أن الدهس المذكور قد أثر في وفاة الشخص بمقدار ٢٠٪ فقط، فإن سائق السيارة يضمن ٢٠٪ فقط من الديه. (السؤال ١١٦١): إذا انحرف سائق دراجة بخارية عن الطريق وكانت هناك سيارة تسير في الجهة المخالفة واصطدمت بالدراجة

البخارية وأدى ذلك إلى رجوع الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلي، وفي ذلك الوقت جاءت سيارة أخرى واصطدمت بالدراجة وأدت إلى أضرار بدنية ومالية لصاحب الدراجة البخارية. فإذا كان كل من السيارات تسير بسرعة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ وإذا كانت السيارة الأولى أو السيارة الثانية تسير بسرعة غير مسموح بها، فعلى من تقع الخسارة؟ الجواب: إذا لم تؤد السيارة الأولى إلى خسارة معينة وكان تأثيرها مجرد إعادة الدراجة البخارية إلى مسيرها الأصلي فسائقها غير مقصّر، والضامن هو سائق السيارة الثانية بشرط أن يكون سائق الدراجة البخارية يتحرك في مسيره الأصلي. (السؤال ١١٦٢): إذا قام شخص بصنع سور من الأسلاك الشائكة حول مزرعته ليمتنع الحيوانات الوحشية منها، وطلب من خبير بالكهرباء أن يوصل سلكاً يربط الأسلاك الشائكة بشبكة الكهرباء بحيث يكون الاتصال بواسطة زر. ثم أنَّ أخ صاحب المزرعة في عصر أحد الأيام وبعد اتمام عمله في المزرعة ضغط على الزر بأمر صاحب المزرعة فاتصلت الكهرباء بالأسلاك الشائكة. وكان هناك فلاح في نفس تلك الليلة إلى الأسفل من هذه المزرعة مشغولاً بسقى أشجاره، والتفت فجأة إلى قطع الماء عن الساقية فتحرك للعثور على سبب قطع الماء وتوجه إلى المنبع وعين الماء، وبما أنه يجب عليه المرور من خلال مزرعة الشخص الأول فإنَّ قدمه لامست الأسلاك الشائكة فمات بالكهرباء. وأعلن صاحب المزرعة في المحكمة أنه قد أفهم المزارعين في أطراف مزرعته ومنهم الفلاح المتوفى أنه سيوصل الأسلاك الشائكة بالكهرباء ليلاً، ومن جهة أخرى فإنَّ شركة الكهرباء أعلنت أنَّ سحب الكهرباء إلى الأسلاك الشائكة مخالف للقانون وأنَّه كان بدون إذن من الشركة، فالرجاء بيان من هو الضامن لدم الفلاح المتوفى الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٥ الجواب: إذا كان اتصال الأسلاك الشائكة بالكهرباء خلافاً للقانون وعرف أهل المحلّة وكان واقعاً في مسیر عبور الجيران فإنَّ صاحب المزرعة ضامن. (السؤال ١١٦٣): إذا انفجرت قبلة يدوية بيد أحد الأطفال ولم يعلم من أين ومن هو الذي أتى بها، وكانت نتيجة الانفجار مقتل طفلين. ونظراً إلى أنَّ كل واحد من أولياء الدم كان شاكياً من الآخر ويدعى أنَّ ابن الثاني هو الذي جاء بالقبلة اليدوية، فما هو الحكم؟ هل أنَّ العاقلة هي المسئولة نظراً لكون المقتول صغيراً؟ وعلى فرض عدم توجيه التهمة إلى أحد، فما هو حكم الديمة؟ الجواب: لهذه المسألة عدّة صور: الأولى: أنَّ نعلم يقيناً أنَّ أحد الطفلين هو المسبب للقتل ولكنَّه غير معلوم، فهنا تقسم دية شخص واحد على عاقلة الطرفين بأنَّ تؤخذ الديمة من عاقلة أحدهما وتعطى لولي الدم للمقتول الثاني وبالعكس. الثانية: أنَّه يتحمل وقوع هذه الحادثة صدفة وليس هناك مسبب لها ففي هذه الصورة لا دية على أحد. الثالثة: أنَّ نعلم يقيناً بوجود شخص ثالث هو العامل للحادثة وهذا الشخص مجهول. ففي هذه الصورة تقع الديمة على بيت المال. (السؤال ١١٦٤): كان أحد عمال البناء يعمل في ترميم جدار قديم، وبينما كان مشغولاً بالحفر انهار الجدار فجأة وأدى ذلك إلى موت العامل، ويدعى ورثته أنه بما أنَّ العامل مات حين أدائه للعمل فيجب على صاحب العمل دفع الديمة. ومن جهة أخرى يقول المعماري إنَّه قلل للعامل المتوفى «لا ينبغي أن تعمل فعلًا في هذا الجدار إلى أن أعود» ولكنَّ العامل قال له: «إنَّ هذا الجدار قوي ولا- تقع حادثة خلال تعميره» وعندما خرجة ورجعت رأيت أنَّ الجدار قد انهار وأنَّ العامل قد توفي، فهل تقع الديمة على صاحب العمل هذا؟ الجواب: إنَّ صاحب العمل غير ضامن، إلَّا لأنَّه يقرر قانون العمل ذلك ويتم تسوية الأمر طبقاً لقانون العمل. (السؤال ١١٦٥): إذا جاء شخص بطفله إلى المستشفى لختنه، فقام الطبيب مضافاً إلى الختان بعملية جراحية حيث أخرج غدة دهنية بدون إذن الأب. ويقول الطبيب العدل: إنَّ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٦ العملية المذكورة كانت ضرورية ولا تختلف مشكلة للطفل في المستقبل ولكنَّ والد الطفل يقول: إنَّ الطبيب أقدم على ذلك بدون إذني ولذلك فأنا أتقدم بالشكوى ضده، فهل أنَّ الطبيب ضامن؟ الجواب: إذا لم يؤدَ عمله هذا إلى نقص في الطفل فهو غير ضامن ولكنَّه لا ينبغي أن يعمل ذلك بدون إذن الأب. (السؤال ١١٦٦): قتل شخص عام ١٩٨٤ م بسبب حادثة دهس بسيارة تاكسي ولكنَّ السيارة وسائقها غير معلومين. وأصدرت المحكمة حينها وبعد أن كانت التحقيقات حول المتهم المجهول عقيمة- قراراً بمنع مواصلة التحقيق. والآن هل أنَّ موضوع الحادثة قابل لمواصلة التحقيق ويجب التحقيق لغرض إحقاق الحق مع سائق التاكسي في المدينة، وفي صورة انكارهم يحل الموضوع بالقسم؟ وهل يجب دفع دية المقتول من بيت المال في صورة تبرئة جميع الأشخاص المتهمين والمظنونين؟ وإذا احتمل وقوع القتل بسيارة من خارج

المدينء فما هو التكليف؟ الجواب: يحق لولي الدم المطالبة بالتحقيق مع الأشخاص العاديين وغير المظنونين. وإن لم يثبت القاتل فإنّ الديه تقع على بيت المال. (السؤال ١١٦٧): إذا أتّم شخص بناء البيت ولكنه مع الأسف إنها فجأة وأدى إلى قتل عدّة أشخاص. وقد جاء في تقرير الخبراء الرسميين والماهرين أنّ سبب انهدام المنزل هو جهل البناء بأمور البناء وخيانته في أدوات البناء. فهل تمحّس هذه المسألة من القتل العمد أم غير العمد؟ الجواب: إذا ثبت أنّ انهدام المنزل وقتل بعض الأشخاص إنما هو بسبب تساهل البناء وجهمه بأمور البناء، فإنّ هذا الشخص يعتبر قاتلاً غير متعمد وعليه الديه. (السؤال ١١٦٨): قام ثلاثة أشخاص بإطلاق الرصاص على بعضهما بسبب نزاع ومشاجرة، ولكن أصابت رصاصة شخصاً آخر وأدّت إلى قتيله. وقرر الطبع العدل أنّ سبب الوفاة هو إصابته بطلقتين أحدهما في بطنه والأخرى في الحوض، فالرجاء بيان: أ) ما هو نوع القتل في هذا المورد؟ ب) هل أنّ ثبوت أو عدم ثبوت ادعاء المتهمين المبني على اطلاقهم الرصاص بدون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٧ هدف له تأثير في نوع القتل؟ ج) هل ينسب القتل إلى الأشخاص الثلاثة أم إلى شخصين؟ د) في صورة انتساب القتل إلى شخصين وفي فرض عدم إمكان تعين أحدهما فما هو حكم المسألة؟ الجواب: أ إلى د) يجب على أيّه حال دفع دية الشخص المقتوّل إلى أولياء الدم، وتقسّم الديه على الأشخاص الثلاثة بشكل مساوٍ. (السؤال ١١٦٩): إذا استكى شخص من آخر وتمّ إصدار الحكم باستدعائه إلى مركز الشرطة، فذهب الشّرطى بسيارة المشتكى للمجيء بالمتهم. فامتنع المتهم من المجيء إلى مركز الشرطة، وبعد أن تحركت السيارة في طريق العودة قذفها المتهم بحجر كبير يزن كيلوين ونصف تقريباً فأصاب الحجر مع الأسف رأس المشتكى وأدى إلى قتيله، ويُدعى أولياء المقتوّل أنّ الصارب قصد بعمله هذا قتل المشتكى، ويُدعى الصارب أنه قدّف الحجر باتجاه كلب كان في ذلك المكان واتفق أنّ أصاب الحجر السيارة. ويستفاد من القرائن الخارجية والإمارات الطنية وشهود الواقعه أنّ قذف الحجر كان قطعاً بقصد إلقاءه على السيارة رغم أنّ الجاني لم يقصد الجريمة بشكل قطعي ولكن ذلك مشتبه. ومن جهة أخرى فإنّ قصد قذف الحجر باتجاه الكلب كما يُدعى القاتل غير عقلائي ظاهراً. فهل أنّ عمل القاتل هذا يحسب من القتل العمد؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث لا يحرز قصد القتل العمد ولا أغلبيّة السبب، فيجب على الجاني دفع الديه.

ضمان الجريمة:

(السؤال ١١٧٠): جاء في المادة ٣٠٧ من قانون العقوبات الإسلامي: «إذا تكفل ضمان الجريمة دية جنائية شخص آخر، فإنه يعتبر من العاقلة» فهل أنّ ضمان الجريمة يعتبر من العاقلة مطلقاً أم يكون في عرض العاقلة؟ الجواب: إنّما يجب على ضمان الجريمة دفع الديه إذا لم يكن للمقتوّل وارث مطلقاً. فعلى هذا الأساس يكون بعد العاقلة لا في عرضها. (السؤال ١١٧١): في أي من طبقات الإرث يقع ضمان الجريمة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٨ الجواب: يقع ضمان الجريمة في المرتبة المتأخرة من الطبقات الثلاث للإرث. (السؤال ١١٧٢): نظراً لمقوله بعض الحقوقين بالنسبة لكون الجرائم شخصية وكذلك مع الأخذ بنظر الاعتبار معطيات الثقافة البشرية للمجتمعات المعاصرة هناك عدم رغبة لدى الأقرباء النسبين لدفع دية الخطأ الممحض، ولذلك فإنّ موضوع دية العاقلة وضمان الجريمة تعدّ (سالبة بانتفاء الموضوع) فهل هناك صور أخرى لضمان الجريمة تتوافق مع حاجات المجتمعات المعاصرة؟ الجواب: إنّ شركات الضمان تشبه إلى حدّ ما ضمان الجريمة، وعلى هذا الأساس لا يمكن القول إنّ ضمان الجريمة غير موجود في عالمنا المعاصر، ولكن شركة الضمان لا ترث لأنّها تأخذ عوضاً في مقابل ضمان الجريمة. (السؤال ١١٧٣): طبقاً لما ورد في المتون الفقهية فإنّ ضمان الجريمة إنما يرث إذا لم يكن هناك وارث نسبي أو مولى معتق. ولذلك فلو أنّ ضمان الجريمة دفع دية الخطأ لمضمونه، وبعد ذلك يلحق بالوارث النسبي، فائيّهما يرث؟ الجواب: في هذه الصورة يمكن لضمان الجريمة استرجاع الديه، أي أنه لا يرث ولا يدفع الديه. (السؤال ١١٧٤): هل يتمكن الشخص الحقيقي أن يقدم على عقد ضمان الجريمة مع أشخاص حقوقين من قبل شركة الضمان مثلًا؟ الجواب: إنّ ضمان الجريمة يمكن في مورد الشخص الحقيقي وكذلك في مورد الشخص الحقوقى كما ذكر في السؤال.

إذا كان الجاني أو المجنى عليه مردداً بين عدّة أشخاص:

(السؤال ١١٧٥): أقدم شخصان أو عدّة أشخاص على ضرب وجرح شخص آخر وتسبّوا في إيجاد صدمات وجراح عديدة موجبة للديّة، وقد حصل للقاضي علم إجمالي بأنّ الصدمات والجراحات المذكورة كانت بسبب شخصين أو عدّة أشخاص معينين ولكن المجرؤ لا- يستطيع تعين من هو صاحب الجرح الفلاني. ومن جهة أخرى فقد أنكر المعذبون أنّهم تسبّوا في إيجاد جراحات أو صدمات على هذا الشخص، فما هو تكليف دفع الديّة؟ الجواب: إذا علم أنّ المعذبين هم هؤلاء الأشخاص ولم يعترف أى منهم بذنبه، تقسم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٣٩٩ الديّة بينهم بالسوية. (السؤال ١١٧٦): إذا أصيب شخص في نزاع بين خمسة أشخاص بنقص عضو منه، وكان هذا الشخص أحد المشترkin في النزاع ولكن لم يتضح من هو المسئّب لذلك النقص، ولكن هناك علم إجمالي بأنّ المسئّب أحد هؤلاء الأربع، فهل يحق للمجنى عليه المطالبة بالديّة؟ وإذا كان الجواب إيجابياً فمن يدفع الديّة؟ الجواب: في مفروض المسألة يجب أن تقسم الديّة بين الأشخاص الأربع بالسوية. (السؤال ١١٧٧): في السؤال السابق إذا أصيب جميع الأشخاص الخمسة بنقص في أعضائهم، فكيف يمكن دفع الديّة؟ الجواب: في مفروض المسألة يجب دفع الديّة لكل واحد من المجرؤين من قبل الأشخاص الأربع الآخرين بالتساوي، بشرط أن يكون معلوماً أنه لم يورّد هذا الجرح على نفسه. (السؤال ١١٧٨): إذا كان القاتل معلوماً ولكن المقتول مردّد بين شخصين، فكيف يمكن دفع الديّة لأولياء الدم؟ الجواب: إذا لم يمكن تشخيص المقتول بأى وجه وجب تقسيم الديّة بين ورثيّهما. (السؤال ١١٧٩): إذا ترام صبيان بالحجر وكان صبي ثالث يلعب على مقربة منهما وفجأة أصاب الحجر عينه وفقد ٨٠٪ من بصره. ثم إنّه اشتكي من هذين الصبيان وطالب بالديّة، ولكن عند التحقيق لم يتعين من هو الضارب من هذين الصبيان ولم يتمكن المصاب أيضاً من معرفة أيّهما الضارب. ولكن من المعلوم أنّ أحد الصبيان قد رمى بالحجر. فكيف تتمكن المحكمة من إصدار الحكم بالنسبة للديّة؟ الجواب: في مفروض السؤال يقسّم الارش بين الصبيان بالتنصيف. (السؤال ١١٨٠): إذا أقدم رجال مسلمان على قتل رجلين مسلمين عمداً وبالاشتراك فيما بينهما، وطالب أولياء دم المقتولين بالقصاص منهما، ففي مقام استيفاء القصاص هل يجب على أولياء الدم لكل واحد من المقتولين دفع فاضل الديّة لكل واحد من القاتلين؟ الجواب: في هذا الفرض لا يجب دفع فاضل الديّة.

ديّة النساء:

(السؤال ١١٨١): مع الأخذ بنظر الاعتبار ما ورد في المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الإسلامي الذي يقرر: «أنّ ديّة الرجل والمرأة متساوية إلى أن يصل مقدار الديّة إلى ثلث الديّة الكاملة، ففي هذه الصورة تكون ديّة المرأة نصف ديّة الرجل» فالرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل يؤثر الارش في احتساب حدّ النصاب «ثلث الديّة الكاملة»؟ الجواب: الأرش في هذه المسألة له حكم الديّة. ٢- في حوادث السيارات حيث تصاب أعضاء مختلفة للبدن، هل الملاك في حدّ النصاب المذكور هو مجموع الاصابات الواردة على جميع الأعضاء، أم أنّ ديّة كل عضو لوحده هي الملاك في حدّ نصاب ذلك العضو؟ الجواب: المعيار ديّة العضو. ٣- نظراً لما ورد في المادة المذكورة أعلاه وكذلك المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامي (أنّ كسر العظم في كل عضو له ديّة معينة هي خمس ديّة العضو) ففي مقام تعين الديّة المعينة لأعضاء بدن المرأة في موضوع المادة المذكورة أخيراً، فإذا كانت ديّة ذلك العضو (قبل التخmis) أكثر من ثلث الديّة الكاملة، فهل أنّ نصف ديّة ذلك العضو هي الملاك للتتخmis أم أنّ حاصل التخmis هو الملاك لحدّ النصاب الموضوع للمادة ٣٠١ من القانون المذكور. الجواب: الملاك هو الحاصل بعد التخmis. (السؤال ١١٨٢): بما أنّ ديات الأعضاء في المرأة والرجل متساوية، وعندما تصل ديّة المرأة إلى أكثر من الثلث تنتقل إلى نصف الديّة، مما هو الحكم في الفروض التالية: أ) إذا توالّت على عضو واحد جنایات متعددة، وكان مجموع الديّات أكثر من ثلث الديّة. ب) إذا كانت الجنایة على عضو

ديه الكفار:

(السؤال ١١٨٥): طبقاً لفتوى المشهور من الفقهاء أن دية أهل الكتاب) الكفار الذميين - تصل إلى ٨٠٠ الدرهم، فهل أن الأقلية الزرادشтиة أيضاً مشمولون بهذا الحكم؟
الجواب: الأحوط أن تكون دية أهل الكتاب ومنهم الزرادشتيين متساوية مع دية المسلمين.

(السؤال ١١٨٦): ما مقدار دية الرجل والمرأة من غير المسلمين؟
الجواب: إن دية الذمي والمستأمن الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص ٤٠٢:

والمعاهد هي دية كاملة على الأحوط، ويمكن لو لى الدم المصالحة مع القاتل، ويستثنى من ذلك الكافر الحربي ودية النساء نصف دية الرجال. (السؤال ١١٨٧): بالنسبة إلى الديمة المذكورة أعلاه، هل هناك فرق بين أن يكون القاتل أو الضارب مسلماً أو غير مسلم؟
الجواب: إذا كان القاتل غير مسلم فالحاكم الشرعي مخير بين أن يحكم طبقاً لحكم الإسلام أو طبقاً لدينه. (السؤال ١١٨٨): ما مقدار دية الجروح الواردة على أهل الكتاب؟
الجواب: الاحتياط الواجب أن تكون بمقدار دية المسلمين. (السؤال ١١٨٩): إذا كان الطفل لأسرة من أديان إلهية غير الإسلام، ومعולם أن القوانين الجزائية له غير متساوية مع الطفل المسلم، فنظراً لرأفة الدين الإسلامي بالأطفال هل يمكن الحكم بالتساوي بينهما؟
الجواب: نحن نعتقد بالتساوي في الديمة لكليهما.

دیہاءُ الأعضاءُ

١ - دیه الشعر

(السؤال ١١٩٠): إذا أقدمت امرأة على قصّ شعر بنت في نزاع بالمقص، بحيث أدى ذلك إلى نقصان في جمالها، فهل يتعلّق الأرش بسبب هذا النقص، أم لا يتعلّق شيء بذلك لأنّه لا يصدق عليه (قلع الشعر) وأنّ الشعر سينمو بعد ذلك؟ الجواب: بما أنّ ذلك يعدّ نقصاً فعليه الأرش. ومقدار الأرش هنا شيء قليل. (السؤال ١١٩١): في الكثير من الحوادث والاعتداءات التي تؤدي إلى إيجاد صدمة في الجلد أو قلع الجلد فهناك مضافاً إلى هذه الصدمة على الجلد، عدم نمو الشعر من جديد. فهل أنّ عدم نمو الشعر فيه الدية أم الأرش؟ وهل أنّ جميع شعر البدن هو كذلك، أم هناك فرق بين أعضاء البدن من حيث نمو الشعر وعدمه؟ الجواب: لكل واحد

منهما الديه، بشرط أن يكون الشعر في محل يعد فقدانه عيباً، من قبيل شعر الرأس وال الحاجب واللحية والشارب للرجال وأمثال ذلك. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٣ (السؤال ١١٩٢): هل أن حلق شعر الوجه والرأس للرجل بدون رضاه عليه الديه أم الأرش؟ وفي صورة أن يكون الجواب إيجابياً، فهل أن نمو الشعر من جديد أو عدم نموه، أو كون المنجى عليه امرأه أو رجل له تأثير في الحكم؟ الجواب: بالنسبة إلى شعر وجه ورأس الرجل إذا كان حلق الشعر بحيث إنه لا ينمو من جديد فإن لكل منهما ديه معينة، وكذلك بالنسبة إلى شعر رأس المرأة، وإذا كان ينمو من جديد، ففي الرجل، الأح�وط، المصالحة على الأرش، وفي المرأة تكون الديه مهر المثل بصورة عادلة. (السؤال ١١٩٣): نظراً لوجود ديه معينة لإزالة شعر الرأس والوجه وال حاجب، فإذا كان هناك جرح كأن يكون من قبيل الموضحة أو المتلاحمة بحيث يكون سبباً لزوال قسم من شعر الوجه أو الرأس أو الحاجب بحيث لا ينمو بعد ذلك، مضافاً إلى إيجاده لنقص في الجمال. فهل تترتب عليه ديه الجرح وديه الشعر وديه الجمال أيضاً؟ الجواب: يجب دفع ديه الجرح وديه الشعر فقط (وطبعاً بالنسبة لمقدار الشعر).

٢- ديه العين

(السؤال ١١٩٤): إذا كان للشخص عين واحدة سالمه، وكانت عينه الأخرى عمياء منذ الولادة أو بسبب مرض معين أو غير ذلك، فلو أصيب بضرر على عينه السالمه فقد بصره، فما هو مقدار الديه فيها؟ الجواب: الأح�وط وجوباً دفع ديه كامله. (السؤال ١١٩٥): بسبب اطلاق رصاصة على المجنى عليه وطبقاً لرأي الطبيب الشرعي فإن الصدمات الواردة كالتالي: ١- قلع العين اليسرى بشكل كامل. ٢- إن عظام العين اليسرى في الجمجمة أصيبت بالكسر (هاشمه). ٣- هناك جروح في الجفنين الأعلى والأسفل للعين أيضاً (داميه). فهل يجب دفع ديه كل واحد من هذه الأمور بشكل منفصل أم يجب دفع ديه واحدة فقط، (ديه العين اليسرى)؟ الجواب: يجب دفع ديه كسر العظم مضافاً لديه العين الواحدة. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٤ (السؤال ١١٩٦): هل أن إزالة عيني الأعمنى لها ديه أم أرش؟ وإذا وجب دفع الديه بما مقدارها؟ الجواب: مقدار الديه ثلث الديه الكامله للعين. (السؤال ١١٩٧): بما أن الفقهاء العظام يرون أن ديه مجموع الأجنف الأربعه للعينين هو ديه كامله، وهناك فرق بين الجفنين الأعلى والأسفل بحيث تدفع ثلث الديه الكامله للأجنف العليا ونصف الديه الكامله للأجنف السفلي، فالرجاء بيان: أولاً: نظراً لوجود عمليات جراحية في هذا العصر للعين ولترميم الجروح فيها، بحيث يمكن القول بإمكان ترميم الأجنف بصورة كامله، فهل في هذه الصورة أيضاً يجب دفع الديه الكامله، أم أن نظر أهل الخبره بالنسبة للترميم أو عدم الترميم مؤثر في تعين مقدار الديه؟ ثانياً: من جهة قيمة العضو وكيفية علاجه لا يوجد فرق بين الأجنف العليا والسفلي نظراً لتطور علم الطب، فهل اختلاف الديه بينهما منصوص ويجب التبعد به، أم يمكن تغييره على مبني نظرية الأطباء والخبراء؟ ثالثاً: إذا كانت ديه الأجنف العليا ثلث الديه الكامله، والأجنف السفلي نصف الديه الكامله، فما هو التكليف في الباقي؟ الجواب: إذا تم علاج وترميم الأجنف بصورة كامله بالعمليات الجراحية المعاصره، فيجب دفع الأرش وإذا بقى هناك نقص فيها يجب دفع الأرش بالنسبة. وضمناً وكما ذكر في السؤال أن ديه الجفن الأعلى ثلث الديه، والأسفل نصف الديه، وما بقى (السدس) ملغى

٣- ديه الأنف

(السؤال ١١٩٨): تقرر المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامي: «أن كسر عظم كل عضو له ديه معينة، تكون خمس تلك الديه وإذا تم معالجته بدون عيب تكون ديته ٤٥ من ديه كسره ...» وأما المادة ٣٨٢ من القانون نفسه تقرر: «إذا فسد الأنف بكسره وحرقه وأمثال ذلك، فإذا لم يتم إصلاحه وعلاجه فإنه يستوجب الديه الكامله وإذا تم علاجه بدون عيب فديته ١٠٠ دينار» ولكن نظراً لرؤيه القاضي

في أكثر المحاكم الشرعية المبني على أن الأنف إذا تعرض لصدمات عميقة أو غير عميقة وانكسر عظم الأنف فإن حساب الديمة الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٥ يخرج عن القاعدة الكلية الملحوظة في المادة ٤٤٢ من قانون العقوبات الإسلامي وبالتالي يخضع للمادة ٣٨٢ من القانون المذكور، حيث يحكم على الجاني في صورة إصلاح الكسر وعلاجه أن يدفع ١٠٠ دينار، وفي صورة عدم إصلاحه يدفع دية كاملة. في حين أن موضع هذه المادة هو فساد الأنف، وما ذكر من الكسر أو الحرق وأمثال ذلك إنما هي أسباب فساد الأنف لا مصاديقه، ومع الأخذ بنظر الاعتبار وجود الابهام والغموض في مفهوم مصاديق فساد الأنف نرجو بيان ما يلى: أولاً: ما هو المراد من فساد الأنف بشكل واضح، وكيف يتم إصلاحه؟ ثانياً: ما هو مقدار دية كسر الأنف في الصور المختلفة؟ الجواب: أولاً: المراد من فساد الأنف هو زوال الأنف تماماً بسبب العفونة الناشئة من الجناية أو من إلقاء مادة الأسيد عليه وأمثال ذلك. ثانياً: تجب الديمة الكاملة في صورة فساد الأنف بصورة كاملة، وفي صورة كسره وفساده الناقص يجب دفع الارش سواء تم إصلاحه أو لا. (السؤال ١١٩٩): نظراً لما ذهب إليه فقهاء الشيعة العظام المبني على أنه: «إذا فسد الأنف بالكسر أو الحرق وأمثال ذلك فإنه يستوجب الديمة الكاملة» فالرجلاء بيان: مع الأخذ بنظر الاعتبار تطور علم الطب فإن علاج كسر الأنف يتم بسهولة وبنفقات زهيدة ولا يفسد الأنف عادة بالكسر، فهل يجب مع ذلك دفع الديمة الكاملة أيضاً، أم دفع ١٠٠ دينار إذا تم إصلاحه بدون عيب أم يتم تعين الديمة من خلال نظر الأطباء وبتعيين القاضي؟ الجواب: إذا تم علاجه بسهولة وجب دفع الارش. (السؤال ١٢٠٠): إذا ضرب شخص على أنفه وجرى الدم منه، فهل يجب دفع الديمة أم الارش؟ الجواب: فيه الارش. (السؤال ١٢٠١): يرى الفقهاء وجوب دفع ثلث الديمة الكاملة في إفساد أحد ثقب الأنف، ووجوب ثلث الديمة الكاملة أيضاً في حالة افضاء ما بين المنخرتين (بحيث يكون المنخران ثقباً واحداً وتزول الفاصلة بينهما أو يبقى ثقب بينهما)، وإذا تم علاجه فعليه خمس الديمة الكاملة. فالرجلاء بيان: أولاً: ما هو المراد من إيجاد ثقب في الأنف؟ هل المقصود إغلاق الأنف أم قطعه أم تغيير الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٦ شكله؟ ثانياً: هل أن إيجاد ثقب في الجدار الفاصل بين المنخرين الحاصل من عوارض العملية الجراحية داخل الأنف مشمول لهذا الحكم أيضاً؟ ثالثاً: مع الأخذ بنظر الاعتبار المعالجات الطبية الجيدة في هذا العصر، بما هو التكليف هل تجب نفس الديمة أم يمكن الزيادة والنقصان فيها؟ الجواب: المراد من إيجاد ثقب في الأنف هو أن يضر به على أنفه برأس خنجر من جهة أخرى، وفي هذه الظروف الحالية حيث يمكن علاج الحادثة بسهولة فإن الديمة تتبدل إلى أرش.

٤- دية الأذن

(السؤال ١٢٠٢): بما أن الأذن الكاملة تشمل ثلاثة أجزاء: أذن خارجية ووسطى وداخلية ونظراً إلى قول الفقهاء: «يجب دفع دية كاملة في إزالة مجموع الأذنين»: أولاً: هل تجب الديمة الكاملة في صورة إزالة صيوان الأذن فقط أم إزالة الأقسام الثلاثة المذكورة؟ ثانياً: ما هو الحكم في صورة إزالة الأقسام الداخلية والوسطى من الأذن؟ ثالثاً: ما هو المراد من الشلل في الأذن، وما مقدار ديته؟ الجواب: إذا قلعت كلتا الأذنين الخارجيتين من الأساس فعليه الديمة كاملة. وأمّا بالنسبة للباقي فإذا أوجب تعطيل السمع فعليه الديمة كاملة أيضاً، والمراد من شلل الأذن هو أن يصاب صيوان الأذن بالشلل بأن يتراهل ولا يتماسك بل يكون مثل اللحمة المعلقة. وديته ثلثي الديمة الكاملة.

٥- دية الرقبة

(السؤال ١٢٠٣): من الناحية الطبية فإن عدد الفقرات ٢٦ فقرة عظمية، وتشمل فقرات أسفل الظهر وفقرات أعلى الظهر إلى فقرات الرقبة، والرقبة تحتوى على ٧ فقرات مع مجموعة من العضلات بحيث إن كسر الرقبة يعني كسر هذه الفقرات وإلا فإن العضلات غير

قابلة للكسر. والشارع المقدس قرر تعين دية خاصة وقيمة الأرش بالنسبة لكسر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٧ الرقبة والنقص الحاصل فيها، وبهذه الطريقة أخرج دية الرقبة من العنوان الكلى لفقرات الظهر. ولكن الأطباء وبسبب اطلاق العنوان الكلى للفقرات يطلقون هذا الاصطلاح على فقرات الرقبة أيضاً ويدون الالتفات إلى تعين الديمة بصورة مستقلة، ولذلك هناك دية خاصة في المتون الفقهية والقوانين الموضوعة لكسر الرقبة. ومع الالتفات إلى هذه المقدمة فالرجاء بيان ما يلى: ١- هل أن المراد من كسر الرقبة هو كسر فقرات الرقبة؟ الجواب: بما أن الشارع قد عين دية مستقلة للرقبة وكسر الرقبة يتعلق بالفقرات، وجب فصل حساب ديتها عن فقرات الظهر. ٢- ما هو المعيار في احتساب دية كسر الفقرات أو مقدار الأرش، هل يكون المعيار هو دية الرقبة أم دية فقرات الظهر؟ الجواب: المعيار هو دية الرقبة. (السؤال ١٢٠٤): هل على جرح الرقبة دية أم أرش؟ فإذا كان الجرح أسفل الذقن فهل تتعلق به دية الرأس والوجه أم الأرش؟ الجواب: إن الجرح في الرقبة عليه الديمة، وهو مشمول لأحكام الحارصة والدامية في البدن، وحكم الذقن من أحكام الوجه.

٦- دية اليد

(السؤال ١٢٠٥): هل أن كسر عظمي اليد بعنوان عظم الزند الأعلى والزند الأسفل، وكذلك عظمي الساق عليها جميعاً دية كسر عظم واحد للقدم واليد، أم أن لكسر كل عظم من الأعضاء المذكورة دية مستقلة ومنفصلة؟ ضمناً ما هو نظركم المبارك في مسألة كسر عظام الكف والإبهام؟ الجواب: لكل واحد من عظمي ظاهر اليد وباطن اليد الأرش. (السؤال ١٢٠٦): إذا قرر الطبيب القانوني في كسر عظم ظاهر الكف وباطن الكف الدية أو الأرش بنسبة عدد العظام المكسورة، مثلًا في كسر العظام الخمسة الموجودة في الكف يقرر عشرين ديناراً كأرش لكسر كل عظم منها، بحيث يكون المجموع خمس الديمة، فهل هذا التقسيم صحيح؟ وإذا كان الجواب إيجابياً، فهل تقسم دية كسر العظام فيسائر الأعضاء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٨ أيضاً بأن تكون خمس الديمة وبعد عظام ذلك العضو أم يجب دفع الخمس لكسر كل عظم من ذلك العضو؟ ضمناً ما هو المعيار في حساب دية الجراحات الواردة على الكف في ظاهره وباطنه؟ وما هو الحكم في حدوث تغيير في لون جلد الوجه؟ الجواب: تقسم الديمة على عدد العظام، وفي سائر الأعضاء تقسم الديمة أيضاً إنما يكون دور أحد العظام مختلفاً كلياً عن دور العظام الأخرى، وأماماً الجراحات الواردة على ظاهر الكف أو باطنه فتحسب بنسبة ذلك العضو أى اليد، وبالنسبة لتغيير لون الجلد فعليه الأرش. (السؤال ١٢٠٧): هل يجب على كسر أحد العظام الخمسة لظاهر اليد أو القدم دفع الديمة أم الأرش؟ فإذا كانت الديمة معينة فهل تحسب الديمة على أساس ٤٥ من ١٥ من الديمة الكاملة، أم على أساس ٤٥ من ١٢ من الديمة الكاملة (على فرض علاج العضو بدون عيب)؟ الجواب: تقسم دية ذلك العضو على عدد العظام ثم تجرى عليه أحكام كسر العظم على كل واحد منها، مثلًا إذا كانت في اليد عشرة عظام صغيرة فتقسم إلى ٥٠٠ دينار على عشرة أقسام، فتكون دية كل عظم منها ٥٠ ديناراً، فإذا كسر ذلك العظم ولم يُعد كحاله الأول يجب دفع خمسه البالغ عشرة دنانير، وإذا عاد كال الأول وجب دفع ٨ دنانير.

٧- دية أصابع اليد

(السؤال ١٢٠٨): هل تحسب دية جرح أصابع اليد بالنسبة لدية الإصبع، أو بالنسبة لدية اليد؟ الجواب: يجب أن تحسب بنسبة دية الإصبع. (السؤال ١٢٠٩): الرجاء بيان فتواكم المباركة حول الأسئلة التالية: أ) إذا جاز قطع أصابع الميت لوجود ضرورة في تشخيص هوية الميت المجهول، فهل تجب الديمة؟ ب) في صورة وجوب الديمة، ما هو مقدارها وعلى من تجب؟ وكيف يكون مصروفها؟ ج) في صورة ثبوت الديمة على المباشر في القطع، فهل يمكنه ابراء ذمته منها وجعلها في ذمة من يريد تشخيص هوية الميت، أم على بيت

المال؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٠٩ الجواب: لاـ تجب الديمة في قطع الأصابع في الموارد التي يجوز فيها القطع شرعاً. (السؤال ١٢١٠): كما تعلمون هناك نظريتان في ديم الأصابع: ١ـ أن ديم الأصابع متساوية، وعلى أساس هذا القول المشهور بين الفقهاء القدماء والمتاخرين والمؤيد من بعض الروايات أيضاً أن ديم كل واحد من الأصابع ١١٠ الديمة الكاملة. ٢ـ أن ديم الأصابع متفاوتة فديمة الإبهام تختلف عن ديم سائر الأصابع، ومن ذهب إلى هذا القول وإن كان هناك اختلاف في تعين ديم الإبهام وسائر الأصابع على ثلاثة أقوال ولكن الجميع متتفقون على اختلاف ديم الإبهام عن ديم الأصابع الأخرى. وعلى هذا الأساس ونظراً لوجود تغيير في المشاغل في العصر الحاضر والأشخاص الذين يتعرضون أصابعهم للإصابة ولهم مشاغل من قبيل الخطاط والجرح فسيواجهون مشكلة مهمة في هذا الصدد بالنسبة لشغلهم وعملهم، فالرجاء بيان: أ) هل يمكن القول إن التفاوت المذكور في معتبره ظريف «بين الإبهام وسائر الأصابع» إنما هو بسبب التفاوت في مقدار دور كل واحد من الأصابع؟ الجواب: المشهور والمعرف هو عدم التفاوت بين الأصابع، وعلى فرض وجود تفاوت بينها فإن مسألة وظيفة دور الأصابع لها جهة الحكم لا العلة. ب) على هذا الأساس هل يمكن إلغاء خصوصية الإبهام وعمم هذا التفاوت إلى سائر الأصابع أيضاً؟ بمعنى تعين ديم الخسارة الواردة على الأصابع بمحضه أهمية العمل والقيمة لذلك الأصبع؟ الجواب: إذا كان هذا القياس منصوص العلة فهذا الكلام صحيح، ولكن نظراً إلى كونه من حكم الحكم لا العلة، بهذه التسرية للحكم غير صحيحة.

٨ـ ديم القدم

(السؤال ١٢١١): ذكرتم في الجواب عن سؤال حول كسر عظمي الساق: «إن لكل واحد من العظامين ديم مستقلة»، فهل تجب خمس ديم القدم لكل واحد من العظامين المذكورين «إذا بقي العيب فيهما» أم أقل من الخمس؟ الرجاء بيان مقدار الديمة. الجواب: الديمة المذكورة تقسم على عظامين، بمعنى أن يكون لكل منها نصف ديم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٠ كسر عظم القدم. (السؤال ١٢١٢): إذا أصبت قدم شخص في حادثة، فاضطر إلى قطعها، فهل تجب الديمة؟ الجواب: إذا جرحت القدم بحيث تعطلت بصورة كاملة فاضطر لقطعها وجب ديم قطع القدم؟

٩ـ ديم العضو التناسلي

(السؤال ١٢١٣): تم ختان إبني على يد طبيب، ولكن بسبب عدم الاهتمام وعدم المهارة في العملية الجراحية كانت هناك خسائر كالتالي: ١ـ زوال جميع الجلد على العضو. ٢ـ قطع بعض الآلة التناسلية. ٣ـ إيجاد ضيق في المجرى البولي واعوجاج في الآلة. ٤ـ زوال المقدرة على المقاربة واللذة الجنسية (بسبب فقدان الجلد الطبيعي على العضو) وعدم الإنزال، وبالتالي عدم القدرة على التناسل، أي العقم. ٥ـ القيام بعملية جراحية للعضو وترميمه. فكيف يمكن حساب مقدار هذه الخسائر المذكورة؟ الجواب: بالنسبة للأضرار التي لحقت بجلد العضو وضيق المجرى واعوجاج العضو يتعلق به الأرش طبقاً لتشخيص أهل الخبرة. وبالنسبة للعقم فإن لم يتمكن من علاجه فعليه الأرش أيضاً.

١٠ـ ديم الأعضاء الباطنية

(السؤال ١٢١٤): هل توجد ديم معينة للأعضاء الباطنية للبدن أم عليها الأرش؟ الجواب: إن هذه الأعضاء يجب فيها الأرش ولا تجري في هذه الأعضاء قاعدة الوحدة والتعدد. (السؤال ١٢١٥): إذا أحدث شخص جرحاً «من قبيل الجائفة» عمداً بشخص آخر بواسطة السكين وأمثاله، وبسبب هذه الضربة أصيب الطحال أو القلب أو سائر الأحشاء بصدمة وضرر، وطبقاً لنظر الطبيب القانوني أنه يوجد

نقص عضوي في داخل البدن بسبب هذه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١١ الضربة، فهل يجب الأرش على الصدمات الأخرى مضافاً إلى ثلث الديه الكاملة وهي الديه المقدرة للجائفة؟ وما هو الحكم إذا كان النقص المذكور بسبب ضربة شبه عمد كالاصطدام بالسيارة؟ الجواب: يجب دفع الأرش على الصدمات الواردة على الأعضاء الباطنية مضافاً إلى ديه الجائفة.

١١- ديه الكسور

(السؤال ١٢١٦): إذا أصيب المقتول قبل وفاته بعده جراحات وكسور من قبيل كسر اليدين والأنف وسائر الأعضاء، فهل تجب الديه على هذه الكسور أو الجراحات بصورة منفصلة؟ الجواب: إذا أفضت هذه الجراحات إلى موت الشخص لا تجب ديه إضافية، وإذا كان سبب الوفاة ضربة خاصة، فعلى الجراحات الإضافية الديه أيضاً. (السؤال ١٢١٧): إن ديه كل ضلع من أضلاع الصدر الواقع على الجهة اليسرى والمحيطة بالقلب خمسة وعشرون ديناراً، فهل أن أضلاع الجهة اليمنى المحيطة بالقلب أيضاً تبلغ خمسة وعشرون ديناراً أم عشرة دنانير؟ الجواب: إذا كانت محيطة بالقلب فديتها خمسة وعشرون ديناراً. (السؤال ١٢١٨): هل أن ديه انفطار بعض العظم في عضو معين له ديه معينة تتساوى مع ديه كسر ذلك العظم؟ فإذا لم تكن مساوية فكيف يمكن حساب الديه فيها؟ الجواب: انفطار العظم يوجب الأرش، ويجب حسابه بنسبة ديه العضو. (السؤال ١٢١٩): هل تجب ديه معينة على عظم الكتف «غير عظم الترقوه الذي فيه ديه معينة» أم يجب فيه الأرش؟ الجواب: فيه الأرش. (السؤال ١٢٢٠): إذا أعلن الطبيب القانوني في كسر عظم القدم أو اليدين: «لقد تحسن كسر العظم مع بقاء نقص فيه» وفي توضيح ذلك يقول التقرير: «إن عظم اليد قد التهم ولكن بسبب الكسر وردت صدمات على العصب أو سائر عضلات اليد والرجل بحيث أوجبت نقصاً في العضو (ضعف الحركة)» فكيف تعين المحكمة مقدار الديه؟ وهل يتعلق الأرش بذلك مضافاً إلى الديه؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٢ الجواب: إذا كان نقص العضو بيناً فعليه الأرش. (السؤال ١٢٢١): في الموارد التي يشفي فيها كسر الضلع مع بقاء نقص في العضو، فهل يمكن للمحكمة المطالبة - مضافاً إلى الديه المقررة - بالأرش أيضاً بسبب نقص العضو؟ الجواب: كالجواب في المسألة السابقة. (السؤال ١٢٢٢): ما هو مقدار ديه كسر الحوض الذي تم علاجه ولكن مع نقص العضو أو بدون نقص العضو؟ وهل أن ديه عظم الحوض ترتبط بعظم الرجل أم لا؟ الجواب: عليه الأرش. (السؤال ١٢٢٣): إن ديه كسر العظم في صورة عدم شفائه يساوى ١٥ ديه ذلك العضو، وفي صورة الشفاء ٤٥ من ١٥، ولكن في صورة عدم الشفاء الكامل أي تم علاج الكسر بشكل ناقص «مثلاً ٥٠٪ أو ٩٠٪ كما هو الغالب» فهل في مثل هذه الموارد تحسب الديه بتلك النسبة المذكورة، أم يجب دفع ديه الشفاء الناقص إلى أن يتم شفاؤه بصورة كاملة؟ الجواب: إن معيار الشفاء الكامل هو العرف، فلو لم يحصل ذلك فالدية المذكورة ثابتة. (السؤال ١٢٢٤): هل تتمكن المحاكم الشرعية قبل تشخيص حال المنجى عليه من حيث شفائه الكامل أو عدم شفائه أن تصدر الحكم على الجاني؟ مثلاً لو انكسر اصبع شخص، ويقول الطبيب: «لا استطيع اظهار نظري في مسألة شفاء أو عدم شفاء الاصبع إلا بعد ثلاثة أشهر» فهل يجوز للمحكمة الشرعية تأخير إصدار الحكم، أم يحق لها تعين ديه عدم الشفاء فعلاً؟ الجواب: يمكن للمحكمة تعين الديه بالقدر المتيقن، وتوكل الحكم بالنسبة إلىباقي انتظاراً للنتيجة. (السؤال ١٢٢٥): هل لعظم الكف والقدم ديه معينة أم يجب تعين الأرش؟ الجواب: إن ديه عظم الكف هي ٤٠ ديناراً وعظم القدم عليه الأرش. وإذا كسرت بعض عظام الكف فإن الديه المذكورة تقسم عليها. (السؤال ١٢٢٦): ما هو المراد من كسر فقرات الظهر؟ هل هو كسر إحدى الفقرات، أم انفصالت الفقرات عن بعضها؟ وهل تجب الديه في كسر إحدى الفقرات الظهر أم يجب الأرش؟ فإذا كان الواجب هو الديه فكيف يمكن حسابها؟ الجواب: المراد من كسر فقرات الظهر هو كسر إحدى الفقرات أو أكثر. وإذا انفصلت الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٣ الفقرات عن بعضها فذلك يعتبر نحواً من أنحاء الكسر وعليه الديه. (السؤال ١٢٢٧): هل أن العيب الوارد في كسر العظم يشمل قصر العظم والتقليل من قدرته وحركته أيضاً، أم مجرد كيفية التحام العظم والاعوجاج الحاصل في محل الكسر؟ وهل تحسب ديه نقص العضو بشكل مستقل عن كون العيب في كيفية التحام العظم، أم لا؟ الجواب: إن العيب يشمل قصر العظم أيضاً، ولكن يتم

تعين الأرشن بالنسبة لنقص فاعلية العضو؟ (السؤال ١٢٢٨): إذا كسر العظم بضربيه في حادث ولكن بسبب التزيف الشديد تم اخضاع المصاب لعملية جراحية في الجمجمة، فهل تجب الديمة على كسر الجمجمة بواسطة الطبيب بعملية جراحية مضافاً إلى الكسر الحاصل من تلك الضربة؟ الجواب: إن الكسر الحاصل بسبب الطبيب ليس له ديمة مستقلة، ولكن التزيف الدماغي عليه الأرشن، فإذا كانت نفقات العلاج أكثر من ذلك فيمكنه المطالبة بالمقدار الزائد. (السؤال ١٢٢٩): تتشكل الكتف وكذلك القدم من خمسة عظام متصلة بالأصابع من جهة والساعد والساقي من جهة أخرى. فهل أن كسر أحد هذه العظام يعد مثل كسر عظم اليد أو الساق؟ الجواب: هنا الموضوع له حكم كسر اليد والقدم. (السؤال ١٢٣٠): ما هو مقدار ديمة كسر أحد الأضلاع إذا تم شفاؤه بصورة كاملة أو ناقصة، وما هو مقدار الديمة إذا تلف الضلع تماماً؟ الجواب: إن ديمة كسر أحد الأضلاع المحيطة بالقلب ٢٥ ديناراً وفي غيرها عشرة دنانير. (السؤال ١٢٣١): هل أن كسر عظام الكتف والقدم ومفصل القدم عليه الديمة ويعد جزءاً من الرجل، أم عليه الأرشن؟ الجواب: تجب الديمة في عظم الكتف والقدم، أي أن ديمة اليد والرجل تقسم عليها. وأماماً ديمة كسر الركبة فهي ١٠٠ دينار ومفصل القدم عليه الأرشن. (السؤال ١٢٣٢): هل تجب الديمة على كسر عظم الحوض أم يجب الأرشن؟ وكيف يمكن حساب ديته في صورة الشفاء مع وجود النقص أو عدم وجوده؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٤١٤: الجواب: عليه الديمة، وديته مثل ديمة كسر العظم، أي خمس الديمة الكاملة. وإذا شفى تماماً وجب فيه ٤٥ من ذلك الخمس. (السؤال ١٢٣٣): كما هو معلوم أن عظم الساق يتكون من عظامين أحدهما خشن والآخر رقيق، وعادة تصاب الساق بالكسر في حوادث السيارة بسبب إصابتها بضربيه، ومع الالتفات إلى هذا المعنى نرجو الإجابة عما يلى: ١- إذا كسر عظماً الساق بسبب حادثة دهس بسيارة في موضع واحد، فما هو مقدار الديمة في رأيكم؟ الجواب: لكل كسر في العظم ديمة مستقلة. ٢- فيما إذا كسرت عظماً الساق الخشن والرقيق في عدة مواضع، ولم تكن هذه المواقع متطابقة في العظامين المذكورين، فما هو مقدار الديمة المتعلقة بهما وعددتها؟ الجواب: تتعدد الديمة على حسب تعدد الكسور.

ديمة المنافع:

(السؤال ١٢٣٤): طبقاً لنظر الطبيب القانوني فإن الصدمات الواردة على الشخص المصاب بسبب حادث دهس بسيارة كالتالي: ١- كسر الفقرة الخامسة في الرقبة حيث أدى إلى اضرار كبيرة وقطع النخاع (٩٠٪). ٢- زوال قدرة المقاربة الجنسية بصورة كاملة. ٣- زوال القدرة على الامساك الاختياري للبول بسبب تأثير العصب. ٤- زوال القدرة على السيطرة على خروج الريح والغاز. ٥- الشلل النسبي لكليتا اليدين بنسبة ٧٠٪. ٦- الشلل في كلتا القدمين بنسبة ٩٥٪. ونظراً إلى أن العوارض من الثانية إلى السادسة كلها ناشئة من كسر فقرة الرقبة وقطع النخاع بصورة نسبية، فما هو مقدار الديمة لهذه العوارض؟ الجواب: تجب الديمة الكاملة لكل من زوال القدرة على المقاربة وعدم إمساك البول والغاز بشكل اختياري، وأماماً بالنسبة للشلل في اليد والرجل فنظراً إلى أن الشلل الكامل عليه ٢٣ الديمة، فيجب تعين الديمة لهذه الاصابة بمقدار النسبة المذكورة، وفي مورد كسر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٤١٥ إحدى الفقرات يجب دفع الأرشن. (السؤال ١٢٣٥): إذا كسرت يدي ورجل اليسرى في حادث دهس بسيارة واضطربت للبقاء في البيت سنة كاملة، لأن الأطباء وضعوا في قدمي من جهة الركبة بلاتين بحيث لا يمكنني تحريكها وضمها. ويرى الأطباء أن البلاطتين يجب أن يبقى في رجل مدة ستين. وقد توفى صاحب السيارة الذي دهستني وقد قرر خبراء المرور أنه هو المقصر. فالرجاء بيان: ١- هل المتوفى ضامن؟ ٢- إذا بقى من المتوفى تركه أو عقاراً فهل ينبغي على أولياء الدم دفع الديمة منه؟ ٣- هل يضمن أولياء الدم؟ ٤- ما مقدار الخسارة والضرر الوارد على؟ ٥- هل يجب على مضافاً إلى الديمة دفع النفقات التي صرفتها للعلاج؟ الجواب: ١ إلى ٥: إذا قرر الخبراء المتذمرون والموثوقون في إدارة المرور أن المتوفى مقصر فيجب دفع ديمة الكسر الحاصل لك من تركته. وإذا كانت نفقات العلاج الضرورية أكثر من الديمة فيجب دفعها أيضاً. وإذا لم يكن للميت مال فليس على أوليائه مسؤولية في قبال هذا الحادث. وأماماً ديمة الشلل فهي ثلث ديمة ذلك العضو، فإذا كان الشلل بمقدار ٨٠٪ فيحسب بهذا المقدار من الثالث المذكور، فإذا شفى الشلل فلا ديمة له بل الأرشن حيث

يتّم تعينه بواسطة أهل الخبرة المتدينين. (السؤال ١٢٣٦): هل تجب الديّة في المخ الذي يعتبر عضواً حيوياً في الإنسان أم يجب الأرش؟ وهل على الأقسام المختلفة للمخ من قبيل السطح التخاعي والتحتاني والقشرى وأمثال ذلك، الأرش أم ديّة خاصة؟ الجواب: لكل واحد منها الأرش، وإذا تسبّب الإصابة بالمخ في زوال بعض المنافع (من قبيل التكلم مثلاً) فعليه ديّة المنافع. (السؤال ١٢٣٧): هل هناك ديّة مقررة لأشكال الخلل العصبي والحسّي، شلل أعصاب اليد الضربات الواردة على الجمجمة التي تؤدي إلى صدمة عصبية للأعصاب الأخرى عشر في المخ، الخلل في أعصاب «كراينال» وأشكال الارتباك النفسي الناشئ من خلل الباصرة والسامعة، خلل الأعصاب والمرض النفسي، خلل الأعصاب الحسّية والنقص في حركة الفتّاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٦ العضلات، زوال الحاسة الشامة والذائقه التي لا يوجد ميزان مضبوط لتشخيصها، والأغماء والعوارض الناتجة عنها؟ الجواب: في الموارد التي لم يعين الشرع الديّة لها فلا بد من الرجوع إلى الأرش، ويتم تعين الأرش على أساس النسبة المئوية للخسارة الواردة وذلك بتأييد أهل الخبرة المؤثرين. (السؤال ١٢٣٨): إذا جعل الطبيب المرأة أو الرجل عقيماً، فهل يجب عليه دفع الديّة؟ الجواب: لا ديّة عليه، ولكن إذا لم يكن العُقم قابلاً للعلاج فلا يجوز شرعاً. (السؤال ١٢٣٩): إذا أدت الجنائية إلى الإصابة بالسلس وخروج البول والغاز بدون اختيار في جميع الأوقات، فهل على الجنائي الديّة كاملة، أم أنّ السلس في البول يوجب الديّة الكاملة، وخروج الغائط بدون اختيار عليه الأرش؟ الجواب: إذا حصل ذلك بضررها واحدة فعليه ديّة واحدة. (السؤال ١٢٤٠): أجريت عملية جراحية لامرأة شابة حامل بأمر من الطبيب المعالج لإخراج الجنين حيّاً، ولكن مع الأسف أصبت بخلل بدني بعد العملية، وعلى أساس تشخيص الطبيب القانوني بأنّ هذه المرأة حالياً تعيش ضربة في الدماغ واحتلال الوعي يصعب شفاؤها ولا يمكن أن تعود إلى مستوى الوعي السابق، أي تعيش في حالة نباتية وليس لها أي ارتباط مع المحيط، حيث فقدت جميع أشكال الحس سواءً الباصرة أو السامعة أو الشامة أو الذائقه أو القدرة الجنسية. وقد ذكرت منظمة الطب أنّ سبب الحادثة هو عدم وجود إمكانات وأجهزة طيبة متطرفة في المستشفى، وإنّ مسؤولية الحادثة هي في عهد طبيب التخدير والممرض والمسؤولين في المستشفى. والآن وبعد مضي أربع سنوات وأربعة أشهر على المريضه وهي تعيش هذه الحالة ومن المحتمل أن تستمر هذه الحالة إلى عدّة سنوات. فهل يجب دفع ديّة مستقلة لكل واحد من هذه الأعضاء والمنافع؟ الجواب: إذا انتهت السكتة الدماغية أخيراً بالموت القطعي فتُجب فيه ديّة واحدة لا أكثر، حيث تقسم هذه الديّة على المسببين لهذه الحادثة بالنسبة. (السؤال ١٢٤١): إذا زالت - بسبب الصدمة - الحاسة الشامة أو السامعة أو الذائقه أو الباصرة أو الناطقة أو زال العقل، وبعد دفع الديّة تحسنت حال المجنى عليه وشفى من الفتّاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٧ مرضه، فما هو الحكم؟ الجواب: الأحوط وجوباً ارجاع الديّة وتبدلها بالأرش. (السؤال ١٢٤٢): كانت سيارة تسير وفي داخّلها رجلان في أداء مهمّة، ولكن بسبب السرعة الكبيرة وعدم الإحتياط اصطدمت بالسيّاج في وسط الجادة وتسبّبت في حدوث صدمات عديدة للشخص الجالس إلى جانب السائق وهي كالتالي: ١- كسر الفقرة السابعة للرقبة، والفقرة الرابعة للصدر حيث أدى ذلك إلى قطع النخاع بصورة كاملة «نقص دائم». ٢- شلل كامل و دائم للجانب الأسفل من الرجل اليمنى واليسرى. ٣- عدم السيطرة على البول «السلس الدائم». ٤- عدم السيطرة على الغائط. ٥- عدم القدرة على المقاربة بصورة كاملة. ٦- شلل الأعضاء الفوقيّة لليد اليمنى واليسرى بنسبة٪٨٠. ٧- حدوث جراحات بسبب عدم القدرة على الحركة والنوم لمدة طويلة في الفراش. ٨- ظهور عفونه مكررة في البول وعفونه في الكليتين حيث يمكن أن تتجدد باستمرار. ٩- تجدد الجراحات والعدوى الكلويّة والبوليّة والعوارض النفسيّة السلبية الناشئة من الاضطجاج الطويل في فراش المرض. وطبق نظر أهل الخبرة فإنّ سائق السيارة وبسبب السرعة هو المقصّر. فالرجاء - بمحلاحة ما ذكر أعلاه - بيان ما يلى: ١- هل أنّ حدوث الجراحات المتكرر بسبب الرقاد في المستشفى لمدة طويلة وعدم القدرة على الحركة يستوجب الأرش المستقل عن الديّات المعينة شرعاً، أم أنّ ذلك يعده من آثار المرض الأصلي وليس عليه أرش مستقل. الجواب: الظاهر أنه لا يتّبع عليه أرش مستقل. ٢- هل أنّ العفونه في الكليتين وفي التبول بصورة مكررة بسبب الصدمة الواردة على هذا الشخص لها أرش مستقل؟ الجواب: إذا كانت العفونه كنتيجة لسريّة الصدمات المذكورة فلها أرش مستقل. ٣- على فرض أنّ ضربة واحدة في الحادثة المذكورة سبب عدم السيطرة على

البول والغائط بشكل دائم، فهل تجب الديه والأرش على كل منهما بشكل مستقل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤١٨ الجواب: تجب ديه واحدة لكليهما. ٤- في قطع النخاع الذى يستوجب ديه كاملة للمسلم ويؤدى إلى شلل بعض الأعضاء (مثل شلل الأجزاء التحتانية وقدان السيطرة على التبول وأمثال ذلك) هل يستوجب كل واحد منها ديه مستقلة؟ الجواب: الاحتراط المصالحة فى مسألة التفاوت بين الأرش والديه الكاملة، وأما الآثار الناشئة من ذلك فلها ديه مستقلة.

الأرش:

إشارة

(السؤال ١٢٤٣): بالنسبة لتعيين الصدمات الواردة على الأعضاء نرجو بيان ما يلى: أ) هل يجب حساب الأرش بالنسبة لكل الديه لذلك العضو أم بالنسبة لدية الإنسان الكاملة؟ ب) في صورة حساب الأرش بالنسبة لدية الإنسان الكاملة، فهل يمكن تعين مقدار الأرش للصدمة الواردة على العضو أكثر من ديه ذلك العضو؟ الجواب: أ و ب) إذا سببت الضربة ضرراً على العضو فقط فتحسب بالنسبة لذلك العضو. وعلى فرض أنها لم تسبب ضرراً لفاعلية وعمل ذلك العضو ولكنها سببت ضرراً كلياً للبدن وجب حساب الأرش بنسبة الديه الكاملة حتى لو كانت أكثر من ديه العضو.

١- أرش خلع الكتف

(السؤال ١٢٤٤): إذا وجّه شخص صدمة لآخر بحيث أدى ذلك إلى خلع في الكتف، وتمكن الطبيب من اعادته إلى مكانه، وتحسنت حالته في أكثر من شهر واحد. فالرجاء بيان: ما هو مقدار ديه خلع الكتف؟ وإذا لم يشفَ بشكل كامل فما مقدار ديته؟ الجواب: لا تجب الديه في خلع بدون كسر، بل عليه الأرش. وإذا لم يترتب على ذلك نقص في العضو يقل مقدار الأرش، وإذا ترتب عليه النقص زاد الأرش. ويتم تعين مقدار الأرش من قبل الطبيب الحاذق والمتدربين بنسبة الخسارة الواردة.

٢- أرش تمزق أعصاب اليد

(السؤال ١٢٤٥): إذا تسبّب كسر عظم اليد أو عضو آخر الذي له ديه معينة في تلف شبكة الأعصاب في ذلك العضو. فهل يجب دفع الأرش إلى المجنى عليه مضافاً إلى ديه كسر العظم؟ وإذا أدّى الكسر إلى تلف الأعصاب وبالتالي لم يسترجع العضو فاعليته السابقة بل أصيب بنقصان في الأداء كالعرج مثلاً، فهل يجب مضافاً إلى ديه الكسر، دفع الأرش بنسبة عدم فاعليه ذلك العضو؟ الجواب: إذا تعطل ذلك العضو بشكل كامل، فعليه ديه الشلل وهي ٢٣ ديه ذلك العضو. وإن لم يتعطل بشكل كامل فتحسب الديه بتلك النسبة من التعطل والنقص.

٣- أرش النقص الحاصل بالعظم الناقص

(السؤال ١٢٤٦): في الموارد التي يصاب فيها عظم الساق مثلاً بالكسر ويتم التحامه بشكل معيوب وناقص، يترتب عليه ديه خاصة. ولكن إذا تسبّب هذه العارضه بنقص عضوي أيضاً، فهل يجب في ذلك أرش نقص العضو مضافاً إلى الديه المعينة للعظم المعيوب؟ الجواب: إذا كان ذلك النقص في العضو يعدّ من لوازم كسر العظم العادي فليس عليه أرش زائد، ولكن إذا كان ذلك النقص شيئاً آخر مضافاً إلى كسر العظم والتحامه بشكل ناقص، فعليه الأرش.

٤- أرش تمزق المقعد

السؤال ١٢٤٧: إذا لاحظت رجلاً مصاباً بمتلازمة دارفين أو خدعاً بشيء، وأدى ذلك إلى تمزق في الشرج، فهل يجب للأمر عاجلاً؟

٥- أرش النقص في المشي

(السؤال ١٢٤٨): إذا أدى كسر العظم إلى نقص العضو أيضاً «في المشي»، فهل يجب تعيين الأرشن لذلك النقص مضافاً للديمة المتعلقة بكسر العظم؟ الجواب: الأحوط وجوباً دفع أرشن نقص المنفعة أيضاً.

٦- أ، ش الـكـا، ء

(السؤال ١٢٤٩): هل يجب على إزالة البكاراة أرش البكاراة أم يجب مهر المثل، وفي الصورة الثانية إذا كانت البنت غير بالغة وأزيالت بكارتها، مثلاً زالت بكاره البنت في الثالثة من العمر في حادث السيارة فكيف يمكن حساب مهر المثل لها، فهل هناك حد أقل وحد أكثر لمهر المثل كأن لا يكون أقل من مهر السنة مثلاً؟ الجواب: في البنت البالغة فالمعيار هو مهر المثل وفي البنت الصغيرة يجب دفع أرش البكاراة، ولكن في حال زوال البكاراة في البنت البالغة بسبب حادث سيارة وأمثاله فالاحوط المصالحة بنسبة التفاوت وأرش البكاراة. ويجرى تعين مهر المثل بمراجعة النسوة الالاتي في سن تلك البنت ومتزلفها الاجتماعية وجهات أخرى. مثلاً إذا تشابهت البنت مع بنات الأخت، أو بنات العم وبنيات العمء، فيجري القياس فيما بينهنّ. (السؤال ١٢٥٠): إذا حملت المرأة بسبب التفحين الاجباري وزالت بكارتها بسبب وضع الحمل فهل تتعلق بها الديه أم أرش البكاره أو مهر المثل؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل فقط؟ (السؤال ١٢٥١): هل هناك فرق بين زوال البكاره بشكل ناقص أو كامل؟ والطب القانوني يقسم غشاء البكاره إلى ١٢ نقطة حيث يبدأ من النقطة واحد وينتهي إلى النقطة ١٢، ويقرر الأطباء في تقاريرهم مثلاً: «إن التمزق وقع في النقطة ٥ و ٦» والظاهر أنه لابد من التساؤل هل لهذه البكاره الناقصة قيمة؟ مثلاً إذا كسرت آنية إلى قسمين أو عدّه أقسام فليس لها اعتبار ولكن إذا تمزقت قطعة من القماش فيتحمل أن يكون الباقى له قيمة مالية. والآن ينبغي النظر في هل أن غشاء البكاره من قبيل المثال الأول أم الثاني؟ الجواب: يتعلق به مهر المثل على أيه حال. (السؤال ١٢٥٢): هل يجب مهر المثل في صورة الزنا بالإجبار «الاغتصاب» لغير الباكر؟ الجواب: نعم، لها مهر المثل. (السؤال ١٢٥٣): في الموارد التي تم فيها تعين مهر المثل لإزالة البكاره، مثل ما إذا زالت بالإصبع، فإذا كان مهر المثل أكثر من الديه الكامله للمرأه، فهل أن المجنى عليها تستحق بمقدار الديه الكامله أم لها حق المطالبه بما زاد على الديه؟ وذلك من قبيل حل شعر المرأة ونمهه مره ثانية، فإن المعنين من مهر المثل إذا كان أكثر من الديه فيجب دفع مقدار الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢١ الديه فقط. مما هو الحكم في مورد هذا السؤال؟ الجواب: لا تستحق أكثر من الديه. (السؤال ١٢٥٤): إذا كانت هناك رابطة غير مشروعة بين الولد والبنت وبالتالي زالت بكاره البنت، فنرجو الجواب عن الأسئلة التالية: ١- إذا تم العمل المذكور برضاء البنت وبدون خديعه، مما هو الحكم؟ الجواب: في مفروض المسألة يتعلق بها أرش البكاره أو مهر المثل. ٢- إذا كان العمل برضاء البنت ولكن اقترن مع خداعها، فهل يتعلق به أرش البكاره؟ الجواب: إذا كان المراد من الخداع هو أنها رضيت بالمقارنة الجنسية بدون ادخال ولكنه أدخل فيها، وجب دفع مهر المثل لها. وإذا كان المراد من خداعها هو أن الولد وعدها بأن لا يزيل بكارتها، فيجب عليه دفع أرش البكاره. (السؤال ١٢٥٥): الرجاء بيان المسألة لأرش البكاره في فرضين: بلوغ وعدم بلوغ الزانية، وذلك كالتالي: أ) هل أن الزانية في الموارد

التالية تستحق أرش البكاره. ب) الزنا مع رغبة ورضا منها. ج) الزنا بالاكراه والعنف. د) الزنا مع خديعتها أى مع الوعد القطعى بالزواج منها وأمثال ذلك. الجواب: فى صورة بلوغها ورضاهما فليس لها أرش البكاره ومهر المثل، وفي صورة الإعتداء عليها بالعنف أو عدم البلوغ، فيجب دفع مهر المثل. ومع وجود مهر المثل لا يصل الدور إلى أرش البكاره. (السؤال ١٢٥٦): إذا تمت إزالة البكاره بالإصبع أو شيء آخر فما حكم أرش البكاره؟ وهل يؤثر رضاهما أو عدم رضاهما في الحكم؟ الجواب: يتعلق بها مهر المثل، ولكن فى صورة رضا البنت فالأحوط المصالحة. (السؤال ١٢٥٧): إذا أقر الرجل مرأة واحدة بالزنا، فهل يمكن مطالبته بأرش البكاره أم مهر المثل «فى صورة تتحقق الشروط»؟ الجواب: الأحوط وجوداً أنه إذا أقر بتحقق الزنا بالعنف أو إزالة البكاره بالعنف، فعليه دفع مهر المثل. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٢ (السؤال ١٢٥٨): إذا طلبت الزانية الباكر من الزانى أن يدخل بها بمقدار لا يزيل غشاء البكاره ولكن الزانى أزال البكاره عمداً أو سهواً، فهل يضمن أرش البكاره أم شيئاً آخر؟ الجواب: يضمن مهر المثل.

الشجاع:

(السؤال ١٢٥٩): هل أن الجراحات والكسور الواردة على عظام الفك الأعلى والأسفل والأذن والشفاه من مصاديق الوجه والرأس، أم بما أن هذه الأعضاء لها عنوان خاص فهي خارجة عن القاعدة المذكورة، ويجرى تعين الأرش بنسبة هذه الأعضاء لكسر العظم والجرح؟ الجواب: هي من مصاديق الوجه والرأس، وتكون مشمولة لأحكام الشجاع. (السؤال ١٢٦٠): في الجروح كالحارصة وكذلك لو تغير لون الجلد إلى الأسود أو الأزرق، فهل أن ازدياد سوء الحالة أو تحسنها يؤثر في زيادة أو نقصان الديه؟ الجواب: لا تأثير لأندماج الجرح، ولكن في زيادة إذا كانت نتيجة طبيعية وغير قابلة للاجتناب لفعل الجريمة، فمؤثرة. (السؤال ١٢٦١): ورد في تقرير الطبيب القانوني: «إن الضربة في عضد اليد اليمنى متلاحمة، وقد سببت اضراراً في عضلات اليد...» فهل يجب دفع الأرش للخلل الوارد في العضلات مضافاً إلى ديه المتلاحمة؟ الجواب: إذا كانت نتيجة ذلك، العطل النسبي في ذلك العضو فيجب حسابه. (السؤال ١٢٦٢): جاء في التقرير الطبي هذه العبارة: «إن الجريمة سببت تورم وإيجاد ضربة في الحوض» فهل تجب الديه على الصدمة المذكورة أم يجب الأرش أم لا يجب شيء منهما؟ الجواب: إذا أدت الضربة إلى وجع في الموضع فقط فلا تجب الديه ولا الأرش، ولكن إذا حدث تغيير في العضو المصاب أو العظم وإن كان لمدة محدودة فعليه الأرش. (السؤال ١٢٦٣): جاء في التقرير الطبي ما يلى: «أصيب الشخص بدانية في أصل إبهامه» فهل أن أصل الإبهام يعتبر جزءاً من الإصبع أم جزءاً من الكف؟ الجواب: إذا كان جزء الإصبع عرفاً جرى عليه حكم الإصبع. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٣ (السؤال ١٢٦٤): ورد في مجموعة الاستفتاءات الجديدة الجزء الأول، الصفحة ٤٠٠، السؤال ١٣٣٥ ما يلى: «تجب الديه في بعض موارد الجرح في الرقبة، ويجب الأرش في بعض الموارد الأخرى» فالرجاء بيان: ما هي الموارد التي تجب فيها الديه والموارد التي يجب فيها الأرش؟ وفي موارد وجوب الديه هل تكون ديه جروح الرقبة في حكم جروح الرأس أم الوجه أم في حكم البدن؟ وكيف يمكن حساب ديتها؟ وما حكم الصدمات التي تسبب تغيير لون جلد الرقبة؟ الجواب: إن أنواع الحارصة والدامية والسمحاق وأمثال ذلك صادقة في مورد الرقبة أيضاً، ولكن ديتها مثل ديه البدن، لا ديه الرأس والوجه، وفي غير موارد الديه يجب دفع الأرش. (السؤال ١٢٦٥): إذا عض شخص بدن شخص آخر وجرحه جرح الحارصة مثلما جرحه بطول سنتيمترتين، ولكن بما أن هناك فاصلة بين أسنانه، فقط حصلت مثل هذه الفاصلة في الجرح المذكور، فهل يعد الجرح حارصة واحدة أم حارصتين؟ الجواب: نظراً لنقارب الجرحين فإنه يحسب عرفاً جرحًا واحداً. (السؤال ١٢٦٦): هل تجب الديه على الجروح الواردة على الآلة التناسلية للرجل والمرأة وعانتيهما، أم يجب الأرش؟ فإذا كانت الديه فكيف يكون حسابها؟ الجواب: إن جروح الأعضاء التناسلية مثل سائر جروح البدن حيث تقسم إلى الأنواع المختلفة من الحارصة والدامية إلى آخره. (السؤال ١٢٦٧): إذا أصيب شخص بحادث دهس بسيارة بحيث إن القسم الأيمن من بدنها انسحب على الأرض، وأدى ذلك إلى تخريب الجانب الأيمن من وجهه تماماً، وكان عمق الجرح بدرجة الحارصة. فهل يعد هذا الجرح حارصة واحدة أم يتم حسابه بشكل آخر؟ الجواب:

نظراً لاتصال الجرح عرفاً فيعتبر حارصه واحدة. (السؤال ١٢٦٨): نظراً لقلة سمك الجلد واللحم على الجبهة، ظاهر اليد، ظاهر الأصابع، فهل هناك جروح متصرفة أخرى لها غير الحارصه والداميه في هذه الموضع؟ الجواب: يختلف الأشخاص من هذه الجبهة، فيما إذا لم يكن هناك لحم كافٍ في ذلك الموضع فلا- يتصور الملتحمه وأمثالها، ولكن يمكن حدوث السمحاق والموضحة وأمثالها.

(السؤال ١٢٦٩): إذا أدت المتلاحمه إلى الشلل في العضو، ولكن كان بالإمكان علاج الشلل الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٤ المذكور، فالرجاء بيان: ١- هل يجب على الشخص المجرور أن يعالج نفسه؟ الجواب: إذا كان العلاج سهلاً وميسوراً بحيث إذا انتهى إلى شلل العضو فإنه يسند إلى المجرور نفسه عرفاً، وجب ذلك. ٢- في صورة العلاج هل يمكنأخذ نفقات العلاج فيما لو زاد على مقدار الدية؟ الجواب: نعم، يمكنأخذها منه. (السؤال ١٢٧٠): نظراً إلى أن البطن من حيث العرض تتكون من طبقتين «إحداهما جلد البطن والأخرى الأحشاء» فإذا مرق الجرح جلد البطن ولكنه لم يمزق الأحشاء، فما هو نوع الجرح المذكور؟ وما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كان الجرح داخلياً في الفضاء الخالي للبطن فهو من الجائفة. (السؤال ١٢٧١): ذكر الفقهاء في تعريف النافذة: «النافذة هي الجرح الداخل في أعضاء البدن»، وفي بيان «ماهية الموضحة» قالوا: «هي الجرح الذي يتعدى اللحم ويمزق العشاء الرقيق على العظم ويؤدي إلى ظهور العظم» الرجاء بيان الفرق بين هذين الجرحين، فهل أن الفرق بينهما هو أن الموضحة تصل إلى العظم، أمّا النافذة فمضافاً إلى ذلك تتجاوز العظم أيضاً؟ فإنّ كان كذلك وقد تجاوزت النافذة نصف سنتمر عن العظم بحيث يكون التفاوت بين النافذة والموضحة نصف سنتمر فقط ولكن تفاوت الدية بينهما خمسة من الإبل لأنّ الموضحة خمسة أباعر، ودية النافذة «في الرجل» عشرة جمال، فكيف يمكن توسيع هذا الأمر؟ الجواب: النافذة هي التي تدخل البدن بمقدار كافٍ سواءً كانت في العضلات أو في موارد العظام بحيث تنفذ إلى جانب العظم بمقدار يعده عرفاً أنه نافذة. وأماماً في موارد الشك فلا تجري النافذة. (السؤال ١٢٧٢): إذا دخلت أداة حارحة من جهة وخرجت من جهة أخرى (مثل الرصاصه تدخل في العضد من جهة وتخرج من جهة أخرى بما مقدار ديتها؟ الجواب: تعد جنائية واحدة. (السؤال ١٢٧٣): هل تصدق النافذة على جميع أعضاء البدن «اليد، القدم، الرقبة، الذكر، النهدين، الإليتين، الشفه، اللسان، الإصبع، الكف وسائر الأعضاء»؟ الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٥ الجواب: إن القدر المسلح من النافذة هي في الموارد التي تنفذ فيها الآلة الجارحة كالرمح، الخنجر، السكين وأمثالها بمقدار معتبر في البدن، وأماماً الجرح الوارد على الإصبع، أو الشفه، وأمثال ذلك، فلا يعتبر مصداقاً للنافذة. (السؤال ١٢٧٤): إذا جرحت الآلة الجارحة أحد أعضاء البدن الباطنية كالكبد، وتم علاج الجرح وشفاؤه بدون عيب، فهل يجب - مضافاً إلى ثلث جرح الجائفة - أرش ذلك الجرح أيضاً؟ الجواب: يجب الأرش في ذلك الجرح الثاني. (السؤال ١٢٧٥): هل يجب دفع دية الجروح الناشئة من ضربة واحدة على العضو المكسور مثل الحارصه والداميه، وتغيير اللون وأمثالها، مضافاً إلى دية كسر العظم؟ الجواب: نعم، إن دية كسر العظم مستقلة عن دية الجروح. (السؤال ١٢٧٦): ضربت رأس شخص بالحجارة فجرحته «وطبعاً» لم أقصد جرحه بل قذفت الحجر عليه فقط، ولا أعلم مقدار الجرح الذي أصابه، بل أعلم فقط أن رأسه قد جرح وسال الدم، وقد توفي الشخص المجرور وليس لي طريق للإتصال بورثته وأقربائه ولم أصل إلى أحد منهم اطلاقاً، مما مقدار ديته؟ الجواب: إذا كنت تعلم أن رأسه قد جرح، ولم تعلم بأكثر من ذلك، فديته ثمن بغير واحد. وإذا لم يمكنك الاتصال بالمجني عليه، فتصدق بهذه الدية على الفقير إلماً تكون على يقين من رضاه عنك. (السؤال ١٢٧٧): إذا جرح شخص باطلاق رصاصه في اليد أو سائر الأعضاء التي عليها دية معينة، وقد نفذت الرصاصه في اللحم وقرر الطبيب أن نوع الجرح هو «داميه» وأمثال ذلك. ففي هذا الفرض هل يحسب كل واحد من الجروح نافذة وتعلق به ١٠٠ دينار دية، أم يجب دفع دية كل جرح بنسبة دية ذلك العضو؟ الجواب: إن كل واحد من الجروح له دية معينة، ولكن ينبغي الالتفات إلى أن هذا المورد ليس من نوع النافذة والجائفة، بل هو من نوع الداميه غالباً، وإن كان الأفضل المصالحة على الدية. (السؤال ١٢٧٨): إذا ضربت شخصاً بالقلم في نزاع وأصابه بيده بحيث نزع مقداراً من جلد اليد وخرج الدم، مما حكمه؟ والجدير بالذكر أنت لا أعلم مقدار الجلد المجرور في يده، الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٦ ولكنني أعلم أن جلد يده قد جرح وسال الدم. وأساساً لا أعرف الشخص المجنى عليه ولا أحداً من أقربائه لكي أعتذر منه

وأطلب الصحف. الجواب: هذا الجرح يسمى بالدامية، وديته في غير الرأس والوجه نصف قيمة بغير واحد، وإذا لم تتمكن من الوصول إلى المجنى عليه، فتصدق بها على فقير بنيابة عنه، إلّا أن تعلم أنه راض عنك. (السؤال ١٢٧٩): ضربت شخصاً بعقب المطرقة في نزاع معه، ولا أعلم أنَّ وجه الشخص المجرح صار أحمراً أو أزرقاً أو سوداً، ولا تتمكن من الاتصال بورثة الشخص وأقربائه اطلاقاً، فالرجاء بيان مقدار ديته؟ الجواب: إنَّ الحد الأقل من الديه في هذا المورد هو دية احمرار الموضع، وديته ١٥ مثقال من الذهب، المثقال الشرعي يساوي ١٨ حمصة تقريباً، والمثقال العادي ٢٤ حمصة، وعلى هذا الأساس إذا كان الحساب بالمثقال العادي يكون ١٤ أقل مما يذكر أعلاه. (السؤال ١٢٨٠): إذا تسببت ضربة في إيجاد زرقة أو سوداد الجسم الأعلى والأسفل، فهل يجب على الجاني دفع ثلاثة دنانير للمجنى عليه أم ستة دنانير؟ الجواب: إذا كان الاسوداد متصلة ويمثل اصابة واحدة فإنه يعُد جرماً واحداً، وإذا كان الاسوداد في موضعين منفصلين، فيعُد جنائين. (السؤال ١٢٨١): إذا أصابت الجروح الأعضاء الباطنية للإنسان، بهذه الجروح متفاوتة على أساس نوع العضو المصاب داخل البدن في حين أنَّ الديه في جميع مواردها بمستوى الجائفة ومتساوية «على سبيل المثال إنَّ الجائفة التي تسبب في تمزق الأمعاء، تختلف كثيراً عن الجائفة التي تؤدي إلى تمزق غشاء الامتنوم من حيث العلاج والنفقات ونقص العضو وأمثال ذلك، ولكن ديتها متساوية» فهل يمكن الحكم بينهما بشكل متفاوت؟ الجواب: في مثل هذه الموارد يجب - مضافاً إلى دفع دية جرح الجائفة - دفع الأرش بالنسبة للصدمات الواردة على الأعضاء الباطنية في الأمعاء بنسبة الضرر الوارد عليها. (السؤال ١٢٨٢): ما هو الحكم الشرعي للجروح والصدمات الواردة على التلاميذ أثناء عقابهم من قبل المعلم، وهي كالتالي: أ) التلميذ الصغير. ب) التلميذ الكبير. الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٧ ج) مع إذن الولي. د) بدون إذن الولي. هـ لغرض المنع من وقوع المنكر. الجواب: لا- ينبغي استخدام العقاب البدني مهما أمكن، وفي صورة الضرورة يجب كسب الإذن من وليه، ولا ينبغي أن يتسبب في سوداد واحمرار أو جرح البدن. (السؤال ١٢٨٣): إن بعض الآباء يقومون بضرب أبنائهم بشدة، وأحياناً تُرى آثار التعذيب على الطفل في المستشفى ومع الأسف لا يوجد قانون لمنع حدوث مثل هذه الخروقات، فما حكمها؟ الجواب: في مثل هذه الموارد يجب دفع الديه والأرش، ولا فرق بينها وبين الجنائيات الأخرى (السؤال ١٢٨٤): هل أنَّ الجرح الوارد بسبب اطلاق رصاصه من بندقية صيد يعُد من مصاديق المادة ٤٨٣ من قانون العقوبات الإسلامي الذي يصرح: «إذا أصابت رصاصه أو سهم وأمثال ذلك يد أو رجل شخص ونفذت فيه، فإذا كان المجنى عليه رجلاً فإنَّ ديته مائة دينار، وإذا كان امرأة فيجب دفع الأرش» فهل أنَّ رصاصه بندقية الصيد الصغيرة تعتبر كرصاصه المسدس أو البندقية الحرية، حتى يشمله هذا القانون، أم لا يعتبر كذلك والجرح المذكور يكون مشمولاً للمادة ٤٨٠ من قانون العقوبات الإسلامي الذي يعين الديه حسب نوع الجرح «الحارصة، الدامية، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، المأمومة، الدامغة»؟ الجواب: إنَّ هذا الحكم «حكم النافذة» لا يشمل رصاصه الصيد الصغيرة، ويجب الاستفاده من عناوين أخرى اشير إليها بالسؤال لدفع الديه. (السؤال ١٢٨٥): إذا أزال الطبيب بعض الجلد لغرض ترميم الجرح أو الحرق الوارد في البدن، فهل يجب على ذلك الديه أو الأرش بشكل مستقل؟ الجواب: لا يجب دفع الديه ولا الأرش في هذا المورد. (السؤال ١٢٨٦): كما تعلمون أنَّ الدامغة عليها دية وأرش، ولكن الطبيب القانوني أعلن لزوم دفع أرش آخر بعنوان ضعف استحكام العظم الناشيء من «جرانيلوتومي». فهل على الجاني دفع هذا الأرش؟ الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٢٨ الجواب: يجب عليه- مضافاً لدفع دية المأمومة- مع أرش تمزق جلد المخ فقط.

ديه الجنين

(السؤال ١٢٨٧): إذا حملت بنت من الزنا، فيحتمل مع علم أسرتها بها أن تقتل. فهل يمكنها إجهاض الجنين؟ وما حكم ديتها؟ الجواب: إذا كانت تعيش في خطر على نفسها واقعاً، ولم يبلغ عمر الجنين أربعة أشهر فيجوز لها إسقاط الجنين، ويجب عليها دفع ديتها إلى بيت المال. (السؤال ١٢٨٨): بما أنّ أشخاصاً كثرين يشترين في عملية الإجهاض من قبيل الطيب، بائع الدواء، المشترى، المضمد، أب

وأم الجنين، فعلى من تجب الديمة؟ الجواب: إن ديمة إسقاط الجنين بذمة الشخص الذي يتناول الدواء. (السؤال ١٢٨٩): إذا لم يكن المضمد الذي يقوم بتثريق الإبرة عالماً بتأثير هذا الدواء في اسقاط الجنين، فعلى من تجب الديمة؟ الجواب: تجب على الشخص الذي أمره بذلك. (السؤال ١٢٩٠): إذا قامت الأم بتثريق نفسها لإسقاط جنينها غير المشروع، فعلى من تجب دينه؟ ولمن يجب دفعها؟ وكيف الحال لو أذن الزوج في ذلك؟ الجواب: تجب ديمة السقط في هذا المورد على الأم ويجب دفعها للحاكم الشرعي وتصرف في نفقات بيت المال. (السؤال ١٢٩١): إذا طلبت الأم الإسقاط وقام الأب بتثريق الإبرة، فعلى من تجب الديمة؟ الجواب: تجب الديمة عليهما معاً وكل واحد يدفع بنسبة مقدار عمله. (السؤال ١٢٩٢): إذا أطلق شخص رصاصة على الأم بنية قتلها مع جنينها وقتلا معاً، فهل يحق لأب الجنين المطالبة بقصاص النفس من الجنائي، أم أن قتل الجنين العدمى له ديمى فقط؟ الجواب: إن قتل الجنين العدمى لا يحق لأب الجنين بل يجب دفع الديمة فقط، ولكن يجب على أولياء الدم بعد استلام ديمى الجنين، دفع نصف الديمة الكاملة إلى ورثة القاتل ثم القصاص منه لقتله الأم.

العاقلة:

(السؤال ١٢٩٣): كما تعلمون أنه في الموارد التي يعترف الجنائي فيها بقتل الخطأ فلا تضمن العاقلة، فلو أن طفلاً اعترف بالقتل حيث يعتبر عمده خطأ محضاً، فهل يكون الطفل هو الضامن أم العاقلة؟ الجواب: إن إقرار الطفل غير معتبر على أيّة حال. (السؤال ١٢٩٤): بما أن العاقلة تضمن جرح الموضحة بشرط أن يكون خطأ محضاً فالرجاء بيان ما يلى: ١- إذا كان الجرح عليه الأرش، وكان الأرش يعادل الموضحة أو أكثر، فهل تضمن العاقلة؟ الجواب: لا فرق بين الأرش والديمة من هذه الجهة. ٢- في الجروح المتعددة حيث يكون مجموعها يساوى قيمة الموضحة أو أكثر، ولكنها أقل على انفراد «سواء كانت لها ديمى مقررة أم لا» فما حكمها؟ الجواب: إن الجرائم المستقلة التي تكون ديمى كل واحدة منها أقل من الموضحة لا تكون مشمولة لحكم العاقلة. ٣- إن الجروح التي تكون أقل من الموضحة لها ديمى، ولكن إذا حصل نقص بحيث إن ديمى الجرح مع أرش هذا النقص يعادل الموضحة أو أكثر. ففي هذه الصورة هل تضمن العاقلة؟ الجواب: في هذا الفرض حيث تكون الجنائية واحدة يشملها حكم العاقلة. (السؤال ١٢٩٥): إذا ثبت قتل الخطأ المحضر بعلم القاضى، فعلى من تجب الديمة، هل تجب على العاقلة، أم على الجنائي؟ الجواب: الأحوط وجوباً أن يدفع الجنائي الديمة. (السؤال ١٢٩٦): إذا قام المجنون أو الصغير بجرح والده حيث تكون الديمة على العاقلة في هذا المورد، فمن يجب عليه دفع الديمة؟ وهل يمكن القول في هذا المورد الخاص إن سائر الأقرباء النسبيين للمجنون أو الصغير الذين لا يعتبرون من الورثة الفعليين له «كالأخوة» مسؤولون عن دفع الديمة على حسب ترتيب الأقربية بعنوان أنهم من العاقلة؟ الجواب: نعم، تقع الديمة على العاقلة، ولكن لا يصل منها شيء إلى الصغير أو المجنون. (السؤال ١٢٩٧): الرجاء الإجابة عن كيفية وشروط مسؤولية العاقلة في الصور التالية: الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٠ أ) بالنسبة لجنایات الخطأ المحضر، حيث يجب على العاقل البالغ ديمى القتل، وأما الجروح الموضحة وأكثر منها فبعهدة العاقلة، وأما ديمى الجروح أقل من الموضحة فبعهدة الجنائي نفسه. فهل يصدق هذا الحكم في مورد الصغير والمجنون أيضاً؟ وبعبارة أخرى، على من تجب ديمى الجروح التي هي أقل من الموضحة إذا صدرت من الصغير «المميز وغير المميز» أو المجنون؟ الجواب: نعم، يجري هذا الحكم في الصبي والمجنون أيضاً، ويتم دفع ما دون الموضحة من مالهما. ب) ما هي المدة التي يجب فيها على العاقلة دفع الديمة أو الأرش؟ الجواب: إذا كانت الديمة ثقيلة وجب دفعها في أجل مناسب مثل ديمى العمد، وإلا وجب دفعها فوراً. ج) إذا امتنعت العاقلة عن دفع الديمة، أو كانت غير قادرة على ذلك، فما هو الحكم؟ الجواب: إذا كان هناك أمل في تمكّن العاقلة في المستقبل لدفع الديمة، وجب تأخيرها. وإن لم يكن أمل، وجب دفعها من بيت المال. وإذا أخر أفراد العاقلة الدفع عمداً مع قدرتهم عليها، جاز للحاكم الشرعي أجبارهم على الدفع أو الحكم بسجنهما. (السؤال ١٢٩٨): بالنسبة لجريمة الصغير، إذا صار بالغاً ورشيداً في أثناء التحقيق وصدور الحكم، فهل أن الديمة تتعلق بالعاقلة، أم بالجنائي نفسه؟ الجواب: تجب الديمة على العاقلة.

دية الجنائية على الميت:

(السؤال ١٢٩٩): الرجاء بيان ما يلى بالنسبة للجنائية على الميت: أ) هل تجب الديه على حرق بدن الميت بصورة كاملة؟ ب) إذا كان الجواب بنعم فما هو مقدارها؟ ج) في الفرض أعلاه، هل يجب تعزير الجنائي مضافاً إلى الديه أيضاً؟ د) بالنسبة لوجوب الديه، هل هناك فرق بين كون الجنائية عن عمد أو غير عمد؟ ه) هل يختلف مقدار الديه بينما إذا كان الميت رجلاً أو امرأة؟ الجواب: فيه الأرش، ولكن مقدار الأرش ليس أقل من الديه الكاملة للجنائية على الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣١ الميت وهي «١٠٠ دينار»، ولا فرق بين الرجل والمرأة. ولكن في صورة العمد يجب التعزير أيضاً. (السؤال ١٣٠٠): هل أن دفع ديه الجنائية على الميت فوراً أم مؤجل؟ الجواب: تجب الديه حالاً. (السؤال ١٣٠١): ما مقدار الديه للجروح أو الصدمات الواردة على الميت غير المسلم؟ الجواب: الأحوط أن تكون مثل ديه المسلم أو تتم المصالحة. (السؤال ١٣٠٢): إذا كانت هناك حاجة إلى عضو من أعضاء الميت وتتم قطعه من بدنها، فهل تجب فيه الديه؟ وما مقدارها؟ ومن يجب دفعها؟ ولمن يجب دفعها؟ وفي صورة ثبوت الديه، هل هناك فرق بين المسلم والكافر من جهة، والكافر الذمي وغير الذمي من جهة أخرى؟ الجواب: في هذه الصورة الأحوط دفع الديه، ويجب صرف الديه في سبيل الخير ببيته الميت، ولا ديه للحربى. (السؤال ١٣٠٣): إذا قام شخص بقتل شخص ثم أحرق جثمانه بحيث تبدل البدن إلى رماد سوى بعض العظام، فنظراً لزوال وتلاشى جميع البدن، هل يجب دفع أرش جميع الأعضاء والجوارح الظاهرة والباطنية، فإذا كان الجواب إيجابياً فما هو مقدار الأرش الذي يكون أكثر من الديه الكاملة للجنائية على الميت؟ الجواب: إذا أحرق الجسد في عمل واحد فديته ١٠٠ دينار فقط، ولكن إذا أحرقه على عدة مراحل فتضاعف إليه ديه الأعضاء، ولم لو يكن لأحد الأعضاء ديه فيتعلق به الأرش.

موارد دفع الديه من بيت المال:

(السؤال ١٣٠٤): إذا لم يعرف المتهم في قتل العمد أو غير العمد أو صدمات أخرى غير القتل، فهل يجب دفع الديه من بيت المال؟ إذا كان الجواب نعم، فهل يلزم الإعلان عن هذا الموضوع وعن شرطه لاسيما إذا كان له أثر سلبي في المجتمع ويمكن استغلاله من بعض الأشخاص؟ الجواب: إذا لم يعرف القاتل، فيجب دفع الديه من بيت المال، ولا يجب الإعلان عن هذه المسألة لاستغلاله من بعض الأشخاص. وكذلك إذا كان القاتل معسراً واقعاً بحيث لا الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٢ يوجد أمل في المستقبل بإيساره. (السؤال ١٣٠٥): في الموارد التي تكون فيها الديه من بيت المال ولكن أولياء الدم يجهلون هذا الحكم، فهل يمكن للقاضي إرشادهم وتعليمهم؟ الجواب: نظراً إلى أن صاحب المنفعة جاهل بالحكم فيمكن إرشاده إلى حكم الشرع. (السؤال ١٣٠٦): إذا هرب الضارب أو لم يتم التعرف عليه، فهل يمكن دفع ديه الجروح والصلمات الواردة على المجنى عليه من بيت المال؟ الجواب: لا يوجد دليل علىأخذ الديه من بيت المال أو أقرباء الجنائي الهارب في غير القتل. (السؤال ١٣٠٧): عندما كان ابنى يلعب في الزقاق وجد شيئاً مشكوكاً، فأخذ يلعب به. وفي هذه الأثناء حيث كان ذلك الشيء يحوى مواد متفجرة، والظاهر أنه كان يشبه قذيفة الهاون، انفجر هذا الشيء وأدى إلى وفاته. وعلى أساس شهادة عده أشخاص فإن شخصاً كان يركب دراجة بخارية قد ترك هذا الشيء في الزقاق. وبما أن دم المسلم لا ينبغي أن يترك هدراً، فهل تجب ديه ابنى على بيت المال؟ الجواب: إذا ثبت أن الشيء المذكور قد تركه صاحب الدراجة البخارية ولم يمكن العثور عليه فدية ذلك الطفل تؤخذ من بيت المال، ولكن إذا كان الطفل قد جاء بذلك الشيء من داخل البيت، فديته لا تكون من بيت المال. (السؤال ١٣٠٨): بينما كان ابنى راكباً دراجة بخارية خلف السائق، أصيب بحادث دهس بسيارة وكان جرحه بشديداً، ومع الأسف فإن سائق السيارة المقصّر وعديم الوجدان قد هرب من المكان ولم يتم التعرف عليه لحد الآن، وكانت اصابة ابنى إلى درجة أنه فقد حواسه، ونحن الآن وبعد مضي سنوات مد IDEA مشغولون بمعالجه ولدنا الصغير. فإذا أصيب مسلم في الحكومة الإسلامية ولم يتم التعرف على المتهم، فعلى من تكون الديه؟ الجواب: تجب الديه على الجنائي، ولا دليل لدينا على وجوب

الدية في غير القتل على أقرباء الجاني أو على بيت المال. (السؤال ١٣٠٩): في موارد القسامه حيث يكون الموضوع هو ضرب وجرح المجنى عليه عمداً، فلو ثبتت براءة المدعى عليه ولم يتم التعرف على الضارب أو الجارح، فهل تجب دية المجنى عليه على بيت المال كما في مورد القتل؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٣ الجواب: الظاهر أنه عدم وجوب ديته على أحد. (السؤال ١٣١٠): إذا ثبت إعسار الجاني عن دفع الدية، سواءً كان الموضوع هو القتل أو الضرب أو الجرح المعتمد أو شبه العمد، وكان المحكوم عليه معسراً أيضاً، ولكن إعساره يستمر لمدة طويلة بحيث لا يكون قادراً على دفع الدية المقررة. فهل يجب دفع الدية من بيت المال، أم تجب على أقرباء المحكوم عليه «الأقرب فالأقرب»، أم لا أحد يضمن في هذا الفرض عن المعسر غيره؟ الجواب: في مفروض السؤال إذا كانت الجريمة هي القتل فديته على بيت المال.

الغفو عن الدية:

(السؤال ١٣١١): في موارد قصاص القاتل بشرط ردّ فاضل الدية من قبل أولياء الدم، فهنا تثار أسئلة نرجو الجواب عنها: ١- لمن يكون فاضل الدية، للقاتل أم لورثته؟ الجواب: إنَّ فاضل الدية حق للقاتل ومنه ينتقل إلى ورثته. ٢- إذا كان فاضل الدية حق للقاتل، فهل يمكنه الغفو عن حقه؟ الجواب: نعم، يمكنه ذلك. ٣- هل يؤثر الدافع على القتل في الحكم المذكور، مثلًا إذا كان الدافع للقاتل هو حرمان الورثة من الدية، أو الخلاص من السجن «إذا كان أولياء الدم بسبب الإعسار غير قادرين على ردّ فاضل الدية ومن جهة أخرى فإنهم غير مستعدون لأخذ الدية ولا-الغفو عن القاتل»، فهل أنَّ الغفو في جميع هذه الموارد صحيح؟ الجواب: لا يختلف الحال في الدافع والباعث، والمعيار هو الغفو. (السؤال ١٣١٢): إذا كان على المقتول ديون، وليس له مال سوى الدية، فقام أولياء دم المجنى عليه بالغفو عن الدية من أجل حرمان الدائنين أو بأى دليل آخر، فهل يتمكن الدائنوں تقديم شكوى بعنوان شخص ثالث والمطالبة بديونهم؟ الجواب: إنَّ ديون الميت مقدمة على كل شيء، وليس لأولياء الدم، في مفروض المسألة، الحق في الغفو. (السؤال ١٣١٣): قمت لغرض القصاص من قاتل ابنتي بدفع ٣٢ / ٠٠٠ / ٠٠٠ ريال للقاتل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٤ «فاضل الدية» ومبلاً ٦٧٠ / ٦٦٦ ٢٦ ريال في ٥٦ من دية المرأة أيضًا على أساس سهم الدية للصغير لحساب ديون العدالة لكي أتمكن من القصاص من القاتل. ومن جهة أخرى وضمن اتفاق شفوي مع القاتل تقرر أن يقوم القاتل في مقابل دين دية أبناء المقتول (ابن وبنت) حيث يصل إلى منها ثلث الدية، وتكون في مقابل فاضل الدية أن يعفو عن سهم الدية لحسابي. وقد كتب القاتل قبل تنفيذ حكم القصاص بخطه وبحضور القاضي والمسؤولين عن إجراء الأحكام القضائية: «أنا محكوم بالقصاص، وأغفو عن سهمي في الدية بالنسبة لولي الدم السيد...» وقد أيد القاضي والمسؤولون عن تنفيذ الحكم هذه الرسالة. والآن السؤال هو: هل أنَّ جميع مبلغ فاضل الدية الذي تنازل عنه ذلك المرحوم من أجله يعتبر ملكاً لي؟ والجدير بالذكر أنَّ ورثة القاتل عبارة عن ابنه الصغير وأمه؟ الجواب: إنَّ ما تنازل عنه القاتل بعنوان دين لك «في مقابل دية الأولاد» يعتبر ملكاً لك، وليس لشخص آخر الحق فيه. (السؤال ١٣١٤): هل للجدل للأب أو الوصي أو القيم على الصغار حتى لو كان الأُم، الحق في المصالحة مع الجاني في سهم دية الصغار تحت كفالته بأقل من الدية الشرعية أم بشكل عام يغفو عنها؟ الجواب: ليس للجدل للأب، أو الوصي، أو القيم، الحق في الغفو عن دية الصغير، أو المصالحة عليها بأقل من المقدار الشرعى إلاأن تكون هناك مصالحة خاصة وتوجب منفعة الصغير ذلك.

خسارة عدم الانتفاع:

(السؤال ١٣١٥): ما هو نظركم المبارك بالنسبة لأخذ خسارة عدم الانتفاع «من نوع النفع قريب الوصول أو متوقع الوصول»؟ الرجاء بيان حكم المصاديق التالية: أ) إذا كان الشخص يشتغل ساعيًّا بسيارته وأصابه حادث فتضطر من ذلك ولم يتمكن من العمل لمدة أربعة أشهر، وفي نظر أهل الخبرة فإنَّ اصلاح السيارة بدوره يستغرق أربعة أشهر أيضاً، فهل يحق لسائق السيارة المطالبة بخسارة عدم

الانتفاع المتعارفة لهذه الأشهر الأربعة مضافاً لنفقات اصلاح السيارة من المقصّر؟ بـ) إذا لم يتمكن الشخص العامل في الطبابة أو أي عمل آخر من ممارسة عمله بسبب الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٥ صدمة بدنية عمدية أو غير عمدية، وبتشخيص أهل الخبرة أنه لا يمكن من مزاولة عمله بصورة طبيعية إلى آخر العمرـ فهل يمكنه المطالبةـ مضافاً إلى الديمة، بالحقوق المالية الشهرية في الحد المتعارف من المقصد في الحادثة؟ جـ) إذا قام شخص بارتكاب بعض الممارسات من قبل الاختطاف، تقديم شكوى واهية تفضي إلى توقيف المشتكى عليه، اظهار مستندات جعلية للمحكمة وكسب الإذن لتوقف عمليات البناء وأمثال ذلك، لكن يختلف أضراراً على الشخص الآخر بدون أن يوجه له صدمة بدنية أو يعيقه عن عمله في الحياة، بحيث إن عمله هذا قابل لتقويمه بمبلغ معين، فهل يمكن المتضرر من المطالبة بالخسارة عوضاً عن هذه المدة التي كان موقوفاً فيها ولم يتمكن من العمل، أم في مقابل المدة التي بقى فيها البيت بدون تأجير؟ دـ) هل يمكن أولياء دم المقتول من كان واجب النفقة عليه والذين حرموا بعد وقوع القتل من النفقة إلى مدة من الزمان بحيث يستحقون النفقة عرفاً وقانوناً، من المطالبةـ مضافاً إلى الديمةـ بميزان النفقة المذكورة؟ مثلاً تطالب زوجة المقتول بالخسارة إلى زمان زوجها الثاني، وكذلك أبناء المقتول إلى أن يصبحوا بالغين ومتمنكين؟ الجواب: في الموارد التي تجب فيها الديمة، فلاـ يلزم دفع خسارة أخرى ولكن في الموارد التي تتعرض فيها سيارة الأجرة للضرر، أو يضطر العامل أو الموظف إلى ترك العمل، أو يتوقف البناء في البناء بدون مبرر، ففي جميع هذه الموارد يجب دفع أجرة المثل.

تغليظ الديمة:

(السؤال ١٣١٦): إذا ضرب شخص في شهر رمضان المبارك شخصاً آخر، وتوفي المضرب في شهر ذي القعده الحرام، فهل يجب تغليظ الديمة، أم لا يجب تغليظ الديمة لأنّ الضرر وقع في شهر غير حرام؟ الجواب: إذا وقع الضرب والقتل كلاهما في الأشهر الحرم فإنّ الديمة تغلظ، وفي غير هذه الصورة لا دليل على تغليظ الديمة. (السؤال ١٣١٧): إذا وقع قتل في شهر حرام وفي بيت الله الحرام، فهل يضاف شيء إلى الديمة مبلغ آخر غير ثلث الديمة؟ الجواب: نعم، تغلظ الديمة لكلا العنوانين. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٦ (السؤال ١٣١٨): ما مقدار دية المرأة المسلمة إذا قتلت في الأشهر الحرم؟ الجواب: نصف الديمة الكاملة بعنوان أصل دية المرأة، وثلث منها «١٦ من الديمة الكاملة» يتم دفعه بعنوان تغليظ الديمة بحيث يكون المجموع ٤٦ من الديمة الكاملة. (السؤال ١٣١٩): إذا وقعت جريمة في شهر ذي الحجة ومات المجنى عليه في شهر محرم، وتقرر المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات الإسلامي: «إذا وقعت الضرر والوفاة في أحد الأشهر الحرم فإن ذلك يسبب تغليظ الديمة» فهل يجري تغليظ الديمة في مفروض السؤال أعلاه حيث وقعت الضرر والوفاة في شهرين متاليين؟ الجواب: إن هذا المورد في مفروض السؤال من باب تغليظ الديمة، لأن كلّاً من الضرر والوفاة وقعا في الشهر الحرام، والمراد من المادة القانونية المذكورة هذا المعنى أيضاً.

كيفية دفع الديمة:

(السؤال ١٣٢٠): نظراً لكون الحكم في قتل الخطأ وجوب دفع ثلث الديمة المقررة شرعاً إلى نهاية السنة الأولى، ولو أنه دفع نصف الثلث في الموعد المقرر ودفع ما تبقى منه في السنة التالية، فهل أن النصف الباقى من الديمة يجب دفعه بقيمة السنة الجارية أم بقيمة السنة السابقة؟ الجواب: يجب دفعه بقيمة السنة الجارية. (السؤال ١٣٢١): في موارد قتل الخطأ المحض حيث يجب دفع الديمة على القول المشهور لمدة ثلاثة سنوات بأن يدفع في كل سنة ثلثاً منها، وعلى أساس فتاوى بعض الفقهاء أن ملاك القيمة يوم الأداء، فكيف يمكن العمل في حساب الثلث في صورة تعذر الأعيان السنة؟ هل يتم تعين قيمة كل دية في البداية على أساس قيمة اليوم، بحيث يجب على الجانى دفع ثلث تلك القيمة في كل سنة، أم أن الملاك في دفع كل ثلث، قيمة يوم الأداء للثالث نفسه، بمعنى أنه يحسب القيمة السوقية لثلث الديمة في كل سنة؟ الجواب: يجب دفع ثلث الديمة لكل سنة بقيمة ذلك اليوم، إلأن تتم المصالحة على

قيمة معينة من البداية. (السؤال ١٣٢٢): ارتكب شخص جريمة قتل غير عمد في حادث سير، وسلم نفسه فوراً إلى الشرطة فأصدر القاضى حكمه بعد طي المراحل القانونية وتعيين مقدار الديه، ولكن الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٧ المسؤولين عن إجراء الأحكام أخروا إبلاغ الحكم بالدية للمسؤولين فى شركة التأمين، فاتفق أن إزداد مقدار الديه فى السنة التالية. فهل يجب على المتهم دفع مقدار الديه الذى عينه القاضى وأصدر حكمه به، أم يجب عليه دفع مقدار الزيادة أيضاً؟ الجواب: إذا قصر المسؤول عن إجراء الحكم فى إبلاغ الحكم فهو ضامن للمبلغ الزائد عن الديه. (السؤال ١٣٢٣): إذا هرب الشخص المذكور بعد وقوع الحادثة، وبعد عدة سنوات تم القبض عليه من قبل الشرطة وقدم إلى المحاكمة، بحيث إن مقدار الديه الصادر عن المحكمة قد ازداد فى تلك الفترة، فهل يجب على الجانى دفع ديه سنة وقوع الحادثة، أم ديه سنة صدور الحكم؟ الجواب: يجب عليه دفع الديه بسعر اليوم.

أسئلة أخرى عن الديات:

(السؤال ١٣٢٤): إن أحد المسائل مورد الابتلاء فى المحاكم العدلية هي الخسارة الناشئة من الصدمات البدنية الواردة على الأشخاص، فهل أن الصدمات البدنية تشمل الصدمات الفيزيكية فقط أم تشمل الصدمات الروحية والنفسية أيضاً؟ نظراً إلى أن الصدمات الروحية والنفسية أشد أثراً بكثير من الصدمات البدنية، وربما أن يصاب الشخص بالأذى والضرر بسبب هذه التأثيرات الروحية والنفسية إلى آخر عمره، وكذلك من المحمول أن يتوقف الشخص عن العمل والنشاط الاقتصادي والعلمي فى هذه المدة ولا يوفق لنيل هدفه فى الحياة ويكون مضطراً لاختيار طريق آخر، فهل يمكن جرمان هذه الخسارة شرعاً؟ الجواب: نظراً إلى أن الصدمات الروحية غير قابلة للقياس، ولا يمكن تعين حد وحدود لها، فعليه فإن تعين الخسارة لها مشكل وفى الغالب يكون سبب النزاع، وهو الشيء الذى يسعى الإسلام لاجتنابه بشدة. وطبعاً هناك بعض الموارد من قبيل فقدان الوعى الكامل «الجنون» أو مقدار أقل حيث يكون قابلاً لقياس مقدار الخسارة، ولذلك فإن الفقه الإسلامي قد ذكر مقدار الخسارة فيه. (السؤال ١٣٢٥): من المتعارف فى بعض العشائر العربية تقسيم ديه المقتول بين جميع أفراد العشيرة حتى إذا كان هناك صغيراً بين الورثة، فما هو حكم هذا التقسيم؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٨ الجواب: إن ديه المقتول حالها حال سائر أمواله، ويجب وضع سهم الصغير عند القيم الأمين ليحفظه له، ويتم تقسيم الباقى طبق قانون الإرث. (السؤال ١٣٢٦): إن الضمان الذى تقدمه شركة التأمين على وسائل النقل إنما هو لغرض أن لا يذهب دم المقتولين والمجروحين فى حوادث السير هدرًا، ولكن الضمان المقرر للمدهوسين له مقررات معينة، مثلما إذا كانت سيارة السائق المقصر مضمونة، فإن إدارة التأمين تقوم بدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب التأمين لتلك السيارة، وإن لم تكن سيارة السائق المقصر مضمونة، ولكن سيارة السائق غير المقصر كانت مضمونة لدى شركة التأمين، فإن إدارة التأمين تدفع خسارة المقتولين والمجروحين من حساب تأمين تلك السيارة. وفي كلتا الحالتين تقوم إدارة التأمين بدفع الديه. و الآن إذا لم تكن سيارة السائق المقصر مضمونة وكانت سيارة السائق غير المقصر مضمونة، وقامت إدارة التأمين بدفع ديه المقتولين والمجروحين من قبل حصة التأمين لسيارة السائق غير المقصر، فهل يحق لورثة المقتولين والمجروحين المطالبة بشيء آخر من السائق المقصر؟ الجواب: في مفروض السؤال إذا تم دفع الديه من قبل إدارة التأمين، فلا شيء على السائق المقصر. (السؤال ١٣٢٧): إذا لم يتم تشخيص أولياء الدم فى القتل شبه العمد، أو الخطأ المحضر، أو لم يمكن التوصل إليهم، فهل يمكن إلزام القاتل بدفع الديه، وفي صورة عدم دفعه للدية هل يحكم بسجنه؟ الجواب: نعم، يجب عليه دفع الديه، وإذا لم يكن هناك ولد للدم فتصل ديته إلى الإمام، وإن كان له ولد للدم، ولكن لا يمكن الوصول إليه وجب حفظه حتى الحصول عليه، وفي صورة اليأس من ذلك يتم التصدق بها على الفقراء من قبله. (السؤال ١٣٢٨): ما هو المراد من المصالحة فى عبارة: إن الزوجة ليس لها القصاص إلا إذا تمت المصالحة على القصاص بالدية؟ الجواب: المراد أن أولياء الدم يتلقون مع القاتل على دفع الديه بدل القصاص، ففى هذه الصورة يكون للزوجة سهم منها. (السؤال ١٣٢٩): إذا كان بعض أولياء الميت صغيراً والبعض الآخر كبيراً، وأراد الورثة الكبار القصاص من القاتل، ففى هذه الصورة يجب عليهم دفع سهم الصغار من الديه،

فهل الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٣٩ يمكن لورثة الكبار تعين نوع الديه من حيث الجنس والقيمة، أم يجب على القيم عليهم أو المحكمة تعين سهم الديه للصغار من الجنس الأعلى لرعاية الغبطة لهم «من قبيل البقر والغنم»؟ الجواب: إنّ تعين نوع الديه هو يد من يريد دفع الديه للصغار. (السؤال ١٣٣٠): هل يتمكن أولياء الدم أخذ نفقات الكفن والدفن أو نفقات أخرى بالنسبة للمقتول، من المتهم؟ الجواب: لا- يمكن أخذ شيء غير الديه. (السؤال ١٣٣١): بما أنّ المقتول له زوجة وأبناء، وقد سُجل أسماءهم في شرفة التأمين لسيارة التي وقع الحادث فيها، فهل يتمكن أولياء الدم من أخذ حسارة السيارة طيلة هذه المدة التي كانت فيها السيارة معطلة من قبل المتهم؟ الجواب: يمكنهم أخذ الخسارة الواردة على السيارة بالإضافة إلى الخسارة للأيام التي كانت فيها السيارة تحت التعمير.

ج ج

الفصل الثامن والأربعون أحكام المصادر وصناديق القرض الحسن

التوظيف في المصادر:

(السؤال ١٣٣٢): أنا من مقلديكم وأعمل في أحد المصادر كموظفي، ومع الأسف فمنذ سنة ١٣٧٣ هـ ش المصادفة سنة ١٩٨٤ م قامت المصادر بأخذ الفوائد على الأموال المودعة واعطاء الفوائد على القروض مما لم يعد هناك تأثير معتبر للعقود الإسلامية. ولذلك تتم العقود الإسلامية بشكل صوري عمداً أو سهواً، حيث أثر ذلك تأثيراً وضعيّاً في حياتنا اليومية، واليوم إذ أكتب لكم هذه الرسالة فأنا على يقين من أنّ أموال المصرف الذي أعمل فيه خليط من الحال والحرام ويجرى دفع رواتبنا مباشرةً من هذه الأموال. وبما أنّ هدفي في الحياة هو نيل رضا الله تعالى فقط، حتى أنت إذا علمت بأنّ استلام هذه الحقوق مكره شرعاً فإنني غير مستعد للاستمرار في هذه الوظيفة، فالرجاء الإجابة عن هذين السؤالين: ١- هل من الصحيح أن استمر في عمل هذا مع هذه الحال؟ ٢- ما حكم العمل في المؤسسات المرتبطة بالمصرف والتي لها أرباح ونفقات من موارد أخرى؟ الجواب: لا يجوز العمل في القسم الذي يجري فيه أخذ المنفعة بالعقود الصورية، ولكن لا إشكال في العمل في الأقسام الأخرى، وأماماً الراتب الذي يعطى لك فإذا كان في مقابل عمل حلال ولست على يقين من حرمة عين تلك الأموال فلا إشكال. (السؤال ١٣٣٣): لقد سألت سماحتكم عن حرمة أو حلية رواتب الموظفين في المصرف، الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٢ وقد أجبتم عن ذلك: «إنّ للمصارف موارد مالية مختلفة، فلو كان عملك في القسم الذي تكون فيه الأرباح حلالاً فلا إشكال» والسؤال هو: ١- هل أنّ المصارف الحكومية لها موارد مالية غير مشروعة؟ ٢- هناك موظف يعمل في قسم استلام ودفع الأموال للناس، فهل أنّ الراتب الشهري الذي يستلمه حلال؟ «والجدير بالذكر أنّ جميع المصارف المالية للمصرف سواء المشروعة أو غير المشروعة، تتم بواسطة هذا الموظف». الجواب: كما تقدمت الإشارة إليه فإنّ لجميع المصارف عادةً موارد مختلفة، فلو كان عملك هناك يعد عملاً حلالاً فإنّ الراتب الذي تستلمه لا إشكال فيه حتى لو لم تعلم أنّ هذا المال من الحال والحرام، بسبب اختلاط هذه الأموال. فإذا لم تكن تعلم واقعاً أنّ للمصرف مورداً مالياً حراماً، فعليك بحمل الجميع على الصحة. (السؤال ١٣٣٤): قلتم في جواب سؤالي حول العمل في المصرف: «إنّ العمل في الأقسام الحلال لا إشكال فيه» ويستفاد من جوابكم أنه من الممكن وجود أقسام في المصرف يحرم العمل فيها، والسؤال هو: بما أنّ المصارف الإيرانية سعت لحذف النظام القديم «الربوي» من نظامها والعمل بالعقود الإسلامية مثل المضاربة والمشاركة وغيرها، ولكن مع هذا الحال هل هناك محل للشبهة؟ ومقصودي هل من الممكن وجود بعض الأقسام التي يستلزم العمل فيها، الحرمة؟ الجواب: إذا تم العمل بالعقود الإسلامية بصورة كاملة فلا- إشكال، ولكن البعض يعتقد بأنّ المصارف في بعض الموارد لا تعمل طبقاً للعقود الإسلامية بل يكون ذلك مجرد عقد صوري.

الودائع:

(السؤال ١٣٣٥): إذا كان الشخص يعلم بأنّ المصرف يعطى فائدة لوديعة، ولهاذا الغرض أودع أمواله في ذلك المصرف، ولكنه لم يعقد عقداً لفظاً أو كتباً مع المصرف، فهل أنّ الفائدة المذكورة حرام؟ الجواب: بما أنّ هذه الودائع تدخل تحت عنوان المضاربة، فالفائدة التي تعطى على المضاربة لا إشكال فيها. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٣ (السؤال ١٣٣٦): يقوم بعض الأشخاص بإيداع مبلغ من المال في المصرف طمعاً في استلام القرض، ولا يختلف الحال بالنسبة لهم في كيفية الاستفادة من أموالهم، فهل يمكن الاستفادة من هذه الأموال المودعة لغرض بعض المعاملات الشرعية أو دفع القروض في إطار العقود الإسلامية؟ الجواب: يجب الاستئذان من صاحب هذه الأموال بشكل خاص أو بشكل عام لغرض اباحة هذه التصرفات. (السؤال ١٣٣٧): هل يمكن دعوة جميع أعضاء صندوق القرض الحسن ليضعوا مبلغاً من المال بعنوان وديعة قصيرة المدة أو طويلة المدة في الصندوق حيث تجرى معاملات شرعية بهذه الأموال ويتم دفع مبلغ من المال في كل شهر لأصحاب هذه الودائع «بصورة على الحساب» إلى انتهاء السنة حيث يجري الحساب النهائي ودفع الفائدة القطعية لهم؟ الجواب: لا مانع من ذلك.

أحكام القروض:

(السؤال ١٣٣٨): نظراً للإشكالات الواردة في بحث شراء الدين، والمطالبات العديدة في خصوص دفع القروض، فهل هناك إشكال في حساب الفائدة في إطار العقود الإسلامية ودفع هذه الفائدة بعنوان هدية بواسطة الشخص الراغب في استلام الدين؟ الجواب: إذا لم يكن هناك عقد في البين وكان المستلم للقرض يدفع المال برغبته ورضاه، فلا إشكال. (السؤال ١٣٣٩): هل يجوز الشرط التالي: «إني اعطيك هذا القرض بشرط أن تدفع مبلغاً من المال كمساعدة للمؤسسة الخيرية الفلاحية أو منظمة الامداد الخيري»؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا القرض لا يحقق منفعة للمقترض وصاحب المال، بل يحقق منفعة لمؤسسة خيرية وأمثال ذلك فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٠): قام القائم على صندوق -لفرض زيادة وتتنوع خدماته للناس- بدفع قروض بشكل بيع أقساط لغرض شراء جهاز العرس للبنات، فهل يجب حال كتابة العقد ودفع القرض ذكر نوع البضاعة ومتلازها بصورة دقيقة، أم يكفي مجرد ذكر شراء جهاز العرس بدون ذكر اسم المبيع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٤ الجواب: لا يجب تعين نوع المبيع. (السؤال ١٣٤١): تقوم بعض المصارف بدفع قروض لبناء منزل، ولكن بما أنّ القرض المذكور لا يكفى لبناء المنزل غالباً فإنّ المتداول بين الناس أن تتم معاملة صورية بين الأصدقاء أو الأقرباء لأن يشتروا منهم البيت ويأخذوا منهم القرض المذكور، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا العمل على خلاف مقررات المصرف، فلا يجوز. (السؤال ١٣٤٢): إذا أقرض شخص مبلغاً آخر، ولم يشرط أيّة فائدة عليه، ولكنه بعد استرجاع ماله يذكر تلويناً أو بشكل واضح أنّ من الأفضل دفع ربح وفائدة على هذا القرض، فهل يجوز للمقترض في هذه الصورة بدون أن يذكر المقرض مبلغاً معيناً بل لمجرد اظهار ازعاجه من المقترض، أن يدفع له مبلغاً من المال؟ وهل يعتبر هذا المال في حكم الربا؟ الجواب: بما أنه لم يشترط الفائدة، وقد ذكر مقصوده بشكل عتاب فقط ولا يوجد إلزم في البين فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٣): إذا اتفق جماعة من المؤمنين «مثلاً عشرون نفراً» على أن يساعد أحدهم الآخر في حل مشاكلهم المالية بأن يجمعوا من كل شخص منهم مبلغاً معيناً في كل شهر ثم يدفعون جميع المال لشخص واحد منهم بالقرعة على أساس القرض، ومن أجل أن يتمكن جميع الأعضاء من الحصول على هذا القرض فيجب عليهم الانتظار لمدة عشرين شهراً متواالية مع دفع المال المعين في كل شهر، وبالتالي فإنّ الأشخاص الذين حصلوا على القرض يستمرون في دفع المبلغ الشهري بعنوان أنه من أقساط القرض، ويدفع الآخرون المبلغ المذكور على أساس اتفاق سابق. فالشخص الأول الذي خرجت القرعة باسمه يستلم القرض المذكور، ولكن الشخص الأخير في الواقع إنما يستلم ما أودعه عندهم من المال. فهل هناك إشكال ربوى في دفع القرض المذكور؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٤٤): قامت شركة تعاونية ولغرض مساعدة الطبقة المستضعفة والمشاركة في الأعمال والنشاطات العمرانية والاقتصادية، بدفع قرض الجعالة لغرض تعمير أو شراء المنزل، حيث يكون هذا القرض بشكل أقساط في المعاملات. مما هو تكليف الشركة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٥ التعاونية إذا

علمت بتغيير مورد مصرف القرض، بأى سبب كان؟ هل يجب عليها فسخ العقد السابق وكتابة العقد الجديد على أساس الموضوع الجديد، أم بسبب مرور الزمان فإنه لا مسؤولية عليها، ولكن الإشكال في استلام الربع المذكور في العقد السابق؟ الجواب: يجب فسخ العقد المذكور وكتابة عقد جديد، وإلا فإن كل فائدة مكتسبة منه فهي من الربا. (السؤال ١٣٤٥): قام مركز الإمداد بتأسيس عدد من الشركات الاقتصادية، والمساهمون الذين ساهموا في هذه الشركات هم في الغالب من موظفي ذلك المركز. وبما أن دفع القرض بواسطة هذا المركز إلى الشركات المذكورة يأخذ بنظر الاعتبار الربح الشرعي فيه، فهل يجب فيأخذ الربح أن يكون في إطار المعاملات والعقود الإسلامية، أم يكون مسؤولاً لحكم الربا بين الأب وابنه وبالتالي لا إشكال فيه؟ الجواب: لا يجري حكم الربا بين الأب وابنه في هذا المورد، ويجب أن يكون في إطار أحد العقود الشرعية. (السؤال ١٣٤٦): إن كيفية وشروط إحدى القروض المتداولة في بعض صناديق القرض الحسن هي التالية، فالرجاء بيان الحكم الشرعي لذلك: «يقوم الأشخاص بفتح حساب في ذلك الصندوق وإيداع مبلغ من المال بالمقدار الذي يرغب فيه الشخص لأى مدة على أن يكون هذا الإيداع بدون منفعة، وفي نهاية المدة وبعد استعادة المبلغ المودع (وأحياناً إبقاء المبلغ المذكور إلى نهاية دفع الأقساط) يقوم الصندوق بدفع مثل ذلك المبلغ بصورة قرض وبين نفس تلك المدة مع استلام حق الرحمة لموظفي الصندوق في المقابل». الجواب: إذا كانت هذه الودائع لغرض اعطاء تسهيلات أكثر للطلابين فلا إشكال. (السؤال ١٣٤٧): هل يجوز أخذ القرض من المصارف الخصوصية أو الحكومية التي تتعامل بالربا على أن يكون بدون نية قبول الربح بل بنيتها القرض فقط حتى لو تم أخذ الربح منهم بالإكراه؟ وكذلك في معاملات التسيئة «بيع الأقساط» في صورة التأخير في دفع الأقساط حيث يتشرط دفع ربع التأخير، فهل يجوز اشتراط ربع التأخير إذا لم يقبل بذلك في نيته ولكنه أمضى أصل المعاملة؟ الجواب: إذا أخذ القرض المشروع بالفائدة فلا يجوز حتى لو كان في نيته أن لا يدفع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٦ الفائدة إلأمكرهاً. (السؤال ١٣٤٨): هناك رابطة مباشرة بين دفع القروض الخالية من الفائدة، وبين استلام أقساط القروض المدفوعة. وأى نوع من التأخير في استلام أقساط القرض يؤدى إلى مشاكل في دفع القروض البعيدة، فالرجاء الجواب عن السؤالين التاليين في هذا المورد: أ) هل يجوز استلام هذه القروض بالنسبة للمسلمين؟ ب) هل يمكن أخذ غرامة معينة عن كل يوم تأخير في دفع أقساط القرض كما هو المعمول في المصارف الحكومية؟ الجواب: لا يجوز تأخير دفع القرض من قبل المقترضين، كما لا يجوز أيضاً أخذ غرامة التأخير منهم. (السؤال ١٣٤٩): يجرى في عملية القرض في العقود الإسلامية كتابة العقد (غير القرض الحسن) فلو لم يكتب هذا العقد فهل يكتفى بالعقد الشفوي؟ الجواب: لا إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٠): يتشرط على الراغبين في أخذ القرض فتح حساب مصرفي لهم، ويجب عليهم وضع مقدار من المال لمدة أشهر كوديعة في حسابهم. فهل هناك إشكال في مثل هذا الشرط لغرض الحصول على القرض؟ الجواب: إذا كان هذا الشرط يصب بنفع المقترض فلا إشكال فيه، ولكن إذا كان بنفع المقترض فلا يجوز. (السؤال ١٣٥١): الأشخاص الذين يقتربون المال من مصارف الجمهورية الإسلامية، وبسبب عدم اطلاعهم على الحكم الشرعي فإنهم ينفقونه في غير مورد العقد. مثلاً يأخذ الفلاح قرضاً للزراعة ولكنه ينفقه في شراء سيارة. فالرجاء بيان الحكم الشرعي لذلك؟ الجواب: هذه القروض باطلة، ويجب تطبيقها على عقود شرعية أخرى لتحل مشكلة الربا.

أخذ الأجرة:

(السؤال ١٣٥٢): نظراً للنفقات التي يتحملها الصندوق، سواءً الدفع رواتب الموظفين، طبع الأوراق، أجراه المكان وأمثال ذلك، فإنه يتم أخذ مبلغ من المال من المقترضين بعنوان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٧ أجراه العمل، وهي كالتالي: ١- القرض الحسن لمدة شهر واحد ١٪ من مبلغ القرض. ٢- لمدة شهرين ٢٪ من مبلغ القرض. ٣- أكثر من شهرين وفي كل عام ٣٪ من مقدار القرض. الجدير بالذكر أنه إذا كان مقدار القرض قليلاً فإن هذه المبالغ المأخوذة لا تكفي لسد النفقات، ولكن إذا كان مقدار القرض كبيراً فيمكن أن يزيد الربح على النفقات أيضاً. فالرجاء بيان: ١- هل يجوز أخذ أجراه العمل بهذه الصورة؟ ٢- إذا زاد المبلغ المأخوذ من المقترضين

بعد تصفية الحسابات على مقدار أجرة العمل، فنظراً لوجود اقتراض باستمرار أو لغطية النفقات في المستقبل فما حكم هذه الزيادة؟
الجواب: المقصود من أجرة العمل هو حق الزحمة التي تدفع إلى موظفي المصرف أو صندوق القرض الحسن، وأمثال ذلك في مقابل الجهود والأتعاب من أجل الأموال المودعة وسائر الخدمات للمشترين، فإذا زاد مقدار منه وأخذ بهذه القيمة على أساس رواتب للموظفين ولغطية النفقات الأخرى فلا مانع منه، ويصرفباقي الموظفين أيضاً والنفقات الجارية. (السؤال ١٣٥٣): إذا كانت صناديق القرض الحسن تأخذ ١٪ من المفترضين بعنوان أجرة العمل، ولكن هذا المبلغ لا يكفي لسد نفقات الموظفين، فهل يجوز زيادة المبلغ المذكور؟
الجواب: إذا لم يكن مقدار أجرة العمل السابق يكفي لغطية نفقات الموظفين يمكن زيادة المبلغ بالمقدار اللازم. (السؤال ١٣٥٤): أحياناً لا- يتمكن المفترض من تسديد أقساط قرضه في الموعد المقرر، ولهذا السبب يطالب بتمدید المدة ليتمكن من التسديد. ونظراً إلى أنّ دفع الأقساط بالموعد المقرر من قبل المفترضين يؤدي إلى تسهيل إقراض آخرين، وبالتالي الحصول على أجرة عمل أخرى لغطية النفقات، فهل يمكن أخذ أجرة عمل أخرى لغرض تتمديد المدة تسديد القرض؟
الجواب: إذا كان المبلغ المأخذ يصرف في تعطية نفقات أجرة العمل فلا- إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٥): هل يمكن خصم أجرة العمل من أصل المال المقرض، ويتم دفعباقي الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٨ إلى المفترض؟
الجواب: لا- إشكال فيه، بشرط أن لا- يكون أكثر من نفقات الصندوق. (السؤال ١٣٥٦): إذا أُعلن عن غلق صندوق القرض الحسن، فهل يجب بيع ممتلكاته ورأس المال الذي تم الحصول عليه من أجرة العمل أو أرباح المعاملات الإسلامية وتقسيمه بين الأعضاء، وهل أنّ هذا التقسيم يوجب الملكية لهم؟
الجواب: لقد اتضح الجواب مما سبق بالنسبة للأرباح وأجرة العمل، وبالنسبة لما تبقى من الأموال فيجب العمل فيه طبقاً لوثيقة التأسيس.

أحكام أخرى للمصارف:

(السؤال ١٣٥٧): تباع في مصارف باكستان أوراق خاصة تدعى «باند» وهذه الأوراق حكم الصكوك ولها قيمة ثابتة، وأحياناً وطبقاً للحساب الخاص تقوم الحكومة بمنح مبلغ لأصحاب هذه الأوراق بعنوان هدية أو بعنوان آخر، فما حكم شراء هذه الأوراق وقبول هذه الهدايا عليها؟
الجواب: نظراً إلى أنّ هذه الأوراق لها قيمة طبقاً للمال الذي دفع من أجلها ولا يتم استلام الجوائز طبقاً لعقد مسبق حيث تقوم الحكومة من جهتها بدفع هذه الجوائز، فلا- مانع من شراء هذه الأوراق واستلام هذه الجوائز. (السؤال ١٣٥٨): هل تتمكن المصارف بالنيابة عن الشركات من بيع سهامها وأخذ مبلغ من المال في مقابل ذلك؟
الجواب: لا- إشكال فيه. (السؤال ١٣٥٩): ما حكم بيع وشراء أوراق القرض؟ (وهي أوراق يتم تعين قيمتها الرسمية بواسطة مراجع قانونية ولها مدة معينة، ويتم بيعها بأقل من القيمة الرسمية بشرط أن يتم شراؤها في السنة اللاحقة بتلك القيمة) فهل يمكن المصرف من أخذ أجرة عمل على هذا العمل؟
الجواب: إنّ أوراق القرض بالشكل المذكور في السؤال فيها إشكال. (السؤال ١٣٦٠): ما هو نظركم بالنسبة لكيفية حساب التضخم في القروض الطويلة المدة؟
الجواب: يجب لغرض حساب التضخم، الأخذ بنظر الاعتبار القيمة المتوسطة للبضائع الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٤٩
المختلفة، ولعل هناك مراكز كالمصرف المركزي لديها مثل هذه الحسابات، وفي غير هذه الصورة يجب عليكم حساب قيمة البضائع المختلفة والأخذ بالحد الوسط. (السؤال ١٣٦١): نظراً إلى أنّ العاملين في الصندوق والمرجعين أيضاً يقلدون مراجع مختلفين، وبالتالي هناك فتاوى مختلفة للمراجع العظام في خصوص النظام المصرفي، مما هو تكليفنا بالنسبة للمسائل الشرعية والنظارات والفتوى المتنوعة؟
الجواب: يجب على المسؤولين في الصندوق العمل طبقاً لفتوى مراجعهم ولا- يلزم الفحص والتحقيق عن مراعاة تقليد المراجعين.

الفصل التاسع والأربعون أحكام الطباعة

التحصيل العلمي في فرع الطب:

(السؤال ١٣٦٢): إنَّ أكثر أطباء المجاري البولية والكلية من الرجال، فهل يجب على النساء أيضًا التخصيص في هذا الفرع لغرض تقليل الحاجة إلى الجنس المخالف في هذه الأمراض؟ الجواب: نظرًا إلى أنَّ النظر إلى الجنس المخالف بالنسبة للعورة من الذنوب الكبيرة، فاللازم بعنوان الواجب الكفائي أن يتخصص في هذا الفرع جماعة من الجنسين. (السؤال ١٣٦٣): إنَّ أغلب أطباء القلب هم من الرجال، فهل يجب على النساء وجوهًا كفائيًا التخصص في هذا المورد لغرض تقليل الحاجة إلى الجنس المخالف؟ الجواب: نعم هو واجب كفائي. (السؤال ١٣٦٤): هل يجوز للرجال الدراسة العلمية والتدرис في فرع الولادة والأمور المتعلقة بالنساء «مع العلم أنَّ الدراسة في هذا الفرع تستلزم النظر واللمس لمواقع العورة»؟ الجواب: إذا لم يكن هناك طالبات في هذا الفرع بمقدار كافٍ أو يتحمل ذلك احتمالاً معتبراً أن تكون الحاجة لذلك في المستقبل لحفظ نفوس النساء المسلمات، فلا بأس. (السؤال ١٣٦٥): يستفاد لغرض تشخيص الأمراض النسوية من جهاز السونوغرافي غالباً، ولكن عدد المتخصصات من النساء في هذا الفرع قليل، فهل يجب على الطالبات التخصص في هذا الفرع؟ الجواب: يجب على بعض الطالبات التخصص في هذا الفرع بعنوان الواجب الكفائي.

ضمان الطبيب:

(السؤال ١٣٦٦): الرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين: ١- إذا امتنع الطبيب من علاج وإجراء عملية جراحية للمريض بسبب فقر المريض وعدم قدرته على دفع نفقات العملية الجراحية، وأدى ذلك إلى وفاة المريض، وأنَّ إجراء عملية جراحية في الأيام المقبلة لا تكون مفيدة للمريض بمقدار ذلك اليوم؟ فهل الطبيب ضامن؟ ٢- إنَّ أغلب المستشفيات تفرض دفع المال أولًا ثم يسمح للمريض بمراجعة الطبيب، في حين أنَّ التأخير في هذا الأمر قد يؤدي إلى موت المريض أو إصابته بعوارض أخرى، فهل أنَّ هذا العمل مشروع؟ الجواب: في مفروض السؤال فإنَّ الطبيب غير ضامن ولكنه يرتكب بذلك العمل معصية كبيرة ويستحق الملاحقة القانونية.

(السؤال ١٣٦٧): إنَّ بعض الأطباء الجراحين يرتكبون أخطاء حين عملهم حيث يؤدي ذلك إلى وفاة المصاب أو حدوث نقص في العضو، فهل تجب عليهم الديمة؟ وإذا لم يضمن الطبيب نجاح العملية، وكان هناك احتمال الوفاة أو نقص العضو، فما هو الحكم؟ الجواب: تجب الديمة في مورد خطأ الطبيب، وأفضل طريق لذلك في هذه الموارد أنْ يكتب الطبيب براءة الذمة من المريض أو من أوليائه (إذا لم يكن المريض في حالة جيدة) أو يتم تأمين الأطباء أو المرضى في مقابل هذه المسائل لدى شركات التأمين. (السؤال ١٣٦٨): على من تقع مسؤولية وضمان نقص العضو أو موت المريض إذا كان بسبب عدم وجود الأدوات الازمة أو عدم وجود الدم في مصرف الدم في المستشفى؟ الجواب: إذا أمكن تحضير هذه الأمور ولم يتم الإقدام على ذلك، فإنَّ المسؤولين في ذلك القسم والمسؤولين على المستشفى مسؤولون في مقابل هذه الحوادث. (السؤال ١٣٦٩): أحياناً يؤدي غرور الطبيب أو اطمئنانه في عمله إلى أن يهمل تهيئة الأدوات والوسائل الضرورية للعملية الجراحية، فلو أدى ذلك إلى موت المريض أو إصابته بأضرار معينة فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا لم يكن الطبيب مهملاً في عمله، وكسب براءة الذمة من المريض أو من أوليائه فهو غير مسؤول. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٣ (السؤال ١٣٧٠): إذا أدى عدم الدقة من قبل الموظفين أو الأطباء في غرفة العمليات إلى اختناق المريض، أو نقص شديد في الدم، انخفاض الضغط، أو إلى موت المريض. فهل تجب «الدقة» في هذه الأمور على هؤلاء الأشخاص؟ الجواب: إنَّ التساهل في هذه الأمور يتربّ عليه مسؤولية كبيرة. (السؤال ١٣٧١): إذا أدى عدم وجود وسائل الوقاية من المرض «أندوسكوبى» إلى انتقال المرض إلى المرضى الآخرين الراكدين في المستشفى، فمن هو الضامن في هذه الصورة؟ الجواب: الضامن هو الطبيب أو الممرض المباشر لهذا العمل. (السؤال ١٣٧٢): من الممكن أن يصاب المريض بالقلب حين الاختبار الرياضي بالسكتة القلبية ويؤدي ذلك إلى وفاته، ففي هذه الصورة من يكون الضامن؟ الجواب: إذا تم تفهم المريض بهذا الأمر وأنَّه من الممكن وجود هذا الخطير، ورضا المريض بذلك أو أنَّ وقوع هذا الأمر كان نادراً جدًا، فالطبيب غير ضامن. (السؤال ١٣٧٣): إنَّ بعض الأدوات المستخدمة في طب الأسنان بدون تعقيم «استريل»، أو مادة معقمة أخرى حيث يستفاد منها بصورة مشتركة للمرضى، ويحمل انتقال الأمراض من هذا

الطريق. فهل يجوز مثل هذا العمل؟ وفي صورة انتقال المرض فهل يكون الطبيب مقصراً وضامناً؟ الجواب: في صورة وجود احتمال انتقال المرض احتمالاً معتبراً، فلا يجوز هذا العمل ولا يبعد أن يكون الطبيب ضامناً. (السؤال ١٣٧٤): إن عدم رعاية الأمور الصحية من قبل الطبيب أو الممرض في الأقسام المختلفة ربما يؤدى إلى إيجاد الضرر للمريض، فهل يوجب هذا العمل الضمان؟ الجواب: إذا كانت رعاية هذه الأمور أقل من الحد المتعارف، وكان هناك خوف انتقال المرض، فإن ذلك يوجب الضمان. (السؤال ١٣٧٥): إذا أورد الطبيب أو معاونه صدمة لعضو آخر أثناء معالجة المريض، على سبيل المثال، أن يقوم الطبيب لغرض احياء وتحريك القلب بالضغط المتزايد على الصدر فيؤدي إلى كسر بعض الأضلاع، أو يقوم بتصفع المريض لغرض تحريك أعصابه واستعادة وعيه فيتفق أن تتمزق طبلة الأذن، فهل يكون الطبيب ضامناً؟ الجواب: إذا كان هذا العمل غير قابل للاجتناب في العلاج، وكان الطبيب قد كسب الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٤ الإذن من المريض أو أوليائه فهو غير ضامن، وفي غير هذه الصورة يكون ضامناً.

حق العيادة:

(السؤال ١٣٧٦): هل يجوز تجاوز صفة المراجعين والدخول إلى الطبيب وبدون الأخذ بنظر الاعتبار حق الآخرين في التقدم على أساس قربة أو صدقة مع الطبيب؟ الجواب: يجب اجتناب هذا العمل في غير موارد الضرورة. (السؤال ١٣٧٧): إذا كان في الدخول على الطبيب باحتياز صفة المراجعين فيه إشكال شرعاً، فعلى من تقع المسؤولية، على الطبيب أم السكريتير أم على كل شخص يتقدم على الآخرين بدون حق؟ الجواب: إن جميع الأشخاص الذين ساهموا في هذا العمل مسؤولون. (السؤال ١٣٧٨): إذا كان الأطباء قادرين على اجتناب تأخير وقت المراجعين للدخول إلى العيادة بوضع منهج وترتيب مسبق لأسماء المراجعين، فهل يجوز مع ذلك تجاوز صفة المراجعين؟ الجواب: الأفضل وضع منهج لتجنب تأخير وقت المراجعين. (السؤال ١٣٧٩): يدعى بعض الأطباء أن وضع منهج زمني للمرضى لمراجعة الطبيب بالترتيب ربما يؤدى إلى أن يتذكر الطبيب في بعض الأوقات بدون مراجع، ففي صورة التعارض بين تأخير وقت المراجعين وبين احتمال تعطل الطبيب عن العمل، فما هو الراجح؟ الجواب: إن الموارد مختلفة، فأحياناً تكون مشكلة الطبيب أهم، وأحياناً أخرى مشكلة المريض.

الفحص الطبي:

(السؤال ١٣٨٠): تقوم الطبيبات في حال علاج المريضات بالنظر إلى عورة المريضة، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل إلى في صورة الضرورة وبمقدار الضرورة. (السؤال ١٣٨١): ما حكم نظر ولمس جسد الكافر الميت، رجلاً كان أو امرأة للتشریح من الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٥ قبل طلاب جامعة الطب؟ الجواب: يجوز فقط بمقدار الضرورة. (السؤال ١٣٨٢): إذا كانت العملية الجراحية أو التضميد منوطة بالنظر إلى العورة أو لمسها، فهل تكون الأولوية مع الجنس المافق؟ الجواب: الأولوية للجنس المافق. (السؤال ١٣٨٣): تقوم بعض النساء بمراجعة الطبيب للمعالجة، فهل يجوز للطبيب مع علمه بأن هذه المرأة قادرة على مراجعة الطبيبة، فحصها ومعالجتها؟ الجواب: في مفروض السؤال يجب على الطبيب ارشادها إلى الطبيبة لأن تكون المرأة غير واثقة بالطبيبة ويجد نفسه مضطراً لعلاجها. (السؤال ١٣٨٤): هل يجوز للممرضة في صورة عدم وجود ضرورة أن تقوم بتمريض المرضى من الرجال؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٣٨٥): في بعض المستشفيات أو العيادات أو مراكز أخذ الأشعة يجب على المريض التعرى بصورة ناقصة أو كاملة مع حضور الموظفين، وعادة يقع نظرهم على بدن الجنس المخالف. فهل يجوز للموظفين الذهاب والإياب في حالة عدم الضرورة أو عدم إرتباط عملهم بالمريض؟ الجواب: لا يجوز إلى في صورة عدم ضرورة. (السؤال ١٣٨٦): إن أخذ الأشعة لبعض الأعضاء الناعمة، مثل البيضتين، النهدتين، عروق وأوردة اليدين والرجل، يحتاج إلى الكشف عن ذلك الموضع بحيث يكون في معرض نظر المتخصص لأخذ الأشعة، وبما أن المتخصص لأخذ الأشعة من الناس قليل جداً، ولا يوجد متخصص من النساء أحياناً في بعض

المدن، فما حكم الرجوع إلى الرجال؟ الجواب: لا يجوز إلأافي صورة الضرورة للعلاج. (السؤال ١٣٨٧): في الموارد المذكورة أعلاه يتم الكشف عن أطراف محل المعاينة أيضاً، فما حكم الكشف عن هذه الأطراف وجعلها في معرض النظر؟ الجواب: يجب الكشف عن الموضع بالمقدار اللازم. (السؤال ١٣٨٨): هل هناك فرق في حرمة عرض الأشعة على من بطن أو ثدي المرأة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٦ بالنسبة للأطباء من الجنس المخالف؟ الجواب: لا فرق بينهما. (السؤال ١٣٨٩): أحياناً يجب على المريض التعرى لعرضه على الأشعة، وأحياناً يكون هذا التعرى في مقابل الجنس المخالف، مثلاً في موارد الاضطرار وعدم وجود الجنس الموافق، فما حكم النظر إلى بدن غير المحارم في هذه الظروف؟ الجواب: ما لم تكن هناك ضرورة قطعية فلا يجوز النظر. (السؤال ١٣٩٠): إذا كانت مرايا أخرى أخذ الأشعة مزدحمة، فإذا انتظر المسؤولون في هذه المراكز حتى يرتدى المريض السابق ملابسه فسوف يصابون بالضرر والخسارة، ولذلك يسمحون للشخص الثاني بالدخول قبل أن يرتدى الشخص السابق ملابسه كاملاً. وفي هذا الوقت يقع نظر المراجعين على بدن أو شعر غير المحرم، فما حكم هذه الحالة شرعاً، هل يجب على المسؤولين تقبل الضرر لثلا يقع الآخرون في ارتكاب معصية؟ الجواب: يجب أحياناً تقبل الضرر والخسارة من أجل المحافظة على القيم الإسلامية. (السؤال ١٣٩١): أحياناً يجب على طبيبة الولادة - لغرض تشخيص وقت الولادة - إدخال يدها داخل رحم المرأة الحامل، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: يجوز في حال الضرورة. (السؤال ١٣٩٢): هل يجوز للطبيب الرجل المتخصص في أمور النساء القيام بما ورد في السؤال السابق؟ الجواب: إذا أمكن الحصول على طيبة، فلا يجوز هذا العمل للطبيب، وفي صورة عدم التوصل إليها فيجوز في حال الضرورة فقط. (السؤال ١٣٩٣): هل أن عدم المنع من هذا العمل على طول التاريخ ولكافأة الشعوب والمجتمعات المختلفة يعتبر دليلاً على جواز مثل هذا العمل؟ الجواب: إن هذا العمل في طول التاريخ لا يمارس إلأافي موارد الضرورة أيضاً. (السؤال ١٣٩٤): ذكرها في الحكم من تحريم النظر إلى العورة، المنع من نشر المفاسد الاجتماعية، فهل أن الجهة غير الأخلاقية لهذا العمل وعدم الورود بالحريم الخاص للأفراد له تأثير في هذا التحريم؟ الجواب: نعم، إن هذه الجهة مؤثرة في الحكم أيضاً. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٧ (السؤال ١٣٩٥): هل يجوز النظر إلى كيفية الولادة من قبل طلاب الطب للتعلم؟ مع أن من المحتمل أن يؤدى تعليم الولادة هذا إلى إنقاذ نفس أو عدة نفوس في المستقبل، وما حكم هذا الأمر بالنسبة للرجال؟ الجواب: في مفروض السؤال لا مانع من ذلك في حال الضرورة. (السؤال ١٣٩٦): هل يجوز مشاهدة كيفية الولادة من خلال أفلام الفيديو أو الكامبيوتر؟ الجواب: يجوز بالشروط المذكورة أعلاه، وبخصوص هذا المورد فإنه متقدم على النظر بصورة مباشرة. (السؤال ١٣٩٧): هل يجوز للطلاب واستاذة الجامعة الطبية النظر أو لمس المجسمات المصنوعة من مادة البلاستيك على شكل أعضاء بدن الإنسان إذا كانوا من الجنس المخالف وبدون قصد اللذة؟ الجواب: لا مانع إذا كان ذلك للتعليم اللازم. (السؤال ١٣٩٨): بالنسبة للفحوص المتعلقة بالمثانة يجب غسل العضو التناسلي وتعقيمه، ومن ثم إدخال جهاز يمكن الطبيب بواسطته من مشاهدة داخل المثانة، فهل يجوز هذا العمل للموظفين والعاملين في غرفة العمليات من الجنس الموافق والمخالف؟ الجواب: يجوز في صورة الضرورة فقط. (السؤال ١٣٩٩): إن النظر واللمس في غرفة العمليات نادرًا ما يقترن بالشهوة، فهذا العمل يعتبر أمراً عاديًّا، فهل كون هذا العمل طبيعياً وعادياً يغير من الحكم الشرعي؟ الجواب: إن صيوره هذا العمل عاديًّا لا يغير من حكم الشرع، ولكن يجوز هذا العمل بمقدار الضرورة. (السؤال ١٤٠٠): أحياناً يلزم - لإجراء العملية الجراحية - وجود فريق من عشرة أشخاص، بحيث يكون الجميع حاضرين في جميع مراحل العملية من تهيئة المقدمات وتبديل لباس المريض، وكل شخص يعمل بمسؤوليته الخاصة في وقت العملية. فهل يجوز تبديل لباس المريض أمام أنظار الآخرين من أعضاء الفريق؟ الجواب: يجوز ذلك في حال الضرورة فقط. (السؤال ١٤٠١): هل أن حكم النظر ولمس باطن البدن لغير المحارم سواء الرئة، القصبات، المرئ، القلب، المعدة، الأمعاء، المثانة، والرحم له حكم الظاهر؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٨ الجواب: ليس لنظر ولمس باطن حكم الظاهر، ولكن الأفضل الاكتفاء بذلك في موارد الضرورة فقط. (السؤال ١٤٠٢): يجرى عمل التخدير للمريض وضبط ميزان وعائم الحياة في غرفة العمليات بواسطة الموظفين من الرجال، وكلما يراه الطبيب الجراح في هذه العمليات يراه أيضاً الموظفون في غرفة

العمليات أيضاً إلى نهاية العملية، فهل يجوز مشاهدة بدن المريض من الجنس المخالف من قبل هؤلاء الأفراد؟ الجواب: لا إشكال فيه في حال الضرورة. (السؤال ١٤٠٣): هل يختلف الحكم الشرعي في لمس ومشاهدة الشخص في حال الاغماء أو في حال الوعي، حيث أو ميتاً، مسلماً أو كافراً؟ الجواب: كل هذه الموارد تجوز في حال الضرورة. (السؤال ١٤٠٤): نظراً إلى أن المريض لا يمكن في حال التخدير والاغماء من تغطية بدنها، فهل يجب على الأشخاص الآخرين من قبيل الطبيب، موظف التخدير، الجراح، موظف غرفة العمليات، الموظفين العاديين في المستشفى تغطية بدنها عن غير المحارم؟ الجواب: يجب عليهم تغطية بدنها في الحد الممكن. (السؤال ١٤٠٥): ما حكم لمس بدن المريض بالقفازات الپلاستيكية؟ الجواب: إذا لم يترب على ذلك مفسدة فلا إشكال. (السؤال ١٤٠٦): إن اللمس المباشر ضروري لفحص المصاب بمرض الكلية، ولكن يمكن تشخيص المرض إذا كان اللمس من وراء ثوب رقيق وبدون نظر. فهل يجوز اللمس والنظر في هذه الصورة بدون لباس أو مع اللباس؟ الجواب: لا مانع من ذلك مع اللباس. (السؤال ١٤٠٧): ما حكم اختتان الأشخاص البالغين، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذا العمل لا يتيسر بدون مشاهدة ولمس؟ الجواب: يجوز من باب الضرورة. (السؤال ١٤٠٨): في الكثير من الموارد في غرفة العمليات وفي غيرها تكون هناك حاجة لإيصال الآلة التناسلية بالكيس الطبي الخاص بالإدرار، وهذا العمل لا يتيسر بدون نظر ولمس العضو التناسلي، فهل يجوز النظر واللمس لهذا الغرض؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٥٩ الجواب: نعم، يجوز في موارد الضرورة. (السؤال ١٤٠٩): ما حكم رجوع النساء غير المحارم إلى طيب الأسنان الذي يقوم بعمله بلبس القفازات الپلاستيكية فلا يقع لمس مباشر لوجه المرأة إلا من خلال القفازات؟ الجواب: يجوز في صورة عدم وجود الطبيب من الجنس الموافق.

أحكام مختلفة في العلاج:

(السؤال ١٤١٠): إذا لم يقبل بعض المرضى العاقلين والبالغين بسبب الخوف أو لأى سبب آخر بإجراء العملية الجراحية مع حاجتهم الماسة إليها، مع أن الطبيب يعلم أن هذا المريض إذا لم تجر عليه هذه العملية فإنه سيموت أو يتبنى عوارض خطيرة ويصاب بالفلج إلى آخر عمره. فعلى هذا الأساس هل يجوز للطبيب القيام بالعملية الجراحية؟ وإذا أذن أقرباء المريض بإجراء العملية على رغم مخالفته للمريض، فما هو تكليف الطبيب؟ الجواب: إذا كانت العملية تسبب له طول العمر، فيحق للمربي بحسب العوارض السلبية للعملية الجراحية رفضها والامتناع منها، وإذا كان هناك خطر الموت بدون إجراء العملية، فيجوز للطبيب أو أقرباء المريض الإقدام على العملية الجراحية حتى وإن لم يرض المريض بذلك. (السؤال ١٤١١): هل يجب على الطبيب أن يشرح الافرازات السلبية المحتملة الناشئة من العملية الجراحية للمربي؟ الجواب: إذا كانت الافرازات والتداعيات مهمة وجب ذكرها للمربي، وفي غير هذه الصورة لا يجب. (السؤال ١٤١٢): ما حكم الاستفادة من الهيبنوتيزم «التنويم المغناطيسي» لمعالجة بعض الأمراض النفسية والبدنية من قبيل الاضطراب، البدانة الشديدة، أمراض النساء وأمثال ذلك، بواسطة طبيب «وليس طبيباً نفسياً»؟ الجواب: إذا كانت لديه تجربة وخبرة كافية ولا يترب عليها آثار سلبية أو مخالفة للشرع فلا إشكال. (السؤال ١٤١٣): تقوم بعض النسوة بمراجعة الطبيب والطلب منه بترميم أو صناعة غشاء البكاره بواسطة عملية جراحية، وهذا العمل من الناحية الطبية يعتبر عمل طبى مثل سائر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٠ الموارد في عمليات إصلاح العيوب الظاهرة للألف والوجه والبطن والرشاقة وأمثال ذلك. وفي نظر المرضى والمراجعين فحال من يعاني من عيوب في الوجه واليد وسائل أقسام البدن حيث يستفيد من إجراء العلاج المذكور وربما تكون له منافع اجتماعية للمراجع. فعلى هذا الأساس ما حكم الاشتغال بالعمل المذكور للطبيب؟ الجواب: إذا كان الأشخاص المذكورون يجدون ضرورة واقعية لهذا العمل وليس قصدهم التدليس، فلا إشكال في إجراء العملية الجراحية المذكورة. (السؤال ١٤١٤): أحياناً يجرى في عملية الختان شد يدى المريض ورجليه، أو يتم ضرب الطفل لإسكاته عن الصراخ أو تكميم فمه، في حين أنه يمكن إجراء عملية الختان بسهولة من خلال تخدير الطفل، فما هو العمل الصحيح في هذا المورد؟ الجواب: يجب الاستفادة من الطريق الذى يتضمن مشاكل أقل وهذا الأمر منوط

بأهل الخبرة. (السؤال ١٤١٥): إنّ فصل غرفة العمليات في المستشفيات بصورة كاملة يستلزم نفقات كثيرة للحكومة، فهل يجب العمل وفق أحكام الشرع مهما كلف الشمن؟ الجواب: إذا لم يوجب هذا العمل العسر والحرج للحكومة، فهو لازم. (السؤال ١٤١٦): هل يمكن الأطباء لغرض تقوية الحيامن والقدرة الجنسية تجويز تناول الأشياء النجسة والمحرمة كالبيضتين؟ الجواب: إذا كان علاج ضعف الحيامن والقدرة الجنسية لأجل بعث القدرة فيها منحصرًا بتناول هذه الأشياء، كالبيضتين ولا يوجد بديل لها، فلا إشكال. (السؤال ١٤١٧): هل أنّ المنفعة المالية الحاصلة من إجراء عملية الولادة غير الطبيعية تبيح للأطباء التوصية بها للنساء الحوامل؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٤١٨): في صورة عدم الجواز للمسألة المذكورة أعلاه، فهل يضمن الطبيب الضرر البدنى أو المالي على المرأة الحامل؟ الجواب: نعم، هو ضامن لأن يكون قد أخبر المرأة الحامل بهذا الأمر وحصل على الإذن منها. (السؤال ١٤١٩): إنّ جلوس الزوج على فراش الزوجة أثناء الولادة له دور كبير في إثارة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦١ الاطمئنان النفسي للزوجة، فهل وردت التوصية بذلك شرعاً؟ الجواب: إذا كان له هذا الأثر واقعاً فلا مانع. ولكن الظاهر لم ترد توصية بذلك. (السؤال ١٤٢٠): إذا لم يتمكن الطبيب من تشخيص المرض، فهل يجوز له التوصية بالدواء مع الاحتمال الضعيف؟ في حين أنه يمكن من ارجاعه إلى طبيب أكثر خبرة حيث يكون احتمال شفائة أكثر وكذلك منع إتلاف أموال المريض. الجواب: في صورة عدم تشخيص المرض يجب ارجاع المريض إلى طبيب آخر أكثر خبرة. (السؤال ١٤٢١): هل يحق للمريض الامتناع عن العلاج حتى لو استلزم ذلك ازدياد حالته سوءاً أو أدى إلى وفاته؟ الجواب: في صورة وجود خطر الموت، فلا يجوز للمريض الامتناع عن العلاج. وكذلك إذا استلزم الامتناع ضرراً مهماً له ولم يتربّ على العلاج آلاماً شديدة أو أذى كبير. (السؤال ١٤٢٢): إذا كان المريض يعلم أنّ مرضه غير قابل للعلاج، فهل يحق له اختيار الموت؟ الجواب: لا يجوز. (السؤال ١٤٢٣): هل يمكن المريض من المطالبة بأن تكون جميع معالجاته سرية؟ الجواب: إذا كان افشاء هذا العلاج يورث صدمة له، يحق له المطالبة بذلك.

العلاج النفسي:

(السؤال ١٤٢٤): هل يجوز ارسال المريض النفسي إلى المستشفيات النفسانية مع عدم وجود الإمكانيات المناسبة للعلاج، وأحياناً يكون قسم الأمراض النفسية كالسجن للمريض حيث يستفاد في الغالب من الأدوية المنومة للمرضى؟ الجواب: إذا كان طريق العلاج أو الوقاية من هذا المرض النفسي منحصرًا بذلك فلا إشكال. (السؤال ١٤٢٥): إن بعض المرضى النفسيين كانت لهم ممارسات خاطئة ومخالفة للأخلاق الاجتماعية أو منافية للعرفة مما أدى إلى ابتلائهم بذلك المرض، ويريد الطبيب النفسي -لغرض تشخيص المرض ومعرفة العلاج- كسب بعض المعلومات عن المريض. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٢ فهل يحق للطبيب التجسس عن هذه الموارد؟ وأحياناً يكون التجسس بداع من حب الاستطلاع لدى الطبيب وليس له دور في علاج المرض، فما حكم هذا النوع من التجسس؟ الجواب: يجوز التجسس في العلاج النفسي إذا كان ضروريًا للعلاج. (السؤال ١٤٢٦): إنّ إفشاء بعض أسرار المرضى النفسيين ربما يؤدي إلى المعن من ارتكاب جرائم قانونية. فهل يجوز إخبار القوى الأمنية عن هذه المعلومات أم يجب ذلك؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ المخبر في صورة إفشاء هذه الأسرار يسلب منه اعتماد وثقة الناس؟ الجواب: إذا كان بإمكانه إيصال هذه المعلومات بشكل كلّ وبعنوان النهي عن المنكر بدون ذكر الأشخاص، فلا مانع، بل قد يجب أحياناً. (السؤال ١٤٢٧): إنّ إفشاء الكثير من أسرار المرضى ربما يؤدي إلى تقليل الفساد والفحشاء في المجتمع، فهل يجوز للطبيب النفسي إفشاء هذه الأسرار وإخبار القوى الأمنية بذلك؟ الجواب: كالجواب السابق.

وصل الأعضاء:

(السؤال ١٤٢٨): إذا كانت حياة مجاهد مسلم متوقفة على زرع ووصل الأعضاء، فالرجاء بيان: أ) هل يجوز قطع أعضاء الميت غير

ال المسلم والاستفادة منها في ذلك؟ بـ) على فرض الجواز هل تجب الديه؟ وهل تجب على المريض أم على و من يمارس القطع؟ جـ هل أنـ هذا العضو الموصول ببدن الحى يسبـ إشكالـ فى الصلاة؟ الجواب: إنـ وصل العضـ فى هذه الصورة جائزـ بل واجـ، وبعد الوصل يصير جـءـ من البدـ فلا إشكـالـ فى الصـلاةـ بهـ. وفي مفـروضـ المسـألةـ لا تـجـبـ الـديـهـ. (الـسـؤـالـ ١٤٢٩): ما حـكـمـ قـطـعـ عـضـوـ مـيـتـ مـسـلـمـ وـوـصـلـهـ بـيـدـنـ حـىـ إـذـ كـانـ يـتـوقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ حـفـظـ نـفـسـ مـسـلـمـ أـوـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ؟ وهـلـ الـاستـئـذـانـ مـنـ الشـخـصـ قـبـلـ وـفـاتـهـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ الـحـكـمـ؟ وإـذـ كـانـ إـذـ الشـخـصـ لـهـ مـوـضـوعـيـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ فـيـ زـمـانـ حـيـاتـهـ أـنـ يـبـعـ عـضـوـاـ مـنـ بـدـنـهـ لـأـجـلـ اـسـتـفـادـةـ الآـخـرـيـنـ مـنـ بـعـدـ مـوـتـهـ؟ الجـوابـ: إـذـ تـوـقـفـ حـفـظـ حـيـاةـ مـسـلـمـ أـوـ حـفـظـ عـضـوـ مـهـمـ مـنـهـ عـلـىـ قـطـعـ عـضـوـ مـنـ مـيـتـ الـفـتاـوىـ الـجـديـدـةـ، جـ ٣ـ صـ: ٤٦٣ـ وـوـصـلـهـ بـيـدـنـ الـمـسـلـمـ الـحـىـ فـيـجـوزـ. وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـاـ يـجـبـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الشـخـصـ قـبـلـ وـفـاتـهـ أـوـ مـنـ أـوـلـيـاءـ دـمـهـ، وـإـنـ كـانـ الـاسـتـئـذـانـ أـفـضـلـ، وـالـأـحـوـطـ دـفـعـ الـدـيـهـ أـيـضاـ. (الـسـؤـالـ ١٤٣٠): هـلـ يـجـوزـ بـيـعـ وـشـرـاءـ وـوـصـلـ الشـعـرـ؟ الجـوابـ: يـجـوزـ ذـلـكـ. (الـسـؤـالـ ١٤٣١): هـلـ يـجـوزـ قـطـعـ عـضـوـ مـنـ بـدـنـ الـحـىـ وـالـاسـتـفـادـةـ مـنـهـ فـيـ وـصـلـهـ بـيـدـنـ شـخـصـ آـخـرـ؟ وـفـيـ صـورـةـ الـجـواـزـ، هـلـ هـنـاكـ فـرقـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ الرـئـيـسـيـةـ «ـكـالـقـلـبـ» وـبـيـنـ غـيـرـهـ؟ الجـوابـ: إـنـ الـأـعـضـاءـ الـتـىـ يـجـوزـ قـطـعـهـاـ بـرـضـىـ صـاحـبـهـاـ هـىـ الـأـعـضـاءـ الـتـىـ لـاـ يـشـكـلـ فـقـدانـهـ خـطـراـ عـلـىـ صـاحـبـهـاـ «ـمـثـلـ الـكـلـيـةـ»، وـتـؤـدـىـ إـلـىـ نـجـاهـ حـيـاةـ شـخـصـ آـخـرـ. (الـسـؤـالـ ١٤٣٢): إـذـ جـازـ زـرـعـ الـأـعـضـاءـ فـيـ بـدـنـ الـحـىـ، فـمـاـ هـوـ حـكـمـ طـهـارـتـهـاـ وـنـجـاسـتـهـاـ؟ الجـوابـ: عـنـدـمـاـ يـتـمـ زـرـعـ الـعـضـوـ يـكـونـ جـءـ مـنـ بـدـنـ الـحـىـ وـيـطـهـرـ. (الـسـؤـالـ ١٤٣٣): ما حـكـمـ زـرـعـ أـعـضـاءـ الـحـيـوانـاتـ لـلـإـنـسانـ؟ الجـوابـ: لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ مـوـارـدـ الـضـرـورـةـ.

الختى وتحجيم الجنسية:

(الـسـؤـالـ ١٤٣٤): هـنـاكـ مشـكـلـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـختـىـ لأـحـدـ أـصـدـقـائـىـ: بـعـدـ أـنـ تـمـ زـوـاجـهـ وـلـمـدـأـ سـنتـيـنـ لـمـ يـتـمـ تـشـخـيـصـ كـوـنـهـ اـمـرـأـ، وـقـدـ أـدـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الطـلاقـ. وـنـحـنـ فـيـ قـرـيـتـاـ الصـغـيرـةـ كـلـاـ أـقـرـباءـ وـأـرـحـامـ، وـكـانـ صـدـيقـىـ لـهـ رـوـابـطـ حـسـنـةـ مـعـ جـمـيعـ الرـجـالـ. وـالـآنـ هـوـ يـعـانـىـ مـنـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ فـيـ حـالـ بـقـائـهـ فـيـ الـقـرـيـةـ» فـكـيـفـ يـصـنـعـ مـعـ هـذـهـ الـمـشـكـلـةـ؟ وـمـاـ حـكـمـ صـلـاتـهـ وـصـوـمـهـ؟ وـأـىـ حـالـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـرـاعـاتـهـاـ هـلـ يـكـونـ رـجـلـاـ كـمـاـ كـانـ طـيلـهـ هـذـهـ الـمـدـةـ، أـمـ اـمـرـأـ؟ الجـوابـ: إـذـ كـانـ جـنـسـهـ جـنـسـ اـمـرـأـ وـاقـعـاـ، وـكـوـنـهـ رـجـلـاـ قـدـ ثـبـتـ خـطـاءـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ فـعـلـاـ الـعـلـمـ بـتـكـالـيفـ الـمـرـأـةـ، وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـاضـىـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ يـعـرـفـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـثـمـ، وـمـنـ الـطـبـيـعـىـ سـيـكـوـنـ بـقـاؤـهـ فـيـ مـحـيـطـ الـقـرـيـةـ الـمـغلـقـ بـهـذـهـ الصـورـةـ مـشـكـلـةـ لـهـ، وـالـمـصلـحـةـ تـقـنـصـىـ أـنـ يـقـومـ بـالـهـجـرـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـهـ مـبـتـلـىـ بـوـضـعـ صـعـبـ، وـلـكـنـ نـأـمـلـ حلـ مـشـكـلـتـهـ بـلـطـفـ اللـهـ. (الـسـؤـالـ ١٤٣٥): إـنـ الـختـىـ الـكـاذـبـ مـنـ النـاحـيـةـ الـطـبـيـةـ عـلـىـ نـحـوـينـ: الـأـوـلـ: أـنـ تـكـوـنـ الـختـىـ الـذـكـرـيـةـ حـيـثـ الـجـديـدـةـ، جـ ٣ـ، صـ: ٤٦٤ـ اـنـثـويـةـ حـيـثـ تـكـوـنـ الـكـرـوـمـوـزـوـمـاتـ فـيـهـاـ اـنـثـويـةـ وـلـكـنـ ظـاهـرـهـاـ ذـكـرـيـةـ تـمـاماـ، وـالـثـانـيـ الـختـىـ الـذـكـرـيـةـ حـيـثـ تـكـوـنـ حـالـةـ الـكـرـوـمـوـزـوـمـاتـ فـيـهـاـ ذـكـرـيـةـ وـلـكـنـ ظـاهـرـهـاـ اـنـثـويـةـ تـمـاماـ. وـضـمـنـاـ فـإـنـ الـختـىـ الـحـقـيقـىـ «ـوـالـذـىـ يـسـمـىـ فـيـ الـفـقـهـ الـختـىـ الـمـشـكـلـ» لـهـ عـضـوـانـ جـنـسـيـانـ «ـالـبـيـضـةـ وـالـرـحـمـ» وـمـنـ الـمـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ هـذـيـنـ الـعـضـوـيـنـ فـعـالـاـ «ـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـرـحـمـ فـعـالـاـ مـنـ جـهـةـ وـالـبـيـضـةـ فـعـالـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، أـوـ خـلـيـطـ مـنـ الـبـيـضـةـ وـالـرـحـمـ، أـوـ يـكـونـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ جـهـةـ مـعـنـيـةـ، وـالـخـلـاصـةـ أـنـهـ يـتـمـعـ بـأـعـضـاءـ تـنـاسـلـيـةـ بـأـشـكـالـ مـخـلـفـةـ»، وـمـعـ الـأـخـذـ بـنـظـرـ الـاعـتـارـ ماـ ذـكـرـ أـعـلـاهـ، نـرـجـوـ بـيـانـ: ١ـ هـلـ يـجـوزـ لـلـطـبـيـبـ فـيـ مـوـرـدـ الـختـىـ الـكـاذـبـ وـالـمـؤـنـتـ الـذـىـ يـرـغـبـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ مـاـهـيـتـهـ النـسـوـيـةــ أـنـ يـعـمـلـ عـلـىـ حـفـظـ ظـاهـرـهـ الـرـجـولـىـ؟ الجـوابـ: لـاـ يـجـوزـ. ٢ـ إـذـ كـانـ الـختـىـ الـكـاذـبـ اـنـثـويـةـ «ـأـىـ أـنـ مـاـهـيـتـهـ اـنـثـىـ وـتـزـوـجـ مـنـ اـمـرـأـ سـالـمـةـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـلـطـبـيـبـ أـنـ يـقـومـ بـعـمـلـيـةـ جـرـاحـيـةـ لـإـظـهـارـ صـفـتـهـ الـرـجـولـيـةـ، أـمـ مـاـذاـ عـلـيـهـ مـنـ تـكـلـيفـ شـرـعـىـ؟ الجـوابـ: يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـنـعـهـمـ بـالـانـفـصـالـ لـأـنـ زـوـاجـهـمـ باـطـلـ. ٣ـ إـذـ كـانـتـ الـختـىـ الـمـؤـنـتـ لـمـ تـزـوـجـ لـحدـ الـآنـ، مـعـ الـعـلـمـ أـنـهـاـ لـوـ تـزـوـجـتـ فـالـبـرـغـمـ مـنـ بـقـاءـ ظـاهـرـهـاـ بـعـدـ الـعـلـمـيـةـ الـجـرـاحـيـةـ إـنـ الزـوـاجـ فـيـ الـحـقـيقـةـ هـوـ زـوـاجـ اـنـثـىـ مـعـ اـنـثـىـ فـمـاـ هـوـ تـكـلـيفـ الـطـبـيـبـ فـيـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ جـرـاحـيـةـ لـحـفـظـ ظـاهـرـهـاـ الـرـجـولـىـ؟ الجـوابـ: لـاـ يـجـوزـ. ٤ـ إـذـ تـزـوـجـتـ الـختـىـ الـانـثـىـ بـاـمـرـأـ وـالـفـتـ الطـبـيـبـ إـلـىـ كـوـنـهـ خـتـىـ، مـاـ هـىـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ كـتـمـانـ أوـ إـفـشـاءـ هـذـاـ السـرـ؟ إـنـ كـتـمـانـ هـذـاـ السـرـ يـوـجـبـ اـسـتـمـارـ زـوـاجـ هـاتـيـنـ الـامـرـأـتـيـنـ، وـإـفـشـاءـ السـرـ بـدـورـهـ عـملـ

قيق لأنّ صاحبه لا يرضى بإفسائه؟ الجواب: من الواجب على الطبيب أن يخبرهما بعدم مشروعية زواجهما. ٥- هل يجوز للطبيب في مورد الختى المذكر على الرغم من ظاهره الأنثوي، أن يقوم بعملية جراحية لحفظ هذا الظاهر الانثوي مع أنه في الحقيقة رجل؟ الجواب: لا يجوز.

التلقيح الصناعي:

(السؤال ١٤٣٦): ذكر بعض المراجع العظام أن التلقيح الصناعي يجوز في صورة «أن يقوم الزوج بتزويق نطفته في رحم المرأة بنفسه وب بدون إيجاد مقدمات محرمة» فإذا كان الزوج يفتقد المهارة والمعرفة وقد يؤدى عمله هذا إلى تعفن في رحم المرأة وأحياناً يؤدى إلى موتها، فهل أن الزوج ضامن في هذه الصورة، أم أن الصمام يكون بذمة الأشخاص المتخصصين الذين نصحوه بالقيام بهذا العمل بدون معرفة جيدة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لهذا العمل فيمكن الاستفادة من الأشخاص المتخصصين ليرتفع الخطر المذكور.

(السؤال ١٤٣٧): إذا أجريت عملية التلقيح مع وجود شبهة «مثلاً أن المرأة تظن أن النطفة من زوجها والزوج يظن أن نطفته قد دخلت إلى رحم زوجته الواقعية، في حين أن الواقع ليس كذلك» فهل تجرى أحكام الأولاد الشرعيين على من يولد بهذه الصورة؟ الجواب: بالنسبة لصاحب تلك النطفة وهذه المرأة فإن الطفل ابن شبهة. ويكون محراً على زوج هذه المرأة أيضاً. (السؤال ١٤٣٨): إذا تقدم العلم الحديث في المستقبل بحيث استطاع تربية حimin الرجل في رحم صناعي بدون تلقيحه بنطفة المرأة، فما حكمه؟ الجواب: يكون ذلك المولود منسوباً لصاحب الحimin ولكن لا يعد ابنًا شرعاً له. (السؤال ١٤٣٩): إذا تطور العلم بحيث استطاعأخذ الحimin والنطفة من المحاصيل الزراعية والحبوب النباتية وأمثال ذلك وتلقيحه في رحم المرأة فيولد الطفل بهذه الصورة، فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إن هذا الطفل محروم لتلك المرأة فقط، ولكن إرثه من تلك المرأة غير ثابت؟ (السؤال ١٤٤٠): إذا تم استخراج الحimin والبيضة كليهما من الحبوب النباتية وتم وضعهما في رحم صناعي وتولد طفل بهذه الصورة. فإلى من ينتسب هذا الطفل؟ الجواب: إن هذا الطفل لا ينتسب لأحد أى أنه عديم الأب والأم. (السؤال ١٤٤١): إن أساليب الحمل المختبرى «FVT» له صور مختلفة، الرجاء بيان حكم كل واحد منها: ١- أن يتم فصل الحيامن الفعالة «الخلايا الجنسية للرجل» عن مني الرجل في المختبر الفتاوى الجديدة، ج ٣، ٤٦٦ وترريقها في رحم زوجته؟ الجواب: إن هذا العمل لا إشكال فيه ذاتاً، ولكن إذا استلزم النظر واللمس غير المشروعين فلا يجوز إلأى صورة الضرورة. ٢- أن يتم خلط مني الزوج مع مني رجل أجنبى ويتم نقله إلى رحم زوجة الرجل الأول؟ الجواب: إذا انعقدت النطفة بواسطة مني الزوج فلا إشكال، حتى لو أدى خلطه بمني الرجل الآخر إلى تقويته، ولكن إذا انعقدت النطفة من مني الرجل الأجنبى فهو حرام. (السؤال ١٤٤٢): حملت امرأة بسبب تزويق حimin من رجل أجنبى «أى أنها قامت بإجارة رحمها» وبعد وضع الحمل سلمت المولود لصاحب النطفة، فما حكم هذه المسألة وإلى من ينتسب الولد، وما حكم التوارث فيما بينهما؟ الجواب: إن تزويق نطفة الرجل الأجنبى في رحم امرأة أجنبية حرام، والطفل الذى يولد من هاتين النطفتين فحكمه حكم الابن غير الشرعى. ولكن إذا تم تركيب نطفة الرجل مع زوجته الشرعية في خارج الرحم ثم ادخلت النطفة في رحم امرأة أخرى لترشيد، فإن المولود منها شرعى وينتسب لصاحب النطفة، ولكن في هذا العمل إشكال إلأى في موارد الضرورة. (السؤال ١٤٤٣): الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية بالنسبة لنقل الجنين المتكون من حimin الرجل وببيضة الزوجة القانونية في خارج الرحم إلى رحم امرأة أجنبية: ١- ما حكم هذا العمل من الناحية التكليفية؟ الجواب: إن هذا العمل حلال ذاتاً، ولكن بما أنه يستلزم النظر واللمس الحرام غالباً فلا يجوز إلأى موارد الضرورة. ٢- من هي أم الطفل المولود؟ هل تكون الأم الثانية في حكم الأم من الرضاعة؟ الجواب: إن الأم والأم الحقيقيين لهذا الطفل هما صاحبا الحimin والبيضة، وتكون الأم الثانية بحكم الأم من الرضاعة. ٣- هل أن كون المرأة الثانية الأجنبية متزوجة أو عزباء، عاملة أو جاهلة بالأمر، مجاناً أو بالأجرة، له تأثير في الأحكام المتعلقة بالطفل؟ الجواب: لا يختلف الحال في كل هذه الصور، ولكن إذا كانت المرأة الثانية متزوجة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٦٧ فيجب الاستئذان من زوجها. (السؤال ١٤٤٤): هل يجوز تخصيب

حيمن رجل وبويضة امرأة أجنبية في أنبوب المختبر، ولو ولد طفل فإلى من ينتمي، وهل حكمه حكم ولد الزنا؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، فإذا ولد طفل من ذلك فإنه يتبع في كثير من الأحكام صاحبى النطفة، ولكنه لا يرث منها. (السؤال ١٤٤٥): أنا امرأة وعمرى ٢٦ سنة، وقد كنت أجد آلام شديدة في العادة الشهرية قبل الزواج، ويقول الأطباء: إن هذه المشكلة ستتحل في الزواج والولادة، ولها تزوجت قبل ست سنوات، وبما أننى افاسى آلاماً كثيرة فصمت على أن يكون لي طفل في وقت مبكر، ولكن مع الأسف فإننى علمت بعد تسعه أشهر من زواجى أن زوجى عقيم بشكل كامل ولا يمكن أن ينجذب طفلًا، وهذه المسألة بالنسبة لى مهمّة جدًا، وأعاني من تلاشى قوای الروحیة تدريجيًا، والآن يقول الأطباء: إن الطريقة الوحيدة للخلاص من هذه المشكلة هو أن يتم تزريق حيمن رجل أجنبى في رحمك. ولم أقبل بذلك في بداية الأمر لأننى من مقلّديكم وسماحتكم ترون حرمة هذا العمل، ولكننى أعيش الآن في غاية التعاسة والألم بحيث سئمت الحياة. فالرجاء بيان: ماذا أعمل لألد طفل دون أن أرتكب ذنبًا؟ الجواب: الطريقة الوحيدة المشروع هو أن تطلبى الطلاق من زوجك «حتى وإن لم يز بعضكم الآخر اطلاقاً» ثم يجرى تزريق النطفة إلى رحمك، وبعد انتهاء العقد المؤقت والولادة يمكنك الرجوع إلى زوجك الأول بعقد جديد. ففي هذه الصورة تكونين أنت أم ابن، ويكون صاحب النطفة أباً. ويكون الطفل أيضاً محروماً لزوجك، ولكنه غير محروم لأقرباء زوجك، وفي نفس الوقت هو محروم لأقربائه.

منع الحمل:

(السؤال ١٤٤٦): إن الحمل للمبتلين بالايدز مصر، فهل يجوز للزوج في هذه الصورة إغلاق الأنابيب والعروق الخاصة؟ الجواب: إذا لم يترتب عليه ضرر منهم فلا إشكال. (السؤال ١٤٤٧): ما حكم إغلاق أنابيب الرجل والمرأة للمنع من المرض، وعلى من يقع الفتوى الجديدة، ج ٣، ص ٤٦٨: تشخيص الضرورة في هذا المورد؟ الجواب: إذا كان هناك خوف الخطر طبقاً لقول الأطباء الموثوقين، فلا مانع من هذا العمل. (السؤال ١٤٤٨): إذا كان الحمل يؤدى إلى نقص الخلقة في الجنين، أفلا يجب في هذه الصورة غلق فوهه الرحم؟ الجواب: إذا كان هناك خوف للضرر والخطر المعتبر حتى وإن كان بالنسبة للطفل، فيجوز. (السؤال ١٤٤٩): إن بعض طرق منع الحمل تؤدى إلى العقم، فلماذا نجد هذا العمل يجرى بصورة عاديه ومتكررة في مجتمعنا؟ الجواب: إن ارتكاب الفعل الحرام بكثرة لا يكون دليلاً على حلته؟ (السؤال ١٤٥٠): اتضح بعد الاختبار أن الأبناء الذين سيولدون للزوجين يكونون مرضى بمرض مينور من الناحية الجيناتية، ولكن الزوجين بسبب عشقهما فقد رضيا بالزواج مع المنع من الحمل حتى نهاية العمر، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان هناك احساس بالخطر واقعاً على الطفل الذى سيولد، فلا مانع من منع الحمل إلى آخر العمر. (السؤال ١٤٥١): إذا لم يكن المكلف عالمًا بفتوى مرجع تقليده وأقدم على إغلاق الأنابيب الخاصة للمنى، فهل يجب عليه بعد العلم بالحرمة جرمان ذلك؟ الجواب: لا يجب.

الإجهاض:

السؤال ١٤٥٢: هل يجوز الإجهاض في الموارد التالية: أ) إذا كانت الـمـريـضـةـ، وكان استمرار الحمل يؤدى إلى خطورة مرضها «بـتشـخـيـصـ الطـبـيـبـ وـتـشـخـيـصـ الـاـمـ نـفـسـهـاـ وـمـنـ خـلـالـ وـضـعـهـاـ الفـعـلـيـ». ب) أن يبلغ مرض الأم إلى درجة توقف فيها حياتها على الإجهاض. ج) أن تكون الأم في أتم الصحة والسلامة ولا يتهددها أى خطر، والجنين سالم أيضاً، ولكنه ذو رأسين أو أن رأسه ليس رئيس إنسان، فلو ولد بهذه الحالة فإنه طبقاً لتشخيص الفتوى الجديدة، ج ٣، ص ٤٦٩ الطبيب، يموت بعد ولادته بعده أيام، أو يؤدى استمرار حياته إلى مشاكل له ولوالديه وللمجتمع. د) نرجو بيان حكم المسألة في الفرض المذكور قبل ولوج الروح. ه) هل هناك مسؤولية شرعية في كل هذه الصور بالنسبة للطبيب وللزوجين؟ و) ما حكم الطبيب الرجل الذي يقدم على اسقاط الجنين؟ الجواب: إن

الإجهاض إنما يكون جائزًا في صورة أن تكون حياة الأم مهددة بالخطر فقط، وكذلك إذا كان المرض الشديد يهدد حياة الأم، ولم يبلغ الجنين مرحلة نفخ الروح فيه، وكذلك إذا كان التشخيص قطعياً بأنّ هذا الجنين ناقص الخلقه بحيث يتسبب في العسر والحرج لوالديه وأقربائه، بشرط أن يكون الإجهاض قبل ولوج الروح، ففي هذه الصور الثلاث يجوز الإجهاض، وإذا انحصرت عملية الإجهاض بالطبيب الرجل فلا مانع في هذه الصورة، والأحوط أن يقوم الوالدان بتبرئة الطبيب من الديه. (السؤال ١٤٥٣): ما حكم الاحتفاظ بالجنين الميت في أنبوبة الاختبار لــجراء التجارب، وهل يجوز هذا العمل لغرض وضعه في المختبر أو المنزل للزينة؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لــإجراء تجارب مختبرية على الجنين الميت ولم يكن هناك بدائل لذلك، فيجوز، وفي غير هذه الضرورة، لا يجوز. (السؤال ١٤٥٤): هل يجوز للمرأة المصابة بسرطان الرحم اسقاط جنينها؟ الجواب: إذا كان الجنين سيولد ناقص الخلقه بشدّه وبشكل قطعي، وكان الجنين يطوي مراحله البدائية، وكان العلاج منحصراً باسقاط الجنين جاز ذلك. (السؤال ١٤٥٥): إنَّ الإعلام المكثف حول الولادات الناقصة الخلقه يؤدى إلى شعور الأزواج بالخجل من أن يولد لهم مولود ناقص الخلقه، وشعوهم بالحرج الشديد أمام المجتمع ولذلك تزداد حالات الإجهاض، فهل يجوز مثل هذا الإعلام وتشجيعه؟ الجواب: لا يجوز.

بيع وشراء أعضاء البدن:

(السؤال ١٤٥٦): ما حكم تهريب بدن الميت غير المسلم وبيعه وشرائه؟ الجواب: إذا كان المقصود من التهريب هو أن يكون ذلك على خلاف قوانين الحكومة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٠ الإسلامية، فهذا العمل فيه إشكال شرعاً. (السؤال ١٤٥٧): هل يجوز بيع بعض أعضاء بدن شخص قبل موته على أن يستلمها المشترى بعد موته ذلك الشخص؟ الجواب: إذا تسبّب ذلك في انقاذ نفس مسلم أو علاجه من مرض خطير، فيجوز. (السؤال ١٤٥٨): هناك أجساد لأموات من الكفار حيث يتم شراء بعض أعضائها لغرض التحقيق أو الزرع وأمثال ذلك بمبالغ طائلة. فهل يجوز بيع وشراء هذه الأعضاء؟ وهل هناك فرق بين الأجساد التي لم يتمتع بها ولها أوليائها وبين سائر الأجساد؟ الجواب: إذا كان هذا العمل ضروريًا لإنقاذ حياة أشخاص أو لعلاج أمراضهم الخطيرة، فيجوز ذلك، ولا فرق بين الأجساد المعروفة وغير المعروفة.

التشريح:

(السؤال ١٤٥٩): إنَّ للتشریح في هذا العصر أهميَّة كبيرة، وهناك مراكز علمية وتحقيقية مهمَّة تعمل في هذا المجال حيث يجري تشریح الأجساد لإثبات النسب وكشف الجرم وأى هدف عقلائي آخر، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول جواز أو عدم جواز هذا العمل. الجواب: إنَّ التشریح غير جائز بذاته إلَّا في موارد ترتُّب عليها أغراض دينية واجتماعية مهمَّة حيث ينضوي تحت قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ١٤٦٠): لا يجري احترام الميت المسلم في مكان القتل أو في غرفة التشریح، ومن جهة أخرى فإنَّ التشریح ضروري لتطویر علم الطب والكشف عن الجريمة بصورة علمية وفي مجال التحقیق في مورد القتل وإحقاق الحق، فما هو التکلیف الشرعی في هذا الأمر؟ الجواب: لقد ذكرنا الشروط الثلاثة لجواز التشریح للأغراض الطبیة في آخر رساله توضیح المسائل فراجعها. (السؤال ١٤٦١): إنَّ نظر الطب القانوني والعدلی يعتبر في هذا العصر أحد الطرق الموثوقة في المسائل القضاییة، ومن جملة معطيات الطب العدلی تشخيص العلة التامة للوفاة حيث لا تتسنى في أكثر الموارد إلَّا بالتشريح، وبذلك يتم الكشف عن الحقيقة وإحقاق الحق. فالرجاء بيان نظركم المبارك حول هذه المسألة؟ الجواب: إذا توقف الكشف عن الحقائق وإحقاق الحقوق المهمَّة على التشریح عليه، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧١ فيجوز. (السؤال ١٤٦٢): إذا قرر قاضی القضية الجنائيَّة أنَّ التشریح لازم وضروري لکشف الحقيقة، ولكنَّ أولياء الدم لم يأذنوا بذلك أو أذن البعض ورفض البعض الآخر، أو أنَّ الميت أوصى بعدم تشریح جسده، فما هو التکلیف؟ الجواب: إذا كان التشریح لغرض إحقاق حقوق أولياء الدم، ولكنَّهم كانوا مستعدین للتنازل عن حقَّهم ورفض التشریح فلا ينبغي

التشريح. ولكن إذا توقف حل مشكلة اجتماعية مهمة على التشريح فلا يشترط رضاهم بهذا العمل. (السؤال ١٤٦٣): ما حكم تشريح بدن الجنين؟ وعلى فرض الجواز هل تترتب عليه الديه؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لتطویر العلم من أجل حفظ نفوس المسلمين جاز التشريح ولا ديه عليه. (السؤال ١٤٦٤): هل يجوز بيع وشراء جسد الميت المسلم لغرض التشريح إذا تعدد الحصول على جسد ميت كاف؟ الجواب: إذا كان إجراء عملية التشريح ضروريًا لغرض تحصيل وكسب علم الطب ومن أجل إنقاذ نفوس المسلمين، ولا يمكن تحصيل ذلك من طريق آخر، فيجوز. (السؤال ١٤٦٥): يمنحك بعض الأساتذة في جامعات الطب درجة امتياز للطبيب الذي يقوم بتهيئة عظام ميت لغرض التشريح، فهل يجوز تشريح العظام المكسوقة في المقبرة؟ وهل هناك فرق بين المقبرة الجديدة والقديمة، أو بين العظام تحت الأرض وعلى السطح، وكذلك عظام المرأة والرجل؟ الجواب: لا يجوز ذلك في كل هذه الصور. (السؤال ١٤٦٦): ما حكم النظر إلى الآلة التناسلية للرجال والنساء الموثق في حال التشريح؟ وهل يختلف حكم جسد المسلم عن غير المسلم؟ الجواب: لا يجوز إلأافي موارد الضرورة، ولا فرق بين الصور المذكورة. (السؤال ١٤٦٧): ما حكم قطع أعضاء الميت؟ وهل يختلف الحكم من حيث الإذن المسبق وعدمه، أو إذن الولى وعدمه؟ الجواب: لا يجوز التشريح إلأافي موارد الضرورة والشروط المذكورة في المسألة ٢٤٤٩ من رسالة توضيح المسائل، أو في الموارد التي يتوقف عليها العلاج الضروري للأحياء.

الوقاية:

(السؤال ١٤٦٨): نظراً لشدة المصيبة في الابتلاء بمرض الإيدز، فهل يجوز تعليم الفئات والشرائح المختلفة من الناس وفي أعمار متباينة كيفية انتقال هذا المرض وطريقة الوقاية منه؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن يجب أن يكون بشكل لا تترتب عليه مفسدة أخرى. (السؤال ١٤٦٩): هل تجوز التوصية بالاستفادة من الكيس المطاطي في المقاربة الجنسية لغرض الوقاية من انتشار وسريان الأمراض التناسلية لدى مختلف الفئات في أعمار مختلفة وبدون شرط أن يكون الشخص المتعلم أعزباً أو متزوجاً؟ الجواب: من المحتمل أن يتسبب ما ذكرت فيه بهذا الشكل في إساءة ونفسة ويؤدي إلى أن تكون الفحشاء وسائر الانحرافات الجنسية مسألة عادلة، فلذلك لا يجوز. (السؤال ١٤٧٠): هل تجوز التوصية بتناول الدواء الذي يورث الإدمان بدل زرقة الدواء نفسه بواسطة الأبرة ولغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجواب: إذا كان الغرض هو معالجة الإدمان، وتم تفهمي هذا المعنى للشخص المصاب فلا إشكال. (السؤال ١٤٧١): هل يجوز توزيع الأبرة البلاستيكية بين المدمنين لغرض الوقاية من الاصابة بالأمراض المسرية؟ الجدير بالذكر أن هذا الأسلوب لا يؤثر في تغيير حالة الإدمان لديهم. الجواب: إذا تم تفهمي المدمنين أن الهدف من ذلك ليس هو المساعدة على إدمانهم بل المقصود هو الوقاية من التلوث بالأمراض الخطيرة، فلا إشكال. (السؤال ١٤٧٢): نظراً لوجود معضلات في مجتمعاتنا الحالية ناشئة من عدم المعرفة الصحيحة للشباب بالمسائل الجنسية، فهل يجوز تعليم أفراد المجتمع المسائل الجنسية لغرض الوقاية من الأمراض المسرية مع رعاية حرمة الأسرة ومع الأخذ بنظر الاعتبار عمر الشبان والمرأهقين ومع الاستفادة من الآراء المناسبة؟ الجواب: إن التجارب أثبتت أن تعليم المسائل الجنسية بالطريقة الغربية الموجودة فعلاً تترتب عليها مفاسد كثيرة، وفي الكثير من الأحيان تعطي نتائج معكوسه.

إنهاء الحياة:

(السؤال ١٤٧٣): إذا أصيب صبي في الثانية عشر من عمره - نتيجة حادث دهس بسيارة - بالإغماء الكامل (الذي ينتهي عادة بالموت) أو بقي في حالة الإغماء بعد إجراء العملية الجراحية، فهل يجوز إنهاء حياته بزرقه بحقنة قاتلة؟ الجواب: لا يجوز هذا العمل، ولكن إذا كانت عودته إلى حالته الطبيعية غير ممكنة عادة، جاز ترك الاستمرار في علاجه.

أسئلة طيبة أخرى

(السؤال ١٤٧٤): هل يجوز بيع وشراء الأدوية الممنوعة، أو التي انتهى تاريخ الاستفادة منها؟ الجواب: لا. يجوز بيع وشراء الأدوية الممنوعة، أما الأدوية التي انتهى تاريخ الاستفادة منها، فإن كانت تؤثر في الشفاء بمقدار معتبر وتم إعلام الطرف المقابل بذلك فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة لا يجوز. (السؤال ١٤٧٥): هل يجوز بيع وشراء الأدوية الحكومية خارج النظام الرسمي لها؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفًا لمقررات الجمهورية الإسلامية أو كان منشأ للضرر، فلا يجوز. (السؤال ١٤٧٦): هل يجوز إلحاق الضرر بالحيوانات والنباتات لغرض التحقيقات الطبية؟ الجواب: لا. إشكال بالنسبة إلى النباتات، أما بالنسبة للحيوانات فإذا كانت التحقيقات لأغراض مهمة جاز ذلك. (السؤال ١٤٧٧): إذا كان أحد طلاب في جامعة الطب يعلم بأسرار استاذه الطبيب السيني، ويعلم بفساد أخلاقه، فما هو تكليفه؟ في حين أن سائر الطلاب يعتقدون بأنه مؤمن واقعاً ويرجعون إليه في الكثير من المسائل الدينية والدنيوية؟ الجواب: يجب عليه العمل بوظيفته الشرعية وعليه أن لا يعتن بالآخرين. (السؤال ١٤٧٨): هل يجوز للطبيب العمل باجتهداته في المسائل التي لا يعلم حكمها؟ وكيف الحال في صورة الاضطرار والحاجة إلى الإقدام الفوري؟ الجواب: إذا كان مضطراً واقعاً ولم يكن له طريق للوصول إلى شخص من أهل الخبرة، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٤ جاز له العمل بما يشعر فيه بضرورته. (السؤال ١٤٧٩): إذا كانت قلة أو عدم وجود الأدوات والأجهزة للعمليات الجراحية في غرفة العمليات يؤدى أحياناً إلى موت المرضى، فهل يجب تهيئه هذه الوسائل والأجهزة؟ الجواب: يجب على الحكومة الإسلامية تهيئه هذه الوسائل، وكذلك يجب على المستشفيات الخصوصية تهيئه هذه الوسائل فيما لو فتحت أبوابها أمام المراجعين والمرضى. (السؤال ١٤٨٠): إن بعض المرافق الصحية السائدة في ايران تشكل ضرراً لبعض المرضى ومنهم بعض المصابين بأمراض القلب، فهل يجوز استخدام المرافق الصحية الغربية؟ الجواب: يجوز الاستفادة من المرافق الصحية الغربية للجميع. (السؤال ١٤٨١): هل يجوز قبول المرضى في المستشفى لغرض القيام بعمليات الصعق الكهربائي لهم مع احتمال بروز عوارض ثانوية للمريض» بسبب أن هذه العمليات مربحة من الناحية المالية؟ الجواب: لا يجوز ذلك، ولكن إذا كانت هذه العمليات تعدّ طریقاً من طرق العلاج، وتم اخبار المريض بالعوارض الثانوية، وكسب الإذن منه فلا إشكال. (السؤال ١٤٨٢): إن بعض المرضى الذين يراجعون المستشفيات غير قادرين على دفع نفقات العلاج أو نفقات العملية الجراحية، فهل تقع مسؤولية ذلك على المستشفى أم الطبيب الجراح أم الحكومة الإسلامية؟ وفي صورة الوفاة أو نقص العضو فعلى من تقع ديته؟ الجواب: يجب على الحكومة الإسلامية في هذه الموارد اتخاذ تدابير مناسبة لحل مشكلة هؤلاء الأفراد. (السؤال ١٤٨٣): يتم الإجهاض بتزريرق ابرة باسم «بروستودين» في الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، حيث يسقط الجنين بعد ساعة واحدة من التزريرق، وهذا الدواء أحياناً يعرض بشكل أقراص أو دهون، فهل يجوز بيع وشراء مثل هذه الأدوية؟ الجواب: لا إشكال في بيعها وشرائها، ولكن يجب أن يكون ذلك بإذن وتوصية من الطبيب الملائم حتماً. ثلاثة يسأء استخدامها. (السؤال ١٤٨٤): إن الدواء المذكور موجود في السوق السوداء بوفرة، فهل يجب منع بيعه وشرائه؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٥ الجواب: نعم يجب منع بيعه وشرائه من دون توفر الشرط المذكور أعلاه. (السؤال ١٤٨٥): في بعض المسائل الطبية نرى أن الطبيب يقلّد أحد المراجع بينما يقلّد المريض مرجعاً آخر، وبما أن نظرات وفتاوی المراجع متفاوتة، فما هي يكون هو الملاـك للعمل. الجواب: يجب على الطبيب العمل بوظيفته. (السؤال ١٤٨٦): في الكثير من مراكز التعليم والعلاج والتحصيل الطبى هناك إمكان لفصل الطلاب عن الطالبات، ولكن بعض المسؤولين لا يهتمون لهذه المسألة، فما هو رأيك في هذا الأمر؟ الجواب: إذا كانت هناك إمكانية للفصل وجب ذلك. (السؤال ١٤٨٧): هل يجوز الرجوع إلى الطبيب المتخصص غير المسلم؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة خاصة فلا إشكال. (السؤال ١٤٨٨): يقوم بعض الأطباء الجراحين باستلام مبالغ مالية من المرضى لم تكن مسجلة في قائمة النفقات، ويجد المريض نفسه مضطراً إلى دفع المال، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان الطبيب موظفاً لدى الحكومة، فلا يمكنهأخذ مبلغ زائد في مقابل أداء وظيفته، ولكن إذا لم يكن موظفاً فلا مانع منأخذ المبلغ الذي يتفق عليه مع المريض، ولكن يجب عليه العدل والانصاف. (السؤال ١٤٨٩): إن قلة وجود الدم وكذلك بعض

المقررات المعيبة في استعمال الوسائل والأجهزة الجراحية يؤدى إلى وفاة المرضى في غرفة العمليات، فهل يجب توفير الدم وتعدل هذه المقررات؟ الجواب: يجب على المسؤولين والأطباء في المستشفى أن يذلوا كل طاقاتهم الطبية ليمتعوا من تعرض المرضى للخطر في غرفة العمليات. (السؤال ١٤٩٠): هل يجوز للطبيب أو الممرضة في مستشفى الولادة تحثير المرأة الحامل وشتمها لأنها ولدت العديد من الأبناء؟ الجواب: لا يجوز تحثير أى مسلم.

الفصل الخامسون مسائل متعددة

١- التربية الدينية ومعرفة نقاط الضعف

(السؤال ١٤٩١): إن العالم الجديد قد سيطر على جميع أحاسيس وعواطف البشر وعقولهم، وسخر جميع قابليات الإنسان بحيث أصبح الإنسان في الحقيقة أداة فحسب، وفي هذه الأجزاء فإن التكنولوجيا لها الدور الأول في ذلك، ومن هنا فإن النمو والتطور المتتسارع في العصر الجديد سخر جميع ما للإنسان لسيطرته، إلى درجة أنه استطاع توجيه فكر الإنسان وتغيير ثقافته الاجتماعية وبالتالي يتحول الإنسان إلى كائن منحرف وغير سوي، وفي هذا المجال فإن أكثر ما يهتمون به هو ما يتعلق بالشباب والمرأة، هؤلاء مستعدون أكثر من غيرهم لتقبل دورهم المهم في المجتمع وبذلك يتمكن أصحاب المطامع بهذه الطريقة من التسلط على البلدان الأخرى أو يتمكنون من مسخ هوية شعوب تلك البلدان. والآن تقدم وزارة التربية والتعليم نظراً لمسؤوليتها الخطيرة وبالتعاون مع مؤسسات أخرى بالدعوة إلى عقد مؤتمر تحت عنوان «ثغرات التربية الدينية في نظام التربية والتعليم» كيما يمكن التعرف أكثر على الطرق العملية للتصدي لهذه المؤامرة الثقافية من خلال مشاركة أصحاب النظر في المجالات المختلفة، ومن هنا فنحن نتقدم بهذه الأسئلة لسماحتكم ونرجو الإجابة عنها ومساعدتنا في هذا الأمر المهم والحيوي: ١- هل توجد مشاكل وثغرات لدى الشباب والمرأة في دائرة التربية الدينية، فإذا كانت موجودة ففي أي المجالات تتركز؟ الجواب: لا- شك في وجود ثغرات ومشاكل لدى الشباب والمرأة في مجال التربية الدينية، ويمكن خلاصتها بنحوين: الثغرات العقائدية، والثغرات الأخلاقية، فلو لم يتم العمل بجدية في هذين الجانبيين فسوف نشاهد تداعيات ومشاكل مهمة على مستوى الأمور الدينية والاجتماعية والسياسية. ٢- ما هو منشأ هذه المشاكل؟ الجواب: إن منشأ هذه المشاكل يمكن تلخيصه كالتالي: أ) وجود العوامل المشوقة للمفاسد الأخلاقية ونشر التحلل الأخلاقي الذي يعده من معالم عصرنا الحاضر. ب) التفسير الخاطئ لمقوله الحرية وعدم الإلتزام إلى أن الحريات يجب أن تكون في إطار القيم. ج) عدم الإعلام السليم وعدم إيصال المعلومات في وقتها، وبالتالي حرمان شريحة الشباب من التعليم الدينية. د) والأهم من ذلك كله فإن الأيدي الخفية والمخربة للأعداء تمارس بنشاط في إبعاد الشباب عن التربية الدينية والاعتقادية بطرق مختلفة، فهم يعتقدون بأن المانع الأصلي من تحقيق نفوذهم في المجال السياسي بلدنا هو وجود الاعتقادات الدينية القوية والراسخة في نفوس وعقول الناس والالتزام بالأخلاق الإسلامية، وفي الحقيقة فإن هؤلاء لو نجحوا في عملهم هذا فإن أهم مانع مهم أمامهم سوف ينهار. ٣- ما هي طرق ومناهج الإصلاح والتغيير لمواجهة هذه المشاكل، وكذلك ما هي الطريقة المطلوبة والمناسبة للتصدي لنقطة الضعف هذه والقضاء عليها؟ الجواب: يمكننا تلخيص طرق الإصلاح الشابان في الأمور التالية: أ) التعليم المستمر وبأدوات المنطق الخاصة بالشباب. ب) حل مشاكلهم المتعلقة بالتحصيل العلمي والعمل والزواج. ج) تطهير المحيط الاجتماعي من مراكز وعوامل الفساد. د) التعاون المستمر بين جميع مراكز الإعلام الجماعي في هذا المجال.

٢- أحكام الإكراه

(السؤال ١٤٩٢): ما هي حدود رفع الحكم الإكراه؟ حق الله، حق الناس، أم جميع المحرمات؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٧٩

الجواب: في صورة الإكراه فإن جميع الأحكام تلغى إلسافك دماء الأبرياء، ولكن هذا المعنى إنما يتحقق فيما إذا كان الإكراه على أمر مهم بالنسبة للمكره عليه. (السؤال ١٤٩٣): هل يجوز الاضرار بالغير من خلال إكراهه؟ وفي صورة الجواز، لا يتعارض حديث رفع الإكراه مع حديث لا ضرر؟ الجواب: في صورة الإكراه يجوز الاضرار بالغير وتكون أدلة الإكراه حاكمة في هذه الصورة، لأن الكثير من موارد الإكراه شاملة للضرر بالغير من قبيل الإكراه على قبول منصب حكومي، ولكن مسألة الضمان محفوظة في مجالها. (السؤال ١٤٩٤): هل يتشرط في تحقيق الإكراه أن يكون التهديد غير قابل للرفع؟ وهل هناك فرق في هذا الشرط بين الأحكام الوضعية والتكتلية؟ الجواب: إذا أمكن للشخص التصدى في قبال التهديد، فلا يصدق الإكراه. (السؤال ١٤٩٥): هل يجب على الشخص البحث عن طريق للفرار من العمل المكره عليه؟ الجواب: إذا أمكن الخلاص من ذلك بطريق التورية فالأحوط الاستفادة من هذا الطريق. (السؤال ١٤٩٦): هل يؤثر التهديد بعدم النفع في تحقق الإكراه؟ الجواب: لا يصدق الإكراه في صورة عدم النفع.

٣- العقائد

أ) النبوة

(السؤال ١٤٩٧): لماذا بُعث الأنبياء في منطقة الشرق الأوسط وما بين النهرين؟ فلو كان السبب في ذلك الحضارة العريقة والتمدن لهذه المنطقة فلماذا لم يُبعثنبي إلى بلدان الحضارات الكبيرة كاليونان وبلد الهند الحمر أو بلدان الحضارات الكبيرة للأفارقة السود «ولا ننسى أن النبي عيسى ولد في الشرق الأوسط»؟ هل يمكن القول إن كنفسيوس (في الصين) وبوذا (في الهند) وزرادشت وكوروش (في ايران) وسقراط وبقراط (في اليونان) هم أنبياء إلهيون؟ إن ما ورد في مصادرنا الدينية هو: «أن الله أرسل لكل شخصيننبياً» إذن يجب أن يكون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص ٤٨٠ هناك أنبياء لقبائل الآسكيميو وجميع الأقوام البشرية. وإذا كان الجواب بالنفي إذن فإن النظريّة الأخرى تكون أقوى حيث يقال إن النبوة قد تكاملت بالنظر لتطور الحضارة البشرية وإن عبادة الله قد تكاملت بدورها مع ارتقاء الفكر البشري، لأن الناس كانوا يبعدون الشمس والقمر وأمثال ذلك في البداية، ثم انتقلوا إلى عبادة الله بالنظر لفتح العقل ونضج الفكر البشري، فما هو نظركم؟ الجواب: إن المؤرخين متفقون على أن مهد الحضارة البشرية كان في منطقة الشرق الأوسط وفي ذلك الزمان لم تكن اليونان متقدمة ولا أي بلد آخر، وبما أن ظهور الدين في هذه المناطق أدى إلى اتساعه إلى المناطق الأخرى فإن الله تعالى بعث أنبياء في هذه المناطق كيما ينتشر منها إلى سائر نقاط المعمورة. (السؤال ١٤٩٨): جاء في كتاب «نهج البلاغة» كلام لأمير المؤمنين عليه السلام في علاقته برسول الله صلى الله عليه وآله في سنوات الطفولة: «ولقد علمتم موضعى من رسول الله صلى الله عليه وآله بالقربة القريبة والمنزلة الخصيصة، وضعنى في حجره وأنا ولد «وليد» ويكتنفى في فراشه، ويمسى جسده، ويشمنى عرقه، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه» فكيف يصح هذا ونحن نعلم أن نوم شخصين على فراش واحد سواء كانا رجلين أو امرأتين حرام شرعاً، إذن فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام مع الإمام على عليه السلام ويلصقه بصدره ويلامسه بجسده؟ الجواب: إن هذه المسألة لا إشكال فيها بالنسبة لطفل (له من العمر سنوات معدودة) كما هو المعترف بين الأمهات أو الآباء حيث إنهم ينامون إلى جانب أطفالهم. (السؤال ١٤٩٩): هل أن العبارة المشهورة «لولاك لما خلقت الأفلاك» التي قيل إنها واردّة في حق نبى الإسلام صلى الله عليه وآله حديث شريف؟ وما هو المصدر لهذا الحديث؟ الجواب: المصدر هو بحار الأنوار، ج ٥٢، ص ١٩٨. وكذلك ج ١٥، ص ٢٨.

ب) العصمة

(السؤال ١٥٠٠): هل يختص مقام العصمة بالأنبياء والأئمة وفاطمة الزهراء عليهم السلام أم يتحقق أيضاً بالنسبة لآخرين؟ الجواب: إن

القدر المسلم به أنّ هؤلاء العظام معصومون. لكن بالنسبة لآخرين غير مسلم به بالرغم من أنّ بعضهم له مقامات سامية جدًا؟

ب) العدل الإلهي

(السؤال ١٥٠١): بما أنَّ الله تعالى كان بإمكانه أن يخلقني في زمان أحد المعصومين الأربع عشر عليهم السلام لكي أوفق لرؤيتهم وزيارتهم، ولكنه لم يخلقني في ذلك الوقت، في حين أنَّه خلق الكثير من الكفار في ذلك الوقت من الذين ليس لهم اللياقة لرؤية المعصومين عليهم السلام ومع ذلك تسبت لهم الفرصة لزيارتهم، فهل ينسجم هذا مع العدل الإلهي؟ الجواب: ورد في بعض الروايات: «إنَّ الأشخاص الذين يأتون بعد النبي صلى الله عليه وآله وبعد عصر المعصومين عليهم السلام ويؤمنون بهم فإنَّ مقامهم أعلى من الأشخاص المعاصرين للمعصومين» فلو كان لأولئك السابقين امتياز خاص، فهذه الفئة أيضاً لها امتياز مهم في المقابل، وبهذا تتحقق العدالة.

د) مصير القاصرين

(السؤال ١٥٠٢): سماحة الاستاذ: عندما أنظر إلى الحوادث والظواهر في الحياة، آرى أنَّ كل شخص يرى أنَّه على حق، والسؤال هو: إذا اشتبه الحق على الشخص مثل الخارج الذين يرون أنَّهم على حق، أى أنَّهم لم يكونوا من الجاحدين. فما هو مصير هؤلاء من حيث الثواب والعقاب، وهل أنَّهم معدُّبون؟ الجواب: إذا تحرك الشخص في خط الحق وسعى لمعرفته بجدية ولم يقتصر في ذلك، فحكمه حكم الجاهل المقصر، وليس أنَّه غير معذَّب فحسب، بل إنَّ الله تعالى سيشهي على أعماله.

ه) قياس الأنمة بالأنباء

(السؤال ١٥٠٣): هل أنَّ الأنمة الأطهار عليهم السلام أعلى شأنًا من الأنبياء عليهم السلام بالنسبة لمعرفة الله تعالى «سوى النبي الأكرم صلى الله عليه وآله»؟ الجواب: الأفضل أن لا نقيس المعصومين وأولياء الله فيما بينهم، فالجميع عظام وأنوار إلهية.

و) الولاية

(السؤال ١٥٠٤): عندما أقرأ واقعة الغدير مع ما ذكره علماء الشيعة من توضيح لهذه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٢ الواقعية يحصل لي العلم اليقيني بأنَّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله قد نصب الإمام على عليه السلام في ذلك اليوم خليفة له، ومع ذلك فكيف لم يقبل علماء أهل السنة بهذا الموضوع مع شدَّه وضوحيه؟ ولماذا نجد أنَّ مفكراً وعالماً يقرأ موارد في فضيلة الإمام على عليه السلام ولا يصير شيعياً؟ فهل أنَّ ذلك بسبب ضعف أدلة الشيعة وبراهينهم؟ الجواب: إنَّ أدلة الشيعة قوية جدًا، ولكنَّ أشكال التعصب والإرتباط الأُسرى غالباً لا تسمح بقبول الحق. (السؤال ١٥٠٥): نظراً لأهميَّة ولاية أهل البيت عليهم السلام التي تعدَّ حقيقة الإيمان وروح العبادات ولا تقبل عبادة أعم من الصلاة والصوم وأمثالها بدون ولاية أهل البيت عليهم السلام، والروايات الواردة في هذا المجال متواترة، فهل يرى سماحتكم أنَّ الصلاة فرع للولاية أم أنَّ الولاية فرع للصلاحة؟ وأيهما مقدم على الآخر من حيث الأهميَّة؟ وما هو دور إقامة العزاء على مصاب الأنمة عليهم السلام وخاصة سيد الشهداء عليه السلام في قبول الصلاة وسائر العبادات، مع العلم بأنَّ إحياء مصابهم تعدَّ من أفضل القربات وتحكى عن المحجَّة العميقه والراسخة في نفوس الموالين الشيعة تجاه أهل البيت الأطهار عليهم السلام؟ الجواب: إنَّ الجواب عن سؤالكم هو ما ورد في الحديث المعروف عن الإمام الباقر عليه السلام: «إذا صام المرء جميع أيام عمره وصلَّى جميع لياليه، وحجَّ في كل عام، وتصدق بجميع ماله في سبيل الله، ولم يكن له ولاية لأولياء الله، فإنه لا ينفع بأعماله».

ز) الإمام المهدي عليه السلام

(السؤال ١٥٠٦): ورد في بعض الروايات أنَّ التصریح بالاسم المبارک للإمام المهدي عليه السلام حرام أو مكروه، ولهذا نجد أنَّ البعض يكتبون اسمه بحروف منفصلة «م-ح-م-د» فهل هذه الروايات شاملة لزماننا هذا أيضًا؟ الجواب: قلنا في محله أنَّ هذه الروايات لا تشمل زماننا الحاضر، وقد ذكرنا الأدلة على ذلك في آخر بحث التقى من كتاب القواعد الفقهية. (السؤال ١٥٠٧): يدعى شخص من المؤمنين أنَّه التقى بالإمام صاحب الزمان عليه السلام ويقول: «إنَّ الإمام صاحب الزمان عليه السلام أمرني بالقيام ببعض الأعمال مثل بناء الحسينية، مسجد وأمثال ذلك، وكذلك ينهى الناس عن الاقتداء ببعض أئمَّة الجماعة وعدم دفع الحقوق الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٣ الشرعية، ويدعى أنَّ الإمام صاحب الزمان أمره بذلك. والشخص المذكور لديه صندوق من الخشب فيه بعض الأوراق وقطعة من القماش الأخضر ويدعى أنَّ هذه الأشياء قد أعطاها الإمام المهدي عليه السلام له، والناس يأتون إلى بيته للتبرك بهذا الصندوق ويتصورون أنَّ هذا الصندوق واقعًا هدية الإمام المهدي، بل إنَّ بعض الناس يتصورون أنَّ بيت هذا الشخص هو محل ومتزل الإمام المهدي، بل الشخص المذكور قد طرح دعوه هذه أمام بعض العلماء وقال: «إنِّي بِإِمْكَانِي اِيصال سُؤالَاتِكُمْ إِلَى إِلَامِ صاحبِ الزَّمَانِ» فهل أنَّ ادعاءات هذا الشخص صحيحة؟ الجواب: لا شك في أنَّ هذا الشخص محظوظ وكثير الكذب، ويجب على المؤمنين تكذيبه وعدم قبول أيَّ من أقواله. (السؤال ١٥٠٨): كيف يمكن الإمام المهدي عليه السلام بعد ظهوره من مواجهة الأسلحة الكيميائية والقنابل الذرية والأسلحة المتطرفة للأعداء؟ الجواب: يستفاد من بعض القرائن أنَّ الإمام المهدي عليه السلام يتمتع بأسلحة أقوى من أسلحتهم بحيث يمكنه إبطال مفعولها.

ح) وظيفة المستظرفين

(السؤال ١٥٠٩): ما هي أهم وظيفة للمتظرين؟ وماذا يجب عليهم عمله؟ الجواب: إنَّ أهم وظيفة لمتظري الإمام المهدي عليه السلام هي أداء الواجبات وترك المحرمات، والاستعداد لنصرة ذلك الإمام الهمام وتقويم إيمانهم. (السؤال ١٥١٠): ما هي أهم الأعمال التي يقوم بها الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغيبة للدين والمتدينين؟ الجواب: إنَّ أهم أعمال الإمام المهدي عليه السلام في عصر الغيبة تنوير القلوب المستعدة، نصرة الإسلام والشيعة الحاليين، وبعث الأمل في قلوبهم. فإنَّ نوره مثل نور الشمس يصل إلينا وإن جلَّها السحاب. (السؤال ١٥١١): هل أنَّ لقاء الإمام المهدي مشروط بالعلم والتقوى أم بمقتضيات الزمان والمكان؟ الجواب: إنَّ الشرط الأصلي في لقاء الإمام المهدي عليه السلام هو التقوى على مستويات الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٤ عالية، ولكن أحياناً وبسبب وجود مصلحة للإسلام والمسلمين فإنَّ الإمام يظهر نفسه لأشخاص غير لائقين لذلك حتى لغير الشيعي وغير المسلم.

ط) الرجعة

(السؤال ١٥١٢): متى تقع الرجعة؟ هل تقع في زمان حياة وحكومة الإمام المهدي عليه السلام أم بعد استشهاده؟ الجواب: طبقاً للروايات الواردة فإنَّ الرجعة تقع بعد قيام وظهور الإمام المهدي عليه السلام، وأمام رجعة الأئمَّة الأطهار عليهم السلام واحداً بعد الآخر فتُقع بعد استشهاد الإمام المهدي عليه السلام.

ي) الشفاعة

(السؤال ١٥١٣): نحن الشيعة نعتقد أنَّ النبي الأكرم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهُ الأطهار عليهم السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام في

يوم القيمة يشفعون لبعض الناس وبدورى فقد قرأت منذ مدةً فى سورة البقرة، الآية ٤٨ حيث تتضمن هذا المعنى: «يُوْمَ لَا تَنْفَعُ شَفَاعَةً...» نرجو توضيح المراد من ذلك؟ الجواب: إنَّ فَهْمَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ مَنْوَطٌ بِمُلْاحَظَةِ سَائِرِ الْآيَاتِ الْوَارَدَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ. فَفِي تَلْكَ الْآيَاتِ تَبَثُّ الشَّفَاعَةُ بِصَرَاحَةٍ مِّنْ قَبْلِ آيَةِ الْكَرْسِىِّ: «مِنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ فَإِنَّ نَفْيَ الشَّفَاعَةِ الْوَارَدِ فِي الْآيَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي السُّؤَالِ تَشِيرٌ إِلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَقْبَلُ بِدُونِ مَشِئَةِ اللَّهِ إِذْنَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَأْذِنُ بِهَا إِلَّا فِي مَوْرِدِ يَكُونُ الْشَّخْصُ لَائِقًا لِنِيلِ الشَّفَاعَةِ وَلِأَجْلِ الْمُزِيدِ مِنْ تَوْضِيْحِ هَذَا الْمَعْنَى رَاجِعُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ التَّفْسِيرِ الْأَمْثَلِ ذِيْلَ الْآيَةِ الْمَذَكُورَةِ.

ك) يوم القيمة

(السؤال ١٥١٤): إذا لم يكن هناك ليل ولا نهار في العالم الآخر فكيف نفهم مضى الزمان هناك؟ الجواب: إنَّ وَضْعَ الْعَالَمِ الْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، نَحْنُ الْمَسْجُونُونَ فِي عَالَمِ الدُّنْيَا، غَيْرُ وَاضْχَنْ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الْجَنِينِ دَاخِلَ الرَّحْمَ، وَلَكُنَّا نَعْلَمُ بِأَنَّ الْآخِرَةَ حَقٌّ وَالْحَيَاةُ فِيهَا الْفَتاوىُ الْجَدِيدَةُ، ج ٣، ص: ٤٨٥ أَسْمَى مِنْ حَيَاتِنَا فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَوْضِعَ بِالْتَّفْصِيلِ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ مِنْ نَفْحَاتِ الْقُرْآنِ.

٤- بيت المال

(السؤال ١٥١٦): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأشخاص الذين يستفيدون من إمكانات بيت المال للتعریف بأنفسهم لغرض الانتخابات؟ الجواب: إنَّ لِبَيْتِ الْمَالِ مَصَارِفَ خَاصَّةٍ يَجُبُ صَرْفُ الْأَمْوَالِ فِيهَا. (السؤال ١٥١٧): إِذَا كَانَ لِلشَّخْصِ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُعْطَى حَقّهُ، فَهُلْ يَمْكُنُهُ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ إِمْكَانَاتِ بَيْتِ الْمَالِ بِمَا يَعْدَلُ طَلْبَهُ؟ الجواب: فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ يَجُبُ الْإِسْتِدَانُ مِنَ الْحَاكِمِ الْشَّرْعِيِّ. (السؤال ١٥١٨): مَا حُكْمُ الْإِسْتِفَادَةِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ أَمْوَالِ الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ «فِي غَيْرِ اِيْرَانِ» كَالْإِسْتِفَادَةِ مِنَ السَّيَارَةِ وَأَمْتَالِهَا، أَوِ الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْأَسْلَحَةِ الْلَّدُدِفَاعِيَّةِ عَنْ مَذْهَبِ الشِّيَعَةِ الْاثْنَيْ عَشْرَيْهِ، وَهُلْ يَجُبُ الْإِسْتِدَانُ مِنَ الْحَاكِمِ الْشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ؟ الجواب: لَا إِشْكَالٌ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالْإِذْنِ مِنَ الْحَاكِمِ الْشَّرْعِيِّ وَلِأَجْلِ تَقْوِيَةِ الْمَذْهَبِ. (السؤال ١٥١٩): أَنَا أَعْمَلُ فَعْلًا كَجَنْدِيِّ فِي الْحَرْسِ الْثُورِيِّ لِلْجَمْهُورِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَأَعْمَلُ سَائِقًا لِأَحَدِ الْمَسْؤُولِينَ فِي الْحَرْسِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْمَسْؤُولُ يَسْتَخْدِمُ السَّيَارَةَ لِغَرْضِ شَؤُونِهِ الْخَاصَّةِ وَيَطْلُبُ مِنِّي الْعَمَلَ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ الإِدارِيِّ، وَعِنْدَمَا أَسْأَلَهُ عَنِ الْعَلَّةِ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ الْمَسْؤُولِينَ فِي الْحَرْسِ مَجَازِونَ فِي هَذَا الْعَمَلِ بِسَبِّبِ مَكَانَتِهِمْ وَمَنْصِبَهُمُ الْخَاصِّ، فَمَا هُوَ تَكْلِيفِي فِي هَذَا الْمَجَالِ؟ الجواب: إِذَا أَكَدَ لَكَ بِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي هَذَا الْعَمَلِ فَلَا يَرِدُ عَلَيْكَ إِشْكَالٌ. (السؤال ١٥٢٠): إِنَّ بَعْضَ الْمُدْرَاءِ وَالْمَسْؤُولِينَ فِي الْإِدَارَاتِ وَالْمَرَاكِزِ الْحُكُومِيَّةِ الْفَتاوىُ الْجَدِيدَةُ، ج ٣، ص: ٤٨٦ يَسْتَخْدِمُونَ إِمْكَانَاتِ الْحُكُومَاتِ الْحُكُومِيَّةِ لِأَغْرَاضِ شَخْصِيَّةِ، أَوْ يَضْعُونَ بَعْضَ هَذِهِ إِمْكَانَاتِ مُثَلًا لِغَرْضِ التَّشْوِيقِ تَحْتَ اِخْتِيَارِ بَعْضِ الْمَوْظِفِينَ الْخَاصِّينِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْعَمَلِ شَرْعًا؟ الجواب: إِنَّ كُلَّ تَصْرِفٍ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ خَارِجُ الْحَدُودِ وَالْمَقْرَراتِ حَرَامٌ.

٥- التأمين

(السؤال ١٥٢١): ما هو نظر سماحتكم بالنسبة للأسئلة التالية: ١- التأمين مدى الحياة، والتأمين على العقود أو الأيقاعات، وهل يشمل العقود والأيقاعات المتعارفة والتي لها عنوان فقهى، أم لا يشمل العناوين المذكورة؟ ٢- هل إنَّ التأمين على الحياة من نوع الوصية العهدية أم من قبيل التمليك؟ ٣- بالنظر إلى ماهية التأمين على الحياة، يحق للشخص الوصي بالمثل الذي تدفعه شركة التأمين بعد وفاته لبعض الأشخاص سواءً من الورثة أو من غيرهم؟ ٤- إذا كان الشخص المشترك بالتأمين لم يعين في وصيته أي شخص أو سهم

من المال، فطبقاً للقوانين الموجودة في شركات التأمين فإن المبلغ المذكور في التأمين على الحياة يقسم بشكل مساواً على الورثة القانونيين، فهل أن هذا النحو من التقسيم مطابق لفتواكم الفقهية؟ الجواب: إن التأمين يعتبر من العقود المستحدثة والمتداولة في عرف العلاء، فإذا كانت الشروط العامة للعقود متوفرة فيها فلا إشكال فيها شرعاً، ويجب العمل طبقاً للعقد المذكور ويجوز تعين سهم الأفراد مورد النظر بصورة نسبة في المائة وليس على شكل نقود، وتكون مشحونة لأدلة وجوب الوفاء بالعقد.

٦- التبليغ الديني

(السؤال ١٥٢٢): ماذا يجب على الحكومة لتنمية ثقافة المجتمع الدينية، وما هي المحاور التي يكون للحكومة دور فيها؟ وما هي الدوائر التي تتمكن الحكومة من تقديم الخدمات الدينية لها بصورة مباشرة؟ الجواب: يجب على الحكومة تقديم برامح أساسية لغرض تنمية ثقافة المجتمع الدينية، ويجب على الناس التحرك بهذا الاتجاه في الموارد المختلفة. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٧ (السؤال ١٥٢٣): هل هناك حاجة لتجديد النظر وإصلاح المناهج والأساليب المستخدمة في النشاطات الدينية بالنظر للظروف الحالية والتحديات المعاصرة والأبعاد الواسعة للغزو الثقافي، والانفجار المعلوماتي في العالم؟ وعلى من تقع هذه المسؤولية؟ وكيف يمكن الاستفادة من الطرق والأساليب الجديدة في هذا المجال؟ وما هي وظيفة الحكومة في هذا المورد؟ الجواب: لا شك في أن الأساليب والمناهج الفعلية للفعاليات الدينية غير كافية، ومن أجل تفعيل وترشيد هذه الفعاليات يجب الاستفادة من الوسائل والطرق الموجودة في عالمنا المعاصر مع استخدام خطط صحيحة، وفي دائرة عمل جماعي. (السؤال ١٥٢٤): ما هو أفضل نموذج لكيفية ارتباط وتعامل الحكومة مع المؤسسات الدينية في الماضي والحاضر للدول الإسلامية، والحكومات في البلدان المسيحية واليهودية، وكذلك ما ورد في سيرة النبي الأكرم عليه السلام والأئمة الطاهرين عليهم السلام؟ الجواب: لا ينبغي للحكومة التدخل بعمل المؤسسات الدينية وتلزم استقلالها لكي تستولى عليها، ولكن الإشراف الدائم والحيوي للحكومة على هذه المؤسسات أمر جيد جداً حتى لا يحصل هناك انحراف عن المسار الصحيح. (السؤال ١٥٢٥): ما هو دور وميزان مشاركة الناس في تشكيل الحكومة الدينية الوارد في النصوص المقدسة، وكيف يمكن تحديده وتعيين موارده؟ الجواب: إن دور أفراد المجتمع بالنسبة للحكومة الإسلامية هو حماية هذه الحكومة وتقويتها وكذلك الإشراف على أعمالها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والإرشاد. (السؤال ١٥٢٦): ما هي مكانة الشعب في نظر الوثائق الرسمية الموجودة «القانون الأساسي، مقررات مجلس الخبراء، كلمات الإمام الخميني قدس سره في صحيفة نور»؟ الجواب: إن مكانة الشعب ودوره مذكوران في القانون الأساسي. (السؤال ١٥٢٧): ما هو دور الشعب في الحكومات الحالية في العالم؟ الجواب: هذا المعنى وارد في القانون الأساسي لهم. (السؤال ١٥٢٨): هل أن محاضرة رجل الدين على المنبر أفضل أم محاضرته من خلف المنصة؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٨ الجواب: الأفضل عادة الاستفادة من الأساليب المتداولة في المساجد والحسينيات، إلا في الموارد التي يجب أن يكون الخطيب فيها واقفاً مثل صلاة الجمعة، فحينئذ لا مانع من الاستفادة من المنصة.

٧- الكارتل والتراس

(السؤال ١٥٢٩): نرجو بيان الحكم الفقهى للموردين التاليين: ١- الكارتل، ويعنى نقابة حرة تربط بين المراكز الاقتصادية التي تعمل في فرع اقتصادى معين وتنتج مصنوعات متشابهة. والمقصود الأصلى من تشكيل الكارتلات، السيطرة على المنتوجات والبضائع وحصر بيعها في جهة معينة. ٢- التراست، ويعنى نقابة تجمع الوحدات الاقتصادية التي تشتراك بهدف معين في انتاج وبيع البضاعة فيما بينها ولها قيادة موحدة. والغرض من تشكيل التراستات ليس حصر البضاعة والمنتوجات، بل هناك أهداف أخرى من قبيل الاستفادة من الأساليب العلمية في الانتاج، التقليل من نفقات التصنيع، الاستفادة من التعاون الجماعي مع الشركات التي تشتراك في عضوية النقابة وأمثال ذلك. وطبعاً كما تعلمون فإن هناك فرق بين «الكارتل» و «التراست» وأهمها حفظ شخصية الأعضاء في الكارتل، وزوال

شخصية الأعضاء في التراست، فالرجاء بيان الحكم الشرعي في تشكيل مثل هذه النقابات التجارية والصناعية في قالب الكارتيل والتراست؟ الجواب: إذا كانت حدود اختيارات كل منها واضحة ولا يوجد غموض وبهام في شروطها، وفي نفس الوقت لا تتسبّب في أضرار ملحوظة بالمجتمع، ولا تكون مانعة من النمو الاقتصادي، فلا إشكال على تشكيلها، ولكن إذا استلزمت الضرر والخسارة فلا يجوز تشكيلها.

٨- الغش

(السؤال ١٥٣٠): اشتراك في السنة الماضية في الامتحان النهائي لفرع العمران لرتبة فوق الليسانس «ماجستير» وبوثيقة التخرج، ومع الأسف فقد ارتكبت خطيئة الغش في مل صفة الأسئلة بشكل كامل «١٠٠٪» هذا العمل الذي لم أجده له مبرراً لحد الآن وبعد الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٤٨٩ إعلان النتائج في هذه السنة لمرتبة فوق الليسانس، أصبحت مقبولاً لمرتبة فوق الليسانس، وبما أن اختيار المتخرجين يتم حسب الدرجة العلمية، فإن حق شخص آخر قد تم سلبه منه، ولهذا السبب أصبحت بعذاب وجданى شديد، وأريد الآن ترك التحصيل العلمي. الرجاء بيان ما هو تكليف الشرعي؟ الجواب: في مفروض المسألة فإن انصرافك من التحصيل إذا سبب أن يقبل شخص آخر يتمنى دوره في قائمة الأسماء فمن اللازم إعلان انصرافك، ولكن إذا انتهى الوقت ولم يكن هناك ثمرة لانصرافك، فحينئذ لا يجب عليك الانصراف، ولكن عليك بالسعى في المستقبل لتجنب الغش مطلقاً وجبران الخطأ السابق والحق المضيع بالأعمال الصالحة. (السؤال ١٥٣١): لقد اشتراك في جهات القتال عام ١٩٨٦ م ومكثت هناك لمدة أشهر في قوات التعبئة كمتطوع. وهناك وتسویل من أحد أصدقائي أظهرت بأنني مصاب بصعقة الانفجار ورجعت من الجبهة «وطبعاً لا أعلم بدقة ماذا كان الدافع لارتكاب هذا العمل» وقد شكلت لي اضمار في المؤسسة الرسمية للمعوقين على أساس اعتقلي ١٠٪. وبعد مدة من استغالي بوظيفة المعلم المقدّسة، اشتقت بشدة إلى العمل بالطبابة، وهذا الشوق دفعني إلى تزويير ثلاثة أيام من الإجازة الرسمية من القتال في الجهات وتبديلها إلى ثلاثة أشهر «فصارت بمجموعها ستة أشهر كخدمة عسكرية» وبذلك نجحت في القبول مع شريحة المقاتلين. ولهذا السبب ولتواجدي ستة أشهر في الجبهة و ١٠٪ نسبة التعويق فإنه قد تم مضاعفة راتبي الشهري «راتب المعلم» حيث أصبحت أستلم راتب الليسانس «بكالوريوس» وكذلك استطعت من خلال ١٠٪ من التعويق أن أحصل على حكم بادامه التحصيل العلمي، وقد أدمت التحصيل أيضاً. الرجاء الجواب عن الأسئلة التالية: ١- هل أن المبلغ المضاف إلى راتبي الشهري حرام؟ وماذا أصنع فعلًا؟ ٢- إذا كان حراماً، فكيف يمكنني جبران الحقوق والمزايا التي اكتسبتها طيلة هذه المدة؟ ٣- هل أن قبول التحصيل في الجامعات يترتب عليه مسؤولية شرعية؟ وماذا أصنع لأنّ ظهر من ذنبي؟ الجواب: إنّ طريق الحلّ لمشكلتك هو عدم الاستفادة من امتيازات المعوقين والمجاهدين، وأماماً ما أخذته فعليك بإعادته بشكل مطمئن، وعليك بالتوهّ من ذنبك الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٠ السؤال ١٥٣٢): بالنسبة للمستمسك التحصيلي فإن كنت قد اشتراك في الامتحانات وغيرها كما هو حال سائر الطلاب فلا إشكال. (السؤال ١٥٣٢): في عام ١٩٩٦ م تم قبول ابنتي في الجامعة الإسلامية الحرة، ولكن رئاسة الجامعة منعت تسجيل اسمها لدخول الجامعة، وبعد ثمانية أشهر تقريباً من المراجعة والفحص عن سبب هذا المنع، قالوا: إنه طبقاً لحساب الاحتمالات فإن قبول ابنتك يعد من الغش. والسؤال هو: هل أنّ لحساب الاحتمالات مكانة معتبرة في الحقوق الإسلامية ويمكن تعين الحكم الشرعي على أساسه وتغيير مصير إنسان في الحياة؟ الجواب: إذا كان حساب الاحتمالات قائماً على أساس علمي متين وأوجب القطع واليقين، فيمكن الحكم طبقاً له، وإن لم يكن بهذه الصورة، فلا يمكن حرمان شخص معين بسببه من نتائج الامتحانات.

٩- التسول

(السؤال ١٥٣٣): نظراً إلى أنّ «التسول» لا- يعتبر في القانون من الجرائم، ولذلك فإن بعض الأشخاص يستغلون في الأزقة والشوارع

بالتسوّل على أساس أنّهم فقراء، وعندما يراهم الخيرون من الناس فإنّهم يمدون لهم يد العون رأفة بهم. ومن جهة أخرى فقد حصل اتفاق على جمع المتسلولين من الأرقّة والشوارع وقد وضع مسؤولية جمعهم على عاتق البلدية وقوات الشرطة، وأماماً مسؤولية حفظهم وتأهيلهم فقد وضعت بعهدة منظمة الصحة في مركز يدعى «هداية»، حيث يتم جمع المتسلولين في هذا المركز لمدة معينة ليتم بالتالي تحويلهم إلى أسرهم وفي هذه المدّة يحتاجون إلى الحمام والغذاء واللباس والحلاقة وأمثال ذلك، فالرجاء بيان: ١- طبقاً لدستور العمل الصادر من المنظمة المذكورة إلى المركز فإنه يأخذ من كل واحد من هؤلاء المتسلولين ١٥٠٠ تومان لكل يوم في مقابل تواجدهم هناك، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ منهم؟ وفي صورة الجواز إذا أخذ منهم المركز مبلغاً آخر مضافاً إلى ذلك فما حكمه؟ «الجدير بالذكر أنّ هذه الأموال تصرف عليهم أو على المتسلولين الآخرين». ٢- إنّ بعض المتسلولين من المحجور عليهم لا- يتمتعون بعقل كامل، والبعض الآخر يملكون مبالغ طائلة، والبعض منهم لا- يعلم لهم أسرة، وبما أننا لا نتمكن من ابقاءهم في هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩١ المركز فتحن مضطرون إلى تحويلهم إلى محل إقامتهم ومديتهم بعد عدة أيام، ونخشى من أن يفقدوا أموالهم أثناء ذلك، فهل يجوز أخذ أموال هؤلاء الأشخاص وإيداعها في منظمة الصحة كيما يستفيد منها سائر الموظفين في عملية الإمداد لهذه المنظمة؟
الجواب: أولاً: نظراً إلى وجود تعقيد في هذه المسألة من الناحية الشرعية، فيجب التصرف بدقة واحتياط في هذا المورد حتى لا يرتكب عمل مخالف للشرع. ثانياً: بالنسبة للمتسلولين الذين يملكون مبالغ طائلة فإنّ أموالهم تعتبر من مجاهول المالك، باستثناء نفقات سنة واحدة لهم، ولا إشكال بإنفاق ما بقي من أموالهم على القراء الآخرين. وأما الأشخاص الذين يملكون القليل من المال فهو ملكهم. ويمكن الاستفاده من أموالهم هذه لتغطية نفقاتهم، وأماماً المبلغ ١٥٠٠ تومان عن كل يوم يؤخذ من هؤلاء في مقابل الخدمات الممهأة لهم فهو مبلغ كبير، إلا أن يكون الشخص مريضاً واقعاً ويحتاج إلى هذا المقدار من النفقة لكل يوم. ثالثاً: الأشخاص الذين لا حول لهم ولا قوة لا ينبغي انفاق أموالهم على الآخرين، لأنّهم بعد مضى سنة واحدة تعود إليهم الحاجة والابتلاء. (السؤال ١٥٣٤): كما تعلمون فإنّ قانون العقوبات الإسلامي يعتبر التسوّل جرمًا وفقاً للمادة ٦١٢ والمادة ٦١٣، وقد عين عقوبة السجن لذلك. فالرجاء بيان نظركم الشريف بالنسبة لهذه العقوبة والحكم الشرعي للتسوّل، وكذلك بيان المرجع القانوني الذي تقع عليه مسؤولية التصدى لذلك ومتابعته في نظام الحكومة الإسلامية؟
الجواب: يحرم التسوّل على غير المحتاج المضطر، وحتى في صورة الحاجة فإنّ على الحكومة الإسلامية أن تقرّ ما يمكن ترتيبه في صدر رفع حاجتهم بشكل لائق، وتنفيذ هذا الأمر يقع على عهدة قوات الشرطة والقضاء أو جهة أخرى يتمّ تعينها من قبل الحكومة.

١٠- تنويع الخسارة

(السؤال ١٥٣٥): قررت منظمة الأمم المتحدة- بعد نشوء الحرب بين العراق والكويت- أخذ مبالغ من أموال النفوذ العراقي على أساس التعويض عن الخسائر وتسليمها إلى المواطنين الكويتيين الذين هاجروا من الكويت أو الذين تضرروا من عدوان العراق على الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٢ الكويت، فهل يجوز أخذ هذا المال الذي يعتبر حق الشعب العراقي؟
الجواب: إذا كانوا قد تضرروا، جاز لهم استلام ما يساوي مقدار الخسارة الواردة عليهم. (السؤال ١٥٣٦): هناك بعض الأشخاص من بلادنا والبلدان الأخرى يعملون في سوق الكويت بالتجارة والكسب، ويتعاملون بصورة نقد ونسبيّة، وعندما نشبّت الحرب فروا من الكويت، وبذلك تعرّضوا إلى خسارة مالية كبيرة. فإذا قدموا شكوى إلى الجهات المختصة في دولة الكويت وتابعوها فيتحمل تعويضهم عن هذه الخسارة من الأموال العراقية، فهل يجوز تعويضهم من أموال عراقية؟
الجواب: كالجواب السابق. (السؤال ١٥٣٧): تضرر سائق سيارة أجرة في حادثة سير ولم يكن مقصيراً في الحادث، وطبقاً لنظر الخبير بأنّ السيارة تحتاج لمدّة شهر واحد لترميمها وإصلاحها. وبما أنّ هذا السائق يحصل شهرياً من عمله على مبلغ ٨٠ /٠٠٠ تومان، فهل يحق له المطالبة بهذا المبلغ من الطرف الآخر المقصّر مضافاً إلى التعويض المقرر؟
الجواب: يجب دفع مقدار الخسارة المترتبة على المدّة المعينة لترميم السيارة. أي أنه مضافاً إلى دفع خسارة السيارة يجب دفع

مبلغ الإجارة لهذه السيارة أيضاً. (السؤال ١٥٣٨): إذا قام الشرطي بتقييف شخص بصورة غير قانونية، أو الحق به ضرراً بحيث أضر إلى اليوم في المستشفى للعلاج أو الحق ضرراً بماله على شكل تصرف غير قانوني أو على شكل غصب، فالرجاء بيان: ١- ما هو نظركم بالنسبة للمنافع التي حرم منها المجني عليه في مدة التوفيق أو البقاء في المستشفى أو الحرمان من المنافع المالية بسبب تعمير سيارته أو تلفها بسبب التصرف غير القانوني أو بسبب الغصب حيث لم ينتفع منها مالكها؟ ٢- نظراً لما ورد أعلاه، فهل يمكن جبران المنافع التي يتحمل تحصيلها «أى عدم النفع»؟ ٣- هل يعتبر فقدان المنافع المحتملة الحصول ضرراً «أى عدم الانتفاع»؟ ٤- إذا أمكن جبران هذه المنافع، فعلى أساس أى قاعدة يتم جبرانها، وما هو دليلكم في هذا المورد؟ ٥- هل أنّ قاعدة «لا ضرر» تشمل الضرر العدمي أيضاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٣ الجواب: في الموارد التي يصدق فيها الضرر والخسارة عرفاً يمكن الاستفادة من قاعدة «لا ضرر» سواءً كانت في مورد الحر أو العبد، ونحن نعتقد بأنّ قاعدة «لا ضرر» كما أنها تفيد نفي الحكم فإنّها تثبت الأحكام التي تجبر ذلك الضرر أيضاً.

١١- الحقوق

أ) حق الطبع

(السؤال ١٥٣٩): الرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين: ١) هل أنّ حقوق الملكية الفكرية مثل حق التأليف، الترجمة، الطبع، والاحتراكات تعتبر حقوقاً شرعية؟ ٢- ما هي فتاوكم بالنسبة لحصر التجارة في البضائع الأساسية؟ الجواب: ١ و ٢: إنّ حق الطبع وحق التأليف وحق الاستفادة من الاحتراكات تعدّ من الحقوق المعتبرة التي لا يجوز الاعتداء عليها. ولكنّ حصر التجارة إذا كان من قبيل أن يقرر أحد المصانع المنتجة «أنّ منتجاته توضع تحت اختيار وكيل معين حسراً» فلا إشكال، ولو كان المقصود أنّ شخصاً معيناً أو مجموعة يحصرون حق بيع بضاعة معينة بهم وليس للآخرين ذلك الحق، فهذا الأمر غير مشروع، إلا إذا قررت الحكومة الإسلامية وعلى أساس مصالح معينة أنّ هذا الأمر لازم وضروري. (السؤال ١٥٤٠): يتم طبع بعض الكتب التي تقرّرها الجامعات بعنوان مراجع ومصادر من قبل بعض البلدان الأخرى، ويقوم بعض الناشرين داخل البلد بطبع هذه الكتب بدون مراعاة لحق الطبع «مع العلم أنّ العرف العالمي يعتبر ذلك جزءاً من حقوق الناشر وقد تم التصريح بهذا الموضوع في مقدمات هذه الكتاب» ويتم بيعها بأقل من قيمتها الأصلية، مما حكم الاستفادة من هذه الكتب في الصور التالية: أ) إنّ الاستفادة من هذه المصادر في المجالات الفنية ضروري، وعدم الاستفادة منها يوجب الحرج والمشقة وخاصةً أنّ قيمة الكتاب الأصلي غالبة جداً. ب) ليس من اللازم أن يكون مؤلفو هذه الكتب من الكفار أو من الكفار الحربيين، وعلى الأقل ليس لدينا علم بهم. ج) في دائرة علمنا أنّ بلدنا «ایران» لم يؤيد حق الطبع أو حق التأليف، فلو أمضى هذا الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٤ القانون بما هو الحكم؟ د) إذا كان شراء هذه الكتب حراماً، مما هو تكليفنا مقابل الكتب التي اشتريناها سابقاً؟ ه) إنّ هذا العمل يستخدمه الأعداء كأداة ضغط سياسية على البلدان الإسلامية، ولكنّ نظراً إلى أنّ بعض مؤلفي هذه الكتب من العلماء المحايدين المشغولين بتحصيل العلم، فإذا جاز الانتفاع بهذه الكتب بما هو تكليفنا مقابل المؤلف نفسه؟ الجواب: إنّ حق التأليف حق عقلي وشرعاً ويجب مراعاته، لأنّ يكون المؤلف من الكفار الحربيين أو من يعينونهم. وفي غير هذه الصورة فإنّ من يطبع هذه الكتب بدون إذن فقد ارتكب إثماً وهو مدين شرعاً للمؤلف، ولكن لا يوجد لدينا دليل على حرمة بيع وشراء الكتاب نفسه. (السؤال ١٥٤١): إذا فاز كتاب علمي وأدبي بجائزة في المسابقات العلمية والأدبية، ولكن لم يمكن التوصل إلى المؤلف أو كان المؤلف قد توفي، فلمن تكون هذه الجائزة؟ وهل أنّ الناشر الذي حصل على امتياز طبع الكتاب ونشره له حصّة في هذه الجائزة؟ الجواب: إنّ الجائزة تتعلق بورثة، وإذا كان الناشر شريكًا له في الجائزة بحيث أنّ الجائزة لم تتعلق بمتن الكتاب فقط بل بكيفية نشره أيضاً، فإنه شريك له في هذه الجائزة. (السؤال ١٥٤٢): ما حكم تكثير وطبع الصحف والمجلات والكتب العلمية

المتعلقة بالآخرين وبنفس الصورة واللغة التي طبعت فيها أولًا ومن أجل بيعها والاستفادة المادية منها وذلك عن طريق الاستنساخ؟ وما حكم حذف أو تغيير اسم المؤلف؟ الجواب: إنَّ حقَّ التأليف يعُدُّ من الحقوق العقلائية، وعدم رعايَة هذا الحق يعُدُّ في عرف العقلاة ظلماً، وعليه فهو حرام. وأمَّا تغيير اسم المؤلف فمضافاً إلى الإثم المترتب على الظلم فإنه يتضمن اثماً آخر لكونه كذباً. (السؤال ١٥٤٣): هل أنَّ حقَّ الطبع والنشر حقٌ شرعيٌ وقابل للتملك والنقل والانتقال؟ الجواب: نعم، إنَّ حقَّ الطبع والنشر شرعيٌ، وقابل للتمليك مع عوضٍ وبدون عوض. (السؤال ١٥٤٤): هل يجوز شرعاً تسجيل محاضر الأشخاص بجهاز التسجيل أو تدوينها، أو جمع الخطب والمواعظ والدروس التي يلقاها الاستاذ، ثم طبعها ونشرها بدون ذكر المصادر وبدون إجازة صاحبها؟ وما حكم الأموال التي يحصل عليها الشخص من هذا الطريق؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٥ الجواب: فيه إشكال. (السؤال ١٥٤٥): هل أنَّ حقَّ التأليف، حقٌ مشروعٌ وقابل للتمليك؟ الجواب: إنَّ حقَّ التأليف من الحقوق العقلائية، الذي أمضاه الشارع المقدس على أساس عمومات الكتاب والسنَّة لأنَّ عدم رعايَة هذا الحق يعُدُّ في عرف العقلاة نوعاً من الظلم، وهذا الحق قابل للتمليك والانتقال إلى الغير. (السؤال ١٥٤٦): هل يجوز شراء الكتاب أو قسم منه من السوق وإدخاله في الكمبيوتر وتحويله بشكل قرص ليزر (CD) بدون إذن المؤلف؟ وما حكم هذا العمل إذا كان عرض هذا البرنامج مجاناً؟ الجواب: يجب الاستئذان من مؤلف ذلك الكتاب إذا كان على قيد الحياة، أو من ورثته في حال وفاته. هذا فيما إذا كان القرص الليزرى لغرض البيع والنشر لا من أجل الاستفادة الشخصية.

ب) الاستنساخ

(السؤال ١٥٤٧): هل يجوز استنساخ وتكثير البرامج الكمبيوترية التي صنعها المسلمين أو الكفار غير المسلمين بدون الاستئذان من أصحابها الأصليين؟ الجواب: إنَّ جميع الأشخاص إذا كانت لهم حرمة في أموالهم ونفوسهم، فلهم حرمة كذلك في حق امتيازاتهم. (السؤال ١٥٤٨): هل يمكن اشتراط عدم الاستنساخ ضمن بيع البرامج الكمبيوترية؟ وهل يكفي في ذلك كتابة هذا الشرط في بداية البرنامج أم يجب ذكر هذا الشرط لفظاً عند البيع؟ الجواب: لا يختلف الحال في الشرط إذا كان ضمن المعاملة بأيَّة صورة. بل كما تقدم آنفاً فإنَّ الاستنساخ والتکثیر لا يجوز حتى بدون شرط. (السؤال ١٥٤٩): هل يجب الاستئذان من الآخرين لغرض الاستفادة من البرامج الكمبيوترية الوظيفية من أجل انتاج الأقراص الليزرية وبيع هذه البرامج الجديدة؟ الجواب: اتضحت من الجواب السابق. (السؤال ١٥٥٠): هناك سؤال حول التكثير بجهاز «كبي رايت» وعندي مجموعة من الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٦ الأقراص الليزرية الكمبيوترية، وتوضيح ذلك: أنَّ البرامج الكمبيوترية أعم من الفيلم، برامج التعليم والألعاب الكمبيوترية حيث يتم نقلها إلى القرص أو الدسكت الكمبيوترى، وقد ينفق الشخص نفقات باهظة أحياناً ليصنع برنامجاً كامبيوترىً وبعد انتاج هذا البرنامج يمكن للشخص المنتج لهذا البرنامج أن يتصرف بعدة صور: أ) أن يقوم الشخص بإغلاق برنامجه بصورة قفل بحيث لا يمكن الاستنساخ منه ولا يمكن الاستفادة من هذا البرنامج إلا بواسطة القرص الأصلى. ولكن في الحال الحاضر يمكن كسر هذا القفل بحيل عديدة وبالتالي الاستنساخ من القرص الأصلى. ب) أن لا يقوم بإيقاف البرنامج، ولكنه يعلن عن منع حق الطبع والتکثیر له. ج) أن لا يقوم بإيقافه ولا يعلن عن منع طبعه وتکثیره، وبعبارة أخرى أن يسكن عن اتخاذ موضع معين. فمع ما تقدم آنفاً نرجو بيان ما يلى: ١- هل يحق للشخص الصانع للبرنامج أن يسلب هذا الحق من المشتري للقرص أو الدسكت؟ وإذا كان الجواب موجباً، فهل أنَّ هذا الحق يختص بما إذا كان صانع البرنامج مسلماً، أم يشمل غير المسلمين ومن كان مجهول المذهب والدين؟ الجواب: إذا قام شخص بانتاج برنامج معين فلا يجوز استنساخه بدون إذنه، إلا أن يكون من الكفار الحريسين. ٢) هل يمكن القول: إذا كان هذا العمل لغرض الاستفادة الشخصية فلا إشكال فيه، ولكن إذا كان تكثيره واستنساخه ليكون مصدراً للكسب فيه إشكال؟ الجواب: لاـ فرق في ذلك. ٣ـ هل أنَّ شريط التسجيل وأفلام الفيديو لها حكم الأقراص الكمبيوترية (CD)؟ الجواب: نعم، فإنَّ شريط التسجيل وشريط الفيديو لها الحكم المذكور أيضاً.

ج) الاختراع

(السؤال ١٥٥١): هل يكون للمخترع حق خاص بالنسبة لاختراعه بحيث لا يمكن الآخرون من تكثيره وانتاجه؟ الجواب: نعم، تترتب على الاختراع في شروط خاصة حقوق للمخترع في عرف العقلاء ورعايتها واجبة شرعاً.

د) حق الجوار

(السؤال ١٥٥٢): ما حكم فتح باب في جدار مالك البيت ولكن باتجاه أرض يملكتها آخر وبدون قصد العبور من هذه الأرض؟ وإذا كان في نيته العبور منها، فهل يمكن إلزام المالك بعدم العبور «بأن يوجد مانعاً أو إلزامه برفع الباب وقلعها؟ وفي هذه الصورة على من تجب نفقات قلع الباب وترميم الجدار؟» الجواب: لا يجوز، ويجب إغلاقها بشكل كلي، وأماماً نفقات ذلك فتفعل على من نصب هذه الباب. (السؤال ١٥٥٣): إنَّ لكل من زيد وعمرو داراً مستقلة ولكن الجدار الفاصل بينهما مشترك. والآن يريد زيد تخريب داره وبنائهَا من جديد، فالرجاء الإجابة عن السؤالين التاليين: ١- إذا تعرضت دار عمرو إلى بعض الضرر، فهل يضمن زيد هذا الضرر؟ ٢- هل لزيد الحق في التصرف بالجدار المشترك بدون إذن جاره؟ الجواب: إنَّ الجدار المشترك الذي بُني عليه السقف لکلا الدارين يتعلق بكل واحد منهما بشكل مشاع، ويجب الاستئذان من الآخر عند التصرف فيه. وإذا أراد أحدهما فصل حقه فitem ذلك باتفاق الطرفين، وإن كان هناك اختلاف في كيفية الاستفادة منه لغرض التعمير والبناء، فيجب العمل وفق رأي شخصين من أهل الخبرة الموثوقين. (السؤال ١٥٥٤): إذا أحدث صاحب الدار باباً في السطح للصعود إلى السطح أو للنوم على السطح في ليالي الصيف، فهل يجب تحصيل رضا الجيران؟ الجواب: لا إشكال فيه إلا إذا استوجب حرجاً للجيران. (السؤال ١٥٥٥): هل يجب أن يكون ارتفاع الدار مساوياً لدار الجيران ولا ينبغي أن يكون أعلى منه؟ الجواب: لا يجب ذلك. (السؤال ١٥٥٦): هل يجب الاستئذان من الجار في إيجاد سور أو جدار حول العقار الخصوصى لغرض ضمان عدم نظر «صاحب الدار إلى دار جاره وبالعكس»؟ الجواب: في مفروض المسألة لا يجب الاستئذان من الجار. (السؤال ١٥٥٧): ما حكم فتح نافذة باتجاه باحة دار الجيران إذا كانت مشرفة تماماً على بيوت الجيران في الطرف المقابل للزقاق؟ وإذا كان المالك قد تقهقر قليلاً في أرضه ليبعد الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٨ عن الطرف المقابل وبني داره على شكل طبقات وفتح نوافذ في كل طبقة منها، فهل يجوز له ذلك؟ الجواب: في مفروض المسألة حيث إنه تراجع بمقدار معين في أرضه وابتعد قليلاً عن الجيران في الطرف المقابل فلا مانع من ذلك في صورة عدم الحرج لهم. (السؤال ١٥٥٨): تقوم البلدية في مدینتنا بمنح مجوز لبناء عمارات من عدة طبقات مشرفة على بيوت الآخرين وبدون الاهتمام بلزم رعاية حريم الحجاب الإسلامي، وهذا العمل يسبِّب الحرج للنساء القاطنات في تلك العمارتات. فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ الجواب: لا- ينبغي أن يكون بناء العمارتات بشكل يؤدى إلى الحرج للجيران في مسألة حفظ الحجاب في داخل البيت. (السؤال ١٥٥٩): كان جدار أحد البيوت معروضاً للسقوط، وفي حال سقوطه فإنَّ الجار المجاور لهذا البيت سيتعرّض للضرر، فإذا كان وضع البيت بشكل أنه لا يمكن دفع هذا الضرر إلا بتخريب الجدار وإعادة بنائه، أو أنه يستلزم ضرراً على الجار ونفقات باهظة، فهل يمكن إجبار صاحب الجدار على تخريبه وإعادة بنائه؟ الجواب: إذا تعرض الجار للضرر بسبب سقوط هذا الجدار فإنه يجب على صاحب الجدار منع حدوث هذا الضرر، وإذا كان الطريق إلى ذلك منحصراً بتخريب الجدار وإعادة بنائه، جاز إلزامه بهذا العمل. (السؤال ١٥٦٠): إذا دخل شخص متزوج والده، أو والدته، أو أخيه، أو ابنه، أو والد زوجته، أو والدة زوجته، أو زوج ابنته بدون إذنهم، فهل أنَّ عقوبته مثل عقوبة الدخول بالعنف أم تختلف عنها؟ الجواب: لا فرق بينهما.

ه) حقوق الوالدين

(السؤال ١٥٦١): هل تجب اطاعة الأب في ترك المستحب أو ارتكاب المكروه؟ الجواب: إذا أوجبت مخالفته الإساءة له وجبت اطاعته. (السؤال ١٥٦٢): ماذا يقصد بعقوق الوالدين؟ وما هي شروط تتحققه؟ وما هي آثاره؟ الجواب: إن كل عمل يوجب أذى الوالدين، يكون من عقوق الوالدين، إلّا في موارد الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٤٩٩ التكليف الواجب أو الحرام، حيث يجب على المكلّف مخالفتهما في ذلك. (السؤال ١٥٦٣): هل أن مقام الأم أعلى من مقام الأب أم بالعكس؟ وفي مقام التعارض بين اطاعة أمر الأب والأم أيهما يرجح؟ الجواب: إن مقام كل واحد منها كامل، فعليك الجمع في اطاعتهما مهما أمكن، وفي صورة عدم الإمكhan يجب عليك العمل حسب أهميّة الموارد، فيقدم ما هو الأهم. (السؤال ١٥٦٤): إذا قتلت الجدة حفيدها، فيتحقق لابنها «والد المقتول» القصاص من القاتل. في حين أنه طبقاً للآيات الكريمة والروايات الإسلامية أنّ الابن ليس له الحق في إلحاقي ضرر وأذى بالأب أو الأم، وإذا تقدّم ابن بشكوى من أمّه وطالب بالقصاص فإنّ ذلك يؤدّي إلى الإساءة إليها، والسؤال هو: هل هناك تعارض بين الأحكام الفقهية والمحرمات الإلهيّة؟ فإن لم يكن هناك تعارض فكيف يمكن توجيه المسألة المذكورة؟ الجواب: لا إشكال شرعاً في إحقاق الحقوق في مقابل ظلم الأب والأم، وهذا الأمر مستثنى من تلك القاعدة، ولكن الأفضل العفو مهما أمكن.

و) حق الابن

(السؤال ١٥٦٥): إنّ ابني لا يلتزم بأحكام الشرع، بحيث إنّ جميع أعضاء الأسرة مستاؤون من أعماله، وقد سبب ازعاج الآخرين بسلوكياته الأخلاقية، وحتى الجيران لم يسلموا من أذاه، ففي البيت يستمع إلى الأشرطة الغنائية يشاهد والأفلام الخليعية، ويشرك معه أحياناً بعض أبنائه، وكلّما حاولت إصلاحه لم أفلح في ذلك. مما هو تكليفي بالنسبة له؟ هل يجوز لي طرده من البيت واخراجه من دائرة أبنائي؟ الجواب: لا ينبغي عليك اليأس من تقديم النصح، وعليك بالسعى من خلال المحبة والمودة للتفوز إلى قلبه أو توصية بعض الأشخاص المقربين منه لنصيحته وإرشاده، والبحث عن العلة الأساسية لهذه السلوكيات. فربما كان يشكو من أمر يخفيه عنك، ويمكنك حلّه وإصلاح هذا المشكل، فإذا قمت بجميع هذه الأمور ولم تحصل على المطلوب، وكان مستمراً في غيّه وفساده فلا إشكال من إخراجه من البيت. (السؤال ١٥٦٦): إنّ الابن غير الشرعي محروم من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعية في حين أنه طفل بريء، والإثم يقع على عهدة الرجل والمرأة بارتكابهما لذلك العمل الحرام، الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٠ فيجب أن يحرما من حقوقهما الاجتماعية، بما هي الحكم؟ الجواب: إن الحقوق الاجتماعية التي يحرم منها ولد الزنا محدودة جداً، ولا تأثير لها في مصير الطفل.

ز) حق الناس

(السؤال ١٥٦٧): هل أن خيانة الأمانة من حق الناس وبالتالي قابلة للغافر، أم من حق الله وغير قابلة للغافر؟ الجواب: إذا تسببت خيانة الأمانة في إتلاف عين أو منفعة فهي من حق الناس، ويجب دفع الخسارة لصاحبها. (السؤال ١٥٦٨): هل أن المعاونة على ارتكاب الجرم من حق الناس، أم من حق الله تعالى؟ الجواب: الموارد مختلفة فأحياناً تكون من حق الله تعالى، وأخرى من حق الناس. (السؤال ١٥٦٩): هل أن تتحقق الجرم ووقوع المعان عليه، شرط لتحقق المعاونة في الجرم؟ الجواب: ما دام لم يتحقق الجرم، فلا تتحقق المعاونة في الجرم. (السؤال ١٥٧٠): ما هو طريق الخلاص من حق الناس؟ الجواب: إذا كنت تعرف صاحب الحق فعليك بدفع حقه له، أو التخلل منه، وإذا لم تكن تعرفه فعليك بدفع معادله إلى شخص يحتاج من طرف صاحبه الأصلي. (السؤال ١٥٧١): ماذا يعني رد المظالم؟ الجواب: المقصود من المظالم الأموال الحرام في يد الإنسان التي لا يعرف أصحابها بأى وجه، حيث يجب عليه دفعها للقراء بإذن المجتهد. (السؤال ١٥٧٢): إذا كان على الشخص بعض المظالم، ولم يكن يعرف أصحابها فيجب التصدق بها، فلو تصدق

بالجنس نفسه «لا- بشمنه»، فما حكمه؟ الجواب: إذا كانت المظالم من الطعام كالدهون والحبوب وأمثال ذلك، جاز دفعها إلى الفقير، ولكن إذا كانت من النقود وجب التصدق بالنقود.

ح) حق المارة

(السؤال ١٥٧٣): إذا دخل الإنسان إلى بستان ولم يحرز رضا صاحب البستان بقطف الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠١ الفاكهة من بستانه، فهل يجوز له أن يتناول من فاكهة البستان في حدود حاجته؟ الجواب: إذا لم يكن البستان مسورةً، أو كانت أغصان أشجاره متديلة خارج سوره، وكان يقصد المرور من ذلك الطريق لا بنيه دخول البستان وتناول الثمار، ففي هذه الصورة لا إشكال في تناول مقدار حاجته منها «دون حمل شيء منها إلى مكان آخر». (السؤال ١٥٧٤): ما هو المقدار المجاز في الاستفادة من ثمار الأشجار الواقعة في الطرق والشوارع؟ الجواب: لا إشكال في الاستفادة من ثمار الأشجار هذه بما يعد مباحاً في عرف أهالي تلك المحلة، مثل أشجار التوت الموجودة في كثير من المناطق، وأمّا في غيرها فهي ملك لصاحبها، وإذا كانت ملكاً لبيت المال فهي تعود إلى الحكومة.

ف) حق الرفقه

(السؤال ١٥٧٥): إذا أعطى زيد حق الرفقه في ملكه لعمرو وبشكل مجاني «وبصورة مطلقة» ولكن ندم بعد مدة، فهل يسقط حق الرفقه عن عمرو؟ الجواب: إن حق الرفقه هو نوع من اباحة المنفعة وقابل للإسقاط، إلا أن يلحق الضرر والخسارة لصاحب الحق فحينئذ عليه تعويضه.

١٢- الحكومة الإسلامية

(السؤال ١٥٧٦): بالنظر للروايات المعتبرة التي تقرر: «على الإمام دفع دين الغريم المعسر الذي لا يقدر على الوفاء بدينه» فالرجاء بيان: أ) هل يجب على الحكومة الإسلامية تسديد ديون الغراماء المعسرين؟ ب) على فرض وجوبه على الحكومة الإسلامية، فما هو منبع تسديد هذه الديون؟ هل يكون ذلك من أموال الصدقات والزكاة أم من بيت المال على فرض قلة مال الصدقة؟ ج) هل يجب احراز أن الدين تم انفاقه على الأسرة في موارد طاعة الله تعالى لا بسبب الإسراف والانفاق في المعصية، أم يكفي مجرد عدم العلم بطريقه انفاقه وإمكان الحمل على الصحة؟ الجواب: أ إلى ج) إذا كانت الحكومة الإسلامية قادرة على ذلك، وجب عليها دفع ديون الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٢ المدينين من محل الزكاة «إن كان لديها زكاة»، ويكتفى أن يكون الشخص ظاهر الصلاح. (السؤال ١٥٧٧): ما حكم المشاركة في بعض المستجدات في النظام الإسلامي من قبيل، الانتخابات، والظاهرات وأمثال ذلك من الناحية الفقهية؟ الجواب: تجب المشاركة في الكثير من الأوقات. (السؤال ١٥٧٨): ما هي العلاقة بين الحكم الحكومي وبين الأحكام الأولية والثانوية؟ وهل أن الأحكام الصادرة من النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في موارد نظم الأمور الاجتماعية في ذلك الزمان، وكذلك نصب الأشخاص في مناصب رسمية مختلفة، هي من مصاديق الأحكام الحكومية؟ الجواب: إن ما ذكرته في السؤال يعده من الأحكام الحكومية، والأحكام الحكومية بصورة عامة تعتبر في الكبرى الكلية من جملة العناوين الأولية أو الثانية، وبتغيير آخر، إن الأحكام الحكومية في طول الأحكام الأولية والثانوية لا في عرضها. (السؤال ١٥٧٩): كما تعلمون أن استيراد السيارات في هذه الأيام ممنوع «في إيران» وقيمة السيارة من نوع بيكان أكثر من ٥٠٠٠ / ٠٠٠٠ تومان، وليس في وسعي توفير أكثر من هذا المبلغ في الحال الحاضر. فقمت بالبحث في موقع الانترنت فوجدت أن باستطاعتي شراء سيارة جديدة أو مستعملة لمدة أربع سنوات على

الأكثر بمبلغ ألفين إلى أربعة آلاف دولار. وهذا المبلغ بسعر السوق الحرة للدولار يساوى ١٦٠٠ /٠٠٠ إلى ٣ /٢٠٠ تومان فإذا كانت الحكومة تأخذ ضريبة على استيراد السيارات ١٠٠٪، فإن سعر السيارة سيكون ٣ /٢٠٠ /٠٠٠ إلى ٦ /٤٠٠ تومان وهذا المقدار ممكن. وضمناً هناك إمكانية شراء هذه السيارات بالأقساط، بمعنى أن يتم تسديد ما تبقى من الثمن بعد استلام السيارة بأقساط شهرية. والسيارة المذكورة- من جهات مختلفة في القوة وقلة مصرف الوقود، وقلة تلوث البيئة وأمثالها- أفضل بكثير من سيارة بيكان. ومع الإلتفات إلى كل ما تقدم فإذا كان الشخص مضطراً لشراء سيارة من صنع محلى «بيكان» في حين أنه غير راغب في ذلك، فعلى من تقع المسؤولية الشرعية للحوادث والأخطار المحتملة؟ الجواب: إن جميع البلدان تقرر بعض الشروط والقيود لاستيراد البضائع الخارجية إلى بلدانهم سوى في موارد محدودة، لأن فتح أبواب الاستيراد بشكل مطلق يؤدي إلى إرباك الأمور الاقتصادية للبلد، وعلى هذا الأساس يجب وضع برنامج معين لمنع استيراد بعض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٣ البضائع والسماح باستيراد بعض آخر تبعاً لمصلحة البلد. فلو قرر أهل الخبرة الموثوقون أمراً معيناً فإن الحكومة الإسلامية يجب عليها العمل بذلك ويجب على الناس القبول أيضاً. (السؤال ١٥٨٠): هل أن مخالفه قوانين الجمهورية الإسلامية الوضعية من قبل قوانين المرور وقيادة السيارات حرام شرعاً؟ الجواب: نعم، فيه إشكال شرعى. (السؤال ١٥٨١): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بـ«المصلحة»: ١) ما هو المعنى اللغوى والاصطلاхى والفقهى لمفردة (المصلحة)؟ ٢- ما معنى (المصلحة العامة)؟ وما هو معيارها وحدودها؟ ٣- هل يمكن من الناحية الفقهية والقانونية فى صورة التعارض بين القانون والمصلحة العامة، ترجيح المصلحة العامة على القانون؟ ٤- ما هي الصورة الفقهية والشرعية للأعمال التي يقررها واضع القانون أو مجرى القانون على أساس المصلحة؟ ٥- هل يجوز للحكومة الإسلامية وعلى أساس المصلحة العامة عدم الاعتناء بحقوق الأشخاص المتعلقة بروابط حقوقية من قبل العقود الحقوقية؟ وإذا كان لها الحق فى الإقدام على هذا العمل، فعلى أى مبنى يجوز لها ذلك؟ ٦- وردت الإشارة فى الأصل ١١٢ من القانون الأساسى إلى مصلحة النظام، فما هو المعيار القانونى لهذه المصلحة، وما هو حدّها وتعريفها، وعلى أى مبنى تقوم؟ وهل يحق للمجتمع وعلى أساس هذه المصلحة أن يضع قانوناً؟ الجواب: إن للمصلحة مفهوماً معيناً فى فقه أهل السنة، ومفهوماً آخر فى فقه مذهب أهل البيت عليهم السلام وما يمكن قبوله فى نظر فقه الشيعة يمكن خلاصته فى ثلاثة محاور: ١- ما يتعلق بحفظ النظام والحكومة الإسلامية. ٢- حفظ نظم المجتمع، فعلى أساس هذين النحوين من المصلحة يمكن وضع الكثير من الأحكام المستحدثة، لأن حفظ النظام وحفظ النظم فى المجتمع يعد من أهم أهداف الإسلام التي لا يجوز تجاوزها والانحراف عنها. ٣- ما تتعلق بمسألة التعارض بين الأهم والمهم، بمعنى أنه كلما تعارضت مصلحتان مقبولتان فى الفقه الإسلامي وجب ترجيح المصلحة الأهم على الأخرى، والتضحيه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٤ بالثانوية. وعلى سبيل المثال ففى القسم الأول يمكن الأخذ بنظر الاعتبار المسائل المتعلقة بالانتخابات، والشروط الخاصة برئيس الجمهورية، وشروط النواب والمنتخبين «بالكسر». وفي القسم الثاني هناك موارد من قبل نظام المصارف، وقسم مهم من النظام المالى، وغير ذلك من المسائل الاقتصادية. وأما فى القسم الثالث فمثاله بعض موارد المعاملات، صادرات البلد ووارداته، حيث تتحدد سلطة الناس فى هذه الدائرة على أموالهم فى مقابل بلوغ أهداف مهمة. (السؤال ١٥٨٢): كيف يمكن الاعتماد على الحكومة الإسلامية فى حين أنها نشاهد بشكل مستمر كذب بعض المسؤولين فيها وعدم مراعاتهم للعدالة؟ الجواب: نحن أمامنا طريق طويل لتحقيق الحكومة الإسلامية، ويجب على الجميع السعى الدائم لتقليل المخالفات يوماً بعد آخر. (السؤال ١٥٨٣): هل أن القوانين الموجودة فى الحكومة المثلية، لها أولوية على أحكام الشرع المقدس؟ وهل يجب امثالها حيشى؟ الجواب: نظراً إلى أن القوانين تمّ من خلال مجلس صيانة الدستور، فعادة تكون مطابقة للشرع المقدس. (السؤال ١٥٨٤): قامت البلدية بامتلاك منازل وحوانيت بعض الأشخاص بدون رضاهم لفتح شارع هناك، وأدى ذلك إلى بقاء عدّة أسر بدون مأوى وبالتالي حدوث متاعب وأزمات كثيرة فى المحيط الاجتماعى والحياة الأسرية لهؤلاء، بحيث إنه يوجد الآن ثلاثون أسرة تقريباً تعيش بلا مأوى لمدة سنوات، فما هو الحكم الشرعى لهذا المورد؟ الجواب: لا- يجوز أن تقوم الدولة بشق شارع يتجاوز ممتلكات الناس وأراضيهم بدون أن تعين مصيرهم، فلو كانت هناك حاجة

ضروريّة واقعاً لاملاك منازل هؤلاء، فيجب تعين قيمتها بسعر اليوم، ولو لم تكن هناك حاجة ضروريّة وجب تعطيل ذلك المشروع. ولا يجوز ابقاءهم بلا مأوى (السؤال ١٥٨٥): أنا أمتلك خبرة جيدة في قيادة الدراجة البخارية، ولكنني لم أبلغ السن القانوني الذي يبيح لي امتلاك الإجازة القانونيّة، فهل يجوز لي قيادة الدراجة البخارية في شوارع المدينة؟ الجواب: إنّ قيادة الوسائل النقلية بدون مجوز رسمي فيه إشكال شرعاً. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٥ (السؤال ١٥٨٦): إذا لم تكن أوامر وتعليمات الإسلام في منطقة نائية منفذة بصورة كاملة، وكانت الوسائل الترفيهية وحقوق المستضعفين والمحرومين مسحوقة ولم تكن هناك أيّة معالم دينية، فهل يمكن تشكيل هيئة في هذه المنطقة لتكلّلأخذ غرامه من المخالفين ضمن مراعاة قواعد وضوابط لذلك، وصرفها في موارد تحقق النظم العام، وفي صورة الحاجة تقوم الهيئة المذكورة بمحاسبة المتخلفين عن المقررات والتصدى لهم؟ الجواب: إن هذه الأمور يجب أن تكون تحت نظر المجتهد الجامع للشراط، أو الشخص المأذون من قبله. (السؤال ١٥٨٧): في إحدى المناطق التي لا تتمتع باهتمام من قبل الحكومة ولا من قبل المنظمات والهيئات الدينية، فلو أرادت امرأة غير مسلمة تأسيس مدرسة بقصد إنقاذ الناس من الجهل والأمية ويستفاد في تلك المدرسة من الكتب الرسمية للحكومة وطبق المذهب الرسمي ويجرى التعليم من قبل معلمين في تلك المنطقة وليس لها أي غرض آخر، وهي تطلب من الناس الأرض فقط التي تبني عليها المدرسة، فهل هذا العمل مشروع؟ وهل يجوز مساعدة هذه المرأة في تحقيق هذا المشروع؟ الجواب: إذا كانت المدرسة المذكورة تدار من قبل المسلمين فلا إشكال. (السؤال ١٥٨٨): إن أهالي القرى يضعون بعض القوانين عادة لحفظ النظام هناك، ومن جملة هذه القوانين أنه إذا رعى شخص أغناهه في أرض أو مزرعة شخص آخر، وأحق ضرراً بزرع الآخرين فيجب على صاحب الأغnam دفع مبلغ معين، وفي صورة امتناعه من دفع المبلغ، يجري توقيف تلك الأغناام التي أضررت بالزرع، وإذا لم يدفع الغرامة لمدة ثلاثة أيام فإنّ هذه الأغناام تباع ويؤخذ من ثمنها الغرامه، وتنفق في الموارد التي فيها منفعة عامه للقرية. والسؤال هو: أولاً: هل يجوز تعين مثل هذه القوانين والغرامات في هذه الموارد؟ ثانياً: في صورة الجواز، هل يجوز بيع الأغناام المذكورة وصرف جميع ثمنها في موارد المنفعة العامة للقرية في حالة عدم دفع صاحبها مبلغ ألف تومان كغرامة؟ وبالطبع يجب الإلتفات إلى أنه على فرض عدم وجود مثل هذا النظم وهذه القوانين فإنّ النظام الاجتماعي في القرية يتعرض للإرباك والإفلات التام وبالتالي سحق حق الصغار الأيتام والمحرومين؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٦ الجواب: إذا كان حفظ النظم في ذلك المحيط منوط بهذه الأمور، فلا إشكال بشرط أن يكون ذلك تحت نظر مجتهد أو شخص مأذون من قبله، ويجرى ذلك برعاية موازين الشرع. وعلى أيّة حال فالغرامة يجب أن تكون عادلة ويجب إعادة الزائد من الشمن إلى صاحبه. (السؤال ١٥٨٩): أنا أمتلك حانوتاً ويشترك معى فى ملكية هذا الحانوت عدّه أفراد من أسرتى حيث نعمل معاً، وكنت منذ الطفولة اراعى دفع الحقوق الشرعية والخمس، حيث أدفع كل سنة ما يجب على دفعه منها، وبعد انتصار الثورة الإسلامية يجب على بين الحين والآخر دفع مبلغ معين بذرائع مختلفة، والحقوق الشرعية مشخصة ويجب على كل مسلم دفعها، وكذلك الضرائب الرسمية واجبة على كل مواطن ويجب عليه دفعها أيضاً، ولكن لا يوجد دليل وحّيّة شرعية لدفع الحصة التصاعدية للضرائب، فهل أنّ جزء النشاط الاقتصادي والفعالية المستمرة من أجل تفعيل اقتصاد البلد يقابل بدفع غرامه أو ضريبه؟ ولو لم يكن هناك مسوغ للنشاط الاقتصادي ولا ينبغي العمل والفعالية، فلماذا نجد أنّ علماءنا أكدوا لنا حسن العمل كثيراً نقاً عن قول المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: إنّ الضرائب إذا كانت تفرضها الضرورة ومن أجل حل مشاكل البلد فيجب أن تكون بصورة عادلة كما يتمنى للناس زيادة نشاطهم وفاعليتهم. وقد سمعت أخيراً بوجود برنامج قيد المطالعة والتحقيق تأخذ على عاتقها إصلاح الضرائب التصاعدية التي خلفت أثراً سلبياً في النشاطات الاقتصادية. (السؤال ١٥٩٠): يعيش في الجمهورية الإسلامية عدّه من طلاب المدارس الابتدائية من أهل السنة وتتولى مسؤولية تعليمهم إدارة التربية والتعليم، وهذه الإدارة تهتم بوضع برامج لطلاب المدارس من الشيعة داخل إيران وخارجها في أيام العطلة وغيرها من الأيام، مثلاً تقوم بتشكيل مسابقات عن إقامة الصلاة والأحكام الشرعية للذكور والإناث وتعطى الجوائز للفائزين. ولكنها لم تقدم على نشاطات من هذا القبيل بالنسبة لطلاب مدارس أهل السنة، مع الأخذ بنظر الاعتبار: أولاً: إنّ مسؤولية هؤلاء الطلاب تقع على عاتق النظام

الإسلامى. وثانياً: إن تدوين برامج تعليمية لهؤلاء من قبل النظام يؤثر فى تقوية اعتمادهم على الحكومة الإسلامية وبالتالي تقوية وشائج الوحيدة في المجتمع الإسلامي. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٧ وثالثاً: لو حصل هذا الاهتمام من قبل الإدارة المذكورة فإنه يمنع انحراف هؤلاء الطلاب نحو المذاهب الخطيرة مثل الوهابية والتيارات الفكرية الإلحادية. فما هو نظركم في تدوين كتب فقهية على أساس فقه أهل السنة والعمل على إيجاد مسابقات للطلاب من أهل السنة على هذا الأساس؟ الجواب: إذا كان هناك خوف من جنوحهم نحو الإلحاد أو الوهابية وأمثال ذلك، فلا إشكال على هذا العمل مع حفظ احترام مذهب أهل البيت عليهم السلام. (السؤال ١٥٩١): نحن من أهالى القرى في محافظة شيراز نعيش منذ سنوات في الإشتغال بالرعى والزراعة. ولكننا منذ سنة تقريباً وإلى الآن نواجه مشكلة زيادة أسعار العلف والمواد الغذائية للأغنام والبقر، ومع الأسف فإن الاستمرار على هذه الحالة يجعل من معيشتنا والاستمرار في هذا العمل غير ممكنة إلأى صورة أن نخصص مقداراً من الطحين لإطعام هذه الأنعام، ومع الاستمرار في هذا الحال فإننا سوف نفقد هذا العمل الذي يساهم كثيراً في تقوية الحالة الاقتصادية للبلاد، مع العلم بأن إيجاد شغل آخر لهؤلاء القرويين مشكل جداً، فالرجاء بيان: ١) ما هو الحكم الشرعى بالنسبة لإطعام الأغنام والبقر من الطحين؟ الجواب: إذا كان مقصودكم الاستفادة من الطحين الذى تقدمه الحكومة ليعمل منه الخبر، فهذا العمل غير جائز، ولكن يمكن الاستفادة من الطحين الذى يشتري من السوق الحرث. ب) ما هو حكم الأشخاص الذين يساهمون في نقل هذا الطحين إلى الرعاعة؟ الجواب: إذا كانت هذه الحصة من الطحين خاصة بالجزء، فإنها يبعها إلى الرعاعة لإطعام البقر غير جائز، والأشخاص الذين يرتكبون هذا العمل، فإنهم يرتكبون مخالفات شرعية. (السؤال ١٥٩٢): إن المنزل الذى نقيم فيه وله سند رسمي قد انتقل إلينا عن طريق الإرث ونحن ستة أشخاص، وقبل مدة أعلنت منظمة التراث الثقافى أن أحد غرف هذا المنزل تعتبر من جملاً التراث الثقافى القديم، وقالوا لنا: ١- ليس لكم حق تخريب هذا المنزل. ٢- ليس لكم حق بيع المنزل إلأى صورة عدم بيع تلك الغرفة. ومع الإلتفات إلى أن بعض الورثة يريدون سهمهم وحصتهم من قيمة هذا المنزل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٨ والبعض الآخر يريدون تخريبه وإعادة بنائه من جديد، ومن جهة أخرى، فإن المنظمة المذكورة لا يمكنها شراؤه بسبب عدم وجود ميزانية مخصصة لهم، فما هو تكليفنا؟ الجواب: إذا كانت منظمة التراث الثقافى ترى ضرورة في حفظ تلك الغرفة، فيجب عليها أن تدفع قيمتها بصورة عادلة، وفي غير هذه الصورة فإن أصحاب المنزل لهم حق التصرف في ملكهم.

١٣- الخرافات

(السؤال ١٥٩٣): هل أن إحراق الحرمل والعود لمنع الحسد له أساس صحيح؟ الجواب: ليس له أساس من الصحة، ولكن يقال: «إن دخان العود والحرمل يعمم الأجواء ومفيده». (السؤال ١٥٩٤): ما هو نظركم في (فال حافظ)؟ الجواب: الفال لا- اعتبار له. (السؤال ١٥٩٥): ما حكم الاعتماد على فال قهوة الفنجان فى العثور على الضاللة، أو حل عقدة معينة، أو الإقدام على مشروع معين؟ وفي هذه الصورة ما حكم المال الحاصل من ذلك؟ الجواب: إن فال قهوة الفنجان وأمثالها يعتبر من الخرافات، ولا اعتبار له شرعاً، ولا يجوز أخذ المال فى مقابلة. (السؤال ١٥٩٦): شاع فى الآونة الأخيرة تناول آش «بى بى الثالث» و«بى بى نور» و«بى بى حور» والذى يقترب بصلة وآداب خاصة، وصلاته عبارة عن إقامتها قبل آذان الظهر وت تكون من سورة الفاتحة وثلاث مرات سورة التوحيد، وتصلى فى خمس ركعات، ضمناً لا ينبغي أن تعرض حلوي وطحين هذه المائدة للسماء ولا يراها غير المحرم والطفل غير البالغ. فما هو نظركم في هذا المورد؟ الجواب: إنها من الخرافات، وهذا العمل خلاف الشرع. وعليكم إرشاد هؤلاء الناس بلسان طيب ليتركوا هذه الأعمال الدخيلة على الدين. (السؤال ١٥٩٧): هناك فى بعض المناطق أشجار من قبيل شجرة العنبر حيث يقوم بعض العوام بشد عقد من الخيوط فى أغصانها ويعتقدون بقداستها أو قدرتها على الشفاء وقضاء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٠٩ الحاجة، وبعضهم يستشفع بهذه الأشجار، ويقولون: «إذا لم يعتقد الشخص بهذه الشجرة وشك فيها فسوف تقع له حادثة مؤسفة» بعض هذه الأشجار تتعلق بالإمام على عليه السلام أو أبي الفضل العباس عليه السلام أو بعض أولياء الله الآخرين، ويقولون: «نحن نعتقد بهذه الأشجار ونتوسل

بها ونطلب حاجتنا منها، والأشخاص الذين يقدمون على حرق هذه الأشجار ستُصيبهم مصيبة في أنبيائهم أو أقربائهم أو سيتلوّن بمرض معين» فالرجاء بيان: ١- هل يجوز الاعتقاد بقداسة هذه الأشجار؟ ٢- هل يجوز شدّ الخيوط أو قطعة من القماش بهذه الأشجار وطلب الحاجة منها؟ ٣- هل صحيح أنّ حرق أو قلع هذه الأشجار من أجل التصدى لهذه الخرافات يؤدى إلى الاصابة بالبلاء للشخص نفسه أو لأقربائه؟ الجواب: إنّ هذه العقائد قطعاً من الخرافات، وطلب الحاجة منها هو نوع من الشرك، ويجب على الجميع النهى عن المنكر، وليطلبوا أجرهم من الله تعالى. (السؤال ١٥٩٨): تنشر بين الفترة والأخرى ورقة تحوى هذا المضمون: «هناك شيخ يسمى (شيخ أحمد) رأى وهو في المدينة، رسول الله صلّى الله عليه وآله في منامه، وظهرت له نجمة في السماء، وأنّ أبواب التوبة مغلقة و... وكل من يكتب هذه الورقة له كذا وكذا، وإن لم يكتبها فسوف يصيبه كذا»، فهل لهذه الأوراق اعتبار شرعى، لكي يجب الاهتمام بمضمونها؟ الجواب: إنّ هذه الأوراق منحولة ولا أساس لها من الصحة، ويقوم بعض الأشخاص المشكوكين منذ سنوات بنشرها وتوزيعها بين الناس. (السؤال ١٥٩٩): في الآونة الأخيرة ظهر شخص في أحد قرى محافظة خراسان يجلس في حالة خاصة أشبه بالخلسة ويخبر عن عالم الغيب حيث تكون أخباره مطابقة للواقع. على سبيل المثال: يكشف عن مكان تواجد اللصوص وعن مكان السيارات المسروقة والضائعة، ويشفى بعض المرضى ويفشى سرّ بعض أشكال القتل ويدلى باسم القاتل، فمع الأخذ بنظر الاعتبار الآية الشريفة: «لا يعلم الغيب إلّا هو»، فالرجاء بيان: أ) هل ما يقال في حقه له نحو من الحقيقة، أو أنه يتبع في ذلك برنامجاً خاصاً؟ ب) إذا كان عمله هذا خرافية فكيف يتتطابق إخباره مع بعض الأمور الواقعية؟ ج) هل يمكن الإرتباط مع الأرواح؟ الجواب: أحياناً يمكن أن يصدق بعض هؤلاء الأشخاص، ولكن كثيراً ما يكون إخبارهم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٠ مخالفًا للواقع، وهذه المسألة ثبتت بالتجربة، وأماماً الإرتباط مع الأرواح فممكن، ولكن هؤلاء المدعين مخطئون في الغالب، وفي هذا المجال يمكنكم مراجعة كتابنا «عدة الأرواح والإرتباط معها». (السؤال ١٦٠٠): توجد في بعض المناطق من محافظتنا رسوم وعقائد خاطئة حيث تتسبّب في إيجاد مشاكل كثيرة للناس، مثلًا بالنسبة للزواج وإجراء صيغة العقد فإنّهم لا يرون إجراءه في يوم الثالث عشر من شهر فروردین جائزًا، ويعتقدون بأنّ هذا الزواج نحس. وهذا اليوم شؤم، والمورد الآخر الذي أحدث مشكلة في منطقتنا أيضاً هو أنّهم يقولون: لا ينبغي زواج الأخرين من أخوين، لأنّ هذا العمل يؤدى إلى وفاة إحدى الأخرين في الليلة الأولى من الزواج عند ذهابها إلى بيت الزوج، فما هو نظركم في هذا المورد؟ الجواب: إنّ ما ذكرتموه في السؤال هو من الخرافات ولا اعتبار له اطلاقاً، وعليكم بالتوكل على الله وعدم الاعتناء بهذه الأفكار المنحرفة. (السؤال ١٦٠١): جاء في إحدى الصحف نقلاً عن سماحتكم بالنسبة للجذور التاريخية لليوم ١٣ من فروردین أنّكم قلتم: إنّ السلوكيات والمراسيم التي تقام في هذا اليوم هي خرافية، وذكرتم: «إنّى حفقت في المراسيم الخرافية التي تجري في ١٣ من هذا الشهر، فرأيت أنّ مصدرها من الناحية التاريخية « أصحاب الرس » الذين أشار إليهم القرآن الكريم، وقد ذكرت عدّة تفاسير لحالات أصحاب الرس، وجاء في أحد شروح نهج البلاغة أيضاً قصتهم بالتفصيل حيث ذكروا أنه كان هناك اثنا عشر مدينة أو قرية، وكل واحدة منها تسمى بإحدى أسماء الأشهر الشمسية، وكان دين الناس في تلك المدن عبادة الأصنام وأشجار الصنوبر، لأنّ الصنوبر يمثل مصدراً اقتصادياً لهم. وفي اليوم الأول من السنة يجتمع جميع الناس في مدينة من هذه المدن أو القرى الـاثني عشر في الشهر الأول منه ويقيمون مراسيم الاحتفال، وفي غداة ذلك اليوم يتوجهون إلى مدينة أخرى ويقيمون تلك المراسيم، وهكذا في اليوم الثالث والرابع وإلى اليوم الثاني عشر ثم يجتمعون في اليوم الثالث عشر ويخرجون من مدنهم وقرائهم إلى الصحراء ويقيمون احتفالاً كبيراً ملوثاً بأنواع المفاسد والمنكرات، وعلى هذا الأساس فإنّ مراسيم الثالث عشر من الشهر الأول هي سنة باقية من عدّة الأوثان وكذلك مراسيم ليلة الأربعاء السورى «ليلة الأربعاء من آخر السنة» حيث يقيمون مراسيم الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١١ ويندون فروض الاحترام للنار، وهذا من سنة عبادة النار». فالرجاء بيان صحة أو سقم هذا المطلب؟ الجواب: إنّ ما ذكر في هذا المقال، صحيح إجمالاً. (السؤال ١٦٠٢): منذ عدّة سنوات ونحن نشاهد حركة خاصة في بعض المساجد حيث تعتبر نوعاً من ترويج واسعنة الخرافه. وذلك أن يجتمع بعض الأشخاص «وأغلبهم من النساء» في الليلة الأولى من شهر ربيع الأول، من بعد منتصف الليل إلى أذان الفجر

وبأيديهم الشموع يجتمعون خلف باب المسجد ويطرقون باب المسجد بهدوء وهم يتذمرون بأذكار وتوسلات ويطلبون حاجاتهم، وتبلغ حالة التضرع ذروتها عند أذان الفجر. والأشخاص الذين يمارسون هذا العمل يستندون إلى ما سمعوه من بعض النسوة في هذه الجلسات وهدفهم من ذلك رفع الغم والهم وقضاء حاجاتهم وتقديم التسلية لفاطمة الزهراء عليها السلام. فالرجاء بيان: ١- هل أنّ لهذا العمل مستند روائي؟ ٢- هل أنّ هذا العمل والذى يتسع وينتشر باستمرار يمكنه أن يكون حالة حسنة وعمل جيد يقتدى به الآخرون؟ ٣- إذا كان العمل المذكور من جملة الخرافات أو من البدعة، فما هي مسؤولية ووظيفة أئمة الجماعات والمتدربين في هذاخصوص؟ الجواب: نظراً إلى أنّ هذا العمل لم يرد في روایة عن المعصومين عليهم السلام، فإنّ الإitan به بعنوان أنه أمر مستحب شرعاً، غير جائز، والجدير بأنّ الجماعة المحترمين أن يدعوا الناس إلى إقامة مراسيم الدعاء والتسلل الواردۀ في روایة المعصومين عليهم السلام، وإنّا من الممكن أن يخترع الأشخاص المنحرفين وبدافع هدم المذهب كل يوم بدعة جديدة ويدعون الجهلاء إليها.

(السؤال ١٦٠٣): قرأت في عطلة النيزو بعض الكتب التي تتحدث عن دور الرسوم وأمثال ذلك، فقرأت (على سبيل المثال) كيف يمكن إلقاء حب شخص في قلب شخص آخر، وكذلك رأيت فيه رسمًا للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله، وقد كتب تحته: «إذا أراد شخص أن يضمن السلامة طيلة العمر فعليه أن ينظر إلى هذه الصورة مرتين واحدة» فهل هذه المطالب صحيحة؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٢ الجواب: هذه المطالب لا اعتبار لها، ولم ترد في الكتب المعتبرة. (السؤال ١٦٠٤): تقوم بعض النسوة في جلسات الدعاء بقراءة دعاء في ختام الجلسة باسم حضرة جواد الأنبياء عليه السلام وذلك كالتالي: أن يقرأ دعاء التوسل وعندما تصل النسوة إلى الإمام التاسع يكرر قوله: يا جواد الأنبياء أدركتني ثم تستمر قراءة الدعاء وذكر المصيبة أخيراً مع ارتداء قطعة من القماش الأخضر حيث يوضع تحت اختيار الجميع إلى أن تتم استجابة هذا الدعاء وتحقق النذر وقضاء الحاجة. وهناك صندوق أيضاً بهذا الاسم المبارك قد تم تحضيره لجمع التبرعات للهيئة. مما هو نظركم المبارك؟ الجواب: إنّ هذا العمل غير صحيح، وتتمكن هؤلاء النسوة من قراءة دعاء التوسل من أوله إلى آخره طبقاً لما ورد في كتاب الدعاء، وسيحصلن على المطلوب إن شاء الله. (السؤال ١٦٠٥): إذا كان الشخص يعيش حياته الطبيعية، وفجأة ابتلى بمشاكل عديدة، بحيث إن الكآبة والقلق وضغط الأعصاب وقلة النوم قد أثرت في إرباك حياته واضطراب نفسه، وعندما راجع الأطباء المتخصصين بالأعصاب والأمراض النفسية لم تحل له أية عقدة ومشكلة، بل ازدادت حالته سوءاً يوماً بعد آخر إلى أن يُيَسَّر من مراجعة الطبيب، فذهب إلى ساحر معروف فقال له بعد عمل وسعى كثير: «هناك شخص قد سحرك ولعل أجلك قد اقترب» ثم إنّ هذا الساحر المعروف وبمعونة ساحر آخر اكتشفا بعض الأدعية والتعويذات والتي ذكر عليها اسم ذلك الشخص مع أشياء عجيبة من قبيل بعض قطع الحديد والابر والعظام وغيرها قد جمعت في علبة واحدة. وبالرغم من أنّ الساحر لم يكن يعرف هذا الشخص، فقد ذكر له اسم الشخص الذي عمل هذا العمل، ففيقين المراجع من أنّ عامل هذا البلاء والمصيبة له هو ذلك الشخص. والآن مع أنّ حياته قد تعرضت للخطر «وطبعاً» بعد العثور على ما ذكر من الأوراق وتميزها تحسنت حالته ولو لم يستعن بهؤلاء السحرة فلعل حياته لم تستمر سوى عدة أيام. فماذا يجب على عامل هذه المصائب والآلام أن يدفعه في مقابل ذلك؟ الجواب: لا- اعتبار لقول السحرة، ولا ينبغي الاعتناء بهم وبأقوالهم. وأنا بدورى ساعطيكم نسخة توصية تؤدي في حال العمل بها إلى تحسن حالكم إن شاء الله: عليكم بأداء الصلوات وخاصة صلاة الصبح في أول وقتها وبعد الانتهاء من صلاة الصبح ضع يدك اليمنى على صدرك وقل سبعين مرّة «يا فتاح»، ثم صلّ على محمد وآل محمد ١١٠ مرّة واقرأ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٣ في كل يوم وليله آية الكرسي خمس مرات وانفخ على نفسك. وفي كل مرّة تصاب بقلق فكري شديد، قل «لا حول ولا قوّة إلا بالله»، وعليك بالعمل بهذه التوصية مدة أربعين يوماً وسوف تنتهي مشكلتك إن شاء الله.

١٤- الأدعية

(السؤال ١٦٠٦): ورد في بعض الروايات عن فضيله قراءة بعض الأدعية وتسبيحه فاطمة الرهباء عليها السلام بعد كل صلاة: «إنّ كل من

يقرأ هذه الأدعية والتسبيحات فكأنه قد ولد من أمّه الساعة ويتظاهر من جميع ذنوبه» ولا شك في كرم وعفو الله تعالى، ولكن الشخص الذي ارتكب ذنوباً كثيرة، هل يتم العفو عن جميع ذنبه بقراءة هذه الأدعية، ولو كانت عليه قضاء صلوات كثيرة، فهل أن الله تعالى يغفر جميع ذنبه بإحياء ليلة القدر أو قراءة هذه الأدعية؟ الجواب: إن هذه الروايات لا تشمل حق الناس، فيجب دفع حق الناس إليهم، وكذلك لا تشمل الذنوب التي لها حد شرعى، بل يجب إجراء الحد، وكذلك لا تشمل الذنوب التي يجب تعويضها كالقضاء والكمارأة، لأنّ القضاء والكمارأة لا يسقطان بهذه الأعمال، وأما شمولها لبقية الذنوب، فمع الإلتفات إلى عفو الله وكرمه فغير بعيد.

(السؤال ١٦٠٧): يجرى تكرار بعض العبارات من الأدعية مثل دعاء كميل، الندب، التوسل وأمثالها في أثناء قراءة هذه الأدعية، في حين أنّ هذه العبارات لم تذكر في الدعاء، فما حكم هذا العمل، وما حكم ذكر القصيدة والمصيبة في وسط الدعاء؟ الجواب: الأفضل أن تقرأ الأدعية بالشكل الوارد عن الأئمّة عليهم السلام. وإذا أراد القارئ ذكر التعزية والمصيبة فعليه أن يقرأها قبل أو بعد اتمام الدعاء المذكور، ولا يكرر شيئاً من فقرات الدعاء. (السؤال ١٦٠٨): متى تستحب قراءة دعاء التوسل ليلاً أم نهاراً؟ الجواب: ليس هناك وقت خاص لقراءة دعاء التوسل في الليل والنهار. (السؤال ١٦٠٩): وردت أدعية من أهل البيت عليهم السلام وخاصة الإمام على عليه السلام والإمام زين العابدين عليه السلام بهذا المضمون: «إلهي اغفر لى الذنب الذى تغير النعم، والتى تنزل البلاء، والتى تسبب قطع المطر» أو الأدعية التي تتحدث عن خوف من القبر والحساب والصراط الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٤ وأمثال ذلك، في حين أنها نعتقد بأنّ الأئمّة عليهم السلام معصومون من كل ذنب. فكيف يجتمع هذان الأمران؟ الجواب: إن لهذا السؤال جوابين: الأول: أن يكون المراد من هذه الأدعية تشويق الناس وتعليمهم، بمعنى أن الدعاء يبيّن للناس طريق الخلاص عندما يغرق الناس في المعاصي وتقطع عنهم الرحمة الإلهية. والآخر: أن يكون المراد الإشارة إلى ترك الأولى وطبعاً أن ترك الأولى لا يعني الحرام أو المكرور، بل يمكن أن يكون ترك المستحب بالنسبة إلى مستحب أهم حيث يكون مصداق لعنوان ترك الأولى بالنسبة لمستحب أعلى. وقد ذكرنا تفصيل هذه المسألة في الجزء السابع من «نفحات القرآن». (السؤال ١٦١٠): ذكروا: «أن الإنسان إذا أراد العروج في طريق الكمالات المعنوية فينبع أن يعتبر الأفكار كالدواء حيث يجب تناوله تحت نظر واشراف الروحاني أو المجتهد، لأنّ الأدعية لها مراتب روحية» فهل هذا صحيح؟ الجواب: إنّ الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام، ليست خاصة بفئة معينة، بل هي مفيدة للجميع وتسبب تقوية حركتهم المعنوية. (السؤال ١٦١١): هل لكتاب «جامع الدعوات» سند معتبر؟ الجواب: ليس له سند معتبر. (السؤال ١٦١٢): في الآونة الأخيرة شاع في بعض المحافل دعاء «ختم يعلى» مما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: لا شك في أن التوسل بالمعصومين عليهم السلام ولا سيما أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام والاستشفاع بهم إلى الله تعالى يعد من أفضل العبادات ويتسبب في حل المشكلات. ولكن من اللائق باتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام أن يتزموا بقراءة الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام في الكتب المعتبرة من دعاء التوسل الذي نقله العلامة المجلسي وآخرون من الكتب المعتبرة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وهو مؤثر جداً في قضاء الحاجات.

١٥ - كتابة الدعاء

(السؤال ١٦١٣): هل أنّ عمل كتاب الأدعية والفال له منشأ إسلامي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٥ الجواب: لا. يجوز اتخاذ كتابة الدعاء وعمل الفال حرفة. (السؤال ١٦١٤): ما حكم من يكتب الأدعية الواردة في بعض المصادر والكتب لغرض شفاء وجع الرأس وأمثال ذلك في مقابل مبلغ من المال؟ الجواب: إذا كانت هذه الأدعية واردة في الكتب المعتبرة فلا إشكال. (السؤال ١٦١٥): ما هو نظر الشارع المقدّس بالنسبة لكتابه الدعاء، وهل في الإسلام ما يسمى بكتابه الدعاء؟ الجواب: إنّ كتابة الأدعية الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام والمذكورة في الكتب المعتبرة لا إشكال فيها. وأما اتخاذ كتابه الدعاء كحرفة وهو المتداول بين الأشخاص النفعيين غير صحيح. (السؤال ١٦١٦): أحياناً يقوم بعض الأشخاص تحت غطاء كتابه الدعاء بالاحتيال والغش. فكيف يمكن تشخيص

الأشخاص الذين يتحركون على أساس تعليمات الإسلام، والأشخاص المحتالين؟ الجواب: إذا كان الأشخاص الذين يكتبون الدعاء متعلمين ومتقين وينقلون الأدعية من الكتب المعتبرة فإن عملهم هذا صحيح، وفي غير هذه الصورة لا يصح الاعتماد عليهم. (السؤال ١٦١٧): يقوم بعض كتاب الأدعية بكتابه أدعية بعنوانين مختلفين من قبيل: اسكات اللسان، فتح أبواب الحظ، جلب المحبة، القفل، قضاء الحاجة، فتح الأبواب المغلقة، دفع البلايا، إبطال السحر وأمثال ذلك، فيما هو نظر سماحتكم؟ الجواب: إن هذه الأعمال صادرة من أشخاص نفعين، وأحياناً من المحتالين. (السؤال ١٦١٨): هل أن مجرد كتابة دعاء خاص على ورقة والاحتفاظ بها وحملها مطلوب، أم هناك تعليمات لهذا الغرض؟ من قبيل أن تؤخذ هذه الورقة وتلقى في قدر ما ثم يتناوله الشخص. أو يتم حرق دعاء خاص، أو جعله في مهب الريح، أو وضعه تحت صخرة، أو دفنه، أو إلقائه في نهر جارٍ. فهل أن هذه التعليمات معتبرة؟ الجواب: لا يجوز حرق الدعاء مطلقاً. ولكن غسله بالماء أو إلقائه في نهر فهو مذكور في بعض الكتب الواردية في كتابة بعض الأدعية. (السؤال ١٦١٩): بما أن أكثر المراجعين لكتاب الأدعية هم من النساء، حيث يقدمون على هذا العمل لرفع مشكلاتهن وآلامهن، ولكن بعض الأشخاص يقومون بخداع هؤلاء النساء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٦ بذرية كتابة الدعاء، ماذا تقدمون من توصية في هذا المجال؟ الجواب: ينبغي تنبية جميع النساء وتحذيرهن من خط الرجوع إلى مثل هؤلاء الأشخاص حتى لا يقعن في شباكهم.

١٦- الرؤيا

(السؤال ١٦٢٠): إذا رأى شخص في عالم الرؤيا أن صاحب قبر معين يقول إنه من أحفاد الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وكان الشخص الذي رأى هذه الرؤيا شخصاً ثقة ومورد احترام الناس، فهل يثبت قوله هذا أن صاحب القبر من أحفاد الإمام؟ وهل يجوز تقديم النذور إلى هذا القبر وصاحبها؟ وهل يجوز بناء قبة وضريح على هذا القبر؟ وإذا ورد في كتاب أن مقتضى رموز الأعداد أن ابن الإمام مدفون في تلك المقبرة، فهل يثبت بذلك كون صاحب هذا القبر من أبناء الأئمة؟ وهل أن شد الخيط أو قطعة من القماش أو القفل بضريح الأئمة وأبناء الأئمة له وجه شرعي؟ الجواب: يجب إثبات كون صاحب القبر من أولاد الأئمة بدليل معتبر. والكتب التي أشرتم إليها ليست بحاجة، ولا ينبغي ترتيب أثر عليها، وأماماً شد العقد وأمثال ذلك على قبور الأئمة وأبنائهم من معلومى النسب ليس بعمل صحيح، وينبغي أن يؤدى الشخص الزيارة بشكل معقول. (السؤال ١٦٢١): كان هناك حجر على حافة النهر فرأته سيدة في عالم المنام أن هذا الحجر يحتوى على أثر كف الإمام على عليه السلام، ولما انتبهت من النوم ذكرت هذه الرؤيا للناس، وصدقها الناس فحملوا الحجر المذكور ونصبوه في جدار المسجد كالحجر الأسود. والآن يأتي الناس من الرجال والنساء والبنات والأولاد لزيارة هذا الحجر. فالرجاء بيان ما يلى: إذا كانت المرأة في حال الحيض أو كان الرجل مجنباً، هل يمكنه دخول المسجد ولمس هذا الحجر؟ لا يعني ذلك عبادة الحجر؟ الجواب: إن الرؤيا المذكورة لا اعتبار لها، ويجب على المؤمنين والأخوة الأعزاء في تلك القرية، الإقدام على رفع ذلك الحجر وإلقائه في النهر، ولا يجوز احترام ذلك الحجر شرعاً ويحرم أيضاً بقاء الجنب والحائض في المسجد. (السؤال ١٦٢٢): يقع على مقربة من قريتنا مكان يزوره أهالي المنطقة منذ سنوات الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٧ مديدة، على أساس أنه مكان مقدس ومحل «أثر قدم الإمام»، وحسب ما ذكر فقد رأى بعض الأشخاص منذ ثلاثين سنة تقريباً في عالم الرؤيا بشكل متكرر هذا المعنى. فقام أهالي القرية بالبحث والتنقيب في تلك المنطقة مرات عديدة ولكن لم يحصلوا على نتيجة. وأخيراً رأت سيدة في عالم الرؤيا أن أحد المرحومين من أهالي القرية جاءها وعرفها على محل القبر، وبعد أن علم الأهالي بذلك قاموا بحفر ذلك المكان فظهرت معالم لبناء منهدم وجدار بارتفاع متر واحد وبعض الأعمدة السالمة، ولكن في اليوم التالي حيث قرر الأهالي ادامه التنقيب للعثور على القبر في أرضية ذلك البناء، جاء ذلك الشخص المرحوم في منام أحد أهالي المحله وأمره بالكف عن الاستمرار في الحفر، فالرجاء بيان نظركم المبارك في هذا المجال؟ الجواب: إن الرؤيا لا تعتبر دليلاً ومدركاً على وجود قبر ابن الإمام هناك، إلا أن يثبت ذلك بطرق معتبرة.

١٧- أجهزة الإعلام

أ و ب: الإخبار ونشر الخبر

(السؤال ١٦٢٣): ما هو الفرق بين نشر الخبر وبين التبليغ في الإسلام؟ الجواب: لا يوجد في الفقه الإسلامي مصطلح خاص لهذين الموضوعتين، وما ورد في كلمات الفقهاء فالمراد هو معناه العرفي، فالخبر هو بيان لواقعه معينة، ولكن المراد من التبليغ هو ترغيب وتشويق الآخرين على شيء أو عمل معين. (السؤال ١٦٢٤): هل أن الخبر مركب بشكل درجات؟ وكيف يمكن ترتيب نشرة الأخبار من حيث الأهمية؟ الجواب: بالطبع فإن وظيفة أجهزة الإعلام في المجتمع الإسلامي هي نشر الأخبار الباعثة على تقدم وانتشار الإسلام، أو التصدي للتحديات والأخطر المحتملة من الداخل والخارج، مع التزام غاية الدقة وبدون نقص وزيادة. وكلما كان الخبر أشد تأثيراً من هذه الجهة المذكورة، فإنه يكتسب أهمية أكبر، وبذلك يتم ترتيب الأخبار على أساس هذا المعيار. (السؤال ١٦٢٥): هل أن صدق الخبر وكذبه على أنواع؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٨ الجواب: نعم، يمكن أن يكون الخبر كاذباً ١٠٠٪، وهناك خبر كاذب بدرجة ٥٠٪ أو أقل أو أكثر، وعليه هناك درجات ومراتب في الصدق والكذب. (السؤال ١٦٢٦): هل تجوز الرقابة على الأخبار في الإسلام؟ فإذا جازت فما هي حدودها؟ وكيف يمكن تقريرها وترجمتها في المجتمع الإسلامي؟ الجواب: إن كل خبر يؤدى إلى أن تكون إذاعته ونشره مضرًا بالمجتمع الإسلامي، أو يتسبب في تقوية الأعداء وانتباهم، أو استغلالهم، أو يؤدى إلى الفرق بين صفوف المسلمين، أو إيجاد اليأس والخوف وسوء الظن بينهم، أو يتسبب في تبعات أخرى من هذا القبيل، فلا ينبغي نشر مثل هذه الأخبار، ولهذا السبب فإن الكثير من الأخبار في أيام الحرب تبقى طى الكتمان بشكل مؤقت وبعد زوال الخطر يتم اذاعتها، ومثل هذا المعنى يرد في موارد أخرى أيضًا. (السؤال ١٦٢٧): ما هي الخطوط الحمراء الشرعية التي يجب مراعاتها بالنسبة لنا كهيئة إذاعة وجهاز إعلامي في البلد؟ الجواب: الخط الأحمر الذي لا ينبغي تجاوزه، هو ما ذكرت موارد له آنفًا. (السؤال ١٦٢٨): ماذا تعني مقوله التساهل والتسامح والمداراة وأمثال ذلك، في دائرة الأخبار؟ الجواب: للتSAMح والمداراة معانٍ مختلفة، فإن كان المراد المداهنة والصلح مع أعداء الإسلام وفسح المجال لهم لتوجيه ضربة إلى المسلمين، فهذا المعنى لا يجوز، ولكن إذا كان المراد الحياة والمعيشة السلمية مع الفئات المسالمة أو أتباع المذاهب الأخرى بحيث لا يكون في ذلك ضرر على المسلمين والدين الإسلامي فلا إشكال. (السؤال ١٦٢٩): إن تحليل الأخبار والحوادث بمثابة علم التفسير في الحوزات العلمية، فهل يمكن تعين إطار معين لتحليل الأخبار؟ وما هي هذه الأطر؟ الجواب: عادة يستفاد في تحليل الأخبار من القرائن الشواهد والسوابق الموجودة والمسائل المشابهة للحدث، فإذا توصل الشخص إلى نتيجة قطعية فيمكنه الحكم بشكل قطعى. وفي غير هذه الصورة يجب وضع الخبر في دائرة الاحتمال لثلاثة يقع الشخص في قول يخالف الواقع. (السؤال ١٦٣٠): في بعض الموارد يكون الخبر على خلاف الإسلام في الظاهر، ولكنه الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥١٩ يصب بنفع النظام الإسلامي في حقيقته «من قبيل الأخبار في الجانب الاقتصادي وأمثال ذلك» فأيهما يرجحه الإعلامي والصحفى؟ الجواب: نظرًا إلى أن النظام الإسلامي بنى على أساس الإسلام، فإن هذا التضاد المذكور غير متصور، إلا إذا كان الأشخاص غير ملتقطين إلى المسائل الإسلامية، أو غير مهتمين بمصالح النظام. (السؤال ١٦٣١): إن الإعلامي غيق دائمًا في معرض الحكم والاجتهاد، فما هي حدود هذا الحكم والاجتهاد؟ «غربلة الأخبار وتحميسها». الجواب: اتضاح جواب هذا السؤال من خلال الجواب عن المسؤولين السابقين. (السؤال ١٦٣٢): كيف يمكن الإعلامي من التصدي للأفكار المنحرفة والسلوكيات اللاأخلاقية في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ الجواب: يجب على الإعلامي الأمر بالمعروف طبقاً للضوابط أيضاً، فإذا احتمل التأثير في مورد معين ولم يترب على ذلك ضرر وكان عمل المنكر جلياً ويقيناً فيجب عليه القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أن يتعرض عمله كصحفى للخطر «حيث يندرج عمله الصحفى تحت عنوان الواجب الكفائي»، ففي هذه الصورة يمكنه أن يقوم بوظيفته الشرعية بشكل غير مباشر، يعني بواسطة الآخرين. (السؤال ١٦٣٣): كيف يمكن الصحفى من التصدي للغزو الثقافي؟ الجواب:

يمكن للصحفي أن يؤدى هذه الوظيفة من خلال نشر الأخبار والمعلومات بين الأشخاص المستعدين لأداء وظيفة التصدى والعمل فى هذا السبيل، وكذلك من خلال فضح خطط الأعداء على مستوى أفراد المجتمع ولاسيما بيان العواقب الوخيمة للأضرار والسيئة للغزو الشفافى، وبذلك يتمكن من أداء هذه الوظيفة بشكل غير مباشر. (السؤال ١٦٣٤): أيهما أفضل: الكذب الذى فيه مصلحة، أم الصدق الذى يثير الفتنة؟ الجواب: إذا كان الصدق يثير فتنة ويترب عليه مفاسد، فيجب اجتنابه، سواءً كان الكذب فى هذا المورد فيه مصلحة أو كان لغوًا. وبما أنّ هذا الموضوع يعود إلى قاعدة الأهم والمهم، فيجب مقارنة الأضرار الناشئة من الكذب والفوائد المترتبة عليه، ثم العمل بالأهم منهما. وضمناً إذا أمكن استبدال الكذب بالتورىء، فإنّ التورىء أولى. والمراد من التورىء هو الكلام الذى يتحمل معنien، حيث يتصور السامع معنىًّا معيناً وهو المخالف للواقع الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٠ ويصدقه وتترتب عليه المصلحة ولكن المتكلّم يقصد معنىً آخر هو المطابق للواقع. (السؤال ١٦٣٥): ما هي حدود النقد؟ وإذا لم يقترن النقد باقتراح مفيد، فما هو الضرر المترتب عليه؟ وهل يحق للصحفى النقد بدون تقديم مقتراحات مفيدة؟ الجواب: إنّ النقد إذا اقترن بالاقتراح فهو أفضل قطعاً، ولكن إذا لم يتمكن المتقدّم من تقديم اقتراح، فيجب عليه أيضاً العمل بوظيفته من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. (السؤال ١٦٣٦): ماذا يعني التطفييف فى الخبر وايصال المعلومات؟ الجواب: إنّ للتطفييف معنىًّا خاصاً يمكن تصوّره في المعاملات. وله مفهوم عام أيضاً، ومصادقه كل شخص يسرق من عمله أو يقلل منه. وفي مورد الخبر إذا نقله بشكل ناقص ومبتر، أو أنه لم ينقل بعض الأخبار من الأساس وينقل البعض الآخر، فإنّ حاله كحال المطفّف. (السؤال ١٦٣٧): هل تجوز الاستفادة من النساء في عملية جمع المعلومات والأخبار؟ الجواب: إذا اقترن ذلك مع رعايةً أصول العفة فلا إشكال في الاستعانة بالنساء. (السؤال ١٦٣٨): ما حكم الاستفادة من تصاوير النساء المسلمات إذا كن محجبات؟ الجواب: لا إشكال في ذلك بالشروط المذكورة في السؤال. (السؤال ١٦٣٩): بما أنّ القرآن كلام الله ومعجزة رسوله الخالدة، ومن جهة أخرى إنّ الخطاب الإلهي لأفراد البشر يختلف من شخص لآخر في اسلوب البيان، فما هي أساليب البيان هذه، وكيف يمكن الاستفادة منها في مجال الأخبار؟ الجواب: يمكنكم من أجل الاحاطة بأساليب الفصاحة والبلاغة في القرآن وبالتالي الاستفادة منها في مجال الأخبار، مراجعة الجزء الثامن لكتاب «نفحات القرآن» في مطاوى البحث عن إعجاز القرآن من حيث الفصاحة والبلاغة، أو مراجعة كتابنا «القرآن وآخر الأنبياء». (السؤال ١٦٤٠): هناك بعض الأشخاص الذين يحملون أفكاراً انتقائية وسابقاً فكرية مغايرة لآراء أكثر فقهاء الشيعة ومخالفه للفقه الحاكم في نظام الجمهورية الإسلامية المقدس، «نظير بحث ولاية الفقيه»، فهل يمكن نشر هذه الأفكار والآراء لهؤلاء الأشخاص في المجتمع ليتسنى للناس التعرف على الآراء المخالفة وانتخاب الأفضل منها؟ وإذا كان الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢١ الجواب بالمعنى، فكيف يمكن تفسير الآية الشريفه: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ»^{١)}؟ الجواب: إنّ هذا العمل هو عمل جيد فيما إذا لم يؤدى إلى إساءة الفهم. وهذه المشكلة تتجلى في الأساس من خلال طريقة بيان نظرات المخالفين، بمعنى أنه لا- ينبغي أن تطرح نظراتهم بشكل جارح ومحرب ومقترن بأنواع الكذب والتهمة وتشويش الفكر. ولا بدّ من الأخذ بنظر الاعتبار أنّ بعض المسائل والموارد المختلفة يمكن طرحها على مستوى عامة الناس، والبعض الآخر منها يجب طرحها في خصوص الحوزة والجامعة والمحافل العلمية، لأنّها تحتاج إلى تخصص علمي. ومن المعلوم أنّ اختلاط هاتين المجموعتين من المسائل مع بعضها يؤدى إلى بروز مشاكل على مستوى المجتمع. (السؤال ١٦٤١): ما هي خصائص الخبر المؤوث؟ الجواب: يمكن معرفة الخبر المؤوث من عدة طرق: الأول: من خلال وثاقة الرواى، بمعنى أن يكون ناقل الخبر شخصاً موثقاً ومورد اعتماد. الثاني: من خلال المقبولية العامة، بمعنى أنّ الرواى وإن لم يكن معروفاً ولكنّ الخبر نفسه مشهور بين الناس بحيث يؤدى ذلك إلى الاطمئنان به. الثالث: من خلال محتوى ومضمون الخبر، بمعنى أنّ مضمون الخبر ورد بشكل مستدل ومقترن ومحفوظ بالقرائن، بحيث إنّ هذه الأدلة والقرائن شاهدة على صحته. (السؤال ١٦٤٢): هل يفترض في ناقل الأخبار والحوادث شروط خاصة؟ الجواب: نعم، يجب أن توفر فيهم شروط خاصة، منها: الوثاقة والأمانة، الوعى الكافى لفهم المطالب، الحافظة القوية لحفظ المعلومات، والأهم من الجميع الانصاف وحسن التيبة، وعدم تلوث الأخبار بالذوق الشخصى. (السؤال ١٦٤٣): ما

هو المقدار الذى يمكن للصحفى أن يعتمد عليه فى نقل الأخبار عن الآخرين، مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم إمكان حصول التواتر؟
الجواب: إذا لم يصل الخبر إلى حد التواتر، ولم يكن محفوفاً بالقرائن التى تورث الاطمئنان، يجب نقله بصورة خبر محتمل لا خبر قطعى. (السؤال ١٦٤٤): كيف يتمكن الصحفى من الاطمئنان بصدق أو كذب الخبر أو الحادثة مع الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٢
عدم المشاهدة؟ ما هى طرق التعرف على صدق أو كذب الخبر؟ الجواب: اتضح من الأوجبة السابقة. (السؤال ١٦٤٥): إذا لم يشاهد الصحفى الواقع، ولكنّه يريد نقل خبرها، فكم شاهد يلزم لذلك ليصل الصحفى إلى «صدق الخبر»؟ الجواب: يكفى في ذلك إن ينقل الخبر شخص واحد ثقة، ولكنّ الأحوط في الأخبار المهمة عدم الاكتفاء بقول شخص واحد وإن كان ثقة. (السؤال ١٦٤٦): هل هناك فرق على مستوى نقل الخبر والشهادة على وقوع الحادثة بين الرجل والمرأة؟ وهل يجب العمل في هذا المورد مثل أداء الشهادة في المحاكم القضائية؟ الجواب: لا فرق بين هذه المسائل بين الرجل والمرأة. (السؤال ١٦٤٧): إنّ الكثير من المحاضرات والإعلانات والمقابلات الصحفية وأمثالها تكون على شكل متون طويلة، في حين أنّ الصحفى يجد نفسه مضطراً إلى تلخيصها. وفي عملية التلخيص ربما يكون هناك عدم تطابق مع المضمون، وأحياناً يتغير المفهوم إلى آخر. فهل يعدّ هذا العمل من قبيل خيانة الأمانة؟
الجواب: في صورة تغيير المحتوى والمضمون، فإنّ ذلك يعدّ كذباً وتهمة أيضاً، ولكنّ تلخيص المطالب والنقل بالمعنى لا إشكال فيه. (السؤال ١٦٤٨): هل تجوز الرشوة لتحصيل الخبر الذي تحتاجه الحكومة الإسلامية؟ الجواب: إذا كان طريق الحصول على الخبر ينحصر بذلك، وكان الخبر لازماً، فلا إشكال. ولا يتبعى اطلاق اسم الرشوة عليه. (السؤال ١٦٤٩): كيف يمكن تشخيص وثاقة الصحفى؟ الجواب: إنّ معرفة وثاقة المخبر تتم عن طريق المعاشرة، أو شهادة الأشخاص المطلعين عليه والموثقين. (السؤال ١٦٥٠): يقول الإمام الراحل: «أحياناً ومن أجل حفظ النظام لابد من ترك بعض الواجبات أيضاً» فهل هذا الموضوع صادق في الخبر أيضاً؟ وهل يجوز للصحفى من أجل حفظ النظام التوسل بالكذب؟ الجواب: إذا دخلت المسألة في دائرة الأهم والمهم، وكان الموضوع من قبيل الكذب لأصلاح ذات البين فلا إشكال. ولكن بما أنّ هذا الحكم يمكن أن يساء فهمه والاستفادة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٣ منه، وبالتالي نشر الأخبار الكاذبة بذرائع مختلفة، فيجب اجتناب هذا العمل مهما أمكن. (السؤال ١٦٥١): أحياناً نضطر، من أجل التغطية والتمويه على بعض العمليات إلى إجراء اطروحة خبرية يتسمى من خلالها لنا تحقيق أهدافنا وهي تقوية النظام الإسلامي، ولعل كل المسائل الواردة في سياق الخبر لا أساس لها من الصحة، فما هي الحدود المشروعه لهذا العمل؟ الجواب: يجب العمل وفقاً لقانون الأهم والمهم. (السؤال ١٦٥٢): هل يمكننا الاستفادة من أساليب الغرب في انتقاء وترتيب الأخبار وترتيب المعلومات المختلفة لإنشاء الخطاب الخبرى الذى يتعد عن الواقع، من قبيل اسلوب تهويل الخبر أو تهسيشه أو وضع الأخبار الخاصة إلى جانب البعض؟ وتوضيح ذلك: أحياناً يجرى رسم حادث لموضوع معين ويصطلاح عليه بكلمة معينة، من قبيل كلمة «الأصولية» حيث يستخدمها الغرب عن الإسلاميين، وأما «الابراز والتكيير» فيعني منح الأولوية للأخبار والمعلومات المهمة التي تتحرك باتجاه هدف خاص في إلقاء المعنى المقصود في أذهان المستمعين. وأما مصطلح «ربط المعلومات» فهو استخدام سوابق لموضوعات أخرى وإلصاقها بالموضوع الجديد من أجل خلق خطاب جديد وإلقاءه في ذهن المستمع. من قبيل أن يحدث انفجار فى مكان معين من العالم ومع ذكر بعض الانفجارات الأخرى والتي اتهمت فيها ايران مثلاً يجرى إلقاء اتهام جديد إلى ايران من خلال هذا الربط مع السوابق القطعية؟ الجواب: إذا كان الهدف مشروع وإيجابي من هذا العمل، فلا إشكال. (السؤال ١٦٥٣): كلنا نعلم أنّ وسائل الإعلام الاستعمارية تستخدم أدوات شتى في نقل الأخبار والمعلومات من أجل الطعن بنظام الجمهورية الإسلامية، والكثير من الأخبار لا أساس لها. فهل يحق لنا أيضاً الاستفادة من هذه الأساليب للدفاع عن النظام الإسلامي؟ الجواب: إذا كان طريق الدفاع منحصراً بهذا العمل، ولم يتسبب في وهن الإسلام والجمهورية الإسلامية، فلا إشكال. (السؤال ١٦٥٤): بعض الأخبار تتسبب في إلحاق الضرر بنا، ولكنّ كتمانها وعدم بيانها للناس يوجب عدم اعتمادهم وثقتهم بالنظام الإسلامي وأجهزته الإعلامية وبالتالي الانصراف نحو سماع القنوات الإعلامية الأجنبية. فما هي وظيفتنا في هذا المجال؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٤ الجواب: إذا كان ضرر الكتمان أكثر من البيان، فيجب اذاعة ذلك

الخبر للناس. (السؤال ١٦٥٥): ما هي حدود الدائرة المباحة للناس بالنسبة لاستماع الأخبار؟ وما هو مدى الحد لإفشاء الخبر السرّي؟
 الجواب: إنّ إذاعة خبر مشروط أن لا يكون الخبر مضراً بالمجتمع. (السؤال ١٦٥٦): ما هو الملاك في تمييز الأخبار العادلة من الأخبار السرّية؟
 الجواب: إنّ الأخبار التي تسبب إذاعتها استغلال الأشخاص المنحرفين، أو انتباه العدو، أو تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، أو تعرض سمعة شخص أو فئة معينة إلى الخطأ، أو يتربّع عليها إفشاء الأسرار الخصوصية لبعض الناس، تعدّ من جملة الأخبار السرّية.
 (السؤال ١٦٥٧): أحياناً يقع اختلاف بين المسؤولين الحكوميين، الأحزاب، التيارات السياسية وأمثال ذلك، ومن هنا يجب على الصحفى بحكم مكانته الاجتماعية وعمله نشر الأخبار التي تتوافق مع التيار الأصلى للنظام الإسلامي ومن دون ميل إلى جهة. فعلى فرض أنّ كلاً التيارين السياسيين كانا محل تأييد وقبول النظام، فما هي وظيفة الصحفي في مثل هذه الموارد؟
 الجواب: يجب عليه نشر الأخبار الواقعية التي تسير في خط مصلحة النظام. (السؤال ١٦٥٨): ما هي حدود جواز إذاعة الخبر المجنول؟ وهل أنّ مثل هذه الأخبار لها مكانة معتبرة في النظام الإسلامي حتى في صورة توافقها مع مصلحة النظام، أو مصلحة الشخصيات وغير ذلك؟
 الجواب: يجب في مثل هذه الأمور الأخذ بنظر الاعتبار المصلحة الأهم للنظام والمجتمع. (السؤال ١٦٥٩): إلى أي مدى يجوز للصحفى إذاعة أسرار الآخرين؟ وهل هناك فرق في إذاعة الأسرار بين الرجل والمرأة، أو بين المسلم وغير المسلم؟
 الجواب: لا تجوز إذاعة أسرار أخرى، إلّا في الموارد التي ترتب على ذلك مصلحة أهل. (السؤال ١٦٦٠): يوجد في مجتمعنا بعض الأشخاص من غير المسلمين وغير المسلمين، إلّا في الموارد التي ترتب على ذلك مصلحة أهل. (السؤال ١٦٦١): ما هي حدود جواز إذاعة الأخبار التي تثير النشاط في المجتمع؟ وهل يجوز الاستعانة بالأخبار الكاذبة من أجل بث النشاط والفعالية؟
 الجواب: إنّ خلق النشاط في المجتمع لا يجوز الكذب. (السؤال ١٦٦٢): أحياناً يرتبط نقل الخبر من الخارج بعقائد المسلمين. فإذا كانت إذاعة مثل هذا الخبر تؤدي إلى وهن عقائدها، فهل إذاعته أفضل أم كتمانه؟ وفي حال كتمان الخبر ألا يسبّب عدم العلم بوجود مثل هذه العقائد والأخبار، مفسدة؟
 الجواب: يجب في مثل هذه الموارد اتباع قاعدة الأهم والمهم، والمقارنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا العمل، ثم التحرك وفق الأهم منها. (السؤال ١٦٦٣): هل يجوز إذاعة أخبار القنوات الخارجية، ثم بيان رأينا فيها أيضاً؟
 الجواب: إنّ إذاعة الأخبار وتحليلها بما يدعوه إلى الاستفادة السليمة منها، ليس جائزًا فحسب بل ربّما يكون واجباً أحياناً. (السؤال ١٦٦٤): هل يجوز إذاعة الخبر الظني ومن خلال الحدس؟
 الجواب: إذا تمت إذاعة الخبر على أساس أنه خبر ظنى، ولم يترتب على ذلك مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٥): إذا قمنا بإذاعة خبر «سياسي، أو اقتصادي، أو ثقافي» ولم نعلم بصدقه أو كذبه، فما حكمه؟
 الجواب: إذا كان ذلك باسناد الخبر إلى مصدر خاص، وتم تفويض صدقه وكذبه بعهدة ذلك المصدر، ولم تكن فيه مفسدة، فلا إشكال. (السؤال ١٦٦٦): إذا كانت الحكومة ظالمة، فإلى أي حد يجوز للصحفى افشاء أسرارها؟ وماذا لو كان هذا الشخص من المواطنين في ظلّ هذه الحكومة؟
 الجواب: إذا كان نشر وإذاعة تلك الأخبار مصداقاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصدى للفساد، فلا إشكال فيها إطلاقاً. (السؤال ١٦٦٧): إذا كان اعتقادنا بأنّ إذاعة الأخبار تعدّ وسيلة للإشراف على جميع الأمور «السياسية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية» للمجتمع، حيث تدخل في إطار تحقيق «كلّكم راعٍ وكلّكم مسؤوال عن رعيته»، فما هي الحدود المعتبرة لعملية الإشراف هذه، حتى الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٦ لا يخرج الصحفي عن خط الأحكام الشرعية والأخلاقية من جهة، ويؤدي وظيفته في الإشراف الدقيق لجميع أبعاده العملية من جهة أخرى؟
 الجواب: لقد اتضحت الإجابة عن هذا السؤال ضمن الأجبوبة السابقة. (السؤال ١٦٦٨): ما هو التفاوت بين مفردة «الاستخبارات» من الناحية اللغوية وبين عملنا كصحفيين؟
 الجواب: الاستخبارات تعنى البحث والتحقيق في العمليات التجسسية، وفي الوقت الحاضر تستخدم هذه المفردة في البلدان العربية بهذا المعنى. ولكن جمع الأخبار ونقلها كمهنة للاصحابين فيها إشارة لشرح وبيان الواقع التي تحدث في أواسط المجتمع.
 (السؤال ١٦٦٩): أحياناً تتحرك على مستوى تسخير بعض الأفراد للتتجسس في قلب أرض العدو. وطبعاً أنّ عملهم هذا بالنسبة لنا

محض الإخبار وإيصال المعلومة، وبالنسبة للعدو فهو تجسس، فما هو الفرق بين المخبر والجاسوس؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٦٧٠): هل من الصحيح وسم أعداء الدين والثورة الإسلامية بصفات سيئة والنيل منهم بالفاظ موهنة؟ الجواب: إنَّ مثل هذا العمل ليس من شأن المؤمنين والمحبين للإسلام الراغبين في تصدير مبادئه إلى العالم. (السؤال ١٦٧١): إنَّ أعداءنا يتحرّكون دائمًا على المستوى العالمي ومن خلال نشر الأخبار الكاذبة والتحليلات المسيئة في عملية التبليغ ضد الجمهورية الإسلامية، فلو أننا عملنا مثل عملهم، فماذا يبقى من فرق بيننا وبينهم؟ وهل يجوز لنا ذلك؟ وما هي حدوده؟ الجواب: يجب أن تتحرّك في عملية نقل الأخبار في خط الصدق والحقيقة، علينا بمراقبة مؤامرات الأعداء، وفضح أكاذيبهم، وكونوا على يقين من أنَّ كذبهم سيُفضح ويُتبَّع ذلك في زوال اعتبارهم. (السؤال ١٦٧٢): ما حكم دفع الرشوة للصحفيين والكتاب الأجانب ليكتبوا أخباراً ومواضيع تصب في مصلحة النظام الإسلامي في القنوات ومراكز الإعلام الخارجية؟ الجواب: إنَّ دفع المبالغ المالية للصحفيين في هكذا أمور لا يعتبر رشوة، بل هو جزء ما يبذلونه من جهود في عمل إيجابي وفريد ومشروع، ولا إشكال فيه للمعطى والمستلم. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٧ (السؤال ١٦٧٣): ما حكم الاستفادة من صور النساء الأجنبية؟ الجواب: إنَّ الاستفادة من صور النساء غير المحجبات أو غير الملترمات بالحجاب الإسلامي ليس من شأن الجمهورية الإسلامية. (السؤال ١٦٧٤): بالنسبة لإذاعة الأخبار المتعلقة بالبلدان الإسلامية غير الجمهورية الإسلامية، ومع كون تلك البلدان مخالفه لنظام الجمهورية الإسلامية في إيران، فهل يجوز التعامل معهم كسائر الدول غير الإسلامية؟ الجواب: لاـ شك في أنَّ الدول الإسلامية المخالفة للجمهورية الإسلامية في إيران تختلف عن الدول غير الإسلامية المخالفة. (السؤال ١٦٧٥): هناك بعض الأشخاص المحبوبين لدى الناس ولكنهم غير ملتزمين بمبادئ الدين، ولا ينسجمون مع النظام الإسلامي. فهل يمكن استخدام عامل الاتهام من أجل إبعاد الناس عنهم وبالتالي عزلهم عن المجتمع؟ الجواب: إنَّ الاستعانة بأدوات التهم الباطلة والكذب وأمثال ذلك ليست من شأن الصحفى المسلم والملترم. (السؤال ١٦٧٦): يقوم البعض بنشر الآراء ووجهات النظر بشكل مغلق حيث يكتفون بنشر رؤيتهم وقراء تهم الخاصة. ولكن البعض الآخر ومن أجل تنوير الأذهان في المجتمع يقومون بنقل وجهات نظر وآراء الآخرين «وإن كانوا غير متدينين أو معاندين للنظام» ثم يقومون ب النقد لها وبذلك يتحرّكون في مجال تضارب الآراء ونقدتها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار سيرة أهل البيت عليهم السلام «مثل الإمام الصادق والإمام الباقر عليهم السلام وأصحابهما مع الزنادقة وأمثالهم» مما هو الأسلوب الأمثل للمجتمع الإسلامي؟ الجواب: إذا كان طرح آراء الآخرين ونقدتها وتمحیصها يتسبّب في تفعيل الأفكار وتنمية الثقافة لدى المسلمين فيجب استخدام هذا المنهج. وإذا كانت له جهة تخريبيّة في بعض الموارد فيجب اجتنابه. (السؤال ١٦٧٧): أيهما أشدّ خطراً: المخبر الصادق الجاهل، أم المخبر الكاذب العالم؟ الجواب: كلاهما خطرا. (السؤال ١٦٧٨): هل يجوز إظهار صورة حسنة غير واقعية للنظام الإسلامي لغرض تقويته في مقابل الأعداء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٨ الجواب: يجبـ مهما أمكنـ الاستعانة بالصدق في كل عمل، فإنَّ ذلك أقرب إلى الشرع والعقل. (السؤال ١٦٧٩): ينبغي تعريف بعض الأشخاص الموثوقين والمعتمد عليهم في النظام الإسلامي للناس. فهل يمكن صياغة ابطال منهم لكي يكونوا على مستوى من الشهرة بين الناس؟ وما هو الحد الشرعي لهذا العمل؟ الجواب: إذا كان المقصود من صناعة البطل، المبالغة في مدح وتعظيم الشخص بما لا يستحق، فلا يجوز. وإذا كان المقصود تعريفهم للناس من حيث كونهم شخصيات جليلة ومؤمنة مجاهدة في المجتمع، فليس هذا العمل حسناً فحسب، بل لازم. (السؤال ١٦٨٠): إذا حصل الصحفى على خبرٍ شفوئ من مصدر موثوق، ثم قام بنشره، ولكنَّ ذلك المصدر وبسبب منافعه الشخصية أو الجهوية، قام بإنكار أصل الخبر، فهل يكون هذا الصحفى مسؤولاً حتى لو كان أصل الخبر صادقاً؟ الجواب: في مفروض السؤال لاـ مسؤولية على الصحفى، ويجب عليه من أجل حفظ حيّثته أن ينقل الأخبار الواقعية. (السؤال ١٦٨١): نظراً للخصوصيات التي تحف بالعمل الصحفى والإعلامى، حيث يجب أن يقترب بـ«السرعة» وـ«الدقة» وـ«الصحة»، فلو حصل الإعلامى على مجموعةٍ عناوين خبرية بحيث عليه انتقاء بعضها، وأن يقوم هذا الإنتقاء على أساس الملاكات التجريبية لهذا العمل، فلو أنه لم يهتم بعنوان خبرى منها أو كان نقله للأخبار والمعلومات الوائلة ناقصاً وضعيفاً بسبب الاهتمام بسرعة نقل الخبر، فهل تقع مسؤولية

ذلك على الإعلامي؟ وفي صورة تقديم شكوى ضده من قبل من يتعلّق بهم الخبر، فهل يجب على الإعلامي الحضور في المحكمة بعنوان متهم؟ الجواب: إذا حصل هذا الأمر عن إهمال مقصود، وأدى إلى تضييع حق، فإن الإعلامي مسؤول، ولكن إذا كان ذلك من قبيل الأخطاء التي يرتكبها عادة الإنسان غير المعصوم، فلا مسؤولية تتوّجه للإعلامي. وفي حالة أن يتسبّب في الإضرار بالآخرين، فيجب عليه تعويض ذلك الضرر، لأن الإضرار الذي يلحق بالمال والنفس يترتب عليه مسؤولية في صورة العمد والخطأ، مع فارق أن العمد تترتب عليه عقوبة، والخطأ ليس كذلك. (السؤال ١٦٨٢): نظراً إلى أن أدوات الإعلام المكتوب وخاصة المطبوعات بالشكل الفتاوي الجديدة، ج ٣، ص: ٥٢٩ الحالى «سواء بلحاظ الاتساع ومساحة دائرة الإعلام فيها، أو في عمق تأثيرها على أفراد المجتمع، وأيضاً من جهة دور الإشراف والانضباط الموجود في العلاقة مع الناس أو الحكومة» الوليدة للتطور المتتسارع في التكنولوجيا في القرون الأخيرة. فهل هذه الظاهرة تعد مستحدثة ووليدة الحضارة الجديدة في القرون الأخيرة، أم أنها جذوراً قديمة وقد ظهرت من جديد بهذا الشكل؟ الجواب: لا شك في أن هذا الموضوع من المستحدثات ويشكل ظاهرة جديدة ولكنه لا يخرج عن دائرة شمولية العمومات والقوانين الكلية للإسلام.

ج: المخالفات في المطبوعات

(السؤال ١٦٨٣): هل يمكن اعتبار المخالفات في المطبوعات وبسبب التمايز الذاتي في نقل المطالب، معايير للطرق الشفوية في نقل الخبر، «على رغم التشابه الإسمى» بحيث يكون كل منهما نوعاً من الجرم؟ مثلاً هل يمكن القول بتساوي شروط الإهانة المحرزة الموجهة لشخص معين، مع وقوع هذه الإهانة بالنسبة إلى الحكومة والمؤسسات المتعلقة بها؟ الجواب: الإهانة بأيّة صورة جرم. بالطبع فإنّها تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وسعة دائرة الإهانة. (السؤال ١٦٨٤): نظراً إلى أن المتصّرح به في الروايات لزوم أن يكون المرجع لإحراز وقوع الجرم مع المرجع بصدور الحكم واحداً، مما هو رأيكم في خصوص المبني الشرعي للتفریق المذكور حيث يغایر أحیاناً الأصول الفقهية؟ الجواب: يمكن أن يحتاج الحاكم الشرعي في المسائل التي يلزم فيها مشورة أهل الخبرة، الاعتماد على نظرات أهل الخبرة لإحراز وقوع الجرم، وبعد ثبوت الموضوع يقوم الحاكم الشرعي بإنشاء الحكم. (السؤال ١٦٨٥): إذا قبلنا كون المخالفات في المطبوعات من المسائل المستحدثة، فهل أن القوانين والمقررات المتعلقة بها هي من نوع القوانين الحكومية؟ في صورة عدم القبول هل تتمكن الحكومة الإسلامية بلحاظ المصالح الحكومية أن تضع قواعد خاصة لهذا النوع من الجرائم والمخالفات؟ مثلاً ترى التفریق بين مرجع إحراز الحكم ووقوع الجرم ومرجع الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٠ صدور الرأي، أو ترى تبعية المدعى العام لنظر الهيئة المنصفة إلزاماً، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: كما تقدم آنفاً أن هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة، ولكنه لا يخرج عن إطار القوانين الكلية للإسلام، وثبتت الموضوع بواسطة أهل الخبرة في هذا المورد لا يعد أمراً جديداً، والظاهر أن العناوين الأولية لتبين الأحكام المتعلقة بالمخالفات في المطبوعات كافية، وفي صورة عدم كفايتها في بعض الظروف الخاصة، يمكن الاستفادة من العناوين الثانوية. (السؤال ١٦٨٦): يستفاد في بعض قوانين الجمهورية الإسلامية من عبارات «المقدّسات الإسلامية» وتترتب على ذلك بعض الأحكام، ومن هنا نرجو الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بتوضيح هذه القوانين والوصول إلى إطار شفاف في اتخاذ سياسة معينة في مجال الثقافة واجتناب الإفراط والتفرط فيها: أ) ما هو تعريف المقدّسات الإسلامية؟ هل يمكن وضع معيار لها وبالتالي معرفة المصادر المختلف فيها من خلال هذا المعيار؟ الجواب: بالطبع فإنّ عبارة «المقدّسات الإسلامية» يمكنها أن تفسّر في كل مورد تفسيراً خاصاً بـ «الملحوظة القراءن الموجودة في الكلام»، ولكن عندما تطلق هذه العبارة عادة فإنّها تشير إلى الأمور المحترمة في نظر جميع المسلمين، من قبيل «الله» «النبي الأكرم صلى الله عليه وآله» «أمّة الهدى عليهم السلام» «القرآن الكريم» «المساجد» «الكعبة» «الأحكام المسلمة للإسلام» وأمثال ذلك. وبالإمكان توسيع معنى المقدّسات الإسلامية في بعض الموارد. ب) هل أن المرجع لتشخيص المقدّسات الإسلامية هو العرف، بحيث يمكن معرفة مصادر في هذا العنوان بمراجعة بلدان أهل العرف، أم

من خالل الأمور التي يلزم التعرف عليها من خلال التخصص والخبرة؟ ومن الواضح أنه في الصورة الأولى فإن الهيئة المنصفة في المحاكم التي تتولى التحقيق في المخالفات في المطبوعات تمثل الأفكار العامة بالنيابة وبالتالي يكون لها صلاحية تشخيص المقدسات الإسلامية، وفي الصورة الثانية يكون من الضروري ارجاع الأمر إلى أهل الخبرة والمتخصصين في هذا الأمر. ولكن يثار هذا السؤال: وهو أنه في الصورة الثانية إذا وقع اختلاف في هذا الموضوع بين المتخصصين المسلمين، فكيف يكون تكليفاً؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣١ الجواب: إنَّ مرجع التشخيص هو عرف الأشخاص المتدربين والعارفين بالمسائل الإسلامية، وربما تكون هناك حاجة في الموارد المعقدة للاستفادة من آراء العلماء ومراجع الدين أيضاً. ج) هل أنَّ انتقاد الأحكام والمفاهيم الواردة في القرآن أو في سيرة الأنبياء والأطهار يعد من مصاديق الإهانة؟ وهل أنَّ نقد تحقيق الآيات والروايات وأخبار السيرة والأحكام الفقهية على أساس من المناهج الجديدة المغايرة للأسلوب المتداول بين علماء الدين يعد نوعاً من الإهانة؟ وأساساً متى يكون نقد وتمحيص هذه الأمور إهانة للمقدسات؟ وعلى أيَّة حال ما هو تأثير سوء نية المنتقد أو عدم سوء نيته في هذا الأمر؟ الجواب: إذا كان المقصود من النقد والتمحيص، هو الإشكال على نفس القانون والمقنن، فلا شك في كونه من مصاديق الإهانة، وإذا كان المقصود هو الإشكال على الأشخاص الذين استنبتوا هذا الحكم، وبتعبير آخر، أنَّ الاستنباط هو محل الإشكال لا نفس الحكم الإلهي. فلا يعد ذلك من مصاديق الإهانة للمقدسات الإسلامية؟ (السؤال ١٦٨٧): بالنظر إلى الأصل ٢٤ من القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الذي يقرر: «إنَّ كافة المطبوعات والصحف حرَّة في بيان المطالب، إلا أنَّ يكون ذلك مخللاً بمباني الإسلام أو الحقوق العامة» الرجاء بيان: أ) ما هو المقصود من مفردة «الأخلاق» و«مباني الإسلام» وهل أنَّ المقصود من مباني الإسلام، الأحكام الأساسية أم الضرورات الدينية أم الفقهية، أم هناك معنى آخر؟ الجواب: المراد من «مباني الإسلام» هو المسائل الضرورية في الدين، سواءً في مجال الأمور الاعتقادية كالتوحيد والمعاد وعصمة الأنبياء والأئمَّة المعصومين عليهم السلام وأمثال ذلك، أو في فروع الدين وأحكام الإسلام وقوانينه، أو المسائل الأخلاقية والاجتماعية، والمراد من «الأخلاق» هو أي عمل يتسبب في وهن المباني المذكورة آنفًا، أو إيجاد الشك وسوء الظن بالنسبة لها، سواء من خلال كتابة مقالة أو قصة أو صورة أو كاريكاتير وغير ذلك. ب) هل يعتبر طرح السؤال أو قراءة جديدة للمفاهيم الإسلامية إخلالاً بمباني الإسلام؟ الجواب: إذا كان المقصود من السؤال، تحصيل الجواب، فلا يعد إخلالاً، ولكن إذا كان المقصود إيجاد شبهة في أذهان الناس فذلك يعد إخلالاً، وإذا كان المراد من القراءة الجديدة مجرد بيان احتمال علمي بأن يكون قيد المطالعة والبحث، فليس من الإخلال، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٢ ولكن إذا تم طرح هذه القراءة بشكل قاطع أو نشرت بشكل يتنافى ويقاطع مع المسائل الضرورية للإسلام، فهو من الإخلال بمباني. ج) هل هناك فرق بين طرح السؤال والقراءة الجديدة في المجالات العلمية والتخصصية، وبين طرحها في الصحف والمطبوعات العامة؟ الجواب: لا شك في وجود تفاوت بينهما. فالنشر في الصحف والمطبوعات العامة يمكن أن يتخذ له صبغة الإخلال بمباني الإسلام، وليس كذلك لو نشر في المجالات العلمية الخاصة.

٥: الأفلام

(السؤال ١٦٨٨): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالأفلام: ١- ما حكم صناعة وانتاج أنواع الأفلام التخييلية والمرعبة، أفلام العنف، الكوميدية والجنسية؟ ٢- ما حكم اظهار احساسات وعواطف المرأة والرجل من غير المحارم؟ ٣- إذا كانت المرأة تلعب دور زوجة شخص آخر في الفيلم، ونظراً لكونها غير محروم على ذلك الشخص، فما حكمها؟ ٤- هل يجب تغطية الباروكه للنساء لمنع نظر الرجال في الأفلام، بحيث يكون حكم الباروكه حكم الشعر الطبيعي؟ ٥- ما هو الفرق بين نساء أهل الكتاب والنساء الكافرات من حيث النظر؟ ٦- ما حكم مشاهدة الأفلام الكوميدية التي تشير للضحكة فقط؟ ٧- ما حكم تقليد الأصوات في الأفلام، كأن يقلد الرجل صوت المرأة أو بالعكس؟ الجواب: إنَّ الأفلام السيئة والمضررة كالأفلام الجنسية والمرعبة وأمثالها، حرام، ولكن الأفلام المربيَّة أو على الأقل التي تشير الانس والمهو بدون مفسدة، ليس لا. إشكال فيها فقط، بل أحياناً تكون مفيدة ومؤثرة جداً، وتؤدي إلى تكامل

الأهداف الإسلامية. وأمّا أن يتخذ الرجل دور الزوج من دون أن يكون محراً على المرأة فلا- إشكال فيه ذاتاً إذا لم يقترب بأمور مخالفه للشرع، وكذلك تقليد صوت الجنس الآخر. (السؤال ١٦٨٩): ما حكم اظهار وجه وسيماء النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام والأئمة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٣ الأطهار عليهم السلام في الحالات التالية: أ) الوجه بصورة كاملة ومن دون تغيير في وجه الممثل؟ الجواب: إنَّ هذا العمل مخالف للأدب. ب) إظهار الصورة الكاملة مع مساحيق التجميل بحيث إنَّ الناظر يفهم ذلك بأدنى تأمل؟ الجواب: هذا الفرض أيضاً كالفرض السابق. ج) الاستفادة في التمثيل من الممثلين الذين يلعبون دور الأئمة طيلة مدة تمثيلهم؟ الجواب: كالجواب السابق. د) الاستفادة من ممثلين يلعبون دوراً إيجابياً فقط؟ الجواب: كالجواب السابق، ولكن إذا كانت ملامح وجههم مبهمة وغير مشخصة، مثلاً، تسطع عليهم الأنوار فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٠): لا يوجد لحد الآن فيلم مستند عن الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) وعن حضوره وعنائه بالمؤمنين والشيعة بالاستناد إلى روايات أهل البيت عليهم السلام، وقد عزمنا بالتحرك في هذا المجال. فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبة لتهيئة هذا الفلم في مسجد جمكران المقدس بأن يظهر الإمام صاحب الزمان عليه السلام وهو يمشي مع الناس والأفراد المتدينين؟ بالطبع دون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل بل يتم تصوير الشخص من الركبة إلى الأقدام وكأنَّ الإمام في حال المشي» مما حكم انتاج مثل هذا الفلم؟ أو يكون الإمام مشغولاً بالدعاء إلى جانب المصليين والمؤمنين، بأن يكون الإمام رافعاً يديه في حالة القنوت بدون اظهار الوجه والبدن بشكل كامل، مما حكمه؟ الجواب: إذا تمت رعاية الآداب الالزمة، ولم يحصل للمشاهد توهم أنه يرى واقعاً الإمام عليه السلام في هذا الفيلم وهو يمشي في مسجد جمكران وأمثال ذلك، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩١): ما هو نظركم حول تصوير فيلم يظهر فيه النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومون عليهم السلام أو الأنبياء الإلهيون عليهم السلام؟ الجواب: إذا لم يكن في هذه الصورة أو الفيلم إهانة لهؤلاء الأولياء العظام، ولم تنسب هذه الصور لهم بشكل قطعي، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٢): في صورة الجواز، فهل يجوز تمثيل هذا الدور بواسطة غير المسلمين من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٤ أهل الكتاب ومن غيرهم؟ وكيف الحال لو كان الممثل من أتباع الفرق والمذاهب الإسلامية؟ الجواب: مع توفر الشروط المذكورة أعلاه، فلا فرق بين الممثلين أو الرسامين؟ (السؤال ١٦٩٣): ما هو المعيار والملاك لصدق الإهانة أو عدم صدقها في صنع الأفلام؟ وما حكم عرضها في تلفزيون الجمهورية الإسلامية؟ الجواب: المعيار ما يراه العرف هتكاً، وفي صورة كونه موهناً، فلا يجوز. (السؤال ١٦٩٤): في الآونة الأخيرة جرى انتاج بعض الأفلام في الخارج حيث يلعب الممثلون دور الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين عليهم السلام أو أحد الأنبياء العظام عليهم السلام، ونظرًا لوجود أغراض سيئة في صناعة هذه الأفلام، فنرجو بيان نظركم في ذلك؟ الجواب: يجب في هذه الموارد الدقة التامة. فإذا لم يكن هناك محذور بعد التدقيق الكامل فلا إشكال. ولكن ظهور الممثل وهو يلعب دور أحد المعصومين يخلق مشكلة عادة في نظر المؤمنين. (السؤال ١٦٩٥): ما حكم انتاج الأفلام المضحكة وما كان منها لغرض الترفيه لا غير؟ الجواب: لا إشكال. (السؤال ١٦٩٦): ما حكم انتاج الأفلام المرعبة لغرض تذكير المشاهدين بالموت؟ الجواب: يجوز ذلك إذا لم يسبب ضرراً للمشاهد. (السؤال ١٦٩٧): ما حكم انتاج فيلم عن المساجد حيث يجب على الممثل القيام بدور معين فيها؟ وما حكم هذه المسألة فيما لو كانت في الأماكن المقدسة ومرافق أبناء الأئمة عليهم السلام؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك هتك احترام المسجد ولم يسبب مضايقة المصليين فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٨): ما حكم ارتداء لباس رجال الدين في التمثيل؟ الجواب: إذا تم حفظ احترام هذا اللباس، فلا إشكال. (السؤال ١٦٩٩): ما حكم تصوير الأسموات والأجساد في الكفن في الفلم المستند؟ الجواب: إذا لم يجر فتح الكفن واقترب ذلك مع احترام الميت، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٠): في الآونة الأخيرة جرى افتتاح قناة تلفزيونية جديدة في منطقتنا وتنشر الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٥ فيها برامج جديدة ومشروعة إلى جانب برامج تلفزيونية محرمة، فهل يجوز العمل في هذه القناة التلفزيونية؟ الجواب: إذا كانت تتضمن برامج محرمة، فلا يجوز العمل معها. (السؤال ١٧٠١): ما حكم عرض الأفلام التي تتضمن أحياناً إهانة للمقدسات الإسلامية، بالرغم من عدم تعرضها للمعصومين؟ وأساساً كيف يمكن تشخيص ذلك؟ الجواب: إنَّ عرض هذه الأفلام غير جائز قطعاً. والمعايير لذلك فهم

الأفراد الوعيين والمتدينين. (السؤال ١٧٠٢): هل هناك اختلاف في المسائل المذكورة آنفًا بين فقهاء الشيعة والسنّة؟ الجواب: إذا كانت تستلزم الإهانة، فلا فرق بين علماء الإسلام. (السؤال ١٧٠٣): هل أن الحكم المذكور يجرى أيضًا بالنسبة لأبي الفضل العباس والجوزاء زينب عليهما السلام وأمثالهما. الجواب: لا۔ يجوز كل ما يوجب الإهانة بالنسبة لجميع الشخصيات الإسلامية المحترمة. (السؤال ١٧٠٤): ما هو الطريق الذين ترونه مناسباً لبيان سيرة المعصومين عليهم السلام بواسطة الأفلام والمسرح والمسلسلات التلفزيونية مع حفظ الحدود الفقهية؟ الجواب: إن أفضل طريق لذلك أن يتم تصوير شخصيات المعصومين عليهم السلام بشكل مبهم أو هالة من النور لكي لا تترتب على ذلك مشكلة. ولكن بالنسبة لغير المعصومين فلا۔ إشكال في اظهارهم مع الالتزام برعاية الاحترامات الالزامية. (السؤال ١٧٠٥): ما هو نظركم الشريف بالنسبة للسينما؟ الجواب: إذا كانت السينما خالية من الأمور المخالفة للشرع، وتسبيت في نشر الثقافة الاجتماعية والمسائل التربوية والأخلاقية أو على الأقل كانت ذات بعد ترفيهي سالم، فلا إشكال. (السؤال ١٧٠٦): إذا لم يتوفّر مدرسوّن ملتزمون ومتدينوّن، فهل يجوز تحصيل العلم في إنتاج الأفلام بواسطة مدرسيّن غير ملتزمين؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك مفسدة معينة، فلا۔ إشكال. (السؤال ١٧٠٧): ما حكم مشاهدة الأفلام التي تظهر فيها نساء غير محجبات، لغرض تحصيل فن صناعة الأفلام؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٦ الجواب: إذا كان الغرض من تحصيل فن صناعة الأفلام، غرضاً مقدساً ولم يترتب على رؤية هذه الأفلام مفسدة، فلا۔ إشكال. (السؤال ١٧٠٨): هل يمكن استخدام امرأة ممثلة في صناعة الأفلام، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الممثلة يجب أن تتمنّ ويجري التخاطب معها؟ الجواب: إذا لم يخرج ذلك عن حدود العفة فلا۔ إشكال. (السؤال ١٧٠٩): إن أحد عناصر صناعة الفيلم هو عمل المساحيق لوجوه الممثلين، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا لم يتم هذا العمل بواسطة غير المحارم، فلا۔ إشكال. (السؤال ١٧١٠): ما حكم حلق اللحى للممثلين من الرجال وكذلك اظهار الذقن ومقدار من الشعر وبروز الصدر وبعض الأقسام السفلى للبدن للممثلات؟ الجواب: إن حلق اللحى مخالف للاح提اط، وأماماً اظهار المواقع المذكورة للنساء في مقابل غير المحارم فلا يجوز، إلا إذا تم تصوير الفلم بواسطة أحد المحارم، ثم يجري عرض الفلم. فإذا لم يترتب عليه مفسدة خاصة، فلا۔ إشكال حينئذ. (السؤال ١٧١١): في الآونة الأخيرة جرى الحديث من قبل بعض المسؤولين في الحكومة وبذرية عدم إمكان التصدى لفضائيات والتسليات، حول ضرورة السماح بالاستفادة منها. ومع الأخذ بنظر الاعتبار الآثار السيئة والمخرية في دائرة الأسرة والمجتمع، وعدم القدرة على ضبطها بصورة كاملة، فهل يجوز السماح بالاستفادة من التسليات بشكل حرّ؟ وهل أن عدم القدرة على التصدى لها في المستقبل يسُوّغ السماح بذلك على مستوى القانون؟ الجواب: لا شك في أن وجود التسليات في داخل الأسرة يتسبّب في آثار سلبية غير قابلة للإنكار من خلال نشر مظاهر الفساد وخاصة لشّباب الأسرة، وعلى هذا الأساس فالأشخاص الذين يتحرّكون لتسهيل هذا الأمر يرتكبون إثماً كبيراً.

٥: الأفلام والإعلانات التجارية

(السؤال ١٧١٢): هل يجوز تبليغ الإعلانات التجارية الخارجية؟ الجواب: إذا لم يترتب على ذلك ضرر ومفسدة على المسلمين، فلا۔ إشكال. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٧ (السؤال ١٧١٣): هل يجوز التبليغ عن البضائع التي تتجه إليها الشركات المتعددة الجنسيات الرأسمالية؟ الجواب: لا۔ إشكال بالشروط المذكورة أعلاه. (السؤال ١٧١٤): ما حكم التبليغ عن البضائع المضرة كالسجائر وأمثالها؟ الجواب: لا۔ يجوز (السؤال ١٧١٥): ما حكم الكذب في الإعلانات التجارية للبضائع المصرفية في الصورتين التاليتين: ١- الكذب المعلوم بحيث إن الجميع يعلمون بكونه كذباً. ٢- الأكاذيب التي لا يعلم بها سوى أهل الخبرة. الجواب: لا يجوز الكذب، إلا إذا كانت هناك قرينة على عدم جديته أو أريد به المعنى المجازى. (السؤال ١٧١٦): هل تجوز الاستفادة من صور النساء في الإعلانات التجارية ولغرض ترغيب المشترين؟ الجواب: إن هذا العمل لا۔ يليق بالنساء وشخصيتها. (السؤال ١٧١٧): هل يجوز استخدام المبالغة في العبارات للإعلانات التجارية بحيث لا تكون مصداقاً للكذب؟ ولكنها تتجاوز دائرة الإثمار عن واقع البضاعة ولغرض ترغيب الناس

لشرائها؟ الجواب: إذا كان ذلك مسبباً لخداع الناس، ففيه إشكال.

و) الأفلام المفسدة

(السؤال ١٧١٨): إن أحد الأمور التي تشير الأزمة في عصرنا الحاضر وتسبب في دفع شبابنا إلى مترفات الضلال والهلاك، هي مسألة الفساد الأخلاقي، الذي يتجلّى بصور مختلفة، وأحد الجهات البارزة في هذه المسألة اتساع دائرة الأفلام وأشرطة الفيديو الخلعية التي لها دور فعال في تدمير ثقافة المجتمع وجر الشبان خاصة نحو الانحراف والزيف، ومع الأسف فإن عمل الأجهزة القضائية والأمنية ضعيف في هذا المجال، فهل يمكن اتلاف هذه الوسائل بسبب كونها مخلة بشفافتنا الإسلامية؟ وهل يمكن إتلاف الأجهزة والوسائل من الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٨ قبيل صحن الستلايت وأمثال ذلك من الأجهزة التي لها تأثير خطير أشد من غيرها؟ الجواب: بالطبع يجوز إتلاف أدوات الفساد ولا يلزم من ذلك الضمان. ولكن لا يجوز الإقدام على هذا العمل من قبل الأشخاص بدون إذن رسمي وشرعي، لأن ذلك يسبب الفوضى والهرج والمرج، بل يجب أن يكون ذلك طبقاً لبرنامج مدروس وضوابط معينة وتحت نظر المحكم الشرعي والمسؤولين المختصين.

ز) الأفلام والفكاهة

(السؤال ١٧١٩): هل يمكن الاستفادة من البرامج الترفيهية والمضحكة من أجل تقوية المبادئ الإسلامية والثورية ومباني الفقه الإسلامي؟ الجواب: ذلك ممكن تماماً، بشرط أن تتم مطالعه محتواها بدقة كافية. (السؤال ١٧٢٠): هل يجوز شرعاً خلط المطالب الجدية والحقيقة مع كلمات هزلية وفكاهية وألعاب لطيفة ومطالب مفرحة وأمثال ذلك ونشرها للجمهور؟ الجواب: إذا كان الكلام خالياً من المخالفات الشرعية، ويترتب عليه أهداف بناءة، فلا إشكال. (السؤال ١٧٢١): هل توجد فكاهة في الروايات؟ وهل يمكن تقسيم الفكاهة إلى فكاهة قرآنية وروائية؟ الجواب: هناك شواهد في التاريخ الإسلامي وسيرة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أو أئمة الهدى عليهم السلام على ذلك. (السؤال ١٧٢٢): بأي معيار يمكن التمييز بين الفكاهة السيئة والنقد المذموم، عن الفكاهة والنقد والمزاح الممدوح؟ الجواب: المعيار رعاية الموازين الشرعية، وفصل الحلال من الحرام. (السؤال ١٧٢٣): هل يجوز تضييع وقت الناس في مجال الفلم والمسرحية وانشاد الشعر وانتاج برامج اللهو والقليل المضمون والمسرحيات الخفيفة في محتواها؟ الجواب: إذا كانت لمجرد تضييع الأوقات فهي عمل غير جيد، ولكن إذا اقترنت بتعاليم سيئة ومخالفة للشرع فحرام. (السؤال ١٧٢٤): ما هي خصائص الفكاهة الدينية في نظركم؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٣٩ الجواب: الفكاهة الدينية تتسم أولاً: أنها تتحرك باتجاه هدف صحيح. وثانياً: خالية من مخالفات الشرع. (السؤال ١٧٢٥): الرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية فيما يتعلق بالفكاهة: أ) ما حكم الأكاذيب التي تطرح في البرامج الفكاهية والترفيهية؟ الجواب: إذا كانت هناك قرينة على عدم الإرادة الجدية في الكلام، فلا إشكال. ب) ما حكم الاستهزاء وإهانة الآخرين في برامج الترفيهية؟ الجواب: إذا حصلت إهانة واقعية، فلا يجوز. ج) إن بعض النكات واللطائف تقال عن بعض أهالي مناطق معينة في ايران، فما هو حد الجواز فيها، ومتى تكون حراماً؟ الجواب: في الموارد التي تؤدي إلى هتك أهالي تلك المنطقة، فلا يجوز. د) إذا تمت إشاعة الفكاهة في المجتمع بحيث لا تدخل في دائرة هتك الحرماء والإهانة، أو لا تؤدي إلى الإساءة للأخرين بسبب وجود قرائن حالية أو مقالية، فما حكمها؟ الجواب: في هذا الفرض لا إشكال فيها. (السؤال ١٧٢٦): ما حكم اللطائف والنكات التي تقال عن الشعوب غير المسلمة؟ وماذا لو قيلت عن الشعوب المسلمة؟ الجواب: يجب رعاية الآداب الإسلامية في كل الموردين ولا ينبغي أن تتضمن الهتك والإهانة، إلّا بالنسبة للشعوب المحاربة للمسلمين. (السؤال ١٧٢٧): هل يمكن إباحة الفكاهة من أجل جذب المخاطبين والمشاهدين للتلفزيون والسينما وفي الأفلام والمسلسلات التلفزيونية وذلك بالتمسك بالعنوانين الثانوية ورعاية

المصالح الأهم؟ الجواب: إنّ الفكاهة بالشكل المذكور أعلاه، لا- تحتاج إلى عناوين ثانوية، ومع إمكان الاستفادة من الفكاهة المشروعة، لا تكون هناك حاجة إلى الفكاهة المحرمة. (السؤال ١٧٢٨): ما حكم المسرحيات الفكاهية المثيرة للضحك إذا كانت تتضمن بعض التعاليم والمفاهيم السيئة، أو تؤدي إلى خفة العقل والتشويش الذهني؟ الجواب: في الفرض المذكور لا يجوز. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٠ (السؤال ١٧٢٩): إذا لم يكن في الفكاهة قصد جدي للكذب والإهانة والاستهزاء، فما حكمها من الناحية الشرعية؟ الجواب: إذا كانت هناك قرينة في الكلام، ولم تسبب في هتك حرمة الأشخاص، فلا إشكال. (السؤال ١٧٣٠): هل توجد فكاهة في القرآن وسيرة أهل البيت عليهم السلام العملية؟ الجواب: نعم، فإنّ الفكاهة بالمعنى المذكور أعلاه واردة في الكتاب والسنة. (السؤال ١٧٣١): هل يجوز الاستفادة من صوت النساء وسلوكياتهن وأقوالهن في مجالات الفنون وفي إطار الفكاهة المثيرة للضحك والفرح؟ الجواب: يجب على النساء حفظ وقارهن الإسلامي على أئمّة حال. (السؤال ١٧٣٢): هل يجوز إنشاء برامج تلفزيونية تتضمن الفكاهة وإيجاد أجواء مفرحة وكذلك ضحك الممثلين والفنانين من النساء بشكل قهقهة، وصراخ، وتاؤه وأمثال ذلك؟ وكيف الحال لو كان بالعنوان الثانوي؟ الجواب: اتضح من الجواب السابق. (السؤال ١٧٣٣): إذا اتخذ الشخص الفكاهة وإثارة الضحك حرفة، أو يتكلم الشخص كلاماً بدون معنى لغرض اللهو التسلية والضحك، فما حكمه؟ الجواب: في هذه الصورة يحرم. (السؤال ١٧٣٤): ما هي حقيقة الفكاهة واللطفية مع رعاية الموازين الشرعية؟ الجواب: إنّ الفكاهة واللطفية الشرعية هي أن يبعث الكلام على النشاط، والذي لا يشتمل على إحدى المحرمات من قبيل الإهانة، والهتك، والغيبة، والفساد الجنسي. (السؤال ١٧٣٥): هل يجوز الاستهزاء بالأشخاص المتاجرين بالفسق؟ الجواب: إذا انحصر طريق النهي عن المنكر بهذا العمل، فيجوز.

١٨ - الأسئلة السياسية

(السؤال ١٧٣٦): نظراً للحالة الفعلية التي يمر بها الشعب الفلسطيني المسلم، وعدم إمكان التواجد والجهاد هناك للمسلم من سائر شعوب العالم، فما هي وظيفتنا في قبال هذه المسألة؟ وما هي وظيفة الطلاب وخاصة في نظركم الشري夫؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص:

٥٤١ الجواب: إن مسألة فلسطين تعد مسألة جدية تماماً، وقد ازدادت الانتفاضة حدة في الأشهر الأخيرة، وقد اختلفت الظروف العالمية وكذلك ظروف البلدان الإسلامية أيضاً، بحيث لا يتسع المجال هنا لبيانها بالتفصيل. ولهذا السبب يجب الإقدام بصورة جدية أكثر من السابق. ولكن بما أن النشاطات والأعمال التي تصب في هذا الطريق وخاصة في زماننا متاثرة، فلذلك لا تكون منتجة، فيجب وضع برنامج مدروس من قبل نواب وكلاء من مختلف المراكز والتيارات، وبتبعها تأتي إشكال الدعم للفلسطينيين الذين يواجهون كل يوم هجمات العدو الوحشي، ومن الواجب واللازم تشكيل مثل هذه الجلسات لغرض وضع برنامج معين لهذا الأمر. (السؤال ١٧٣٧): ما هو نظر الإسلام بالنسبة للإضراب عن الطعام الذي يقوم به بعض المساجون السياسيين وغير السياسيين اعترافاً على أحوالهم غير المناسبة في السجن، أو اعترافاً على حكم المحكمة؟ الجواب: إذا لم يتسبب ذلك في إلحاق ضرر منهم ببدن الإنسان ونفسه، فلا إشكال، وكذلك إذا كان السجين في معرض الخطر بحيث لا يكون أمامه طريق للنجاة من الخطر سوى الإضراب عن الطعام، ففي هذه الصورة يجوز أيضاً. (السؤال ١٧٣٨): ما حكم اعتصام وإضراب بعض الموظفين في الحكومة الظالمة اعترافاً على الأحكام الصادرة من قبل المحكمة والتي تتضمن إهانة للدين والمذهب، أو تظهر الدين بشكل موهن؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه الإضرابات تؤدي إلى فقدانهم وظائفهم الحكومية؟ الجواب: إن الموارد مختلفة، فأحياناً تكون المسألة التي أضرب الموظفون من أجلها أهم في نظر الإسلام، من قبيل أن تتعرض مقدسات الدين، أو بلاد المسلمين، أو نفوس المسلمين للخطر. وأحياناً تكون المسألة بخلاف ذلك، ويكون الخطأ الذي يواجه المضربي أقل أهمية. والخلاصة إن هذا الحكم يدور مدار قاعدة الأهم والمهم. (السؤال ١٧٣٩): ما هي وظيفة المسلمين ولاسيما الأشخاص الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية مهمة، عندما يرون تعرض الإسلام للخطر من جهة بعض الحكومات؟ والحدير بالذكر أن هذه الأخطار والتحديات أحياناً تكون بصورة مباشرة وأخرى بصورة غير مباشرة، بدءاً

على هذه التحديات يؤدى أحياناً إلى السجن والتعذيب أو الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٢ النفي، وربما أدى أحياناً إلى القتل؟ الجواب: اتصح من العجوب السابق. (السؤال ١٧٤٠): هل تجوز التظاهرات السلمية ضد سياسة الحاكم الظالم الذي يجب عليه أن يحكم بالحكومة الدينية؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الإساليب الأخرى للاعتراض لم تجد نفعاً، ولكن هذا الأسلوب مورد الذكر يتحمل فيه التعرض للقتل. فهل أن هذا العمل يعد من الجهاد الدفاعي؟ الجواب: كلما صار الإسلام في خطر ولم يكن للدفاع عن الإسلام سوى هذا الطريق، فإن هذا العمل بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي يكون واجباً، ولكن لا ينبغي التصرف العشوائي في هذا المورد بحيث يتسبب في الفرقة والوهن. (السؤال ١٧٤١): هناك بعض الأشخاص يطلقون على أنفسهم (حسينيون) ويسمون الآخرين باليزيديين، وكلّ منهما يستند في دعم رأيه بالدين وال المقدسات، وقد سبب له هذا الأمر ضرراً نفسياً حيث أنني أصبحت ضعيف الإيمان بالدين. وأرى أن علينا أن نسلك طريقةً تخلص فيه من هذا المرض؟ الجواب: عليك في هذا المورد العمل بمضمون الآية الشريفة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هَتَّدَ إِلَيْهِمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْثَكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (١)، فعليك بالسعى لأداء وظيفتك الدينية بإخلاص وبصورة كاملة، أسأل الله تعالى أن يعينك في هذا المجال. وعليك باجتناب المطبوعات الفاسدة والمفسدة وعدم الورود في نقاشات حزبية.

١٩- الصدقه

(السؤال ١٧٤٢): أقدم عدد من الأخوة من أفراد التعبئة وبدافع من الأهداف الخيرة على تأسيس مؤسسة أمور خيرية، فالرجاء الجواب عن الأسئلة الواردة في هذا المجال: أ) ما هو نظركم في كيفية صرف الصدقات في الأمور التالية: ١- صرف الصدقات لبناء عمارة المؤسسة الخيرية. وهذه العمارة تشمل مستوصف خيري، جناح إداري، خدمات رفاهية، وصندوق للقرض الحسن، والربح الحاصل من هذه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٣ الأمور يتعلق بالمؤسسة الخيرية؟ ٢- صرف الصدقات لشراء البضائع الضرورية من قبل المواد الغذائية، اللباس، اللوازم الإدارية وأمثال ذلك. ٣- تحصيص صدقات على شكل قروض ضرورية للأسر تحت تكفل المؤسسة. ٤- صرف الصدقات للأمور التعاونية والاقتصادية التي تصب بمنفعة المؤسسة الخيرية. ٥- صرف الصدقات ولمدة معينة ومشخصة في إيجاد رأس مال لصندوق القرض الحسن الذي يدار بإشراف المؤسسة، ويستفاد من أرباحه للأمور الخيرية. ٦- صرف الصدقات لغرض إيجاد رأس مال للأمور الاقتصادية والاستفادة من أرباحه بنفع الأمور الخيرية. ٧- الاستفادة من الصدقات لدفعها كرواتب شهرية للعاملين في المؤسسة الخيرية. ٨- صرف الصدقات للأمور الثقافية للأسر تحت التكفل. الجواب: يجب صرف الصدقات للمحتاجين فقط، إلا إذا دفع الناس هذه الصدقات لأعمال الخير بصورة عامة. ب) ما هو نظركم فيما يتعلق بكيفية صرف الصدقات؟ الجواب: يجب دفع الصدقة للمحتاجين. ج) ما هو نظركم فيما يتعلق ببيع البضائع الزائدة لأملاك المؤسسة الخيرية، وكذلك الوسائل التي تم جمعها وليس محل استفادة فعلاً؟ الجواب: يجب بيعها وصرف ثمنها في المصادر التي كان يقصد بها المتصدقون. (السؤال ١٧٤٣): هل يجوز لمتولي صندوق الصدقات أن يستبدل مال الصدقة بغيره، مثلاً يستبدل الصكوك بأوراق نقدية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك. (السؤال ١٧٤٤): إذا أدى الغنى جميع حقوقه وواجباته الشرعية كالخمس والزكاة، ولكنه يرى في المجتمع الإسلامي فقراء ومحتاجين بحيث إنهم يتعرضون لمختلف الأمراض من قبيل فقر الدم الناتج عن نقص التغذية والذى يؤدى إلى الوفاة تدريجياً، أو يرى بعض المرضى يتعرضون للوفاة بسبب عدم امتلاكهم لنفقات العلاج، فهل يجب عليه انفاق بعض أمواله للموارد المذكورة أعلاه؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٤ الجواب: إذا تعرضت نفس المسلم إلى الخطر، فيجب السعي لإنقاذه بالمقدار الممكن واجباً كفائياً، ولكن إذا واجهت الآخرين صعوبات وآلام بعيداً عن خطر الموت، فيستحب استجابةً مؤكداً مساعدتهم. (السؤال ١٧٤٥): في فرض آخر إذا كان بعض الأثرياء والمرفهين يعيشون في ذورة الرفاهية ويتعمدون بجميع المواهب والنعم المادية، ومن جانب آخر كان هناك من يعيش في غاية العسر والحرج والمشقة وهو محروم من الحد الأقل من الرفاه الممكن من حيث المسكن وتأمين المعيشة اليومية وأمثال ذلك،

وإن لم يؤد هذا العسر والحرج إلى الوفاة والهلاك، فهل يحق للشخص الشري الإمتناع عن مساعدة هؤلاء الفقراء والمحاجين بحجة أنه دفع ما عليه من الحقوق الشرعية الواجبة؟ وهل هناك تكليف في مثل هذه الموارد يختص بعهد الأثرياء؟ الجواب: في هذه الظروف تتمكن الحكومة الإسلامية من استخدام حقها لإيجاد النظم الاجتماعي ومن خلال تقنين ضرائب عادلة وأمثال ذلك. (السؤال ١٧٤٦): في فرض السؤال السابق إذا كان البعض يعيش في عسر وحرج، ولم يكن لدينا علم تفصيلي بهم، ولكن بشكل عام وينحو إجمالى لدينا علم بوجودهم، فهل يجب علينا التحقيق والفحص؟ الجواب: إذا كان من قبل الشبهة المحصورة وجوب الفحص، وأماماً إذا كان من قبل الشبهة غير المحصورة فلا يجب. (السؤال ١٧٤٧): يقول البعض: «في هذه الموارد فإن الحكم المولوى لولي الفقيه (لا الإرشادى) هو الذى يعين تكليف الناس» فإذا لم يكن للمسلمين فى بلد معين، سواءً كان البلد إسلامياً أو غير إسلامي، قائد ديني بالنحو المذكور، فما هي وظيفتهم؟ الجواب: يراجعون المجتهدين الجامعين للشراط، وفي حال فقدانهم يرجعون لعدول المؤمنين الوعيين بالمسائل الشرعية والعارفين بأمور الزمان والمكان.

٢٠- صلة الرحم

(السؤال ١٧٤٨): هل أنّ صلة الأرحام من حق الله، أم من حق الناس؟ الجواب: إنّها نوع من حق الله، حيث قرر الله تعالى حق الرحم. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٥ (السؤال ١٧٤٩): هل أنّ صلة الرحم تقع في دائرة قاعدة «لا حرج» و «لا ضرر»؟ مثلاً إذا كانت صلة الرحم مع شخص معين توجب هتك حرمة الإنسان أو إلحاق الضرر به، فهل يجوز تركها؟ الجواب: نعم، فإنّ موارد الضرر أو المشقة الكبيرة مستثنأة من هذا الحكم. (السؤال ١٧٥٠): هل أنّ صلة الرحم مع النساء المتبرجات من الأرحام وعدم تحقق شروط النهي عن المنكر واجبة أيضاً؟ الجواب: إذا لم تشكل صلة الرحم معهن إضفاء لأعمالهن، فيجب وصلهن، وعليه مهما أمكن أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بطريق الكلام. (السؤال ١٧٥١): إذا كان الجلوس مع الأقرباء يخشى منه أن يجر المكلّف إلى الابتلاء بالغيبة أو استماع غيبة الآخرين، والنهي عن المنكر في مثل هذه المجالس يورث الإستهزاء والسخرية، فهل يجوز قطع العلاقة مع هؤلاء؟ الجواب: إذا لم يبق لديه أمل في تأثير النهي عن المنكر، وكان هناك خوف من التلوث بذنبهم، فيجوز له قطع العلاقة معهم، ولكن عليه مهما أمكنه بصلة الرحم مقتنة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسان طيب. (السؤال ١٧٥٢): ماذا تعنى صلة الرحم، ومن هم الأشخاص الذين يعدون من الأرحام؟ وما هي الموارد التي يأمر الإسلام فيها بقطع صلة الرحم؟ الجواب: إنّ صلة الرحم تعنى الارتباط مع الأقرباء والأرحام حيث يتحقق ذلك أحياناً بزيارتهم وأحياناً أخرى بكتابه رسالة أو بواسطة الهاتف، أو بدعوتهم إلى البيت، أو بطرق أخرى ولا يشمل هذا الحكم الأقرباء البعيدين جداً، ومadam لا يوجد محذور ومانع شرعى وعرفي في صلة الرحم، فلا ينبغي قطعها.

٢١- طى الأرض

(السؤال ١٧٥٣): كيف يصل الإنسان إلى درجة طى الأرض «كأن يعيش في قم ويطلب من الله تعالى أن ينقله إلى مشهد لزيارة الإمام الرضا عليه السلام، ثم يخطو عدّة خطوات ويصل فجأة إلى مشهد»؟ الجواب: إنّ مثل هذه الكرامات ممكّنة بعد تهذيب النفس وتحليها بالكمالات المعنوية الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٦ الكاملة. (السؤال ١٧٥٤): كيف يمكن الإنسان من طى الأرض؟ يقال: إذا التزم الصمت مدة أربعين يوماً فستفتح بصيرته على الحقائق، فما هو نظركم؟ الجواب: كلما تحرك الإنسان في خط العبودية والتقوى واجتناب الذنوب وتأديب النفس أكثر فإنّ بصيرته ستفتح على الحقائق أكثر، وسيحصل على أمر لا تتسنى للأشخاص العاديين.

٢٢- عيد الزهراء

(السؤال ١٧٥٥): يقيم الشيعة في اليوم التاسع من ربيع الأول مراسم الاحتفال والعيد بمناسبة عيد الزهراء عليها السلام، وفي بعض هذه الاحفالات يجري ارتكاب بعض المخالفات والكلمات السيئة وغير المسؤولة، بل أحياناً يرتدي الرجال لباس النساء ويقومون بحركات غير لائقة. وعندما يقوم أحد الأخوة بتذكيرهم، فإنهم يتمسكون برواية «رفع القلم» ويقولون: إنه لا إشكال في هذه الأعمال طبقاً لهذه الرواية، فهل تجوز هذه الأعمال وتوجب رضا الله تعالى وأهل البيت الطاهرين عليهم السلام؟ وفي صورة عدم الجواز فكيف يمكن توجيه رواية «رفع القلم»؟ الجواب: أولاً: لا توجد رواية في المصادر المعتبرة بعنوان رفع القلم في تلك الأيام الخاصة. ثانياً: على فرض وجود هذه الرواية «وهي غير موجودة» فإنها مخالفة للكتاب والسنّة، ومثل هذه الرواية لا تكون مقبولة، فالحرام وارتكاب الإثم لا يجوز في أي زمان. وكذلك الكلمات السيئة والأفعال الذميمة الأخرى. ثالثاً: إن للتولى والتبرى طرقاً صحيحة وسليمة، ولا يكون ذلك من خلال هذه الطرق المنحرفة.

٢٣- تعلم الفلسفة والعلوم الغريبة

(السؤال ١٧٥٦): إن بعض المراجع والعلماء الماضين كانوا يفتون بحرمة تعلم الفلسفة، وكان بعضهم «كما هو معروف» يقولون بوجوب تعلم الفلسفة. ونرى العلامة المامقاني الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٧ ينصح ولده في كتاب «مرآة الرشاد» بقوله: «أى بنى ما لم تصل إلى مرتبة الاجتهد فلا تقرب الفلسفة» مما هو نظركم في هذا المجال؟ الجواب: لا إشكال في تعلم الفلسفة بشرطين: الأول: أن يكون المكلف قد تعلم العقائد الإسلامية بالمقدار الكافي، والآخر: أن يدرس الفلسفة عند استاذ ملتزم. (السؤال ١٧٥٧): ما هو رأيكم في الفلسفة؟ وهل تواافقون الفلسفة الجديدة؟ وليس المقصود من طرح هذين السؤالين هو بيان معالم الفلسفة، بل الغرض هو التتحقق منها، لأن بعض العلماء يخالفون درس الفلسفة. الجواب: إن تعلم الفلسفة للأشخاص الذين يتمتعون بأساس متين من العقائد، ليس غير مضرّ فحسب، بل يساهم كثيراً في تنمية قدراتهم الفكرية، ولكن يجب أن يدرسها الطلاب عند استاذ ملتزم. (السؤال ١٧٥٨): ما حكم تعلم العلوم الغريبة، مثل علم الرمل، والجفر، والإسطرلاب؟ حيث إن لكل منها منافع، وكان بعض العلماء الكبار لهم باع في هذه العلوم؟ الجواب: إن تحصيل هذه العلوم بشكل غير صحيح مشكل، والأفضل الاجتناب عن هدر الوقت في تعلمها.

٤- القرآن الكريم

(السؤال ١٧٥٩) الرجاء بيان توصية من سماحتكم بالنسبة لحفظ القرآن الكريم لشياننا الأعزاء في بلدنا الإسلامي، ورأيكم في حفظه كلام الله النوراني؟ الجواب: يجب على حفظة القرآن الكريم السعي لاستيعاب وفهم معانى القرآن بموازاة حفظ آياته، وكذلك العمل به بموازاة حفظ معانى، وكذلك العمل على نشره بموازاة العمل به. فإن هذه الوظائف الأربع، يكمل بعضها الآخر. (السؤال ١٧٦٠): إذا وفق الشخص لحفظ جميع القرآن أو بعضه، ثم طرأ عليه النسيان، فما حكمه؟ وهل يتسبب ذلك في العقوبة الأخرى؟ الجواب: إن الروايات الواردة في هذا المجال والتي تقرر: «أن من حفظ القرآن ثم نسييه فسوف يعاقب» فالظاهر أن هذه الروايات لا تشمل زماننا. وعلى هذا الأساس فإن الأشخاص الذين حفظوا القرآن في عصرنا وزماننا، ثم عرض لهم النسيان بسبب بعض الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٨ المشاغل والمشاكل، فإنهم لم يرتكبو بذلك إثماً، وبالطبع فإن الأفضل السعي لعدم نسيانه. (السؤال ١٧٦١): لماذا نرى أكثر الآيات القرآنية تخاطب الرجال؟ الجواب: إن صيغة المذكر في اللغة العربية لها مفهوم عام في كثير من الموارد، وتشمل الرجل والمرأة كليهما. (السؤال ١٧٦٢): إذا ألقى الشخص بالقرآن على الأرض عمداً؟ فهل عليه كفارة؟ وكيف إذا كان سهواً؟ الجواب: في صورة العمد، فقد ارتكب ذنباً كبيراً، وربما يكون المترکب لهذا العمل مرتدًا ويجب عليه التوبة، ويجب عليه

جبران هذا العمل السىء بالأعمال الصالحة، وأمّا في صورة السهو غير آثم، ولكن على أئمّة حال يجب العناية والاهتمام أكثر، ولا كفارة عليه. (السؤال ١٧٦٣): إنَّ الكثير من الناس وبسبب صعوبة قراءة المتن العربي وتلاوة القرآن من جهة، وكذلك لمس آيات القرآن يحتاج إلى أن يكون الشخص على طهارة من جهة أخرى، فإنَّ هؤلاء مع الأسف لم يقرأوا القرآن في حياتهم ولا مرّة واحدة وبما أنكم وأمثالكم من الذين يتمتعون بإمكان طبع ونشر الكتب بصورة واسعة، فنرجو أن تقوموا بترجمة القرآن الكريم كاملاً وطبعه ونشره بدون المتن العربي ومن المعلوم أنَّ هذا العمل يعد خطوة لقراءة القرآن من قبل الناس حيث يكون للقرآن بهذا الشكل دور مهم في ترشيد الأخلاق وتمكين شخصية أفراد المجتمع، فما هو رأيكم في هذا المورد؟ الجواب: إنَّ طبع ترجمة للقرآن الكريم بدون المتن العربي يؤدى إلى اندراس القرآن تدريجياً في مطابق النسيان، وهذا الخطير يمثل خسارة كبيرة للإسلام. ولكن المصاحف الشريفة التي تم طبعها من قبلنا أو من قبل الآخرين تتضمن المتن العربي مضافاً إلى الترجمة الفارسية، وعليك بالسعى تدريجياً للتعرف عليهم، وإذا كانت قراءتك مقتنة بالخطأ والاشتباه في البداية فلا ضرر في ذلك، فسوف تتحسن تدريجياً. (السؤال ١٧٦٤): ماذا يعني وقف الغفران؟ الرجاء بيان موارده في القرآن الكريم. الجواب: طبقاً لما ورد عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أنَّ وقف الغفران يقصد به أن يقف الإنسان في تلاوة الآيات عند بعض الكلمات وذلك يوجب المغفرة له. وموارده عشرة كال التالي: «حيث اشير إلى ذلك في بعض طبعات القرآن في أعلى الكلمة أو أسفلها بكلمة الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٤٩ (غفران): ١- المائدة-٥١ إلى كلمة «أولياء». ٢- الأنعام-٣٦ في كلمة «يسمعون». ٣- السجدة-١٨ في كلمة «فاسقاً». ٤- السجدة-١٨ في كلمة «لا يستون». ٥- يس-١٢ في كلمة «آثارهم». ٦- يس-٣٠ في كلمة «على العباد». ٧- يس-٥٢ في كلمة «من مرقدنا». ٨- يس-٦١ في كلمة «أن عبدوني». ٩- يس-٨١ في كلمة «أن أخلق مثلهم». ١٠- الملك-١٩ في كلمة «يقبضن». (السؤال ١٧٦٥): يقوم بعض قراء القرآن بتغيير ألفاظ القرآن، من قبيل أن يقول بدل كلمة «موسى» يقول «موسى» ويستبدل «عيسى» بكلمة «تقوى» بكلمة «تقوى» و«دنيا» بكلمة «دني» فهل هذا العمل صحيح؟ الجواب: بالرغم من أنَّ هذه القراءات كانت متداولة بين العرب، ولكنها في الحال الحاضر ليست في مصلحة الإسلام والمسلمين، وعليك بالقراءة المشهورة. (السؤال ١٧٦٦): ما حكم اهداء القرآن الكريم لشخص مسيحي؟ وعلى فرض أنَّ شخصاً أهدي لمسيحي قرآن، فهل يجب عليه استعادته؟ الجواب: إذا كان هناك أمل بهدايته بهذه الطريقة، فلا إشكال، وفي غير هذه الصورة فيه إشكال. (السؤال ١٧٦٧): هل توجد في القرآن الكريم كلمات فارسية؟ الجواب: يقال إنَّ بعض الكلمات الواردة في القرآن الكريم أصلها فارسي، مثل «سجيل» حيث يقال إنها في الأصل «سنگ گل». (السؤال ١٧٦٨): هل يجوز قراءة القرآن الكريم في المجالس غير العربية؟ الجواب: لا إشكال في ذلك، ولكن لا يحصل القارئ على ثواب تلاوة القرآن. (السؤال ١٧٦٩): ما هو نظركم بالنسبة لقراءة القرآن إذا اقترنت بالرياء؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٠ الجواب: الرياء في كل عادة حرام. (السؤال ١٧٧٠): تتحدث الآية ٦١ من سورة النور عن تناول الطعام في بيوت الأقرباء حيث يترتب على ذلك تعقيم العلاقة وتقوية المحبة، وقد راجعت تفسير هذه الآية، ولكن الشبهات ازدادت حولها. فالرجاء الاجابة عما يلى: أ) هل يجوز تناول الطعام في البيوت المذكورة في شتى الظروف؟ ب) ألا ينبغي الاستئذان من أصحابها؟ ج) نحن نعيش في مساكن الطلاب الجامعيين، فهل يحوز لنا تناول طعام الأصدقاء الذين يسكنون معنا بدون إذنهم؟ د) ما هو المراد من عبارة «مفاطيجهن»؟ و) إذا لم يكن الاستئذان واجباً، ولا يوجد احتمال مفسدة، ثم حصلت مفسدة من ذلك، فما حكم الطعام الذي أكلناه؟ الجواب: إذا كنت متيقناً أو مطمئناً بعدم رضاهم فلا يجوز، وإذا انكشف بعد ذلك عدم الرضا فيجب جبرانه. وبالجملة فإنَّ المراد من الآية الكريمة، الأشخاص الذين يرتبطون بالإنسان برابطة وثيقة بحيث يرضون بتناول طعامهم عادة.

٢٥ - هيئة العرس

(السؤال ١٧٧١): ما حكم تزيين سيارة العروس بالورود، وإطلاق أبواق السيارات في شوارع المدينة، فيما لو أدى ذلك إلى لفت أنظار

غير المحارم إلى داخل السيارة أو أوجب الأذى للناس؟ الجواب: إذا أدى ذلك إلى إستياء الناس، ففيه إشكال. (السؤال ١٧٧٢): منذ مدة وهيئات العرس تأتي على شكل قوافل لزيارة مرقد محمد بن موسى الكاظم عليه السلام «سبز قبا» ولكن مع الأسف وبسبب عدم رعاية الحجاب الإسلامي بصورة كاملة، وكذلك يقوم بعضهم بتصوير الضريح المبارك حيث يؤدى ذلك إلى هتك حرمة الضريح المقدس. مما حكم منع دخول هيئات العرس إلى الأماكن الدينية المقدسة؟ الجواب: يجب على هذه الهيئات مراعاة الجهات الشرعية وحرمة الأماكن المقدسة، ويجب على المسؤولين في هذه الأماكن المقدسة متابعة ذلك بطرق صحيحة، من قبيل الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥١ نصب لافتات للتحذير وتوزيع أوراق مطبوعة تتضمن بعض المقررات لهذه الأماكن بحيث لا ينتهي الأمر إلى نزاع واستعمال العنف.

٢٦- المعاهدة العالمية لرفع التمييز ضد النساء

(السؤال ١٧٧٣): مع الأخذ بنظر الاعتبار مفاد المعاهدة المذكورة، فهل هناك موارد للتعارض بين هذه المعاهدة العالمية وبين الأحكام الإسلامية بحيث يمكن الاكتفاء بحذف بعض الموارد الجزئية فيها مع الاحتفاظ بروح المعاهدة، أي رفع كل إشكال التمييز الموجود، وبالتالي حذف موارد التعارض الموجودة مع الأحكام الإسلامية وإبقاء هذه المعاهدة؟ الجواب: إنَّ التعارض الموجود بين مفاد هذه المعاهدة المذكورة بلغ إلى حد غير قابل للانطباق على القوانين الإسلامية. ولكن هناك موارد فيها قابلة للحل. ولكن التطابق الكامل غير ممكن إطلاقاً. ومن الأفضل للمسلمين في العالم ومن أجل حفظ دينهم اجتناب الموقف الانفعالي تجاه هذه الأمور، وبذلك من التماهي ونكران الهوية في مقابل هذه المعاهدة المفروضة، ينبغي أن يعقد علماء الإسلام مجالس مشتركة، ويبينوا ما هو مورد اتفاقهم وإجماعهم، ويتركوا موارد الاختلاف لاجتهد المجتهدين ونبذ كل إشكال الغزو الثقافي ومقررات الأجانب إذا كانت على مستوى المخالفه مع ضروريات الإسلام. (السؤال ١٧٧٤): بما أنَّ بعض مواد المعاهدة المذكورة قابلة للنقد من الناحية الفقهية، فنرجو بيان نظركم المبارك بالنسبة للموارد التالية: ١- على أساس المادة الأولى من هذه المعاهدة يجب حذف جميع إشكال التمييز والمحدوديات المبنية على أساس الجنس في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. وبما أنَّ هذه المادة القانونية ترى أنَّ التفاوت المذكور في الفقه بالنسبة للرجل والمرأة من قبيل مقدار اللباس الواجب، النظر واللمس لبدن الجنس المخالف، الديمة، القصاص، الشهادة، الإرث، الطلاق، تعدد الزوجات، إماماة الجماعة، لزوم التمكين الجنسي، الولاية على الأبناء، القوامة على الأسرة، حق الحضانة، العيوب الموجبة لفسخ النكاح، الشوز، لزوم انقضاء العدة للزواج الثاني، المرجعية والقضاء، كل ذلك يعد من جملة التمييز بين الرجل والفتاوی الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٢ والمرأة وبالتالي يجب إلغاؤه وحذفه. فهل أنَّ المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الموارد تتوافق مع الأحكام الشرعية؟ الجواب: لا شك في أنَّ المساواة الكاملة ليست فقط مخالفه لضرورات الفقه الشيعي، بل مخالفه لضرورات الإسلام ومخالفه للنص القرآني الصريح والروايات المتواترة، ولم يذهب إلى مثل هذه المساواه أي عالم من علماء الإسلام لا في السابق ولا في الحال الحاضر. وأساساً يجب بيان هذه الحقيقة في المجتمع العالمي بأنَّ الشعوب لا يمكنها ترك ثقافتها ودينها، والاستسلام الأعمى للمقررات التي لم تكن حاضرة في تقنيتها، وليس قطعية في نظر الوجود والمنطق. وربما يكون هناك نقاش بين علماء الإسلام في بعض الموارد الجزئية من هذه المسائل، ولكن المساواة الكاملة بالشكل المذكور لا يوجد لها مؤيد أو موافق إطلاقاً. (السؤال ١٧٧٥): نظراً إلى أنَّ الملاحظة ٩ والملاحظة ١٥ من القرار ٤ من المعاهدة المذكورة ترى تساوى الرجل والمرأة في موارد الكسب، السفر، تغيير أو حفظ تبعية الشخص وأبنائه لدولة معينة، فهل تتمكن الزوجة أن تنتهي لبلد معين وتأخذ شهادة الجنسية لذلك البلد دون موافقة الزوج، أو تخثار السكنى في مدينة معينة بدون إذنه؟ الجواب: إنَّ هذا المورد هو أحد الموارد التي تقدمت الإشارة إليها آنفاً والتي لا تنسجم مع أحكام وثقافة الإسلام، مضافاً إلى أنَّ ذلك سيكون بلا شك مصدرًا لمفاسد كثيرة في المجتمعات البشرية، وكشاهد على ذلك ما نراه في البلدان الصناعية، والاحصاءات التي تتحدث عن انهيار وشائع

الاسرة هناك تعد شاهداً حياً على هذا المطلب. نعم إذا قررت المرأة تغيير تبعيتها وأخذ شهادة جنسية لبلد معين، ولكنها تختر محل سكناها بإذن الزوج، فلا إشكال.

٢٧- الفرق الفالة

(السؤال ١٧٧٦): هناك مجموعة من الناس يعتقدون بأن الله تعالى «نعوذ بالله» قد حل في الإمام على عليه السلام، وهم المشهورون بـ«على الله» ويطلق عليهم باللغة التركية «گوران» ويطلقون على أنفسهم لقب «أهل الحق». يوجد الكثير من أتباع هذه الفرق في مدینتنا، وهم يعيشون جميع الناس ويجلسون في مجلسهم الأسبوعي في الخانقا، وفي هذه الجلسة الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٣ يتم قراءة إحدى كتبهم للمستمعين. ومن العلائم الظاهرية لهم أنهم لا يأخذون من شواربهم إلى أن تغطى شواربهم شفافهم، وفي الأزمنة القديمة وبسبب سعي رجال الدين في توعية الناس فإن الناس لم يكونوا يعيشون أفراد هذه الفرق ولا يتزوجون منهم، بل إن مقبرتهم كانت منفصلة عن مقابر المسلمين، ولكن بعد الثورة الإسلامية وخاصة في السنوات الأخيرة جرى إشاعة ثقافة الصوفية وتجرأوا على تشكيل مجاميع خاصة بهم وترويج وإشاعة عقائدهم بشكل سري وغامض، حتى أن بعض المسلمين أخذوا يزوجون بناتهم من شباب هذه الفرق عن وعي أو بدون وعي، أو يدعون بعض أفراد هذه الفرق الفاسدة للاشتراك في مراسم المسلمين، فما هو نظركم بالنسبة لهذه الفرق وكذلك بالنسبة للمعاشرة معهم؟ الجواب: نظراً إلى ما ذكرتموه حول عقيدة هذه الطائفة «گوران» الذين يعيشون في تلك المنطقة، فهو لاء فئة منحرفة وبعيدة عن حقيقة الإسلام، وعليكم إرشادهم وهدايتهم مهما أمكن، فإن لم يتركوا عقائدهم فيجب عليكم الابتعاد عنهم. (السؤال ١٧٧٧): نظراً إلى وجود علاقة في منطقة الأذربيجان الشرقية بـ«بابك خرمدين» وأفكاره، فقد ثارت بعض الشبهات، فالرجاء بيان نظركم المبارك بالنسبة للارتباط معه. وضمناً نرجو بيان الحكم الشرعي لاتفاق بيت المال في سبيل إشاعة اسمه وأفكاره؟ الجواب: إن الشخص المذكور له انحرافات مهينة. ومن الجدير بكم عدم اتباعه بسبب العصبية القومية، ولا يجوز صرف بيت المال وغير بيت المال في هذه السبيل. (السؤال ١٧٧٨): إن جميع أهالي منطقتنا هم من الشيعة الاثني عشرية، ولكنهم من الناحية العلمية والثقافية «الدنيوية والدينية» مختلفين جدًا، وبسبب الأهمية الكبيرة لهذه المنطقة فإن السياح يأتون من الشرق والغرب لسلق الجبال في هذه المنطقة. ونظراً إلى الفقر الثقافي وعدم وجود إمكانات ومدارس فإن هؤلاء الأجانب أسسوا مراكز ثقافية ومتاحف، بينما الأهالي غافلون عن عواقب هذا الأمر فقد تأثروا بهم. فهل يجوز منح أراض لغير المسلمين في هذه المنطقة لإيجاد مراكز ثقافية وارسال أبنائهم لهذه المراكز؟ الجواب: نظراً لما ورد في رسالتكم، فإن المساهمة في اعانة هذه المجموعة مشكوكه أو مقطوعة الفساد، فيجب على المؤمنين اجتنابهم وعدم الانخداد بمؤامرات الأعداء، ولكن إذا قدمت مساعدات من بعض البلدان الإسلامية أو المحايدة أو المراكز العالمية الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٤ بدون قيد أو شرط وكانت مقتنة بالاحترام فلا بأس من قبولها. وضمناً فإن الناس بإمكانهم المساهمة في هذه النشاطات من خلال دفع نصف سهم الإمام لهذه الأمور تحت إشراف الروحانيين المؤوثقين في هذه المنطقة.

٢٨- الذنوب

أ) التهريب

(السؤال ١٧٧٩): في المناطق الحدودية يتم تهريب جميع أنواع البضائع حيث يخلف ذلك أضراراً كبيرة على اقتصاد الدولة وثقافة المجتمع، وقد قمت أنا وبمساعدة بعض الأخوة بطرح برنامج لفرض التصدي لظاهرة التهريب مع أملانا الوثيق بمساعدتكم إن شاء الله. ومن هذا المنطلق هناك عدة أسئلة نرجو الإجابة عنها: ١- ما هو حكم تهريب البضائع بشكل عام في الشريعة الإسلامية، سواء الأشياء

التي تسبب مفسدة بشكل مباشر أو غير مباشر؟ ٢- هل يعد التهريب خيانة للدولة وللناس؟ وهل أن المهربيين والأشخاص الذين يعينونهم، في حكم المنافقين؟ وهل هناك بيان خاص في القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة في مورد هؤلاء الأشخاص؟ ٣- ما حكم الاستفادة من أموال المهربيين بالنسبة لأشخاص آخرين في مقابل مبلغ من المال أو بصورة مجانية؟ ٤- إذا تم استخدام المال الحاصل من التهريب، من قبل المهرب نفسه أو من قبل أشخاص آخرين، لأغراض انتاجية أو خدمات معينة أو استخدم في نشاطات مفيدة، فما حكم أصل المال والربح الحاصل منه؟ ٥- إذا كانت المعيشة شديدة وكان الشخص يعيش في عسر، فهل يجوز له الاستغال بالتهريب؟ ٦- ما هو موقف أفراد المجتمع في مقابل المهربيين، وكذلك في مقابل ظاهرة التهريب بشكل عام؟ ٧- إن ظاهرة الرشوة مع الأسف شائعة بين مؤسسات الدولة بواسطة المهربيين، فماذا توصون هؤلاء الأشخاص؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٥ الجواب: ١ إلى الأخير: إن تهريب البضائع «يعنى ادخال البضائع بصورة غير قانونية من الحدود» مخالف لأمر الشرع، ويجب اجتنابه بشدة. وخاصة إذا أوجب ضرراً وخسارة للمجتمع وأدى إلى إيجاد الخل في اقتصاد البلد الإسلامي، ولا يجوز إعانة المهربيين في أمر التهريب، وأماماً أخذ الرشوة في هذا المجال فهو ذنب مضاعف ويجب على الجميع أن لا يتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب) الانتحار

(السؤال ١٧٨٠): شاعت في مدینتنا منذ عدّة سنوات ومع الأسف ظاهرة الانتحار، حيث يقدم بعض الشبان والراهقين على هذا العمل المنكر. ولكن الظاهر أنه إذا تم بيان الحكم الشرعي والعواقب الاجتماعية السلبية لهذا العمل لهؤلاء الشبان في هذه السن، فإن الكثير منهم سيتجنبه ويتركه، بل لا يفكّر به أيضاً. ومع الأخذ بنظر الاعتبار أهمية هذا الموضوع فالرجاء الإجابة عن الأسئلة التالية: أ) ما هو الحكم الشرعي لقتل النفس؟ ب) نظراً إلى أنّ بدن الشخص متعلق به لا بشخص آخر، وبالتالي تقع مسؤوليته على هذا الشخص نفسه، فلماذا يحرم الانتحار؟ ج) ما هو حال الأشخاص الذين يقدمون على الانتحار، في عالم البرزخ؟ د) إذا أقدم الشخص على الانتحار، فهل ستترتب آثار وسيئات هذا العمل على والديه أيضاً؟ ه) ما حكم إقامة مجالس الترحيم على هؤلاء المنتحرين ودفهم في مقابر المؤمنين؟ و) تقوم بعض أسر هؤلاء المنتحرين في بعض الموارد بتبرير هذا العمل وأنّ هذا الشاب المنتتحر لم يكن في حاليه الطبيعية، وبالتالي يقيمون مراسيم الموت الطبيعي لهؤلاء. فهل هذا العمل صحيح؟ ز) هل أنّ الأشخاص المنتحرين ستناولهم شفاعة أهل البيت عليهم السلام؟ ح) هل هناك احتمال عفو الله ومغفرته لهؤلاء الأشخاص وبالنظر لما ورد عن المعصومين عليهم السلام؟ الجواب: أ إلى ح) الانتحار يعدّ من الذنوب الكبيرة قطعاً، وأما مالكيّة الإنسان لنفسه الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٦ فلا يمكنه أن يكون دليلاً ومسوغاً على الانتحار كما أنّ مالكيّة الإنسان لأمواله لا تتيح له احراقها. وطبعاً يجب إجراء المراسيم لهؤلاء بشكل طبيعي كسائر الأفراد المسلمين، والدعاء لهم بالنجاة في الآخرة فربما يشملهم عفو الله ومغفرته. (السؤال ١٧٨١): نظراً إلى إزدياد ظاهرة الانتحار في بعض المناطق وخاصة بين النساء، فالرجاء بيان حكم هذا العمل؟ الجواب: الانتحار لا يجوز بأى وجه، وهو حرام بحكم الشرع ومن الذنوب الكبيرة. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها» (١)

ج) استحقار الذنب

(السؤال ١٧٨٢): هل أن استحقار الذنب، أو الفرح من ارتكابه، أو إظهاره «سواءً كان من الصغار أو الكبار» يتسبب في مضاعفة عقوبة هذا الذنب، أم يكون من الذنوب الكبيرة بشكل مستقل؟ الجواب: إن هذه الأمور تعدّ ذنباً آخر.

د) الإهانة

(السؤال ١٧٨٣): ماذا تعنى الإهانة؟ وهل هي من الكبائر؟ الجواب: الإهانة تعنى تحقر المسلمين والتنقيص من شأنهم، وهي من الكبائر.

٥) سوء الظن

(السؤال ١٧٨٤): تحدثت في إحدى الجلسات مع الناس قلت: «ستعقد جلسة في المكان الفلانى ونرجو منكم المشاركة» وبعد عدّة أيام قلت لأحد الأشخاص على انفراد: لماذا لم تشرك في هذه الجلسة؟ أنا لا أريد التدخل في شؤونك ولكنني أعلم أنك تعيش حساسية خاصة بالنسبة للجلسات والمحاضرات وتهتم لها، ولذلك كنت أتوقع أن تتحث الناس للمشاركة في هذه الجلسة، قال لي: «أنت تسيء الظن بي» فهل أن كلامي المذكور يعد من سوء الظن في نظر الشرع؟ الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٧ الجواب: إن هذا المقدار الذي ذكرته من كلامك لا يعد من سوء الظن، ولا إشكال فيه.

٦) الإعلان عن الذنب

(السؤال ١٧٨٥): هل يجوز الإعلان عن الذنب وإفشاءه فيما إذا كان لعرض عقلائي «كالإعلان عنه أمام الطيب أو العالِم»؟ الجواب: إذا كانت هناك ضرورة لذلك، ولا ترتفع هذه الضرورة بدونه، فلا إشكال.

٧) الهجرة من المحيط الملوث

(السؤال ١٧٨٦): يشيع في طهران الفساد والمنكرات وعدم الالتزام بالحجاب، ومع الأسف فإن المسؤولين قد غرقوا في سبات عميق. وأنا بدورى ومنذ مرحلة البلوغ أعيش عدم الانسجام مع أجواء طهران من الناحية الاجتماعية والدينية، ولا أتحمل هذا الوضع اطلاقاً، ونظراً لل تعاليم الإلهية في القرآن الكريم والواردة في سورة النساء الآية ١٠٠، أليس من الأفضل لنجاتنا من هذا الفساد أن نهاجر إلى المدن المقدسة لإنقاذ أنفسنا من الوضع المتردى مما هو نظركم؟ الجواب: إذا لم يكن أمامك طريق لحفظ دينك وإيمانك سوى الهجرة، فإن الهجرة حينئذ تكون عملاً صابباً ولازماً، ولكن عليك بالتدقيق والتأمل في هذا العمل والاستدلال من والديك.

٨) التوبة من الذنب

(السؤال ١٧٨٧): أنا ارتكبت ذنوبياً كثيرة، وقد تبّت من أعمالى السابقة، وفي المرحلة الأولى ندمت منها، فهل أن الله تعالى سيعفو عنّى، وما هي الأعمال الصالحة التي لها أجر كبير في الآخرة لكي أقوم بها لأحصل على الاستقرار الروحي؟ الجواب: إن أعظم عمل، هو الأمل بعفو الله ومغفرته واجتناب ما نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم وأحاديث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام، وما ذكره العلماء والمجتهدون في كتبهم الفقهية، وعليك بالسعى لجبران أعمالك السيئة السابقة بالأعمال الصالحة في المستقبل، ولا سيما خدمة الناس باليد أو اللسان أو المال. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٨ (السؤال ١٧٨٨): إذا ارتكب الشخص قبل بلوغه ذنوبياً تتعلق بنفسه «وليس من حق الناس» مع علمه وكامل وعيه، بما حكمه؟ الجواب: يتضح من الجواب السابق.

٩- مراسم ولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام

(السؤال ١٧٨٩): تقرن ذكرى ولادة الإمام السابع عليه السلام مع أيام حزن ومساة سيد الشهداء عليه السلام وأصحابه، حيث يعتبر

الجمع بين هذين الأمرين متناقضًا في الأذهان العامة، في حين أنّ ذكرى ميلاد زينب الكبرى عليها السلام تترافق مع ذكرى استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام فلا نواجه مشكلة في ذلك. وبالمقارنة بين هذين الأمرين، توضح النقاط التالية: ١- إنّ الفاصلة الزمنية لولادة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام «٧ صفر حسب الرواية الوحيدة الموجودة» وبين استشهاد الإمام الحسين عليه السلام ما يقارب ٢٦ يوماً، في حين أنّ الفاصلة بين ميلاد الحوراء زينب عليها السلام «الخامس من جمادى الأول» وبين استشهاد فاطمة الزهراء عليها السلام «١٣ جمادى الأول» هي ثمانية أيام. ٢- لا شك في أنّ مقام الإمام موسى بن جعفر عليه السلام السابع للشيعة أعلى وأسمى من مقام الحوراء زينب عليها السلام التي لا تتمتع بمقام الإمامية، وبهذه النسبة تكون ولادته أهلاً. ٣- نظراً إلى الأحاديث المعبرة وكذلك المتفق عليها أنّ منزلة أم الأئمّة وحلقة الوصل بين النبوة والإمامية فاطمة الزهراء عليها السلام أعلى شأنًا من ولدها الإمام الحسين عليه السلام. ولكن مع كمال العجب فإنّ المحافل الدينية تحتفل في ذكرى مولد الحوراء زينب عليها السلام، ولكن لا تهتم بمولده ذلك الإمام الهمام، ومع الأسف فإنّها تمرّ عليه مرور الكرام، بل إنّ المتدينين بصورة عامة يستغربون من إقامة احتفال في ذكرى ولادته ويستفهون عن ذلك. فالرجاء الإجابة عن سؤالين في هذا المجال: أ) ما هو نظر سماحتكم حول هذا الموضوع؟ الجواب: نظراً إلى أنّ المتداول لدى الشيعة أنّ مجالس العزاء للإمام الحسين تستمر إلى يوم الأربعين وأحياناً تستمر إلى آخر شهر صفر حيث تكون في هذه الأيام بعض الوفيات، وبسبب جهات مختلفة فإنّ هذين الشهرين «محرم وصفر» يعتبران في عرف أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام شهري العزاء، ولهذا السبب فإنّهم يجتنبون الاحتفال الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٥٩ والعرس طيلة هذين الشهرين، ومن هذه الجهة فإنّ ولادة الإمام الكاظم عليه السلام تنطوي تحت شاعر المصائب المختلفة في هذين الشهرين، في حين أنّ مسألة ولادة الحوراء زينب بالمقارنة مع شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام ليست بهذه الصورة. مضافةً إلى أنّ الوارد في بعض الروايات أنّ آثار العزاء في الطبيعة استمرت بعد واقعة كربلاء إلى أربعين يوماً، ولا ينبغي الغفلة عن هذه النقطة المهمة وهي أنه طبقاً لبعض الروايات المشهورة أنّ اليوم السابع من شهر صفر هو يوم استشهاد الإمام الحسن المجتبى عليه السلام، وخاصة أنّ ولادة الحوراء زينب عليها السلام واقعة قبل شهادة فاطمة الزهراء عليها السلام. ب) نظراً لما ذكرته في المقدمة المطلوبة من الموارد الثلاثة المذكورة، فهل أنّ إقامة احتفال بمناسبة ميلاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام واظهار السرور والفرح من قبل محبي أهل البيت عليهم السلام يعدّ خلاف الشرع؟ الجواب: إنه ليس خلاف الشرع، ولكن الأولى تقديم حرمة الأربعين لاستشهاد الإمام الحسين عليه السلام.

٣٠- المسائل العامة في المشاغل

(السؤال ١٧٩٠): إذا لم ي عمل الحراس بوظيفته «مثلاً لم يحضر في الموعد المقرر في مكانه المقرر» فهل هناك إشكال شرعى في المال الذي يستلمه والطعام الذي يتناوله؟ الجواب: إنّ كل عامل وموظف لا يلتزم بالمواعيد المقررة في عمله ففي راتبه إشكال. (السؤال ١٧٩١): هناك موظف يعمل في إدارة معينة لمدة ١٤ إلى ١٥ سنة، وبما أنه مستخدم رسميًا في هذه الإدارة فيجب أن يدفعوا له مبلغاً معيناً عند تركه للوظيفة. فهل يجوز اخراجه؟ الجواب: نعم، لا إشكال من اخراجه في حال تخلفه وعدم قبوله للمقررات، ولكن يجب دفع الحقوق العرفية والقانونية له. (السؤال ١٧٩٢): تقوم بعض الإدارات بدفع مبلغ معين لموظفيها المتميزين بعنوان جائزه، فإذا قام أحد الموظفين بتقمص شخصية موظف آخر وأظهر وثيقة نشاطات ذلك الشخص الآخر، مثلاً «ابن أخيه» فما حكم الاستفادة من الجائزه المذكورة؟ الجواب: إذا كان هذا العمل مخالفًا لمقررات تلك الإدارة، فلا يجوز. الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٠ (السؤال ١٧٩٣): تقوم بعض المؤسسات الرسمية بانتخاب أشخاص للتوظيف عندها من خلال الامتحان وال مقابلة وأمثال ذلك، ويدخل البعض في هذه القائمة من خلال العلاقات الشخصية والتلاقي بالقانون بحيث لو لم تكن لهم مثل هذه العلاقات الشخصية فإنّ أشخاصاً آخرين سيأخذون مكانهم في قائمة التوظيف بجدارة عن طريق الامتحان وال مقابلة، مما حكم الرواتب والمزايا التي يستلمها هؤلاء الأشخاص الذين دخلوا في سلك الوظيفة من خلال العلاقات الشخصية؟ الجواب: إنّ أصل هذا العمل غير جائز، والحقوق والمزايا التي يأخذونها

فيها إشكال. (السؤال ١٧٩٤): كما تعلمون فإن الإمكانات والوسائل الحكومية من قبيل السيارات يتم دفع ثمنها من بيت المال وتعتبر السيارة من أدوات الخدمة الرسمية، فيمنع الاستفادة الشخصية منها. فهل أن إذن المقام المسؤول في المرتبة الأعلى يسوغ الاستفادة الشخصية من هذه الوسائل؟ وبعبارة أخرى، هل يجوز للمسؤول الأعلى أن يأذن بالتصرف ببيت المال؟ الجواب: إذا لم يسمح له القانون بذلك، فلا تجوز الاستفادة من هذه الوسائل. (السؤال ١٧٩٥): ما حكم إقامة النفايات والأشياء الزائدة «كالثمار الفاسدة، ورق الكارتون، العلب وأمثال ذلك» داخل قنوات تصريف المياه على جانبي الشوارع؟ الجواب: إن إلقاء هذه النفايات في قنوات تصريف المياه، وكذلك كل ما يوجب أذى الناس وإلحاق الضرر بهم، لا يجوز، والأفضل أن تخصص أماكن تلقى فيها هذه النفايات. (السؤال ١٧٩٦): طبقاً للقانون فإن وقت دخول وخروج الموظفين وحتى المدير والرئيس إلى الدائرة سيان، فهل منصب الرئيس يسوغ التخلف عن القانون؟ وهل يحق لرئيس الإدارة أن يخرج منها في أي وقت يريد ولا يسجل ذلك الوقت في سجل الدائرة؟ الجواب: لا فرق بين الرئيس والمرؤوس من هذه الجهة، إلا أن تكون هناك مقررات خاصة في تلك الإدارة بحيث تقرر حفاظاً على ذلك الشخص في هذا الأمر. (السؤال ١٧٩٧): يجري في بعض الإدارات تخصيص مزايا بعنوان مختلف لرئيس الإدارة وكانت في السابق لها موضوعية خارجية. على سبيل المثال، يقوم المفتشون لهذه الإدارة بالسكنى في منزل رئيس الإدارة في مدة تواجدهم في هذه المدينة بسبب عدم وجود فنادق فيها، ولذلك يتم تخصيص مبلغ معين للرئيس بعنوان حق الصيف، ولكن في الوقت الحاضر الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦١ فإن هذه الموارد قد الغيت ولا يوجد مثل هذا العنوان، فكل إدارة بإمكانها تدارك هذه الأمور بنفسها، فما حكم استلام مثل هذا المبلغ من بيت المال الآن؟ الجواب: إذا كان مخالفًا للمقررات، فلا يجوز. (السؤال ١٧٩٨): في بعض الإدارات الرسمية يكون آخر حداً لمرة إضافة الخدمة ١٢٠ ساعة حيث يجرى حسابها بدقة بواسطة رئيس الإدارة، في حين أنه يحسب هذا المقدار من إضافة الخدمة لرئيس الإدارة بدون وجود أي محاسبة أو أي إضافة للخدمة. فهل يجوز استلام هذا المبلغ بدون أداء عمل معين وكذلك المبلغ النهائي في الساعات الإضافية؟ الجواب: إذا كان ذلك مخالفًا للمقررات، فلا يجوز (السؤال ١٧٩٩): ما حكم تأخير الموظف في الوصول للإدارة والتوجيل في الخروج منها للموظف؟ الجواب: يجب مراعاة الوقت شرعاً. (السؤال ١٨٠٠): عندما اعترض البعض على الإمام على عليه السلام بأنك لا تفرق في العطاء من بيت المال...! فقال في جوابهم: «لم أجده هذا الفرق في كتاب الله، وقدرأيت سيرة رسول الله بأنفسكم إذن ما هو الأساس في تفاوت الرواتب والمزايا؟ الجواب: الظاهر أن ما ورد في هذا الحديث وفي الأحاديث المماثلة ناظر إلى مال الخراج، لأن الأرضي الخاجية تتعلق بجميع المسلمين، ويجب أن تقسم بينهم بشكل متساوٍ. مضافاً إلى ذلك أنه لا يبعد أن تكون الامتيازات التي كانت سائدة في زمن خلافة عثمان مختصة بين أشراف القبائل وذوي النفوذ. ولكن إذا أخذ بعين الاعتبار التفاوت بسبب كثرة أفراد الأسرة، أو كثرة الخدمة والفعالية في الأمور الإسلامية، فلا إشكال. (السؤال ١٨٠١): يأخذ الموظفون المشغلون في الإدارات الرسمية في مقابل إضافة ساعات العمل مبلغاً من المال بنسبة مشاركتهم في أداء بعض النشاطات. فإذا تم دفع المبلغ بنسبة فعالية هذا الموظف أقل أو أكثر من الآخرين، ما هو التكليف؟ وما هو تكليف الموظف المكلف بتقسيم هذه المبالغ بين الموظفين؟ الجواب: يجب على الموظف التقسيم طبقاً للقانون والبرنامج الخاص، ولا يهم حق أي شخص. فلو خالف هذا الأمر فللموظفين الحق في الاعتراض عليه. (السؤال ١٨٠٢): هل يجوز لمسؤول التوظيف أن يجر مسلماً شيعياً مصلياً على التبول الفتوى عدم الجديده، ج ٣، ص: ٥٦٢ واقفاً في قنيئة وبدون ماء للتطهر لغرض فحص حالة الاعتياد والإدمان؟ الجواب: إن فحص واختبار عدم الإدمان على المخدرات لا يحتاج إلى مثل هذه الأعمال، ولا يحق لأحد أن يجر الآخر على هذه الأعمال. (السؤال ١٨٠٣): يتم اعطاء الطعام البسيط في حصة العمل المسائية للأشخاص العاملين في مركز العجزة. بينما يقوم الموظفون بتناول الطعام الذي يبقى من وجبة الظهر والتي تتضمن أغذية جيدة، أو يقومون بأخذ الأغذية من المخزن والعمل على طهو عشاء جديد لهم بحيث يختلف عن الطعام المقرر للأشخاص العاملين في هذه الإدارة. فالرجاء بيان: ١- ما حكم تناول الموظفين الطعام الذي يختلف عن الطعام المقرر للعجزة في هذا المركز؟ ٢- ما حكم تناول الطعام مع العجزة «من حيث النوع وطريقة الطهو» وخاصة أثناء الافطار والسحر في شهر رمضان

المبارك؟ الجواب: إنَّ هذا العمل أساساً لا ينسجم مع روح الآداب الإسلامية، وإذا كانت تهيئة الطعام المذكور خلافاً لمقررات التغذية في هذا المركز فهو حرام. (السؤال ١٨٠٤): إذا كان مأمور قسم الشراء في إحدى الشركات يشتري ما تحتاج إليه الشركة من حانوت خاص. وبالطبع فإنَّ بضائع هذا الحانوت أقل قيمة من الأماكن الأخرى، وكان هذا الشخص يحاول جهد الإمكان التقليل من القيمة، وعليه فإنَّ شراءه من ذلك الحانوت يصب بنفع الشركة، ولكنَّ صاحب الحانوت يدفع مبلغاً معيناً إلى مسؤول قسم الشراء هذا لكي يشتري منه دائمًا، فما حكم أخذ هذا المال؟ الجواب: إذا كان هذا المال يتعلق بصاحب الحانوت ومن محل أرباحه، ولا يؤثر على قيمة البضائع المسترامة للشركة فلا إشكال. (السؤال ١٨٠٥): تقوم بعض المؤسسات والشركات باستلام مبالغ من الناس كبدل عن تقديم بعض الخدمات لهم «ولغرض مساعدة الموظفين والعاملين في تلك المؤسسة تقوم بتقسيم نسبة مئوية من هذا الربح المذكور بين أعضائها» فلو أنَّ موظفاً أو عاملًا في تلك المؤسسة أقدم على أخذ مبلغ بدون حق من المراجعين لغرض زيادة ربح الشركة وبالتالي زيادة نصيبه من الربح، فإذا علم أحد الموظفين بهذا العمل، فهل يجوز له استلام المبلغ المقرر من المؤسسة المذكورة «حكومية أو غير حكومية» شرعاً وقانوناً؟ الجدير بالذكر أنَّ أرباح الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٣ المؤسسة المذكورة يتم جمعها في محل واحد ثم يتم تقسيمها بين الأعضاء. الجواب: إذا أخذ أكثر من المقرر في تلك المؤسسة فلا يجوز، ويحرم تقسيمه أيضاً. (السؤال ١٨٠٦): إذا قام أحد الموظفين في المصرف أو في مؤسسة حكومية، باستغلال اسمه وعنوانه وتخصصه في هذا المكان، بالعمل لشخص آخر في الساعات غير الإدارية وأخذ راتب شهرى منه، في حين أنَّ المصرف أو المؤسسة الحكومية بحاجة إلى تخصصه ولكنه غير مستعد في العمل في ذلك المصرف أو المؤسسة، فما هو حكم المال الذي يأخذه من الطرف الثاني؟ الجواب: إنَّ الإنسان غير مجبور على وضع تخصصه وخبرته تحت اختيار طرف آخر خارج دائرة عقد وظيفته. (السؤال ١٨٠٧): إذا قامت شركة بانتخاب موظف حكومي بعنوان أنه عضو هيئة الإدارية للشركة الحكومية، وبهدف استغلال مكانه لدى المسؤولين في الحكومة أو المصارف لكسب امتيازات مالية ولدعم برامجها الاقتصادية، ثم تجعل من هذا الموظف شريكاً في سهام الشركة، ثم إنَّ ذلك الشخص علم بيته الشركة في تعينه عندها، فهل أنَّ المال الذي يستلمه من قبل الشركة أو الربح الذي يناله من السهام والتي تكتب باسمه بتلك الطريقة، حلال له؟ وما حكم المال الذي يستلمه هذا الشخص من المؤسسة أو الدائرة الحكومية الأصلية؟ الجواب: إذا لم يكن عمله الجديد مزاحماً لعمله السابق، ولم يكن مخالفًا لمقررات وتعهدات عمله الحكومي، فكلا الماليين حلال. (السؤال ١٨٠٨): هل يجوز العمل عند شخص يكسب ماله من الحرام؟ الجواب: إذا كنت على يقين من أنَّ أجرتك مأخوذة من المال حرام، فلا يجوز. (السؤال ١٨٠٩): هل ترون أنَّ ظاهرة التجميل في الإدارات الحكومية من جملة الأمور التي تحفظ سمعة البلد وتكتسب احتراماً وامتيازاً لها؟ الجواب: إذا كان التجمل بمعنى الإسراف والتبذير، فهو حرام، وإن لم يكن فيه إسراف وتبذير، فالأفضل تركه. (السؤال ١٨١٠): كان العمل في خارج البيت منذ قديم الأيام بعهدة الرجال. والآن وبسبب جهل بعض الرجال فإنَّ بعض المشاغل الاجتماعية التي كانت لا تحتاج إلى النساء، قد الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٤ أصبحت بعهدتهنَّ، فهل من الصحيح أن تأخذ النساء مشاغل الرجال، في حين أنَّ طبيعة الرجل والمرأة تستدعي مشاغل خاصة لكل واحد منهم؟ الجواب: إنَّ اشتغال النساء مع حفظ الجوانب الشرعية ليس بحرام، ولكن لا شك في أنَّ تربية الأبناء أهم بالنسبة للنساء.

٣١ - المشاغل الخاصة

(أ) شغل الروحاني

(السؤال ١٨١١): ما هو هدفك من العمل في سلك رجال الدين، وما هو رمز موفقيتكم في هذا الطريق؟ الجواب: إذا كنتم تراعون النظم والجدية و الأخلاق التي في الخدمة فسوف يكتب لكم النجاح والتوفيق. (السؤال ١٨١٢): هل يجب على رجل الدين أن يتوجه

للتبليغ بمجرد أن يرتدى لباس الروحانيين؟ ومتى ينبغى لطلبة العلوم الدينية ارتداء زى رجل الدين؟ الجواب: إن الزمان المناسب لارتداء زى رجال الدين هو بعد اتمام اللمعتين. ومن الأفضل أن يتبرن المرء على التبليغ من ذلك الوقت، ثم يتوجه للتبلوغ. (السؤال ١٨١٣): من هو الذى يطلق عليه كلمة «المتحجر»؟ الجواب: تطلق هذه الكلمة عادة على الأشخاص الذين لا يدركون تأثير الظروف ومقتضيات الزمان والمكان فى المسائل الشرعية. (السؤال ١٨١٤): ما هو نظركم بالنسبة لكتاب الإمام الراحل حيث قال: يحرم على كل طالب البقاء فى المدرسة من دون أن يدرس؟ الجواب: إذا لم يدرس، فإن انتفاعه من إمكانات المدرسة تكون غصباً وحراماً. (السؤال ١٨١٥): إذا أقيمت مادة الكافور فى الطعام فى الحوزات العلمية لغرض السيطرة على الشهوة، وبما أن هذا العمل يمكن أن يخلف أضراراً على النطفة وربما أصبح الإنسان عقيماً أيضاً، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا احتمل الخطر والضرر المعتبر، فلا يجوز، ولكن المقدار القليل جدًا الذى يلقونه فى الطعام عادة لا يكون مضراً أو خطراً.

ب) الخدمة في الطائرة

(السؤال ١٨١٦): ما حكم أخذ الأغذية الإضافية في الطائرة بالنسبة للخدم وأمثالهم، في حين أنه يمكن الاحتفاظ بهذه الأغذية لرحلة الطيران الثانية أو يتم تحويله إلى الثلاجة بحيث لا يفسد الغذاء؟ الجواب: إذا كانت المقررات تسمح لهم بذلك فلا إشكال.

ج) عمال البلدية

(السؤال ١٨١٧): يقوم بعض عمال البلدية بالرغم من كونهم يتمتعون براتب شهري من البلدية وليسوا بفقراء أو عاجزين، بالمطالبة ببعض من المال من الناس، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا دفع الناس هذا المال برغبتهم وبعنوان هدية لهؤلاء، فلا إشكال.

د) موظفو لجنة الإمداد

(السؤال ١٨١٨): عندما تقام بعض المراسيم والاحفالات في لجنة الإمداد لسماحة الإمام الخميني من قبيل حفل العواطف، يتم جمع مساعدات مالية من المشتركين، وكذلك يتم دفع مبالغ منها إلى القائمين على هذا الحفل بعنوان أجرة تشويقية، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: يجوز فقط دفع أجرة أتعابهم من هذه المساعدات المالية.

ه) الصاغة

(السؤال ١٨١٩): ما حكم شراء الذهب من الأشخاص الذين يتحملون في حقهم سرقة هذا الذهب؟ الجواب: إذا كان هذا الاحتمال معتبراً فيه إشكال. (السؤال ١٨٢٠): ما حكم تبديل الذهب من عيار ٢١ بذهب من عيار ١٨ مع اختلاف الوزن؟ مثلاً يبدل عشر مثاقيل ذهب من عيار ٢١، بثمانية مثاقيل من عيار ١٨، فهل يجوز ذلك؟ الجواب: لا يجوز، والأفضل أن يتم ذلك بصورة معاملتين مستقلتين. (السؤال ١٨٢١): يقوم الصاغة عند شرائهم للذهب بفصل الفص عن الخاتم أو القلادة، الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٦ وعندما يبيعون الذهب فإنهم يباعونه مع الفص، مما حكم مثل هذه المعاملات شرعاً؟ الجواب: إذا تم ذلك طبقاً لتوافق الطرفين فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٢): ما حكم النظر إلى وجوه وأيدي السيدات اللواتي يأتين إلى الدكان لشراء الذهب؟ وإذا كانت هناك ضرورة فما هو الحكم؟ الجواب: إن النظر إلى قرص الوجه والكففين إلى المعصم، لا إشكال فيه إذا كان بدون قصد اللذة، ولم يكن هناك خوف من الوقوع في المعصية.

و) موظفو الإتصالات

(السؤال ١٨٢٣): أنا أعمل منذ مدة في إحدى مراكز الهواتف والاتصالات. ويعتقد المسؤول عنى أن قيمة الاتصال الهاتفي يجب أن تتضاعف. ولذلك يجب أن نقوم بشيء آخر، لأن نقدم خدمات فورية، مثلًا الأعمال التي هي من قبيل مخالفات السيارات والتي يجب الإسراع في استلامها ولكننا لا نقوم بذلك بسرعة. ويقول هذا المسؤول: «حاول أن تصرف المراجعين بطريقة الكذب» في حين أنني إذا كذبت فقد ارتكبت ذنبًا، وأيضاً ارتكبت ظلماً لعباد الله، وإذا صدقت، فإن مسؤولي سيعرض على وبالتالي سوف أفقد عملي، والمشكلة الأخرى في هذا المجال، هو أن بعض المراجعين عندما يتصلون هاتفيًا يكون لديهم ٢٧ تومان ولكنني بسبب عدم وجود النقود الممسوكة بمقدار هذه العملة فاضطر إلىأخذ ٣٠ تومان منهم، مما هو حكم الشرع في هذه المسائل؟ الجواب: إذا لم تستطع أن تقنع مسؤولك بالعمل طبق القوانين والمقررات فعليك بترك هذا العمل والتوجه نحو عمل مشروع آخر، وإن شاء الله سيكون الله في عننك.

ز) الطبيب البيطري

(السؤال ١٨٢٤): أنا طبيب بيطري أقوم بمعالجة الحيوانات، ونظرًا إلى مسؤوليتي في هذا العمل، فالرجاء بيان: ما حكم الأموال الحاصلة من معالجة وفحص الكلاب والقطط في الصور التالية: ١- الكلاب والقطط السائبة. ٢- الكلاب والقطط الأهلية والتي تعيش مع الناس عادة وتسبب بعض المشاكل. الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٧ ٣- الكلاب والقطط الأهلية التي يستفاد منها للصيد أو الأعمال الأخرى. ٤- الكلاب والقطط التي يحتفظ بها البعض في البيوت أو محل العمل للتسلية أو لجبران نقص العاطفة. الجواب: لا مانع من علاج الكلاب والقطط التي لها فائدة مشروعة وأخذ الأجرة في مقابل ذلك، وكذلك بالنسبة للحيوانات السائبة التي ربما تسبب مشاكل للناس في حال اهمالها.

ح) سائق التاكسي

(السؤال ١٨٢٥): تضع نقابة سائقى سيارات الأجرة مبلغًا معيناً لكل حالة سفر أجرة ثابتة. ولكن إذا كان العرف يرى مبلغًا آخر لأجرة لذلك السفر، فهل يمكن العمل وفق ما يراه العرف؟ الجواب: إذا كانت النقابة المذكورة تعمل كمؤسسة رسمية، فيجب العمل وفق القيمة التي تضعها النقابة. (السؤال ١٨٢٦): هل يمكن أخذ الأجرة طبق ما يراه العرف بين نقطتين من المدينة وربما كانت المسافة أكثر من المسافة التي تؤخذ عليها الأجرة وفقاً لتعيين النقابة؟ الجواب: إذا كان المسير المذكور يختلف عن المسير المعين، فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٧): عندما استلم الأجرة فربما تلامس يدي يد المرأة من غير المحارم، فما هو الحكم؟ الجواب: يجوز ذلك، ولكن عليك بالسعى لتجنب حدوث هذا الأمر.

ط) المعلمون

(السؤال ١٨٢٨): أحياناً يكون عمل المعلمين في المدارس أو المراكز التعليمية الخاصة بدون مجوز قانوني. ومع ذلك فإن بعض المعلمين مع علمهم بكون هذا العمل غير قانوني، يستمرون بالعمل في هذه المراكز وبالتنسيق مع مدراء هذه المدارس، «والغالب أن يكون ذلك من قبيل حق التدريس والعمل الإضافي» ولكن حق العمل «الراتب الشهري» لهؤلاء المعلمين مسجل باسم آشخاص آخرين لا يوجد لديهم منع قانوني لمزاولة مثل هذا العمل، الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٨ ثم يتم دفع هذا المبلغ إلى المعلم الذي

يدرس في هذه المدارس. والسؤال هو: أولاً: ما هو الحكم الكلى لهذا العمل. ثانياً: ما هو تكليف الأشخاص الذين يأذنون بالاستفادة من اسمهم لاستلام الحقوق لصالح الآخرين «أى المعلمون والمدراء الذين لديهم مجوز قانوني؟»؟ الجواب: إذا كان هذا العمل يجري بالتنسيق مع المسؤولين بالمرتبة العليا، فلا إشكال. (السؤال ١٨٢٩): يشغل بعض المعلمين بأعمال جانبيّة أخرى غير متعلقة بالتدريس أثناء وقت الدرس كالخياطة، قراءة الصحف والجرائد، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: لا يجوز.

٥) التجسس

(السؤال ١٨٣٠): هل يجوز للإنسان ممارسة التجسس لإنقاذ نفسه من ضيق المعيشة والضغط الاقتصادي؟ وفي صورة عدم الجواز ما هو الحكم فيما لو قبل ذلك العمل؟ الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان الضرر الناشئ من ترك هذا العمل أكثر. ففي هذه الصورة يجوز هذا العمل إذا لم يتسبب في قتل أشخاص آخرين.

٣٢ - حفظ الحيوانات

(السؤال ١٨٣١): هل هناك منع بالنسبة لاحتفاظ بالحيوانات؟ وإذا لم تكن هناك فائدة مترتبة على حفظها، فما حكم هذا العمل إذا كان لغرض الزينة أو سماع نغمات لطيفة من الطيور «القناري والبلابل»؟ الجواب: لا إشكال في الإحتفاظ بالحيوانات، ولكن من اللاائق بالإنسان المؤمن أن يكون له هدف من هذا العمل، وإن كان هذا الهدف هو الاستفادة من جمالها وصوتها العذب، وضمناً لا ينبغي أن يؤدى هذا العمل إلى الإسراف فيه؟ (السؤال ١٨٣٢): يقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله في حديث معروف: «ينبغى للعقل اذا كان عاقلاً أن يكون له أربع ساعات من النهار ... و ساعه يخلّى بين نفسه ولذتها من أمر الدنيا فيما يحلّ و يحمد» «١» وهذا الأمر يدل على أن الترفية للإنسان وخاصة للشبان أمر لازم وضروري ويؤدي إلى أن يقوم الإنسان بوظائفه الأخرى بصورة أفضل، فمن هنا فالاحتفاظ بالحيوانات الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٦٩ مضافاً إلى كون هذا العمل عين الترفية، فإن له جنبة علمية وتحقيقية بالنسبة إلى كيفية الخلقة، وقوية المحاجة، وكذلك التأمل في عجائب الخليقة واستلهام مظهر قدرة الله تعالى. فما هو نظركم في هذا الأمر؟ الجواب: إن الاحتفاظ بالحيوانات من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، ليس فقط لا إشكال فيه، بل تترتب عليه فوائد معنية ومادية أيضاً، ولكن يجب أن يكون بشكل لا ينتهي إلى الإسراف أو الإضرار بالحيوانات. (السؤال ١٨٣٣): ما حكم قتل الحيوانات غير المؤذية أو إلحاق الضرر بها؟ وما حكم رعايتها والرفق بها؟ الجواب: إن قتل وأذى الحيوانات غير المؤذية فيه إشكال، ورعايتها والرفق بها عامل حسن. (السؤال ١٨٣٤): ما حكم صيد وبيع وشراء الحيوانات التي تمضي نحو الانقراض والتي تعتبر من المنابع الطبيعية والمتصلة بجميع الناس؟ الجواب: إن أي عمل يؤدى إلى انقراض الحيوانات وبالتالي يلحق ضرراً بالمجتمع البشري، غير جائز. (السؤال ١٨٣٥): ما حكم صيد الحيوانات التي لا تمثل غذاء للإنسان، ويحرم تناول لحمها؟ الجواب: يجب أن يكون لكل عمل هدف مشروع، ومن ذلك صيد الحيوانات. (السؤال ١٨٣٦): إن اقتتال الحيوانات والطيور يكلف مبلغاً معيناً في الشهر، كشراء الحبوب للطير، أو شراء الخضروات للأرانب وغيرها. فما حكم مثل هذه النفقات؟ الجواب: إن هذه النفقات لا إشكال فيها ما لم تؤد إلى الإسراف. (السؤال ١٨٣٧): إذا كان الكلب يعيش خارج الغرفة. مثلاً في باحة البيت أو في الحديقة أو على السطح بأن يبني له مالكه بيته خشبياً هناك وبذلك تتم مراعاة أمر الطهارة والتجماسة، فما حكم اقتتاله؟ الجواب: إذا تمت رعاية الطهارة والتجماسة وكان وجود هذا الحيوان نافعاً في البيت، فلا إشكال، ولكن الأسلوب الذي يتبعه الغربيون بالنسبة للكلاب، لا يتوافق مع حكم الإسلام. (السؤال ١٨٣٨): ما حكم لمس الكلب والمسح عليه بالكف؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار أن الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٠ لمس سائر التجassat كالدم والغائط لا إشكال فيه، ولكن يجب تطهير اليدين منه، ويمكن سرايّة هذا الحكم للكلب؟ الجواب: اتصح من الجواب السابق. (السؤال ١٨٣٩): من المعروف أن كلب الصيد مختلف في أحکام النجاسة والطهارة عن الكلاب الأخرى، ولعل السبب في ذلك «طبقاً لما ورد في

التاريخ» أنَّ العرب بعد الإسلام لم يمنعوا كلاب الصيد من الدخول إلى خيامهم، حتى أنَّ كلب الصيد كان ينام معهم في الخيمة، وكانوا يعتقدون أنَّ هذا الكلب هدية من الله تعالى لهم. فهل هناك تفاوت في حكم النجاسة بين كلب الصيد وسائر الكلاب؟ الجواب: لاـ تفاوت من هذه الجهة بين الكلاب، ويستفيد المسلمون عادةً من الكلاب في ثلاثة موارد: في حراسة البيت، حراسة البستان، حراسة القطع. وقد وردت هذه الأنواع الثلاثة من الكلاب في كتابنا الفقهية بعنوان «كلب الحارس» و«كلب الماشية» و«كلب الحائط». (السؤال ١٨٤٠): ما حكم اللعب مع الكلب واقتنائه في البيت واصطحابه إلى الشارع في السيارة مما هو متداول لدى الأجانب؟ الجواب: لاـ يجوز اشاعة ثقافة الأجانب الخاطئة في جميع الجوانب. (السؤال ١٨٤١): ما حكم تحنيط الحيوانات واقتناء الحيوانات المحنطة في البيوت وبيعها وشرائها؟ الجواب: إذا كان الغرض لذلك عقلائيًا، ولم يسبب إلحاق الأذى الشديد بالحيوان، فلا إشكال. (السؤال ١٨٤٢): وجد أخي طيراً غالى الثمن في حديقة عامة، وجاء به إلى البيت. والآن تزوج هذا الطير مع طير عندنا في البيت وأصبح لديهما فراخ. فالرجاء بيان: أ) هل أنَّ امتلاك الطير المذكور حلال أو حرام؟ الجواب: إذا كان هذا الطير غير مملوك لأحد، أو كان مشكوكاً، فلا إشكال في اقتناه في البيت. ب) في صورة كونه حراماً ماذا نعمل ليكون حلالاً؟ الجواب: إذا كانت هناك قرائن و Shawahed على أنَّ له صاحباً و مالكاً، فيجب إعادةه إلى الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧١ مالكه، وفي حال اليأس من ذلك، فعليك دفع ما يعادل ثمنه للفقير. ج) ما حكم فراخ هذا الطير؟ الجواب: إذا كان طيرك أنتي فإنَّ الفراخ ملك لك.

٣٣ـ الرياضة

(السؤال ١٨٤٣): نظراً إلى أنَّ الرياضة قد جذبت إليها نصف سكان العالم، وأحياناً تلعب السياسة والحكومات دوراً مهماً فيها، وتعد في بلدنا أيضاً من أدوات التصدى للغزو الثقافي، فالرجاء بيان نظركم المبارك حول الأسئلة التالية: ١ـ ما هو نظر الشرع المقدّس إلى الرياضة؟ ٢ـ ما هو رأى الإسلام بالنسبة لمن يحترف الرياضة؟ ٣ـ ما هو نظر الإسلام فيمن يجعل شغله وكسبه من الرياضة؟ ٤ـ ما هو نظر الشرع المقدّس في البطولة في الرياضة؟ ٥ـ ما حكم المسابقات الرياضية مع تعين مبلغ لذلك؟ ٦ـ هل يجوز نشر المسابقات الرياضية بالملابس الخاصة بشكل مباشر، ونظر عامة الناس لها «من الرجال والنساء»؟ ٧ـ ما حكم الرهان على نتائج المسابقات بواسطة الأشخاص اللاعبين أو شخص ثالث؟ الجواب: ١ـ لا شك في أنَّ الرياضة ضرورية لسلامة الجسد والروح، وفي الإسلام هناك أنحاء من الرياضة الهدافـة «كركوب الخيل والسباحة وأمثالها» ولكنَّ الرهان لا يجوز إلا في مورد الرماية وركوب الخيل. ومع الأسف فإنَّ الرياضة في زماننا، كما أشرت إليه في السؤال، قد انحرفت في بعض الموارد عن مسيرها الأصلي وسلكت في خط الافتراض والتفريط، وأحياناً صارت كأداة تجارية بيد أصحاب المطامع أو المتلاعبين بالسياسة، وإذا استمر الحال على هذا المنوال فإنَّ الرياضة والرياضيين سيعرضون لأنحطارات وخيمـة. نأمل أن يتصدى العلماء والمفكرون لمنع استغلال الرياضة في موارد مختلفة وإعادتها إلى مكانها الأصلية، وبذلك يتمكنون من منع انحراف كثير من شبابنا الأعزاء ووقعهم في مزلقات ومتاهات في عالم الرياضة. (السؤال ١٨٤٤): إذا صار اللاعب بطلاً رياضياً وكانت مصروفاته المالية تتفق عليه من الفتوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٢ بيت المال، ثم تمَّ ارساله ليلعب لدى الفرق الأجنبية حيث يدفعون له مبالغ طائلة، فهل يجوز هذا العمل؟ الجواب: إذا كان متعاقداً مع بيت المال، فيجب عليه العمل بمقتضى العقد، وإن لم يكن متعاقداً له عقد فهو حرّ، ولكنَّ الانصاف أن يعمل لخدمة بلده. (السؤال ١٨٤٥): إنَّ الصدمات التي يعيشها اللاعبين في المباريات تتطلب مجهوداً جسدياً كبيراً، بحيث إنَّها توجب في كثير من الموارد الجروح واسوداد العضو أو احمراره، فما حكم الناشئة من بعض أشكال الرياضة كثيرة جداً، بحيث إنَّها توجب في كثير من الموارد الجروح واسوداد العضو أو احمراره، فما حكم مثل هذه الرياضة؟ الجواب: إذا كان ذلك لغرض الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن البلد الإسلامي والمسلمين، فلا إشكال. ولكن ينبغي على الطرفين قبل شروعهم في المسابقة كسب براءة الذمة لرفع الضمان. (السؤال ١٨٤٦): إنَّ الرياضة أو بعض أشكال اللعب مع الحيوانات تنتهي في كثير من الموارد إلى قتل تلك الحيوانات بشكل فجيع، فما حكمها؟ مثلاً هناك رياضة خاصة بركوب الخيل وإجراء مسابقة بين اللاعبيـن في اتباع ضبي أو ماعز، حيث يتم تناوله من الأرض ولعرض إلقائه في نقطة معينة، وبذلك يموت هذا

الحيوان في الغالب، فما حكم هذا النوع من الرياضة؟ الجواب: لا تجوز مثل هذه الرياضة. (السؤال ١٨٤٧): أحياناً يصاب الشخص في بعض المراحل التمرينية لبعض أشكال الرياضة كالجudo والكاراتيه وأمثال ذلك بإصابات بدنية، كالإسوداد أو الاحمرار أو حتى بكسر العظم. فالرجاء بيان: هل يجوز التمرين على هذه الأشكال من الرياضة لغرض الاستعداد البدني والقتالي في مقابل الأعداء وأمثال ذلك؟ الجواب: إذا كان الغرض من ذلك الدفاع واقعاً، فلا إشكال. وإذا رضى الطرفان بالأثار الناشئة من هذا العمل، فلا تجب الديمة فيها. (السؤال ١٨٤٨): إذا اتفق شخصان على إجراء مسابقة قتالية بينهما لغرض التقوية وكسب المهارة في الرياضة وشرعاً بضرر أحدهما الآخر، فما حكم هذا العمل؟ الجواب: إذا لم تكن هناك خطورة على النفس في هذا العمل، فلا إشكال. (السؤال ١٨٤٩): ما حكم الرياضة الثقيلة كالملامكة، وخاصة في ظل النظام الإسلامي؟ الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٣ الجواب: إن الرياضة الخطيرة عادة لا تخلو من إشكال.

٣٤- رياضة النساء

(السؤال ١٨٥٠): الرجاء الاجابة عن الأسئلة التالية المتعلقة برياضة النساء: ١- ما حكم النشاطات الرياضية لبنات المدارس الابتدائية بدون رعاية الحجاب الإسلامي؟ ٢- ما حكم رياضة النساء مع رعاية الحجاب الإسلامي وبمشاهدة عامة الناس «جمع من المتفرجين من الرجال والنساء»؟ ٣- ما حكم إجراء مسابقات أو تمرينات رياضية بين الرجال والنساء في الرياضات الانفرادية من غير أن يحدث لمس بينهما «كالتنس، والبدمتون وأمثالهما»؟ ٤- هل يجب رعاية الحجاب الإسلامي للنساء في القاعات الرياضية الخاصة بالنساء؟ ٥- ما حكم ركوب الدراجة البخارية أو الهوائية للنساء مع رعاية الحجاب الإسلامي بصورة كاملة وقيادة الدراجة في الشوارع العامة؟ ٦- هل يجوز لعب البنات مع الأولاد قبل بلوغهم سن التكليف؟ ٧- ما هو المقدار المجاز للمدرب الرجل في عمله لتدريب النساء؟ ٨- ما حكم الحركات الرياضية الموزونة التي تقوم بها النساء «والتي تفضي إلى حركة عضلات البدن بدون حضور رجل أجنبي»؟ ٩- ما حكم ممارسة النساء للرياضة مع الرجال من المحارم؟ ١٠- ما هو المقدار المجاز لمشاهدة النساء رياضة الرجال؟ الجواب: ١ إلى ٦ لا شك في أن الرياضة ضرورية لجميع شرائح المجتمع، من الرجال والنساء، الشيوخ والشباب، حيث تعد الرياضة أحد الأعمال الضرورية لحفظ الصحة والسلامة. ومضافاً إلى ذلك فإن الرياضة يمكنها ملأ أوقات الفراغ للشباب بعنوان أنها من أشكال اللعب السالم، وبالتالي تمنع الإنسان من التورط في أشكال اللعب غير السالم. ولكن من المسلم أنه يجب رعاية الجهات الشرعية في رياضة الرجال وكذلك النساء، والمسابقات الرياضية لا توجب اطلاقاً ترك ثقافتنا الإسلامية، واتباع ثقافة الآخرين، وبشكل عام فإن النساء يمكنهن ممارسة الرياضة في أجواء خاصة بهن ومع ارتداء الفتاوى الجديدة، ج ٣، ص: ٥٧٤ الملابس المناسبة، ومع حفظ الحجاب أو بدون الحجاب الشرعي إذا لم يكن هناك فرد من الجنس المخالف، ويتم اختيار المدربين والحكم من النساء كما هو متبع لدى الرجال وتتمكن النساء من ممارسة أشكال الرياضة التي لا تلحق ضرراً بهن انتهي بحمد الله وعونه

تعريف المركز القائمية باصفهان للتمرييات الكمبيوترية

جاهِدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَيْدَا أَخْبِرَنَا... يَعْلَمُ عُلُومَنَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" "الثقافي" بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" - "رَحْمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرْجُهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره دراية، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية)

القمريّة)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسنِ موقفٍ كلَّ يوم. مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ نشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبذلة أو التذكرة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعه ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم الإسلاميّة، إنّاله المتابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكاديمياً و نشر الثقافة الإسلاميّة و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: (الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة بـ(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحية و... (د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمية" www.Ghaemiyeh.com كتيبة، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة (ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول (ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحية و... (د) إبداع الموقع ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجماع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسات، إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان" و مفترق "وفائي/ "بنياء" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤ (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) القنوات القمرية و الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS (ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجماع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسات، إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان" و مفترق "وفائي/ "بنياء" القائمية تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٢٣-٢٥٠٢٣٥٧٠٢٣-٢٥ (الفاكس: ٠٠٩٨٣١١٢٣٣٣٠٤٥) ملاحظة هامّة: الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنعت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوافى الحجم المتزايد و المتسبّع للأمور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّح هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزايداً لإعانتهم - في حدّ التمكّن لكلّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



الْعَالَمِي
اصحاح

www

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩